الهداية فى الاصول والفروع‏

نويسنده: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه رحمه‏الله‏

تاريخ وفات مؤلف: 381 ق‏

موضوع: فقه فتوايى‏

زبان: عربى‏

تعداد جلد: 1

ناشر: پيام امام هادى( ع)

مكان چاپ: قم‏

سال چاپ: 1418 قمرى‏

نوبت چاپ: اول‏

ص: 3

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ‏

تمهيد:

الحمد لله الذي هدانا بهدايته و من علينا بالإيمان بوحدانيته، و أنعم علينا بخاصته و خالصته، خاتم أنبيائه و سيد بريته محمد المصطفى صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته و عترته الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، لا سيما أولهم أمير المؤمنين و سيد الوصيين علي بن أبي طالب عليه السلام، و آخرهم القائم بالأمر و ناشر راية العدل الحجة ابن الحسن العسكري- أرواحنا لتراب مقدمه الفداء.

أما بعد: لما من علينا البارئ عز اسمه بتأييداته لتحقيق كتاب «المقنع» و ما حظي به هذا الكتاب من إقبال واسع من قبل العلماء و فضلاء الحوزة العلمية، و فوزه بالجائزة التقديرية التي منحت للكتب الممتازة في عام 1373 ه. ش من قبل وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي، و حيث ان ما اتبعناه من أسلوب خاص في تحقيق «المقنع» كان موضع قبول و اشادة من لدن العلماء و مراكز التحقيق، فقد رأينا المبادرة إلى تحقيق صنو «المقنع» أي كتاب «الهداية» بنفس الأسلوب، فخرج الكتاب بالتحقيق المشتمل على تصحيح متنه و تخريجه من المصادر و التعليق عليه في موارده الغامضة لكي يرجع إليه العلماء بكل ثقة و يطمئنوا إلى صحة متنه،

ص: 4

و يسهل لهم الرجوع إلى مصادره، رجاء أن يكون هذا الجهد المتواضع خطوة لإحياء تراث السلف الصالح و خدمة للحوزات العلمية، نقدمه بضاعة مزجاة ابتغاء لمرضاة الرب و تقربا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

و الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

ص: 5

[المقدمة]

كلام في شهرة كتاب «الهداية» و انتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

ان الشهرة الواسعة لكتاب «الهداية» عبر القرون، و احتلاله موقعا متميزا في الفهارس و كتب الرجال و المراكز العلمية و الحوزات الدينية، و تصريح أكابر العلماء بنسبته إلى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه الصدوق رحمه الله- بدون أدنى شك و ريب- كل ذلك يغنينا عن الخوض بشأن نسبة كتاب «الهداية» إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

و لكن نظرا إلى ان الكتاب يعد من الثروات العقائدية و الفقهية و الروائية لدى الشيعة، و ان العلماء يتلقون مضمونه و مضمون بعض الكتب الأخرى على انه حديث أو في معنى الحديث، فمن المناسب أن نتناول على نحو الإجمال الأدلة التي بها يقطع بشهرته و انتسابه إلى الصدوق رحمه الله.

1- في كافة النسخ المخطوطة في مختلف القرون التي وصلت إلينا جاء بعد الحمد و الثناء على البارئ تعالى و الصلاة على النبي و آله اسم مصنف الكتاب و آبائه كما يلي:

قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب [الهداية].

ص: 6

2- يقول الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب «الاعتقادات» في ذيل باب «الاعتقاد في عدد الأنبياء و الأوصياء»:

«و قد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية»، و هو موجود عينا في الهداية من الصفحة 30- 45، و من الصفحة 22- 25.

يستفاد من كلام الصدوق رحمه الله «و قد أخرجت.» أمران مهمان هما:

أ: تقدم تأليفه على الاعتقادات.

ب: أهمية الكتاب لأن المصنف «ره» كان واثقا من مطالب «الهداية» و عباراته فنقل بعضها في الاعتقادات.

3- يقول ابن النديم «المتوفى سنة 385 ه» المعاصر للشيخ الصدوق رحمه الله في الصفحة 292 من الفهرست:

«أبو جعفر محمد بن علي و له من الكتب كتاب «الهداية»، و يقول أيضا في الصفحة 291 بعد ذكره لاسم ابن بابويه- والد الصدوق-: «قرأت بخط ابنه أبي جعفر محمد بن علي على ظهر جزء: قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبي علي بن الحسين، و هي مائتا كتاب، و كتبي و هي ثمانية عشر كتابا».

و يستفاد من كلام ابن النديم أمران:

أ: تصريحه بنسبة كتاب «الهداية» إلى محمد بن علي بن بابويه «الصدوق» رحمه الله.

ب: ما حظي به «الهداية» من شهرة، و انه لم يذكر من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله إلا الهداية.

4- يقول النجاشي «المتوفى سنة 450 ه»- و هو رجالي مشهور- في الصفحة

ص: 7

389 الرقم 1049 من رجاله، بعد ذكره لاسم الصدوق رحمه الله و كنيته: «و له كتب كثيرة»، ثم يذكر ما يقارب من مائتي كتاب من مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله حيث يأتي «الهداية» في التسلسل الخامس و التسعين منها.

و بهذا يصرح النجاشي بانتساب «الهداية» إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

5- يقول العلامة الحلي رحمه الله «المتوفى 726 ه» في المختلف- طبع جماعة المدرسين- 3- 174 السطر 6 ما يلي:

«قال علي بن بابويه في رسالته. و هو قول ابنه محمد في كتاب «الهداية» و يقول في الصفحة 281 السطر 12: «قال علي بن بابويه في رسالته و ولده في مقنعه و هدايته.»، و في الصفحة 295 السطر 11 «. ذكره علي بن بابويه في رسالته، و ابنه محمد في مقنعه و هدايته.».

فالعلامة الحلي رحمه الله صرح بانتساب الهداية إلى الشيخ الصدوق مع نقله عنه مسائل.

6- يقول المولى محمد تقي المجلسي «المتوفى 1070 ه» في روضة المتقين:

14- 15:

«فإن محمدا صنف نحوا من ثلاثمائة كتاب و انتشر أخبار أهل البيت عليهم السلام به و لم يبق من كتبه ظاهرا عندنا إلا كتاب إكمال الدين و. و كتاب الهداية في الفقه.».

و هذا تصريح منه بأن الهداية من مصنفات الصدوق رحمه الله.

7- يقول العلامة المجلسي رحمه الله «المتوفى 1110 ه» في بحار الأنوار 1- 6:

«الفصل الأول في بيان الأصول و الكتب المأخوذ منها و هي كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام و كتاب علل الشرائع و الأحكام. و كتاب الهداية. و كتاب المقنع،

ص: 8

كلها للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي رحمه الله.».

فإن المجلسي رحمه الله صرح بقوله: «كلها للشيخ الصدوق» بانتساب كتاب الهداية و سائر الكتب التي ذكرها إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

و يقول في الصفحة 26 من نفس الكتاب- الفصل الثاني-: «اعلم ان أكثر الكتب التي اعتمدنا عليها في النقل مشهورة معلومة الانتساب إلى مؤلفيها ككتب الصدوق رحمه الله.

ثم يقسم كتب الصدوق رحمه الله من حيث الشهرة إلى قسمين:

يرى ان بعضها كالعيون و العلل و المقنع. لا تقل شهرة عن الكتب الأربعة، فيقول:

«لا تقصر في الاشتهار عن الكتب الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار.»، و بعضها الأخرى مشهورة إلا انها لا تداني الكتب الأربعة، منها الهداية فيقول: «كتاب الهداية أيضا مشهور لكن ليس بهذه المثابة».

و عليه فان انتساب كتاب «الهداية» إلى الشيخ الصدوق رحمه الله مسلم به لدى المجلسي رحمه الله، و يعد من مشاهير كتبه و ان كان لبعض كتبه الأخرى حظا أوفر من الشهرة كالفقيه، و المقنع.

8- مما تقدم يتضح اهتمام العلماء بكتاب «الهداية» و لذا فقد أكثروا النقل عنه في كتبهم كالبحار، و كشف اللثام، و الحدائق، و الرياض، و مستند الشيعة، و الجواهر و كتب الشيخ الأنصاري رحمه الله.

9- هنالك علماء آخرون ذكروا كتاب «الهداية» و صرحوا بانتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله نشير إلى ذلك باختصار

ص: 9

- السيد محمد بن علي الموسوي العاملي «المتوفى سنة 1009 ه» في مدارك الأحكام: 5- 332: «فقال علي بن بابويه في رسالته و ولده في مقنعه و هدايته».

- العلامة القهبائي «كان حيا في سنة 1021 ه» في مجمع الرجال: 5- 271 «. كتاب الهداية».

- الميرزا محمد بن علي الأسترآبادي «المتوفى سنة 1028 ه» في منهج المقال المشهور برجال الأسترآبادي ص 307 «كتاب الهداية».

- المولى محمد باقر السبزواري «المتوفى سنة 1090 ه» في ذخيرة المعاد:

434 «الطبع الحجري» السطر 11- 12: (حكي عن الشيخ علي بن بابويه.

و هو قول ابنه محمد في كتاب «الهداية»، و في الصفحة 470 السطر 10، و الصفحة 578 السطر 42 يذكر اسم كتاب «الهداية» بنحو يتضح من خلاله انتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

- السيد هاشم البحراني «المتوفى سنة 1107 ه» في مدينة المعاجز: 4:

«و كتاب الهداية» للشيخ الصدوق رحمه الله.

- عبد الله الأفندي «المتوفى حدود سنة 1130 ه» في تعليقة أمل الآمل:

280: «و من كتبه التي وصلت إلينا الهداية في الفقه مختصر»، و في رياض العلماء:

5- 121 عن بعض تلامذة البهائي أو تلامذة تلامذته: «و من كتبه التي وصلت إلينا كتاب الهداية في الفقه مختصر».

- الشيخ يوسف البحراني «المتوفى سنة 1186 ه» في لؤلؤة البحرين: 378.

- الميرزا محمد التنكابني «المتوفى سنة 1302 ه» في قصص العلماء: 389.

- الميرزا محمد باقر الموسوي «المتوفى 1313 ه» في روضات الجنات:

6- 127: «كتابه [الصدوق رحمه الله‏] الموسوم بالهداية في الأصول و الفقه على سبيل‏

ص: 10

الاختصار و الجمود على الفتوى و شاعت نسبته إليه في كتب الاستدلال».

- إسماعيل باشا البغدادي «المتوفى سنة 1339 ه» في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: 4- 350: «كتاب الهداية لابن بابويه القمي»، و في هدية العارفين. من كشف الظنون: 6- 52، و ص 53 «ابن بابويه القمي- محمد بن أحمد[[1]](#footnote-1) بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أبو جعفر القمي الشيعي.

له من التصانيف. كتاب الهداية».

- حبيب الله الشريف الكاشاني «المتوفى سنة 1340 ه» في لباب الألقاب:

4: «كتاب الهداية في الفقه،. و رمز الصدوق في الكتب (ق) و للعلل (ع) و لمن لا يحضره الفقيه (يه). و للهداية (هد). و للمقنع (نع).».

- خان بابا مشار في «مؤلفين كتب چابي- أي المطبوعة-: 5- 617 (14) الهداية- عربي طهران 1276 [ه] ق. حجري- طهران 1377 [ه] ق. وزيري- إسلامية 197- 87- 31. ص إيران، 1274 [ه] ق. حجري، وزيري 138 ص.

- يوسف اليان سركيس «المتوفى سنة 1351 ه» في معجم المطبوعات العربية و المعربة: 1- 43- 44: «له نحو من ثلاثمائة مصنف. (4)- الهداية طبع مع الجوامع الفقهية».

- السيد محسن الأمين «المتوفى سنة 1371 ه» في أعيان الشيعة: 10- 25 «و مؤلفاته [الصدوق‏] هي:. (183) الهداية في الأصول و الفقه مطبوع.».

- محمد علي المدرس التبريزي «المتوفى سنة 1373 ه» في ريحانة الأدب:

3- 439 الرقم 66: «الهداية و غيرها».

ص: 11

- عبد العزيز الجواهري: في دائرة المعارف الإسلامية: 1- 125 (4):

«كتاب الهداية في الأصول و الفروع نقل عنه المجلسي في البحار و نسخته الخطية الناقصة عند السيد حسن الصدر في الكاظمية».

- الزركلي في الإعلام: 6- 274: «ابن بابويه القمي (306- 381 ه- 918- 991 م). له نحو ثلاثمائة مصنف منها المقنع و الهداية».

- آقا بزرگ الطهراني «المتوفى سنة 1389 ه» في الذريعة: 25- 174 الرقم 115 «الهداية بالخير في الأصول و الفروع للصدوق أبي جعفر محمد بن علي.

و مرتب على أبواب ابتدأ فيه بالأصول».

- العلامة الخوئي رحمه الله «المتوفى سنة 1413 ه» في معجم رجال الحديث:

16- 317 ضمن الرقم 11292 «و له كتب كثيرة منها.، كتاب الهداية».

ص: 12

اسم الكتاب‏

الكتاب اسمه «الهداية»[[2]](#footnote-2) من دون إضافة لأن المصنف ذكره في «الاعتقادات» بعنوان الهداية، و كذا ابن النديم في فهرسته‏[[3]](#footnote-3) و النجاشي في رجاله‏[[4]](#footnote-4)، و كذا العلماء من أمثال المجلسيين و غيرهما[[5]](#footnote-5) كما ان عنوان كل النسخ المخطوطة الموجودة عندنا من نفس الكتاب هو «الهداية».

و من هنا يمكن القول بأن كلمة «بالخير» الملحقة باسم الكتاب في الذريعة 25- 174، الرقم 115، أو كلمة «المتعلمين» الواردة في النسخة الموجودة في مكتبة مدرسة البروجردي على ما في الذريعة ليستا من اسم الكتاب.

و مشخصات الكتاب التي ذكرها العلامة الطهراني رحمه الله تتطابق كليا مع كافة النسخ المخطوطة المتوفرة لدينا التي قمنا بتصحيح الكتاب على ضوئها.

ص: 13

أهمية الكتاب‏

لقد استحوذ كتاب الهداية- كما مر ذكره في «كلام في شهرة الهداية و.»[[6]](#footnote-6)- على اهتمام الفقهاء على مدى القرون المنصرمة، و عد من المصادر الفقهية و الروائية المعتبرة، كما ان أعلامنا قد تلقوا ما ورد فيه و في بعض الكتب الأخرى على أنه حديث كالذي ذهب إليه صاحب مستدرك الوسائل في ترقيمه لمضامين الكتاب على نحو الأحاديث.

و لكي نثبت ان ما في الكتاب كله رواية فقد ذكرنا في الهامش- خلال تحقيقنا لمتن الكتاب- لكل عبارة أوردها المصنف ما يرادفها من أحاديث المعصومين عليهم السلام، ثم أردفنا بكلمة: مثله، نحوه، و إلخ.

و سيأتيك الكلام عن ذلك بالتفصيل في ذيل عنوان «عبارات القدماء في كتبهم الفقهية بمنزلة الحديث»[[7]](#footnote-7).

و الميزة الأخرى لكتاب الهداية هي اشتماله على بحوث عقائدية موجزة في بدايته بالإضافة إلى ما تضمنه من دورة مختصرة في الفقه.

ص: 14

عبارات القدماء في كتبهم الفقهية بمنزلة الحديث‏

لقد كان مجتهدوا الشيعة و فقهاؤهم على عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام و مرحلة الغيبة الصغرى و حتى بدايات الغيبة الكبرى يتبعون في تدوين كتبهم الفقهية أسلوبا لم يتجاوزوا فيه ما ورد من ألفاظ الروايات، و كانوا يبينون آراءهم الفقهية بما هو مأثور من الأحاديث، كما قال الصدوق رحمه الله في مقدمة المقنع:

«إني صنفت كتابي هذا، و سميته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه، و حذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله و لا يصعب حفظه و لا يمل قارئه، إذ كان ما أبينه فيه في الكتب الأصولية موجودا مبينا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله» [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] المقنع: 5.

قال المحدث النوري رحمه الله في المستدرك: 3- 327 ط الحجرية، بعد نقل هذا الكلام عن الصدوق رحمه الله: «و هذه العبارة كما ترى متضمنة لمطالب:

الأول: ان ما في الكتاب خبر كله إلا ما يشير إليه.

الثاني: ان ما فيه من الأخبار مسند كله و عدم ذكر السند فيه للاختصار لا لكونها من المراسيل.

الثالث: ان ما فيه من الأخبار مأخوذ من أصول الأصحاب التي هي مرجعهم، و عليها معولهم، و إليها مستندهم، و فيها مباني فتاويهم.

الرابع: ان أرباب تلك الأصول و رجال طرقه إليها من ثقات العلماء و بذلك فاق قدره عن كتاب الفقيه.».

ص: 15

و قال الشيخ الطوسي في مقدمة المبسوط:

«لأنهم- أصحاب فقه الإمامية- ألقوا الأخبار و ما رووه منص ريح الألفاظ حتى ان مسألة لو غير لفظها و عبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجبوا خ ل‏] منها و قصر فهمهم عنها، و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، و ذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم و أصولها من المسائل و فرقوه في كتبهم، و رتبته ترتيب الفقه، و جمعت من النظائر. و أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك.»[[8]](#footnote-8).

من الواضح لدى أهل العلم و الفضيلة ان الشيخ الطوسي رحمه الله كان على اطلاع تام بكتب عصره و النمط الذي كتبت به، و هو ليس من المبالغين و لا من أهل التفريط و الإفراط، لذا حسبنا كلام الشيخ هنا لتأكيد ما قلناه من ان متون كتب الفقهاء في الفترة التي قاربت عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام كانت عبارة عن أخبار مأثورة، بيد اننا نأتي بما قاله بعض العلماء للمزيد من الاسناد لما ذهبنا إليه.

قال الشهيد في الذكرى:

«و قد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه رحمه الله عند إعواز النصوص، لحسن ظنهم به، و ان فتواه كروايته، و بالجملة تنزل فتاويهم منزلة روايتهم.»[[9]](#footnote-9).

و استشهد بهذا الكلام المحقق الداماد[[10]](#footnote-10).

ص: 16

و قال المجلسي رحمه الله:

«ينزل أكثر أصحابنا كلامه- الصدوق- و كلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النص المنقول و الخبر المأثور»[[11]](#footnote-11).

و قال صاحب الجواهر:

«. بل فيهم من لا يفتي إلا بمضامين الأخبار كالصدوق في الفقيه و الهداية، بل حكى عن والده أيضا ذلك الذي قيل أنهم كانوا إذا اعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاواه.»[[12]](#footnote-12).

و قال في موضع آخر:

«. و ما هو كمتون الأخبار كالنهاية و الفقيه و الهداية،.»[[13]](#footnote-13).

و قال أيضا:

«. من ظاهر الهداية و المقنع، سيما مع غلبة تعبيره بهما بمتون الأخبار.»[[14]](#footnote-14).

و قال الشيخ الأنصاري رحمه الله:

«. كما عمل بفتاوي علي بن بابويه لتنزيل فتواه منزلة روايته.»[[15]](#footnote-15) و قال أيضا: «. و منها ما ذكره الشهيد في الذكرى، و المفيد الثاني ولد شيخنا الطوسي، من أن الأصحاب قد عملوا بشرائع الشيخ أبي الحسن علي بن بابويه عند إعواز النصوص تنزيلا لفتاواه منزلة رواياته.»[[16]](#footnote-16). و قال أيضا: «. و من هذا القبيل ما

ص: 17

حكاه غير واحد من ان القدماء كانوا يعملون برسالة الشيخ أبي الحسن علي بن بابويه عند إعواز النصوص»[[17]](#footnote-17).

و قال المحدث النوري:

«و الحق ان ما فيه- المقنع- عين متون الأخبار الصحيحة بالمعنى الأخص الذي عليه المتأخرون»[[18]](#footnote-18).

و صرح أيضا باشتهار ان فتاوي القدماء في كتبهم متون الأخبار و بأنه هو الحق‏[[19]](#footnote-19).

و من جملة العلماء المتأخرين آية الله العظمى البروجردي قدس سره الذي كان يهتم بهذا الأمر اهتماما بالغا.

و في هذا المقطع نشير إلى بعض ما قاله هذا الفقيه الجليل بما يدل على عمق اهتمامه بهذه الكتب أو ما أسماه قدس سره «الأصول المتلقاة»:

قال رحمه الله: «ان المتقدمين كانوا لا يفتون إلا بما صدر من الأئمة عليهم السلام»[[20]](#footnote-20).

و قال رحمه الله في موضع آخر:

«ان القدماء من أصحابنا كانوا لا يذكرون في كتبهم الفقهية إلا أصول المسائل المأثورة عن الأئمة عليهم السلام و المتلقاة منهم يدا بيد، من دون أن يتصرفوا فيها أو يذكروا التفريعات المستحدثة، بل كم تجد مسألة واحدة تذكر في كتبهم بلفظ واحد مأخوذ من متون الروايات و الأخبار المأثورة، بحيث يتخيل الناظر في تلك الكتب انهم ليسوا أهل اجتهاد و استنباط بل كان الأواخر منهم يقلدون‏

ص: 18

الأوائل و لم يكن ذلك منهم إلا لشدة العناية بذكر خصوص ما صدر عنهم عليهم السلام و وصل إليهم بنقل الشيوخ و الأساتذة، فراجع كتب الصدوق كالهداية و المقنع و الفقيه و مقنعة المفيد و رسائل علم الهدى و نهاية الشيخ و مراسم سلار و الكافي لأبي الصلاح و مهذب ابن البراج و أمثال ذلك تجد صدق ما ذكرنا»[[21]](#footnote-21).

و قال قدس سره في موضع آخر:

«. ان المسائل الفقهية- كما يظهر لمن تتبع و تأمل تأملا تاما دقيقا- على أقسام ثلاثة:

الأول: الأصول المتلقاة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بحيث عبر فيها بعين ما نقل عنهم عليهم السلام بلا زيادة و نقصان.

الثاني: المسائل التوضيحية، بمعنى ان ما صدر عنهم عليهم السلام كان مجملا، فيحتاج إلى توضيح معناه و بيان موضوعه.

الثالث: المسائل التفريعية، بمعنى ان المستنبط- بعد بيان موضوعه- يفرع على ما صدر عنهم عليهم السلام أمورا و فروعا مستفادة من كلامهم عليهم السلام.

و لا يبعد أن يكون القسم الأول حجة، لعدم دخالة الاجتهاد فيها أصلا لا توضيحا و لا تفريعا كما في القسمين الأخيرين كذلك، و لا أقل من عدم الجرأة على مخالفته.»[[22]](#footnote-22).

و قد سمى آية الله البروجردي هذه الكتب ب «الأصول المتلقاة»[[23]](#footnote-23) أو

ص: 19

«المسائل المتلقاة»، و سماها بعض الأجلة ب «الفقه المنصوص» [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] مقدمة المهذب بقلم آية الله السبحاني، و فيها «ان كتبهم في القرون الثلاثة الأولى كانت مقصورة على نقل الروايات بأسنادها، و الإفتاء في المسائل بهذا الشكل، مع تمييز الصحيح عن السقيم و المتقن عن الزائف.

و تطلق على كتبهم عناوين: الأصل، الكتاب، النوادر، الجامع، المسائل، أو خصوص باب من أبواب الفقه، كالطهارة و الصلاة و ما شابه ذلك.

هذه الكتب المدونة في القرون الثلاثة بمنزلة «المسانيد» عند العامة، فكل كتاب من هذه الرواة يعد مسندا للراوي، قد جمع فيه مجموع رواياته عن الإمام أو الأئمة في كتابه، و كان الإفتاء بشكل نقل الرواية بعد اعمال النظر و مراعاة ضوابط الفتيا و هكذا مضى القرن الثالث.

و بإطلالة أوائل القرن الرابع طلع لون جديد في الكتابة و الفتيا، و هو الإفتاء بمتون الروايات مع حذف إسنادها و الكتابة على هذا النمط مع اعمال النظر و الدقة في تمييز الصحيح عن الزائف فخرج الفقه- في ظاهره- عن صورة نقل الرواية، و اتخذ لنفسه شكل الفتوى المحضة.

و أول من فتح هذا الباب على وجه الشيعة بمصراعيه هو والد الشيخ الصدوق علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه- المتوفى عام 329 ه- فألف كتاب «الشرائع» لولده الصدوق، و قد عكف فيه على نقل متون و نصوص الروايات، و قد بث الصدوق هذا الكتاب في متون كتبه: كالفقيه، و المقنع، و الهداية، كما يظهر ذلك من الرجوع إليها.

و لقد استمر التأليف على هذا النمط، فتبعه ولده الصدوق المتوفى عام 381، فألف «المقنع و الهداية» و تبعه شيخ الأمة و مفيدها «محمد بن النعمان» المتوفى عام 413 في «مقنعته» و تلميذه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي المتوفى عام 460 في «نهايته».

و لما كانت متون هذه الكتب و المؤلفات مأخوذة من نفس الروايات و الأصول وقعت متونها موضع القبول من قبل الفقهاء فعاملوها معاملة الكتب الحديثية و عولوا عليها عند اعوازهم النصوص على اختلاف مشاربهم و أذواقهم». مقدمة المهذب: 1- 22 و 23.

ص: 20

الآثار المترتبة على القول بأن فتاوي القدماء عين متون الأخبار أو بمعناها

تترتب على ما بينا- من أن عبارات القدماء و فتاويهم خبر أو في معنى الخبر- نتائج فقهية و أصولية نذكر بعضها:

1- ان اشتهار الفتوى بين القدماء يدل على ضعف ما يعارضه من روايات.

ان أجمع القدماء من الفقهاء و مصنفي «الأصول المتلقاة» على فتوى ما و كان في الكتب الجامعة كالكافي رواية صحيحة تعارضها فان الفقيه يلتفت إلى نكتة و هي ان أصحاب الفتيا و المشايخ الذين قارب عصرهم عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام لم يستندوا في فتواهم إلى تلك الرواية، بل أعرضوا عنها، و أعراض العلماء عنها يكشف عن ضعفها، يقول آية الله العظمى البروجردي في هذا المضمار:

«و الحاصل أنه لا يقال للرواية- بمجردها من دون كون مضمونها مفتى به-: انها مما لا ريب فيها، بل عدم الفتوى موجب لكونها ذات ريب، و من هنا اشتهر ان الرواية كلما ازدادت صحة ازدادت ضعفا و ريبا إذا أعرض عنها الأصحاب و كلما ازدادت ضعفا ازدادت قوة إذا عمل بها الأصحاب. كالروايات الكثيرة المعرض عنها التي تبلغ عشرين رواية- في مسألة عدم تنصيف المهر، إذا مات أحد الزوجين- و التي تدل على عدمه إلا رواية واحدة و مع ذلك تكون الثانية

ص: 21

مفتى بها عند الأصحاب»[[24]](#footnote-24).

و قال أيضا: «و قد عرفت منا مرارا ان الشهرة الفتوائية كانت بمرتبة من الأهمية عند الشيعة بحيث كانوا يطرحون لأجلها الأخبار المخالفة لها و يحملونها على التقية أو على محامل أخر، و وجه ذلك ان اشتهار الفتوى بين أصحاب الأئمة و بطانتهم المطلعين على مذاقهم عليهم السلام مما يكشف كشفا قطعيا عن مرادهم الجدي»[[25]](#footnote-25).

و في فوائد الأصول عن آية الله النائيني رحمه الله: «و هذه الشهرة الفتوائية.

تكون كاسرة لصحة الرواية إذا كانت الشهرة من القدماء»[[26]](#footnote-26).

2- ان اشتهار الفتوى في خصوص مسألة لا نص فيها دليل على النص و ان المسألة ليست مورد البراءة، جاء في تقرير بحث آية الله العظمى البروجردي:

«نكتة أصولية فيها فائدة فقهية: هي انك ترى المحقق- عليه الرحمة- مع تبحره في العلم و نشوية في مركز الحوزة العلمية في عصره- و هي الحلة- و كونه رئيسا في زمانه و عنده العلماء الأعلام و تمكنه من الكتب الحديثية و الفقهية، قد اعترف بعدم النص- في مسألة عدم جواز الصلاة في الشمشك و النعل السندي- و مع ذلك قد أفتى بما قاله الشيخان و استكشف النص من فتويهما. و هذا أيضا مؤيد لما نبهنا عليه كرارا من ان مجرد عدم وجود النص في الكتب الأربعة أو غيرها من الجوامع التي بأيدينا، لا يكون دليلا على العدم أو موردا للبراءة إذا كان قد

ص: 22

أفتى جملة من المشايخ المتقدمة في المسائل التعبدية و ضبطوها في الكتب الفتوائية فتنبه و اغتنم»[[27]](#footnote-27).

3- إن اشتهار عمل القدماء بالرواية و الاستناد إليها في مقام الفتوى جابر لضعف الرواية.

تقدم عن آية الله البروجردي رحمه الله أن الرواية كلما ازدادت ضعفا ازدادت قوة إذا عمل بها الأصحاب [1].

4- اتفاق القدماء في مسألة، إجماع معتبر[[28]](#footnote-28).

فإن أفتى جميع القدماء في مسألة و كانت في كتبهم- الأصول المتلقاة- فإنها تفيد الإجماع و كاشفة عن قول المعصوم عليه السلام [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] تقريرات في أصول الفقه: 296، و في فوائد الأصول: 3- 53 عن آية الله النائيني رحمه الله: «و أما الشهرة العملية فهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية و الاستناد إليها في مقام الفتوى و هذه الشهرة هي التي تكون جابرة لضعف الرواية و كاسرة لصحتها إذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القريبين من عهد الحضور لمعرفتهم بصحة الرواية.».

[2] و في «تقريرات في أصول الفقه» لبحث آية الله البروجردي: 285- 286:

«فالحق ان حجية الإجماع منحصرة بما إذا كان مشتملا على قول المعصوم أو رأيه أو رضاه قطعا و هو مذهب الإمامية» و في الصفحة: 287 يقسم إجماع الفقهاء إلى قسمين:

«أحدهما اتفاقهم في المسائل التفريعية التي يكون للنظر و الاجتهاد فيها دخل في إثباتها.

و بعبارة أخرى: ما لا يكون دليلها منحصرا في السمع، و بمثل هذا الاتفاق لا يكشف عن قول الإمام عليه السلام.

ثانيهما: أن يكون طريقها منحصرا في السمع كمسألة العول مثلا بشرط أن يتصل إلى زمن المعصوم عليه السلام و كانت معروفة في جميع الطبقات، فإنا لو وجدنا مسألة العول في كتب علماء زمن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله و كذا من قبله مثل الشيخ المفيد رحمه الله و كذا من قبله مثل الكليني عليه الرحمة الذي هو في زمن الغيبة الصغرى و من قبله مثل علي بن إبراهيم رحمه الله و أمثاله مثلا، نكشف ان ذلك كان صادرا عن الإمام عليه السلام قطعا.

و في تقريرات أخرى لبحثه المسمى ب «البدر الزاهر»: 220- 221، في بحث قاطعية الإقامة:

«ان قاطعية الإقامة بقسميها من الأصول المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام يدا بيد، و أودعها الأصحاب في كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثورة، و تكرر منا مرارا أن مسائل الفقه على قسمين: قسم منها أصول مأثورة عنهم عليهم السلام و تلقاها الأصحاب يدا بيد و أودعوها في كتبهم المعدة لنقلها كالمقنع و الهداية و النهاية و المراسم و نحوها، و قسم منها مسائل تفريعية- استنبطها الأصحاب من تلك الأصول بإعمال الاجتهاد و النظر، و من هذا القبيل تشريح موضوعات الأحكام المأثورة و بيان حدودها.

و مسألة قاطعية الإقامة بقسميها من قبيل القسم الأول فلا يبقى فيها ريب و إن لم يوجد على وفقها رواية، كيف! و قد عرفت استفاضة الروايات فيها».

و جاء أيضا في البدر الزاهر: 258، في بحث «حكم خروج المقيم إلى دون المسافة» بعد نقله لأقوال متعددة عن آية الله البروجردي ما يلي: «و لكن يجب أن يعلم ان المسألة مع هذا التسالم المشار إليه ليست من المسائل الأصلية المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام يدا بيد، بل هي من المسائل التفريعية المستنبطة منها بإعمال الاجتهاد و النظر، و لذا لم تذكر في الكتب المعدة لنقل خصوص المسائل الأصلية المأثورة كالمقنعة و المقنع و الهداية و النهاية و أمثالها. و إنما الذي نعتمد عليه هو الإجماع بل الشهرة المتحققان في المسائل الأصلية المودعة في الكتب المعدة لنقل خصوص المسائل المأثورة المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام يدا بيد. و على هذا فانتظار إتمام مسألتنا هذه بالإجماع أو الشهرة في غير محله».

ص: 23

تنبيه‏

من البديهي، ان لم يفت القدماء في مسألة ما، و لم يكن للمسألة ذكر في كتب القدماء و الأصول المتلقاة، فإن ذلك لا يعد دليلا على عدم النص.

ص: 24

قال آية الله العظمى البروجردي: «و بالجملة من وجود الفتاوى في المسألة يستكشف النص لا ان من عدمها انكشف عدم النص كما لا يخفى فافهم و اغتنم»[[29]](#footnote-29).

ص: 25

بعض النسخ المخطوطة لكتاب الهداية في العالم‏

هنالك الكثير من النسخ المخطوطة لكتاب الهداية التي خطت على مر السنين في إيران و سائر البلدان العالم في المكتبات العامة و الخاصة، منها:

1- النجف الأشرف: مكتبة مدرسة آية الله البروجردي، تاريخ الكتابة 687 اسم الكاتب تاج الدين حسين بن عوض شاه، و النسخة كاملة[[30]](#footnote-30).

2- لوس أنجلس 3- 1243 تاريخ الكتابة 776 رقم الفهرست 718.

3- قم: مكتبة مدرسة الفيضية.

4- مشهد: مكتبة جامع گوهر شاد.

5- مشهد: مكتبة جامع گوهر شاد- نسخة اخرى.

6- طهران: مكتبة مدرسة الشهيد المطهري.

7- طهران: مكتبة جامعة طهران كتب كلية الحقوق.

8- قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي‏[[31]](#footnote-31).

9- مشهد: كلية الإلهيات، تاريخ الكتابة 1238، رقم الميكروفلم 93.

10- برلين- 1779.UQ) 548 .P .IMighzeS .

11- ديوان الهند 4632 (نفس المصدر و المكان في 10)[[32]](#footnote-32).

ص: 26

12- نسخة ناقصة- إلى أواخر الحج- في مكتبة آية الله الصدر.

13- نسخة- إلى الميراث- عند السيد أبي القاسم الأصفهاني في النجف الأشرف.

14- نسخة عند الميرزا محمد علي الاردوبادي.

15- نسخة عند هادي آل كاشف الغطاء.

16- نسخة في مكتبة راجة فيض‏آبادي‏[[33]](#footnote-33).

17- طهران: مكتبة مدرسة المروي، تاريخ الكتابة القرن 13، رقم الفهرست 659.

18- قم: مكتبة المسجد الأعظم، تاريخ الكتابة 1237، رقم الفهرست 143[[34]](#footnote-34).

و لقد جرى طبع «الهداية» في سنة 1276 ه ضمن الجوامع الفقهية، و في سنة 1377 ه طبع في إيران إلى جانب المقنع، ثم طبع في بيروت سنة 1414 ه إلى جانب المقنع أيضا، و ها هو الآن بين يدي القارئ الكريم مستقلا، و الحمد لله رب العالمين.

ص: 27

النسخ الموجودة بأيدينا (صورها)

1- النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي قدس سره، رقمها 4332، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة آية الله العظمى النجفي:

11- 324، و تقع ضمن مجموعة من عشرة كتب هي ثانيها، الكاتب: محمد تقي، فرغ من كتابتها في غرة رجب المرجب سنة 1231 ه، الخط: النسخ و كتبت بخط ناعم، مواصفاتها: نسخة كاملة، يشاهد مكتوب في الورقة الأولى: تملك محمد تقي ابن عابد الگلبايگاني سنة 1257 ه، 162 گ، 55 س، 42- 29 سم. و قد رمزنا لها بالحرف «ب».

2- النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة الفيضية بقم المقدسة، رقمها:

1702، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة المدرسة الفيضية: 2- 119، و تقع ضمن مجموعة من كتابين: الإرشاد للمفيد (1- 313)، الهداية للصدوق (314- 364)، الكاتب: محمد شجاع مسعود التويسركاني، كتبها في سنة 1086 ه، الخط: النسخ، مواصفاتها: جيدة، حسنة الخط، قليلة الخطأ مع افتقادها لآخر كتاب الإرث. عدد الصفحات: 50 (12- 18) 15 سم و قد رمزنا لها بالحرف «ج».

3- النسخة المحفوظة في مكتبة جامع گوهر شاد- مشهد، رقمها: 722، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة جامع گوهر شاد: 2- 829، تقع ضمن مجموعة كتب أولها المقنع، و ثانيها الهداية، من الورقة 53- 74، تاريخ الكتابة: 1244 ه.

ص: 28

الخط: النسخ، الطول: 15، العرض 10، مواصفاتها: نسخة كاملة، حسنة الخط، سهلة القراءة، قليلة الخطأ، وقفها الحاج السيد سعيد الطباطبائي، و قد رمزنا لها بالحرف «د».

4- النسخة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، رقمها 8971، تقع في مجموعة كتب هي العاشرة فيها، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة جامعة طهران: 17- 266، نسخة الهداية المخطوطة من المجموعة 8971 ص (95 پ- 120 پ) الرسالة العاشرة.، الخط: النسخ، القرن 11 أو 12.

رقم الميكروفلم 6628، مواصفاتها: نسخة كاملة، و على هامش بعض الصفحات جرى توضيح لبعض الألفاظ، و هي من النسخ الجيدة، قليلة الخطأ، و لو كنا قد ظفرنا بها عند شروعنا بمطابقة النسخ لاعتمدنا عليها كنسخة أصلية، و حيث اننا عثرنا عليها بعد التصحيح و المطابقة فإننا طابقناها بدقة مع نسختنا المصححة من كتاب الهداية و سجلنا موارد هامة في الهوامش أو المتن، و قد رمزنا لها بالحرف «ت».

5- النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران، رقمها 216- ج، و تقع ضمن مجموعة من الكتب هي الثانية فيها، راجع فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية في جامعة طهران ص 506 س [216- ج‏]، الرقم الثاني من الدفتر، الخط: النسخ، تاريخ الكتابة: القرن 13، گ 72 پ 96 پ.

مواصفاتها: نسخة كاملة حسنة الخط، و قد رمزنا لها بالحرف «ق».

6- النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران، رقمها 6999، رقم الفلم 7235، تقع ضمن مجموعة مختومة بخاتم محمد تقي شريف اليزدي سنة 1260، أولها فقه الرضا و ثانيها الهداية و كتب عليها ملك لحجة الإسلام.، راجع:

فهرست النسخ المخطوطة في المكتبة المركزية في جامعة طهران ج 16 ص 423،

ص: 29

مواصفاتها:

210 ورقة 13- 22 س 7- 15،. و قد كتب على ظهر الصفحة الأولى:

«كتاب الهداية للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي «رحمة الله عليه»، قد حكى العلماء المتأخرون رضوان الله عليهم أجمعين عن كتاب الهداية للصدوق أشياء كثيرة ما وجدوها في غيره فحكوها عن الهداية على الخصوص و هذه النسخة اعتبرناها كثيرا فوجدناها مشتملة عليها فاذن هي هو بلا شك و لا ارتياب». و قد رمزنا لها بالحرف «و».

7- النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقمها 7505، تاريخ الكتابة: محرم الحرام سنة 1094 ه، مواصفاتها: نسخة كاملة في جزء واحد، حسنة الخط، و قد رمزنا لها بالحرف «ش».

8- النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقمها: 1272، تقع ضمن مجموعة تشمل سبعة كتب و 768 صفحة أولها فقه الرضا و ثانيها الهداية للشيخ الصدوق رحمه الله من الصفحة 119- 145. راجع: فهرست الكتب المخطوطة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي: 4- 101 الرقم 1334 (1272)، تاريخ الكتابة: 1246، الكاتب: الظاهر أنها بخط محمد بن خضر. مواصفاتها:

نسخة كاملة حسنة الخط. و قد رمزنا لها بالحرف «أ».

9- النسخة المحفوظة في مكتبة جامع گوهر شاد، رقمها 1601، و قد ورد في هوية الكتاب: تاريخ التحرير: القرن 11. مواصفاتها: فيها تقديم و تأخير لموارد يعتد بها، كما فيها بعض الإسقاطات، و في هامش آخر صفحة من كتاب الميراث كتب بعض الأبيات من الشعر، و في الصفحة التي تليها جاء ملحق من كتاب الحج حيث سقط من كتاب الحج ثم تلته ما يقارب ثلاثين صفحة تحتوي على الأحاديث القدسية. و قد رمزنا لها بالحرف «م».

ص: 30

10- النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله النجفي المرعشي قدس سره، رقمها 2219، و تقع ضمن «الجوامع الفقهية» التي تشمل عشرة كتب ثانيها كتاب الهداية للشيخ الصدوق رحمه الله، راجع: فهرست الكتب المخطوطة في مكتبة آية الله العظمى النجفي قدس سره: 6- 219، تاريخ الكتابة 8 جمادى الأولى سنة 1247 ه، الكاتب: محمد علي بن صالح بأمر من السيد علي محمد بن علي، الخط: النسخ، مواصفاتها: نسخة كاملة حسنة الخط، و قد جاء في مطلع المجموعة: «هذا الكتاب قابله المرحوم صاحب الرياض إذ ان أول و آخر كل كتاب مختوم بختمه» و يشاهد على الورقتين الأولى و الأخيرة ختما بيضويا باسم «علي محمد بن علي الحسيني». و قد رمزنا لها بالحرف «ه».

11- النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة الشهيد المطهري في طهران، رقمها 5553، و تقع ضمن مجموعة من الكتب هي خامسها، من الورقة 115- 153 و النسخة كاملة، راجع: فهرست مكتبة سپهسالار: 5- 755، تاريخ الكتابة:

الجمعة 8 ذي القعدة سنة 1126، الكاتب: حيدر علي ناصرآبادي طبقا لنسخة سليمان بن محمد بن زيد الذي كتبها عن نسخة أبيه محمد بن زيد في 14 شوال 143 (1043 ه) و قد رمزنا لها بالحرف «ر».

12- النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة الشهيد المطهري- طهران، رقمها 6184، النسخة كاملة و حررت في القرن 12، راجع: فهرست مكتبة سپهسالار:

5- 755. الخط: النسخ، و جاء في الصفحة الأخيرة أنه: قوبل من أوله إلى آخره إلا ما زاغ عنه البصر على يد أحقر عباد الله الغني ابن محمد صالح محمد معصوم الدماوندي، و في الصفحات الثلاث الأخيرة وردت أخبار متفرقة. و قد رمزنا لها بالحرف «ط».

ص: 31

منهج التحقيق‏

لإثبات متن صحيح للكتاب اتبعنا الأساليب التالية:

1- انتخبنا من النسخ الخطية المتقدم ذكرها ثلاث نسخ للمقابلة، و هي:

«ب، ج، د» و بعد إتمام المقابلة عثرنا على نسخة «ت» فلجودتها استفدنا منها لتصحيح المتن مشيرين إليها في الهامش عند اللزوم، و كذلك راجعنا بقية النسخ أحيانا.

2- مقابلة الكتاب مع الكتب التي نقلت عنه بلفظه مثل: المختلف، و المعتبر، و البحار، و المستدرك. و هناك كتب أخرى نقلت عنه أيضا إلا أنها بتصرف في ألفاظه أو الإشارة إليه مثل كشف اللثام، و الرياض، و الجواهر فلم نشر إلى اختلافاتها معه في الهامش، إلا أننا اتحدنا معه.

3- اتباع أسلوب التلفيق في تحقيقه.

4- حصر الكلمات أو العبارات المثبتة من الكتب التي نقلت عنه في المتن بين المعقوفين [] و الإشارة إليه في الهامش.

5- إن ترقيم الأبواب و ما ورد ما بين [] دون الإشارة إليه فهو من عندنا لتنظيم أبواب الكتاب.

6- توضيح بعض الأحكام المبهمة بالاستفادة من أقوال المصنف، و أقوال الفطاحل من علمائنا.

7- شرح الألفاظ الصعبة نسبيا بالاستفادة من كتب اللغة.

ص: 32

8- ترجمة بعض الأعلام، و توضيح الأماكن و البقاع.

9- الإشارة إلى موارد الاختلاف في أقوال المصنف في الكتاب و في سائر كتبه.

10- الإشارة إلى ما تقدم و يأتي من الأحكام المماثلة في الكتاب.

11- الإشارة إلى ما خالف المشهور من الأحكام.

12- الإشارة إلى الاختلافات اللفظية.

13- تخريج الآيات الكريمة، و الإشارة إلى ما اقتبسه المصنف من الآيات في عباراته، و بالخصوص في أبواب الاعتقادات.

14- تخريج عبارات الكتاب من المصادر، و جوامع المصادر.

15- لتسهيل مراجعة مطالب الكتاب أعددنا له فهارس فنية في آخره.

ص: 33

كلمة شكر و تقدير

و في الختام نتقدم بوافر الشكر و الامتنان لجميع السادة الذين آزرونا- كل حسب موقعه- في إنجاز هذا الكتاب و هم:

- العلماء الأعلام الذين أتحفونا بتوجيهاتهم و ترغيباتهم لا سيما سيدنا الأستاذ سماحة آية الله العظمى الشبيري الزنجاني دام بقاؤه.

- المحققون الكرام الذين بذلوا جهودهم بإخلاص في تحقيق الكتاب.

- مسؤولوا المكتبات الذين تفضلوا علينا و زودونا بصور لنسخ «الهداية» الموجودة في هذه المكتاب و هي: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي رحمه الله بقم، مكتبة المدرسة الفيضية بقم، المكتبة المركزية في جامعة طهران، مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، مكتبة مدرسة الشهيد المطهري رحمه الله بطهران، و مكتبة جامع گوهر شاد بمشهد الرضا عليه السلام.

- القائمون على المراكز الثقافية ممن مد لنا يد العون- بأي نحو- في مشروعنا هذا و في طليعتهم ممثل الولي الفقيه في منظمة الأوقاف و الأمور الخيرية و هيئة أمناء مقبرة الشيخ الصدوق رحمه الله، و رئيس مؤسسة الشهيد محمد حسين نواب الثقافية، كما نقدم شكرنا للاخوة المسؤولين في مدرسة الشهيدين «البهشتي و القدوسي» و مكتبة التأريخ الإسلامي و الإيراني بقم، و مركز المعجم الفقهي لآية الله العظمى الگلپايگاني رحمه الله بقم و مركز البحوث الكامبيوترية للعلوم الإسلامية (نور) و مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

راجين من العلي القدير لهم الأجر و الثواب، و أن يرزقنا التوفيق و السداد و الإخلاص في العمل.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام‏

ص: 34

ترجمة المصنف‏

اسمه و نسبه‏

هو الشيخ الأجل الأقدم أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، و يعرف بالصدوق، و ابن بابويه، و يطلق عليه و على أبيه الصدوقان و ابنا بابويه و الفقيهان، و كانت أمه جارية ديلمية[[35]](#footnote-35).

و إليك أقوال العلماء في هذا المجال باختصار:

- ابن النديم: «أبو جعفر محمد بن علي» و هكذا سماه ضمن ترجمة أبيه‏[[36]](#footnote-36).

- الطوسي: «محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، يكنى أبا جعفر»[[37]](#footnote-37).

- النجاشي: «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر»[[38]](#footnote-38).

- ابن فهد الحلي: «المراد بالصدوق: محمد بن بابويه، و بالفقيه: أبوه، و قد عبر عنهما بالصدوقين و الفقيهين و ابني بابويه، و إذا قيل: ابن بابويه مطلقا فالمراد به الصدوق، و كذا إذا قيل: قال ابن بابويه في كتابه، فالمراد بالكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه»[[39]](#footnote-39).

- المحدث القمي: ذيل عنوان (ابن بابويه) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي‏[[40]](#footnote-40)، و في ذيل عنوان (الصدوق) محمد بن علي ابن الحسين ابن بابويه القمي، و (الصدوقان) محمد و أبوه، علي بن الحسين لا محمد و أخوه الحسين بن علي‏[[41]](#footnote-41).

ص: 35

ولادته و نشأته‏

ولد المترجم بدعاء الحجة عليه السلام و قد أخبر (سلام الله عليه)- من قبل- بولادته و فقاهته و بركته و انه خير ينفع الله به‏[[42]](#footnote-42).

و لم يرد تحديد دقيق لتاريخ ولادته لكن بالاستناد إلى ما رواه في كمال الدين‏[[43]](#footnote-43) و الشيخ الطوسي رحمه الله في الغيبة[[44]](#footnote-44) يظهر ان ولادته تقع ما بعد وفاة محمد بن عثمان السمري رحمه الله و بداية النيابة الخاصة لأبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله (305 ه)[[45]](#footnote-45).

و قد ذهب المؤرخون إلى أن ولادته أعقبت سنة 305 ه و سبقت سنة 311 ه، كما لم يعلم مسقط رأسه و لم يرد ذكر لذلك في كتب الرجال التي تناولت رجال ذلك العصر مثل رجال النجاشي و الفهرست لابن النديم و رجال الشيخ [1]، لكن من المسلم به انه رحمه الله أمضى طفولته في مدينة قم المقدسة و ترعرع و تسلق مدارج العلم فيها، و كان أبوه علي بن بابويه يقطنها و كان من أكابر علمائها، و حيث ان أباه قد توفي في سنة 329 ه فبوسعنا القول انه رحمه الله قضى من عمره‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] دائرة المعارف فؤاد افرام البستاني: 2- 365 «أصله من قم، و نزل الري، بعد أن اشتهر في خراسان ثم قدم بغداد سنة 966 م فتخرج عليه عدد من العلماء» دانشنامه إيران و إسلام: 10- 431 «قال دونالدسون: ولد في خراسان سنة 311 ه- 923 م أو قبلها»، و انظر كتاب مفاخر الإسلام:

171، المنجد في الإعلام (الطبعة السابعة): 106: «بابويه محمد بن علي القمي. ولد في قم و توفي بالري.» و لم نعثر في المصادر المعتبرة و القوية على التصريح بمحل ولادته إلا أنه قال في أعيان الشيعة: 10- 24: «ولد في قم».

ص: 36

الشريف ما يناهز العشرين عاما في قم مع أبيه الذي كان بمنزلة الأستاذ و المربي و الشيخ له و نهل منه علما جما، و نظرا لما كان يتمتع به من جد و نشاط فقد أمضى شبابه- سواء أثناء حياة أبيه أو بعدها- في مهد العلم و التشيع سالكا طريق العلم و المعرفة طالبا العلم على أيدي صفوة من العلماء و الشخصيات البارزة آنذاك في هذه المدينة، فارتشف علما وافرا مقرونا بالأدب و الكمال، و في أواسط عمره المبارك الذي دام نيفا و سبعين سنة شد الرحال إلى الري حيث أقام فيها، و كانت هجرته إليها بعد شهر رجب من سنة 339 ه و قبل رجب من سنة 347 ه[[46]](#footnote-46)، و خلال أسفاره إلى مختلف المدن كان يتلقى الحديث من كبار المحدثين و هم يستمعون إلى حديثه أيضا[[47]](#footnote-47).

ص: 37

أعلام بيته‏

كانت أسره بابويه أسره علم و اجتهاد و ضمت بين أكنافها رواة الحديث و حفظته، و أعيان فقهاء الشيعة الإمامية ممن جهدوا في صيانة آثار أهل البيت عليهم السلام، و هنا نقدم ترجمة لبعض أبناء هذه السلالة الكريمة:

1- والده، أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه [1] القمي:

قال النجاشي: «شيخ القميين في عصره و متقدمهم و فقيههم و ثقتهم، كان قدم العراق و اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله و سأله مسائل»[[48]](#footnote-48).

و قال الشيخ: «كان فقيها جليلا ثقة»[[49]](#footnote-49).

له كتب كثيرة تعرض لذكر بعضها الطوسي و النجاشي.

و قال ابن النديم: «قرأت بخط ابنه أبي جعفر محمد بن علي على ظهر جزء، قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبي علي بن الحسين و هي مائتا كتاب»[[50]](#footnote-50).

و قال النجاشي: «أخبرنا أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد ابن عبد الملك بن أبي مروان الكلوذاني رحمه الله قال أخذت أجازه علي بن الحسين بن بابويه لما قدم بغداد سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة بجميع كتبه»[[51]](#footnote-51).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الأفندي في رياض العلماء: 1- 172: «ثم اعلم ان بابويه جدهم الأعلى، و بين موسى و بين بابويه أسامي كثيرة أخرى على ما سمعته من الأستاذ الاستناد أيده الله تعالى. فلاحظ. و لكن لم أعثر إلى الآن لباقي الوسائط. فتأمل».

ص: 38

و قال الشيخ رحمه الله: «أخبرنا بجميع كتبه و رواياته الشيخ المفيد رحمه الله و الحسين ابن عبيد الله عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه‏[[52]](#footnote-52)، و قال: «روى عنه التلعكبري قال: سمعت منه في السنة التي تهافتت فيها الكواكب، دخل بغداد فيها و ذكر ان له منه اجازة بجميع ما يرويه»[[53]](#footnote-53).

و قال الشهيد الأول: «و قد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن ابن بابويه رحمه الله عند إعواز النصوص لحسن ظنهم به و ان فتواه كروايته»[[54]](#footnote-54).

و مات رحمه الله سنة 329 ه و هي السنة التي تناثرت فيها النجوم، كذا قال النجاشي و أضاف: «قال جماعة من أصحابنا سمعنا أصحابنا يقولون كنا عند أبي الحسن علي بن محمد السمري رحمه الله فقال: رحم الله علي بن الحسين بن بابويه، فقيل له: هو حي، فقال: انه مات في يومنا هذا، فكتب اليوم، فجاء الخبر بأنه مات فيه»[[55]](#footnote-55).

2- أخوه، أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المولود هو و أخوه الشيخ الصدوق بدعاء الحجة (عج)[[56]](#footnote-56):

قال الشيخ رحمه الله: «قال- ابن نوح-: قال لي أبو عبد الله ابن سورة- حفظه الله-: و لأبي الحسن ابن بابويه رحمه الله ثلاثة أولاد: محمد و الحسين فقيهان ماهران في الحفظ و يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم، و لهما أخ اسمه الحسن و هو الأوسط مشتغل بالعبادة و الزهد لا يختلط بالناس و لا فقه له. قال ابن سورة: كلما روى أبو جعفر و أبو عبد الله ابنا علي بن الحسين شيئا يتعجب الناس من حفظهما

ص: 39

و يقولون لهما: هذا الشأن خصوصية لكما بدعوة الإمام لكما، و هذا أمر مستفيض في أهل قم»[[57]](#footnote-57).

و قال الشيخ أيضا: «قال أبو عبد الله ابن بابويه: عقدت المجلس و لي دون العشرين سنة فربما كان يحضر مجلسي أبو جعفر محمد بن علي الأسود، فإذا نظر إلى اسراعي في الأجوبة في الحلال و الحرام يكثر التعجب لصغر سني، ثم يقول: لا عجب لأنك ولدت بدعاء الإمام عليه السلام»[[58]](#footnote-58).

عنونه النجاشي و قال: «ثقة روى عن أبيه إجازة. له كتب، منها كتاب التوحيد و نفي التشبيه و كتاب عمله للصاحب أبي القاسم بن عباد أخبرنا عنه بها الحسين بن عبيد الله»[[59]](#footnote-59).

و قال الطوسي بعد عنوانه: «كثير الرواية يروي عن جماعة و عن أبيه و عن أخيه محمد بن علي، ثقة»[[60]](#footnote-60).

3- الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه:

ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام و قال: «كان فقيها عالما، روى عن خاله علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، و محمد بن الحسن بن الوليد، و علي بن محمد ماجيلويه، و غيرهم، روى عنه جعفر بن علي بن أحمد القمي، و محمد بن أحمد بن سنان، و محمد بن علي ملبية»[[61]](#footnote-61).

و قال ابن حجر: «الحسين بن الحسن بن محمد ذكره الطوسي في رجال الشيعة، و قال: كان من الثقات و أثنى عليه أبو جعفر ابن بابويه و قال: كان‏

ص: 40

بصيرا بالعلم»[[62]](#footnote-62). و الظاهر اتحاده مع المترجم.

4- محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه:

والده الحسن الذي تقدم انه كان مشتغلا بالعبادة و الزهد، يروي عن عمه أبي جعفر الصدوق‏[[63]](#footnote-63).

5- ثقة الدين الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه:

عنونه منتجب الدين مع أبيه و ابنه و قال:

«الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه و ابنه الشيخ ثقة الدين الحسن و ابنه الحسين فقهاء صلحاء»[[64]](#footnote-64) و كناه في رياض العلماء بأبي القاسم و قال: «كان من فضلاء عصره و علمائه و فقهائه»[[65]](#footnote-65).

يروي عن عمه الصدوق و عن بعض مشايخ عمه مثل محمد بن الحسن بن الوليد، و يروي عن والده الحسين بن علي‏[[66]](#footnote-66).

6- الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:

كناه في رياض العلماء بأبي عبد الله، و لقبه بالشيخ الرئيس‏[[67]](#footnote-67).

ابن ثقة الدين، ذكره منتجب الدين مع جده و أبيه، و عده فقيها صالحا كما تقدم، و قال في الرياض: «كان من أكابر فقهاء الإمامية و علمائهم»[[68]](#footnote-68).

و قال ابن حجر بعد عنوانه: «ذكره ابن بابويه في الذيل و قال كان من بيت فضل و علم و هو وجه الشيعة في وقته»[[69]](#footnote-69).

ص: 41

يروي عن أبيه و في الرياض انه يروي أيضا عن عمه أبي جعفر الصدوق‏[[70]](#footnote-70)، و يروي عنه ولده الحسن شمس الإسلام كما في شرح الدراية للشهيد عند ذكر وقوع الرواية عن ستة آباء[[71]](#footnote-71) و كذا يروي عنه الصهرشتي على ما في الرياض‏[[72]](#footnote-72).

7- أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:

قال الميرزا عبد الله الأفندي عند ترجمة أخيه الحسين بن الحسن المتقدم:

«هو و أخوه و هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ أبي القاسم الحسن و أبوهما و هو الشيخ أبو القاسم الحسن و أكبر أولاد الشيخ الرئيس أبي عبد الله الحسين هذا و أحفاده إلى زمن الشيخ منتجب الدين كانوا كلهم من أفاضل علماء الأصحاب.»[[73]](#footnote-73) روى عن عمه أبي جعفر الصدوق‏[[74]](#footnote-74) و عن أبيه ثقة الدين الحسن‏[[75]](#footnote-75)، و روى عنه ولده سعد بن محمد[[76]](#footnote-76) و ابن أخيه- الحسن بن الحسين شمس الإسلام-[[77]](#footnote-77).

8- الشيخ أبو المعالي سعد بن الحسن بن الحسين بن بابويه وصفه منتجب الدين بعد عنوانه بأنه «فقيه صالح ثقة» [1].

9- الشيخ أبو المفاخر هبة الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه، هكذا عنونه منتجب الدين و قال: «فقيه، صالح»[[78]](#footnote-78).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الفهرست لمنتجب الدين: 90، و البحراني صاحب فهرست آل بابويه توقف فيما جاء في فهرست منتجب الدين و قال: «لعله سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين كما ذكره رحمه الله في ترجمة بابويه» أي بابويه بن سعد، فراجع فهرست آل بابويه: 38.

ص: 42

10- عبد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه تلمذ على سلار بن عبد العزيز[[79]](#footnote-79).

11- الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:

عنونه منتجب الدين في الفهرست و عبر عنه ب: «الشيخ الإمام الجد شمس الإسلام. نزيل الري المدعو حسكا» و قال: «فقيه ثقة وجه، قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر قدس الله روحه جميع تصانيفه بالغري على ساكنه السلام، و قرأ على الشيخين سلار بن عبد العزيز و ابن البراج جميع تصانيفهما، و له تصانيف في الفقه منها كتاب «العبادات» و كتاب «الأعمال الصالحة» و كتاب «سير الأنبياء و الأئمة عليهم السلام» أخبرنا بها الوالد عنه، رحمهما الله»[[80]](#footnote-80) و قرأ عليه عدد من العلماء كما تعرض لذكره سبطه منتجب الدين عند ترجمتهم منهم الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه‏[[81]](#footnote-81)، و ولده موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن‏[[82]](#footnote-82).

12- سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

يروي عن أبيه محمد بن الحسن على ما في شرح الدراية عند ذكر الرواية عن خمسة آباء»[[83]](#footnote-83).

13 و 14- أبو إبراهيم إسماعيل، و أبو طالب إسحاق ابنا محمد بن الحسن ابن الحسين بن بابويه:

الشيخان الثقتان، قرءا على الشيخ الموفق أبي جعفر قدس الله روحه جميع‏

ص: 43

تصانيفه، و لهما روايات الأحاديث و مطولات و مختصرات في الاعتقاد عربية و فارسية، قاله الشيخ منتجب الدين‏[[84]](#footnote-84).

15- أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

ذكره منتجب الدين ملقبا إياه بنجم الدين و قال: «فقيه، فاضل»[[85]](#footnote-85).

16- الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه عنونه منتجب الدين و قال: «فقيه صالح، قرأ على شيخنا الجد شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه، و له كتاب حسن في الأصول و الفروع، سماه الصراط المستقيم قرأته عليه»[[86]](#footnote-86).

و تعرض لذكره الشهيد الثاني في بحث الرواية عن خمسة آباء و قال: «و قد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين ابن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه. عن أبيه الحسين و هو أخو الشيخ الصدوق.»[[87]](#footnote-87).

و قال ابن حجر بعد عنوانه: «من فقهاء الشيعة ذكره ابن أبي طي و قال كان بيته بيت العلم و الجلالة و له مناقب، قرأ على شمس الإسلام الحسن بن الحسين قريبه، و صنف في الأصول كتاب الصراط المستقيم»[[88]](#footnote-88).

17- الشيخ موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي نزيل الري، والد الشيخ منتجب الدين، قال في ترجمة أبيه: «فقيه ثقة من أصحابنا، قرأ على والده الشيخ الإمام شمس الإسلام‏

ص: 44

حسكا ابن بابويه فقيه عصره جميع ما كان له سماع و قراءة على مشايخه: الشيخ أبي جعفر الطوسي، و الشيخ سالار، و الشيخ ابن البراج، و السيد حمزة رحمهم الله جميعا»[[89]](#footnote-89). و كذا يروي عن الشيخين أبي إبراهيم إسماعيل و أبي طالب إسحاق ابني محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه و قرأ أيضا على عدد من المشايخ تعرض لذكرهم ولده في مواضع من الفهرست.

و قرأ عليه ولده الشيخ منتجب الدين‏[[90]](#footnote-90).

18- الشيخ الجليل منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين ابن الحسن بن الحسين بن بابويه:

قال الشيخ الحر العاملي رحمه الله في وصفه: «كان فاضلا عالما ثقة صدوقا محدثا حافظا راوية علّامة، له كتاب الفهرست في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي و المتأخرين إلى زمانه»[[91]](#footnote-91).

و قال الشهيد رحمه الله في شرح الدراية في بحث رواية الأبناء عن الآباء بعد ذكر منتجب الدين و انه يروي عن ستة آباء: «و هذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطريق عن آبائه و أقاربه و أسلافه»[[92]](#footnote-92). و وصفه بالشيخ الإمام الحافظ[[93]](#footnote-93).

و قال المجلسي رحمه الله في البحار: «و الشيخ منتجب الدين من مشاهير الثقات و المحدثين و فهرسته في غاية الشهرة و هو من أولاد الحسين بن علي بن بابويه»[[94]](#footnote-94).

ص: 45

قرأ و تتلمذ على كثير من المشايخ العظام المذكورين في فهرسته، منهم والده الشيخ موفق الدين عبيد الله بن الحسن، و الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه‏[[95]](#footnote-95)، فراجع الفهرست‏[[96]](#footnote-96).

19- الشيخ قطب الدين محمد بن محمد بن الرازي البويهي:

قال الحر العاملي رحمه الله بعد عنوانه: «فاضل جليل محقق من تلامذة العلامة روى عنه الشهيد، و هو من أولاد أبي جعفر ابن بابويه، كما ذكره الشهيد الثاني في بعض إجازاته.»[[97]](#footnote-97).

و قال الشهيد محمد بن مكي العاملي رحمه الله عند ذكر مشايخه: «و منهم الإمام العلامة سلطان العلماء و ملك الفضلاء الحبر البحر قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهي‏[[98]](#footnote-98)، فإني حضرت في خدمته قدس الله لطيفه بدمشق عام ثمان و ستين و سبعمائة و استفدت من أنفاسه، و أجاز لي جميع مصنفاته و مؤلفاته في المعقول و المنقول أن أرويها عنه و جميع مروياته، و كان تلميذا خاصا للشيخ الإمام»[[99]](#footnote-99).

و في الختام نتعرض لذكر المنتسبين إلى بابويه غير من تقدم ذكرهم، مع تردد في كونهم من هذا البيت:

1- الشيخ شيرزاد بن محمد بن بابويه: عنونه منتجب الدين و قال: «فقيه صالح»[[100]](#footnote-100).

ص: 46

2- الشيخ علي بن محمد بن حيدر بن بابويه: عنونه الحر العاملي و قال:

«فاضل فقيه»[[101]](#footnote-101).

3- الشيخ الفقيه المختار بن محمد بن المختار بن بابويه‏[[102]](#footnote-102):، زاهد واعظ، قاله منتجب الدين‏[[103]](#footnote-103).

ص: 47

مشايخه و من روى عنهم‏

لقد انطوت نفس الشيخ الصدوق رحمه الله منذ شبابه على تعطش و ولع فائقين لكسب العلم و سماع الحديث و جمعه، و بقيت هذه الميزة تلازمه حتى أواخر عمره الشريف، و نظرا للمكانة التي كانت تحتلها كل من قم و الري- و هما المدينتان اللتان قضى فيهما الشيخ الصدوق رحمه الله ردحا كبيرا من حياته- من حيث ازدهار العلم و وفرة العلماء و المحدثين، و لأسفاره المتعددة التي قادته إلى مختلف الأمصار الإسلامية، و لقاءاته بالعلماء و أهل الحديث سواء من الشيعة أو السنة، فقد سمع الحديث و نقله عن الكثير من المشايخ، و من خلال تتبعنا لكتبه و مؤلفاته يمكننا القول بأنه قلما نجد من علماء الشيعة ممن كان له هذا العدد الهائل من المشايخ.

و بعد مراجعتنا و تنقيبنا في ما لدينا من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله و سائر كتب التراجم و الرجال و جرد أسماء مشايخه و ترقيمها و ترتيبها حسب الحروف الهجائية ظفرنا بأسماء عشرة آخرين ممن لم تندرج أسماؤهم في بعض الكتب التي بذل مصنفوها المزيد من الجهد في تحري أسماء مشايخ الصدوق، مثل مقدمة معاني الأخبار، و. و لغرض تيسير السبيل لمعرفة مشايخ الصدوق أدرجنا أولا أسماء 206 منهم على حدة ممن لم يتحدوا مع غيرهم إلا في موارد معدودة، ثم أوردنا 35 اسما ممن ذكروا في بعض الكتب لا سيما المستدرك على انهم من مشايخه إلا أنهم غالبا يتحدون مع من تقدمت الإشارة إليهم أو اعتبروا من مشايخه نتيجة السقط الواقع في السند، مستفيدين من تعليقات آية الله العظمى الشبيري الزنجاني.

و أخيرا أوردنا 27 اسما ممن ذكروا في مقدمة معاني الأخبار بأنهم من مشايخ الصدوق بيد اننا لم نعتبرهم كذلك مع ذكر العلة و الدليل في ذلك:

ص: 48

1- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ[[104]](#footnote-104).

2- إبراهيم بن هارون الهيتي [1].

3- إبراهيم بن هارون الهاشمي‏[[105]](#footnote-105).

4- أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري [2].

5- أحمد بن إبراهيم بن الوليد السلمي‏[[106]](#footnote-106).

6- أبو علي أحمد بن أبي جعفر البيهقي [3].

7- أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي‏[[107]](#footnote-107).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] التوحيد: 157 ح 3، و ص 158 ح 4، و في معاني الأخبار: 15 ح 7 «الهيسي» بدل الهيتي، و في ص 101 ح 3 «العبسي»، و في المعجم: 1- 315 رقم 331: الهيتي (الهيثمي).

حدثه بمدينة السلام كما في معاني الأخبار.

[2] التوحيد: 22 ح 17، و ص 376 ح 22، الخصال: 208 ح 28، و في ص 324 ح 11، و ص 343 ح 9 «الخوزي»، و في ص 188 ح 260 «الجوزي»، و في العيون: 1- 115 ح 39 «الخوزي».

حدثه بنيسابور كما في التوحيد، و العيون. قال سيدنا مد ظله: «الظاهر انه الجوري بالجيم و الراء المهملة نسبة إلى الجور و هي محلة بنيسابور».

[3] معاني الأخبار: 115 ح 3، العيون: 2- 8 ح 21، و في ج 2- 58 ح 213: انه حدثه بفيد، بعد منصرفه من حج بيت الله الحرام سنة 354 ه.

و لعله متحد مع أبي علي أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزي البيهقي، الآتي تحت الرقم 17.

ص: 49

8- أبو علي أحمد بن لاحسن القطان المعروف بابن عبد ربه الرازي [1].

9- أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي النيسابوري المرواني [2].

10- الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي‏[[108]](#footnote-108).

11- أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن مهران الآبي الأزدي العروضي‏[[109]](#footnote-109).

12- أبو علي أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني [3].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الخصال: 473 ح 31، كمال الدين: 270 ح 16، و في ص 67 وصفه بأنه شيخ كبير لأصحاب الحديث، الأمالي: 254 المجلس 51 ح 4، العيون: 1- 39 ح 10.

و في الفقيه (المشيخة): 4- 25، و ص 28: أحمد بن الحسين القطان. قال في المعجم: 2- 86 ذيل عنوان أحمد بن الحسن القطان: و يأتي عن المشيخة أيضا «أحمد بن الحسين القطان، و الظاهر ان أحمد بن الحسين القطان هو أحمد بن الحسن القطان هذا» و هو متحد مع أحمد بن الحسن العطار راجع المعجم: 2- 85، و ص 86، و تنقيح المقال: 1- 56 الرقم 333.

[2] العلل: 134 ح 1، التوحيد: 94 ح 11، معاني الأخبار: 56 ح 4، العيون: 2- 133 ح 3، و ص 136 ح 2، و في ص 284 ح 3: و ما لقيت أنصب منه، و بلغ من نصبه انه كان يقول: اللهم صل على محمد فردا، و يمتنع من الصلاة على آله. حدثه بنيسابور على ما في العلل، و المعاني.

[3] الفقيه (المشيخة): 4- 53، و ص 59، و ص 62، و ص 69، و ص 79، كمال الدين: 30، و ص 39، و ص 75، و ص 261، العلل: 30 ح 1، و ص 34 ح 2، و ص 40 ح 1، و ص 73 ح 2، و ص 148 ح 6، و معاني الأخبار: 388 ح 24، و ص 23 ح 2، و ص 90 ح 4، و ص 107 ح 1، و ص 110 ح 3، الخصال: 68 ح 101، و ص 142 ح 165، و ص 143 ح 167، و ص 183 ح 251، و ص 192 ح 267، و ص 202 ح 17، العيون: 1- 53 ح 32، و ص 62 ح 5، و ص 93 ح 3، و ص 98 ح 12، التوحيد: 19 ح 5، و ص 75 ح 30، و ص 117 ح 21، و ص 140 ح 4، و ص 223 ح 1.

سمع منه بهمدان عند منصرفه من حج بيت الله الحرام، كما في كمال الدين: 369، و قال: كان رجلا ثقة دينا فاضلا، رحمة الله عليه و رضوانه.

ص: 50

13- أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم‏[[110]](#footnote-110).

14- أبو حامد أحمد بن علي بن الحسين الثعالبي‏[[111]](#footnote-111).

15- أحمد بن فارس الأديب‏[[112]](#footnote-112).

16- أحمد بن قارون القائني‏[[113]](#footnote-113).

17- أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزي البيهقي‏[[114]](#footnote-114).

18- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الحاكم‏[[115]](#footnote-115).

19- أحمد بن محمد بن أحمد السناني المكتب‏[[116]](#footnote-116).

20- أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الأنماطي‏[[117]](#footnote-117).

ص: 51

21- أحمد بن محمد بن أحمد بن هارون الشحام‏[[118]](#footnote-118).

22- أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري القاضي‏[[119]](#footnote-119).

23- أحمد بن محمد بن إسحاق المعاذي‏[[120]](#footnote-120).

24- أحمد بن محمد الأسدي‏[[121]](#footnote-121).

25- أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسين البزاز[[122]](#footnote-122).

26- أحمد بن محمد بن حمدان المكتب‏[[123]](#footnote-123).

27- أبو عبد الله أحمد بن محمد الخليلي‏[[124]](#footnote-124).

28- أحمد بن محمد بن رزمة القزويني‏[[125]](#footnote-125).

29- أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل‏[[126]](#footnote-126).

ص: 52

30- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحاكم المروزي المقرئ‏[[127]](#footnote-127).

31- أبو الحسن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام‏[[128]](#footnote-128).

32- أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي‏[[129]](#footnote-129).

33- أحمد بن محمد بن يحيى العطار [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الفقيه (المشيخة): 4- 12، و ص 41، و ص 93، و ص 105، و ص 110، الأمالي: 37 المجلس 10 ح 5، و ص 60 المجلس 15 ح 5، و ص 75 المجلس 18 ح 16، الخصال: 3 ح 6، و ص 11 ح 38، و ص 25 ح 90، العيون: 1- 19 ح 9، و ص 37 ح 6، و ص 53 ح 34، العلل:

439 ح 2، كمال الدين: 408 ح 6، و ص 654 ح 21، روى عنه كثيرا في كتبه مترضيا عليه.

قال الشيخ في رجاله «باب من لم يرو عنهم» ص 449 الرقم 60: أحمد بن محمد بن يحيى، روى عنه أبو جعفر ابن بابويه، و قال في ص 444 الرقم 36: أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي، روى عنه التلعكبري، و أخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله، و أبو الحسين ابن أبي جيد القمي، و سمع منه سنة 356، و له منه اجازة، و قال في المعجم: 2- 328 بعد القول باتحادهما: و كيف كان فقد اختلف في حال الرجل، فمنهم من اعتمد عليه و لعله الأشهر. و استدل عليه بوجوه، فراجع، و انظر تنقيح المقال: 1- 95 الرقم 548، و 549.

ص: 53

34- أحمد بن هارون الفامي‏[[130]](#footnote-130).

35- أبو علي أحمد بن يحيى المكتب‏[[131]](#footnote-131).

36- إسماعيل بن منصور بن أحمد القصار[[132]](#footnote-132).

37- الحاكم أبو محمد بكر بن علي بن محمد بن الفضل الحنفي الشاشي‏[[133]](#footnote-133).

38- أبو الفضل تميم بن عبد الله بن تميم القرشي الحيري‏[[134]](#footnote-134).

ص: 54

39- أبو محمد جعفر بن علي بن أحمد الفقيه القمي، ثم الإيلاقي‏[[135]](#footnote-135).

40- جعفر بن الحسين [1].

41- جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي‏[[136]](#footnote-136).

42- جعفر بن محمد بن شاذان‏[[137]](#footnote-137).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الأمالي: 224 م 46 ح 7، و ص 316 م 61 ح 8، كمال الدين: 325 ح 2، رجال الطوسي: (باب من لم يرو عنهم عليهم السلام) 461 الرقم 24: روى عنه ابن بابويه أبو جعفر، و ص 507 الرقم 86.

و الظاهر انه هو جعفر بن الحسين بن علي بن شهريار أبو محمد المؤمن القمي الذي ترجمه النجاشي: 123 الرقم 317، و قال: «شيخ أصحابنا القميين، ثقة، انتقل إلى الكوفة و أقام بها، و صنف كتابا في المزار و فضل الكوفة و مساجدها، و له كتاب النوادر، أخبرنا عدة من أصحابنا رحمهم الله عن أبي الحسين بن تمام، عنه بكتبه، و توفي جعفر بالكوفة سنة 340»، راجع المعجم:

4- 61 الرقم 2143، و ص 64 الرقم 2145.

ص: 55

43- جعفر بن محمد بن مسرور [1].

44- جعفر بن محمد بن قولويه‏[[138]](#footnote-138).

45- الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري [2].

46- الحسن بن إبراهيم بن أحمد المؤدب‏[[139]](#footnote-139).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الفقيه (المشيخة): 4- 19، و ص 91، و ص 101، و ص 107، العلل: 103 ح 1، و ص 357 ح 1، و ص 358 ح 1، و ص 446 ح 2، و ص 460 ح 1، و ص 492 ح 1، و ص 584 ح 27، التوحيد: 107 ح 8، و ص 130 ح 10، و ص 133 ح 17، و ص 223 ح 2، و ص 362 ح 10، معاني الأخبار: 2 ح 3، و ص 103 ح 1، و ص 142 ح 1، و ص 367 ح 1، و ص 392 ح 40، و ص 394 ح 48، و ص 400 ح 60، ثواب الأعمال: 30 ح 1، و ص 78 ح 2، الخصال:

33 ح 1، و ص 67 ح 98، و ص 127 ح 126، و ص 156 ح 198، و ص 195 ح 271، و ص 216 ح 40، و ص 218 ح 43، و ص 222 ح 50، و ص 270 ح 9، و ص 338 ح 43، و ص 478 ح 44، و ص 480 ح 51، و ص 640 ح 17، و ص 644 ح 26، كمال الدين: 39، و ص 286 ح 1، و ص 294، و ص 325 ح 2، و يروي عنه كثيرا في كتبه، مترضيا و مترحما عليه.

احتمل الوحيد في التعليقة انه جعفر بن محمد بن قولويه، و استبعده جدا في المعجم: 4- 120 بعد نقله فراجع.

[2] العلل: 67 ح 1، كمال الدين: 239 ح 59، العيون: 1- 177 ح 3، و ج 2- 17 ح 44، و ص 97 ح 1، و ص 119 ح 3، و ص 170 ح 1، و ص 218 ح 25، و ص 219 ح 28، و ص 237 ح 7، فضائل الأشهر الثلاثة: 37 ح 15 و فيه «الحاجم» بدل الحاكم، و الظاهر انه تصحيفه.

و ترضى عليه في بعضها.

ص: 56

47- الحسن بن أحمد بن إدريس [1].

48- الحسن بن أحمد بن الخليل بن أحمد[[140]](#footnote-140).

49- أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب‏[[141]](#footnote-141).

50- أبو محمد الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] التوحيد: 136 ح 7، معاني الأخبار: 119 ح 1، و ص 402 ح 67، الخصال: 110 ح 80، و ص 544 ح 20، و ص 650 ح 47، كمال الدين: 70، و ص 86، العيون: 1- 27 ح 1، و في العلل:

466 ح 19: الحسن بن أحمد، و في ص 318 ح 1: «محمد» بدل أحمد، و الظاهر انه مصحف، و ترضى عليه في أكثرها، و في تنقيح المقال: 1- 268 الرقم 2467 بعد أن عنونه: «قال في التعليقة:

روى عنه الصدوق مترضيا مكررا في نسختين من نسخ الأمالي، فيحتمل أن يكون غير الحسين و أخاه».

و الصواب: الحسين بن أبي علي أحمد بن إدريس، (و هو الذي يأتي تحت الرقم 63) كما قاله سيدنا الأستاذ آية الله العظمى الشبيري الزنجاني في تعليقاته (مخطوطة) على مشايخ الصدوق في خاتمة المستدرك، و نعبر عن سماحته فيما بعد حين نقلنا لتعليقاته ب «سيدنا مد ظله».

[2] الخصال: 532 ح 10، و ص 420 ح 14، فضائل الأشهر الثلاثة: 32، معاني الأخبار: 313 ح 1، و ص 314، كمال الدين: 312، العيون: 1- 36 ح 3، يعبر عنه في أكثرها بالحسن بن حمزة العلوي، ترجمه النجاشي في رجاله: 64 بالرقم 150، و كناه بأبي محمد، و لقبه بالطبري، و قال:

«يعرف بالمرعش كان من أجلاء هذه الطائفة و فقهائها، قدم بغداد و لقيه شيوخنا في سنة 356 ه و مات في سنة 358 ه له كتب.».

و ترجمة الطوسي في رجاله: 465 و قال: «زاهد عالم أديب فاضل، روى عنه التلعكبري.»، و وصفه الشيخ المفيد بالشريف الزاهد، و بالشريف الصالح في أماليه في عدة موارد، كما قال في المعجم: 4- 313 رقم 2795.

ص: 57

51- أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري‏[[142]](#footnote-142).

52- الحسن بن علي بن أحمد الصائغ [1].

53- الحسن بن علي السكوني‏[[143]](#footnote-143).

54- أبو محمد الحسن بن علي بن شعيب الجوهري [2].

55- أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني [3].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] العلل: 124 ح 1، و في ص 443 ح 1، و الأمالي: 441 م 81 ح 22: «الحسين» بدل الحسن، و ترضى عليه في العلل.

ذكره الشيخ في رجاله- باب من لم يرو عنهم عليهم السلام-: 469 تحت الرقم 46، راجع المعجم:

5- 24 الرقم 2936. و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر ان الصواب: الحسين».

[2] كمال الدين: 236 ح 52، الأمالي: 338 م 64 ح 15، و الظاهر انه متحد مع الحسين بن علي بن شعيب، الآتي تحت الرقم 73 مع تصحيف في الاسم.

[3] الخصال: 165 ح 218، و ص 187 ح 258، و ص 323 ح 10، و ص 345 ح 12، و في ص 392 ح 92: «. العطار القزويني»، التوحيد: 28 ح 28، و قال في ص 323 من الخصال:

«و كان جده علي بن عمرو صاحب علي بن محمد العسكري، و هو الذي خرج على يده لعن فارس ابن حاتم بن ماهويه»، حدثه ببلخ كما في الخصال و التوحيد.

ص: 58

56- أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني [1].

57- أبو القاسم الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي [2].

58- أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام [3].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] روى عنه في الأمالي: 12 م 1 ح 2، و في الخصال: 115 ح 94 الحسن بن محمد السكوني المزكي، حدثه سنة أربع و خمسين و ثلاثمائة بالكوفة كما في الخصال، و في منزله بالكوفة كما في الأمالي، ترجمه الطوسي في رجاله: 468 رقم 34، و قال: روى عنه التلعكبري، و سمع منه في داره بالكوفة سنة 344، المعجم: 5- 114 رقم 3096.

[2] الخصال: 504 ح 1، و في ص 457 ح 2: «محمد بن الحسن.» الظاهر انه مقلوبة، العلل: 5 ح 1، و ص 135 ح 2، و ص 142 ح 7، معاني الأخبار: 36 ح 7، و ص 56 ح 5، و ص 74 ح 1، كمال الدين: 254 ح 4، العيون: 2- 48 ح 191، و في ج 1- 204 ح 22 «الحسين»، الأمالي:

16 م 2 ح 6، و ص 109 م 26 ح 8، و ص 184 م 39 ح 10، و ص 194 م 41 ح 7، و ص 298 م 58 ح 8، و ص 364 م 69 ح 2، و ص 453 م 83 ح 4، و في ص 332 م 63 ح 11 «الحسين» بدل الحسن.

حدثه في مسجد الكوفة سنة أربع و خمسين و ثلاثمائة كما في العيون، و في ص 504 من الخصال: «في مسجده بالكوفة».

[3] العلل: 133 ح 1، و ص 169 ح 1، التوحيد: 373 ح 17، الخصال: 76 ح 120، كمال الدين:

543 ح 9، معاني الأخبار: 58 ح 8، الأمالي: 72 م 18 ح 8، و في ص 168 م 36 ح 12 «الحسين» بدل الحسن الأول، إلا أنه «الحسن» في المطبوع في مؤسسة البعثة. و في العيون: 2- 140 ح 6 انه حدثه بمدينة السلام.

قال النجاشي في رجاله: 47، و ص 48: الحسن بن محمد بن يحيى. أبو محمد المعروف بابن أخي طاهر روى عن جده يحيى بن الحسن، و غيره، و روى عن المجاهيل أحاديث منكرة، رأيت أصحابنا يضعفونه، راجع المعجم: 5- 131 الرقم 3123.

ص: 59

59- الحسن بن يحيى بن ضريس [1].

60- الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب (المؤدب) الرازي [2].

61- الحسين بن إبراهيم بن بابويه [3].

62- الحسين بن إبراهيم بن ناتانة [4].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال في المعجم: 5- 155 رقم 3194: (قال في الرياض: هو من أجل مشايخ شيخنا الصدوق يروي عن أبيه، ذكره الشيخ النوري في المستدرك-: 3- 714-، و لكن لم نجده في كتبه). و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: الحسين». و هو الذي يأتي تحت الرقم 77.

[2] الفقيه (المشيخة): 4- 16، و ص 76، و ص 124، معاني الأخبار: 204 ح 1، و ص 250 ح 1، و ص 285 ح 1، و ص 291 ح 1، العلل: 69 ح 1، و ص 403 ح 4، و ص 405 ح 6، و ص 449 ح 1، العيون: 1- 98 ح 14، التوحيد: 95 ح 15، و ص 172 ح 6، و ص 224 ح 3 و ح 5، و ص 289 ح 9، و ص 406 ح 5، الأمالي: 41 م 10 ح 6، و ص 202 م 42 ح 15، و ص 326 م 62 ح 17، و ص 443 م 82 ح 5، و ص 467 م 85 ح 28، و ص 523 م 94 ح 9، و ص 533 م 95 ح 10، و ترضى عليه في الفقيه و العلل و التوحيد و العيون. و انظر الرقم 46.

[3] ذكره في المستدرك: 3- 714، و لم نجده في كتبه، و لعله مصحف بناتانة الآتي كما وقع في بشارة المصطفى: 150 ففيه: (قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن إبراهيم بن بابويه، أخبرنا علي بن إبراهيم.) و الحديث موجود في المعاني: 161 ح 3، و العلل: 141 ح 3 عن الحسين بن إبراهيم ناتانة، فالظاهر زيادة «أخبرنا الحسين بن موسى» في البشارة.

[4] الفقيه (المشيخة): 4- 51، و ص 75، العلل: 141 ح 3، و ص 237 ح 1، معاني الأخبار: 161 ح 3، و ص 235 ح 1، الخصال: 314 ح 94، و ص 650 ح 46، كمال الدين: 308 ح 1، و ص 362، الأمالي: 55 م 13 ح 8، و ص 105 م 25 ح 8، و ص 154 م 34 ح 11، و ص 211 م 44 ح 11، و ص 219 م 45 ح 8، و في ص 38 م 9 ح 8 «ثاثانة»، العيون: 1- 216 ح 16 و ج 2- 138 ح 3، و في ج 2- 244 ح 1 «تاتانة»، و في تنقيح المقال: 1- 315: «الحسين بن إبراهيم تاتانة ذكره الصدوق مترضيا، و أكثر من الرواية عنه، و ذلك يشهد بوثاقته و لا أقل من حسنه، قال في التعليقة:

النسخة التي عندي تاتانة بالمثناتين من فوق قبل الهاء نون. ثم نقل عن جده المجلسي الأول رحمه الله انه قال: في الأمالي الذي عندي و كان صححه جماعة من الفضلاء من أولاد ابن بابويه بالنون أولا و آخرا و التاء في الوسط، و يمكن أن يكون من ناتوان، أي الضعيف العاجز لغة فارسية».

ص: 60

63- الحسين بن أحمد بن إدريس [1].

64- أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشناني الدارمي الفقيه العدل [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الفقيه (المشيخة): 4- 35، و ص 79، و ص 94، و ص 104، التوحيد: 101 ح 13، و ص 109 ح 7، و ص 135 ح 6، و ص 147 ح 17، و ص 314 ح 2، و ص 374 ح 18، و ص 394 ح 9، و ص 401 ح 7، و ص 460 ح 30، معاني الأخبار: 160 ح 1، الخصال: 14 ح 50، و ص 38 ح 21، و ص 93 ح 37، و ص 100 ح 52، و ص 148 ح 181، و ص 225 ح 58، و ص 230 ح 73، و ص 352 ح 31، كمال الدين: 250 ح 1، و ص 302 ح 12، و ص 313 ح 4، و ص 333 ح 1، و ص 335 ح 7، و ص 411 ح 5، و ص 426 ح 2، و ص 653 ح 19، الأمالي: 36 م 9 ح 3، و ص 42 م 10 ح 8، و ص 55 م 13 ح 9، العيون: 1- 38 ح 7، و ص 97 ح 11، و قد ترضى عليه في كتبه، و في رجال الطوسي باب من لم يرو عنهم عليهم السلام:

470 الرقم 48: الحسين بن أحمد بن إدريس، روى عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، و في ص 467 الرقم 29: الحسين بن أحمد بن إدريس القمي الأشعري، يكنى أبا عبد الله، روى عنه التلعكبري، و له منه اجازة.

و قال في المعجم: 5- 189 الرقم 3228 ذيل العنوان الأول: أقول: من الظاهر اتحاده مع ما بعده، فذكره من الشيخ تكرار، و في لسان الميزان: 2- 262 الرقم 1098: الحسين بن أحمد بن إدريس القمي أبو عبد الله، ذكره الطوسي في مصنفي الشيعة الإمامية و قال: كان ثقة، روى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، و روى عنه محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه و التلعكبري، و غيرهم. راجع الرقم 47.

[2] معاني الأخبار: 205 ح 1، و في الخصال: 311 ح 87: أبو عبد الله الحسين بن أحمد الأسترآبادي العدل، و فيهما انه حدثه ببلخ، و انه أخبره جده، و لعلهما متحدان، و هو متحد مع الحسين بن محمد الأشناني الآتي على ما في المعجم: 5- 193 الرقم 3293، و قال في المعجم: (لا يبعد أن الرجل من العامة، و ان كلمة العدل من ألقابه، و هذه كلمة تطلق على الكتاب في القضاء و الحكومات فيقال:

كاتب العدل). راجع الرقم 76.

ص: 61

65- الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي [1].

66- أبو أحمد الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبيد النيسابوري الوراق [2].

67- الحسين بن أحمد المالكي [3].

68- أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [4].

69- أبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازي [5].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عيون الأخبار: 1- 12 ح 1، و ص 117 ح 43، و ج 2- 85 ح 32 و ح 33، و ص 86 ح 34، و ص 126- ص 129 ح 4- ح 14، و ص 140 ح 7، و ص 141 ح 8، و ص 143- 147 ح 12- ح 20، الأمالي: 525 م 94 ح 14، و ص 526 م 94 ح 16، و في العيون: 1- 12 ح 1 و ح 2، و التوحيد: 406 ح 4 انه حدثه بنيسابور سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة.

[2] فضائل الأشهر الثلاثة: 66 ح 50، و كناه في البحار: 97- 84 بأبي نصر و فيه بدل «عبيد» عبيد الله نقلا عن الفضائل.

[3] الفهرست للطوسي: 91 ذيل الرقم 378، و روى عنه بواسطة أبيه في معاني الأخبار: 263 ح 1.

[4] علل الشرائع: 143 ح 9، و في معاني الأخبار: 105 ح 1 بتكرار «عبد الله بن جعفر بن»، و في ص 354 ح 1: أبو عبد الله الحسين بن أحمد العلوي، و كذا الأمالي: 284 م 55 ح 6 بزيادة «من ولد محمد بن علي بن أبي طالب»، و ترضى عليه في العلل.

[5] عيون الأخبار: 2- 240 ح 2، و في العلل: 239 «اللؤلؤي» بدل الرازي، حدثه بنيسابور سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة على ما في العيون و ترضى عليه فيه. و قال في المعجم: 5- 193 الرقم 3295 بعد عنوانه: و هو الملقب باللؤلؤي المذكور في العلل.

ص: 62

70- الحسين بن الحسن بن محمد [1].

71- أبو طالب الحسين بن عبد الله بن بنان الطائي‏[[144]](#footnote-144).

72- الحسين بن علي بن أحمد [2].

73- الحسين بن علي بن شعيب الجوهري [3].

74- الحسين بن علي الصوفي [4].

75- الحسين بن علي بن محمد القمي المعروف بأبي علي البغدادي‏[[145]](#footnote-145).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال في المعجم: 5- 215 بعد عنوانه: روى عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: رجال الشيخ في من لم يرو عنهم عليهم السلام كذا ذكره التفرشي في النقد: 103 رقم 35، و المولى عناية الله في المجمع:

2- 172، و الميرزا في المنهج و الوسيط، و لكن الموجود في نسخة ابن داود 471 من القسم الأول هكذا: الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه (لم- جخ) كان فقيها عالما، روى عن خاله علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، و في النسخة المطبوعة من الرجال: 470 رقم 47، مثل ما في نسخة ابن داود غير ان فيها: روى عن خاله علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، و محمد بن الحسن بن الوليد و علي بن محمد ماجيلويه، و غيرهم، روى عنه جعفر بن علي بن أحمد القمي، و محمد بن أحمد بن سنان، و محمد بن علي ملبية، انتهى. تقدم ذكره في «إعلام بيته» ص 39 الرقم 3.

[2] ذكره الشيخ في رجاله- باب من لم يرو عنهم عليهم السلام- 469 الرقم 42، و قال: روى عنه ابن بابويه محمد بن علي، عن ابن عقدة.

[3] الأمالي: 155 م 34 ح 13، و ص 383 م 72 ح 11. و قال في تنقيح المقال: 1- 339 رقم 4005: «لم أقف فيه إلا على رواية الصدوق عنه مترضيا، و فيه دلالة على وثاقته و جلالته». راجع الرقم 54.

[4] علل الشرائع: 172 ح 1، الأمالي: 297 م 58 ح 4، و في قصص الأنبياء: 232: «أبو عبد الله.».

و ترحم عليه في العلل.

ص: 63

76- أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل [1].

77- أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن ضريس البجلي‏[[146]](#footnote-146).

78- حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام [2].

79- القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد السجزي‏[[147]](#footnote-147).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] التوحيد: 68 ح 24، و ص 182 ح 17، و ص 377 ح 23، الخصال: 254 ح 127، العيون:

1- 104 ح 22، و ص 116 ح 40، حدثه ببلخ على ما في الكتب الثلاثة، و قد تقدم في الحسين ابن أحمد الأشناني ما عن المعجم، و انهما متحدان. راجع الرقم 64.

[2] الفقيه (المشيخة): 4- 21، و ص 50، التوحيد: 29 ح 31، و ص 97 ح 1، و ص 105 ح 4، و ص 131 ح 13، و ص 144 ح 9، و ص 170 ح 1، و ص 333 ح 5، و ص 374 ح 19، معاني الأخبار: 53 ح 5، و ص 301 ح 1، الخصال: 11 ح 11، و ص 14 ح 51، و ص 87 ح 19، و ص 91 ح 33، و ص 475 ح 39، كمال الدين: 269 ح 14، فضائل الأشهر الثلاثة:

32، علل الشرائع: 44 ح 3، و ص 120 ح 3، و ص 131 ح 1، و ص 148 ح 7، و ص 322 ح 1، و ص 436 ح 1، و ص 463 ح 10، ثواب الأعمال: 47 ح 1، و ص 85 ح 13، و ص 107 ح 2، و ص 110 ح 2، الأمالي: 59 م 14 ح 11، و ص 210 م 43 ح 6، و ص 219 م 45 ح 7، و ص 221 م 45 ح 15، العيون: 1- 42 ح 18، و ص 178 ح 5، و ص 229 ح 47، و ج 2- 6 ح 13، و في العيون و المعاني انه حدثه بقم في رجب سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمائة، و ترضى عليه في أكثر كتبه، و في رجال الطوسي- باب من لم يرو عنهم عليهم السلام- 468 الرقم 40: «حمزة ابن محمد القزويني العلوي، يروي عن علي بن إبراهيم و نظرائه، روى عنه محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه». و هو متحد مع المعنون هنا كما في المعجم: 6- 278 الرقم 4059.

ص: 64

80- أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك‏[[148]](#footnote-148).

81- سعد بن عبد الله و هو غير الجليل المعروف. [1].

82- سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي [2].

83- أبو الحسن صالح بن شعيب الطالقاني‏[[149]](#footnote-149).

84- صالح بن عيسى بن أحمد بن محمد العجلي‏[[150]](#footnote-150).

85- أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حياة الفقيه‏[[151]](#footnote-151).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] هكذا في المستدرك: 3- 715، و قال في المعجم: 8- 79 ذيل ترجمة سعد بن عبد الله: «الرابعة: ان الصدوق ذكر في الأمالي، المجلس 63 الحديث 1، حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى. الحديث، و ظاهر هذا الكلام رواية الصدوق عن سعد بن عبد الله بلا واسطة و هذا أمر غير ممكن، فان سعد بن عبد الله مات سنة (299 ه)، أو سنة (301 ه) فكيف يمكن أن يروي عنه الصدوق المتولد بعد ذلك؟ فمما يقطع به سقوط الواسطة. و أما احتمال أن يكون سعد بن عبد الله هذا غير من هو المعروف الذي نترجمه فبعيد جدا». و قال سيدنا مد ظله:

«الصواب: أبي عن سعد بن عبد الله».

[2] الخصال: 4 ح 11، و ص 15 ح 55، و ص 83 ح 9، و ص 145 ح 172، و ص 146 ح 173، و ص 179 ح 241، و ص 206 ح 23، عيون أخبار الرضا: 1- 178 ح 4، الأمالي: 284 م 55 ح 4، و في ص 405 م 75 ح 18 أنه أخبره فيما كتب إليه، و كانت المكاتبة من أصبهان كما في العيون.

ص: 65

86- الحاكم أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحسين النيسابوري الفقيه‏[[152]](#footnote-152).

87- عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي‏[[153]](#footnote-153).

88- أبو أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصاري‏[[154]](#footnote-154).

89- أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه‏[[155]](#footnote-155).

90- أبو محمد عبد الله بن حامد[[156]](#footnote-156).

91- عبد الله بن محمد بن ظبيان‏[[157]](#footnote-157).

92- أبو الهيثم عبد الله بن محمد[[158]](#footnote-158).

93- أبو القاسم عبد الله بن محمد الصائغ‏[[159]](#footnote-159).

ص: 66

94- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب القرشي‏[[160]](#footnote-160).

95- أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نضر بن عبد الوهاب ابن عطاء بن واصل السجزي‏[[161]](#footnote-161).

96- عبد الله بن النضر بن سمعان التميمي الخرقاني‏[[162]](#footnote-162).

97- عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري‏[[163]](#footnote-163).

ص: 67

98- أبو محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني‏[[164]](#footnote-164).

99- أبو القاسم عتاب بن محمد بن عتاب الوراميني الحافظ[[165]](#footnote-165).

100- عثمان بن عبد الله بن تميم القزويني‏[[166]](#footnote-166).

101- أبو الخير علي بن أحمد النسابة[[167]](#footnote-167).

102- أبو الحسين علي بن أحمد بن حرابخت الجيرفتي النسابة[[168]](#footnote-168).

103- علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي‏[[169]](#footnote-169).

104- علي بن أحمد بن محمد[[170]](#footnote-170).

ص: 68

105- أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق‏[[171]](#footnote-171).

106- علي بن أحمد بن مهزيار[[172]](#footnote-172).

107- علي بن أحمد بن موسى الدقاق‏[[173]](#footnote-173).

108- علي بن بندار[[174]](#footnote-174).

109- أبو الحسن علي بن ثابت الدواليبي‏[[175]](#footnote-175).

ص: 69

110- علي بن حاتم القزويني [1].

111- علي بن حبشي بن قوني [2].

112- أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [3].

113- أبو الحسن علي بن الحسن بن الفرج المؤذن‏[[176]](#footnote-176).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الفقيه (المشيخة): 4- 134، و فيه انه روى عنه اجازة، الأمالي: 107 م 26 ح 4، و ص 239 م 48 ح 12، علل الشرائع: 94 ح 2، و ص 103 ح 1، و ص 104 ح 3، و ص 119 ح 2، و ص 149 ح 8، و ص 210 ح 1، و ص 248 ح 3 و ح 4، و ص 249 ح 5، و في ص 131 ح 1 أنه أخبره فيما كتب إليه. و ترضى عليه في موضعين من العلل.

و هو أبو الحسن علي بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني، الذي ترجمه النجاشي في رجاله: 263 الرقم 688 و قال: «ثقة من أصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء، سمع فأكثر، و صنف كتبا منها: كتاب التوحيد و المعرفة. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا علي بن حاتم بكتبه»، و قال الطوسي في رجاله: 482 رقم 33 عند ترجمته: «ثقة له تصانيف ذكرنا بعضها في الفهرست- 98 الرقم 415-، روى عنه التلعكبري و سمع منه سنة 326 و فيما بعدها و له منه اجازة». راجع المعجم: 11- 235.

[2] في العلل: 402 ح 2 أنه أخبره فيما كتب إليه.

ذكره الشيخ في الفهرست: 98 الرقم 418 و قال: له كتاب الهدايا، أخبرنا به أحمد بن عبدون عنه، و قال في رجاله: 482 الرقم 32: علي بن حبشي بن قوني الكاتب خاصي، روى عنه التلعكبري و سمع منه سنة 332 إلى وقت وفاته له منه اجازة.

و قال في المعجم: 11- 300 ضمن ترجمته: «و روى عنه السيد المرتضى، و الشيخ المفيد.

و المتحصل ان الرجل و إن كان معروفا و روى عنه الأجلاء، إلا انه لم تثبت وثاقته، و مجرد كونه شيخ اجازة لا يكفي في إثبات وثاقته».

[3] كمال الدين: 2- 473 ح 25، الخرائج: 2- 960، و في المعجم: 11- 343 الرقم 8013: «علي بن الحسن بن محمد.» و قال: «لا بد من الالتزام بسقوط الوسائط في نسب علي بن الحسن هذا، فإنه لا يعقل رواية الصدوق عن ابن الباقر عليه السلام بلا واسطة».

ص: 70

114- أبو الحسن علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني‏[[177]](#footnote-177).

115- علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب‏[[178]](#footnote-178).

116- علي بن الحسين بن الصلت‏[[179]](#footnote-179).

117- أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد المصنف رحمه الله‏[[180]](#footnote-180).

118- علي بن سهل‏[[181]](#footnote-181).

ص: 71

119- أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الأسواري الفقيه المذكر[[182]](#footnote-182).

120- أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه المذكر[[183]](#footnote-183).

121- علي بن عبد الله بن الوصيف الناشئ الأصغر الحلاء المتكلم البغدادي‏[[184]](#footnote-184).

122- علي بن عبد الله الوراق الرازي‏[[185]](#footnote-185).

ص: 72

123- علي بن عيسى القمي‏[[186]](#footnote-186).

124- أبو الحسن علي بن عيسى المجاور[[187]](#footnote-187).

125- علي بن الفضل بن العباس البغدادي، المعروف بأبي الحسن الخيوطي‏[[188]](#footnote-188).

126- أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن، المعروف بابن المقبرة القزويني‏[[189]](#footnote-189).

127- علي بن محمد بن عصام‏[[190]](#footnote-190).

128- أبو الحسن علي بن محمد بن مهرويه‏[[191]](#footnote-191).

ص: 73

129- الشريف أبو الحسن علي بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام‏[[192]](#footnote-192).

130- علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمنداني‏[[193]](#footnote-193).

131- علي بن هبة الله الوراق‏[[194]](#footnote-194).

132- أبو محمد عمار بن الحسين بن إسحاق الاسروشني‏[[195]](#footnote-195).

133- أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندي‏[[196]](#footnote-196).

134- أبو أحمد القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمداني‏[[197]](#footnote-197).

ص: 74

135- محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس الليثي (المعاذي) [1].

136- أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسي العزائمي‏[[198]](#footnote-198).

137- أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب (المؤدب) الطالقاني‏[[199]](#footnote-199).

138- أبو محمد محمد بن أبي عبد الله الشافعي‏[[200]](#footnote-200).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] التوحيد: 377 ح 24، و في ص 162 ح 1، و ص 163 ح 1: «المعاذي»، معاني الأخبار: 111 ح 1، و في ص 13 ح 3 «المعاذي» و في ص 389 ح 29: محمد بن إبراهيم عن أحمد بن يونس المعاذي، و الظاهر كون «عن» تصحيف «بن»، الخصال: 162 ح 212، فضائل الأشهر الثلاثة:

81 ح 63، و في ص 46 ح 24 «المعادي»، و المظنون قويا اتحاده مع محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي الآتي تحت الرقم 141 فقد عبر عن كل واحد منهما في موضع بالليثي، و في موضع آخر بالمعاذي، و حديث محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي في العيون: 1- 103 ح 19 هو نفسه متنا و سندا في التوحيد: ص 162، و ص 163 عن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي، و انظر الرقم 153.

ص: 75

139- محمد بن أبي علي بن إسحاق‏[[201]](#footnote-201).

140- أبو جعفر محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الفضل التميمي الهروي‏[[202]](#footnote-202).

141- محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي (الليثي)[[203]](#footnote-203).

142- أبو واسع محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري‏[[204]](#footnote-204).

143- أبو الفضل محمد بن أحمد بن إسماعيل السليطي النيسابوري‏[[205]](#footnote-205).

144- أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسي الفقيه‏[[206]](#footnote-206).

145- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي الوراق‏[[207]](#footnote-207).

ص: 76

146- محمد بن أحمد السناني المكتب‏[[208]](#footnote-208).

147- محمد بن أحمد الشيباني [1].

148- محمد بن أحمد الصيرفي‏[[209]](#footnote-209).

149- أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأسدي المعروف بابن جرادة البرذعي‏[[210]](#footnote-210).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] علل الشرائع: 1- 12 ح 8، و ص 13 ح 10، و ص 68 ح 1، و ص 201 ح 1، التوحيد: 20 ح 7، و ص 96 ح 2، و ص 403 ح 10، معاني الأخبار: 20 ح 1، و ص 131 ح 1، و ص 139 ح 1، و ص 204 ح 1، و ص 223 ح 1، و ص 316 ح 1، كمال الدين: 182 ح 33، و ص 188 ح 36، و ص 190 ح 37، و ص 207 ح 22، و ص 303 ح 14، و ص 320 ضمن ح 2، و ص 322 ح 5، و ص 336 ح 9، فضائل الأشهر الثلاثة: 123 ح 130، قال في تنقيح المقال:

3- 71 الرقم 10319: لم نقف فيه إلا على رواية الصدوق عنه مترحما عليه، و فيه دلالة على حسنه أقلا و احتمل المولى الوحيد رحمه الله كونه السناني المذكور. و قال سيدنا مد ظله: «هو مصحف من السناني- الرقم 146- و هو محمد بن أحمد السناني المكتب، و متحد مع أحمد بن محمد الشيباني المكتب».

ص: 77

150- محمد بن أحمد أبو عبد الله القضاعي‏[[211]](#footnote-211).

151- شريف الدين الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن زيارة بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام [1].

152- أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى العطار المعاذي النيسابوري‏[[212]](#footnote-212).

153- محمد بن إسحاق بن أحمد الليثي [2].

154- محمد بن بكران النقاش [3].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] كمال الدين: 1- 239 ح 60، و في التوحيد: 356 ح 3: الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، باختصار أو سقط، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: الشريف الدين» و قال في موضع آخر: «و الصواب محمد بن أحمد زبارة بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب».

[2] فضائل الأشهر الثلاثة: 24 ح 12، الأمالي: 32 م 8 ح 1، و ص 429 م 80 ح 1، و فيه محمد بن أبي إسحاق (محمد بن إسحاق)، و في ثواب الأعمال: 78 ح 4 محمد بن [أبي‏] إسحاق. و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر ان الصواب محمد بن أبي إسحاق بن أحمد الليثي، و هو متحد مع الليثي، و المعاذي» المتقدم برقم 135 و رقم 141.

[3] عيون الأخبار: 1- 106 ح 26، و ص 229 ح 48، و ص 230 ح 53، و ج 2- 259 ح 5، التوحيد: 232 ح 1، معاني الأخبار: 43 ح 1، و ص 321 ح 1، الأمالي: 267 م 53 ح 1، و ص 275 م 54 ح 12، و ص 297 م 58 ح 2، و ص 317 م 61 ح 10، حدثه بالكوفة على ما في الكتب المذكورة، و ذلك كان في مسجدها سنة أربع و خمسين و ثلاثمائة كما في العيون: 1- 106 ح 26، و ترضى عليه في غير الأمالي.

و هو محمد بن بكران بن حمدان المعروف بالنقاش، من أهل قم، الذي روى عنه التلعكبري المذكور في رجال الطوسي: 504 الرقم 73 باب من لم يرو عنهم عليهم السلام، كما في المعجم: 15- 138 الرقم 10321.

ص: 78

155- أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الشافعي الفرغاني الفقيه‏[[213]](#footnote-213).

156- محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي‏[[214]](#footnote-214).

157- محمد بن حسان‏[[215]](#footnote-215).

158- محمد بن الحسن بن أبان‏[[216]](#footnote-216).

159- أبو نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب‏[[217]](#footnote-217).

160- أبو جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي [1].

161- الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المعروف بنعمة، الذي صنف له الفقيه [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[2] الفقيه (المشيخة): 4- 8، و ص 11، و ص 13، و ص 14، علل الشرائع: 8 ح 1، و ص 11 ح 6، و ص 17 ح 1، التوحيد: 18 ح 2، و ص 19 ح 3 و ح 6، و ص 21 ح 11 و ح 13، معاني الأخبار: 1 ح 1، و ص 9 ح 2، و ص 17 ح 14، و ص 18 ح 16، الخصال: 3 ح 5، و ص 4 ح 8، و ح 10، و ص 8 ح 25، و ص 9 ح 31، كمال الدين: 40، و ص 70، و ص 72، الأمالي: 19 م 3 ح 4، و ص 20 م 3 ح 9، و ص 22 م 4 ح 4، عيون الأخبار: 1- 17 ح 2، و ص 18 ح 3 و ح 6، و ص 19 ح 8 و ح 9، قصص الأنبياء: 53 الرقم 29 (أبو جعفر.). قال الشيخ في رجاله: 495 الرقم 23: محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي، جليل القدر، بصير بالفقه، ثقة، و قال النجاشي في رجاله: 383 الرقم 1043: محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القميين و فقيههم و متقدمهم و وجههم و يقال: انه نزيل قم و ما كان أصله منها، ثقة ثقة عين مسكون إليه، له كتب. و مات أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد سنة ثلاث و أربعين و ثلاثمائة. و قال في المعجم: 15- 207: «و هو شيخ الصدوق، يروي عنه كثيرا في كتبه، و قد ذكره في المشيخة ما يقرب من مائة و أربعين موردا، و كان يعتمد عليه و يتبعه فيما يذهب إليه».

[2] كمال الدين: 2- 543 ح 9، فضائل الأشهر الثلاثة: 33 ح 14، و في الفقيه: 4- 181 ذيل ح 14:

السيد أبو عبد الله محمد بن الحسن الموسوي. قال رحمه الله في الفقيه: 1- 2: أما بعد: فإني لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة و حصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة و هو محمد بن الحسن. فدام بمجالسته سروري، و انشرح بمذاكراته صدري، و عظم بمودته تشرفي، لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر و صلاح و سكينة و وقار و ديانة و عفاف و تقوى و إخبات، فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي، و ترجمه بكتاب «من لا يحضره الطبيب» و ذكر انه شاف في معناه و سألني أن أصنف له كتابا في الفقه. فأجبته.

و في آخر المشيخة من الفقيه، طبع منشورات جامعة المدرسين: 4- 538: (يقول محمد بن علي ابن [الحسين بن‏] موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب: قد سمع الشريف الفاضل أبو عبد الله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المديني المعروف بنعمة- أدام الله تأييده و توفيقه و تسديده- هذا الكتاب من أوله إلى آخره.) قال سيدنا مد ظله: «الصواب: محمد بن الحسن بن إسحاق ابن محمد بن الحسن بن الحسين بن إسحاق.».

ص: 80

162- الشيخ نجم الدين أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت القمي [1].

163- محمد بن الحسن بن عمر[[218]](#footnote-218).

164- أبو نصر محمد بن الحسين بن الحسن الديلمي الجوهري‏[[219]](#footnote-219).

165- محمد بن خالد السناني [2].

166- أبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي الفقيه‏[[220]](#footnote-220).

167- أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوذي‏[[221]](#footnote-221).

168- أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن طيفور الدامغاني الواعظ[[222]](#footnote-222).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] كمال الدين: 3، و في ص 290: الشيخ أبو سعيد محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن أحمد بن علي ابن الصلت القمي، و هو الذي وصفه في ص 2 منه بالفضل و العلم و النباهة، و كان يتمنى لقاءه و يشتاق إلى مشاهدته، لدينه و سداد رأيه و استقامة طريقه، و ورد على الصدوق بنيسابور من بخارى حين إقامته رحمه الله بها بعد الرجوع من المشهد الرضوي، و سأله أن يصنف كتابا في القائم عليه السلام و غيبته. فألف الكتاب المذكور.

[2] المستدرك: 3- 716، و قال في تنقيح المقال: 3- 114 رقم 10664: «قد روى عنه الصدوق مترضيا عليه، و استظهر الوحيد كونه من مشايخه، قلت: محمد بن أحمد السناني من مشايخه محققا و أما محمد بن خالد السناني فلم أتحقق كونه من مشايخه».

ص: 81

169- أبو جعفر محمد بن علي بن أحمد بن بزرج بن عبد الله بن منصور بن يونس بن بزرج صاحب الصادق عليه السلام‏[[223]](#footnote-223).

170- محمد بن علي بن أحمد بن محمد[[224]](#footnote-224).

171- محمد بن علي الأسترآبادي‏[[225]](#footnote-225).

172- أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل‏[[226]](#footnote-226).

173- أبو جعفر محمد بن علي الأسود [1].

174- محمد بن علي بن بشار القزويني‏[[227]](#footnote-227).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] كمال الدين: 501 ح 28، و ص 502 ح 29- 31، و في ص 503: «قال مصنف هذا الكتاب:

كان أبو جعفر محمد بن علي الأسود رضي الله عنه كثيرا ما يقول لي إذا رآني أختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، و أرغب في كتب العلم و حفظه: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم و أنت ولدت بدعاء الإمام عليه السلام».

ص: 82

175- أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروالروذي [1].

176- محمد بن علي بن الفضل الكوفي [2].

177- محمد بن علي ماجيلويه [3].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الفقيه (المشيخة): 4- 134 و فيه: محمد بن علي الشاه، التوحيد: 24 ح 21، علل الشرائع: 127 ح 3، معاني الأخبار: 50 ح 1، الخصال: 84 ح 12، و ص 125 ح 122، و ص 170 ح 224، و ص 182 ح 249، و ص 186 ح 257، و ص 196 ح 2، و ص 197 ح 4، و ص 206 ح 24، و ص 207 ح 17، و ص 345 ح 13، و ص 406 ح 2، و ص 410 ح 12، كمال الدين:

288 ح 8، العيون: 1- 175 ح 1، و ج 2- 23 ح 4، و ص 133 ح 2، فضائل الأشهر الثلاثة:

132 ح 140، و في بعضها «أبو الحسن».

حدثه بمرو الروذ كما في أكثر الكتب المذكورة، و في داره و منزله بمروالروذ على ما في العيون:

2- 23، و ص 133.

[2] الأمالي: 189 م 40 ح 8، و ص 257 م 51 ح 12، و في ص 315 م 61 ح 4، انه حدثه في مسجد أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة، و في قصص الأنبياء: 80 ح 63 «محمد بن علي بن المفضل بن تمام». و هو أبو الحسين محمد بن علي بن الفضل بن تمام الدهقان الكوفي، الذي ذكره الشيخ في رجاله: 503 الرقم 70- باب من لم يرو عنهم عليهم السلام- و قال: روى عنه التلعكبري. كما في المعجم:

16- 337 الرقم 11326.

[3] الفقيه (المشيخة): 4- 6، و ص 14، و ص 18، و ص 62، علل الشرائع: 9 ح 3، و ص 55 ح 2، و ص 75 ح 1، و ص 83 ح 3، التوحيد: 48 ح 12، و ص 101 ح 11، و ص 105 ح 5، معاني الأخبار: 51 ح 2، و ص 112 ح 1، و ص 143 ح 1، ثواب الأعمال: 17 ح 10، و ص 26 ح 3، و ص 17 ح 1، الخصال: 5 ح 12، و ص 8 ح 24 و ح 27، و ص 9 ح 30، كمال الدين: 141 ح 9، و ص 142 ح 10، و ص 176 ح 32، الأمالي: 31 م 7 ح 3، و ص 103 م 25 ح 1، و ص 112 م 27 ح 5، و عيون الأخبار: 1- 11 ح 1، و ص 15 ح 5، و ص 23 ح 17.

و قد أكثر الرواية عنه في كتبه، مترضيا عليه.

رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: 491 الرقم 2، و قال في المعجم: 17- 55 الرقم 11401 بعد عنوانه: «وقع بهذا العنوان في اثنين و خمسين موردا من مشيخة الفقيه».

ص: 83

178- أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي، المعروف بالكرماني‏[[228]](#footnote-228).

179- محمد بن علي بن متيل‏[[229]](#footnote-229).

180- محمد بن علي الموصلي‏[[230]](#footnote-230).

181- محمد بن علي بن مهرويه‏[[231]](#footnote-231).

182- أبو جعفر محمد بن علي بن نصر البخاري المقري‏[[232]](#footnote-232).

183- محمد بن علي بن هاشم‏[[233]](#footnote-233).

184- أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري‏[[234]](#footnote-234).

ص: 84

185- أبو بكر محمد بن عمر بن عثمان بن الفضل العقيلي الفقيه‏[[235]](#footnote-235).

186- القاضي محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء الحافظ البغدادي المعروف بالجعابي‏[[236]](#footnote-236).

187- محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمداني‏[[237]](#footnote-237).

188- أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، المعروف بأبي سعيد المعلم النيسابوري‏[[238]](#footnote-238).

ص: 85

189- محمد بن القاسم الأسترآبادي، المعروف بأبي الحسن الجرجاني المفسر [1].

190- أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعي‏[[239]](#footnote-239).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الفقيه (المشيخة): 4- 100، معاني الأخبار: 4 ح 2، و ص 24 ح 4، و ص 33 ح 4، و ص 36 ح 9، و ص 287 ح 1، و ص 288 ح 2، و ص 399 ح 58، الخصال: 484 ح 58، عيون الأخبار: 1- 112 ح 36، و ص 199 ح 4، و ص 208 ح 1، و ص 213 ح 9، و ص 226 ح 41، و ص 232 ح 54، و ص 234 ح 59، و ص 243 ح 81، و ص 217 ح 19، و ص 220 ح 30، و ص 238 ح 65، و ج 2- 2 ح 1، و ص 12 ح 29، و ص 52 ح 199، و ص 165 ح 1، الأمالي: 293 م 57 ح 4، و ص 296 م 58 ح 1، و ص 367 م 69 ح 3، و في ص 97 م 23 ح 8: محمد بن أبي القاسم الأسترآبادي، و الظاهر زيادة «أبي».

ترضى عليه في المعاني و الخصال و العيون، و هو الذي روى التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام.

قال في المعجم: 17- 155 ضمن الرقم 11586- بعد نقل تضعيف ابن الغضائري و العلامة إياه لروايته التفسير عن رجلين مجهولين: «ان محمد بن القاسم هذا لم ينص على توثيقه أحد من المتقدمين، حتى الصدوق قدس سره الذي أكثر الرواية عنه بلا واسطة، و كذلك لم ينص على تضعيفه إلا ما ينسب إلى ابن الغضائري و قد عرفت غير مرة ان نسبة الكتاب إليه لم تثبت، و أما المتأخرون فقد ضعفه العلامة و المحقق الداماد و غيرهما، و وثقه جماعة آخرون على ما نسب إليهم، و الصحيح ان الرجل مجهول الحال، لم تثبت وثاقته و لا ضعفه، و رواية الصدوق عنه كثيرا لا تدل على وثاقته و لا سيما إذا كانت الكثرة في غير كتاب الفقيه، فإنه لم يلتزم بأن لا يروي إلا عن ثقة. و على كل حال فالتفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام بروايته لم يثبت، فإنه رواه عن رجلين مجهول حالهما».

ص: 86

191- محمد بن محمد بن عصام الكليني‏[[240]](#footnote-240).

192- محمد بن محمد بن الغالب الشافعي‏[[241]](#footnote-241).

193- أبو الفرج محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه‏[[242]](#footnote-242).

194- محمد بن موسى البرقي‏[[243]](#footnote-243).

195- محمد بن موسى بن المتوكل [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الفقيه (المشيخة): 4- 6، و ص 11، و ص 13، و ص 21، و ص 43، علل الشرائع: 4 ح 1، و ص 14 ح 12، و ص 34 ح 1، التوحيد: 19 ح 4، و ص 22 ح 16، و ص 25 ح 23، معاني الأخبار: 11 ح 2، و ص 12 ح 1، و ص 13 ح 2، ثواب الأعمال: 55 ح 1، و ص 110 ح 3، و ص 116 ح 31، الخصال: 4 ح 7، و ص 5 ح 12، و ص 7 ح 22، كمال الدين: 13، و ص 17، و ص 25، الأمالي: 15 م 2 ح 3، و ص 19 م 3 ح 5، و ص 21 م 4 ح 3، عيون الأخبار: 1- 11 ح 1، و ص 18 ح 4، و ص 19 ح 9، و قد أكثر الرواية عنه في كتبه مترضيا عليه، رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: 492 الرقم 3، و قال في المعجم: 17- 284 الرقم 11850 بعد عنوانه: «و ذكره في المشيخة في طرقه إلى الكتب في ثمانية و أربعين موردا» و قال في ص 285 بعد ذكر توثيق العلامة له، و ذكر ادعاء ابن طاوس الاتفاق على وثاقته: «فالنتيجة ان الرجل لا ينبغي التوقف في وثاقته».

ص: 87

196- أبو عبد الله محمد بن وهبان‏[[244]](#footnote-244).

197- أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني‏[[245]](#footnote-245).

198- محمد بن يوسف بن علي‏[[246]](#footnote-246).

199- أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر بن جعفر بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام‏[[247]](#footnote-247).

ص: 88

200- يحيى بن أحمد بن إدريس‏[[248]](#footnote-248).

201- أبو ذر يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز[[249]](#footnote-249).

202- يعقوب بن يوسف بن يعقوب الفقيه‏[[250]](#footnote-250).

203- أبو أحمد هاني بن محمد بن محمود العبدي‏[[251]](#footnote-251).

204- أبو جعفر المروزي‏[[252]](#footnote-252).

205- أبو الحسن بن يونس‏[[253]](#footnote-253).

206- أبو محمد الوجبائي‏[[254]](#footnote-254).

ص: 89

من في عده شيخا مستقلا نظر

أ- فيما يلي ندرج 35 اسما الذين ذكروا في بعض الكتب بأنهم من مشايخ الصدوق رحمه الله إلا أنهم غالبا يتحدون مع من تقدم ذكرهم، أو اعتبروا من مشايخه نتيجة السقط الواقع في السند:

1- إسحاق بن عيسى:

كمال الدين: 343، و قال سيدنا مد ظله: «إنه من زيادة بعض النساخ».

2- أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر:

المستدرك: 3- 714، و قال سيدنا مد ظله: «هو وسط السند، و الصواب:

المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن محمد بن حاتم عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر».

3- إسماعيل بن حكيم العسكري:

المستدرك: 3- 714، و قال سيدنا مد ظله: «هو الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري» المتقدم برقم: 51.

4- إسماعيل بن علي بن رزين:

المستدرك: 3- 714، و قال سيدنا مد ظله: «هو وسط السند، و الصواب:

علي بن عيسى المجاور عن إسماعيل بن علي بن رزين».

5- جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام:

المستدرك: 3- 714، و قال سيدنا مد ظله: «فيه سقط، و الصواب: حمزة بن‏

ص: 90

محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين، و هو متحد مع من تقدم برقم: 78.

6- الحسن بن إبراهيم بن هاشم.

المستدرك: 3- 714، و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر أن فيه سقطا و تصحيفا و الصواب: الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب»، المتقدم برقم: 60.

7- أبو محمد الحسين بن محمد بن القاسم المفسر.

قصص الأنبياء: 306 ح 376، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر». راجع الرقم: 189.

8- خضر بن محمد بن مسروق:

المستدرك: 3- 715، و قال سيدنا مد ظله: «هو مصحف من جعفر بن محمد بن مسرور». راجع الرقم: 43.

9- عبد الرحمن بن محمد بن خالد البرقي:

المستدرك: 3- 715، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: حامد البلخي».

راجع الرقم: 87.

10- علي بن أحمد بن محمد بن عمران التبباق:

هكذا في المستدرك: 3- 715، و قال: «كذا في نسخ صحيحة و لعله مصحف الوراق». و قال سيدنا مد ظله: «بل مصحف الدقاق». راجع الرقم:

105.

11- علي بن أحمد بن متيل:

المستدرك: 3- 715، و قال سيدنا مد ظله: «هو علي بن محمد بن متيل أو

ص: 91

محمد بن علي بن متيل على اختلاف النسخ». راجع الرقم: 179.

12- علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الصادق عليه السلام:

المستدرك: 3- 715، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: علي بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عليه السلام». راجع الرقم:

129.

13- علي بن الحسن القزويني:

المستدرك: 3- 715، و قال سيدنا مد ظله: «هو علي بن محمد بن الحسن القزويني». راجع الرقم: 126.

14- علي بن الحسين البرقي:

المستدرك: 3- 715، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي بن الحسين البرقي».

15- علي بن عبد الرزاق الدرزاق:

المستدرك: 3- 715، و قال سيدنا مد ظله: «هو مصحف من عبد الله الوراق». راجع الرقم: 122.

16- أبو الحسن علي بن محمد بن عمرو العطار:

المستدرك: 3- 715، و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر سقوط لفظة «بن» بعد الحسن و «علي» قبله»، فيكون متحدا مع من تقدم برقم: 55- أبو علي الحسن بن علي بن محمد.

ص: 92

17- علي بن محمد بن موسى الدقاق:

الخصال: 319 ح 104، و في الأمالي: 447: «علي بن محمد بن موسى»، المستدرك: 3- 715، و هو متحد مع من تقدم برقم: 105 كما قال سيدنا مد ظله.

18- عمار بن إسحاق الأشتر:

ذكره في المستدرك: 3- 715: بعد عمار بن الحسين الأشروسي و قال:

و اتحادهما غير بعيد، و قال سيدنا مد ظله: «هما متحدان، و الصواب: عمار بن الحسين بن إسحاق الأسروشي (الأشروسي خ ل)» راجع الرقم: 132.

19- أبو القاسم غياث بن محمد الحافظ:

المستدرك: 3- 715، و قال سيدنا مد ظله: «هو مصحف عتاب»، و هو متحد مع من تقدم برقم 99.

20- محمد بن أحمد العثاني:

المستدرك: 3- 716، و قال سيدنا مد ظله: «لعله مصحف السناني». راجع الرقم: 146.

21- محمد بن أحمد بن يحيى العطار:

هكذا في المستدرك: 3- 716، و قال: «يحتمل كونه مقلوبا». و قال سيدنا مد ظله: «بل هو المقطوع»- أي كونه مقلوبا-، راجع الرقم 33. و يحتمل كونه متحدا مع أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، المتقدم برقم: 152.

22- محمد بن أحمد بن يونس المعاني:

المستدرك: 3- 715، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: المعاذي و هو.

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس المعاذي الليثي»، المتقدم برقم: 135.

ص: 93

23- محمد بن بكر بن علي بن محمد بن المفضل الحنفي:

المستدرك: 3- 716، و قال سيدنا مد ظله: «هو الحاكم أبو محمد بكر بن علي بن محمد بن الفضل الخثعمي الحنفي الشاشي»، راجع الرقم: 37.

24 محمد بن جعفر بن محمد الخزاعي:

المستدرك: 3- 716، و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر ان الصواب: محمد أبو جعفر بن محمد الخزاعي» و هو متحد مع من تقدم برقم: 190.

25- محمد بن الحسن بن سعيد الهاشمي الكوفي:

المستدرك: 3- 716، و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر انه مقلوب الحسن بن محمد»، راجع الرقم: 57.

26- محمد بن الحسن بن علي بن فضال:

المستدرك: 3- 716، و قال سيدنا مد ظله: «لم يدرك الصدوق محمد بن الحسن بن علي بن فضال. و الظاهر وقوع السقط و كون الصواب رواية الصدوق عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال بواسطتين أو أزيد».

27- محمد بن الحسن بن متيل:

العلل: 336 ح 2، المستدرك: 3- 716، و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر ان الصواب: محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل أو عن ابن متيل».

28- محمد بن الحسين:

المستدرك: 3- 716، و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر انه أحمد بن محمد بن الحسين البزاز» راجع الرقم 25.

29- محمد بن علي بن أسد الأسدي‏

ص: 94

المستدرك: 3- 716، و قال سيدنا مد ظله: «هو محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأسدي»، راجع الرقم: 149.

30- محمد بن علي القزويني:

المستدرك: 3- 716، و هو متحد مع من تقدم برقم 174، كما قال سيدنا مد ظله.

31- محمد بن علي المشاط:

المستدرك: 3- 716، و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر سقوط «بن» بعد «علي» و كون المشاط مصحفا من الشاة أو بشار، و الأول أظهر»، راجع الرقم:

174، و الرقم: 175.

32- محمد بن يحيى بن عمران الأشعري:

المستدرك: 3- 716، و قال سيدنا مد ظله: «هو محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة يروي عنه الصدوق بالواسطة».

33- أبو أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبد النيسابوري الوراق:

المستدرك: 3- 716، و قال سيدنا مد ظله: «كلمة (أبو) زائدة». و يحتمل سقوط «نصر» بعد «أبو»، و هو متحد مع من تقدم برقم: 9.

34- أبو جعفر المروزي:

هكذا في المستدرك: 3- 716. و لم نجد في كتبه انه يروي عنه بلا واسطة، و في كمال الدين: 498: قال: و حدثني أبو جعفر المروزي، أي قال سعد بن عبد الله.

35- أبو محمد بن العباس الجرجاني:

المستدرك: 3- 716، و قال سيدنا مد ظله: «هو متحد مع أبي محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني»، راجع الرقم: 98.

ص: 95

ب- و فيما يلي ندرج 26 اسما الذين ذكروا في مقدمة معاني الأخبار في عداد مشايخ الصدوق رحمه الله على حدة و لم نعتبرهم كذلك، مع ذكر العلة و الدليل في ذلك:

1- أحمد بن إبراهيم بن إسحاق: نقله عن وسائل الشيعة، عن فضائل شهر رمضان، و في المصدر- فضائل شهر رمضان-: 104 ح 92: «محمد بن إبراهيم ابن إسحاق»، ف «أحمد» مصحف «محمد»، راجع الرقم 137.

2 و 3- «أحمد بن الحسن العطار» و «أحمد بن الحسن القطان» متحدان مع الرقم 8، راجع المعجم: 2- 85 و 86.

4- أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي: نقله عن الخصال، و الموجود في الخصال: أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي، راجع الرقم 32.

5- أحمد بن محمد العلوي: نقله عن التوحيد، و الموجود في التوحيد «حمزة بن محمد العلوي» و هذا- حمزة- ما ذكره صاحب البحار نقلا عن التوحيد، راجع الرقم 78.

6- أبو الفرج أحمد بن المطهر بن نفيس المصري الفقيه: نقله عن الخرائج، و الموجود في الخرائج: 3- 1075 ح 11 «محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه» راجع الرقم 193.

7- جعفر بن علي بن الحسين: نقله عن المستدرك: 3- 714 و في المستدرك:

«جعفر بن علي بن الحسن» و حيث ان صاحب المستدرك أثبت «الحسين» بدل «الحسن» في جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي فقد ذكر جعفر بن علي بن الحسن مستقلا، و بما ان «الحسن» هو الصواب، فجعفر بن علي بن الحسن متحد مع تاليه في المستدرك. راجع الرقم 41.

ص: 96

8 و 9- «الحسين بن موسى» و «الحسين بن إبراهيم بن بابويه» و كلاهما ذكرا في رواية واحدة مصحفة السند في بشارة المصطفى الصفحة 150، إذ يقول:

حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن إبراهيم بن بابويه.

و جاء في هامش مقدمة معاني الأخبار: 48: لعل الحسين بن موسى زائد، و عد الحسين بن إبراهيم بن بابويه من المشايخ، ثم ذكر الحسين بن موسى في الصفحة 50 في عداد المشايخ، و عليه فهو ليس زائدا، إلا أن أصل الرواية موجود في علل الشرائع: 141 و معاني الأخبار: 161، إذ يروي الصدوق عن «الحسين بن إبراهيم بن ناتانة»، و في بشارة المصطفى تكرر ورود الحسين بن موسى ملحقا باسم الصدوق، و «بابويه» تصحيف «ناتانة».

10- الحسين بن علي بن أحمد الصائغ، متحد مع الحسن بن علي بن أحمد الصائغ، راجع الرقم 52.

11- «الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي» و الصواب «الحسن» كما استظهره في هامش مقدمة معاني الأخبار، و هو الذي تقدم برقم 57.

12- علي بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني: نقله عن كمال الدين و هو ليس فيه، و يبدو انه مصحف عن «محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني» راجع الرقم: 137.

13- علي بن إبراهيم الرازي: نقله عن عيون الأخبار، و لم نعثر عليه، و يبدو انه مصحف.

14- علي بن أحمد الرازي: نقله عن كمال الدين، و يبدو ان النسخة المنقول عنها وقع فيها سقط، و في كمال الدين: 408- ح 5 و ح 7 يروي عن علي بن أحمد الرازي بأربع وسائط.

ص: 97

15- علي بن أحمد بن محمد بن إسماعيل البرمكي، نقله عن علل الشرائع، و قد سقطت واسطة واحدة بين علي بن أحمد و محمد بن إسماعيل.

ففي العلل: 15 ح 1 «حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل البرمكي» و في الصفحة 101 ح 1 «علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي»، و كذا في الصفحة 232 ح 9.

16- علي بن محمد بن عبد الله الوراق الرازي: نقله عن كمال الدين، و الموجود في الكمال: 280 «علي بن عبد الله الوراق الرازي» ف «محمد» زائدة، راجع الرقم 122.

17- أبو سعيد الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر: نقله عن المسلسلات.

و هو موجود في روايتين في الصفحة 261 منه، و لكن جاءت الروايتان بنفس الإسناد في علل الشرائع، الصفحة 467 ح 23 و ح 25 عن أبي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، راجع الرقم 188.

18- محمد بن أحمد البغدادي الوراق: و هو متحد مع الرقم 145- أبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف بن زريق البغدادي الوراق- راجع المعجم: 14- 310.

19- محمد بن علي بن شيبان القزويني: نقله عن كمال الدين و ليس فيه، و الظاهر كون «شيبان» تصحيف «بشار» في نسخة صاحب مقدمة المعاني. راجع الرقم 174.

20- محمد بن أبي القاسم الأسترآبادي: جاء هكذا مرة واحدة في الأمالي، الصفحة 97، و يبدو ان «أبي» زائدة، و هو متحد مع محمد بن القاسم الأسترآبادي المعروف بأبي الحسن الجرجاني، الرقم 189.

21- محمد بن يعقوب الكليني: و في تنقيح المقال حكاية عن السيد بحر

ص: 98

العلوم قوله في الصدوق: «و مقامه مع والده و مع شيخه أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني.»، و في هامش مقدمة المعاني يرد كونه شيخا للصدوق.

22- أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب: نقله عن معاني الأخبار، و يبدو ان «بن» ما بين أبو الحسن و أحمد الواردة في نسخة صاحب مقدمة المعاني زائدة، و عليه فهو متحد مع الرقم 20 «أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب الأنماطي».

23 و 24 و 25- «أبو الحسن بن علي بن محمد بن خشاب» و «أبو سهل ابن نوبخت» و «أبو محمد بن جوز بن البشري- خورويه التستري خ ل-»، و الثلاثة نقلهم عن كمال الدين بتأمل.

و مع الرجوع إلى كمال الدين و التدقيق في الصفحة صدرها و ذيلها لم نجد ما يدلنا على ان الصدوق روى عنهم مباشرة.

26- أبو عبد الله بن حامد: نقله عن الخصال: 282، و فيه ما يلي: أبو [محمد] عبد الله بن حامد رفعه إلى بعض الصالحين، و في الصفحة 404: أبو محمد بن عبد الله بن حامد رفعه إلى بعض الصالحين.

و في معاني الأخبار: 47 «أبو عبد الله بن [أبي‏] حامد»، يمكن القول: ان كلمة «محمد» بعد «أبو» قد سقطت من نسخة الخصال الموجودة عند صاحب مقدمة المعاني و كذا معاني الأخبار، فهو متحد مع «أبي محمد عبد الله بن حامد» الرقم 90.

27- الحسن بن محمد بن سعيد الهشامي: نقله عن وسائل الشيعة عن فضائل شعبان، و في المصدر- فضائل شعبان-: 63 ح 46 و كذا الوسائل- طبع آل البيت-: 10- 506 ح 29: «الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي» راجع الرقم 575.

ص: 99

تلامذته و الراوون عنه‏

نتيجة للأسفار و الرحلات التي قام بها الشيخ الصدوق رحمه الله إلى مختلف الحواضر العلمية في زمانه مثل بغداد و الكوفة و نيشابور و ديار ما وراء النهر و.، و في أي منها كان يحط رحاله يتوافد إليه علماؤها و أفذاذها ليسمعوا الحديث منه، و استنادا إلى قول النجاشي: ان شيوخ الطائفة سمعوا منه و هو حدث السن، لنا أن نقول ان عددا كثيرا قد اختلفوا إليه سواء ممن تتلمذ على يديه أو سمع الحديث منه.

إلا ان المؤسف هو أننا لم نقف إلا على عدد يسير منهم في كتب الرجال، و أقصى ما حفلت به التراجم من عدتهم هو ما ورد في مقدمة معاني الأخبار فقد بلغ عددهم 27 رجلا.

أما نحن فبعد البحث و التنقيب استطعنا- و الحمد لله- من الظفر بأسماء ما يناهز الأربعين منهم، و إليك فيما يلي سردا لأسمائهم:

1- أبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن العباس بن نوح‏[[255]](#footnote-255).

2- أبو الحسن أحمد بن محمد بن تربك الرهاوي [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الغيبة للطوسي: 178 و فيه: « (قال: حدثني) أبو الحسن أحمد بن محمد بن تربك الرهاوي، قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (أو قال: أبو الحسن علي بن أحمد الدلال القمي)».

ص: 100

3- أبو محمد أحمد بن محمد العمري‏[[256]](#footnote-256).

4- أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، نزيل الري المشهور بابن الرازي الايلاقي‏[[257]](#footnote-257).

5- جعفر بن أحمد المريسي‏[[258]](#footnote-258).

6- أبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي [1].

7- أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريستي [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الفهرست: 157 ذيل الرقم 695، و ص 131 الرقم 579 ضمن ترجمة محمد بن قيس البجلي قال:.

و جعفر بن الحسين بن حسكة القمي عن ابن بابويه. و في أمل الآمل: 2- 52 الرقم 128:

جعفر بن الحسين الحسكة أبو الحسن القمي. و في البحار: 107- 155: أبو الحسن جعفر بن الحسكة القمي. و في معجم رجال الحديث: 4- 64 الرقم 2146: جعفر بن الحسين (الحسن) بن حسكة: أبو الحسين القمي. و في المستدرك: 3- 524 طبع حجري، جعفر بن الحسن بن حسكة.

[2] أمل الآمل: 2- 241 الرقم 711 ذيل ترجمة: محمد بن أحمد. يروي ولده جعفر عنه و عن أبي جعفر ابن بابويه، و في البحار: 108- 52 ضمن اجازة الشيخ علي الكركي للأسترابادي: و أجزت له أيضا. عن جعفر بن محمد الدوريستي عن الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه.

و نقل السيد الخوئي في رجاله: 15- 7 الرقم 10108 ذيل ترجمة محمد بن أحمد بن العباس عن الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين (711) ما يلي: «الشيخ الجليل محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريستي، فقيه، عالم، فاضل، يروي ولده جعفر عنه و عن أبي جعفر ابن بابويه».

ص: 101

8- أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي الرازي المجاور [1].

9- الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد العلوي المحمدي النقيب‏[[259]](#footnote-259).

10- الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، و هو ابن أخ الصدوق [2].

11- الحسن بن عنبس بن مسعود بن سالم بن محمد بن شريك أبو محمد المرافقي [3].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال في الذريعة: 5- 28 الرقم 130 بعد ذكره: «يروي عن الشيخ الصدوق تارة بغير واسطة و تارة بواسطة أخيه الحسين».

و في رجال النجاشي: 65 الرقم 151 عند ذكره «له كتب منها: كتاب المثاني و كتاب الجامع».

[2] بشارة المصطفى: 7، و ص 9، و ص 12، و ص 20، و ص 23، و ص 31، و ص 33، و ص 129، و ص 132، و ص 143، البحار: 23- 103 ح 11، و ج 38- 140 ح 102، و ج 39- 281 ح 63، و ج 40- 52 ح 87، و ج 68- 78 ح 14، و ص 123 ح 50، و ج 71- 187 ح 48، و ج 102- 33 ح 5، و في ج 108- 164 ضمن اجازة الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائي، و في الطبقات: 2- 51 (القرن الخامس): يروي عن عمه الصدوق و. و في ج 1- 185 (القرن الرابع): روى عن أبيه و عمه (الصدوق) و خاله (الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه، كناه في الرياض: 2- 86 بأبي القاسم، و لقبه منتجب الدين في فهرسته: 44 الرقم 76 بثقة الدين.

تقدم ذكره في إعلام بيته ص 42 الرقم 5.

[3] في لسان الميزان: 2- 242 الرقم 1018: كان شيعيا غاليا. و من شيوخه الصفورائي و أبو جعفر ابن بابويه.

ص: 102

12- أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين القمي [1].

13- أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري‏[[260]](#footnote-260).

14- الشيخ الرئيس أبو عبد الله الحسين بن الشيخ أبي القاسم الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه‏[[261]](#footnote-261).

15- أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي‏[[262]](#footnote-262).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الذريعة: 3- 277 الرقم 1027. و في رياض العلماء: 1- 318: يروي عن الشيخ الحسين بن علي بن بابويه أخ الصدوق بل عنه أيضا، و له كتاب تاريخ بلدة قم،. و يظهر من رسالة الأمير المنشئ. ان اسم صاحب هذا التأريخ هو الأستاذ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الشأني القمي- الشيباني خ ل.

قال السيد الصدر في تأسيس الشيعة: 254: «الحسن بن محمد بن الحسن القمي صاحب تاريخ قم. يروي عن الشيخ الحسين بن علي بن بابويه أخي الصدوق، بل عنه أيضا».

ص: 103

16- عبد الصمد بن محمد التميمي النيسابوري‏[[263]](#footnote-263).

17- أبو الحسن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم ابن محمد بن عبد الله النجاشي [1].

18- أبو البركات علي بن الحسين الحسيني الجوري [2].

19- أبو القاسم السيد المرتضى علم الهدى ذو المجدين علي بن الحسين‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] هو والد الرجالي المشهور أحمد بن علي بن أحمد النجاشي، رجال النجاشي: 392 ذيل الرقم 1049، الطبقات: 1- 28، و ص 170، و ج 2- 116 (القرن الخامس، الذريعة: 5- 140 ضمن الرقم 583.

قال النجاشي ذيل ترجمة الصدوق: «أخبرني بجميع كتبه و قرأت بعضها على والدي علي بن أحمد بن العباس النجاشي رحمه الله و قال لي: أجازني بجميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد».

[2] الأمالي: 11 المجلس 1 ح 1، قصص الأنبياء: 35 ح 1، و ص 48 ح 16، و ص 103 ح 95، و ص 148 ح 160، و ص 159 ح 174، الخرائج: 2- 792، أمل الآمل: 2- 179 الرقم 543، التعليقة للأفندي: 190 الرقم 543، و ص 246 ضمن الرقم 723، البحار: 1- 54، الطبقات: 2- 105، و ص 123، و ص 147 (القرن الخامس) و ص 78، و ص 206 (القرن السادس)، معجم رجال الحديث: 11- 375 الرقم 8069، و مهج الدعوات: 6، و ص 33، و البحار: 95- 36 ح 22: «علي بن الحسين الحسني»، و في ص 28، و ص 36 من المهج: «السيد أبو البركات». و في هذه الكتب بدل الجوري «الخوزي، الجوزي، الخزري، الحوري، الجويني».

قال سيدنا مد ظله: «الصواب الجوري بالجيم و الراء المهملة نسبة إلى محمد الجور الذي ينتهي إليه طائفة من السادة، و الجور معرب گور بالفارسية إلى القبر أو حمار الوحش».

و من ذلك يظهر أن ما ورد في الخرائج: 3- 1062 ح 1: «السيد أبي البركات عن علي بن الحسين الجوزي» غير صحيح و حرف «عن» زائد.

ص: 104

ابن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام [1].

20- أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازي‏[[264]](#footnote-264).

21- أبو القاسم علي بن محمد المعاذي‏[[265]](#footnote-265).

22- أبو القاسم علي بن محمد المقري‏[[266]](#footnote-266).

23- علي بن محمد بن موسى‏[[267]](#footnote-267).

24- أبو الحسن علي بن هبة الله بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن الرائق الموصلي [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الغدير: 4- 270 الرقم 6.

قال في مقدمة رسائل الشريف المرتضى: 1- 27- 28: «قد روى السيد المرتضى عن جماعة عديدة من العامة و الخاصة و قرأ عليهم أيضا، و قد استقصى السيد حسن الصدر مشايخ إجازته في كتاب طبقات مشايخ الإجازات، و الكتاب مخطوط لم نظفر على نسخته، فممن عثرت عليهم هم:. و الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه».

[2] دلائل الإمامة: 195، و ص 19، و ص 89، و ص 99، و ص 101، و ص 116، و ص 124، و ص 135، و ص 143، و ص 159، و ص 162، و ص 190، و ص 230، و ص 231، و ص 239، و ص 248، و في ص 47، و ص 240: «أبو الحسين» بدل «أبو الحسن». قال الشيخ منتجب الدين في فهرسته: 109 الرقم 224 هو صاحب كتاب «المستمسك بحبل آل الرسول». الذريعة:

19- 70 الرقم 375: و هو يروي عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه. الطبقات:

2- 155 (القرن الخامس، رسالة قضاء الحقوق في ترجمة الصدوق (مخطوطة) عن دلائل الإمامة.

ص: 105

25- أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله المدائني‏[[268]](#footnote-268).

26- أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن نبال القاشي المجاور لمشهد الرضا عليه السلام‏[[269]](#footnote-269).

27- أبو جعفر محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريستي [1].

28- أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي [2].

29- أبو بكر محمد بن أحمد بن علي [3].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] مفتتح تفسير العسكري عليه السلام: 7 عن بعض النسخ، بشارة المصطفى: 78، و ص 80، و الخرائج:

3- 1074 ح 9، و مهج الدعوات: 18، و ص 36، و الأمان: 74، و في الإقبال: 213: محمد بن أحمد بن العباس بن محمد الدوريستي، و قصص الأنبياء: 126، و ص 139، و ص 145، أمل الآمل: 2- 241 الرقم 711، و لؤلؤة البحرين: 365، الطبقات: 2- 43 (القرن الخامس، و ج 3- 87، و ص 93 (القرن السابع.

[2] الطبقات: 2- 16، و ص 150، و ص 166 (القرن الخامس) و ص 285 (القرن السادس، مفتتح تفسير العسكري: 8، مهج الدعوات: 333، و في ص 334 منه: محمد بن علي بن حسن بن شاذان القمي. تنقيح المقال: 2- 73 الرقم 10331، و روضات الجنات: 6- 167 الرقم 577، و في أمل الآمل: 2- 241 الرقم 712 و تعليقة الأفندي: 242 الرقم 712: الشيخ محمد بن أحمد ابن علي بن الحسين بن شاذان الكوفي. قال السيد الخوئي في معجمة: 15- 15- بعد نقل كلام الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين-: الظاهر ان كلمة «الحسين» من غلط النساخ و الصحيح:

«الحسن».

[3] مفتتح الأمالي: 11 ح 1، الطبقات: 2- 123، و ص 150 (القرن الخامس) و ص 206 (القرن السادس. و يظهر من عبارة الأمالي و الطبقات: أن علي بن عبد الصمد قرأ الأمالي على أبي بكر محمد بن أحمد بن علي في سنة 423، كما يظهر من الطبقات أيضا: ان «محمد بن أحمد بن علي» غير «محمد بن علي العمري».

ص: 106

30- أبو بكر محمد بن أحمد المعمري [1].

31- أبو بكر محمد بن علي العمري [2].

32- أبو جعفر محمد بن جعفر بن محمد القصار الرازي [3].

33- الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين، المعروف بنعمة[[270]](#footnote-270).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] في تعليقة أمل الآمل للأفندي: 246 الرقم 723: «رأيت بخط بعضهم على ظهر الأمالي للصدوق:.

قرأت هذه الأمالي على. و الشيخ أبي بكر محمد بن أحمد المعمري في سنة: 416، قال: قرأنا هذه الأمالي على الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه»، و في الطبقات:

2- 106، و ص 123، و ص 152 (القرن الخامس): قرأ أبو الحسن علي بن عبد الصمد الأمالي على أبي بكر محمد بن أحمد المعمري في سنة 416.

[2] الطبقات: 2- 106، و ص 123، و مهج الدعوات: 36، و فيه «المعمري» بدل «العمري» عنه البحار: 94- 354 ح 1، و رسالة قضاء الحقوق «مخطوطة»، و يظهر من عبارة الطبقات في ص 123، أن «محمد بن أحمد بن علي» غير «محمد بن علي العمري» لأنه ذكرهما مستقلا ضمن تلاميذ الصدوق. و يؤيد ذلك اختلاف سنة قراءة الأمالي.

و يحتمل أن يكون هذا متحدا مع سابقه، بل مع رقم 29 لاتحاد راويه- و هو علي بن عبد الصمد التميمي- و إنما الاختلاف في العناوين نشأ من التصحيف، أو الاختصار في النسب و النسبة إلى الجد فلاحظ.

[3] قال ابن حجر في لسان الميزان: 5- 105 الرقم 352- بعد عنوانه-: «و ذكره ابن بابويه في تاريخ الري، و قال: شيخ من مشاهير الشيعة، سمع أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى الفقيه على مذهبهم، روى عنه أبو سعيد محمد بن أحمد الرازي، و أخوه عبد الرحمن، و مات سنة: ست و أربعين و خمسمائة».

و في ذكر سنة وفاته تأمل.

ص: 107

34- أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه‏[[271]](#footnote-271).

35- محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه [1].

36- أبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني [2].

37- أبو الحسن محمد بن طلحة بن محمد بن عثمان النعالي‏[[272]](#footnote-272).

38- أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبري‏[[273]](#footnote-273).

39- أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد[[274]](#footnote-274).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] فهرست آل بابويه، و علماء البحرين: 51 الرقم 13 عن كتاب علي بن الحسين بن علي المؤدب، ابن الصائغ. و هو ابن أخيه الحسن الذي كان مشتغلا بالزهد و العبادة.

تقدم في إعلام بيته ص 40 الرقم 4.

[2] الفهرست: 157 ذيل الرقم 695. و في أمل الآمل: 2- 275 الرقم 808، و مجمع الرجال: 5- 270 «الحراني» بدل «الحمراني»، و في الطبقات: 2- 166 (القرن الخامس): «الحراني أو الحمداني.

من أهل طوس. و هو يروي عن ابن بابويه القمي، كما في إجازة العلامة لبني زهرة». و في البحار:

107- 155: الحميري.

ص: 108

40- أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي [1].

41- أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري‏[[275]](#footnote-275).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الطبقات: 2- 195 (القرن الخامس): «الوزير السعيد ذو المعالي زين الكفاة أبو سعد، فاضل عالم فقيه، و له نظم حسن، قرأ على الطوسي، و روى عنه المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري، ذكره منتجب الدين بن بابويه- فهرست منتجب الدين: 161 الرقم 376-، أقول: يروي صاحب الترجمة عن الصدوق المتوفى 381 ه»، و في معجم رجال الحديث: 18- 347 الرقم 12673 (الآتي).

و في كشف الظنون: 6- 473: منصور بن الحسين الآبي- آبة من قرى ساوة- من وزراء مجد الدولة ابن بابويه توفي سنة 422 ه صنف تاريخ الري.

ص: 109

رحلاته‏

بعد أن ترعرع الشيخ الصدوق رحمه الله في مدينة قم و أمضى ردحا من شبابه في طلب العلم، و التفقه على أيدي علماء هذه المدينة و أساطينها و رواية الحديث عنهم، هاجر إلى الري (ما بين الأعوام 339- 347 ه) ثم أقام فيها.

و كانت له أسفار و رحلات إلى العديد من المناطق قاصدا من وراء ذلك نشر آثار أهل البيت عليهم السلام و تبيان حقائقهم و الرد على ما كان يثيره أعداؤهم من شبهات، بالإضافة إلى إدراك ما لم يبلغه من مصادر لمعارف الدين و روايات عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته الطاهرين [1].

إن ما توفر لدينا من كتب الرجال و المصادر و إن لم يساعدنا في العثور على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] على سبيل المثال: يقول رحمه الله في كتاب كمال الدين: 1- 2 بشأن ما دعاه إلى تأليف هذا الكتاب: «ان الذي دعاني إلى تأليف كتابي هذا: اني لما قضيت وطري من زيارة علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه رجعت إلى نيسابور و أقمت بها، فوجدت أكثر المختلفين إلي من الشيعة قد حيرتهم الغيبة، و دخلت عليهم في أمر القائم عليه السلام الشبهة و عدلوا عن طريق التسليم إلى الآراء و المقاييس فجعلت أبذل مجهودي في إرشادهم إلى الحق و ردهم إلى الصواب بالأخبار الواردة في ذلك عن النبي و الأئمة صلوات الله عليهم، حتى ورد إلينا من بخارى شيخ من أهل الفضل و العلم و النباهة ببلد قم، طالما تمنيت لقاءه و اشتقت إلى مشاهدته لدينه و سديد رأيه و استقامة طريقته، و هو الشيخ نجم الدين أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت القمي. فبينا هو يحدثني ذات يوم إذ ذكر لي عن رجل قد لقيه ببخارى من كبار الفلاسفة و المنطقيين كلاما في القائم عليه السلام قد حيره و شككه في أمره لطول غيبته و انقطاع أخباره فذكرت له فصولا في إثبات كونه و رويت له إخبارا في غيبته عن النبي و الأئمة عليهم السلام سكنت إليها نفسه. و سألني أن أصنف له في هذا المعنى كتابا، فأجبته إلى ملتمسه.».

ص: 110

تفاصيل الأحداث و ما حفلت به حياته و رحلاته، لكن من خلال التفحص الدقيق و التأمل بما كان يشير إليه أحيانا خلال روايته للحديث إلى مكان الرواية و زمانها، يظهر انه رحمه الله كان في قم حتى رجب من سنة 339 ه حيث حدثه حمزة بن محمد العلوي‏[[276]](#footnote-276) في تلك السنة بقم، غير ان شهرته العلمية و كمالاته و كفاءته كانت لها أصداء واسعة تجاوزت حدود قم [1] إلى خارجها لا سيما إلى الري [2] التي كانت عاصمة ركن الدولة البويهي، و قد دعاه هو و أهل الري للانتقال إليها فأجابهم [3].

و لم يحدد تاريخ هذه الرحلة على وجه الدقة، و لكن نظرا إلى انه قال:

«حدثنا محمد بن أحمد بن علي بن الأسد الأسدي بالري في رجب سنة 347 ه»[[277]](#footnote-277) بوسعنا القول ان هجرته من قم إلى الري كانت خلال الفترة ما بين العامين 339 و 347، و بطبيعة الحال فإنه رحمه الله و بعد هذه الهجرة كانت له أسفار إلى قم لقربها من الري و وجود أقاربه و أصدقائه و أساتذته هناك، و كذا لزيارة مرقد السيدة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] مجالس المؤمنين: 1- 356 نقلا عن رسالة الشيخ جعفر الدوريستي الرازي: لما ذاع صيت ذلك العالم الرباني بين القاضي و الداني، و صل خبر رئاسته و زعامته للمذهب الشيعي إلى ركن الدولة فدعاه ركن الدولة و أكرمه و عظمه.

[2] في معجم البلدان: 3- 116 «الري: بفتح أوله و تشديد ثانيه. مدينة مشهورة من أمهات البلاد و أعلام المدن، كثيرة الفواكه، و الخيرات. بينها و بين نيسابور مائة و ستون فرسخا. و قد حكى الإصطخري: انها كانت أكبر من أصبهان لأنه قال: و ليس بالجبال بعد الري أكبر من أصبهان، ثم قال: و الري مدينة ليس بعد بغداد في المشرق أعمر منها و إن كانت نيسابور أكبر عرصة منها.».

[3] مجالس المؤمنين: 2- 325 عند وصف ركن الدولة: عاصره من مجتهدي الشيعة الإمامية الشيخ الأجل أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، فدعاه ركن الدولة إلى دار الخلافة لغرض الترويج للمذهب الحق فأجابه الشيخ إلى ذلك، و لما وصل الشيخ إلى الري أكرمه ركن الدولة و أفاض عليه العطايا و الهبات.

ص: 111

فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام بيد ان شيئا من هذا القبيل لم يستفد من أحاديثه و كتاباته- كما استنتج البعض من مقدمة كتاب كمال الدين و أشاروا إليه- [1].

و في رجب سنة 352 بدأ رحلته [2] إلى مشهد الرضا عليه السلام قاصدا زيارة الإمام علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه، و في أثناء ذلك السفر حل في نيشابور يروي الحديث و يستمعه‏[[278]](#footnote-278)، و استنادا إلى ما يقوله رحمه الله فقد كان في شهر شعبان من تلك السنة في تلكم المدينة[[279]](#footnote-279)، و في السنة نفسها قفل راجعا من تلك الرحلة و توجه نحو العراق، و في أواخرها ورد مدينة السلام (بغداد)[[280]](#footnote-280) فكان مشايخ القوم يأخذون عنه الحديث و هو حدث السن، و هو أيضا يأخذ عن علمائها الحديث‏[[281]](#footnote-281).

و هو رحمه الله و إن لم يشر إلى سنة 353 غير أنه يمكن القول بأن الشيخ رحمه الله قضى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال رحمه الله في الصفحة 2 من كمال الدين: اني لما قضيت وطري من زيارة علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه رجعت إلى نيسابور و أقمت بها. حتى ورد إلينا من بخارى شيخ من أهل الفضل و العلم و النباهة ببلد قم،- أي ان هذا الشيخ قمي الأصل و ساكن فيها إلا ان لقاءه بالصدوق جرى في نيشابور- فراجع و تأمل.

[2] قال في العيون: 2- 284: لما استأذنت الأمير ركن الدولة في زيارة مشهد الرضا عليه السلام فأذن لي في ذلك في رجب من سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة، فلما انقلبت عنه ردني فقال لي: هذا مشهد مبارك قد زرته و سألت الله تعالى حوائج كانت في نفسي فقضاها لي فلا تقصر في الدعاء لي هناك و الزيارة عني فإن الدعاء فيه مستجاب، فضمنت ذلك له و وفيت به.

ص: 112

فصلا هاما من هذه السنة في العراق لا سيما في بغداد، و في أواخرها حج بيت الله الحرام و زار المدينة المنورة. [1] و خلال عودته من الحج في مطلع سنة 354 حل في فيد و سمع الحديث فيها[[282]](#footnote-282) كما ورد الكوفة و تلقى عن علمائها الحديث‏[[283]](#footnote-283)، و خلال مسير عودته إلى وطنه في تلك السنة توقف في همدان و أخذ الحديث عن علمائها[[284]](#footnote-284).

و لم نجد في كتبه و أحاديثه رحمه الله ما يدل على مجيئه إلى بغداد سنة 355 إلا ان النجاشي يقول بأنه رحمه الله وصل بغداد في سنة 355 و سمع شيوخ الطائفة منه [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] حيث انه رحمه الله كان في شهر شعبان من سنة 352 في نيشابور و من ثم قطع طريقا طويلا إلى الري و ربما توقف فيها لفترة من الزمن، و طبقا لقوله انه كان في تلك السنة في دار السلام، بمقدورنا الاستنتاج انه لم يبق من سنة 352 شي‏ء يعتد به حين وصوله إلى بغداد، و حيث انه رحمه الله يذكر ان وصوله إلى فيد و الكوفة و همدان سنة 354 كان بعد انصرافه من حج بيت الله الحرام،- راجع ص 48 الهامش رقم 6، و ص 58 الهامش رقم 1، و ص 73 الهامش رقم 6- يتضح ان حجه كان قبل سنة، أي في سنة 353 لتعذر البقاء في مكة أيام الحج- أي النصف الأول من شهر ذي الحجة، و هو آخر شهور السنة- ثم قطع المسافة إلى فيد و الكوفة و همدان في الأيام الباقية من الشهر نفسه.

و بما ان قطع المسافة الشاسعة بين بغداد و المدينة و مكة في ذلك الزمان يحتاج إلى المزيد من الوقت، فمن المستبعد أن يكون خلال هذه المدة الواقعة ما بين وصوله إلى مدينة السلام و بداية سفره للحج قد قطع الطريق راجعا من بغداد إلى الري و من ثم عاد قاصدا العراق و بيت الله الحرام.

[2] قال النجاشي في رجاله: 389 الرقم 1049: «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر نزيل الري شيخنا و فقيهنا و وجه الطائفة بخراسان و كان ورد بغداد سنة خمس و خمسين و ثلاثمائة و سمع منه شيوخ الطائفة و هو حدث السن».

ص: 113

على أية حال، لم نعثر على تصريح له يؤكد بأنه سافر بعد عودته إلى الري و استقراره فيها حتى سنة 367، بيد انه و في الثالث من شوال من السنة الآنفة الذكر- حيث كان قد أملى 24 مجلسا من المجالس- توجه إلى مشهد الرضا [1]، و بعد وصوله إليها أملى مجلسين و ذلك في السابع عشر و الثامن عشر من ذي الحجة من تلك السنة[[285]](#footnote-285)، ثم عاد من المشهد، لكن الظاهر انه لم يرجع إلى الري بل استقر به المقام في نيشابور [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] أمليت المجالس- 24 بالتعاقب حتى الثالث من شوال سنة 367 ثم توقفت إلى ما يقرب من شهرين و نصف ثم كان المجلس الخامس و العشرون في يوم الجمعة 17 من ذي الحجة من نفس السنة في مشهد الرضا عليه السلام.

[2] نظرا إلى ان إملاء المجلسين 25 و 26 كان بتاريخ 17 و 18 من ذي الحجة في مشهد الرضا عليه السلام، و ان المجلس 27 أملي بعد اثني عشر يوما بعد عودته من المشهد- وفقا للتاريخ المذكور في مستهل المجلس- فقد تصور البعض ان الرجوع من مشهد كان إلى الري، و كان رحمه الله مقيما في الري أثناء إملائه للمجالس اللاحقة، إلا أن الشواهد الآتية تؤكد ان رجوعه كان إلى نيشابور:

أولا: ان المسافة بين مشهد و الري تقرب من 150 فرسخا و يلزم ما لا يقل عن عشرين يوما لقطع مثل هذه المسافة بالامكانيات المتوفرة في ذلك الزمان.

ثانيا: المجالس من 27- 93 أمليت أيام الثلاثاء و الجمعة بانتظام و هذا يفيد استقراره رحمه الله في مكان واحد.

ثالثا: في مطلع المجلسين 89 و 92 ذكر ان الإملاء تم في منزل السيد أبي محمد العلوي و هو من أهل نيشابور، و كذا استنادا إلى ما يقوله رحمه الله في خاتمة المجلس 93: «سأملي شرح ذلك و تفسيره إذا سهل الله عز اسمه لي العود من مقصدي إلى نيسابور إن شاء الله»، و فيه الدلالة على ان الإملاء كان في نيشابور، و بقرينة أن المجلس التالي (94) قد أملي في مشهد بعد خمسة أيام، من كل هذه الشواهد نستنتج انه رحمه الله رجع من المشهد إلى نيشابور و أقام فيها حتى توجه إلى ديار ما وراء النهر.

ص: 114

و فيها قام بنشر العلم و الحديث‏[[286]](#footnote-286) حتى مطلع شهر شعبان سنة 368 حيث في هذا الشهر غادر نيشابور متوجها إلى بلاد ما وراء النهر[[287]](#footnote-287)، و في طريقه ورد مشهد الرضا للمرة الثالثة و فيها أملى المجالس الأخيرة من الكتاب حيث أملى آخر مجلس في 19 شعبان سنة 368[[288]](#footnote-288).

و بالرغم من عدم معرفة التأريخ الدقيق لمغادرته مشهد باتجاه ديار ما وراء النهر إلا ان الظاهر ان سفره هذا أعقب زيارته إلى مشهد الرضا عليه السلام، و هو رحمه الله و إن لم يذكر مراحل سفره هذا و زمان وروده و مدة إقامته في كل مكان إلا أن المستفاد من مؤلفاته انه مر بسرخس [1] و مرو [2] و مروروذ [3] و بلخ [4] و سمرقند [5]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] سرخس بفتح أوله و سكون ثانيه و فتح الخاء المعجمة و آخره سين مهملة و يقال سرخس بالتحريك و أوله أكثر: مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة و هي بين نيسابور و مرو في وسط الطريق بينها و بين كل واحدة منها ست مراحل، معجم البلدان: 3- 208.

[2] مرو الشاهجان: هذه مرو العظمى أشهر مدن خراسان- القديمة- و قصبتها. و بين مرو و نيسابور سبعون فرسخا و منها إلى سرخس ثلاثون فرسخا و إلى بلخ مائة و اثنان و عشرون فرسخا اثنان و عشرون منزلا، معجم البلدان: 5- 112.

[3] مرو الروذ: و الروذ بالذال المعجمة بالفارسية النهر، فكأنه مرو النهر: و هي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام و هي على نهر عظيم فلذا سميت بذلك و هي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى، معجم البلدان: 5- 112.

[4] بلخ من أجل مدن خراسان و أذكرها و أكثرها خيرا و أوسعها غلة:. بينها و بين ترمذ اثنا عشر فرسخا، و يقال لجيحون: نهر بلخ، بينهما نحو عشرة فراسخ، معجم البلدان: 1- 479.

[5] سمرقند بفتح أوله و ثانيه و يقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهور قيل: انه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر. قال أبو عرن: سمرقند في الإقليم الرابع، طولها تسع و ثمانون درجة و نصف و عرضها ست و ثلاثون درجة و نصف، معجم البلدان: 3- 246.

ص: 115

و إيلاق [1] و فرغانة [2] و اخسيكث [3] و جبل بوتك‏[[289]](#footnote-289)، و حيثما يحل كان يأخذ الرواية و الحديث عن علماء الخاصة و العامة في تلك المنطقة، كما كان يهتم بنشر آثار النبي و آله صلى الله عليه و آله و سلم و يروي الحديث.

و في تلك الرحلة كان لقاؤه مع محمد بن الحسن العلوي المعروف بنعمة حيث سأل الصدوق رحمه الله أن يصنف له كتابا في الفقه. فألف كتابا باسم «من لا يحضره الفقيه»[[290]](#footnote-290) و قد تم الفراغ من الكتاب أثناء تلك الرحلة، و هو المستفاد من خلال التأريخ المذكور في خاتمة احدى نسخ كتاب «من لا يحضره الفقيه» الذي يؤكد على إتمام الكتاب في ذي القعدة سنة 372[[291]](#footnote-291).

و يمكن القول ان هذه الرحلة استغرقت أكثر من أربع سنوات، و إن تعذر تحديد تاريخ عودته إلا انه بعد عودته من هذه الرحلة الطويلة الشاقة- و هو بسن تربو على الستين قضاها في نشر الإسلام و تمكينه لا سيما مذهب التشيع- قد استقر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] إيلاق مدينة من بلاد الشاش المتصلة ببلاد الترك على عشرة فراسخ من مدينة الشاش أنزه بلاد الله و أحسنها و هو عمل برأسه و كورته مختلطة بكورة الشاش لا فرق بينهما و قصبتها تونكث و بإيلاق معدن الذهب و الفضة في جبالها و يتصل ظهر هذا الجبل بحدود فرغانة، معجم البلدان:

1- 291.

[2] فرغانة بالفتح ثم السكون و غين معجمة و بعد الألف نون: مدينة و كورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان في زاوية من ناحية هيطل كثيرة الخير واسعة الرستاق. بينها و بين سمرقند خمسون فرسخا، معجم البلدان: 4- 253.

[3] اخسيكث بالفتح ثم السكون و كسر السين المهملة و ياء ساكنة و كاف و ثاء مثلثة. اسم مدينة بما وراء النهر و هي قصبة ناحية فرغانة، معجم البلدان: 1- 121.

ص: 116

في الري حتى سنة 381 و هي سنة وفاته، و لم يرد ذكر لسفر آخر له.

و الآن نشير إلى المدن التي زارها و أسماء الذين تلقى فيها عنهم الحديث:

1- إيلاق: و فيها حدثه الحاكم أبو محمد بكر بن علي بن محمد بن الفضل الحنفي الشاشي‏[[292]](#footnote-292)، و أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري‏[[293]](#footnote-293)، و أبو نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب‏[[294]](#footnote-294)، و أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري‏[[295]](#footnote-295).

2- اخسيكث: و فيها حدثه أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الفقيه‏[[296]](#footnote-296).

3- بلخ: و فيها حدثه الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي‏[[297]](#footnote-297)، و أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني‏[[298]](#footnote-298)، و أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشناني‏[[299]](#footnote-299)، و أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حياة الفقيه‏[[300]](#footnote-300)، و أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه‏[[301]](#footnote-301)، و الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المعروف بنعمة[[302]](#footnote-302)،

ص: 117

و أبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي‏[[303]](#footnote-303)، و أبو عبد الله الحسين بن أحمد الأسترآبادي العدل‏[[304]](#footnote-304).

4- جبل بوتك من أرض فرغانة: و فيها حدثه أبو محمد عمار بن الحسين بن إسحاق الاسروشني‏[[305]](#footnote-305).

5- سرخس: و فيها حدثه أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسي الفقيه‏[[306]](#footnote-306).

6- سمرقند: و فيها سمع من أبي محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني‏[[307]](#footnote-307)، و أبي أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصاري‏[[308]](#footnote-308).

7- فرغانة: و فيها سمع من إسماعيل بن منصور بن أحمد القصار[[309]](#footnote-309)، و أبي محمد محمد بن أبي عبد الله الشافعي‏[[310]](#footnote-310).

8- فيد: و فيها حدثه أبو علي أحمد بن أبي جعفر البيهقي‏[[311]](#footnote-311)، و أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن طيفور الدامغاني الواعظ[[312]](#footnote-312)، و تميم بن عبد الله بن تميم القرشي‏[[313]](#footnote-313).

ص: 118

9- الكوفة: و فيها حدثه أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني‏[[314]](#footnote-314)، و أبو القاسم الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي‏[[315]](#footnote-315)، و أبو الحسن علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني‏[[316]](#footnote-316)، و أبو الحسن علي بن عيسى المجاور[[317]](#footnote-317)، و محمد بن بكران النقاش‏[[318]](#footnote-318)، و محمد بن علي ابن الفضل الكوفي‏[[319]](#footnote-319)، و أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي‏[[320]](#footnote-320)، و يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز[[321]](#footnote-321).

10- مدينة السلام (بغداد): و فيها حدثه أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي‏[[322]](#footnote-322)، و أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام‏[[323]](#footnote-323)، و أبو الحسن علي بن ثابت الدواليبي‏[[324]](#footnote-324)، و القاضي محمد بن عمر بن محمد بن سالم البراء الحافظ البغدادي المعروف بالجعابي‏[[325]](#footnote-325)، و إبراهيم بن هارون الهيتي‏[[326]](#footnote-326).

ص: 119

11- مرو الروذ: و فيها حدثه أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك‏[[327]](#footnote-327)، و أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروروذي‏[[328]](#footnote-328).

12- مرو: و فيها حدثه أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن بهران الآبي الأزدي العروضي‏[[329]](#footnote-329).

13- نيسابور: و فيها حدثه الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي‏[[330]](#footnote-330)، و أبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازي‏[[331]](#footnote-331)، و أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نضر بن عبد الوهاب بن عطاء بن واصل السجزي‏[[332]](#footnote-332)، و عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري‏[[333]](#footnote-333)، و أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر[[334]](#footnote-334)، و أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي النيسابوري المرواني‏[[335]](#footnote-335)، و أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري‏[[336]](#footnote-336).

14- همدان: و فيها حدثه أبو علي أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني‏[[337]](#footnote-337)، و أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندي‏[[338]](#footnote-338)، و أبو أحمد القاسم بن محمد

ص: 120

ابن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمداني‏[[339]](#footnote-339)، و محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمداني‏[[340]](#footnote-340).

ص: 121

مرجعيته‏

نال الشيخ الصدوق رحمه الله شهرة واسعة في أغلب الأمصار الإسلامية، فقد كانت له مجالس للدرس في قم و الري و نيشابور و مشهد و بلخ و بغداد و سائر بلاد المسلمين حيث حضر في مراكزها و محافلها العلمية آنذاك، يروي الحديث و يستمع إلى ما يرويه مشايخها من حديث.

لذا فقد أصبح صيته العلمي و كفاءته في الرواية و الفتيا حديث الخاص و العام بنحو كانوا يلجأون إليه بغية الحصول على الحل الشافي لما يعترضهم من معضلات علمية في الكلام و الفقه و غيرهما، كالمجلس الذي عقد له من قبل ركن الدولة للرد على ما اختلف فيه من مسائل حول الإمامة[[341]](#footnote-341)، أو مكاتبة ركن الدولة له بشأن بعض ما بدا له من معضلات‏[[342]](#footnote-342).

كما ان الناس من أقصى بقاع بلاد المسلمين ممن يتعذر عليهم الوصول إليه مباشرة كانوا يدونون مسائلهم و يرسلونها إليه توخيا للحل و إبداء و جهات نظره، و هذه الرسائل التي كانت تصل إليه من شتى الحواضر الإسلامية مثل نيشابور و قزوين و البصرة و الكوفة و واسط و المدائن و بغداد و مصر تمثل دليلا على شمولية مرجعية هذا الرجل العظيم، و قد عدت كتب الرجال بعض هذه الرسائل بأنها من جملة كتب الشيخ الصدوق رحمه الله، و هي عبارة عن:

ص: 122

كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من واسط.

كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين.

كتاب جوابات مسائل وردت من مصر.

كتاب جوابات مسائل وردت من البصرة.

كتاب جوابات مسائل وردت من الكوفة.

كتاب جوابات مسائل وردت عليه من المدائن في الطلاق.

كتاب جواب مسألة نيشابور.

كتاب رسالته إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان.

كتاب الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان‏[[343]](#footnote-343).

رسالة في الغيبة إلى أهل الري‏[[344]](#footnote-344).

ص: 123

الحاكمون في عصره‏

نظرا إلى ان ازدهار العلم و نشاط العلماء في بيان الحقائق في كل عصر و زمان يرتبط ارتباطا وثيقا بعوامل شتى منها رئي و سياسة الحكام و من بيدهم زمام الأمور، فإن اختلاف الحكام من حيث التوجهات الروحية و العقائدية و الأخلاقية يمثل عاملا مهما في ازدهار العلم و الدين و انتشارهما أو في اضعافهما و اخمادهما.

ففي ظل الحكومات المستبدة و الطاغوتية تتعطل الطاقات و تخمد جذوة العلم و تنكس رايات الحق، و العكس هو الصحيح في ظل الحكومات المؤمنة بمبادئ الحرية و العدالة.

و إذا ما سنحت الفرضة للفقهاء و علماء الدين الذين ينشدون العدالة و الحقيقة و توفرت لهم الأجواء بعيدا عن القمع و الاضطهاد فان الحظ سيحالفهم كثيرا لنشر معالم الدين الحنيف و الأخذ بيد الأمة نحو الحقيقة و التكامل و قيادة سفينتها لانقاذها من ظلمات الأفكار الضالة و أمواج الحياة المتلاطمة و إيصالها إلى شاطئ السلامة و الأمان.

و من أجل بيان أهمية الدور الذي تؤديه مواقف الأجهزة الحاكمة في توفير الأجواء الملائمة لتطور العلم، و تنامي قدرة العلماء في استثمار ما يتأتى لهم من فرض في إظهار الحقائق و بيانها، فقد آثرنا الإشارة إلى الحكومات التي كانت سائدة في الأمصار الإسلامية أوائل القرن الرابع، و من ثم نتكلم عن الدولة التي عاصرها الشيخ الصدوق رحمه الله و هي دولة «آل بويه» و السياسة التي اتبعها ملوك تلك الدولة إزاء الدين، و سيرتهم مع علمائه، و ما شهدته فترة حكمهم من مناظرات‏

ص: 124

علمية بين علماء الفرق الإسلامية، و ما طبع عصرهم من مظاهر الحرية، كي يتسنى لنا ادراك الجهد الذي بذله الشيخ الصدوق رحمه الله و سائر علماء الشيعة للاستفادة من ذلك الوضع و اغتنامهم الفرصة في التدريس و رواية الحديث و المناظرات و المكاتبات و الرحلات و السعي الجاد الذي لا يعرف الكلل و الملل لتبيين معارف الإسلام الأصيل و إثبات حقانية مذهب أهل البيت عليهم السلام.

ص: 125

الدول القائمة في البلاد الإسلامية أوائل القرن الرابع الهجري [1]

«حتى عام 324 ه- 935 م أي لعشر سبقن دخول البويهيين إلى بغداد كانت الدولة الإسلامية قد انقسمت إلى دويلات صغيرة شبهها المسعودي بدول «ملوك الطوائف» التي أعقبت رحيل الإسكندر.

فقد كان العراق يخضع لسلطة أمير الأمراء ابن رائق الصارمة.، و لما قام بنو بويه، ضموا بلاد فارس و الري و أصفهان و الجبال إلى سلطانهم، و كانت كرمان تخضع لحكم محمد بن الياس، فيما حكم الحمدانيون الموصل و الديارات (ديار ربيعة و ديار بكر و ديار مضر)، و خضعت مصر و الشام لحكم محمد بن طغج الأخشيد، و المغرب و إفريقيا لحكم الفاطميين، فيما كان السامانيون يهيمنون على خراسان و بلاد ما وراء النهر، و استولى البريديون على أطراف الأهواز و كل من واسط و البصرة، و كانت اليمامة و البحرين تحت احتلال القرامطة، و طبرستان و جرجان تخضعان لحكم الديلميين [2] العلويين- في حين واصل الأمويون‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] المنتظم: 13- 366 «ثم دخلت سنة خمس و عشرين و ثلاثمائة و من الحوادث فيها:. انه صارت فارس في يد علي بن بويه، و أصبهان و الجبل في يد الحسن بن بويه، و الموصل و ديار بكر و ديار ربيعة و ديار مضر و الجزيرة في أيدي بني حمدان و [مصر] و الشام في يد محمد بن طغج، و الأندلس في يد عبد الرحمن بن محمد الأموي من ولد هشام بن عبد الملك، و خراسان في يد نصر بن أحمد، و اليمامة و هجر و أعمال البحرين في يد أبي طاهر سليمان بن الحسن الجنابي [القرمطي، و طبرستان‏] و جرجان في يد الديلم و لم يبق في يد الخليفة غير مدينة السلام و بعض السواد،.».

[2] في النصف الثاني من القرن الثالث كانت طبرستان خاضعة لسلطة العلويين، و في القرن الرابع حكمها العلويون أيضا و ملوك آخرون من سلالة الديالمة.

ص: 126

حكمهم للأندلس.

و بالرغم من هذا التفكك فقد بقيت فكره «الدولة الإسلامية» أي الدولة الواحدة المترامية الأطراف الممتدة من الهند و حتى المحيط الأطلسي حيث كان بوسع المسلمين السفر و التجوال في أرجائها مستظلين بلواء وحدة الدين و القانون و الثقافة» [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] «احياى فرهنگى در عهد آل بويه: إنسان گرائي در عصر رنسانس إسلامي» تأليف: جوئل. ل.

كرمر ترجمة: محمد سعيد حنائي الكاشاني: 67- 68.

ص: 127

بنو بويه «الديالمة»

«و يعود أصلهم إلى ابن شجاع بويه [1] بن فناخسرو الذي ينتمي إلى قبيلة شير دل آوند [2]، و كان يقطن قرية «كياكاليش- التابعة لمنطقة ديلمان- و يمتهن صيد الأسماك [3]، و له من الأولاد ثلاثة و هم علي و حسن و أحمد[[345]](#footnote-345)، كانوا يتميزون بالتدبير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] «احياى فرهنگى در عهد آل بويه: 71: رأى بويه نفسه في المنام تشابه شجرة ذات ثلاثة فروع تتصاعد منها ألسنة النيران، ففسر هذه الرؤيا مفسر على أنها تنبئ عن تولي أبنائه الثلاثة الحكم في المستقبل، و قد نقل بعض المؤرخين الرؤيا بنحو آخر، مثل صاحب المنتظم في كتابه: 13- 399 و 340.

[2] انظر: آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 85 نسب آل بويه، و في مجالس المؤمنين: 2- 323:

نسب بعض المؤرخين آل بويه إلى بهرام گور، و آخرون إلى يزدجرد بن شهريار آخر ملوك العجم.

[3] قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: 7- 49 ضمن فصل في ذكر أمور غيبية أخبر بها الإمام ثم تحققت: «. و كإخباره عن بني بويه و قوله فيهم: «و يخرج من ديلمان بنو الصياد»- اشارة إليهم- و كان أبوهم صياد السمك. فأخرج الله تعالى من ولده لصلبه ملوكا ثلاثة و نشر ذريتهم حتى ضربت الأمثال بملكهم، و كقوله عليه السلام فيهم: «ثم يستشري (يستقوي) أمرهم حتى يملكوا الزوراء و يخلعوا الخلفاء» فقال له قائل: فكم مدتهم يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام: «مائة أو تزيد قليلا.».

ص: 128

و الشجاعة و دماثة الخلق و حسن السيرة مع الناس [1].

و في بداية أمرهم كانوا ضمن جيش «ما كان بن كاكي»[[346]](#footnote-346) ثم اعتزلوه و توجهوا إلى مردآويج‏[[347]](#footnote-347)، ثم استولى علي على أصفهان‏[[348]](#footnote-348)، و تلا ذلك استيلاؤه على فارس‏[[349]](#footnote-349)، و في عام 324، استولى أحمد على كرمان بأمر من أخيه علي‏[[350]](#footnote-350)، و في سنة 326 استولى أحمد على خوزستان و في عام 329 ه تقدم حسن نحو طبرستان»[[351]](#footnote-351).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] تمدن إسلامي در قرن چهارم هجرى: 1- 34، آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 121- 122، المنتظم: 13- 342 «و كان علي عالما سخيا شجاعا»، البداية و النهاية: 11- 250 «و كان (علي) عاقلا حاذقا حميد السيرة رئيسا في نفسه. و كان من خيار الملوك في زمانه.»، تمدن إسلامي در قرن چهارم هجرى: 1- 34 «كان السبب في رفعة علي بن بويه هو سخاؤه و شجاعته و بعد نظره و حسن تدبيره»، البداية و النهاية: 11- 327: «كان (حسن) حليما كريما»، شذرات الذهب: 4- 352 «و كان [حسن‏] ملكا جليلا عاقلا نبيلا.»، تمدن إسلامي در قرن چهارم هجرى: 1- 36 «أما ركن الدولة فقد كان حليما سخيا حسن السيرة، عالي الهمة، رءوفا بالرعية و الجيش و يبغض الظلم و يمنع أنصاره عنه، و قد أثنى المؤرخون على عدله و كرمه»، راجع: آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 219 ديندارى ركن الدولة- تدين ركن الدولة-، البداية و النهاية:

11- 297 «و كان- أحمد- معز الدولة حليما، كريما عاقلا».

ص: 129

«ثم توجه أحمد نحو بغداد قاصدا الاستيلاء عليها [1] فلما دخلها فاتحا عام 334 ه أوكل المستكفي و هو الخليفة آنذاك الحكومة إليه معترفا له بها، و أطلق على علي لقب «عماد الدولة» و على حسن لقب «ركن الدولة» و على أحمد لقب «معز الدولة»[[352]](#footnote-352)، و لم تمض سوى مدة وجيزة حتى خلع أحمد المستكفي و نصب محله الفضل بن المقتدر- المطيع لله-[[353]](#footnote-353)، و الخليفة- كما نص المؤرخون- لم يكن له أمر و لا نهي و كل ما يفعله هو الإطراء على الحكومة و اضفاء الشرعية عليها و لم يتعد منصبه كونه رمزيا أما الأوامر فقد كانت بيد بني بويه [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 112 و 135- 136، تاريخ ابن خلدون: 8- 927- 931، و في احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ص 73: دخل معز الدولة- و هو أصغر اخوته- بغداد يوم 9 جمادى الآخرة عام 334 الموافق 17 حزيران عام 947 م، تتمة المنتهى: 314، و في المنتظم: 14- 42 «ثم دخلت سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة فمن الحوادث فيها:. و ورد الخبر بأن معز الدولة أبا الحسين [الحسن‏] أحمد بن بويه قد نزل بباجسري. و بقي الديلم ببغداد و وجه المستكفى بألطاف و فاكهة و طعام لأبي الحسين بن بويه، و دخل أبو الحسين فلقي المستكفي بالله و وقف بين يديه طويلا و أخذت عليه البيعة للمستكفي و استحلف له بأغلظ الأيمان و لخواصه، و حلف المستكفي لأبي الحسين بن بويه و أخويه و كتب بذلك كتاب».

[2] البداية و النهاية: 11- 240 «و ضعف أمر الخلافة جدا حتى لم يبق للخليفة أمر و لا نهي و لا وزير أيضا. و إنما الدولة و مورد المملكة و مصدرها راجع إلى معز الدولة، و ذلك لأن بني بويه و من معهم من الديلم كان فيهم تعسف شديد، و كانوا يرون ان بني العباس قد غصبوا الأمر من العلويين، حتى عزم معز الدولة على تحويل الخلافة إلى العلويين و استشار أصحابه فكلهم أشار عليه بذلك إلا رجلا واحدا من أصحابه، كان سديد الرأي فيهم فقال: لا أرى لك ذلك، قال:

و لم ذاك؟ قال: لأن هذا خليفة ترى أنت و أصحابك أنه غير صحيح الأمارة حتى لو أمرت بقتله قتله أصحابك و لو وليت رجلا من العلويين اعتقدت أنت و أصحابك ولايته صحيحة فلو أمرت بقتله لم تطع بذلك و لو أمر بقتلك لقتلك أصحابك. فلما فهم ذلك صرفه عن رأيه الأول.» انظر تاريخ ابن خلدون: 4- 918- 928، و في احياى فرهنگى در عهد آل بويه: 75: كان بنو بويه يستغلون ما يضمره الناس من احترام للخليفة في العراق و كذا في العالم الإسلامي بشكل عام كوسيلة لاخفاء الشرعية على حكومتهم، احياى فرهنگى در عهد آل بويه: 76: احتفظ الخليفة بمكانته المعنوية فقط دون السلطة الحقيقية.

ص: 130

و في خاتمة المطاف و في عام 337 انتصر معز الدولة على ناصر الدولة الحمداني الذي كان حاكما على الموصل، فأنفذه معز الدولة على حكم الموصل بعد أخذ الخراج»[[354]](#footnote-354).

و في الحقيقة بوسعنا القول ان عليا «عماد الدولة» [1] الذي كان يحكم فارس يعتبر مؤسس سلالة بني بويه، أما حسن [2] «ركن الدولة» الذي كان يحكم الري و أصفهان، و أحمد [3] «معز الدولة» حاكم بغداد فإنهما و إن كانا يتمتعان بالاستقلال في حكمهما بيد انهما كانا يكنان لأخيهما الأكبر الاحترام و الإجلال و كانا يمثلانه [4].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] البداية و النهاية: 11- 250 «و هو- علي- أكبر أولاد بويه و أول من تملك منهم. ثم كانت وفاة عماد الدولة بشيراز في هذه السنة (338) عن سبع و خمسين سنة و كانت مدة ملكه ست عشرة سنة»، المنتظم: 13- 342 «و هو- علي- أول الملوك الذين افتتحت بهم الدولة الديلمية،.».

[2] المنتظم: 14- 249 ضمن متوفيات سنة 366، «الحسن بن بويه أبو علي ركن الدولة [توفي‏] في ليلة السبت الثامن و العشرين من محرم هذه السنة، و كانت امارته أربعا و أربعين سنة و شهر و تسعة أيام و مدة عمره ثمانا و سبعين سنة»، شذرات الذهب: 4- 352، سنة 366 «و فيها- توفي- ركن الدولة.».

[3] المنتظم: 14- 182 سنة 356 و توفي معز الدولة أبو الحسين أحمد بن بويه و تولى ابنه عز الدولة أبو المنصور بختيار.

[4] مجالس المؤمنين: 325 و في سنة 336 حضر معز الدولة عند عماد الدولة فقبل الأرض ثم وقف بين يديه و لما أشار إليه عماد الدولة بالجلوس لم يجلس احتراما له.

ص: 131

و كانت الدولة تدار في عهد هؤلاء الإخوة الثلاثة على أساس من الاحترام و الاخوة و لم تجد الاختلافات طريقها إليهم، و استمرت الدولة في بسط سيطرتها على مختلف الأمصار بقوة و حزم.

و بعد وفاة علي «عماد الدولة» خلفه في حكم فارس عضد الدولة[[355]](#footnote-355) ابن حسن ركن الدولة و هو يعد أقوى حكام بني بويه، إلا انه و بعد وفاة عضد الدولة [1] دب الاختلاف و التناحر شيئا فشيئا بين أركان بني بويه و أخذت دولتهم تسير نحو الضعف حتى آل أمرها إلى الانهيار عام 447 ه.

لقد قسم بعض المؤرخين سلطان بني بويه إلى ثلاثة أقسام هي:

1- ديالمة فارس.

2- ديالمة العراق.

3- ديالمة الري‏[[356]](#footnote-356).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] المنتظم: 14- 290- 297 من جملة متوفيات سنة 372 « [فناخسرو بن الحسن بن‏] بويه- بفتح الواو- ابن فناخسرو بن تمام بن كوهي بن شيرزيل أبو شجاع الملقب عضد الدولة. و نسبه إلى سابور بن أردشير، و كان أبوه يكنى أبا علي، و يلقب ركن الدولة و هو أول من خوطب في الإسلام بالملك شاهنشاه.».

ص: 132

مذهب بني بويه و توجهاتهم الدينية

يستفاد من كتب التأريخ ان حكام بني بويه كانوا على مذهب التشيع، و قد سعى زعماء هذه السلالة في نشر مذهب التشيع [1]، فيما حظيت الأديان الأخرى بكامل الحرية أثناء عهدهم، حتى ان هناك من غير المسلمين من كان يشغل المناصب الحساسة في حكومة بني بويه و في نفس الوقت كانوا يتمسكون بمعتقداتهم، فعلى سبيل المثال كان وزير عضد الدولة نصرانيا، فيما كان شاب نصراني من أهل الري يسمى إسرائيل يتولى أمر ديوان الحساب لدى عز الدولة[[357]](#footnote-357).

و جاء في كتب التأريخ أيضا ان بعض حكام بني بويه كانوا يقيمون مجالس المناظرة و الاحتجاج بين علماء الأديان و المذاهب [2] و يتطرقون إلى بحث المسائل الأساسية التي أدت إلى اختلاف المسلمين و فرقتهم، و تأييد من يظهر على غيره بالدليل العقلي و النقلي، و تأييد من يكون الحق إلى جانبه، فعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى مناظرات متعددة كانت للشيخ الصدوق رحمه الله في مجلس ركن الدولة و غلبته على الآخرين باستدلاله العقلي و النقلي و ما حظي به من ثناء من قبل ركن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] البداية و النهاية: 11- 351 و فيه «و كلهم فيهم تشيع و رفض» (انظر احياى فرهنگى ص 80 و 82). قال العسقلاني في لسان الميزان: 2- 70 رقم 267: (تاج الرؤساء) ابن أبي سعد الصيزوري من شيوخ الإمامية، ذكره ابن بابويه و وصفه بالفضل و العصبية المفرطة لمذهب الإمامية، و نقل عن الرشيد المازندراني عن أبيه انه الذي حسن لآل بويه اعتقاد مذهب الإمامية.

[2] و في كتاب آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 278 «منذ ذلك التأريخ كان ركن الدولة يقيم مجالس المناظرات الدينية و كان للصدوق مناظرات عديدة مع أتباع الديانات و المذاهب المختلفة» و انظر ص 509- 510، و ص 514- 517، احياى فرهنگى در عهد آل بويه: 256- 262.

ص: 133

الدولة[[358]](#footnote-358)، أو المناظرة التي عقدها عز الدولة (بختيار) في بغداد بين كبار العلماء، و من جملة ذلك المواجهة التي حصلت بين أبي عبد الله البصري و علي بن عيسى الرماني في رمضان عام 360[[359]](#footnote-359)، أو ما جرى من مناظرة بين أبي إسحاق النصيبي و أبي بكر الباقلاني في بلاط عضد الدولة في شيراز[[360]](#footnote-360).

و قد سعى معظم حكام بني بويه إلى أن يختاروا وزراءهم من العلماء و من المؤالفين لمذهب التشيع قدر الإمكان، فمن وزرائهم برز علماء كبار مثل أبي الفضل محمد بن العميد [1] وزير ركن الدولة، و الصاحب بن عباد [2] وزير مؤيد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] شذرات الذهب: 4- 312 في أخبار سنة 360:. ابن العميد وزير العلامة أبو الفضل محمد بن الحسين محمد الكاتب وزير ركن الدولة الحسن بن بويه صاحب الري، كان آية في الترسل و الإنشاء فيلسوفا. و كان الصاحب إسماعيل بن عباد تلميذه و خصيصه و صاحبه.، و في تتمة المنتهى: 312: «و قد توفي سنة 360، و كان ابن العميد وحيد عصره في علم الفلسفة و النجوم و الأدب، و كانوا يسمونه الجاحظ الثاني».

[2] في المنتظم: 14- 375 ضمن متوفيات سنة 385: «إسماعيل بن عباد أبو القاسم و يلقب كافي الكفاة الصاحب. و كان الصاحب عالما بفنون من العلوم كثيرة. و سمع الحديث و أملى»، و في رياض العلماء: 1- 84: «الصاحب الكافي الجليل أبو القاسم إسماعيل بن أبي الحسن عباد بن عباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقاني عالم فاضل ماهر شاعر أديب محقق متكلم عظيم الشأن جليل القدر في العلم و الأدب و الدين و الدنيا و لأجله ألف ابن بابويه «عيون الأخبار»، و الثعالبي «يتيمة الدهر في ذكر أحواله و أحوال شعرائه»، و كان شيعيا إماميا أعجميا»، و في تتمة المنتهى: 322: «و قد توفي كافي الكفاة إسماعيل بن عباد الطالقاني في 24 من صفر سنة 385» و في ص 323 «و لقب بالصاحب لمصاحبته للأستاذ ابن العميد».

راجع «وفيات الأعيان»: 1- 228- 233، معجم الأدباء: 2- 662- 721، أمل الآمل، 2- 34 رقم 96، كشف الظنون: 5- 209، تمدن إسلامي در قرن چهارم هجرى: 1- 211- 212، تاريخ تشيع در إيران: 409- 412 و حسبنا ما عرف عنه الشيخ الصدوق في مقدمة عيون أخبار الرضا ص 2 من حسن اعتقاده و انشداده للعلم و العلماء و أهل البيت عليهم السلام.

ص: 134

الدولة[[361]](#footnote-361) و فخر الدولة[[362]](#footnote-362)، و أبي علي سينا [1] وزير شمس الدولة، بما يعبر عن حسن تفكير و اختيار لدى هؤلاء الحكام‏[[363]](#footnote-363)، بنحو ان المعارف الإسلامية قد ازدهرت في عهد بني بويه مما دفع «جوئل. ل. كرمر» إلى التعبير عن هذا العهد ب «عصر النهضة الإسلامية»[[364]](#footnote-364).

و بالإضافة إلى النهضة العلمية و الثقافية فقد حرص أكثر بني بويه و لا سيما زعماء هذه السلالة على إحياء عقائد الشيعة، ففي محرم من عام 352 كان معز الدولة من جملة الخارجين في بغداد للعزاء و النوح على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، و استمر الحال كذلك لسنوات طويلة كما نقل ابن كثير في البداية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، كان أبوه من أهل بلخ فهاجر إلى بخارى و تزوج في قرية «افشنة» فولد له أبو علي، و فيها تعلم أبو علي القرآن و الأدب و الفقه و الرياضيات و المنطق و الفلسفة و الطب، و في بخارى تولى طبابة السلطان نوح بن منصور، و بعده استفاد من مكتبته النفيسة، و ألف كتبا كثيرة في المنطق و الفلسفة و الرياضيات و الطب و الإلهيات و غيرها، و بعد وفاة والده، تجول أبو علي من بخارى إلى مختلف المدن- حسبما كانت تقتضيه الضرورة- حتى استقر في همدان فاستوزره شمس الدولة فوافق الشيخ، و بعد وفاة شمس الدولة طلب ابنه من الشيخ قبول الوزارة فامتنع. (الولادة 375، الوفاة 428) موجز عن كتاب ابن سينا استنادا إلى رواية اشكوري و اردكاني ص 111- 122 و ص 41- 48.

ص: 135

و النهاية، و أبو الفرج في المنتظم [1].

و في الثامن عشر من شهر ذي الحجة للسنة نفسها (352) أقاموا المهرجانات بشكل رسمي بمناسبة عيد غدير خم و استمروا على ذلك سنين‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] البداية و النهاية: 11- 276، وقائع سنة 352 و ص 286، وقائع سنة 353 و ص 294 وقائع سنة 355 و ص 296 وقائع سنة 356 و ص 300 سنة 357 و ص 302 سنة 359 و ص 305 سنة 360 و ص 307 سنة 361 و ص 309 سنة 362 و ص 312 سنة 363 و ص 355 سنة 382.

و في المنتظم: 14- 150 سنة 352: «في اليوم العاشر من المحرم أغلقت الأسواق ببغداد.

و أقيمت النائحة على الحسين عليه السلام» و في ص 155 سنة 353: «. عمل في عاشوراء مثل ما عمل في السنة الماضية» و في ص 161 سنة 354: «إنه عمل في يوم عاشوراء ما جرت به عادة القوم من اقامة النوح و تعليق المسوح». و في ص 174 سنة 355: «انه عمل في عاشوراء ما جرت عادة القوم به من النوح و غيره.» و في ص 182 سنة 356: «إنه عمل في يوم عاشوراء ما يعمله القوم من النوح و غيره».

و في ص 189 سنة 357: «إنه عمل ببغداد يوم عاشوراء ما جرت به عادة القوم من تعطيل الأسواق.» و في ص 196 سنة 358: «إنه جرى في يوم عاشوراء ما جرت به عادة الشيعة من تعطيل الأسواق.» و في ص 201 سنة 359: «انه في يوم عاشوراء فعلت الشيعة ما هي عادتهم من تعطيل الأسواق.» و في ص 205 سنة 360: «إنه في يوم عاشوراء فعلت الشيعة ما جرت به عادتهم.» و في ص 210 سنة 261: «إنه عمل ببغداد ما قد صار الرسم به جاريا في كل يوم عاشوراء من غلق الأسواق و تعطيل البيع و الشراء، و تعليق المسوح»، و في ص 361 سنة 382 «من الحوادث فيها: ان أبا الحسن علي بن محمد الكوكبي المعلم كان قد استولى على أمور السلطان كلها، و منع أهل الكرخ و باب الطاق من النوح في عاشوراء و تعليق المسوح.».

الكامل لابن الأثير: 5- 331 و 335 و 365، شذرات الذهب: 4- 273 و 290، تتمة المنتهى: 309.

ص: 136

مديدة [1].

«و في عام 363 ه- 974 م أمر عضد الدولة بنصب لوح على تخت جمشيد خطت عليه أسماء الأئمة الاثني عشر مع عبارات السلام و التحيات عليهم‏[[365]](#footnote-365) و جسد ميوله الشيعية من خلال بنائه لمرقد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في النجف [2] و مرقد الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء و لما توفي دفن إلى جوار مرقد الإمام علي عليه السلام‏[[366]](#footnote-366).

«إن أهم ما كسبه الشيعة في عهد بني بويه هو التجاهر بمعتقداتهم دون اللجوء إلى التقية، و في هذه الحقبة اتخذ مذهب الدولة طابع التشيع دون الإعلان عن ذلك رسميا [3]، و قد استقطب ذوي العلم و الفكر إليه لا سيما التجار و كبار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] احياى فرهنگى در عهد آل بويه: 80، البداية و النهاية لابن كثير: 11- 276 وقائع سنة 352 و ص 300 سنة 357 و ص 301 سنة 358، و في المنتظم: 14- 151 سنة 352، و في ليلة الخميس ثامن عشر ذي الحجة: هو يوم (غدير خم) اشعلت النيران و ضربت الدبادب و البوقات.، و ص 189 سنة 357: و في غدير خم- عمل ببغداد- ما جرت به عادتهم أيضا، و في ص 196 سنة 358 كذلك فعلوا في يوم غدير خم.

[2] آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 462 «كان عضد الدولة يزور النجف و كربلاء»، و في ص 464 ينقل تفاصيل زياراته و إنفاقه، و في ص 481 انه قام عضد الدولة بتجديد بناء مرقد الإمام الحسين عليه السلام، و أشاد قبته، كما أنفق أموالا طائلة لبناء مرقد أمير المؤمنين عليه السلام و حائره و خصص له الأوقاف.

[3] المنتظم: 14- 140 ضمن وقائع سنة 351: «و في شهر ربيع الآخر كتب العامة [من الشيعة] على مساجد بغداد لعن معاوية بن أبي سفيان و لعن من غصب فاطمة عليها السلام فدكا و من أخرج العباس من الشورى، و من نفى أبا ذر الغفاري و من منع من دفن الحسن عليه السلام عند جده صلى الله عليه و آله و سلم، و لم يمنع معز الدولة من ذلك و بلغه ان العامة قد محوا هذا المكتوب، فأمر أن يكتب: لعن الله الظالمين آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الأولين و الآخرين و التصريح باسم معاوية في اللعن فكتب ذلك» راجع:

الكامل في التأريخ: 5- 327، البداية و النهاية: 11- 274.

ص: 137

المسؤولين و عمال الدولة الذين كانوا يسكنون جانب الكرخ، و عمال دار الحكومة بل و حتى الذين يعملون في دار الخلافة»[[367]](#footnote-367).

و بايجاز، بوسعنا القول ان عزيمة أقطاب هذه السلالة و حزمهم في الدعوة إلى الحق و تعلقهم بأهل البيت عليهم السلام و حسن سيرتهم مع الرعية و ما رافق ذلك من همة عالية لكبار علماء الشيعة أمثال الشيخ الصدوق رحمه الله [1] و الشيخ المفيد رحمه الله، و ما شهده ذلك العصر من مناظرات بين علماء المذاهب الإسلامية، كل ذلك يعد من مفاخر هذه السلالة، ففي ذلك العصر الذي اتسم بالحرية استطاع الشيخ الصدوق و الشيخ المفيد و سائر العلماء من توطيد أركان المذهب الشيعي و الترويج له، فشق طريقه إلى سائر الأمصار الإسلامية بقوة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] ورد في مجالس المؤمنين: 2- 325، «ان ركن الدولة دعا الشيخ الصدوق إلى دار الخلافة لغرض الترويج لمذهب الحق»، و جاء في ص 326 ان أحمد معز الدولة عمل على ترويج مذهب الإمامية الحق، و راجع: تاريخ تشيع در إيران: 367- 370 ما ورد تحت عنوان «دولة بني بويه و التشيع».

ص: 138

منهجة في المناظرة و قوة استدلاله‏

لا شك في ان الشيخ الصدوق رحمه الله بما كان يتمتع به من قوة الحفظ، و إحاطة بآيات القرآن الكريم و الروايات، و ما كان عليه من علو درجة في الفقه و رواية الحديث و التأليف، و كفاءة في المحاورات و المناظرات، يأتي في عداد مشاهير علماء الإسلام بل هو أبرزهم.

ان الشهرة الواسعة التي نالها الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقه و رواية الحديث جعلت من النادر أن يجري الحديث حول كفاءته في الاستدلال و قوة احتجاجه و تفوقه في المناظرات، كما ندر التطرق إلى منهجه في الاستدلال و اختيار طريقه و افحام الخصم، و جاذبية محاوراته، مما حدا بالبعض- مع اعترافهم بدرجته الفقهية و الروائية- إلى وصفه بمخالفة المنهج العقلي في الاستدلال، و كأنهم يرون أن أسلوب الاستدلال و المحاورة و الاحتجاج هو ما يكون وفقا لمسلك و مصطلحات الفلاسفة، و إذا سلك شخص طريق الأوليات و الفطريات و الوجدانيات في استدلاله و أراد بيان مطالبه و التفوق على خصمه في الاحتجاجات خارج اطار المصطلحات الخاصة، فإنهم لا يرون ذلك أسلوبا للاستدلال العقلي.

لقد كان الشيخ الصدوق رحمه الله يقتدي بالأنبياء و الأئمة المعصومين عليهم السلام في استدلالاته و محاوراته و مناظراته، و حيث انه لم يجد منطقا و استدلالا أفضل مما جاء به القرآن و الأحاديث فقد كان يعمد إلى اتباع أسلوبهما في الاستدلال و الأدلاء بدلوه مستلهما من منطق المعصومين عليهم السلام ما استطاع إلى ذلك سبيلا [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] على سبيل المثال: أن غالبية الأحاديث الواردة في كتاب التوحيد هي احتجاجات الإمام عليه السلام مع فحول الدهريين الذين عاصروه، و أفحمهم أو أذعنوا له.

ص: 139

ان الأسلوب المتين في الاستدلال الذي يتبعه القرآن الكريم و الأئمة المعصومون عليهم السلام بالإضافة إلى كونه منطقيا فإنه يطبع أثرا متميزا في روح الإنسان، و يسهل إدراكه من قبل عامة الناس، على العكس من الاستدلال و المحاورة المرتكزة على مصطلحات الفلاسفة التي لا يتيسر فهمها إلا لفئة محدودة من الناس.

فلم ينهمك الشيخ الصدوق رحمه الله على المصطلحات المنطقية و الفلسفية التي لا يستذوقها العامة من الناس، و لم يضيع الجوانب العلمية و البرهانية مما يؤدي إلى عدم إقبال العلماء عليه.

بناء على ذلك، و من خلال تصفح ما ورد في كتبه رحمه الله من مناظرات و استدلالات في مضمار العقائد، و كشفه للمعضلات على ضوء الأحاديث، يمكن القول انه رحمه الله لم يكن مجتهدا بارعا و محدثا لا نظير له فحسب، بل متكلم قدير يقف في طليعة علماء عصره.

و قد جمع الشيخ جعفر الدوريستي مناظرات الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب على عهده‏[[368]](#footnote-368)، و ذكر النجاشي من جملة كتب الشيخ الصدوق رحمه الله: ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدولة، ذكر مجلس آخر، ذكر مجلس ثالث، ذكر مجلس رابع، ذكر مجلس خامس‏[[369]](#footnote-369).

و ورد في مقدمة كتاب معاني الأخبار بشأن محاوراته و رد شبهات المخالفين ما يلي:

«له مباحثات ضافية و جوابات شافية في مناصرة المذهب الحق و مناجزة

ص: 140

الباطل منها ما وقع بحضرة الملك ركن الدولة البويهي الديلمي.»[[370]](#footnote-370)، و ورد في مقدمة كتاب كمال الدين: «. و عمدة الكلام في تلك المجالس إثبات مذهب الإمامية و لا سيما مسألة الغيبة. و لو لا مجاهداته و مباحثاته في الري في مجالس عدة عند ركن الدولة البويهي مع المخالفين، و في نيشابور مع أكثر المختلفين إليه، و في بغداد مع غير واحد من المنكرين لكاد أن ينفصم حبل الإمامية و الاعتقاد بالحجة و يمحى أثرهم و يؤول أمرهم إلى التلاشي و الخفوت و الاضمحلال و السقوط و يفضي إلى الدمار و البوار.

و هذه كتب الحديث و التأريخ تقص علينا ضخامة الأعمال التي نهض بأعبائها هذا المجاهد المناضل و زمرة كبيرة من رجال العلم، و قيام هؤلاء في تدعيم الحق و تنوير الأفكار و درء شبهات المخالفين و سفاسفهم الممقوتة و نجاة الفرقة المحقة عن خطر الزوال و متعسة السقوط فجزاهم الله عن الإسلام خير جزاء العلماء المجاهدين‏[[371]](#footnote-371)».

و هنا ننقل جانبا من المناظرات الكلامية و الكتبية للشيخ الصدوق كي نستبين كفاءته و حسن أسلوبه في الاستدلال و إحاطته بالمسائل المطروحة:

ص: 141

أولا: نموذجان من مناظراته الكلامية:

أ: مناظرة الصدوق في مجلس ركن الدولة [1]:

و هي مناظرة طويلة فيها مسائل اعتقادية دقيقة، و تكشف عن عمق إحاطة الشيخ الصدوق رحمه الله بآيات الكتاب و الأحاديث و التأريخ و سائر العلوم الإسلامية، و حسن أسلوبه في الاحتجاج.

و فيما يلي ننقل هذه المناظرة التي وردت موجزة في كتاب مواقف الشيعة:

«وصف للملك ركن الدولة ابن بويه الديلمي الشيخ الأجل محمد بن بابويه و مجالسه و أحاديثه، فأرسل إليه على وجه الكرامة، فلما حضر قال له:

أيها الشيخ قد اختلف الحاضرون في القوم الذين يطعن عليهم الشيعة، فقال بعضهم: يجب الطعن، و قال بعضهم: لا يجوز، فما عندك في هذا؟

فقال الشيخ: أيها الملك، إن الله لم يقبل من عباده الإقرار بتوحيده حتى ينفوا كل إله و كل صنم عبد من دونه، ألا ترى أنه أمرهم أن يقولوا: لا إله إلا الله‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] مجالس المؤمنين: 1- 456، روضات الجنات: 6- 132- 134، الكشكول للبحراني (المتوفى سنة 1186): 226- 232، مواقف الشيعة: 3- 11، و ص 481.

قال الأفندي في تعليقة أمل الآمل: 280: «و من كتبه التي وصلت إلينا. و رسالة مجلسه مع ركن الدولة الديلمي في الإمامة.».

و في كتاب مجالس المؤمنين: «جمع الشيخ جعفر الدوريستي بعض ما ظهر من الشيخ الصدوق من الفوائد العلية في بعض مجالس الملك ركن الدولة، و ذلك في رسالة مستقلة، و بما ان هذه الرسالة نادرة و هي تمثل نموذجا للتوقد الذهني الذي كان لدى الشيخ الصدوق و تتناسب مع الغرض الأساسي من الكتاب فقد رأينا من الصواب ذكر ترجمتها».

و من ثم ترجم نص المناظرة الواردة في الرسالة إلى اللغة الفارسية: 1- 456.

ص: 142

«لا إله» غيره و هو نفي كل إله عبد دون الله، و «إلا الله» إثبات الله عز و جل، و هكذا لم يقبل الإقرار من عباده بنبوة محمد صلى الله عليه و آله و سلم حتى نفوا كل من كان مثل مسيلمة و سجاح و الأسود العنسي و أشباههم.

و هكذا لا يقبل القول بإمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلا بعد نفي كل ضد انتصب للأمة دونه.

فقال الملك: هذا هو الحق، ثم سأله الملك في الإمامة سؤالات كثيرة أجابه عنها (إلى أن قال:) و كان رجل قائماً على رأس الملك يقال له: أبو القاسم، فاستأذن في الكلام فأذن له، فقال: أيها الشيخ، كيف يجوز أن تجتمع هذه الأمة على ضلالة مع قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أمتي لا تجتمع على ضلالة»؟

قال الشيخ: إن صح هذا الحديث يجب أن يعرف فيه ما معنى الأمة؛ لأن الأمة في اللغة هي الجماعة، و قال قوم: أقل الجماعة ثلاثة، و قال قوم: بل أقل الجماعة رجل و امرأة، و قال الله تعالى‏ إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً[[372]](#footnote-372) فسمى واحدا أمة، فما ينكر أن يكون النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال هذا الحديث و قصد به عليا عليه السلام و من تبعه.

فقال: بل عنى سواه من هو أكثر عددا.

فقال الشيخ: وجدنا الكثير مذموما في كتاب الله، و القلة محمودة و هو قوله تعالى‏ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ‏[[373]](#footnote-373) ثم ساق الآيات.

فقال الملك: لا يجوز الارتداد على العدد الكثير مع قرب العهد بموت صاحب الشريعة.

فقال الشيخ: و كيف لا يجوز الارتداد عليهم مع قوله تعالى‏ وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى‏ أَعْقابِكُمْ‏[[374]](#footnote-374)

ص: 143

و ليس ارتدادهم في ذلك بأعجب من ارتداد بني إسرائيل حين أراد موسى عليه السلام أن يذهب إلى ميقات ربه، فاستخلف أخاه هارون، و وعد قومه بأن يعود بعد ثلاثين ليلة فأتمها الله بعشر فلم يصبر قومه إلى أن خرج فيهم السامري و صنع لهم عجلا، و قال‏ هذا إِلهُكُمْ وَ إِلهُ مُوسى‏[[375]](#footnote-375) و استضعفوا هارون خليفته و أطاعوا السامري في عبادة العجل، فرجع موسى إليهم و قال‏ بِئْسَما خَلَفْتُمُونِي‏[[376]](#footnote-376).

و إذا جاز على بني إسرائيل و هم أمة نبي من أولي العزم أن يرتدوا بغيبة موسى عليه السلام بزيادة أيام حتى خالفوا وصيه، و فعل سامري هذه الأمة مما هو دون عبادة العجل، و كيف لا يكون علي معذورا في تركه قتال سامري هذه الأمة؟

و إنما علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه و آله و سلم بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعده، فاستحسن الملك كلامه.

فقال الشيخ: أيها الملك زعم القائلون بإمامة سامري هذه الأمة: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا يستخلف، و استخلفوا رجلا و أقاموه، فإن كان ما فعله النبي صلى الله عليه و آله و سلم على زعمهم من ترك الاستخلاف حقا، فالذي أتته الأمة من الاستخلاف باطل، و إن كان الذي أتته الأمة صوابا، فالذي فعله النبي صلى الله عليه و آله و سلم خطأ بمن يلصق الخطأ بهم أم به؟

فقال الملك: بل بهم. [فقال الرجل ظ][[377]](#footnote-377) و كيف يجوز أن يخرج النبي صلى الله عليه و آله و سلم من الدنيا و لا يوصي بأمر الأمة؟ و نحن لا نرضى من أكار في قرية إذا مات و خلف مسحاة و فأسا لا يوصي بهما إلى من بعده؟ فاستحسنه الملك.

فقال الشيخ: و هنا كلمة أخرى: زعموا أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يستخلف فخالفوه باستخلافهم، لأن الأول استخلف الثاني، ثم لم يقتد الثاني به و لا بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم حتى جعل الأمر شورى في قوم معدودين، و أي بيان أوضح من هذا؟.»[[378]](#footnote-378).

ص: 144

قال صاحب مجالس المؤمنين: لما انتهت هذه المناظرة أثنى الملك ركن الدولة على الشيخ الصدوق و أكرمه، و أقر هو و من كان حاضرا في المجلس بصواب ما قاله الشيخ، و قال: الحق ما تقوله هذه الفرقة، و غيرهم أهل الباطل، و التمس من الشيخ الإكثار من حضور مجالسه.[[379]](#footnote-379)

ب: مناظرته مع ملحد عند ركن الدولة:

قال الصدوق في كمال الدين:

«و لقد كلمني بعض الملحدين في مجلس الأمير السعيد ركن الدولة- رضي الله عنه- فقال لي: وجب على إمامكم أن يخرج فقد كاد أهل الروم يغلبون على المسلمين. فقلت له: إن أهل الكفر كانوا في أيام نبينا صلى الله عليه و آله و سلم أكثر عددا منهم اليوم و قد أسر عليه السلام أمره و كتمه أربعين سنة بأمر الله جل ذكره و بعد ذلك أظهره لمن وثق به و كتمه ثلاث سنين عمن لم يثق به، ثم آل الأمر إلى أن تعاقدوا على هجرانه و هجران جميع بني هاشم و المحامين عليه لأجله، فخرجوا إلى الشعب و بقوا فيه ثلاث سنين فلو أن قائلًا قال في تلك السنين: لم لا يخرج محمد صلى الله عليه و آله و سلم فإنه واجب عليه الخروج لغلبة المشركين على المسلمين، ما كان يكون جوابنا له إلا: أنه عليه السلام بأمر الله- تعالى ذكره- خرج إلى الشعب حين خرج، و باذنه غاب، و متى أمره بالظهور و الخروج خرج و ظهر، لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم بقي في الشعب هذه المدة حتى أوحى الله عز و جل إليه أنه قد بعث أرضه على الصحيفة المكتوبة بين قريش في هجران النبي صلى الله عليه و آله و سلم و جميع بني هاشم، المختومة بأربعين خاتما، المعدلة عند زمعة بن الأسود فأكلت ما كان فيها من قطيعة رحم و تركت ما كان فيها من اسم الله عز و جل،

ص: 145

فقام أبو طالب فدخل مكة، فلما رأته قريش قدروا أنه قد جاء ليسلم إليهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم حتى يقتلوه أو يرجعوه عن نبوته، فاستقبلوه و عظموه فلما جلس قال لهم:

يا معشر قريش إن ابن أخي محمد لم أجرب عليه كذبا قط و إنه قد أخبرني أن ربه أوحى إليه أنه قد بعث على الصحيفة المكتوبة بينكم الأرضة فأكلت ما كان فيها من قطيعة رحم و تركت ما كان فيها من أسماء الله عز و جل فأخرجوا الصحيفة و فكوها فوجدوها كما قال، فآمن بعض و بقي بعض على كفره، و رجع النبي عليه السلام و بنو هاشم إلى مكة، هكذا الإمام عليه السلام إذا أذن الله له في الخروج خرج.

و شي‏ء آخر و هو أن الله تعالى ذكره أقدر على أعدائه الكفار من الإمام فلو أن قائلًا قال: لم يمهل الله أعداءه و لا يبيدهم و هم يكفرون به و يشركون؟ لكان جوابنا له أن الله تعالى ذكره لا يخاف الفوت فيعاجلهم بالعقوبة، و لا يسأل عما يفعل و هم يسألون. و لا يقال له: لم و لا كيف، و هكذا إظهار الإمام إلى الله الذي غيبه فمتى أراده أذن فيه فظهر.

فقال الملحد: لست أومن بإمام لا أراه و لا تلزمني حجته ما لم أره، فقلت له: يجب أن تقول: إنه لا تلزمك حجة الله تعالى ذكره لأنك لا تراه و لا تلزمك حجة الرسول عليه السلام لأنك لم تره.

فقال للأمير السعيد ركن الدولة- رضي الله عنه-: أيها الأمير راع ما يقول هذا الشيخ فإنه يقول: إن الإمام إنما غاب و لا يرى لأن الله عز و جل لا يرى، فقال له الأمير رحمه الله: لقد وضعت كلامه غير موضعه و تقولت عليه و هذا انقطاع منك و إقرار بالعجز»[[380]](#footnote-380).

ص: 146

ثانيا: نماذج من استدلالاته الكتبية:

أ: في التوحيد:

قال في كتاب التوحيد: «الدليل على أن الصانع واحد لا أكثر من ذلك أنهما لو كانا اثنين لم يخل الأمر فيهما من أن يكون كل واحد منهما قادرا على منع صاحبه مما يريد أو غير قادر، فإن كان كذلك فقد جاز عليهما المنع و من جاز عليه ذلك فمحدث كما أن المصنوع محدث، و إن لم يكونا قادرين لزمهما العجز و النقص و هما من دلالات الحدث، فصح أن القديم واحد.

و دليل آخر و هو أن كل واحد منهما لا يخلو من أن يكون قادرا على أن يكتم الآخر شيئا، فإن كان كذلك فالذي جاز الكتمان عليه حادث، و إن لم يكن قادرا فهو عاجز و العاجز حادث لما بيناه، و هذا الكلام يحتج به في إبطال قديمين صفة كل واحد منهما صفة القديم الذي أثبتناه، فأما ما ذهب إليه ماني و ابن ديصان من خرافاتهما في الامتزاج و دانت به المجوس من حماقاتها في أهرمن ففاسد بما يفسد به قدم الأجسام، و لدخولهما في تلك الجملة اقتصرت على هذا الكلام فيهما و لم أفرد كلا منهما بما يسأل عنه منه»[[381]](#footnote-381).

و قال: «من الدليل على أن الله تبارك و تعالى عالم أن الأفعال المختلفة التقدير، المتضادة التدبير، المتفاوتة الصنعة لا تقع على ما ينبغي أن يكون عليه من الحكمة ممن لا يعلمها، و لا يستمر على منهاج منتظم ممن يجهلها، ألا ترى أنه لا يصوغ قرطا[[382]](#footnote-382) يحكم صنعته و يضع كلا من دقيقة و جليلة موضعه من لا يعرف الصياغة، و لا أن ينتظم كتابة يتبع كل حرف منها ما قبله من لا يعلم الكتابة،

ص: 147

و العالم ألطف صنعة و أبدع تقريرا مما وصفناه، فوقوعه من غير عالم بكيفيته قبل وجوده أبعد و أشد استحالة، و تصديق ذلك:

ما حدثنا به عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار رحمه الله، قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول في دعائه: سبحان من خلق الخلق بقدرته، و أتقن ما خلق بحكمته، و وضع كل شي‏ء منه موضعه بعلمه، سبحان من‏ يَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ ما تُخْفِي الصُّدُورُ، و لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ‏ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»[[383]](#footnote-383).

و قال: «الدليل على أن الله تعالى عز و جل عالم حي قادر لنفسه لا بعلم و قدرة و حياة هو غيره أنه لو كان عالما بعلم لم يخل علمه من أحد أمرين إما أن يكون قديما أو حادثا، فإن كان حادثا فهو جل ثناؤه قبل حدوث العلم غير عالم، و هذا من صفات النقص، و كل منقوص محدث بما قدمنا، و إن كان قديما وجب أن يكون غير الله عز و جل قديما و هذا كفر بالإجماع، فكذلك القول في القادر و قدرته و الحي و حياته، و الدليل على أنه تعالى لم يزل قادرا عالما حيا أنه قد ثبت أنه عالم قادر حي لنفسه و صح بالدليل أنه عز و جل قديم و إذا كان كذلك كان عالما لم يزل إذ نفسه التي لها علم لم تزل و هذا يدل على أنه قادر حي لم يزل»[[384]](#footnote-384).

و قال: «الدليل على أن الله سبحانه لا يشبه شيئا من خلقه من جهة من الجهات أنه لا جهة لشي‏ء من أفعاله إلا محدثة، و لا جهة محدثة إلا و هي تدل على حدوث من هي له، فلو كان الله جل ثناؤه يشبه شيئا منها لدلت على حدوثه من حيث دلت على حدوث من هي له إذ المتماثلان في العقول يقتضيان حكما واحدا من حيث تماثلا منها و قد قام الدليل على أن الله عز و جل قديم، و محال أن يكون‏

ص: 148

قديما من جهة و حادثا من أخرى.

و من الدليل على أن الله تبارك و تعالى قديم أنه لو كان حادثا لوجب أن يكون له محدث، لأن الفعل لا يكون إلا بفاعل، و لكان القول في محدثه كالقول فيه، و في هذا وجود حادث قبل حادث لا إلى أول، و هذا محال، فصح أنه لا بد من صانع قديم، و إذا كان ذلك كذلك فالذي يوجب قدم ذلك الصانع و يدل عليه يوجب قدم صانعنا و يدل عليه»[[385]](#footnote-385).

ب: في القرآن و حدوثه و معنى المخلوق:

و قال في كتاب التوحيد: «قد جاء في الكتاب أن القرآن كلام الله و وحي الله و قول الله و كتاب الله، و لم يجي‏ء فيه أنه مخلوق، و إنما امتنعنا من إطلاق المخلوق عليه لأن المخلوق في اللغة قد يكون مكذوبا، و يقال: كلام مخلوق أي مكذوب، قال الله تبارك و تعالى‏ إِنَّما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثاناً وَ تَخْلُقُونَ إِفْكاً[[386]](#footnote-386) أي كذبا، و قال تعالى حكاية عن منكري التوحيد ما سَمِعْنا بِهذا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هذا إِلَّا اخْتِلاقٌ‏[[387]](#footnote-387) أي افتعال و كذب، فمن زعم أن القرآن مخلوق بمعنى أنه مكذوب فقد كفر، و من قال أنه غير مخلوق بمعنى أنه غير مكذوب فقد صدق و قال الحق و الصواب، و من زعم أنه غير مخلوق بمعنى أنه غير محدث و غير منزل و غير محفوظ فقد أخطأ و قال غير الحق و الصواب، و قد أجمع أهل الإسلام على أن القرآن كلام الله عز و جل على الحقيقة دون المجاز، و أن من قال غير ذلك فقد قال منكرا من القول و زورا، و وجدنا القرآن مفصلا و موصلا و بعضه غير بعض و بعضه قبل بعض كالناسخ الذي يتأخر عن المنسوخ، فلو لم يكن ما هذه صفته‏

ص: 149

حادثا بطلت الدلالة على حدوث المحدثات و تعذر إثبات محدثها بتناهيها و تفرقها و اجتماعها.

و شي‏ء آخر و هو أن العقول قد شهدت و الأمة قد اجتمعت على أن الله عز و جل صادق في إخباره، و قد علم أن الكذب هو أن يخبر بكون ما لم يكن، و قد أخبر الله عز و جل عن فرعون و قوله‏ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى‏[[388]](#footnote-388) و عن نوح: أنه نادى ابنه و هو في معزل‏ يا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنا وَ لا تَكُنْ مَعَ الْكافِرِينَ‏[[389]](#footnote-389). فإن كان هذا القول و هذا الخبر قديما فهو قبل فرعون و قبل قوله ما أخبر عنه، و هذا هو الكذب، و إن لم يوجد إلا بعد أن قال فرعون ذلك فهو حادث لأنه كان بعد أن لم يكن.

و أمر آخر و هو أن الله عز و جل قال‏ وَ لَئِنْ شِئْنا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ‏[[390]](#footnote-390) و قوله‏ ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها[[391]](#footnote-391) و ماله مثل أو جاز أن يعدم بعد وجوده فحادث لا محالة»[[392]](#footnote-392).

ج: في الإمامة:

و فيما يلي نورد حديث الغدير و استدلال الصدوق رحمه الله كما ورد في معاني الأخبار: 67 ح 8:

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن عنبسة مولى الرشيد قال: حدثنا دارم بن قبيصة قال: حدثنا نعيم بن سالم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: يوم غدير خم و هو آخذ بيد علي عليه السلام: أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال:

فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه، و انصر من‏

ص: 150

نصره، و اخذل من خذله.

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب- رضي الله عنه-: نحن نستدل على أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد نص على علي بن أبي طالب، و استخلفه، و أوجب فرض طاعته على الخلق بالأخبار الصحيحة و هي قسمان:

قسم قد جامعنا عليه خصومنا في نقله و خالفونا في تأويله، و قسم قد خالفونا في نقله فالذي يجب علينا فيما وافقونا في نقله، أن نريهم بتقسيم الكلام و رده إلى مشهور اللغات و الاستعمال المعروف أن معناه هو ما ذهبنا إليه من النص و الاستخلاف دون ما ذهبوا هم إليه من خلاف ذلك، و الذي يجب علينا فيما خالفونا في نقله أن نبين أنه ورد ورودا يقطع مثله العذر، و أنه نظير ما قد قبلوه و قطع عذرهم و احتجوا به على مخالفيهم من الأخبار التي تفردوا هم بنقلها دون مخالفيهم و جعلوها مع ذلك قاطعة للعذر و حجة على من خالفهم فنقول و بالله نستعين:

انا و مخالفينا قد روينا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قام يوم غدير خم و قد جمع المسلمين فقال: أيها الناس أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فقالوا: اللهم بلى. قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه، و انصر من نصره، و اخذل من خذله.

ثم نظرنا في معنى قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، ثم [في‏] معنى قوله: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه»، فوجدنا ذلك ينقسم في اللغة على وجوه لا يعلم في اللغة غيرها- أنا ذاكرها إن شاء الله- و نظرنا فيما يجمع له النبي صلى الله عليه و آله و سلم الناس و يخطب به و يعظم الشأن فيه فإذا هو شي‏ء لا يجوز أن يكونوا علموه فكرره عليهم، و لا شي‏ء لا يفيدهم بالقول فيه معنى لأن ذلك في صفة

ص: 151

العابث، و العبث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منفي، فنرجع إلى ما يحتمله لفظة المولى في اللغة: يحتمل أن يكون المولى مالك الرق كما يملك المولى عبيده و له أن يبيعه و يهبه؛ و يحتمل أن يكون المولى المعتق من الرق؛ و يحتمل أن يكون المولى المعتق و هذه الأوجه الثلاثة مشهورة عند الخاصة و العامة فهي ساقطة في قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لأنه لا يجوز أن يكون عنى بقوله: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه» واحدة منها لأنه لا يملك بيع المسلمين و لا عتقهم من رق العبودية و لا أعتقوه عليه السلام و يحتمل أيضا أن يكون المولى ابن العم، قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مهلا بني عمنا مهلا موالينا |  | لم تظهرون لنا ما كان مدفونا |
|  |  |  |

و يحتمل أن يكون المولى العاقبة، قال الله عز و جل‏ مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ‏[[393]](#footnote-393) أي عاقبتكم و ما يؤول بكم الحال إليه؛ و يحتمل أن يكون المولى لما يلي الشي‏ء مثل خلفه و قدامه، قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فغدت، كلا الفرجين تحسب أنه‏ |  | مولى المخافة خلفها و أمامها |
|  |  |  |

و لم نجد أيضا شيئا من هذه الأوجه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه و آله و سلم عناه بقوله:

«فمن كنت مولاه فعلي مولاه» لأنه لا يجوز أن يقول: من كنت ابن عمه فعلي ابن عمه لأن ذلك معروف معلوم و تكريره على المسلمين عبث بلا فائدة. و ليس يجوز أن يعني به عاقبة أمرهم و لا خلف و لا قدام لأنه لا معنى له و لا فائدة. و وجدنا اللغة تجيز أن يقول الرجل: «فلان مولاي» إذا كان مالك طاعته، فكان هذا هو المعنى الذي عناه النبي صلى الله عليه و آله و سلم بقوله: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه» لأن الأقسام التي تحتملها اللغة لم يجز أن يعنيها بما بيناه و لم يبق قسم غير هذا فوجب أن يكون هو الذي عناه بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه» و مما يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

ص: 152

أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ثم قال: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه» فدل ذلك على أن معنى «مولاه» هو أنه أولى بهم من أنفسهم لأن المشهور في اللغة و العرف أن الرجل إذا قال لرجل: إنك أولى بي من نفسي، فقد جعله مطاعا آمرا عليه، و لا يجوز أن يعصيه. و إنا لو أخذنا بيعة على رجل و أقر بأنا أولى به من نفسه لم يكن له أن يخالفنا في شي‏ء مما نأمره به لأنه إن خالفنا بطل معنى إقراره بأنا أولى به من نفسه، و لأن العرب أيضا إذا أمر منهم إنسان إنسانا بشي‏ء و أخذه بالعمل به و كان له أن يعصيه فعصاه قال له: يا هذا أنا أولى بنفسي منك، إن لي أن أفعل بها ما أريد، و ليس ذلك لك مني، فإذا كان قول الإنسان: «أنا أولى بنفسي منك» يوجب له أن يفعل بنفسه ما يشاء إذا كان في الحقيقة أولى بنفسه من غيره، وجب لمن هو أولى بنفسه منه أن يفعل به ما يشاء و لا يكون له أن يخالفه و لا يعصيه إذا كان ذلك كذلك. ثم قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» فأقروا له عليه السلام بذلك ثم قال متبعا لقوله الأول بلا فصل: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه» فقد علم أن قوله: «مولاه» عبارة عن المعنى الذي أقروا له بأنه أولى بهم من أنفسهم، فإذا كان إنما عنى بقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» أي أولى به فقد جعل ذلك لعلي بن أبي طالب عليه السلام بقوله: «فعلي مولاه» لأنه لا يصلح أن يكون عنى بقوله: «فعلي مولاه» قسما من الأقسام التي أحلنا أن يكون النبي صلى الله عليه و آله و سلم عناها في نفسه، لأن الأقسام هي أن يكون مالك رق، أو معتقا، أو ابن عم، أو عاقبة، أو خلفا، أو قداما. فإذا لم يكن لهذه الوجوه فيه صلى الله عليه و آله و سلم معنى لم يكن لها في علي عليه السلام أيضا معنى، و بقي ملك الطاعة، فثبت أنه عناه، و إذا وجب ملك طاعة المسلمين لعلي عليه السلام فهو معنى الإمامة لأن الإمامة إنما هي مشتقة من الائتمام بالإنسان و الائتمام هو الاتباع و الاقتداء و العمل بعمله و القول بقوله، و أصل ذلك في اللغة سهم يكون مثالا يعمل عليه السهام، و يتبع بصنعه صنعها و بمقداره مقدارها.

ص: 153

فإذا وجبت طاعة علي عليه السلام على الخلق استحق معنى الإمامة.

فإن قالوا: إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إنما جعل لعلي عليه السلام بهذا القول فضيلة شريفة و إنها ليست الإمامة.

قيل لهم: هذا في أول تأدي الخبر إلينا قد كانت النفوس تذهب إليه، فأما تقسيم الكلام و تبيين ما يحتمله وجوه لفظة «المولى» في اللغة حتى يحصل المعنى الذي جعله لعلي عليه السلام بها فلا يجوز ذلك، لأنها قد رأينا أن اللغة تجيز في لفظة «المولى» وجوها كلها لم يعنها النبي صلى الله عليه و آله و سلم بقوله في نفسه و لا في علي عليه السلام و بقي معنى واحد، فوجب أنه الذي عناه في نفسه و في علي عليه السلام و هو ملك الطاعة.

فإن قالوا: فلعله قد عنى معنى لم نعرفه لأنا لا نحيط باللغة.

قيل لهم: و لو جاز ذلك لجاز لنا في كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كل ما في القرآن أن نقول لعله عنى به ما لم يستعمل في اللغة و تشكل فيه و ذلك تعليل و خروج عن التفهم و نظير قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» فلما أقروا له بذلك قال: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه» قول رجل لجماعة: أ ليس هذا المتاع بيني و بينكم نبيعه و الربح بيننا نصفان و الوضيعة كذلك؟ فقالوا له: نعم.

قال: فمن كنت شريكه فزيد شريكه. فقد أعلم أن ما عناه بقوله: «فمن كنت شريكه» [أنه‏] إنما عنى به المعنى الذي قررهم به بدءا من بيع المتاع و اقتسام الربح و الوضيعة، ثم جعل ذلك المعنى الذي هو الشركة لزيد بقوله: «فزيد شريكه».

و كذلك قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» و إقرارهم له بذلك ثم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه» إنما هو إعلام أنه عنى بقوله، المعنى الذي أقروا به بدءا و كذلك جعله لعلي عليه السلام بقوله: «فعلي مولاه» كما جعل ذلك الرجل الشركة لزيد بقوله: «فزيد شريكه» و لا فرق في ذلك.

ص: 154

فإن ادعى مدع أنه يجوز في اللغة غير ما بيناه فليأت به و لن يجده، فإن اعترض بما يدعونه من خبر زيد بن حارثة و غيره من الأخبار التي يختصون بها لم يكن ذلك لهم لأنهم راموا أن يخصوا معنى خبر ورد بإجماع بخبر رووه دوننا، و هذا ظلم لأن لنا أخبارا كثيرة تؤكد معنى «من كنت مولاه فعلي مولاه» و تدل على أنه إنما استخلفه بذلك و فرض طاعته، هكذا نروي نصا في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن علي عليه السلام فيكون خبرنا المخصوص بإزاء خبرهم المخصوص و يبقى الخبر على عمومه نحتج به نحن و هم بما توجبه اللغة و الاستعمال فيها و تقسيم الكلام و رده إلى الصحيح منه، و لا يكون لخصومنا من الخبر المجمع عليه و لا من دلالته ما لنا، و بإزاء ما يروونه من خبر زيد بن حارثة أخبار قد جاءت على ألسنتهم شهدت بأن زيدا أصيب في غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب عليه السلام و ذلك قبل يوم غدير خم بمدة طويلة لأن يوم الغدير كان بعد حجة الوداع و لم يبق النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعده إلا أقل من ثلاثة أشهر، فإذا كان بإزاء خبركم في زيد ما قد رويتموه في نقضه لم يكن ذلك لكم حجة على الخبر المجمع عليه، و لو أن زيدا كان حاضرا قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم يوم الغدير لم يكن حضوره بحجة لكم أيضا لأن جميع العرب عالمون بأن مولى النبي صلى الله عليه و آله و سلم مولى أهل بيته و بني عمه [و] مشهور ذلك في لغتهم و تعارفهم فلم يكن لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم للناس: اعرفوا ما قد عرفتموه و شهر بينكم لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يقول قائل: ابن أخي أب النبي ليس بابن عمه، فيقوم النبي فيقول: فمن كان ابن أخي أبي فهو ابن عمي، و ذلك فاسد لأنه عيب و ما يفعله إلا اللاعب السفيه، و ذلك منفي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

فإن قال قائل: إن لنا أن نروي في كل خبر نقلته فرقتنا ما يدل على معنى «من كنت مولاه فعلي مولاه».

قيل له: هذا غلط في النظر لأن عليك أن تروي من أخبارنا أيضا ما يدل‏

ص: 155

على معنى الخبر مثل ما جعلته لنفسك في ذلك فيكون خبرنا الذي نختص به مقاوما لخبرك الذي تختص به و يبقى «من كنت مولاه فعلي مولاه» من حيث أجمعنا على نقله حجة لنا عليكم موجبا ما أوجبناه به من الدلالة على النص و هذا كلام لا زيادة فيه.

فإن قال قائل: فهلا أفصح النبي صلى الله عليه و آله و سلم باستخلاف علي عليه السلام إن كان كما تقولون و ما الذي دعاه إلى أن يقول فيه قولا يحتاج فيه إلى تأويل و تقع فيه المجادلة.

قيل له: لو لزم أن يكون الخبر باطلا أو لم يرد به النبي صلى الله عليه و آله و سلم المعنى الذي هو الاستخلاف و إيجاب فرض الطاعة لعلي عليه السلام لأنه يحتمل التأويل، أو لأن غيره عندك أبين و أفصح عن المعنى للزمك إن كنت معتزليا أن الله عز و جل لم يرد بقوله في كتابه‏ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ[[394]](#footnote-394) أي لا يرى لأن قولك «لا يرى» يحتمل التأويل، و أن الله عز و جل لم يرد بقوله في كتابه‏ وَ اللَّهُ خَلَقَكُمْ وَ ما تَعْمَلُونَ‏[[395]](#footnote-395) أنه خلق الأجسام التي تعمل فيها العباد دون أفعالهم فإنه لو أراد ذلك لأوضحه بأن يقول قولا لا يقع فيه التأويل، و أن يكون الله عز و جل لم يرد بقوله‏ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ‏[[396]](#footnote-396) أن كل قاتل للمؤمن ففي جهنم، كانت معه أعمال صالحة أم لا، لأنه لم يبين ذلك بقول لا يحتمل التأويل.

و إن كنت أشعريا لزمك ما لزم المعتزلة بما ذكرناه كله لأنه لم يبين ذلك بلفظ يفصح عن معناه الذي هو عندك بالحق، و إن كان من أصحاب الحديث قيل له: يلزمك أن لا يكون قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إنكم ترون ربكم كما ترون القمر في ليلة البدر لا تضامون في رؤيته»[[397]](#footnote-397) لأنه قال قولا يحتمل التأويل و لم يفصح به،

ص: 156

و هو لا يقول: ترونه بعيونكم لا بقلوبكم. و لما كان هذا الخبر يحتمل التأويل و لم يكن مفصحا، علمنا أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يعن به الرؤية التي ادعيتموها و هذا اختلاط شديد لأن أكثر [ال] كلام في القرآن و أخبار النبي صلى الله عليه و آله و سلم بلسان عربي و مخاطبة لقوم فصحاء على أحوال تدل على مراد النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و ربما و كل علم المعنى إلى العقول أن يتأمل الكلام. و لا أعلم عبارة عن معنى فرض الطاعة أوكد من قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم»؟ ثم قوله: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه» لأنه كلام مرتب على إقرار المسلمين للنبي صلى الله عليه و آله و سلم يعني الطاعة و أنه أولى بهم من أنفسهم ثم قال صلى الله عليه و آله و سلم: «فمن كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به من نفسه» لأن معنى «فمن كنت مولاه» هو فمن كنت أولى به من نفسه لأنها عبارة عن ذلك بعينه، إذ كان لا يجوز في اللغة غير ذلك، ألا ترى أن قائلًا لو قال لجماعة: أ ليس هذا المتاع بيننا نبيعه و نقتسم الربح و الوضيعة فيه؟ فقالوا له: نعم. فقال: «فمن كنت شريكه فزيد شريكه» كان كلاما صحيحا و العلة في ذلك أن الشركة هي عبارة عن معنى قول القائل:

«هذا المتاع بيننا نقتسم الربح و الوضيعة» فلذلك صح بعد قول القائل: «فمن كنت شريكه فزيد شريكه» و كذلك [هنا] صح بعد قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أ لست أولى بكم من أنفسكم [فمن كنت مولاه فعلي مولاه‏] لأن مولاه عبارة عن قوله: «أ لست أولى بكم من أنفسكم» و إلا فمتى لم تكن اللفظة التي جاءت مع الفاء الأولى عبارة عن المعنى الأول لم يكن الكلام منتظما أبدا و لا مفهوما و لا صوابا بل يكون داخلا في الهذيان، و من أضاف ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كفر بالله العظيم، و إذا كانت لفظة «فمن كنت مولاه» تدل على من كنت أولى به من نفسه على ما أرينا و قد جعلها بعينها لعلي عليه السلام فقد جعل أن يكون علي عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و ذلك هو الطاعة لعلي عليه السلام كما بيناه بدءا.

ص: 157

و مما يزيد ذلك بيانا أن قوله عليه السلام: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه» لو كان لم يرد بهذا أنه أولى بكم من أنفسكم جاز أن يكون لم يرد بقوله: صلى الله عليه و آله و سلم: «فمن كنت مولاه» أي من كنت أولى [به‏] من نفسه و إن جاز ذلك لزم الكلام الذي من قبل هذا من أنه يكون كلاما مختلطا فاسدا غير منتظم و لا مفهم معنى و لا مما يلفظ به حكيم و لا عاقل، فقد لزم بما مر من كلامنا و بينا أن معنى قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أ لست أولى بكم من أنفسكم» أنه يملك طاعتهم، و لزم ان قوله: «فمن كنت مولاه» إنما أراد به: فمن كنت أملك طاعته فعلي يملك طاعته بقوله: «فعلي مولاه» و هذا واضح و الحمد لله على معونته و توفيقه.

و في معاني الأخبار: 74 ح 1 و 2 نقل ما عرف بحديث المنزلة و أعقبه بالاستدلال:

1- حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي بالكوفة، قال: حدثنا فرات ابن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال حدثنا محمد بن علي بن معمر، قال: حدثنا أحمد ابن علي الرملي، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق المروزي قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن كثير عن أبيه، عن أبي هارون العبدي، قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصاري عن معنى قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» قال: استخلفه بذلك و الله على أمته في حياته و بعد وفاته و فرض عليهم طاعته فمن لم يشهد له بعد هذا القول بالخلافة فهو من الظالمين.

2- حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن الحسين السكري، قال: أخبرنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه عن أبي خالد الكابلي، قال: قيل لسيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام: إن‏

ص: 158

الناس يقولون: إن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي عليه السلام قال: فما يصنعون بخبر رواه سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال لعلي عليه السلام: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي؟ فمن كان في زمن موسى مثل هارون؟.

قال مصنف هذا الكتاب- قدس الله روحه-: أجمعنا و خصومنا على نقل قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» فهذا القول يدل على أن منزلة علي منه في جميع أحواله بمنزلة هارون من موسى في جميع أحواله إلا ما خصه به الاستثناء الذي في نفس الخبر. فمن منازل هارون من موسى أنه كان أخاه ولادة، و العقل يخص هذه و يمنع أن يكون النبي صلى الله عليه و آله و سلم عناها بقوله لأن عليا لم يكن أخا له ولادة، و من منازل هارون من موسى أنه كان نبيا معه، و استثناء النبي يمنع من أن يكون علي عليه السلام نبيا، و من منازل هارون من موسى بعد ذلك أشياء ظاهرة و أشياء باطنة، فمن الظاهرة أنه كان أفضل أهل زمانه و أحبهم إليه و أخصهم به و أوثقهم في نفسه، و أنه كان يخلفه على قومه إذا غاب موسى عليه السلام عنهم، و أنه كان بابه في العلم، و أنه لو مات موسى، و هارون حي كان هو خليفته بعد وفاته. و الخبر يوجب أن هذه الخصال كلها لعلي من النبي صلى الله عليه و آله و سلم. و ما كان من منازل هارون من موسى باطنا وجب أن الذي لم يخصه العقل منها كما خص أخوة الولادة فهو لعلي عليه السلام من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و إن لم نحط به علما لأن الخبر يوجب ذلك و ليس لقائل أن يقول: ان يكون النبي صلى الله عليه و آله و سلم عنى بعض هذه المنازل دون بعض فيلزمه أن يقال: عنى البعض الآخر دون ما ذكرته فيبطل جميعا حينئذ أن يكون عنى معنى بتة و يكون الكلام هذرا و النبي لا يهذر في قوله لأنه إنما كلمنا ليفهمنا و يعلمنا عليه السلام فلو جاز أن يكون عنى بعض منازل هارون من موسى دون بعض و لم يكن في الخبر تخصيص ذلك لم يكن أفهمنا بقوله قليلا

ص: 159

و لا كثيرا، و لما لم يكن ذلك وجب أنه قد عنى كل منزلة كانت لهارون من موسى مما لم يخصه العقل و لا الاستثناء في نفس الخبر و إذا وجب ذلك فقد ثبتت الدلالة على أن عليا عليه السلام أفضل أصحاب رسول الله و أعلمهم و أحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أوثقهم في نفسه، و أنه يجب له أن يخلفه على قومه إذا غاب عنهم غيبة سفر أو غيبة موت، لأن ذلك كله كان في شرط هارون و منزلته من موسى.

فإن قال قائل: إن هارون مات قبل موسى و لم يكن إماما بعده فكيف قيس أمر علي عليه السلام على أمر هارون بقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «هو مني بمنزلة هارون من موسى»؟

و علي عليه السلام قد بقي بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

قيل له: نحن إنما قسنا أمر علي على أمر هارون بقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «هو مني بمنزلة هارون من موسى» فلما كانت هذه المنزلة لعلي عليه السلام و بقي علي فوجب أن يخلف النبي في قومه بعد وفاته.

و مثال ذلك ما أنا ذاكره إن شاء الله: لو أن الخليفة قال لوزيره: «لزيد عليك في كل يوم يلقاك فيه دينار، و لعمرو عليك مثل ما شرطته لزيد» فقد وجب لعمرو مثل ما لزيد، فإذا جاء زيد إلى الوزير ثلاثة أيام فأخذ ثلاثة دنانير، ثم انقطع و لم يأته و أتى عمرو الوزير ثلاثة أيام فقبض ثلاثة دنانير فلعمرو أن يأتي يوما رابعا و خامسا و أبدا و سرمدا ما بقي عمرو و على هذا الوزير ما بقي عمرو أن يعطيه في كل يوم أتاه دينارا و إن كان زيد لم يقبض إلا ثلاثة أيام، و ليس للوزير أن يقول لعمرو: لا أعطيك إلا مثل ما قبض زيد. لأنه كان في شرط زيد أنه كلما أتاك فأعطه دينارا و لو أتى زيد لقبض و فعل هذا الشرط لعمرو و قد أتى فواجب أن يقبض. فكذلك إذا كان في شرط هارون الوصي أن يخلف موسى عليه السلام على قومه و مثل ذلك لعلي فبقي علي عليه السلام على قومه، و مثل ذلك لعلي عليه السلام فواجب أن يخلف النبي صلى الله عليه و آله و سلم في قومه نظير ما مثلناه في زيد و عمرو، و هذا ما لا بد منه ما أعطى‏

ص: 160

القياس حقه.

فإن قال قائل: لم يكن لهارون لو مات موسى أن يخلفه على قومه.

قيل له: بأي شي‏ء ينفصل من قول قائل قال لك: إنه لم يكن هارون أفضل أهل زمانه بعد موسى و لا أوثقهم في نفسه و لا نائبه في العلم؟ فإنه لا يجد فصلا لأن هذه المنازل لهارون من موسى عليه السلام مشهورة، فإن جحد جاحد واحدة منها لزمه جحود كلها.

فإن قال قائل: إن هذه المنزلة التي جعلها النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام إنما جعلها في حياته.

قيل له: نحن ندلك بدليل واضح على أن الذي جعلها النبي لعلي عليهما السلام بقوله: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، إنما جعله له بعد وفاته، لا معه في حياته فتفهم ذلك إن شاء الله.

و مما يدل على ذلك في قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» معنيان: أحدهما: إيجاب فضيلة و منزلة لعلي عليه السلام منه، و الآخر نفي لأن يكون نبيا بعده. و وجدنا نفيه أن يكون علي عليه السلام نبيا بعده دليلا على أنه لو لم ينف ذلك لجاز لمتوهم أن يتوهم أنه نبي بعده لأنه قال فيه: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» و قد كان هارون نبيا فلما كان نفي النبوة لا بد منه وجب أن يكون نفيها عن علي عليه السلام في الوقت الذي جعل الفضيلة و المنزلة له فيه، لأنه من أجل الفضيلة و المنزلة ما احتاج صلى الله عليه و آله و سلم أن ينفي أن يكون علي عليه السلام نبيا لأنه لو لم يقل له: «إنه مني بمنزلة هارون من موسى» لم يحتج إلى أن يقول: «إلا أنه لا نبي بعدي» فلما كان نفيه النبوة إنما كان هو لعلة الفضيلة و المنزلة التي توجب النبوة وجب أن يكون نفي النبوة عن علي عليه السلام في الوقت الذي جعل الفضيلة له فيه مما جعل له من‏

ص: 161

منزلة هارون و لو كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم إنما نفى النبوة بعده في وقت و الوقت الذي بعده عند مخالفينا لم يجعل لعلي فيه منزلة توجب له نبوة لأن ذلك من لغو الكلام، و لأن استثناء النبوة إنما وقع بعد الوفاة، و المنزلة التي توجب النبوة في حال الحياة التي لم ينتف النبوة فيها، فلو كان استثناء النبوة بعد الوفاة مع وجوب الفضيلة و المنزلة في حال الحياة لوجب أن يكون نبيا في حياته ففسد ذلك و وجب أن يكون استثناء النبوة إنما يكون هو في الوقت الذي جعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام المنزلة فيه لئلا يستحق النبوة مع ما استحقه من الفضيلة و المنزلة.

و مما يزيد ذلك بيانا أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لو قال: «علي مني بعد وفاتي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي معي في حياتي» لوجب بهذا القول أن لا يمتنع على أن يكون نبيا بعد وفاة النبي صلى الله عليه و آله و سلم لأنه إنما منعه ذلك في حياته و أوجب له أن يكون نبيا بعد وفاته لأن إحدى منازل هارون أن كان نبيا، فلما كان ذلك كذلك وجب أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إنما نفى أن يكون علي نبيا في الوقت الذي جعل له فيه الفضيلة، لأن بسببها ما احتاج إلى نفي النبوة، و إذا وجب أن المنزلة هي في النبوة وجب أنها بعد الوفاة لأن نفي النبوة بعد الوفاة، و إذا وجب أن عليا عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بمنزلة هارون من موسى في حياة موسى فقد وجبت له الخلافة على المسلمين و فرض الطاعة، و أنه أعلمهم و أفضلهم. لأن هذه كانت منازل هارون من موسى في حياة موسى.

فإن قال قائل: لعل قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «بعدي» إنما دل به على بعد نبوتي و لم يرد بعد وفاتي.

قيل له: لو جاز ذلك لجاز أن يكون كل خبر رواه المسلمون من أنه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه و آله و سلم أنه إنما هو لا نبي بعد نبوته و أنه قد يجوز أن يكون بعد وفاته أنبياء.

ص: 162

فإن قال: قد اتفق المسلمون على أن معنى قوله: «لا نبي بعدي» هو أنه لا نبي بعد وفاتي إلى يوم القيامة. فكذلك يقال له في كل خبر و أثر يومي فيه أنه لا نبي بعده.

فإن قال: إن قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» إنما كان حيث خرج النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى غزوة تبوك فاستخلف عليا عليه السلام فقال: يا رسول الله تخلفني مع النساء و الصبيان؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟

قيل: هذا غلط في النظر لأنك لا تروي خبرا تخصص به معنى الخبر المجمع عليه إلا و روينا بإزائه ما ينقضه و يخصص الخبر المجمع عليه على المعنى الذي ندعيه دون ما تذهب إليه و لا يكون لك و لا لنا في ذلك حجة لأن الخبرين مخصوصان و يبقى الخبر على عمومه و يكون دلالته و ما يوجبه وروده عموما لنا دونك. لأنا نروي بإزاء ما رويته أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم جمع المسلمين و قال لهم: و قد استخلفت عليا عليكم بعد وفاتي و قلدته أمركم و ذلك بوحي من الله عز و جل إلي فيه.

ثم قال له بعقب هذا القول مؤكدا له: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» فيكون هذا القول بعد ذلك الشرح بينا مقاوما لخبركم المخصوص و يبقى الخبر الذي أجمعنا عليه و على نقله من أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال لعلي عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» بحالة يتكلم في معناه على ما تحتمله اللغة و المشهور من التفاهم و هو ما تكلمنا فيه و شرحناه و ألزمنا به أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد نص على إمامة علي عليه السلام بعد وفاته و أنه استخلفه و فرض طاعته و الحمد لله رب العالمين على نهج الحق المبين.

ص: 163

و ورد في مجالس المؤمنين: 463 ما أجاب به الشيخ الصدوق رحمه الله بشأن قراءة رأس الحسين عليه السلام سورة الكهف و هو على الرمح:

«و في غد ذلك اليوم [اليوم الذي جرت فيه المناظرة الأولى التي ذكرناها في الصفحة 141- 144] جلس ركن الدولة على كرسي السلطنة و ذكر الشيخ و بالغ في الثناء عليه.

فقال أحد الحاضرين: ان الشيخ يقول ان رأس الإمام الحسين عليه السلام لما رفع على الرمح كان يتلو سورة الكهف، فقال الملك: ما سمعت هذا منه، و سأبعث إليه و أسأله، فكتب إلى الشيخ في ذلك.

و لما قرأ الشيخ السؤال أجاب: رووا هذا الخبر عمن سمع رأس الحسين عليه السلام يتلو آيات من سورة الكهف، و لم يصلنا ذلك عن أحد من الأئمة عليهم السلام لكني لا أنكره بل أراه حقا، فإذا جاز في يوم القيامة لأيدي المجرمين و أرجلهم أن تتكلم، و هو ما ورد في القرآن‏ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى‏ أَفْواهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ‏[[398]](#footnote-398) فيصح أن ينطق رأس الحسين و يلهج لسانه بالقرآن و هو خليفة الله و إمام المسلمين و سيد شباب أهل الجنة و جده محمد المصطفى و أبوه علي المرتضى و أمه فاطمة الزهراء، بل إنكاره إنكار لقدرة الله و فضل صاحب الرسالة، و العجب لمن ينكر صدور مثل هذا عمن بكته الملائكة و مطرت السماء دما لأجله، و ناح عليه أهل الجنان، فمن أنكر أمثال هذه الأخبار على صحتها و قوة سندها فهو قادر على إنكار الشرائع و معاجز الرسول و جميع أمور الدين و الدنيا لأن هذه قد وصلت إلينا بمثل هذه الأسانيد و الطرق و ثبت صحة ما فيها.

و الحمد لله وحده».

ص: 164

و بالإضافة إلى ما تقدم فثمة الكثير مما ورد في مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله الذي يحكي عن كفاءته و قدرته في الاستدلال و بيان الروايات، و نحن نشير هنا إلى بعض مصادر ذلك فقط توخيا للاختصار:

مقدمة المصنف في كمال الدين: 1- 126، معاني الأخبار: 133- 136 ذيل ح 3 في عصمة الإمام، و كتاب التوحيد: 27 ذيل ح 25، و ص 84- 88 ذيل ح 3، و ص 119 و 120 ذيل ح 22، و ص 129 ذيل ح 8، و ص 134 ذيل ح 17، و ص 178 ذيل ح 10، و ص 195- 218 ذيل ح 9، و ص 229 ذيل ح 7، و ص 290 ذيل ح 10، و ص 298 ذيل ح 6، و ص 381 ذيل ح 28، و ص 384- 388 ذيل ح 32، و ص 395- 397 ذيل ح 12.

ص: 165

آثار العلمية

بلغ عدد مصنفات الشيخ الصدوق رحمه الله ما يناهز ثلاثمائة كتاب، و قد ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله في الفهرست ان عدد كتب الصدوق يقرب من 300 كتاب ثم سمى ما يربو على الستين منها[[399]](#footnote-399)، و يقول في رجاله: له مصنفات كثيرة[[400]](#footnote-400).

كما ان ابن شهرآشوب ذكر بأن مصنفات الصدوق رحمه الله 300 مصنفا سمى منها أكثر من سبعين‏[[401]](#footnote-401).

و لم يحدد النجاشي مجموع ما صنفه الصدوق رحمه الله غير انه يقول: له كتب كثيرة، ثم يذكر أسماء ما يقرب 200 منها[[402]](#footnote-402).

و قد صرح الشيخ الصدوق رحمه الله في مقدمة الفقيه ان مؤلفاته بلغت 245، و الفقيه هو المصنف 246 من مصنفاته، و حيث ان تصنيفه كان ما بين الأعوام 368- 372، و الصدوق رحمه الله توفي سنة 381 لذا يبدو ان العدد (300 الذي ذكره علماء الرجال و أصحاب الفهارس بأنه مجموع ما صنفه الصدوق رحمه الله، صحيح لا غبار عليه.

و لكن مع الأسف لم يصل إلينا من الصدوق رحمه الله فهرس لآثاره، إلا انه قدس سره قد أشار في بعض مصنفاته إلى أسماء بعضها الأخرى، و إنا مضافا إلى مراجعتنا لكتب الفهارس و التراجم قد راجعنا كل تأليفاته التي وصلت إلينا لكشف هذا

ص: 166

الموضوع فوجدنا في كثير من الموارد انه ذكر بعض كتبه في كتبه الأخرى، و سنشير إلى ذلك أثناء تناولنا لآثاره العلمية لترتب فوائد هامة عليه، و الفوائد كما يلي:

أولا: تأييد و توثيق صحة انتساب الكتاب إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

ثانيا: تعيين الاسم الصحيح الذي كان المصنف رحمه الله قد أطلقه على الكتاب.

ثالثا: يستفاد من تصريحاته في بعض الموارد تقدم أو تأخر تأليف الكتاب كقوله في الاعتقادات: 95 «و قد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية» يستفاد منه تقدم تأليف الهداية على الاعتقادات.

رابعا: يستشف من ذلك ان كتبه كانت تخضع للإكمال و التدقيق باستمرار أثناء حياته رحمه الله، فعلى سبيل المثال يقول رحمه الله في الخصال: 594 ذيل الحديث 4 «و قد أخرجت تفسير هذه الأسماء في كتاب التوحيد»، فيما يقول في التوحيد: 407 ذيل الحديث 5 «و قد أخرجته بتمامه في كتاب الخصال»، أو قوله رحمه الله في التوحيد:

207 «و قد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب معاني الأخبار»، و في معاني الأخبار: 371 ذيل الحديث 1 يقول «و قد أخرجت ما رؤيته في هذا المعنى من الأخبار في كتاب التوحيد»، و يقول رحمه الله في كمال الدين: 392 ذيل الحديث 6 «و قد أخرجت الخبر في ذلك مسندا في كتاب علل الشرائع و الأحكام و الأسباب.» و في العلل: 246 يقول: «و قد أخرجت ما رويته من الأخبار في هذا المعنى في كتاب كمال الدين و تمام النعمة في إثبات الغيبة و كشف الحيرة».

ص: 167

خصائص مؤلفات الصدوق‏

أولا: التنوع في المواضيع: فقد انبرى الصدوق رحمه الله إلى التصنيف في شتى المجالات كالفقه و الحديث و التفسير و الكلام و غير ذلك.

ثانيا: الاهتمام بما يحتاجه المجتمع: إذ ان الصدوق رحمه الله أولى في مؤلفاته فائق الاهتمام من أجل تلبية ما تحتاجه الأمة و مل‏ء الفراغات الثقافية و العلمية و الفقهية، و الروائية، و الكلامية و إيجاد الحلول لما تواجهه من مشكلات كما هو الحال في تأليفه لكتب كمال الدين، التوحيد، الاعتقادات، و الفقيه.

ثالثا: استخدام الأساليب الظريفة: فهو رحمه الله قد انتهج أساليب في غاية الظرافة في مصنفاته سواء في التأليف أو التبويب كما في كتب الخصال و علل الشرائع و معاني الأخبار و.، حيث حافظت على رونقها بعد ما مر عليها من قرون متمادية.

رابعا: مراعاة الدقة و الأمانة في النقل: فقد تميز رحمه الله بالدقة و الأمانة في جميع مصنفاته حتى انه يذكر تاريخ و مكان الرواية في بعض الموارد، و هذا الصدق في الكتابة و الحديث و أمانته في النقل أدى إلى أن يشتهر رحمه الله بالصدوق، و من هنا يمكننا القول ان مؤلفات هذا الرجل العظيم قد كتبت ب «قلم الصدق».

ص: 168

و فيما يأتي ندرج أسماء كتب الشيخ الصدوق رحمه الله حسب الحروف الهجائية:

1- كتاب «إبطال الاختيار و إثبات النص» هكذا ذكره النجاشي‏[[403]](#footnote-403).

و ذكره العلامة الطهراني باسم «إبطال الاختيار في أمر الإمامة و إثبات النص فيها» و قال: هو غير إثبات الوصية و إثبات الخلافة و إثبات النص على الأئمة عليهم السلام‏[[404]](#footnote-404).

2- كتاب «إبطال الغلو و التقصير»[[405]](#footnote-405) ذكره النجاشي.

3- كتاب «إثبات الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشي، و قال العلامة الطهراني: إثبات الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام. و هو غير كتاب إثبات النص عليه عليه السلام، و غير كتاب إثبات النص على الأئمة عليهم السلام، فإن كل واحد منها ذكر مستقلا في الفهارس‏[[406]](#footnote-406).

4- كتاب «إثبات المتعة» هكذا ذكره النجاشي و قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: 3- 292 ح 3 «و قد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة» و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «كتاب المتعة»[[407]](#footnote-407).

5- كتاب «إثبات النص على الأئمة عليهم السلام» هكذا ذكره النجاشي و قال العلامة الطهراني «و هو المشهور بنصوص الأئمة»[[408]](#footnote-408) راجع الرقم: 220.

6- كتاب «إثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشي.

و قال العلامة الطهراني: فكل منهما (إثبات النص على الأئمة عليهم السلام و إثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام كتاب مستقل له‏[[409]](#footnote-409).

ص: 169

- كتاب إثبات المعراج، راجع الرقم 201.

7- كتاب «إثبات الوصية لعلي عليه السلام»[[410]](#footnote-410) ذكره النجاشي.

8- كتاب «أخبار أبي ذر و فضائله»[[411]](#footnote-411) ذكره النجاشي.

9- كتاب «أخبار زيد بن علي بن الحسين» هكذا ذكره العلامة الطهراني‏[[412]](#footnote-412)، و عبر النجاشي عنه ب «كتاب في زيد بن علي عليه السلام» كما يأتي في ذيل الرقم 107.

10- كتاب «أخبار سلمان و زهده و فضائله»[[413]](#footnote-413) ذكره النجاشي.

- «أخبار أبي طالب» و عبد المطلب و عبد الله و آمنة بنت وهب- يأتي في الرقم 155.

- «أخبار عبد العظيم» راجع الرقم 35.

11- كتاب «أخبار فاطمة» عليها السلام، قال العلامة الطهراني: ذكره السيد ابن طاوس في كتاب «اليقين»، و العلامة المجلسي في سادس البحار بعنوان «أخبار الزهراء»[[414]](#footnote-414).

- كتاب «أخبار المختار» راجع الرقم 161.

12- كتاب «الاختصاص»، قال العلامة الطهراني: «حكى لي أمين الواعظين ميرزا إبراهيم بن محمد علي الأصفهاني المولود سنة 1275 انه موجود عنده بأصفهان.»[[415]](#footnote-415).

- «أدعية الموقف» راجع دعاء الموقف، الرقم 68.

ص: 170

13- كتاب «الاستسقاء»[[416]](#footnote-416) ذكره النجاشي.

14- كتاب «الاعتقادات»[[417]](#footnote-417) ذكره ابن شهرآشوب بعنوان «الاعتقاد»[[418]](#footnote-418) و قال العلامة الطهراني: «الاعتقادات للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين. من الكتب المعتبرة الموثقة ضمنه مؤلفه الثقة الجليل جميع اعتقادات الشيعة الإمامية الضرورية و غير الضرورية، الوفاقية منها و غير الوفاقية، و ذلك بأسلوب موجز مختصر، و يكفي في التدليل على أهميته و توثيقه تصدي معلم الأمة الشيخ المفيد- رضوان الله- عليه- لشرحه، و عليه عدة شروح.»[[419]](#footnote-419) و قال أيضا:

«و تصحيح اعتقاد الإمامية، شرح على «اعتقادات» الشيخ أبي جعفر الصدوق رحمه الله.

للشيخ المفيد رحمه الله»[[420]](#footnote-420). و قد طبع مرارا.

15- كتاب «الاعتكاف»[[421]](#footnote-421) ذكره النجاشي.

16- كتاب «الأغسال»[[422]](#footnote-422) ذكره النجاشي.

- كتاب «الأمالي» ذكره ابن شهرآشوب و العلامة الطهراني‏[[423]](#footnote-423)، يأتي بعنوان «العرض على المجالس» راجع الرقم 124.

17- كتاب «الإمامة»[[424]](#footnote-424) ذكره ابن شهرآشوب.

18- كتاب «الإنابة» هكذا ذكره النجاشي و قال العلامة الطهراني‏

ص: 171

«لعله تصحيف [الإمامة]»[[425]](#footnote-425). و قال بعض «الإبانة»[[426]](#footnote-426).

19- كتاب «امتحان المجالس»[[427]](#footnote-427) ذكره النجاشي.

20- كتاب «الأواخر»[[428]](#footnote-428) ذكره النجاشي.

21- كتاب «الأوامر»[[429]](#footnote-429) ذكره النجاشي.

22- كتاب «الأوائل»[[430]](#footnote-430) ذكره النجاشي، و قال الصدوق في الخصال:

477: «قد أخرجت هذا الحديث من طرق في كتاب الأوائل».

23- كتاب «أوصاف النبي» صلى الله عليه و آله و سلم‏[[431]](#footnote-431) ذكره النجاشي.

24- كتاب «التأريخ» هكذا ذكره النجاشي و قال العلامة الطهراني:

«تاريخ ابن بابويه، الشيخ أبي جعفر محمد بن علي. ذكره النجاشي في عداد كتبه، و يحتمل أن يكون مراده الكتاب المشتمل على تراجم عامة الرواة من الخاصة و العامة»[[432]](#footnote-432).

و قال في موضع آخر: «. و يظن ان هذا اصطلاح منهم في معنى التأريخ حيث يذكرونه في مقابل الكتاب الرجالي المشتمل على تراجم خصوص الأصحاب أو الثقات منهم الذين يروون عن كل واحد من الأئمة عليهم السلام فيذكرون التأريخ كتابا مستقلا في عداد سائر الكتب الرجالية و قد يعبرون عنه صريحا بتاريخ‏

ص: 172

الرجال.» فالتاريخ عندهم بمعنى تاريخ عموم الرجال، لا التأريخ العام أو مطلق التواريخ»[[433]](#footnote-433).

25- كتاب «التجارات»[[434]](#footnote-434) ذكره النجاشي.

26- كتاب «في تحريم الفقاع»[[435]](#footnote-435) ذكره النجاشي.

27- كتاب «التعريف» ذكره ابن شهرآشوب.

28- كتاب «تفسير القرآن» هكذا ذكره الصدوق و النجاشي، و عنونه العلامة الطهراني ب «تفسير الصدوق» و قال: له تفسير كبير فهو من المكثرين في تأليف التفسير.[[436]](#footnote-436) و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب باسم «التفسير» و قالا بأنه لم يتمه.

قال الصدوق في الفقيه: 2- 212 ذيل ح 9: «و الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة و قد أخرجته في تفسير القرآن».

و قال في الخصال: 270 ذيل ح 8: «و قد أخرجت ما رؤيته في هذا المعنى في تفسير القرآن».

29- كتاب «تفسير قصيدة في أهل البيت» عليهم السلام. ذكره النجاشي.

و قال العلامة الطهراني: ذكره النجاشي في آخر تصانيفه و لم يصرح بأن القصيدة أيضا له أم لغيره و إن كان الأول أظهر[[437]](#footnote-437).

30- كتاب «التقية» هكذا ذكره النجاشي و احتمل في مقدمة الفقيه أن يكون هذا كتاب «حذو النعل بالنعل».

ص: 173

31- كتاب «التوحيد» ذكره الصدوق و النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب.

قال الصدوق في الاعتقادات: 126: «و قد أخرجت الخبر في ذلك مسندا بشرحه في كتاب التوحيد.».

و قال في الخصال: 598: «و قد أخرجت تفسير هذه الأسماء في كتاب التوحيد.»، و قال في معاني الأخبار: 8: «و قد أخرجت هذا الحديث بتمامه في تفسير قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ في كتاب التوحيد، و قال في ص 371: «و قد أخرجت ما رؤيته في هذا المعنى من الأخبار في كتاب التوحيد».

و «التوحيد» كتاب روائي استدلالي كتب بالطريقة التي جرى عليها الشيخ الصدوق رحمه الله و بالإضافة إلى ما يحتويه من إثبات وحدانية الحق تبارك و تعالى فهو رد على القائلين بأن الشيعة يؤمنون بالجبر أو التشبيه و.

«طبع في إيران في (1285 و طبع ثانية في بومبي في (1321»[[438]](#footnote-438)، و الطبعة الأخيرة كانت من قبل جماعة المدرسين في قم (1398 ق- 1357 ش.

قال العلامة الطهراني: «و له شروح كثيرة منها: شرح المحقق السبزواري محمد باقر بن محمد مؤمن المتوفى بالمشهد الرضوي (1090) فارسي و شرح القاضي محمد سعيد بن محمد مفيد القمي المولود (1049) و المتوفى بعد (1103) في عدة مجلدات‏[[439]](#footnote-439)، و شرح الأمير محمد علي نائب الصدارة بقم، و شرح المحدث الجزائري الموسوم ب- أنس الوحيد-»[[440]](#footnote-440).

ص: 174

32- كتاب «تفسير المنزل في الحج»[[441]](#footnote-441) هكذا ذكره الصدوق و ذكره النجاشي بعنوان «جامع تفسير المنزل في الحج» قال الصدوق في الفقيه: 2- 291 ذيل ح 9: «و قد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج».

33- كتاب «التيمم»[[442]](#footnote-442) ذكره النجاشي.

34- كتاب «ثواب الأعمال» ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب، طبع مكررا مع عقاب الأعمال في إيران‏[[443]](#footnote-443)، سنة 1299، و سنة 1375 و سنة 1391 ه و طبع في النجف سنة 1972 م 1391 ه.

35- كتاب «جامع أخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسني» هكذا ذكره النجاشي و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «أخبار عبد العظيم» بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام‏[[444]](#footnote-444). مر ذيل الرقم 10.

36- كتاب «جامع آداب المسافر للحج»[[445]](#footnote-445) ذكره النجاشي.

37- كتاب «جامع الحج»[[446]](#footnote-446) ذكره النجاشي.

38- كتاب «جامع حجج الأئمة»[[447]](#footnote-447) عليهم السلام ذكره النجاشي.

39- كتاب «جامع حجج الأنبياء»[[448]](#footnote-448) ذكره النجاشي.

40- كتاب «جامع زيارة الرضا»[[449]](#footnote-449) عليه السلام ذكره النجاشي.

ص: 175

41- كتاب «جامع علل الحج»[[450]](#footnote-450) ذكره الصدوق و النجاشي، قال الصدوق في الفقيه: 2- 124 صدر باب 61: «قد أخرجت أسانيد العلل التي أنا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن الأئمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج».

42- كتاب «جامع فرض الحج و العمرة»[[451]](#footnote-451) ذكره النجاشي.

43- كتاب «جامع فضل الكعبة و الحرم»[[452]](#footnote-452) ذكره النجاشي.

44- كتاب «جامع فقه الحج»[[453]](#footnote-453) ذكره النجاشي.

45- كتاب «جامع نوادر الحج»[[454]](#footnote-454) ذكره الصدوق و النجاشي. قال الصدوق في الفقيه: 2- 311 ذيل ح 26: «و قد أخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج».

46- كتاب «الجزية»[[455]](#footnote-455) ذكره الصدوق و النجاشي. قال الصدوق في الفقيه: 2- 29 ذيل ح 12: «و قد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية».

47- كتاب «الجمعة و الجماعة»[[456]](#footnote-456) ذكره النجاشي.

48- كتاب «الجمل»[[457]](#footnote-457) ذكره النجاشي.

49- كتاب «جواب رسالة وردت في شهر رمضان» هكذا ذكره النجاشي، و قال العلامة الطهراني: «و الظاهر ان ورود الرسالة كان في شهر رمضان لا أن الرسالة كانت في كمية شهر رمضان و انه تام أبدا أو يدخله النقصان، نعم‏

ص: 176

كتاب رسالة في شهر رمضان ظاهر في ان الرسالة في بيان كمية شهر رمضان من التمام و النقصان كما ان كتاب رسالة أبي محمد الفارسي في شهر رمضان و كتاب الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان كلاهما في بيان كمية هذا الشهر فظهر ان الشيخ الصدوق ألف كتبا ثلاثة في إثبات ما اختاره من العدد في شهر رمضان»[[458]](#footnote-458).

50- كتاب «جواب مسألة وردت عليه من المدائن في الطلاق» هكذا ذكره النجاشي، و قال العلامة الطهراني: «جواب مسألة في الطلاق» وردت من المدائن‏[[459]](#footnote-459).

51- كتاب «جوابات مسائل وردت من البصرة» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل البصريات»[[460]](#footnote-460).

52- كتاب «جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل القزوينيات»[[461]](#footnote-461).

53- كتاب «جوابات مسائل وردت من الكوفة» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل الكوفيات»[[462]](#footnote-462).

54- كتاب «جوابات مسائل وردت من مصر» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل المصرية»[[463]](#footnote-463).

55- كتاب «جواب مسألة نيشابور (نيسابور» هكذا ذكره النجاشي، و قال العلامة الطهراني: «جوابات المسائل النيشابورية»[[464]](#footnote-464).

ص: 177

56- كتاب «جوابات المسائل الواردة عليه من واسط» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل الواسطية»[[465]](#footnote-465).

57- كتاب «حجج الأئمة»[[466]](#footnote-466).

58- كتاب «الحدود»[[467]](#footnote-467) ذكره النجاشي.

59- كتاب «الحذاء و الخف»[[468]](#footnote-468) ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب.

60- كتاب «حذو النعل بالنعل»[[469]](#footnote-469) ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب. راجع الرقم 30.

61- كتاب «حق الجداد» هكذا في رجال النجاشي و في الذريعة «الجذاذ»[[470]](#footnote-470).

62- كتاب «الحيض و النفاس»[[471]](#footnote-471) ذكره النجاشي.

63- كتاب «الخاتم» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب باسم كتاب «الخواتيم» و كذا العلامة الطهراني‏[[472]](#footnote-472) في موضع، و في آخر[[473]](#footnote-473) باسم كتاب الخاتم تبعا للنجاشي.

64- كتاب «الخصال» ذكره الصدوق و النجاشي و ابن شهرآشوب، قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: 3- 219 ذيل ح 101: «و قد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات» و قال في التوحيد: 407 ذيل ح 5: «و قد أخرجته بتمامه في كتاب الخصال».

ص: 178

و قال العلامة الطهراني: الخصال في الأخلاق أوله [الحمد لله الذي توحد بالوحدانية و تفرد بالالهية- إلى قوله: ملخصا- وجدت مشايخي قد صنفوا في فنون العلم، و لكن غفلوا عن تصنيف كتاب يشتمل على أعداد الخصال المحمودة في و المذمومة. مع كثرة نفعه فصنفتها] و ابتدأ بباب الواحد ثم الاثنين ثم الثلاثة و هكذا إلى باب الخصال الأربعمائة. و قد حذا حذوه مؤلف (الاثني عشرية في المواعظ العددية و قد ترجم بالفارسية»[[474]](#footnote-474). و قد طبع مرارا.

65- كتاب «الخطاب»[[475]](#footnote-475) ذكره النجاشي.

66- كتاب «خلق الإنسان»[[476]](#footnote-476) ذكره النجاشي.

67- كتاب «الخمس»[[477]](#footnote-477) ذكره النجاشي.

68- كتاب «دعاء الموقف» هكذا ذكره الصدوق رحمه الله و ذكره النجاشي و العلامة الطهراني بعنوان «أدعية الموقف»[[478]](#footnote-478) مر في ذيل الرقم 12. قال الصدوق رحمه الله في الهداية: 236 «و ادع بما في كتاب دعاء الموقف». و قال في المقنع: 269 «و اعمل بما في كتاب دعاء الموقف»، و قال في الفقيه: 2- 324 ذيل ح 3 «و قد أخرجت دعاء جامعا لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف»[[479]](#footnote-479).

69- كتاب «دعائم الإسلام» هكذا ذكره الشيخ في الفهرست و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «دعائم الإسلام في معرفة الحلال و الحرام» ثم قال: و هو غير «أركان الإسلام» الذي ذكره النجاشي‏[[480]](#footnote-480).

ص: 179

70- كتاب «دعائم الاعتقاد» ذكره ابن شهرآشوب.

71- كتاب «الدلائل و المعجزات» هكذا ذكره الصدوق، و ذكره النجاشي و ابن شهرآشوب و العلامة الطهراني بعنوان «دلائل الأئمة و معجزاتهم» عليهم السلام‏[[481]](#footnote-481) قال الصدوق في التوحيد: 368 ذيل ح 5 «و قد أخرجته بتمامه في كتاب الدلائل و المعجزات».

72- كتاب «الديات»[[482]](#footnote-482) ذكره النجاشي.

73- كتاب «ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدولة».

74- كتاب «ذكر مجلس آخر».

75- كتاب «ذكر مجلس ثالث».

76- كتاب «ذكر مجلس رابع».

77- كتاب «ذكر مجلس خامس» ذكر النجاشي هذه المجالس الخمسة و قال العلامة الطهراني: «كلها جرى بين يدي ركن الدولة»[[483]](#footnote-483).

78- كتاب «ذكر من لقيه من أصحاب الحديث» و عن كل واحد منهم حديث. ذكره النجاشي و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «مشيخة الصدوق في ذكر.»[[484]](#footnote-484) يأتي في ذيل الرقم 181.

- كتاب «ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين» راجع الرقم 119.

79- «رجال ابن بابويه» ذكره العلامة الطهراني‏[[485]](#footnote-485).

ص: 180

80- كتاب «الرجال» ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب و قالا لم يتمه.

81- كتاب «الرجال المختارين من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم» ذكره النجاشي و قال العلامة الطهراني انه غير ما ذكره الشيخ الطوسي مصرحا بأنه لم يتمه‏[[486]](#footnote-486).

82- كتاب «الرجعة»[[487]](#footnote-487) ذكره النجاشي.

83- كتاب «رسالة إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان»[[488]](#footnote-488) ذكره النجاشي.

84- كتاب «الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان»[[489]](#footnote-489) ذكره النجاشي.

85- كتاب «رسالة في شهر رمضان» هكذا ذكره النجاشي. و قال العلامة الطهراني: «و له في هذا الموضوع رسالته إلى أبي محمد و رسالته إلى أهل بغداد»[[490]](#footnote-490).

86- كتاب «رسالة إلى حماد بن علي الفارسي في الرد على الجنيدية» قال العلامة الطهراني: ينقل عنها في كتاب «نصرة القول بالعدد» الذي كتب السيد المرتضى. و الظاهر انها غير ما ذكره النجاشي بعنوان «الرسالة إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان»[[491]](#footnote-491).

ص: 181

87- كتاب «الرسالة الأولة في الغيبة» [1] ذكره النجاشي.

88- كتاب «الرسالة الثانية» [2] ذكره النجاشي.

89- كتاب «الرسالة الثالثة» [3] ذكره النجاشي.

90- كتاب «الرسالة في أركان الإسلام» هكذا ذكره النجاشي و ابن شهرآشوب و أضاف الشيخ «. إلى أهل المعرفة و الدين».

91- كتاب «الروضة»[[492]](#footnote-492) ذكره النجاشي.

92- كتاب «الزكاة»[[493]](#footnote-493) ذكره النجاشي.

- كتب الزهد- 93- كتاب «زهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم».

94- كتاب «زهد أمير المؤمنين عليه السلام» ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب.

95- كتاب «زهد فاطمة عليها السلام».

96- كتاب «زهد الحسن عليه السلام».

97- كتاب «زهد الحسين عليه السلام».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] هكذا في رجال النجاشي، و في فهرست الشيخ: «رسالة في الغيبة إلى أهل الري و المقيمين بها و غيرهم» و عد أيضا رسالة أخرى له باسم كتاب «الغيبة» و وصفه بأنه كبير، و الظاهر انهما كتابان، و في معالم العلماء: «رسالة في الغيبة إلى أهل الري». راجع الذريعة: 16- 80 الرقم 402 و ص 83 الرقم 412، 413 و 414.

و قد أشار الصدوق رحمه الله في مقدمة كمال الدين: 3 إلى هذه الرسائل قائلًا: «قد صنفت في الغيبة أشياء».

[2] هكذا في رجال النجاشي، و في فهرست الشيخ: «رسالة في الغيبة إلى أهل الري و المقيمين بها و غيرهم» و عد أيضا رسالة أخرى له باسم كتاب «الغيبة» و وصفه بأنه كبير، و الظاهر انهما كتابان، و في معالم العلماء: «رسالة في الغيبة إلى أهل الري». راجع الذريعة: 16- 80 الرقم 402 و ص 83 الرقم 412، 413 و 414.

و قد أشار الصدوق رحمه الله في مقدمة كمال الدين: 3 إلى هذه الرسائل قائلًا: «قد صنفت في الغيبة أشياء».

[3] هكذا في رجال النجاشي، و في فهرست الشيخ: «رسالة في الغيبة إلى أهل الري و المقيمين بها و غيرهم» و عد أيضا رسالة أخرى له باسم كتاب «الغيبة» و وصفه بأنه كبير، و الظاهر انهما كتابان، و في معالم العلماء: «رسالة في الغيبة إلى أهل الري». راجع الذريعة: 16- 80 الرقم 402 و ص 83 الرقم 412، 413 و 414.

و قد أشار الصدوق رحمه الله في مقدمة كمال الدين: 3 إلى هذه الرسائل قائلًا: «قد صنفت في الغيبة أشياء».

ص: 182

98- كتاب «زهد علي بن الحسين عليه السلام».

99- كتاب «زهد أبي جعفر عليه السلام».

100- كتاب «زهد الصادق عليه السلام».

101- كتاب «زهد أبي إبراهيم عليه السلام».

102- كتاب «زهد الرضا عليه السلام».

103- كتاب «زهد أبي جعفر الثاني عليه السلام».

104- كتاب «زهد أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام».

105- كتاب «زهد أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام».

هذه ثلاثة عشر كتابا في زهد النبي و الأئمة عليهم السلام ذكرها النجاشي كل واحد على حدة؛ و قال الشيخ في الفهرست «و كتاب الزهد لكل واحد من الأئمة عليهم السلام» و قال ابن شهرآشوب أيضا: «الزهد لكل واحد من الأئمة عليهم السلام». و قال في الذريعة: «كتاب الزهد و هو مشتمل على ثلاثة عشر كتابا»[[494]](#footnote-494) ثم عدها كما ذكرناها.

106- كتاب «الزيارات» هكذا ذكره الصدوق و ابن شهرآشوب، و في رجال النجاشي و الذريعة بعنوان «زيارات قبور الأئمة»[[495]](#footnote-495) عليهم السلام، و يحتمل اتحادهما.

قال الصدوق في الفقيه: 2- 360 ذيل ح 4 «و قد أخرجت في كتاب الزيارات، و في كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنواعا من الزيارات».

ص: 183

107- كتاب في «زيارة موسى و محمد» عليهما السلام هكذا ذكره النجاشي، و قال العلامة الطهراني: «زيارة موسى بن جعفر»[[496]](#footnote-496).

- كتاب في «زيد بن علي»[[497]](#footnote-497) عليه السلام- راجع الرقم 9.

108- كتاب «السر المكتوم إلى الوقت المعلوم»[[498]](#footnote-498) ذكره النجاشي.

109- كتاب «السكنى و العمرى»[[499]](#footnote-499) ذكره النجاشي.

110- كتاب «السلطان»[[500]](#footnote-500) ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب.

111- كتاب «السنة»[[501]](#footnote-501) ذكره النجاشي.

112- كتاب «السواك»[[502]](#footnote-502) ذكره النجاشي.

113- كتاب «السهو»[[503]](#footnote-503) ذكره النجاشي.

114- كتاب «الشعر»[[504]](#footnote-504) ذكره النجاشي.

115- كتاب «الشورى»[[505]](#footnote-505) ذكره النجاشي.

116- كتاب «الصدقة و النحل و الهبة»[[506]](#footnote-506) ذكره النجاشي.

117- كتاب «صفات الشيعة» ذكره الصدوق و النجاشي و ابن شهرآشوب.

ص: 184

قال الصدوق في الخصال: 296 ذيل ح 63 و في ص 397 ذيل ح 104 «و قد أخرجت ما رؤيته في هذا المعنى في كتاب صفات الشيعة». و قال العلامة الطهراني: «. ينقل عنه الدمعة الساكبة، و المجلسي في البحار و الحر في الوسائل و شيخنا في المستدرك و توجد منه نسخة بخط قديم.»[[507]](#footnote-507) طبع أخيرا في طهران مع ترجمته بالفارسية من قبل مؤسسة الأعلمي للاصدار و النشر.

118- كتاب «صلاة الحاجات» ذكره ابن شهرآشوب.

119- كتاب «ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين» هكذا ذكره الصدوق و ذكره النجاشي و العلامة الطهراني بعنوان «الصلوات سوى الخمس»[[508]](#footnote-508).

قال الصدوق في الفقيه: 1- 354 ذيل ح 8 «و قد أخرجت ما رويته من صلاة الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين». مر في ذيل الرقم 78.

120- كتاب «الصوم»[[509]](#footnote-509) ذكره النجاشي.

121- كتاب «الضيافة»[[510]](#footnote-510) ذكره النجاشي.

122- كتاب «الطرائف»[[511]](#footnote-511) ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب.

123- كتاب «العتق و التدبير و المكاتبة»[[512]](#footnote-512) ذكره النجاشي.

124- كتاب «العرض على (في) المجالس» هكذا ذكره النجاشي، و في معالم العلماء «العوض عن المجالس» و الظاهر أن «العوض عن» تصحيف‏

ص: 185

«العرض على».

قال العلامة الطهراني: «العرض على المجالس المعروف بالأمالي للشيخ الصدوق. و هو مطبوع»[[513]](#footnote-513). و قال في موضع آخر: الأمالي المعروف بالمجالس أو عرض المجالس و هو في سبعة و تسعين مجلسا طبع بطهران سنة 1300[[514]](#footnote-514).

و طبع في بيروت سنة 1400، و جدد طبعه سنة 1417 بتحقيق مؤسسة البعثة. مر في ذيل الرقم 16 و سيأتي في ذيل الرقم 159.

و قد ورد تاريخ إملاء جميع المجالس على نحو الوضوح في الكتاب، و كان ذلك في عامي 367 و 368.

125- كتاب «عقاب الأعمال» ذكره الصدوق و النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب. و قال الصدوق في العلل: 533 ذيل ح 5 «و قد أخرجت الأخبار التي رؤيتها في هذا المعنى في كتاب المناهي من كتاب عقاب الأعمال» و قال العلامة الطهراني: طبع بإيران 1299 مع ثواب الأعمال و عندي منهما نسخة كتابتها 1067[[515]](#footnote-515).

126- كتاب «علامات آخر الزمان»[[516]](#footnote-516) ذكره النجاشي.

127- كتاب «العلل» غير مبوب، ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب، و قال العلامة الطهراني: هو غير «علل الشرائع»[[517]](#footnote-517).

128- كتاب «علل الحج»[[518]](#footnote-518) ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب.

ص: 186

129- كتاب «علل الشرائع و الأحكام و الأسباب» هكذا ذكره الصدوق و ابن شهرآشوب، و قال النجاشي و الشيخ «علل الشرائع» و قال العلامة الطهراني «علل الشرائع و الأحكام»[[519]](#footnote-519).

قال الصدوق في الفقيه: 1- 139 ذيل ح 3، و كمال الدين: 392 ذيل ح 6، و الخصال: 347 ذيل ح 19، و معاني الأخبار: 65 ذيل ح 17 «و قد أخرجت.

في كتاب علل الشرائع و الأحكام و الأسباب» و قال في ص 48 صدر ح 1 من معاني الأخبار: «و قد ذكرتها في كتاب علل الشرائع و الأحكام و الأسباب».

«و قد طبع على الحجر بإيران مع «معاني الأخبار» في 1301 و 1289»[[520]](#footnote-520).

و اختصره الشيخ إبراهيم الكفعمي و سماه ب «اختصار علل الشرائع» و كانت عند صاحب الرياض في مجموعته‏[[521]](#footnote-521).

و ترجمة بالفارسية الشيخ محمد تقي بن محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني المتوفى 1331 و سماه «علل الأحكام» طبع بإيران‏[[522]](#footnote-522).

130- كتاب «علل الوضوء»[[523]](#footnote-523) ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب.

131- كتاب «عيون أخبار الرضا» ذكره الصدوق و ابن شهرآشوب.

قال الصدوق رحمه الله في التوحيد: 75 ذيل ح 28 و ص 122 ذيل ح 24 «و قد أخرجته بتمامه في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام» و قال في علل الشرائع: 27 «و قد أخرجت في ذلك خبرا مسندا في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام».

و قال العلامة الطهراني بعد عنوانه: «في أحوال الإمام الرضا. كتبه للوزير

ص: 187

الصاحب إسماعيل بن عباد لما دفع إليه قصيدتان من قصائده في إهداء السلام إلى الإمام علي بن موسى الرضا. و قد طبع بإيران مكررا منه في 1275 و 1317»[[524]](#footnote-524).

و له شروح‏[[525]](#footnote-525).

132- كتاب «غريب حديث النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام»[[526]](#footnote-526) هكذا ذكره النجاشي و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب بعنوان «غريب حديث النبي و الأئمة عليهم السلام».

133- كتاب «الغيبة» هكذا ذكره الصدوق رحمه الله و الشيخ و ابن شهرآشوب.

و قال الصدوق في العلل: 244 «و قد أخرجت الأخبار التي رؤيتها في هذا المعنى في كتاب الغيبة».

و قال العلامة الطهراني: «كتاب الغيبة للحجة كبير. و عد الشيخ أيضا رسالة في الغيبة التي مرت في الرسائل، فلا يحتمل الاتحاد.»[[527]](#footnote-527).

134- كتاب «فرائض الصلاة»[[528]](#footnote-528) ذكره النجاشي.

135- كتاب «الفرق»[[529]](#footnote-529) ذكره النجاشي.

136- كتاب «الفضائل» ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب.

137 و 138 و 139- كتاب «فضائل الأشهر الثلاثة» قال العلامة الطهراني: «. و هو ثلاثة أجزاء: فضائل رجب، و فضائل شعبان، و فضائل‏

ص: 188

رمضان. و كل منها كتاب مستقل مختصر كما أحال إلى كل واحد منها الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب الصوم من كتابه «من لا يحضره الفقيه» معبرا عنه بكتاب فضائل رجب و كتاب فضائل شعبان و كتاب فضائل شهر رمضان لكن لاختصارها و اجتماع أبواب الثلاثة في مجلد واحد اشتهر الجميع باسم واحد يعني فضائل الأشهر الثلاثة.»[[530]](#footnote-530). و هو مطبوع.

140- كتاب «فضائل جعفر الطيار»[[531]](#footnote-531) ذكره الصدوق و النجاشي و قال الصدوق في الخصال: 77 ذيل ح 121 «و قد أخرجت الأخبار التي رؤيتها في هذا المعنى في كتاب فضائل جعفر بن أبي طالب عليه السلام».

141- كتاب «فضائل الشيعة» قال العلامة الطهراني: «. و يقال «فضل الشيعة» أيضا و المجلسي رحمه الله ينقل عن «فضائل الشيعة» و «صفات الشيعة» و كلاهما كانا موجودين عنده.»[[532]](#footnote-532). و هو مطبوع.

142- كتاب «فضائل الصلاة»[[533]](#footnote-533) ذكره النجاشي و قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: 1- 137 ذيل ح 21 «و قد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة».

143- كتاب «فضائل العلوية»[[534]](#footnote-534) هكذا ذكره النجاشي و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب بعنوان «فضل العلوية».

ص: 189

144- كتاب «فضل الحسن و الحسين عليهما السلام»[[535]](#footnote-535) ذكره النجاشي.

145- كتاب «فضل الصدقة»[[536]](#footnote-536) ذكره النجاشي.

146- كتاب «فضل العلم»[[537]](#footnote-537) ذكره النجاشي.

147- كتاب «فضل المساجد و حرمتها و ما جاء فيها» هكذا ذكره الصدوق و ذكره النجاشي و العلامة الطهراني بعنوان «فضل المساجد»[[538]](#footnote-538) و قال الصدوق في الفقيه: 1- 152 ذيل ح 24 «و قد أخرجت هذه الأخبار مسندة و ما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد و حرمتها و ما جاء فيها».

148- كتاب «فضل المعروف»[[539]](#footnote-539) ذكره النجاشي.

149- كتاب «الفطرة»[[540]](#footnote-540) ذكره النجاشي.

150- كتاب «فقه الصلاة»[[541]](#footnote-541) ذكره النجاشي.

151- كتاب «الفوائد»[[542]](#footnote-542) ذكره الصدوق و النجاشي و ابن شهرآشوب.

و قال الصدوق في الفقيه: 1- 129 ذيل ح 8 «و قد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد».

ص: 190

152- كتاب «فهرست ابن بابويه» قال العلامة الطهراني: «. كان عند الشيخ الطوسي و ينقل عنه في فهرسته في ترجمة زيد النرسي و زيد الزراد.»[[543]](#footnote-543).

153- كتاب «القربان»[[544]](#footnote-544) ذكره النجاشي.

154- كتاب «القضاء و الأحكام»[[545]](#footnote-545) ذكره النجاشي.

155- كتاب في «عبد المطلب و عبد الله و أبي طالب» هكذا ذكره النجاشي و قال الشيخ: «كتاب في أبي طالب و عبد المطلب و عبد الله و آمنة بنت وهب رضوان الله عليهم»، و كذا قال ابن شهرآشوب و ليس فيه «بنت وهب».

و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «أخبار أبي طالب» و عبد المطلب و عبد الله و آمنة بنت وهب‏[[546]](#footnote-546). مر في ذيل الرقم 10.

156- كتاب «كمال الدين و تمام النعمة في إثبات الغيبة و كشف الحيرة» هكذا ذكره الصدوق. و قال العلامة الطهراني: «كمال الدين و تمام النعمة» ثم قال:

الظاهر انه «إكمال الدين و إتمام النعمة»[[547]](#footnote-547).

قال الصدوق في الفقيه: 4- 133 ذيل ح 7، و الخصال: 187 ذيل ح 257 و ص 480 ذيل ح 51 و العلل: 246 ذيل ح 9، «و قد أخرجت. في كتاب كمال الدين و تمام النعمة في إثبات الغيبة و كشف الحيرة».

يمكن الاستفادة من مقدمة الكتاب المذكور ان بداية تصنيفه كانت إما في‏

ص: 191

سنة 352 أو في سنة 368 لقوله رحمه الله: «ان الذي دعاني إلى تأليف كتابي هذا اني لما قضيت وطري من زيارة علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه رجعت إلى نيسابور و أقمت بها. فلما أصبحت ابتدأت في تأليف هذا الكتاب.».

و حيث ان الشيخ الصدوق رحمه الله كانت له عدة أسفار لزيارة علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه، من المسلم به انه عاد بعد اثنتين منها إلى نيسابور، إحداهما في سنة 352- و إن كانت إقامته في نيسابور بعد هذه الزيارة قصيرة إلا ان من الممكن أن يكون في كلمة «أقمت» إشارة إليها- و الأخرى في سنة 367 التي أقام على أثرها في نيسابور مطلع سنة 368[[548]](#footnote-548).

و كما يستفاد من المقدمة نفسها ان الرسائل المتعلقة بالغيبة كتبت قبل هذا الكتاب.

157- كتاب «اللباس» هكذا ذكره النجاشي و العلامة الطهراني‏[[549]](#footnote-549)، و قال بعض: «اللباب» و الظاهر انه تصحيف «اللباس».

158- كتاب «اللعان»[[550]](#footnote-550) ذكره النجاشي.

159- كتاب «اللقاء و السلام» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «اللقاء و السلم»[[551]](#footnote-551).

- كتاب «المتعة» راجع «إثبات المتعة» الرقم 4.

- كتاب «المجالس» راجع «الأمالي» ذيل الرقم: 16، و «العرض على (في)

ص: 192

المجالس» الرقم 124.

160- كتاب «المحافل»[[552]](#footnote-552) ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب.

161- كتاب «المختار بن أبي عبيد» هكذا ذكره النجاشي و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «أخبار المختار»[[553]](#footnote-553) مر في ذيل الرقم 11.

162- كتاب «مختصر تفسير القرآن» ذكره النجاشي و قال العلامة الطهراني:

له «تفسير القرآن الجامع» و تفسير آخر مختصر منه‏[[554]](#footnote-554).

163- كتاب «المدينة و زيارة قبر النبي و الأئمة»[[555]](#footnote-555) عليهم السلام ذكره النجاشي.

164- كتاب «مدينة العلم» ذكره النجاشي. و قال الشيخ: و كتاب مدينة العلم أكبر من «من لا يحضره الفقيه». و قال ابن شهرآشوب: «مدينة العلم عشرة أجزاء». و قال العلامة الطهراني: «كتاب مدينة العلم. هو خامس الأصول الأربعة القديمة للشيعة الإمامية الاثني عشرية قال الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي في درايته: [و أصولنا الخمسة الكافي و مدينة العلم و كتاب من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار] بل هو أكبر من كتاب «من لا يحضره الفقيه».

فالأسف على ضياع هذه النعمة العظمى من بين أظهرنا و أيدينا من لدن عصر والد الشيخ البهائي. ان العلامة المجلسي صرف أموالا جزيلة في طلبه و ما ظفر به و كذا. حجة الإسلام الشفتي. بذل من الأموال و لم يفز بلقائه، نعم ينقل عنه‏

ص: 193

السيد علي بن طاوس في «فلاح السائل» و غيره. و بالجملة ليس لنا معرفة بوجود هذه الدرة النفيسة في هذه الأواخر إلا ما وجدناه بخط السيد شبر الحويزي و إمضائه الآتي و هو ما حكاه السيد الثقة الأمين معين الدين السقاقلي الحيدرآبادي. انه توجد نسخة «مدينة العلم» للصدوق عنده و استنسخ عنه نسختين آخرين و ذكر السقاقلي انه ليس مرتبا على الأبواب بل هو نظير «روضة الكافي» و روى السقاقلي عن حفظه حديثا للسيد عبد العزيز في فضل مجاورة أمير المؤمنين عليه السلام نقله عنه السيد عبد العزيز بالمعنى و هو ان مجاورة ليلة عند أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من عبادة سبعمائة عام و عند الحسين عليه السلام أفضل من سبعين عام.»[[556]](#footnote-556).

165- كتاب «المرشد» ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب و قال العلامة الطهراني: «. و ينقل عنه السيد علي بن طاوس في عمل يوم المبعث من الإقبال قائلًا أنه كتاب حسن»[[557]](#footnote-557)).

166- كتاب «المسائل» ذكره النجاشي.

167- كتاب «مسائل الحج»[[558]](#footnote-558) ذكره النجاشي.

168- كتاب «مسائل الحدود»[[559]](#footnote-559) ذكره النجاشي.

169- كتاب «مسائل الخمس»[[560]](#footnote-560) ذكره النجاشي.

170- كتاب «مسائل الديات»[[561]](#footnote-561) ذكره النجاشي.

ص: 194

171- كتاب «مسائل الرضاع»[[562]](#footnote-562) ذكره النجاشي.

172- كتاب «مسائل الزكاة»[[563]](#footnote-563) ذكره النجاشي.

173- كتاب «مسائل الصلاة»[[564]](#footnote-564) ذكره النجاشي.

174- كتاب «مسائل الطلاق»[[565]](#footnote-565) ذكره النجاشي.

175- كتاب «مسائل العقيقة»[[566]](#footnote-566) ذكره النجاشي.

- كتاب «المسائل القزوينيات» راجع جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين، الرقم 52.

- كتاب «المسائل الكوفيات» راجع جوابات مسائل وردت من الكوفة، الرقم 53.

176- كتاب «مسائل المواريث»[[567]](#footnote-567) ذكره النجاشي.

177- كتاب «مسائل النكاح»[[568]](#footnote-568) ذكره النجاشي و أضاف بأنه ثلاثة عشر كتابا.

- كتاب «المسائل النيشابورية» راجع جواب مسألة نيشابور، الرقم 55.

- كتاب «المسائل الواسطية» راجع جوابات المسائل الواردة عليه من واسط، الرقم 56.

178- كتاب «مسائل الوصايا»[[569]](#footnote-569) ذكره النجاشي.

ص: 195

179- كتاب «مسائل الوضوء»[[570]](#footnote-570) ذكره النجاشي.

180- كتاب «مسائل الوقف»[[571]](#footnote-571) ذكره النجاشي.

181- كتاب «مشيخة الفقيه» قال العلامة الطهراني: لما بنى في «الفقيه» على اختصار الأسانيد و حذف أوائلها ذكر في «المشيخة» طريقه إلى من روى عنه، و هؤلاء المذكورين في «المشيخة» صاروا مخصوصين بالتنقيد عند العلماء و امتازوا بمزيد البحث و الفحص عن حالهم و ذيله صاحب المعالم و غيره‏[[572]](#footnote-572)).

- كتاب «مشيخة الصدوق» تقدم بعنوان «ذكر من لقيه من أصحاب الحديث»، الرقم 78.

182- كتاب «مصادقة الاخوان» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب بعنوان «المصادقة».

قال العلامة الطهراني: «الكتاب الموجود و المعروف بهذا العنوان أول أبوابه باب أصناف الاخوان من إخوان الثقة و اخوان المكاثرة، و أول أحاديثه ما أسنده إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الاخوان. و الظاهر أن الموجود ليس «مصادقة الاخوان» بل هو كتاب «الاخوان» لوالد الصدوق رحمه الله يعني الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه المتوفى 329 و قد نسب كتاب «الإخوان» إليه النجاشي و الفهرست، كلاهما كما مر و أول رواياته عن محمد بن يحيى العطار الذي هو من مشايخ الكليني و علي بن بابويه و فيه الرواية عن علي بن إبراهيم القمي مكررا و بعضها بلفظ حدثني مع انه أيضا من مشايخ الكليني و علي بن بابويه و فيه أيضا الرواية

ص: 196

عن سعد بن عبد الله الأشعري الذي يروي عنه الصدوق بواسطة شيخه محمد ابن الحسن بن الوليد، و بالجملة لا يروي الصدوق عن هؤلاء بلا واسطة فهذا الموجود هو كتاب «الاخوان» لوالد الصدوق.»[[573]](#footnote-573) و قد طبع في العراق- الكاظمية.

كتب المصابيح:

183- كتاب «المصباح الأول ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من الرجال».

184- كتاب «المصباح الثاني ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من النساء».

185- كتاب «المصباح الثالث ذكر من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام».

186- كتاب «المصباح الرابع ذكر من روى عن فاطمة عليها السلام».

187- كتاب «المصباح الخامس ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام».

188- كتاب «المصباح السادس ذكر من روى عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام».

189- كتاب «المصباح السابع ذكر من روى عن علي بن الحسين عليه السلام».

190- كتاب «المصباح الثامن ذكر من روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام».

191- كتاب «المصباح التاسع ذكر من روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام».

192- كتاب «المصباح العاشر ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام».

ص: 197

193- كتاب «المصباح الحادي عشر ذكر من روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام».

194- كتاب «المصباح الثاني عشر ذكر من روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام».

195- كتاب «المصباح الثالث عشر ذكر من روى عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام».

196- كتاب «المصباح الرابع عشر ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام».

197- كتاب «المصباح الخامس عشر ذكر الرجال الذين خرجت إليهم التوقيعات».

فهذه خمسة عشر كتابا بعنوان «المصباح» ذكرها النجاشي هكذا و قال الشيخ: «و كتاب المصباح لكل واحد من الأئمة» عليهم السلام و قال ابن شهرآشوب:

«المصباح لكل واحد من الأئمة عليهم السلام»، و قال العلامة الطهراني: «. و هو خمسة عشر مصباحا و كل مصباح كتاب على حدة»[[574]](#footnote-574).

198- كتاب «مصباح المصلي»[[575]](#footnote-575) هكذا ذكره النجاشي و الظاهر اتحاده مع ما ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب بعنوان «المصباح» بلا زيادة.

199- كتاب «المعايش و المكاسب»[[576]](#footnote-576) ذكره النجاشي.

200- كتاب «معاني الأخبار» ذكره الصدوق و النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب.

ص: 198

قال الصدوق في التوحيد: 207 «و قد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب معاني الأخبار» و قال في الخصال: 84 ذيل الرقم 11 «و قد أخرجته مسندا في كتاب معاني الأخبار» و في ص 332 ذيل ح 30 «و قد أخرجت ما رؤيته في هذا المعنى في تفسير حروف المعجم من كتاب معاني الأخبار».

قال العلامة الطهراني: «ذكر فيه الأحاديث التي ورد في تفسير معاني الحروف و الألفاظ. في حاشية نسخة من معاني الأخبار أن السيد ابن طاوس ذكر في «الطرائف» ان فراغ مصنفه عن نسخه كان في 331.»[[577]](#footnote-577))، رتبة على الحروف الهجائية الشيخ داود بن الحسن بن يوسف الأوالي البحراني و سماه «ترتيب معاني الأخبار»[[578]](#footnote-578)). و هو مطبوع.

201- كتاب «المعراج» ذكره الصدوق و الشيخ و ابن شهرآشوب.

قال الصدوق في الفقيه: 1- 127 ذيل ح 4 «و قد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج»، و في الخصال: 293 ذيل ح 57 «و قد أخرجته بتمامه في كتاب المعراج» و في ص 85 ذيل ح 12: «قد أخرجته مسندا على وجهه في كتاب إثبات المعراج».

و قال العلامة الطهراني: «ينقل عنه السيد ولي الله بن نعمة الله في كتابه «كنز المطالب» الذي ألفه في 981 ه، و السيد هاشم التوبلي الكتكاني البحراني في بعض تصانيفه»[[579]](#footnote-579)). راجع ذيل الرقم 6.

202- كتاب «المعرفة في الفضائل» هكذا ذكره الصدوق، و ذكره النجاشي و العلامة الطهراني‏[[580]](#footnote-580) بعنوان «المعرفة في فضل النبي و أمير المؤمنين‏

ص: 199

و الحسن و الحسين» عليهما السلام و ذكره ابن شهرآشوب باسم «المعرفة».

قال الصدوق في الخصال: 67 ذيل ح 98 «و قد أخرجتها في كتاب المعرفة في الفضائل» و قال في العلل: 353 «و قد أخرجت. في كتاب المعرفة في الفضائل»، و في ص 166 من العلل سماه ب «المعرفة»، و قال «و قد أخرجت. في كتاب المعرفة».

203- كتاب «المعرفة برجال البرقي»[[581]](#footnote-581) ذكره النجاشي.

204- كتاب «مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام» هكذا ذكره الصدوق، و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب بعنوان «مقتل الحسين عليه السلام»، و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «مقتل أبي عبد الله الحسين عليه السلام. فيه ما رواه من فضائل العباس.»[[582]](#footnote-582)).

قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: 2- 360 ذيل ح 4 و التوحيد: 388 ذيل ح 32 و الخصال: 68 ذيل ح 101: «و قد أخرجت. في كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام».

205- كتاب «المقنع» هكذا ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب، و ذكره النجاشي و العلامة بعنوان «المقنع في الفقه» و يظهر من كلام المجلسي رحمه الله في البحار انه من جملة كتبه التي لا تقصر في الاشتهار عن الكتب الأربعة[[583]](#footnote-583)).

و قال العلامة الطهراني: «و هو متداول شائع و ينقل عنه في «الوسائل» و نقل عنه في الأفعال عن نسخة عصر المصنف»[[584]](#footnote-584)).

و الكتاب بخط المصنف رحمه الله كان موجودا عند الشهيد الثاني رحمه الله كما في‏

ص: 200

المسالك بعد نقل رواية عن المقنع: «هكذا عبر الصدوق و هو عندي بخطه الشريف»[[585]](#footnote-585)).

طبع في سنة 1276 ضمن «الجوامع الفقهية» و مع «الهداية» سنة 1377، و قامت مؤسستنا- الإمام الهادي عليه السلام- سنة 1415 ه بطبعه بعد تصحيح متنه و تخريج مصادره و التعليق عليه.

206- كتاب «الملاهي»[[586]](#footnote-586) ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب.

207- كتاب «من لا يحضره الفقيه»[[587]](#footnote-587) هكذا ذكره الشيخ، و هو أحد الأصول الأربعة التي عليها مدار الشيعة في أخذ الأحكام، صنفه بأرض بلخ من قصبة إيلاق، إجابة لسؤال أبي عبد الله المعروف بنعمة و يستفاد من مقدمة الكتاب ان بداية تأليفه كانت أواخر سنة 368 أو بعدها لقوله رحمه الله في مقدمة الفقيه: «و أما بعد: فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة و حصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق، وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة.

و سألني أن أصنف له كتابا. فأجبته أدام الله توفيقه إلى ذلك»، و قد تقدم في «رحلاته» ان بداية سفره إلى ديار ما وراء النهر كانت في سنة 368.

أما فيما يخص الفراغ من الكتاب و قراءته من قبل المصنف على نعمة فقد جاء في الفقيه: 4 هامش الصفحة 539- طبعة جماعة المدرسين- نقلا عن نسخة من الفقيه، قول المصنف: «و ذلك في ذي القعدة من سنة اثنتين و سبعين و ثلاثمائة».

اذن بمقدورنا الاستنتاج ان تصنيف الفقيه وقع في الفترة من 368- 372،

ص: 201

و لمعرفة مواصفات الكتاب و شروحه، راجع مقدمة من لا يحضره الفقيه لسماحة السيد حسن الموسوي الخرسان.

208- كتاب «المناهي»[[588]](#footnote-588) ذكره النجاشي.

209- كتاب «المواريث»[[589]](#footnote-589) ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب.

210- كتاب «المواعظ»[[590]](#footnote-590).

هكذا ذكره النجاشي و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب بعنوان «المواعظ و الحكم».

211- كتاب «مواقيت الصلاة»[[591]](#footnote-591) ذكره النجاشي.

212- كتاب «الموالاة»[[592]](#footnote-592)) ذكره النجاشي.

213- كتاب «مولد أمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشي، و العلامة الطهراني و قال: «ينقل عنه السيد ابن طاوس في كتاب (اليقين) في الباب الثالث و الأربعين»[[593]](#footnote-593).

214- كتاب «مولد فاطمة عليها السلام»[[594]](#footnote-594)) ذكره النجاشي و ابن شهرآشوب.

215- كتاب «مونس الحزين في معرفة الحق و اليقين» ذكره العلامة الطهراني ثم قال: «ينقل عنه الشيخ حسن بن محمد بن الحسن القمي في كتابه (تاريخ قم) ناسبا له إلى الصدوق قضية بناء مسجد جمكران»[[595]](#footnote-595).

ص: 202

216- كتاب «المياه»[[596]](#footnote-596)) ذكره النجاشي.

217- كتاب «الناسخ و المنسوخ»[[597]](#footnote-597)) ذكره النجاشي.

218- كتاب «النبوة» ذكره الصدوق و النجاشي و كذا ابن شهرآشوب و قال انه تسعة أجزاء.

قال الصدوق في الفقيه: 1- 179 ذيل ح 3 «و قد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة»، و ج 2- 149 ذيل ح 6 «لم أحب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص. و قد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة»، و في التوحيد:

288 ذيل ح 4 «و قد أخرجته بتمامه في آخر أجزاء كتاب النبوة»، و في ص 316 ذيل ح 3 «و قد أخرجته بتمامه في آخر كتاب النبوة»، و في الخصال: 280 ذيل ح 25 «و قد أخرجته بتمامه في آخر الجزء الرابع من كتاب النبوة»، و في العلل: 44 و الخصال: 60 ذيل ح 80 و ص 492 ذيل ح 70 «قد أخرجت. و في كتاب النبوة».

و قال العلامة الطهراني: «. ينقل عنه جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامي تلميذ المحقق الحلي، و ينقل عنه أيضا ابن طاوس في «الدر النظيم» و الإقبال»[[598]](#footnote-598).

219- كتاب «النص» ذكره ابن شهرآشوب‏[[599]](#footnote-599).

220- كتاب «نصوص الأئمة» عليهم السلام.

قال العلامة الطهراني: «. ينقل عنه في «البحار» و ينقل عنه السيد هاشم‏

ص: 203

البحراني في «الإنصاف». و توجد نسخة في المكتبة الأهلية بباريس ذكر في فهرستها بعنوان «النصوص على الأئمة» فلعله هذا.»[[600]](#footnote-600)). راجع الرقم: 5.

221- كتاب «النكاح»[[601]](#footnote-601)) ذكره النجاشي.

222- كتاب «نوادر الصلاة»[[602]](#footnote-602)) ذكره النجاشي.

223- كتاب «نوادر الطب»[[603]](#footnote-603)) ذكره النجاشي.

224- كتاب «نوادر الفضائل»[[604]](#footnote-604) ذكره النجاشي.

225- كتاب «نوادر النوادر»[[605]](#footnote-605)) ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب.

226- كتاب «نوادر الوضوء»[[606]](#footnote-606)) ذكره النجاشي.

227- كتاب «النهج»[[607]](#footnote-607)) ذكره ابن شهرآشوب.

228- كتاب «الوصايا»[[608]](#footnote-608) ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب، و مر له «مسائل الوصايا» في الرقم 178.

229- كتاب «الوضوء»[[609]](#footnote-609) ذكره النجاشي.

230- كتاب «الوقف» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «الوقف و أحكامه»[[610]](#footnote-610).

ص: 204

231- كتاب «الهداية» ذكره ابن النديم في فهرسته‏[[611]](#footnote-611)) و النجاشي و قال الصدوق في الاعتقادات: 95 «و قد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية».

قال العلامة الطهراني: «الهداية بالخير في الأصول و الفروع للصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه. مرتب على أبواب ابتدأ فيه بالأصول و أول أبوابه ما يجب اعتقاده في توحيد الله ثم النبوة ثم الإمامة إلى آخر باب النية، ثم شرع في الفروع من باب المياه. رأيت منه نسخة ناقصة إلى أواخر الحج. و نسخة عنوانها هداية المتعلمين في مكتبة مدرسة (البروجردي) و هي بخط تاج الدين حسين بن عوض شاه الكاشاني فرغ منها الثلاثاء 1- رجب 687 إلى آخر الميراث»[[612]](#footnote-612).

و لعله من أوائل الكتب التي صنفها الصدوق رحمه الله.

ص: 205

آثاره التي وصلت إلينا

ما يبعث على الأسف انه لم يصل إلينا إلا النزر اليسير من بين هذا العدد الكبير من مؤلفات الصدوق رحمه الله التي تقدمت الإشارة إليها، فقد أتت يد الزمان على معظمها لتحرمنا منها، حتى ان «مدينة العلم» هذا السفر العظيم الذي كان يعد خامس الكتب الأربعة قد فقد و ضاعت علينا أخباره.

قال المولى محمد تقي المجلسي رحمه الله: «و لم يبق من كتبه (الصدوق رحمه الله) ظاهرا عندنا إلا كتاب إكمال الدين و كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام و كتاب علل الشرائع و الأحكام و كتاب ثواب الأعمال و عقاب الأعمال و كتاب معاني الأخبار و كتاب الخصال و كتاب النصوص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام و كتاب التوحيد و كتاب المقنع في الفقه و كتاب الهداية في الفقه و كتاب الاعتقادات و كتاب من لا يحضره الفقيه»[[613]](#footnote-613).

و يقول الشيخ الحر العاملي رحمه الله: «و أنا أذكر من كتبه ما وصل إلي و هو: كتاب من لا يحضره الفقيه، كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، كتاب معاني الأخبار، كتاب حقوق الاخوان- له و لأبيه-، كتاب الخصال، كتاب الروضة في الفضائل- ينسب إليه-، كتاب إكمال الدين و إتمام النعمة، كتاب الأمالي و سمي المجالس، كتاب علل الشرائع و الأحكام و الأسباب، كتاب ثواب الأعمال، كتاب عقاب الأعمال، كتاب التوحيد، كتاب صفات الشيعة، كتاب الاعتقادات، كتاب فضائل رجب، كتاب فضائل شعبان، كتاب فضائل رمضان، و باقي كتبه لم يصل إلينا»[[614]](#footnote-614).

ص: 206

و يذكر العلامة محمد باقر المجلسي رحمه الله في بداية بحار الأنوار ضمن مصادره من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله ما يلي:

كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، كتاب علل الشرائع و الأحكام، كتاب إكمال الدين و إتمام النعمة، كتاب التوحيد، كتاب الخصال، كتاب الأمالي و المجالس، كتاب ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، كتاب معاني الأخبار، كتاب الهداية، رسالة العقائد، كتاب صفات الشيعة، كتاب فضائل الشيعة، كتاب مصادقة الاخوان كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، كتاب النصوص، كتاب المقنع، كلها للشيخ الصدوق رحمه الله‏[[615]](#footnote-615).

و قال الأفندي في تعليقته: و من كتبه التي وصلت إلينا: كتاب الهداية في الفقه- مختصر-، كتاب المقنع في الفقه، رسالة مجلسه مع ركن الدولة الديلمي في الإمامة، كتاب دعائم الإسلام- على ما نسبه إليه الأستاد الاستناد في بحار الأنوار[[616]](#footnote-616) على الظاهر-، و من كتبه كتاب معاني الأخبار[[617]](#footnote-617).

ص: 207

الثناء عليه‏

أخبار الإمام «عج» بولادته و فقاهته و بركته:

لما قدم علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله إلى العراق اجتمع مع الحسين بن روح رحمه الله و لم يكن آنذاك له ولد، و بعد رجوعه كتب إلى الحسين بن روح رحمه الله رقعة و طلب منه أن يوصلها إلى صاحب الزمان «عج» و كان يسأل فيها أن يدعو له المولى بأن يرزقه الله تعالى ولدا، و بعد أيام جاءه الجواب بأن الله سيرزقه من جارية ديلمية ولدا فقيها مباركا خيرا ينفع الله به، لنستمع إلى تفصيل ذلك من الروايات:

1- النجاشي في رجاله: علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو الحسن. كان قدم العراق و اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله- و سأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب عليه السلام و يسأله فيها الولد فكتب إليه: «قد دعونا الله لك بذلك، و سترزق ولدين ذكرين خيرين». فولد له أبو جعفر و أبو عبد الله من أم ولد. و كان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: «أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام» و يفتخر بذلك‏[[618]](#footnote-618).

2- الشيخ في كتاب الغيبة: و أخبرنا جماعة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه و أبي عبد الله الحسين بن علي- أخيه- قالا حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الأسود رحمه الله (قال) سألني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه‏

ص: 208

- رضي الله عنه- بعد موت محمد بن عثمان العمري قدس سره أن أسأل أبا القاسم الروحي- قدس الله روحه- أن يسأل مولانا صاحب الزمان عليه السلام أن يدعو الله أن يرزقه ولدا ذكرا (قال): فسألته فأنهى ذلك، ثم أخبرني بعد ذلك بثلاثة أيام انه قد دعا لعلي بن الحسين رحمه الله فإنه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به و بعده أولاد.

(قال أبو جعفر محمد بن علي الأسود): و سألته في أمر نفسي أن يدعو لي أن أرزق ولدا ذكرا فلم يجبني إليه و قال لي ليس إلى هذا سبيل، (قال): فولد لعلي بن الحسين- رضي الله عنه- تلك السنة محمد بن علي و بعده أولاد، و لم يولد لي. (قال أبو جعفر ابن بابويه) و كان أبو جعفر محمد بن علي الأسود كثيرا ما يقول لي- إذا رآني أختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد- رضي الله عنه- و ارغب في كتب العلم و حفظه-: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم و أنت ولدت بدعاء الإمام عليه السلام»[[619]](#footnote-619).

3- الشيخ في كتاب الغيبة: (قال ابن نوح) و حدثني أبو عبد الله الحسين محمد بن سورة القمي رحمه الله حين قدم علينا حاجا، قال حدثني علي بن الحسن بن يوسف الصائغ القمي و محمد بن أحمد بن محمد الصيرفي المعروف بابن الدلال و غيرهما من مشايخ أهل قم ان علي بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته بنت عمه محمد بن موسى بن بابويه فلم يرزق منها ولدا فكتب إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح- رضي الله عنه- أن يسأل الحضرة أن يدعو الله أن يرزقه أولادا فقهاء فجاء الجواب: أنك لا ترزق من هذه و ستملك جارية ديلمية و ترزق منها ولدين فقيهين، (قال) و قال لي أبو عبد الله ابن سورة- حفظه الله-: و لأبي‏

ص: 209

الحسن ابن بابويه رحمه الله ثلاثة أولاد محمد و الحسين فقيهان ماهران في الحفظ و يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم و لهما أخ اسمه الحسن و هو الأوسط مشتغل بالعبادة و الزهد لا يختلط بالناس و لا فقه له قال ابن سورة: كلما روى أبو جعفر و أبو عبد الله ابنا علي بن الحسين شيئا يتعجب الناس من حفظهما و يقولون لهما: هذا الشأن خصوصية لكما بدعوة الإمام لكما و هذا أمر مستفيض في أهل قم‏[[620]](#footnote-620).

ص: 210

كلمات الأعلام في شأنه:

لقد أسهب علماء الرجال و أساطين الفقهاء منذ عصر الشيخ الصدوق رحمه الله حتى يومنا هذا بالثناء عليه بكلام مفعم بالإجلال و الإشادة بما يدل على جلالة قدره و عظمة شأنه لديهم، و هنا نشير إلى شذرات مما قاله أساطين العلماء بحقه:

1- الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي (المتوفى 450):

«محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر، نزيل الري، شيخنا و فقيهنا و وجه الطائفة بخراسان، و كان ورد بغداد سنة خمس و خمسين و ثلاثمائة، و سمع منه شيوخ الطائفة و هو حدث السن»[[621]](#footnote-621).

2- شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى 460) في رجاله:

«محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي يكنى أبا جعفر جليل القدر، حفظة بصير بالفقه و الأخبار و الرجال.»[[622]](#footnote-622).

و قال في فهرسته:

«محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، جليل القدر، يكنى أبا جعفر كان جليلا حافظا للأحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار، لم ير في‏

ص: 211

القميين مثله في حفظه و كثرة علمه.»[[623]](#footnote-623).

3- و قد أثنى عليه بمضمون عبارة النجاشي و الشيخ بل بعين لفظهما عدة من الأعيان منهم: ابن داود الحلي (كان حيا في سنة 707) و العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (المتوفى 726) في رجالهما[[624]](#footnote-624)) و المحقق التفرشي (كان حيا في سنة 1044) في نقد الرجال‏[[625]](#footnote-625))، و العلامة القهبائي (كان حيا في سنة 1021) في مجمع الرجال‏[[626]](#footnote-626)) و المحقق الأردبيلي (المتوفى 1101) في جامع الرواة[[627]](#footnote-627).

4- الحافظ الشهير محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (المتوفى 588):

« (أبو جعفر محمد) بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، مبارز القميين، له نحو من ثلاثمائة مصنف.»[[628]](#footnote-628).

5- الشيخ أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (المتوفى 598):

«شيخنا أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه. فإنه كان ثقة جليل القدر بصيرا بالأخبار، ناقدا للآثار، عالما بالرجال، حفظة.»[[629]](#footnote-629).

6- العالم الجليل السيد أبو القاسم علي بن موسى بن محمد الطاوس (المتوفى 664) في فرج المهموم:

ص: 212

«الشيخ المتفق على علمه و عدالته أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه.»[[630]](#footnote-630).

و وثقه في فلاح السائل صريحا حيث قال: «الشيخ أبو جعفر ابن بابويه فإنه ثقة في ما يرويه معتمد عليه»[[631]](#footnote-631).

ثم قال في ذيل حديث رواه بطريق الصدوق: «و رواة الحديث ثقات بالاتفاق»[[632]](#footnote-632).

و قال في كشف المحجة: «. و كتب أهل اليقين مثل الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن بابويه.»[[633]](#footnote-633)) و قال في موضع آخر منه: «وجدت أيضا في كتاب (من لا يحضره الفقيه) و هو ثقة معتمد عليه»[[634]](#footnote-634)) و وصفه في كتابه فرج المهموم ب «الشيخ العظيم الشأن أبي جعفر ابن بابويه القمي رضوان الله عليه.»[[635]](#footnote-635).

7- العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (المتوفى 726):

بعد نقل حديث مرسل في تحريم أخذ الأجرة على الأذان قال: «فلانة و إن كان مرسلا لكن الشيخ أبا جعفر ابن بابويه من أكابر علمائنا و هو مشهور بالصدق و الثقة و الفقه، و الظاهر من حاله أنه لا يرسل إلا مع غلبة ظنه بصحة الرواية.»[[636]](#footnote-636).

8- المحقق الكركي (المتوفى 940):

«الشيخ الإمام الفقيه السعيد المحدث الرحلة إمام عصره أبو جعفر محمد ابن علي بن بابويه القمي الملقب بالصدوق- قدس الله روحه.»[[637]](#footnote-637).

و قال أيضا: «الشيخ الجليل الحافظ المحدث الرحلة، المصنف الكبير الثقة

ص: 213

الصدوق.»[[638]](#footnote-638).

9- الشهيد الأول محمد بن مكي (المستشهد 786):

«الإمام ابن الإمام الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي.»[[639]](#footnote-639).

10- الشهيد الثاني زين الدين بن نور الدين العاملي الجبعي (المستشهد 965):

«الشيخ الإمام العالم الفقيه الصدوق.»[[640]](#footnote-640).

11- الشيخ الأجل العلامة بهاء الملة و الدين محمد بن الشيخ حسين العاملي الحارثي المشهور بالشيخ البهائي (المتوفى 1030):

«رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه.»[[641]](#footnote-641).

و بمثل هذا أثنى عليه أيضا المولى محمد تقي المجلسي (المتوفى 1070)[[642]](#footnote-642) و العلامة الآقا حسين الخوانساري (المتوفى 1098)[[643]](#footnote-643)، و كذا السيد هاشم البحراني (المتوفى 1107) مضافا إليه الثقة[[644]](#footnote-644)، و في تنقيح المقال عن الوحيد معنعنا عن الشيخ البهائي رحمه الله و قد سئل عنه [الصدوق‏] فعدله و وثقه و أثنى عليه و قال سئلت قديما عن زكريا بن آدم و الصدوق محمد بن علي بن بابويه أيهما أفضل و أجل مرتبة فقلت زكريا بن آدم لتوافر الأخبار بمدحه فرأيت [يعني في المنام‏] شيخنا الصدوق قدس سره عاتبا علي و قال من أين ظهر لك فضل زكريا علي و أعرض عني‏[[645]](#footnote-645).

ص: 214

12- السيد محمد باقر المعروف ب- مير داماد- (المتوفى 1041):

«شيخنا المقدم المكرم الفقيه العالم، الحافظ الناقد، الراوية الصدوق عروة الإسلام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضوان الله تعالى عليه»[[646]](#footnote-646).

و قال في موضع آخر: «الصدوق عروة الإسلام أبو جعفر ابن بابويه القمي فإنه جليل القدر، عميق الغور، حافظ للأحاديث، بصير بالرجال، ناقد الأخبار بالغ في حفظه و ضبطه و نقده و كثرة علمه الأمد الأقصى، و هو وجه الطائفة و رأسها و فقيه الأصحاب و شيخهم»[[647]](#footnote-647).

و قال في وصفه و وصف أبيه: «الصدوقان الفقيهان الأقدمان البابويهان:

أبو جعفر محمد و أبوه أبو الحسن علي (رضي الله عنهما):. و هما في المعرفة بالأخبار في الأحاديث بحيث لا يقاسان بغيرهما في المرتبة و لا يوازن بهما أحد في الدرجة.»[[648]](#footnote-648).

13- المولى محمد تقي المجلسي (المتوفى 1070):

«و ذكر الأصحاب أنه لم ير في القميين مثله في حفظه و كثرة علمه، و كان وجه الطائفة بخراسان، ورد بغداد سنة خمس و خمسين و ثلاثمائة و سمع منه جميع شيوخ الطائفة و هو حدث السن، كان جليلا حافظا للأحاديث بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار، ذكره الشيخ و النجاشي و العلامة، و وثقه ابن طاوس صريحا في كتاب النجوم بل وثقه جميع الأصحاب لما حكموا بصحة أخبار كتابة، بل هو ركن من أركان الدين جزاه الله عن الإسلام و المسلمين أفضل الجزاء»[[649]](#footnote-649).

ص: 215

14- العلامة محمد باقر المجلسي (المتوفى 1110):

« [الصدوق‏] من عظماء القدماء التابعين لآثار الأئمة النجباء الذين لا يتبعون الآراء و الأهواء، و لذا ينزل أكثر أصحابنا كلامه و كلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النص المنقول و الخبر المأثور»[[650]](#footnote-650).

15- الشيخ سليمان الماحوزي البحراني (المتوفى 1121):

«و لم أجد أحدا من أصحابنا يتأمل في وصف حديثه بالصحة»[[651]](#footnote-651).

16- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (المتوفى 1104):

قال في أمل الآمل بعد توصيفه بنحو كلام الشيخ و النجاشي: «و قد ذكرنا ما يدل على توثيقه في الفوائد الطوسية[[652]](#footnote-652)، [و قد وثقه ابن طاوس في كتاب كشف المحجة»][[653]](#footnote-653).

و قال الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني (المتوفى حدود 1130) في تعليقة أمل الآمل: «و أي توثيق أولى من اشتهاره شرقا و غربا، بل هو أبلغ من التوثيق»[[654]](#footnote-654).

17- العلامة الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (المتوفى 1186):

بعد توصيفه بمثل قول النجاشي و الشيخ قال: «فإنه أجل من أن يحتاج إلى التوثيق كما لا يخفى على ذوي التحقيق و التدقيق، و ليت شعري من صرح بتوثيق أول هؤلاء الموثقين الذين اتخذوا توثيقهم لغيرهم حجة في الدين»[[655]](#footnote-655)).

18- العلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (المتوفى 1212):

ص: 216

«محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر شيخ مشايخ الشيعة، و ركن من أركان الشريعة رئيس المحدثين و الصدوق فيما يرويه عن الأئمة الصادقين عليهم السلام ولد بدعاء صاحب الأمر و العصر عليه السلام و نال بذلك عظيم الفضل و الفخر، و وصفه الإمام عليه السلام في التوقيع الخارج من الناحية المقدسة بأنه: فقيه خير مبارك ينفع الله به. فعمت بركته الأنام و انتفع به الخاص و العام و بقيت آثاره و مصنفاته مدى الأيام، و عم الانتفاع بفقهه و حديثه فقهاء الأصحاب و من لا يحضره الفقيه من العوام.

ذكره علماء الفن و قالوا: شيخنا و فقيهنا و وجه الطائفة بخراسان، جليل القدر، بصير بالفقه و الرجال ناقد للأخبار، حفظة، لم ير في القميين مثله في حفظه و وسعة علمه و كثرة تصانيفه.

قدم العراق و سمع منه شيوخ الطائفة- و هو حدث السن- و كان ممن روى عنه: الشيخ الثقة الجليل القدر العديم النظير، أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، و الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد. و غيرهم من مشايخ الأصحاب.

- ثم نقل السيد الأحاديث الواردة في كيفية ولادته- و قال: «و هذه الأحاديث تدل على عظم منزلة الصدوق- رضي الله عنه- و كونه أحد دلائل الإمام عليه السلام- فإن تولده مقارنا للدعوة، و تبينه بالنعت و الصفة من معجزاته- صلوات الله عليه- و وصفه بالفقاهة و النفع و البركة دليل على عدالته و وثاقته، لأن الانتفاع الحاصل منه- رواية و فتوى- لا يتم إلا بالعدالة التي هي شرط فيهما فهذا توثيق له من الإمام و الحجة عليه السلام و كفى حجة على ذلك.

و قد نص على توثيقه جماعة من علمائنا الأعلام، منهم الفقيه الفاضل محمد ابن إدريس في السرائر و المسائل، و السيد الثقة الجليل علي بن طاوس في‏

ص: 217

فلاح السائل و نجاح الأمل و في كتاب النجوم، و الإقبال، و غياث سلطان الورى لسكان الثرى، و العلامة في المختلف و المنتهى و الشهيد في نكت الإرشاد و الذكرى و السيد الداماد، و الشيخ البهائي و المحدث التقي المجلسي، و الشيخ الحر العاملي، و الشيخ عبد النبي الجزائري و غيرهم رحمهم الله.

و يدل على ذلك- مضافا إلى ما ذكر- إجماع الأصحاب على نقل أقواله و اعتبار مذاهبه في الإجماع و النزاع، و قبول قوله في التوثيق و التعديل، و التعويل على كتبه خصوصا كتاب (من لا يحضره الفقيه) فإنه أحد الكتب الأربعة التي هي في الاشتهار و الاعتبار كالشمس في رابعة النهار، و أحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف و لا توقف من أحد، حتى ان الفاضل المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني- مع ما علم من طريقته في تصحيح الأحاديث- يعد حديثه من الصحيح عنده و عند الكل و حكى عنه تلميذه الشيخ الجليل الشيخ عبد اللطيف ابن أبي جامع في (رجاله) انه سمع منه- مشافهة- يقول: ان كل رجل يذكره في الصحيح عنده فهو شاهد أصل بعدالته، لا ناقل.

و من الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث (الفقيه) على غيره من الكتب الأربعة نظرا إلى زيادة حفظ الصدوق رحمه الله و حسن ضبطه و تثبته في الرواية و تأخر كتابه عن (الكافي) و ضمانه فيه لصحة ما يورده، و أنه لم يقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، و انما يورد فيه ما يفتي به و يحكم بصحته و يعتقد انه حجة بينه و بين ربه و بهذا الاعتبار قيل: ان مراسيل الصدوق في (الفقيه) كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية و الاعتبار، و ان هذه المزية من خواص هذا الكتاب، لا توجد في غيره من كتب الأصحاب، و الخوض في هذه الفروع تسليم للأصل من الجميع.

على أن الشهيد الثاني- طاب ثراه- في (شرح دراية الحديث- ص 69-)

ص: 218

قال: ان مشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني و ما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد منهم إلى التنصيص على تزكيته و لا التنبيه على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم و ضبطهم و ورعهم زيادة على العدالة».

ثم قال العلامة بحر العلوم بعد كلمات: «و كيف كان فوثاقة الصدوق أمر ظاهر جلي، بل معلوم ضروري كوثاقة أبي ذر و سلمان و لو لم يكن إلا اشتهاره بين علماء الأصحاب بلقبيه المعروفين [رئيس المحدثين، و الصدوق‏] لكفى في هذا الباب»[[656]](#footnote-656).

19- الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني (المتوفى 1313):

«الشيخ العلم الأمين عماد الملة و الدين رئيس المحدثين أبو جعفر الثاني محمد بن الشيخ المعتمد الفقيه النبيه أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي المشتهر بالشيخ الصدوق. أمره في العلم و العدالة و الفهم و النبالة و الفقه و الجلالة و الثقة و حسن الحالة و كثرة التصنيف و جودة التأليف و غير ذلك من صفات البارعين و سمات الجامعين أوضح من أن يحتاج إلى بيان أو يفتقر إلى تقرير القلم في مثل هذا المكان‏[[657]](#footnote-657).

20- العلامة الحاج الشيخ عبد الله المامقاني (المتوفى 1351):

«محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر نزيل الري شيخ من مشايخ الشيعة و ركن من أركان الشريعة رئيس المحدثين و الصدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام. التأمل في وثاقه الرجل و عدالته و جلالته كالتأمل في نور الشمس الضاحية غير قابل لأن يسطر في الكتب، كيف لا و إخبار الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه و جعلنا من كل مكروه فداه بأن الله سبحانه ينفع به، توثيق‏

ص: 219

و تعديل له، ضرورة ان الانتفاع الحاصل منه بالرواية و الفتوى لا يتم إلا بالعدالة»[[658]](#footnote-658) و أشار إلى كرامة له في عدم بلي جسده الشريف بعد مضي القرون، يأتي في وفاته رحمه الله ص 229- 230.

و قال في موضع آخر: «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي هو الصدوق الغني عن التوثيق»[[659]](#footnote-659).

21- العالم الجليل السيد حسن الصدر (المتوفى 1354):

«الشيخ الصدوق ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، نزيل الري، إمام علماء الحديث و الأخبار و السير و الآثار،. لا نظير له في علماء الإسلام،.»[[660]](#footnote-660).

و قال: «محمد بن علي بن بابويه القمي شيخ الشيعة»[[661]](#footnote-661).

22- المحدث الخبير الشيخ عباس القمي (المتوفى 1359):

«ابن بابويه أبو جعفر محمد بن علي. و الصدوق فيما يرويه عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام. و ظني انه لولاه لاندرست آثار أهل البيت عليهم السلام جزاه الله عنهم خير الجزاء.»[[662]](#footnote-662).

23- العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني (المتوفى 1389):

«الشيخ الصدوق. أنه لم يكن من أوساط العلماء بل كان في جانب عظيم من التفقه و الوثوق و التقى، و كان غاية في الورع و التصلب في أمور الدين، و لم يكن ممن يتساهل فيها أو في أخذ الحديث عن غير الموثقين فضلا عن الكذابين، بل‏

ص: 220

كان بصيرا بالرجال ناقدا للأخبار كما في الفهرست فلم يكن ليأخذ ناقص العيار، كيف لا و هو الذي ولد بدعاء الحجة عليه السلام، و وصفه بأنه خير، مبارك، و قد جال في البلاد طول عمره لطلب الحديث و أدرك في أسفاره نيفا و مائتين شيخا من شيوخ أصحابنا. و حقق أحوالهم و عرف استحقاقهم للدعاء، و قد سمع منهم أو قرأ عليهم تلك الأحاديث التي أودعها في كتبه و تصانيفه البالغة إلى نحو الثلاثمائة مؤلف كما في الفهرست، و صرح هو نفسه في أول «من لا يحضره الفقيه» أن له حال تأليفه: «مائتين و خمسة و أربعين كتابا كما صرح فيه أيضا بأنه لا يذكر فيه من الأحاديث، إلا ما هو حجة بينه و بين ربه.»[[663]](#footnote-663).

24- آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (المتوفى 1413):

«محمد بن علي بن الحسين بن موسى:

قال النجاشي: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر نزيل الري شيخنا و فقيهنا.

و قال الشيخ: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي جليل القدر، يكنى أبا جعفر، كان جليلا، حافظا للأحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار.

- ثم قال السيد الخوئي-:

إن ما ذكره النجاشي و الشيخ من الثناء عليه و الاعتناء بشأنه مغن عن التوثيق صريحا، فإن ما ذكراه أرقى و أرفع من القول بأنه ثقة.

و على الجملة فعظمه الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين من‏

ص: 221

الاستفاضة بمرتبة لا يعتريها ريب.

- ثم أضاف قائلًا-:

فمن الغريب جدا ما عن بعض مشايخ المحقق البحراني من أنه توقف في وثاقه الصدوق قدس سره و اني أعتبر ذلك من اعوجاج السليقة و لو نوقش في وثاقه مثل الصدوق فعلى الفقه السلام. ثم ان الشيخ الصدوق قدس سره كان حريصا على طلب العلم و تحمل الرواية من المشايخ، و لأجل ذلك كان يسافر حتى إلى البلاد البعيدة و قد عد له ما يزيد على مائتين و خمسين شيخا،.»[[664]](#footnote-664).

و في الختام نقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و ان قميصا خيط من نسج تسعة |  | و عشرين حرفا عن معاليه قاصر[[665]](#footnote-665). |
|  |  |  |

ص: 222

هل يحتاج الصدوق و نظراؤه إلى التوثيق؟!

لا يخفى على أصحاب البصيرة و المطلعين على أحوال العلماء و الرجال، و أهل الفضل و المعرفة ان عالما مثل الشيخ الصدوق رحمه الله بما له من رفيع المنزلة و شموخ المقام هو أسمى و أجل شأنا من أن يقال فيه: ثقة أو موثق، إلى غير ذلك، فهل يحتاج إلى توثيق من لقب بالصدوق، و أجمع جهابذة العلماء و الفقهاء و المحدثين على صحة روايته و علو كعبه في الفقه و الكلام و مختلف العلوم الإسلامية، و له «من لا يحضره الفقيه» أحد الكتب الأربعة المعتمدة في مذهب الشيعة الإمامية؟ باختصار نقول: شأنه أجل من أن يوثق.

و بهذا الشأن كان للعالم الجليل الشيخ الحر العاملي بحث جامع في كتاب الفوائد الطوسية- الفائدة الأولى- نورد نصه كاملا:

«اعلم ان محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله لم يوثقه الشيخ و لا النجاشي و لا غيرهما من علماء الرجال المشهورين و لا العلامة صريحا، لكنهم مدحوه مدائح جليلة لا تقصر عن التوثيق إن لم ترجح عليه و إنما تركوا التصريح بتوثيقه لعلمهم بجلالته و استغنائه عن التوثيق لشهرة حاله و كون ذلك من المعلومات التي لا شك فيها.

فمما قالوا فيه انه جليل القدر حفيظ بصير بالفقه و الأخبار و الرجال، شيخنا و فقيهنا و وجه الطائفة لم ير في القميين مثله في حفظه و كثرة علمه و ذكروا له مدائح أخر. و الحاصل ان حاله أشهر من أن يخفى و مع ذلك فإن بعض المعاصرين الآن‏

ص: 223

يتوقف في توثيقه بل ينكر ذلك لعدم التصريح به. و الحق ان التوقف هنا لا وجه له بل لا شك و لا ريب في ثقته و جلالته و ضبطه و عدالته و صحة حديثه و روايته و علو شأنه و منزلته، و يدل على ذلك وجوه اثنا عشر.

أحدها: أنهم صرحوا بل أجمعوا على عد رواياته في الصحيح و لا ترى أحدا منهم يتوقف في ذلك كما يعلم من تتبع كتب العلامة كالخلاصة و المختلف و المنتهى و التذكرة و غيرها، و كتب الشهيدين و الشيخ حسن و الشيخ محمد و السيد محمد و ابن داود و ابن طاوس و الشيخ علي بن عبد العالي و المقداد و ابن فهد و الميرزا محمد و الشيخ بهاء الدين و غيرهم.

بل جميع علمائنا المتقدمين و المتأخرين لا ترى أحدا منهم يضعف حديثا بسبب وجود ابن بابويه في سنده حتى ان الشيخ حسن في المنتقى‏[[666]](#footnote-666) مع زيادة تثبته و اختصاصه باصطلاح في الصحيح معروف يعد حديثه من الصحيح الواضح عنده.

و فعلهم هذا صريح في توثيقه بناء على قاعدتهم و اصطلاحهم إذ لا وجه له غير ذلك فهذا إجماع من الجميع على صحة روايات الصدوق و ثقته.

و قد صرحوا بأن قولهم: فلان صحيح الحديث يفيد التعديل و يدل على التوثيق و الضبط، و صرحوا بأن قولهم وجه يفيد التعديل، و أن الثقة بمعنى العدل الضابط فقولهم فيما مر وجه الطائفة مع قولهم في حفظه يفيد التوثيق.

و الحق ان العدالة فيه زيادة على معنى الثقة بل بينهما عموم من وجه و معلوم ان توثيق كل واحد من المذكورين مقبول فكيف الجميع؟! و ثانيها: أنهم أجمعوا على مدحه بمدائح جليلة عظيمة و اتفقوا على تعظيمه‏

ص: 224

و تقديمه على جملة من الرواة و تفضيله على كثير من الثقات مع خلوة من الطعن بالكلية و حاشاه من ذلك، مضافا إلى كثرة رواياته جدا.

و قد قالوا عليهم السلام: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا[[667]](#footnote-667) و غير ذلك.

و ثالثها: ما هو مأثور مشهور من ولادته ببركة دعاء صاحب الأمر عليه السلام و اعتناؤه و اهتمامه بالدعاء لأبيه بولادته و ما ورد في التوقيع إلى أبيه من الإمام عليه السلام مشهور[[668]](#footnote-668) مع أنه رئيس المحدثين و قد صنف ثلاثمائة كتاب في الحديث و لو كان فاسقا و العياذ بالله لوجب التثبت عند خبره و قد شاركه في الدعاء و الثناء أخوه الحسين و قد صرحوا بتوثيقه و معلوم ان محمدا أجل قدرا في العلم و العمل، و أعظم رتبه في الفقه و الرواية من أخيه.

و رابعها: ما صرح به الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث من توثيق جميع علمائنا المتأخرين عن زمان الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله إلى زمانه و المعاصرين له و مدحهم زيادة على التوثيق و قد دخل فيهم الصدوق و معلوم أن توثيق الشهيد الثاني مقبول.

قال في شرح الدراية في الباب الثاني: «تعرف العدالة» المعتبرة في الراوي «بتنصيص عدلين» عليها «أو بالاستفاضة» بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني و ما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المذكورين المشهورين إلى تنصيص على تزكية و لا تنبيه على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم و ضبطهم و ورعهم زيادة على العدالة و انما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم‏

ص: 225

يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء و هم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالبا و في الاكتفاء بتزكية الواحد «العدل» «في الرواية قول مشهور لنا» و لمخالفينا «كما يكتفي به» أي بالواحد «في أصل الرواية» و هذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الأصل فكذا في الفرع و ذهب بعضهم إلى اعتبار اثنين كما في الجرح و التعديل في الشهادات فهذا طريق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا، و المعاصر يثبت بذلك و بالمباشرة الباطنة المطلعة على حاله و اتصافه بالملكة المذكورة «انتهى»[[669]](#footnote-669).

و خامسها: انا نجزم جزما لا ريب فيه بأن الصدوق ابن بابويه رحمه الله ما كان يكذب في الحديث قطعا و لا يتساهل فيه أصلا و انه كان ضابطا حافظا عدلا لما بلغنا بالتتبع من آثاره و أخباره و فضائله و عبادته و ورعه و علمه و عمله و هذا هو معنى الثقة بل أعظم رتبة من التوثيق.

و الفرق بين هذا و ما قبله ظاهر فإن دعوى الشهيد الثاني هناك لدخول المذكورين في هذا القسم و نصه على توثيقهم بتلك الطريق [كائنا من كان‏] كافيان و لو فرضنا ان تلك الأحوال لم تصل إلينا لنستدل بها كما استدل و الحاصل ان الاحتجاج هناك بالنقل و ثقة الناقل و هنا بالمنقول نفسه.

و سادسها: ان جميع علماء الإمامية أجمعوا على اعتبار الكتب الأربعة و اعتمادها و العمل بها و الشهادة بكونها منقولة من الأصول الأربعمائة المجمع عليها المعروضة على الأئمة عليهم السلام كما صرح به الشهيد الثاني و الشيخ بهاء الدين في درايتهما[[670]](#footnote-670) بل بعضهم يدعي انحصار الأخبار المعتمدة في الفروع أو الكتب‏

ص: 226

المتواترة فيها من غير فرق بين كتاب الصدوق و غيره بل كثير منهم يرجحونه على الباقي فيقبلون مراسيله فضلا عن مسانيده و ضعاف مسانيده باصطلاحهم فضلا عن صحاحها، و هذا التصريح واقع من الأصوليين و هو صريح في توثيق مؤلفه و الفرق بين هذا و الأول واضح فإن هذا أبلغ من الأول و لا تلازم بينهما بل يكفي هنا أن نقول: هذا الاعتبار و الاعتماد و التلقي بالقبول و الترجيح على كتب الثقات يمتنع عادة اجتماعها مع عدم ثقة المؤلف بدلالة الوجدان و الاستقراء و الإجماع هنا على النقل و هو تواتر.

و قد نقل ابن طاوس في كشف المحجة من كتاب من لا يحضره الفقيه و قال: و هو ثقة معتمد عليه‏[[671]](#footnote-671)، و قال الشيخ بهاء الدين في الأربعين‏[[672]](#footnote-672) عن ثقة الإسلام محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، و صرح ابن طاوس أيضا بتوثيقه في كتاب فلاح السائل و نجاح المسائل‏[[673]](#footnote-673) و ذكر انه ذكر الثناء عليه في كتاب غياث الورى في سكان الثرى.

و سابعها: ان علماء الحديث و الرجال المتقدمين منهم و المتأخرين كلهم يقبلون توثيق الصدوق للرجال و مدحه للرواة بل يجعلون مجرد روايته عن شخص دليلا على حسن حاله خصوصا مع ترحمه عليه و ترضيه عنه، بل ربما يجعلون ذلك دليلا على توثيق ذلك الشخص و لا يتصور منهم أن يقبلوا توثيق غير الثقة قطعا لتصريحهم في الأصول و الدراية و الفقه باشتراط عدالة الراوي و المزكى و الشاهد.

و ثامنها: ان جماعة من أجلاء علمائنا الإمامية استجازوا من الصدوق و نقلوا عنه أكثر الأصول الأربعمائة بل أكثر كتب الشيعة و من جملة المشار إليهم الشيخ المفيد و ناهيك به و لا يتصور منه و من أمثاله طلب الإجازة و قبولها إلى مثل تلك‏

ص: 227

الكتب من غير ثقة.

و تاسعها: انه بالتتبع للأخبار و الآثار و كتب علمائنا و مؤلفات الصدوق و غيره يعلم انه أعظم رتبة و أكثر اعتبارا عندهم من أبيه و أخيه بل أكثر معاصريه ان لم يكن كلهم و هم على قوله أشد اعتمادا و في نقله و حديثه أعظم اعتقادا و قد صرحوا بتوثيقهما و هو يدل على اعتقادهم ثقته و قد علم انه كان وصي أبيه و شرط الوصي العدالة فهذا توثيق من أبيه له و ما يتوجه عليه يعلم جوابه فيما مر كما ان الذي قبله يدل على توثيق المفيد له.

و عاشرها: نقلهم لفتواه و أقواله و احتجاجه و استدلاله في مختلف الشيعة و أمثاله و طعنهم في دعوى الإجماع مع مخالفته و اعتمادهم [و اعتبارهم خ‏] لروايته و أقواله و أدلته و لا يجامع ذلك عدم ثقته إذ شرط المفتي العدالة و الثقة و الأمانة اتفاقا و لم ينقلوا في مثل تلك المواضع فتوى غير الثقة على وجه الاعتبار أصلا بل قد صرح العلامة في أواخر بحث الأذان من المختلف بتوثيقه و جلالته‏[[674]](#footnote-674) و حجية مرسلاته.

و حادي عشرها: انهم اتفقوا على وصفه بالصدوق و برئيس المحدثين و لا شي‏ء منها بلقب وضعه أبوه له بل وصف وصفه به علماء الشيعة لما وجدوا المعنيين فيه و قد ذهب جمع من العلماء إلى أن لفظ الصدوق يفيد التوثيق و أوضح منه رئيس المحدثين فإن المحدثين إن لم يكن كلهم ثقات فأكثرهم، و محال عادة أن يكون رئيسهم غير ثقة و إنما وجه ترك توثيقه اعتقادهم انه غير محتاج إلى نص على توثيقه لشهرة أمره و وضوح حاله، و مثله جماعة منهم السيد مرتضى علم الهدى و جميع من تأخر عنه كما تقدم و لا يرد على ذلك توثيقهم لمثل الشيخ و المفيد و الكليني لأن‏

ص: 228

ذلك احتياط غير لازم و توضيح للواضحات و الراجح الذي لم يصل إلى حد اللزوم لا حرج في فعله تارة و تركه أخرى و لا تجب المداومة عليه و لعلهم كانوا يعتقدون الصدوق أعظم رتبة من غيره ممن ذكر لجميع ما مر.

و ثاني عشرها: اجتماع هذه الوجوه كلها و غيرها مما لم نذكره فإن كان بعضها غير كاف فمجموعها كاف شاف.

و اعلم ان بين العدالة و الثقة عموما و خصوصا من وجه لأن الثقة يجامع الفسق و الكفر و معناها كون الإنسان يؤمن منه الكذب عادة و هذا كثيرا ما يتحقق من الكافر فضلا عن الفاسق و هذا هو المعتبر في النقل الموجود في الأحاديث المتواترة.

و قد أطلق الشيخ في كتاب العدة [1] العدالة بمعنى الثقة فحكم بأنها تجامع فساد المذهب ثم صرح بأن المراد بالعدالة ما قلناه و معلوم ان العدل قد يكون كثير السهو فلا يكون ثقة و قد يكون كذبه لم يظهر بحيث ينافي العدالة لكن لم يظهر أنه يؤمن منه الكذب عادة فإن عدم الظهور أعم من ظهور العدم و هو ظاهر واضح و الله أعلم»[[675]](#footnote-675).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عدة الأصول: 1- 349 «. و أما الفرق الذين أشاروا إليهم من الواقفة، و الفطحية، و غير ذلك، فعن ذلك جوابان: أحدهما: ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقات في النقل و إن كانوا مخطئين في الاعتقاد، إذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين، و تحرجهم من الكذب و وضع الأحاديث.»، و قال في ص 382: «فأما من كان مخطئا في بعض الأفعال أو فاسقا بأفعال الجوارح و كان ثقة في روايته، متحرزا فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، و يجوز العمل به لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه»، و راجع ص 336 و ص 341، و انظر: 379.

ص: 229

وفاته و مدفنه‏

توفي رحمه الله في الري سنة احدى و ثمانين و ثلاثمائة [1] عن عمر ناف على السبعين‏[[676]](#footnote-676) و دفن قريبا من قبر عبد العظيم الحسني رحمه الله‏[[677]](#footnote-677) و قبره معروف عليه قبة[[678]](#footnote-678)، و قيل في تاريخ وفاته ما لفظه (شفا 381)[[679]](#footnote-679).

قال العلامة المامقاني (المتوفى سنة 1351 ه) في تنقيح المقال بذيل ترجمته:

و مما يشهد بجلالته مضافا إلى ما مر، ما روي لي بسند صحيح قبل أربعين سنة عن العدل الثقة الأمين السيد إبراهيم اللواساني الطهراني قدس سره [المتوفى سنة 1309] ان في أواخر المائة الثالثة بعد الألف هدم السيل قبره و بان جسده الشريف، و كان هو ممن دخل القبر و رأى ان جسده الشريف صحيح سالم لم يتغير أصلا و كأن روحه قد خرجت منه في ذلك الآن و ان لون الحناء بلحيته المباركة و صفرة حناء تحت رجليه موجودة و كفنه بال، و قد نسج على عورته العنكبوت، انظر يرحمك الله تعالى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] رجال النجاشي: 392 ذيل الرقم 1049، رجال العلامة: 147 رقم 44، رجال ابن داود 179 رقم 1455، مجمع الرجال: 5- 273، الوجيزة في الدراية للشيخ البهائي: 17، جامع المقال: 194، جامع الرواة: 2- 154، تعليقة أمل الآمل: 279 ضمن رقم 745، كشف الظنون: 6- 52، طبقات أعلام الشيعة: 1- 287، دائرة المعارف فؤاد افرام البستاني: 2- 365 «توفي بالري سنة 381 ه (991 م). و نقل في دانشنامه إيران و إسلام: 10- 431 عن آهلوارد انه قال: «توفي سنة 391 ه- 1001 م» هذا قول لم يؤيده أحد من العلماء و المؤرخين.

ص: 230

إلى كرامتين للرجل، إحداهما: عدم بلي جسده الشريف في مدة تسعمائة سنة تقريبا و عدم تغيره أصلا و الأخرى نسج العنكبوت بأمر رب الملكوت على عورته حتى لا ترى و لا تزول حرمته [1].

لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] تنقيح المقال: 3- 155. انظر: قصص العلماء: 396، قال الشيخ علي الطهراني المشتهر بالمدرس ابن عبد الله الزنوزي التبريزي المدرس، (المتوفى 1307 ه) في كتاب سبيل الرشاد: 20 «أما المقربون فلا يبلى جسدهم كما شاهدت ذلك في جسد الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنهما المدفون في أرض ري في سرداب، دخلت السرداب بعد مضي سنوات قريبة من عشرة من ظهور جسده الطيب الطاهر فشاهدته كإنسان حي تام الأعضاء بلا نقص و فساد و بلاء، نام مستلقيا». و ذكر الحكاية في الروضات: 6- 131 و عدها من جملة كراماته.

قال المحدث القمي في تتمة المنتهى: ص 321: «خلال القرون المتأخرة- و بحدود سنة 1238 حصلت ثغرة في قبره الشريف و قد شاهد الناس و منهم العلماء و ذوي البصائر و غيرهم جسده الطاهر طريا و هذا الأمر ليس مجرد مشهور فحسب بل هو مقطوع في صحته».

ص: 3

[المدخل‏]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ‏[[680]](#footnote-680) [1]

الحمد لله الذي‏ لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ، و هو أَحْسَنُ الْخالِقِينَ‏، و صلى الله على محمد خاتم النبيين و آله الأبرار أجمعين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الله، معناه: المعبود الذي يأله فيه الخلق و إليه، و الله هو المستور عن درك الأبصار، المحجوب عن الأوهام و الخطرات.

و قال الباقر عليه السلام: الله، معناه: المعبود الذي إله الخلق عن درك ماهيته و الإحاطة بكيفيته.

و يقول العرب: إله الرجل إذا تحير في الشي‏ء فلم يحط به علما، و وله إذا فزع إلى شي‏ء مما يحذره و يخافه، فالإله هو المستور عن حواس الخلق» التوحيد: 89 ضمن ح 2.

و انظر أيضا كلام الصدوق في التوحيد: 195، و قال في ص 203: الرحمن، معناه: الواسع الرحمة على عباده يعمهم بالرزق و الإنعام عليهم.، و الرحيم، معناه: انه رحيم بالمؤمنين يخصهم برحمته في عاقبة أمرهم. و قد وردت أحاديث في معنى الاسم، و بسم الله الرحمن الرحيم، و الله في معاني الأخبار: 2- 4 فراجع.

ص: 4

[أبواب الاعتقادات‏]

1 باب‏[[681]](#footnote-681) ما يجب أن يعتقد في التوحيد[[682]](#footnote-682) من معاني أخبار النبي و الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين‏[[683]](#footnote-683)

. قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد[[684]](#footnote-684) بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب:

يجب أن يعتقد: أن الله (تبارك و)[[685]](#footnote-685) و تعالى واحد [1]، ليس كمثله‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تعالى‏ وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ «البقرة: 162».

انظر الكافي: 1- 118 ح 1، و التوحيد: 62 ضمن ح 18، و ص 81 ضمن ح 37، و ص 169 ضمن ح 3، و ص 185 ح 1. راجع الكافي: 1- 134 باب جوامع التوحيد، و التوحيد: 82 باب معنى الواحد و التوحيد و الموحد، و ص 243 باب الرد على الثنوية و الزنادقة، و ص 270 باب الرد على الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة.، و معاني الأخبار: 5 باب معنى الواحد، و الوافي: 1- 325 باب الدليل على انه واحد.، و البحار: 3- 198 باب التوحيد و نفي الشرك و معنى الواحد و الأحد و الصمد و تفسير سورة التوحيد، و ج 4- 212 باب جوامع التوحيد.

و في كفاية الأثر: 12 عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: الله واحد و أحدي المعنى، و الإنسان واحد و ثنوي المعنى. الحديث.

و في التوحيد: 83 ح 3 عن أمير المؤمنين عليه السلام في جواب الأعرابي: يا أعرابي إن القول في أن الله واحد على أربعة أقسام: فوجهان منها لا يجوزان على الله عز و جل، و وجهان يثبتان فيه، فأما اللذان لا يجوزان عليه، فقول القائل: واحد يقصد به باب الأعداد، فهذا ما لا يجوز، لأن ما لا ثاني له لا يدخل في باب الأعداد، أما ترى أنه كفر من قال: ثالث ثلاثة، و قول القائل: هو واحد من الناس، يريد به النوع من الجنس، فهذا ما لا يجوز عليه لأنه تشبيه، و جل ربنا على ذلك و تعالى.

و أما الوجهان يثبتان فيه، فقول القائل: هو واحد ليس له في الأشياء شبه كذلك ربنا، و قول القائل: إنه عز و جل أحدي المعنى، يعني به أنه لا ينقسم في وجود و لا عقل و لا وهم، كذلك ربنا عز و جل.

و انظر التوحيد: 90 ذيل ح 2 كلام الباقر عليه السلام في معنى الأحد، و ص 196 قول المصنف في الواحد و الأحد، و النكت الاعتقادية للمفيد: 28 ضمن باب معرفة الله تعالى و صفاته الثبوتية و السلبية.

ص: 5

شي‏ء[[686]](#footnote-686)، (لا يحد)[[687]](#footnote-687) [1]، (و لا يحس [2]،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تعالى‏ هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ وَ الظَّاهِرُ وَ الْباطِنُ‏ «الحديد: 3»، و تدبر في سورة فصلت:

53 و 54.

انظر الكافي: 1- 104 ح 1، و التوحيد: 79 ح 34، و ص 98 ح 4، و ص 100 ح 9، و ص 101 ح 12 و ح 13، و تفسير الميزان: 6- 94.

[2] قال الله تعالى‏ فَقالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ‏ «النساء: 153».

انظر الكافي: 1- 81 ذيل ح 5، و ص 104 ح 1، و ص 95 باب إبطال الرؤية، و التوحيد: 59 ح 17، و ص 75 ح 29، و ص 98 ح 4، و النكت الاعتقادية: 30، و الاحتجاج: 2- 332، عنه البحار: 3- 258 ح 2. و سيأتي في ص 15 مثله.

حسه: إذا أشعر به، و منه الحاسة. و الحواس جمع حاسة كدواب جمع دابة و هي المشاعر الخمس: السمع و البصر و الشم و الذوق و اللمس و هذه الحواس الظاهرة، و أما الحواس الباطنة، فهي الخيال و الوهم و الحس المشترك و الحافظة و المتصرفة «مجمع البحرين: 1- 510».

ص: 6

و لا يجس [1])[[688]](#footnote-688)، و لا يمس [2]، و لا يدرك بالأوهام و الأبصار [3]، و لا تأخذه سنة و لا نوم‏[[689]](#footnote-689)، شاهد كل نجوى [4]،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] تدبر في سورة المؤمن: 36 و 37، و راجع ص 5 الهامش رقم 3.

الجس: اللمس باليد. جسه بيده يجسه جسا و اجتسه أي مسه و لمسه. و جس الخبر و تجسسه: بحث عنه و فحص. التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور «لسان العرب: 6- 38».

[2] التوحيد: 98 ضمن ح 4 مثله، و ص 33 ضمن ح 1 بمعناه، انظر ص 5 الهامش رقم: 3 و ص 7 الهامش رقم 3، و ص 13 الهامش رقم 3.

المس: اللمس باليد. و يقال مسسته إذا لاقيته بأحد جوارحك «مجمع البحرين: 3- 202».

[3] قال الله تبارك و تعالى‏ قالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قالَ لَنْ تَرانِي‏ «الأعراف: 143» و تدبر في سورة البقرة: 55، و النساء: 153، و الأنعام: 103، و الفرقان: 21.

انظر المحاسن: 239 ح 215، و الكافي: 1- 105 ح 3، و الأمالي: 334 المجلس 64 ح 3، و التوحيد: 106 ح 6، و ص 109 ح 6، و ص 112 ح 11، و ص 256، و ص 258، و ص 262 ضمن ح 5، و في ص 113 ح 12 مسندا عن أبي هاشم الجعفري، قال: قلت لأبي جعفر ابن الرضا عليه السلام‏ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ؟ فقال: يا أبا هاشم أوهام القلوب أدق من أبصار العيون، أنت قد تدرك بوهمك السند و الهند و البلدان التي لم تدخلها و لا تدركها ببصرك، فأوهام القلوب لا تدركه فكيف أبصار العيون.

راجع الكافي: 1- 95 باب في إبطال الرؤية، و ص 98 في قوله تعالى‏ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ، و التوحيد: 107 باب ما جاء في الرؤية، و الاحتجاج: 1- 204، و الوافي:

1- 385 باب 36، و البحار: 4- 26 باب نفي الرؤية و تأويل الآيات فيها.

[4] قال الله تعالى‏ أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى‏ ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ وَ لا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ وَ لا أَدْنى‏ مِنْ ذلِكَ وَ لا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ‏ «المجادلة: 7».

انظر الكافي: 1- 130 ح 1، و ج 4- 73 ح 3، و التوحيد: 76 ح 32، و ص 131 ح 13، و ص 179 ح 12، و الفقيه: 2- 64 ضمن ح 1، و التهذيب: 3- 96 ح 30، و ص 107 ح 38.

ص: 7

و محيط[[690]](#footnote-690) بكل شي‏ء [1].

لا يوصف [2] بجسم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تعالى‏ أَلا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ مُحِيطٌ «فصلت: 54».

انظر الكافي: 1- 126 ح 5، و ج 4- 559 ح 1، و الفقيه: 2- 344، و التوحيد: 42 ضمن ح 3، و التهذيب: 6- 80، و الوافي: 1- 399 ب 39.

قال الصدوق في التوحيد: 212: المحيط معناه: أنه محيط بالأشياء، عالم بها كلها، و كل من أخذ شيئا كله أو بلغ علمه أقصاه فقد أحاط به، و هذا على التوسع، لأن الإحاطة في الحقيقة إحاطة الجسم الكبير بالجسم الصغير من جوانبه، كإحاطة البيت بما فيه، و إحاطة السور بالمدن، و لهذا المعنى سمي الحائط حائطا، و معنى ثان: يحتمل أن يكون نصبا على الظرف، معناه: مستوليا مقتدرا، كقوله عز و جل‏ وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ‏ «يونس: 22» فسماه إحاطة لهم، لأن القوم إذا أحاطوا بعدوهم لم يقدر العدو على التخلص منهم.

[2] قال الله تعالى‏ سُبْحانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ 37: 159 «الصافات: 159».

و قال‏ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ‏ءٌ «الشورى: 11».

و قال‏ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ «التوحيد: 1 و 2»، و تدبر: «الزمر: 62» و «فاطر:

15» و «الرعد: 16» و «البقرة: 156».

هذه الآيات و كل آية تدل مطابقة أو التزاما على انه تعالى غير محدود تدل على الصفات التنزيهية.

التوحيد: 100 ح 9، و ص 101 ح 12 و ح 13، الاحتجاج: 201.

انظر الكافي: 1- 100 باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى، و الوافي: 1- 405 باب 40، و البحار: 3- 287 باب نفي الجسم و الصورة و التشبيه و الحلول و الاتحاد و انه لا يدرك بالحواس و الأوهام و العقول و الأفهام، و ص 230 ح 21 عن جامع الأخبار: 9 سئل ابن الحنفية عن الصمد؟ فقال: قال علي عليه السلام: تأويل الصمد لا اسم و لا جسم، و لا مثل و لا شبه، و لا صورة و لا تمثال، و لا حد و لا حدود، و لا موضع و لا مكان، و لا كيف و لا أين، و لا هنا و لا ثمة، و لا ملاء و لا خلاء، و لا قيام و لا قعود، و لا سكون و لا حركة، و لا ظلماني و لا نوراني، و لا روحاني و لا نفساني، و لا يخلو منه موضع و لا يسعه موضع، و لا على لون، و لا على خطر قلب، و لا على شم رائحة، منفي عنه هذه الأشياء، و راجع الميزان: 2- 103، و ج 14- 129.

ص: 8

و لا صورة[[691]](#footnote-691)، و لا جوهر و لا عرض‏[[692]](#footnote-692)، و لا سكون و لا حركة[[693]](#footnote-693)، و لا صعود[[694]](#footnote-694) و لا هبوط[[695]](#footnote-695)، و لا قيام و لا قعود[[696]](#footnote-696)، و لا ثقل و لا خفة[[697]](#footnote-697)، و لا جيئة و لا ذهاب‏[[698]](#footnote-698)، و لا مكان و لا زمان‏[[699]](#footnote-699)، و لا طول و لا عرض‏[[700]](#footnote-700)،

ص: 9

و لا عمق‏[[701]](#footnote-701)، و لا فوق و لا أسفل، و لا يمين و لا شمال، و لا وراء و لا أمام‏[[702]](#footnote-702).

و أنه لم يزل و لا يزال سميعا بصيرا [1] حكيما [2] عليما [3]،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تعالى‏ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً «النساء: 58».

الكافي: 1- 86 ح 2، و ص 107 ح 1، و ص 108 ح 1 و ح 2، و الاعتقادات: 22، التوحيد:

139 ح 1- ح 3.

راجع النكت الاعتقادية: 24، و الوافي: 1- 445 باب 43 صفات الذات، و بيان المجلسي «ره» في البحار: 4- 62 ذيل ح 1، و ص 70 ذيل ح 16، و تعليقة العلامة الطباطبائي في هامش ص 62 من البحار المذكور.

قال الصدوق «ره» في التوحيد: 197: السميع معناه: أنه إذا وجد المسموع كان له سامعا، و معنى ثان: أنه سميع الدعاء أي مجيب الدعاء، و أما السامع فإنه يتعدى إلى مسموع و يوجب وجوده، و لا يجوز فيه بهذا المعنى لم يزل، و البارئ عز اسمه سميع لذاته.

البصير معناه: إذا كانت المبصرات كان لها مبصرا، و لذلك جاز أن يقال: لم يزل بصيرا، و لم يجز أن يقال: لم يزل مبصرا لأنه يتعدى إلى مبصر و يوجب وجوده، و البصارة في اللغة مصدر البصير و بصر بصارة، و الله عز و جل بصير لذاته.

[2] قال الله تعالى‏ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً «النساء: 17».

الاعتقادات: 22 مثله. و يؤيده ما في التوحيد: 191 ضمن ح 3، و ص 194 ضمن ح 8، و ص 220 ضمن ح 11، و قال الصدوق في ص 87 ذيل ح 3:. حكيم لا تقع منه سفاهة، و قال في ص 201: الحكيم معناه: أنه عالم، و الحكمة في اللغة العلم، و منه قوله عز و جل‏ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ «البقرة: 269» و معنى ثان: أنه محكم و أفعاله محكمة متقنة من الفساد.

[3] قال الله تعالى‏ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ عَلِيمٌ‏ «البقرة: 231».

الكافي: 1- 86 ح 2، و ص 107 ح 1 و ح 2، و ح 4- ح 6، الاعتقادات: 22، التوحيد: 136 ح 8، و ص 139 ح 1- ح 3، و ص 143 ح 8.

راجع المحاسن: 243 باب العلم، و التوحيد: 134 باب العلم، و ص 188 ضمن ح 2، و النكت الاعتقادية: 23، و البحار: 4- 74 باب العلم و كيفيته و الآيات الواردة فيه، و ص 86 بيان المجلسي ذيل ح 22.

قال الصدوق في التوحيد: 201: العليم معناه: أنه عليم بنفسه، عالم بالسرائر، مطلع على الضمائر، لا يخفى عليه خافية، و لا يعزب عنه مثقال ذرة، علم الأشياء قبل حدوثها، و بعد ما أحدثها، سرها و علانيتها، ظاهرها و باطنها، و في علمه عز و جل بالأشياء على خلاف علم الخلق دليل على أنه تبارك و تعالى بخلافهم في جميع معانيهم و الله عالم لذاته، و العالم من يصح منه الفعل المحكم المتقن، فلا يقال: إنه يعلم الأشياء بعلم كما لا يثبت معه قديم غيره، بل يقال: إنه ذات عالمة، و هكذا يقال في جميع صفات ذاته.

ص: 10

حيا قيوما [1]، قدوسا عزيزا [2]،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تعالى‏ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ 2: 255 «البقرة: 255، و آل عمران: 2».

الكافي: 1- 112 ح 1، و ج 2- 524 ح 10، و ص 562 ح 20، الخصال: 2- 436 ح 22، التوحيد: 194 ح 8، و ص 220 ح 11، و ص 235 ح 2. راجع النكت الاعتقادية: 24.

قال الصدوق في التوحيد: 201: الحي معناه: أنه الفعال المدبر و هو حي لنفسه لا يجوز عليه الموت و الفناء، و ليس يحتاج إلى حياة بها يحيى، و قال في ص 87: حي لا يجوز عليه موت و لا نوم.

و قال في ص 210: القيوم و القيام هما فيعول و فيعال من قمت بالشي‏ء إذا وليته بنفسك و توليت حفظه و إصلاحه و تقديره.

[2] قال الله تعالى‏ يُسَبِّحُ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ‏ «الجمعة: 1».

الكافي: 4- 163 ح 4، التوحيد: 195 ح 8، و ص 219 ح 11، الاعتقادات: 22، التهذيب:

3- 104 ضمن ح 37.

و قال الصدوق في التوحيد: 210: القدوس معناه: الطاهر، و التقديس: التطهير و التنزيه، و قوله عز و جل حكاية عن الملائكة وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ‏ «البقرة: 30» أي ننسبك إلى الطهارة، و نسبحك و نقدس لك بمعنى واحد، و حظيرة القدس موضع الطهارة من الأدناس التي تكون في الدنيا و الأوصاب و الأوجاع و أشباه ذلك، و قد قيل: إن القدوس من أسماء الله عز و جل في الكتب.

و قال في ص 206: العزيز معناه: أنه لا يعجزه شي‏ء و لا يمتنع عليه شي‏ء أراده، فهو قاهر للأشياء، غالب غير مغلوب، و قد يقال في المثل: «من عز بز» أي من غلب سلب، و قوله عز و جل حكاية عن الخصمين‏ وَ عَزَّنِي فِي الْخِطابِ‏ «ص: 23» أي غلبني في مجاوبة الكلام، و معنى ثان: أنه الملك و يقال للملك: عزيز كما قال إخوة يوسف ليوسف عليه السلام‏ يا أَيُّهَا الْعَزِيزُ «يوسف: 88» و المراد به يا أيها الملك.

ص: 11

أحدا[[703]](#footnote-703) [1] صمدا [2]،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تبارك و تعالى‏ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «الإخلاص: 1».

التوحيد: 61 ح 18، و ص 95 ح 14، و ص 185 ح 1، و ص 194 ح 8. انظر ص 4 الهامش رقم «6»، و راجع البحار: 3- 198 باب التوحيد و نفي الشريك و معنى الواحد و الأحد و الصمد و تفسير سورة التوحيد.

و قال الصدوق في التوحيد: 196: الأحد معناه: أنه واحد في ذاته ليس بذي أبعاض و لا أجزاء و لا أعضاء، و لا يجوز عليه الأعداد و الاختلاف، لأن اختلاف الأشياء من آيات وحدانيته مما دل به على نفسه، و يقال: لم يزل الله واحدا.

و معنى ثان: أنه واحد لا نظير له فلا يشاركه في معنى الوحدانية غيره، لأن كل من كان له نظراء و أشباه لم يكن واحدا في الحقيقة، و يقال: فلان واحد الناس أي لا نظير له فيما يوصف به، و الله واحد لا من عدد، لأنه عز و جل لا يعد في الأجناس، و لكنه واحد ليس له نظير.

[2] قال الله تعالى‏ اللَّهُ الصَّمَدُ «الإخلاص: 2».

الكافي: 1- 88 ح 1، التوحيد: 61 ح 18، و ص 173 ح 1، و ص 185 ح 1، و ص 194 ح 8، و ص 219 ح 11، كفاية الأثر: 12.

راجع التوحيد: 88 باب تفسير قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، و جامع الأخبار: 9 تأويل الصمد، و البحار: 3- 198، باب التوحيد و نفي الشريك و معنى الواحد و الأحد و الصمد.

قال الصدوق في التوحيد: 197: الصمد معناه: السيد، و من ذهب إلى هذا المعنى جاز له أن يقول لم يزل صمدا، و يقال للسيد المطاع في قومه الذي لا يقضون أمرا دونه: صمد، و قد قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| علوته بحسام ثم قلت له‏ |  | خذها حذيف فأنت السيد الصمد |
|  |  |  |

و للصمد معنى ثان: و هو أنه المصمود إليه في الحوائج، يقال: صمدت صمد هذا الأمر أي قصدت قصده، و من ذهب إلى هذا المعنى لم يجز له أن يقول: لم يزل صمدا، لأنه قد وصفه عز و جل بصفة من صفات فعله، و هو مصيب أيضا، و الصمد: الذي ليس بجسم و لا جوف له.

ص: 12

لم يلد و لم يولد، و لم يكن له كفوا أحد[[704]](#footnote-704).

و أنه شي‏ء ليس كمثله شي‏ء[[705]](#footnote-705)، خارج‏[[706]](#footnote-706) من الحدين: حد الابطال، و حد التشبيه [1]،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] تدبر في سورة الأعراف: 180، و الإسراء: 110.

المحاسن: 240 ح 220، و الاعتقادات: 22، و التوحيد: 81 ضمن ح 37 مثله. الكافي:

1- 82 ح 2، و ص 85 ح 7، و التوحيد: 101 ضمن ح 10، و ص 102 ضمن ح 15، و ص 104 ح 1، و ص 107 ح 7، و ص 228 ضمن ح 7، و ص 247 ضمن ح 1 نحوه. و انظر التوحيد: 61 ح 18، و ص 99 ح 6، و رجال الكشي: 2- 567.

و في التوحيد: 107 ح 8، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: ما تقول إذا قيل لك: أخبرني عن الله عز و جل شي‏ء هو أم لا؟ قال: فقلت له: قد أثبت الله عز و جل نفسه شيئا حيث يقول‏ قُلْ أَيُّ شَيْ‏ءٍ أَكْبَرُ شَهادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ‏ «الأنعام: 19» فأقول:

إنه شي‏ء لا كالأشياء، إذ في نفي الشيئية عنه إبطاله و نفيه، قال لي: صدقت و أصبت، ثم قال لي الرضا عليه السلام: للناس في التوحيد ثلاثة مذاهب: نفي، و تشبيه، و إثبات بغير تشبيه، فمذهب النفي لا يجوز، و مذهب التشبيه لا يجوز لأن الله تبارك و تعالى لا يشبهه شي‏ء، و السبيل في الطريقة الثالثة إثبات بلا تشبيه.

و قال المجلسي «ره» في البحار: 3- 260 ذيل ح 9: حد التعطيل هو عدم إثبات الوجود و الصفات الكمالية و الفعلية و الإضافية له تعالى، و حد التشبيه الحكم بالاشتراك مع الممكنات في حقيقة الصفات و عوارض الممكنات.

راجع الآيات في ص 5 الهامش رقم 3، و ص 7 الرقم 3، و التوحيد: 58 ح 16، و تفسير البرهان: 2- 52 ح 5، و تفسير الميزان: 7- 36، و ص 41.

ص: 13

خالق كل شي‏ء [1]، لا إله إلا هو[[707]](#footnote-707)، لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] اقتباس من سورتي «الرعد: 16، و الزمر: 62».

التوحيد: 105 ذيل ح 3، و ص 192 ضمن ح 6، و ص 99 ضمن ح 6، و ص 81 ضمن ح 37.

راجع البحار: 4- 147 باب انه تعالى خالق كل شي‏ء.، و ص 148 بيان المجلسي و تعليقة العلامة الطباطبائي.

و قال الصدوق في التوحيد: 216: الخالق معناه: الخلاق، خلق الخلائق خلقا و خليقة، و الخليقة: الخلق، و الجمع الخلائق، و الخلق في اللغة تقديرك الشي‏ء، يقال في المثل إني إذا خلقت فريت لا كمن يخلق و لا يفري، و في قول أئمتنا عليهم السلام: إن أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين، و خلق عيسى عليه السلام من الطين كهيئة الطير هو خلق تقدير أيضا، و مكون الطير و خالقه في الحقيقة هو الله عز و جل.

[2] قال الله تعالى‏ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ «الأنعام: 103».

الكافي: 1- 100 ذيل ح 2، و التوحيد: 76 ضمن ح 32، و ص 115 ضمن ح 14، و ص 262 ضمن ح 5، و كفاية الأثر: 257.

راجع ص 6 الهامش رقم 3 و 4، و المحاسن: 239 ح 215، و التوحيد: 110 ح 9، و ص 112 ح 10- ح 12، و ص 185 ح 1.

و راجع لمعنى اللطيف: ص 186 ح 1، و ص 194 ح 7، و ص 189 ح 2 من كتاب التوحيد.

و قال الصدوق في ص 217: اللطيف معناه: انه لطيف بعباده فهو لطيف بهم، بار بهم، منعم عليهم، و اللطف: البر و التكرمة، يقال: فلان لطيف بالناس، بار بهم يبرهم و يلطفهم إلطافا، و معنى ثان: انه لطيف في تدبيره و فعله، يقال: فلان لطيف العمل، و قد روي في الخبر ان معنى اللطيف: هو انه الخالق للخلق اللطيف كما انه سمي العظيم لأنه الخالق للخلق العظيم، و قال في ص 216: الخبير معناه: العالم و الخبر و الخبير في اللغة واحد، و الخبر علمك بالشي‏ء يقال: لي به خبر أي علم.

ص: 14

و أن الجدال منهي عنه لأنه (يؤدي إلى ما)[[708]](#footnote-708) لا يليق به [1].

و قد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل‏ وَ أَنَّ إِلى‏ رَبِّكَ الْمُنْتَهى‏[[709]](#footnote-709) قال: إذا انتهى الكلام إلى الله عز و جل فأمسكوا[[710]](#footnote-710)[[711]](#footnote-711).

و روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تكلموا في خلق الله، (و لا تتكلموا)[[712]](#footnote-712) في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تعالى‏ وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ 39: 67 «الزمر: 67».

الاعتقادات: 42 مثله. تفسير العياشي: 1- 362 ح 31 بمعناه. راجع الكافي: 1- 92 باب النهي عن الكلام في الكيفية، و التوحيد: 454 باب النهي عن الكلام و الجدال و المراء في الله عز و جل، و الاحتجاج: 21، و البحار: 2- 124 باب ما جاء في تجويز المجادلة و المخاصمة في الدين و.

و ج 3- 257 باب النهي عن التفكر في ذات الله تعالى، و الخوض في مسائل التوحيد.

و في تصحيح الاعتقاد: 68 بعد نقل كلام الصدوق عن الاعتقادات:. قال أبو عبد الله الشيخ المفيد: الجدال على ضربين: أحدهما بالحق، و الآخر بالباطل فالحق منه مأمور به و مرغب فيه، و الباطل منه منهي عنه و مزجور عن استعماله.

قال الله تعالى‏ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ‏ «النحل: 125» فأمر بجدال المخالفين. فأما الجدال الباطل فقد بين الله تبارك و تعالى عنه في قوله‏ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجادِلُونَ فِي آياتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ‏ «المؤمن: 69» فذم المجادلين.

ص: 15

الله، فإن الكلام في الله عز و جل لا يزيد إلا تحيرا [1].

و يجب أن يعتقد أنا[[713]](#footnote-713) عرفنا الله بالله، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: اعرفوا الله بالله، و الرسول بالرسالة، و أولي الأمر بالمعروف و العدل و الإحسان‏[[714]](#footnote-714).

و سئل أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب)[[715]](#footnote-715) عليه السلام: بم عرفت ربك؟ فقال عليه السلام:

بما عرفني نفسه، قيل‏[[716]](#footnote-716): و كيف عرفك نفسه؟ فقال عليه السلام: لا تشبهه‏[[717]](#footnote-717) صورة، و لا يحس بالحواس، و لا يقاس بالناس، قريب في بعده، بعيد[[718]](#footnote-718) في قربه، فوق‏[[719]](#footnote-719) كل شي‏ء و لا يقال شي‏ء فوقه، أمام‏[[720]](#footnote-720)) كل شي‏ء و لا يقال له‏[[721]](#footnote-721) أمام، داخل في الأشياء لا كشي‏ء في شي‏ء داخل، و خارج‏[[722]](#footnote-722) من الأشياء لا كشي‏ء من شي‏ء خارج، سبحان من هو هكذا[[723]](#footnote-723)، و لا هكذا غيره، و لكل شي‏ء مبتدء [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تبارك و تعالى‏ يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ ما خَلْفَهُمْ وَ لا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً «طه: 110».

الكافي: 1- 92 ح 1، و التوحيد: 454 ح 1 مثله. التوحيد: 457 ح 17 عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

راجع الوافي: 1- 371 باب 34، النهي عن الكلام في ذاته تعالى، و الميزان: 19- 32 ذيل قوله تعالى‏ لَقَدْ رَأى‏ مِنْ آياتِ رَبِّهِ الْكُبْرى‏ «النجم: 18».

[2] قال الله تبارك و تعالى‏ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ‏ «الأنفال: 24».

و قال‏ أَ وَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ شَهِيدٌ. أَلا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقاءِ رَبِّهِمْ أَلا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْ‏ءٍ مُحِيطٌ «فصلت: 53 و 54».

و قال‏ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ «ق: 16».

المحاسن: 239 ح 217، و الكافي: 1- 85 ح 2، و التوحيد: 285 ح 2 مثله.

و للأجلة في تفسير هذا المعنى كلمات، راجع الكافي: 1- 85 ذيل ح 1، و التوحيد: 290 ذيل ح 10، و شرح أصول الكافي لصدر المتألهين: 233، و البحار: 3- 273- 275، و مرآة العقول:

1- 299.

ص: 16

و يجب أن يعتقد أن رضاء الله ثوابه، و غضبه عقابه، لأن الله لا يزول من شي‏ء إلى شي‏ء، و لا يستفزه‏[[724]](#footnote-724) شي‏ء[[725]](#footnote-725) و لا يغيره‏[[726]](#footnote-726) [1].

و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل‏ الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى‏[[727]](#footnote-727) فقال عليه السلام: استوى من كل شي‏ء، فليس شي‏ء أقرب إليه من شي‏ء[[728]](#footnote-728).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تبارك و تعالى‏ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ 58: 21 «المجادلة: 21».

و قال‏ قُلِ اللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْ‏ءٍ وَ هُوَ الْواحِدُ الْقَهَّارُ «الرعد: 16».

الكافي: 1- 110 ح 5 و ح 6، و التوحيد: 168 ح 1، و ص 169 ح 3 نحوه.

التوحيد: 170 ح 4 صدره، و ص 37 ضمن ح 2، و ص 42 ضمن ح 3، و ص 50 ضمن ح 13، و ص 70 ضمن ح 26، و ص 90 ضمن ح 3، و ص 91 ضمن ح 5، و ص 245، و ص 248 ضمن ح 1، و ص 314 ذيل ح 1، و ص 431، و ص 433، و ص 434 ضمن ح 1، و ص 450 ضمن ح 1 نحو ذيله.

راجع التوحيد: 168 باب معنى رضاه عز و جل و سخطه.

قال الصدوق في التوحيد: 198:. انه عز و جل قاهر لم يزل، و معناه: ان الأشياء لا تطيق الامتناع منه و مما يريد إنفاذه فيها، و لم يزل مقتدرا عليها. و راجع معنى العزيز ص 11.

ص: 17

و قال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شي‏ء أو في شي‏ء أو على شي‏ء فقد أشرك، ثم قال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شي‏ء فقد جعله محدثا، و من زعم أنه في شي‏ء فقد زعم أنه محصور، و من زعم أنه على‏[[729]](#footnote-729) شي‏ء فقد جعله محمولا[[730]](#footnote-730).

و سئل‏[[731]](#footnote-731) عليه السلام عن قول الله عز و جل‏ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ‏[[732]](#footnote-732) فقال‏[[733]](#footnote-733) عليه السلام: علمه [1].

و يجب أن يعتقد[[734]](#footnote-734) أن الله تبارك و تعالى لم يفوض الأمر إلى العباد، و لم يجبرهم على المعاصي [2]،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] التوحيد: 327 ح 1، و الاعتقادات: 44، و معاني الأخبار: 30 ح 2 مثله.

راجع التوحيد: 327 باب معنى قول الله عز و جل‏ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ‏، و الوافي: 1- 495 باب 49 العرش و الكرسي، و البحار: 58- 1، باب العرش و الكرسي و حملتهما، و ص 37 تحقيق و توفيق في معنى العرش و الكرسي للمجلسي «ره».

[2] قال الله تعالى‏ وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ‏ «الدهر: 30، و التكوير: 29». و تدبر سورة «الكهف:

23 و 24».

و يؤيده ما في الكافي: 1- 157 ح 3، و ص 159 ح 8، و التوحيد: 361 ح 6، و ص 362 ح 10 و ح 11، و الاحتجاج: 327، راجع تفسير الميزان: 1- 93 بحث الجبر و التفويض، و ص 97 بحث روائي، و ج 11- 36 بحث روائي، و قال في ج 20- 142 ذيل قوله تعالى‏ وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ‏: الاستثناء من النفي يفيد أن مشية العبد متوقفة في وجودها على مشيته تعالى فلمشيته تعالى تأثير في فعل العبد من طريق تعلقها بمشية العبد، و ليست متعلقة بفعل العبد مستقلا و بلا واسطة حتى تستلزم بطلان تأثير إرادة العبد و كون الفعل جبريا و لا أن العبد مستقل في إرادة يفعل ما يشاؤه شاء الله أو لم يشأ،.

ص: 18

و أنه لم يكلف عباده إلا دون‏[[735]](#footnote-735) ما يطيقون‏[[736]](#footnote-736)، كما قال الله عز و جل‏ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها[[737]](#footnote-737).

و قال الصادق عليه السلام: لا جبر و لا تفويض بل أمر بين أمرين [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الكافي: 1- 160 ح 13، و الاعتقادات: 29، و التوحيد: 362 ح 8، و العيون: 1- 101 ح 17، و الاحتجاج: 414، و ص 451 مثله.

و انظر الكافي: 1- 155 باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، و فقه الرضا: 348 باب القدر و المنزلة بين المنزلتين، و التوحيد: 359 باب نفي الجبر و التفويض، و تصحيح الاعتقاد: 46 فصل في الفرق بين الجبر و التفويض، و الوافي: 1- 535 باب 54 الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، و البحار: 5- 2 باب نفي الظلم و الجور عنه تعالى و إبطال الجبر و التفويض و إثبات الأمر بين الأمرين.

و ورد عن الإمام الهادي عليه السلام في رسالته في الرد على أهل الجبر و التفويض: «. أما الجبر الذي يلزم من دان به الخطأ فهو قول من زعم ان الله عز و جل أجبر العباد على المعاصي و عاقبهم عليها، و من قال بهذا القول فقد ظلم الله في حكمه و كذبه و رد عليه قوله‏ وَ لا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً «الكهف: 49». و أما التفويض الذي أبطله الصادق عليه السلام و أخطأ من دان به و تقلده فهو قول القائل: ان الله جل ذكره فوض إلى العباد اختيار أمره و نهيه و أهملهم.». «تحف العقول: 344، و ص 346، و الاحتجاج: 451، و ص 452».

و ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: من زعم ان الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر و من زعم ان الله عز و جل فوض أمر الخلق و الرزق إلى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض، فالقائل بالجبر كافر، و القائل بالتفويض مشرك، فقلت له: يا بن رسول الله، فما أمر بين أمرين؟ فقال: وجود السبيل إلى إتيان ما أمروا به، و ترك ما نهوا عنه. «العيون: 1- 101 ح 17».

و أسند المجلسي في البحار: 5- 82 الجبر إلى الأشاعرة، و التفويض إلى المعتزلة.

ص: 19

و روي عن زرارة أنه قال: قلت للصادق عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في القضاء و القدر؟ قال عليه السلام: أقول: إن الله تبارك و تعالى إذا جمع العباد يوم‏[[738]](#footnote-738) القيامة، سألهم عما عهد إليهم، و لم يسألهم عما قضى عليهم [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الاعتقادات: 34، و تصحيح الاعتقاد: 59، و التوحيد: 365 ح 2 مثله. كنز الفوائد: 171 باختلاف يسير في اللفظ. انظر الكافي: 1- 155 باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، و التوحيد:

364 باب القضاء و القدر. و ص 369 ح 8، و ص 370 ح 9، و البحار: 5- 84 باب القضاء و القدر.

قال المجلسي في البحار: 5- 112 ذيل ح 38: هذا الخبر يدل على أن القضاء و القدر انما يكون في غير الأمور التكليفية كالمصائب و الأمراض و أمثالها، فلعل المراد بهما القضاء و القدر الحتميان.

و في هامش البحار المذكور قال العلامة الطباطبائي:

الرواية تدل على أن التكاليف و الأحكام أمور اعتبارية غير تكوينية، و مورد القضاء و القدر بالمعنى الدائر هو التكوينيات، فأعمال العباد من حيث وجودها الخارجي كسائر الموجودات متعلقات القضاء و القدر، و من حيث تعلق الأمر و النهي و الاشتمال على الطاعة و المعصية أمور اعتبارية وضعية خارجة عن دائرة القضاء و القدر إلا بالمعنى الآخر الذي بينه أمير المؤمنين عليه السلام للرجل الشامي عند منصرفه من صفين كما في الروايات [الاحتجاج: 208، و ص 209] و محصله التكليف لمصالح تستدعي ذلك، فالقدر في الأعمال ينشأ من المصالح التي تستدعي التكليف الكذائي، و القضاء هو الحكم بالوجوب و الحرمة مثلا بأمر أو نهي.

و للمفيد «ره» في معنى القضاء و القدر كلام، راجع تصحيح الاعتقاد: ص 54.

و روي في الطرائف: 329: ان الحجاج بن يوسف كتب إلى الحسن البصري، و الى عمرو بن عبيد، و الى واصل بن عطاء، و الى عامر الشعبي، أن يذكروا ما عندهم و ما وصل إليهم في القضاء و القدر.

فكتب إليه الحسن البصري: ان أحسن ما سمعت من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: يا ابن آدم أ تظن ان الذي نهاك دهاك، و انما دهاك أسفلك و أعلاك، و الله بري‏ء من ذلك.

و كتب إليه عمرو بن عبيد: أحسن ما سمعت في القضاء و القدر قول علي بن أبي طالب عليه السلام:

لو كان الوزر في الأصل محتوما كان الموزور في القصاص مظلوما.

و كتب إليه واصل بن عطاء: أحسن ما سمعت في القضاء و القدر قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال: أ يدلك على الطريق و يأخذ عليك المضيق.

و كتب إليه الشعبي: أحسن ما سمعت في القضاء و القدر قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال: كل ما استغفرت الله تعالى منه فهو منك، و كل ما حمدت الله تعالى فهو منه.

فلما وصلت كتبهم إلى الحجاج و وقف عليها، قال: لقد أخذوها من عين صافية. مع ما كان عند الحجاج معه من العداوة و الأمور الواهية. و كذا روي في كنز الفوائد: 170 باختلاف يسير.

ص: 20

و الكلام في القدر منهي عنه [1]، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام- للذي سأله عن القدر- فقال عليه السلام: بحر عميق فلا تلجه، ثم سأله ثانية عن القدر فقال عليه السلام: طريق مظلم فلا تسلكه، ثم سأله ثالثة عن القدر فقال عليه السلام: سر الله فلا تكلفه‏[[739]](#footnote-739).

و يجب أن يعتقد أن القدرية مجوس هذه الأمة، و هم الذين أرادوا أن يصفو الله بعدله فأخرجوه من سلطانه [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الاعتقادات: 34 مثله، المحاسن: 244 ح 238 بتفاوت يسير. انظر تصحيح الاعتقاد: 54، و ص 57.

قال المجلسي «ره» في البحار: 5- 101 بعد نقل كلام المفيد «ره»: من تفكر في الشبه الواردة على اختيار العباد و فروع مسألة الجبر و الاختيار و القضاء و القدر، علم سر نهي المعصوم عن التفكر فيها، فإنه قل من أمعن النظر فيها و لم يزل قدمه إلا من عصمه الله بفضله.

[2] التوحيد: 382 ضمن ح 29 مثله. الكافي: 1- 155 ضمن ح 1، و كنز الفوائد: 49 مثل صدره، عقاب الأعمال: 254 ح 10 نحو صدره. فقه الرضا: 349 مثله ذيله.

انظر تحف العقول: 162، و في تفسير علي بن إبراهيم: 1- 199 عن أبي جعفر عليه السلام:. عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ألا لكل أمة مجوسا، و مجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، و يزعمون أن المشية و القدرة إليهم و لهم.

و قال المجلسي في البحار: 5- 5 ذيل ح 4: اعلم ان لفظ القدري يطلق في أخبارنا على الجبري و على التفويضي.

ص: 21

2 باب النبوة

يجب أن يعتقد: أن النبوة حق كما اعتقدنا أن التوحيد حق [1].

و أن الأنبياء الذين بعثهم الله مائة ألف نبي و أربعة و عشرون ألف نبي‏[[740]](#footnote-740)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تعالى‏ كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ‏ «البقرة: 213».

و تدبر في سورة النساء: 163- 165، و يس: 30، و غافر: 78.

عنه البحار: 16- 372. انظر الكافي: 1- 168 ح 1، و العلل: 1- 120 ح 3، و ص 119 باب علة إثبات الأنبياء و الرسل عليهم السلام و علة اختلاف دلائلهم، و البحار: 11- 1 باب معنى النبوة و علة بعثة الأنبياء و بيان عددهم و أصنافهم.

ص: 22

جاؤا بالحق من عند الحق‏[[741]](#footnote-741)، و أن قولهم قول الله، و أمرهم أمر الله [1]، و طاعتهم طاعة الله، و معصيتهم معصية الله [2]، و أنهم‏[[742]](#footnote-742) لم ينطقوا إلا عن الله (تبارك و تعالى)[[743]](#footnote-743) و عن وحيه‏[[744]](#footnote-744).

و أن سادة الأنبياء خمسة، الذين عليهم دارت الرحى، و هم أصحاب الشرائع، و هم أولوا العزم: نوح، و إبراهيم، و موسى، و عيسى، و محمد صلوات الله عليهم‏[[745]](#footnote-745) [3].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تعالى‏ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى‏. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى‏ «النجم: 3 و 4».

و تدبر في سورة النساء: 105، و سورة الأعراف: 62، و 79.

عنه البحار: 16- 372. الاعتقادات: 92 مثله.

[2] قال الله تعالى‏ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً «النساء: 80».

و قال‏ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا «الحشر: 7». و تدبر في سورة النساء: 64.

عنه البحار: 16- 372. الاعتقادات: 92 مثله.

[3] قال الله تعالى‏ فَاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ‏ «الأحقاف: 35».

و قال‏ وَ إِذْ أَخَذْنا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُمْ وَ مِنْكَ وَ مِنْ نُوحٍ وَ إِبْراهِيمَ وَ مُوسى‏ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ‏ «الأحزاب: 7».

و قال‏ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً وَ الَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَ ما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَ مُوسى‏ وَ عِيسى‏. «الشورى: 13».

عنه البحار: 16- 372. الاعتقادات: 92 مثله.

تفسير علي بن إبراهيم القمي: 1- 247، و الكافي: 1- 175 ح 3، و ج 2- 17 ح 2، و كامل الزيارات: 180 ح 2، و العلل: 1- 122 ح 2، و العيون: 2- 79 ح 13 نحوه.

و في العلل و العيون: إنما سمي أولوا العزم أولي العزم لأنهم أصحاب العزائم و الشرائع.، و روي في كامل الزيارات في معنى أولي العزم: بعثوا إلى شرق الأرض و غربها و جنها و أنسها.

ص: 23

و أن محمدا صلى الله عليه و آله و سلم سيدهم و أفضلهم‏[[746]](#footnote-746)، و أنه جاء بالحق، و صدق المرسلين، (و أن الذين كذبوه ذائقو العذاب الأليم)[[747]](#footnote-747) [1]، و أن الذين آمنوا به و عزروه و نصروه و اتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون‏[[748]](#footnote-748).

و يجب أن يعتقد أن الله تعالى لم يخلق خلقا أفضل من محمد صلى الله عليه و آله و سلم من بعده الأئمة صلوات الله عليهم [2]، و أنهم أحب الخلق إلى الله عز و جل و أكرمهم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تعالى‏ بَلْ جاءَ بِالْحَقِّ وَ صَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ. إِنَّكُمْ لَذائِقُوا الْعَذابِ الْأَلِيمِ‏ «الصافات:

37 و 38».

عنه البحار: 16- 372 صدره. الاعتقادات: 92، و مصباح المتهجد: 388، و الإقبال: 201، و جمال الأسبوع: 474 مثله.

البحار: 94- 44 ضمن ح 26 نقلا من أصل قديم من مؤلف قدماء الأصحاب بتفاوت يسير.

[2] عنه البحار: 16- 373 ذيل ح 82. الاعتقادات: 93 مثله. العلل: 5 ح 1، و العيون: 1- 204 ح 22، و كمال الدين: 1- 254 ح 4 نحوه.

الكافي: 1- 196 ح 1، و كمال الدين: 1- 259 ح 5، و الاختصاص: 18، و ص 234 بمعناه.

انظر تفسير القمي: 1- 246، و ص 247، و تفسير فرات الكوفي: 306 ضمن ح 412، و الكافي: 1- 450 ح 34، و الغيبة للنعماني: 74 ح 9، و كمال الدين: 2- 336 ح 7، و الغيبة للطوسي: 95، و البحار: 25- 16 ح 30، و ص 17 ح 31، و ج 26- 267 باب تفضيلهم عليهم السلام على الأنبياء و على جميع الخلق.

ص: 24

عليه‏[[749]](#footnote-749)، و أولهم إقرارا به لما أخذ الله ميثاق النبيين في‏[[750]](#footnote-750) الذر، و أشهدهم على أنفسهم‏[[751]](#footnote-751): أ لست بربكم؟ قالوا: بلى‏[[752]](#footnote-752)، (و بعدهم الأنبياء عليهم السلام)[[753]](#footnote-753) [1]، و أن الله بعث نبيه صلى الله عليه و آله و سلم (إلى الأنبياء عليهم السلام)[[754]](#footnote-754) في الذر [2]، و أن الله أعطى ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى‏ أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى‏. «الأعراف: 172».

عنه البحار: 16- 373. و في الاعتقادات: 93 إلى قوله: قالوا بلى.

تفسير العياشي: 2- 39 ح 107 و ح 108، و بصائر الدرجات: 83 ح 2، و ص 86 ح 12، و تفسير القمي: 1- 246، و الكافي: 1- 441 ح 6، و العلل: 118 ح 2، و ص 124 باب 104 ح 1 نحوه. و يؤيده ما في الغيبة للنعماني: 90 ح 20، و كفاية الأثر: 158.

و قال المجلسي «ره» في البحار: 5- 260 ضمن باب الطينة و الميثاق: بأن أخبار هذا الباب من متشابهات الأخبار. و معضلات الآثار و لأصحابنا رضي الله عنهم فيها مسالك.

[2] عنه البحار: 16- 373. الاعتقادات: 93 مثله. تفسير القمي: 1- 106، و ص 107، و ص 247، و ج 2- 176، و تفسير العياشي: 1- 181 ح 76 بمعناه. انظر المحاسن: 135 ح 16، و بصائر الدرجات: 70 ح 1 و ح 2، و ص 71 ح 6، و ص 72 ح 8 و ح 1، و ص 83 ح 2، و الكافي: 2- 10 ح 3، و العلل: 122 ح 1، و مجمع البيان: 2- 468 ذيل قوله تعالى‏ وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ‏. «آل عمران: 81».

ص: 25

أعطى كل نبي على قدر معرفته (نبينا صلى الله عليه و آله و سلم، و سبقه)[[755]](#footnote-755) إلى الإقرار به‏[[756]](#footnote-756).

و يعتقد[[757]](#footnote-757) أن الله تبارك و تعالى خلق جميع ما خلق له و لأهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم، و أنه لولاهم ما خلق الله‏[[758]](#footnote-758) السماء و الأرض، و لا الجنة و لا النار، و لا آدم و لا حواء، و لا الملائكة، و لا شيئا[[759]](#footnote-759) مما خلق، صلوات الله عليهم أجمعين‏[[760]](#footnote-760).

3 باب الإمامة

يجب أن يعتقد أن الإمامة حق كما اعتقدنا أن النبوة حق [1]، و يعتقد أن الله‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الكافي: 1- 178 ح 1 و ح 4 و ح 6، و ص 179 ح 10 و ح 11 بمعناه.

انظر بصائر الدرجات: 13، و ص 37، و ص 368، و ص 412، و الكافي: 8- 386 ح 586.

راجع الكافي: 1- 198 باب نادر جامع في فضل الإمام و صفاته، و ص 208 باب ما فرض الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم من الكون مع الأئمة عليهم السلام، و ص 374 باب فيمن دان الله عز و جل بغير إمام من الله جل جلاله، و ص 376 باب من مات و ليس له إمام من أئمة الهدى.، و الأمالي: 536 المجلس 97، و العيون: 1- 171 باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وصف الإمامة و الإمام و ذكر فضل الإمام و رتبته، و كمال الدين: 2- 675 ح 31.

و في الكافي: 1- 200 ضمن ح 1، و كمال الدين، و العيون، و الأمالي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام:. ان الإمامة هي منزلة الأنبياء، و إرث الأوصياء، أن الإمامة خلافة الله، و خلافة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و مقام أمير المؤمنين عليه السلام، و ميراث الحسن و الحسين عليهم السلام، ان الإمامة زمام الدين، و نظام المسلمين، و صلاح الدنيا، و عز المؤمنين، ان الإمامة أس الإسلام النامي، و فرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة و الزكاة و.

و في النكت الاعتقادية للمفيد «ره»: الإمام هو الإنسان الذي له رئاسة عامة في أمور الدين و الدنيا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

ص: 26

عز و جل الذي جعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم نبيا هو الذي جعل الإمام إماما [1]، و أن نصب الإمام‏[[761]](#footnote-761) و إقامته‏[[762]](#footnote-762) و اختياره إلى الله عز و جل، و أن فضله منه [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تعالى‏ يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ‏.

«المائدة: 67».

و تدبر في سورة البقرة: 124، و سورة الأنبياء: 73، و سورة السجدة: 24.

الكافي: 1- 277 ح 1 و ح 2، و ص 278 ح 3 نحوه، و في ص 269 ذيل ح 6، و بصائر الدرجات: 473 ح 14، و ح 1- ح 3 بمعناه.

انظر الكافي: 1- 183 ح 8، و الأمالي: 28 المجلس 5 ح 5، و كمال الدين: 1- 276- 277، و الغيبة للنعماني: 71 ضمن ح 8.

[2] قال الله تبارك و تعالى‏ وَ إِذِ ابْتَلى‏ إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ‏ «البقرة: 124».

الكافي: 1- 203 ضمن ح 2 نحوه. الغيبة للنعماني: 71 ضمن ح 8 نحو صدره، و ص 86 ح 16 نحو ذيله. الكافي: 1- 202 ضمن ح 1، و ص 208 ح 4، و العيون: 1- 171 ضمن ح 1، و أمالي الصدوق: 536 المجلس 97 ح 1، و كمال الدين: 1- 274 ح 25، و ج 2- 675 ح 31 بمعناه. بصائر الدرجات: 471 ح 4، و كفاية الأثر: 157، و ص 243 بمعنى صدره.

انظر الكافي: 1- 294 ح 3، و كمال الدين: 1- 277 ح 25، و ص 281 ح 32، و في البحار:

26- 349 ح 23 عن كتاب المحتضر.

راجع ص 26 الهامش رقم 1، و الغيبة للنعماني: 51 باب ما جاء في الإمامة و الوصية و انهما من الله عز و جل و باختياره، و أمانة يؤديها الإمام إلى الإمام بعده، و ص 57 باب ما روي في أن الأئمة اثنا عشر اماما و انهم من الله و باختياره. و الإمامة و التبصرة: 37 باب في أن الإمامة عهد من الله تعالى، و كمال الدين: 1- 9 كلام المصنف «ره» في انه ليس لأحد أن يختار الخليفة إلا الله عز و جل.

ص: 27

و يجب أن يعتقد أنه يلزمنا من طاعة الإمام ما يلزمنا من طاعة النبي صلى الله عليه و آله و سلم [1]، و أن كل فضل آتاه الله عز و جل نبيه فقد آتاه الإمام إلا النبوة [2]، و يعتقد أن (المنكر للإمامة)[[763]](#footnote-763) كالمنكر للنبوة، و المنكر للنبوة كالمنكر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تبارك و تعالى‏ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ‏.

«النساء: 59».

رجال الكشي: 2- 719 ح 796، و تفسير العياشي: 1- 246 ح 153، و الكافي: 1- 182 ضمن ح 6، و ص 186 ح 5، و ص 187 ح 7، و ص 189 ح 16، و ص 440 ح 4، و الأمالي: 20 المجلس 3 ح 10 نحوه. انظر تفسير فرات الكوفي: 108 ح 107 و ص 109 ح 110، و المحاسن: 154 ح 78، و الكافي: 1- 266 ح 2، و كمال الدين: 2- 413 ح 13.

راجع الكافي: 1- 185 باب فرض طاعة الأئمة عليهم السلام، و الوافي: 2- 90 باب 7.

[2] الكافي: 1- 270 ح 7، و ص 196 ضمن ح 1، و ص 197 ضمن ح 2، و كفاية الأثر: 259 نحوه.

الكافي: 1- 264 ذيل ح 1، و ص 268 ذيل ح 2 نحو ذيله.

انظر الكافي: 1- 250 ضمن ح 7، و ص 263 ح 1- ح 3، و ص 294 ضمن ح 3، و ص 429 ح 83، و الأمالي: 538 المجلس 97 ضمن ح 1، و كمال الدين: 2- 678 ضمن ح 31، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1- 172 ضمن ح 1، و الخصال: 1- 322 ح 6.

راجع بصائر الدرجات: 383 باب في ان ما فوض الله إلى رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فقد فوض إلى الأئمة عليهم السلام و الكافي: 1- 265 باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إلى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين.

ص: 28

للتوحيد [1]، و يعتقد أن الله عز و جل لا يقبل من عامل عمله إلا بالإقرار بأنبيائه (و رسله و كتبه)[[764]](#footnote-764) جملة، و بالإقرار بنبينا محمد[[765]](#footnote-765) صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة صلوات الله عليهم تفصيلا [2]، و أنه واجب علينا أن نعرف النبي و الأئمة بعده صلوات الله عليهم بأسمائهم و أعيانهم، و ذلك فريضة لازمة لنا، واجبة علينا، لا يقبل الله عز و جل‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تبارك و تعالى‏ وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها «البقرة: 189».

و قال‏ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً «النساء: 80». و تدبر: «البقرة: 24» و «طه: 82».

الكافي: 1- 181 ح 5، و ج 8- 146 ح 120، و الأمالي: 523 المجلس 94 ح 6 نحوه، الكافي:

1- 197 ح 2، و ص 199 ضمن ح 1، و الاعتقادات: 104، و التوحيد 164 ذيل ح 2، و الأمالي:

523 المجلس 94 ح 5 بمعناه. انظر الكافي: 1- 184 ح 9، و ص 208 ح 4. و لتوضيح الآيات راجع: تفسير العياشي: 1- 86 ح 210، و الاحتجاج للطبرسي: 1- 227، و ص 228، و تفسير كنز الدقائق: 2- 260- 262، و تفسير البرهان: 1- 68 ح 2 و ص 190 ح 2- ح 5، و ص 191 ح 8- ح 10 و تفسير نور الثقلين: 1- 177 ح 620- ح 624، و ج 3- 387 ح 92- ح 95، و ص 388 ح 97 و ح 98، و الوافي: 2- 90 باب 7.

[2] قال الله تبارك و تعالى‏ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ الْكِتابِ وَ النَّبِيِّينَ‏. «البقرة: 177». و تدبر: سورة «المائدة: 27».

الكافي: 1- 182 ح 6، و ج 2- 19 ح 6، رجال الكشي: 2- 723 ح 799. انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 78 ذيل ح 39، و المحاسن: 288 ح 433، و ص 167 ذيل ح 124 و ح 128، و ص 168 ح 129، و ص 287 ضمن ح 430، و بصائر الدرجات: 412 ح 2، و الكافي: 1- 143 ح 4، و ص 180 ح 2، و ص 183 ح 8، و ص 203 ح 2، و ص 375 ح 2، و ج 2- 19 ذيل ح 5، و كفاية الأثر: 85، و ص 258، و ص 259، و كمال الدين: 2- 412 ح 7، و الأمالي: 212 المجلس 44 ح 10، و ص 510 المجلس 93، و الغيبة للطوسي: 95، و كنز الفوائد: 185. و راجع تفسير البرهان: 1- 459 ح 2 و ح 3. و يأتي ما يؤيده في ص 31 الهامش رقم 2.

ص: 29

عذر (جاهل بها)[[766]](#footnote-766)، أو مقصر فيها [1]، و لا يلزمنا للأنبياء الذين كانوا قبل نبينا صلى الله عليه و آله و سلم إلا الإقرار بجملتهم، و أنهم جاؤا بالحق‏[[767]](#footnote-767) من عند الحق، و أن من تبعهم نجا، و من خالفهم ضل و هلك، و قد قال الله عز و جل لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم‏ وَ رُسُلًا قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَ رُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ‏[[768]](#footnote-768)[[769]](#footnote-769).

و يجب أن يعتقد[[770]](#footnote-770) أن المنكر لواحد منهم كالمنكر لجماعتهم‏[[771]](#footnote-771)، و قد قال الصادق عليه السلام: المنكر لآخرنا كالمنكر لأولنا[[772]](#footnote-772).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تبارك و تعالى‏ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولئِكَ يَقْرَؤُنَ كِتابَهُمْ وَ لا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا. وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى‏ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى‏ وَ أَضَلُّ سَبِيلًا «الأسراء:

71 و 72».

الكافي: 1- 187 ح 11، و كفاية الأثر: 258، و ص 259 نحوه. المحاسن: 288 ح 433، و الكافي: 1- 180 ح 2 و ح 3 بمعناه. المحاسن: 155 ح 85، و كمال الدين: 2- 412 ح 10 نحو ذيله. انظر الكافي: 1- 446 ح 19، و المحاسن: 153 باب من مات لا يعرف امامه، و الكافي: 1- 180 باب معرفة الإمام و الرد إليه، و تفسير الميزان: 13- 165- ص 169 ذيل قوله تعالى‏ يَوْمَ نَدْعُوا.

و في كمال الدين: 2- 413 ح 14 عن أبي الحسن عليه السلام قال: من شك في أربعة فقد كفر بجميع ما أنزل الله تبارك و تعالى أحدها: معرفة الإمام في كل زمان و أوان بشخصه و نعته.

ص: 30

و يجب أن يعتقد أن بهم فتح الله، و بهم يختم [1].

4 باب معرفة الأئمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه و عليهم بأسمائهم‏

يجب أن يعتقد أن حجج الله عز و جل على خلقه بعد نبيه محمد صلى الله عليه و آله و سلم الأئمة الاثنى عشر: أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم الرضا علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي‏[[773]](#footnote-773)، ثم الحجة القائم صاحب الزمان خليفة الله في أرضه صلوات الله عليهم أجمعين [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] تفسير فرات الكوفي: 367 ضمن ح 499، و الكافي: 4- 576 ضمن ح 2، و الفقيه: 2- 374 ضمن ح 2، و أمالي المفيد: 289 ضمن ح 7، و التهذيب: 6- 55 ضمن ح 1، و ص 99 ضمن ح 1 مثله.

قال المجلسي «ره» في البحار: 101- 155 ذيل ح 4: قوله عليه السلام: «و بكم فتح الله» أي الإيجاد أو العلم أو الخلافة و الإمامة، و قال في ج 102- 143 ذيل ح 4: «بكم فتح الله» أي في الوجود أو الخلافة أو جميع الخيرات، و الباء تحتمل السببية و الصلة، «بكم يختم» أي دولتكم آخر الدول، و الدولة في الآخرة أيضا لكم.

[2] الاعتقادات: 93 مثله. عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 120 ضمن ح 1، و كمال الدين: 1- 258 ح 3، و ج 2- 337 ح 9، و ص 379 ح 1، و كفاية الأثر: 164، و 2 283، و الكافي: 1- 525 ح 1- ح 3، و الغيبة للنعماني: 59 ضمن ح 2، و ص 64 ح 5، و ص 88، و كمال الدين: 1- 252 ح 2، و ص 253 ح 3، و ص 264 ح 11، و ص 310 ح 1، و ص 315 ح 1، و كفاية الأثر: 13، و ص 17، و ص 41، و ص 54، و ص 58، و ص 62، و ص 72، و ص 118، و ص 138، و ص 149، و ص 153، و ص 156، و ص 167، و ص 175، و ص 177، و ص 195، و ص 217، و ص 233، و ص 246، و ص 250، و ص 259، و ص 262، و ص 283، و الغيبة للطوسي: 94- 96. في هذه الأحاديث النص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام بأسمائهم و أعيانهم. و سيأتي أيضا ذكر أسمائهم عليهم السلام في ص 39.

انظر الغيبة للنعماني: 102- 111 فصل في ما روي ان الأئمة اثنى عشر من طرق العامة و ما يدل عليه من القرآن و التوراة، و ص 116- 118 ما روته العامة عن عبد الله بن مسعود، و ص 119 ما روي عن أنس بن مالك، و ص 119- ص 125 ما رواه جابر بن سمرة السوائي، و ص 125 ما رواه أبو جحيفة، و ص 126 ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص.

ص: 31

و يجب أن يعتقد[[774]](#footnote-774) أنهم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم [1]، و أنهم الشهداء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تبارك و تعالى‏ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ‏ «النساء:

59»، و تدبر في سورة المائدة: 55 و 67.

الاعتقادات: 94، و كمال الدين: 1- 253 ضمن ح 3، و كفاية الأثر: 53 مثله. تفسير فرات الكوفي: 108 ح 106، و تفسير العياشي: 1- 246 ح 153، و ص 253 ح 177، و ص 254 ح 178، و الكافي: 1- 276 ح 1 نحوه. انظر تفسير فرات الكوفي: 110 ح 112، و تفسير القمي:

1- 141، و بصائر الدرجات: 61 ح 1 و ح 3، و ص 64 ح 15، و ص 105 ح 8، و ص 202 ح 1، و ص 204 ح 6، و الكافي: 1- 186 ح 2- ح 4، و ص 187 ح 7، و ح 11- ح 13، و ص 189 ح 16، و ص 192 ح 1، و ص 205 ح 1، و ص 269 ح 6، و ص 286 ح 1، و ص 288 ح 3، و ج 8- 184 ح 212، و التهذيب: 3- 99 ح 31، و إحقاق الحق: 13- 77.

راجع بصائر الدرجات: 35 باب في أئمة آل محمد، و ان الله تبارك و تعالى أوجب طاعتهم.، و البحار: 23- 283 باب وجوب طاعتهم و انها المعنى بالملك العظيم و انهم أولوا الأمر.

قال الطبرسي في مجمع البيان: 2- 64 ذيل قوله تعالى‏ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ‏: للمفسرين فيه قولان، أحدهما: انهم الأمراء.، و الآخر: انهم العلماء.، و اما أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر، و الصادق عليه السلام ان أولي الأمر هم الأئمة من آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم، أوجب الله طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته و طاعة رسوله.

و في تفسير الدر المنثور: 2- 293 ذيل قوله تعالى‏ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ‏. «المائدة: 55» عن ابن عباس. نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام.

ص: 32

على الناس [1]، و أنهم أبواب الله و السبيل إليه [2]،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تبارك و تعالى‏ وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً «البقرة: 143».

و قال‏ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلى‏ عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ‏ «التوبة: 105»، و تدبر سورة النحل: 84.

بصائر الدرجات: 82 ح 1، و تفسير القمي: 1- 388، و تفسير فرات الكوفي: 276 ح 374، و الكافي: 1- 191 ضمن ح 4، و الاعتقادات: 94 مثله. بصائر الدرجات: 61 ح 4، و ص 63 ح 11، و ص 200 ح 2، و تفسير العياشي: 1- 62 ح 110، و تفسير فرات الكوفي: 62 ح 26، و كمال الدين: 1- 279 ح 25، و الغيبة للنعماني: 84 ح 12 نحوه. انظر تفسير القمي: 2- 88، و تفسير فرات الكوفي: 62 ح 27، و الكافي: 1- 251 ح 7، و كمال الدين: 1- 202 ح 6، و تفسير الميزان: 1- 319- 321 ذيل قوله تعالى‏ وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ‏ و ج 9- 378، و ص 385 ذيل قوله تعالى‏ قُلِ اعْمَلُوا.

راجع بصائر الدرجات: 82، باب في الأئمة انهم شهداء لله في خلقه.، و الكافي: 1- 190 باب في ان الأئمة شهداء لله عز و جل على خلقه.، و البحار: 23- 333 باب عرض الأعمال عليهم عليهم السلام و انهم الشهداء على الخلق.

و قال الطبرسي في مجمع البيان: 1- 224 ذيل الآية: 143 من سورة البقرة: و روى بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام: نحن الأمة الوسط، و نحن شهداء الله على خلقه.

[2] قال الله تبارك و تعالى‏ وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَ أَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاةِ وَ إِيتاءَ الزَّكاةِ وَ كانُوا لَنا عابِدِينَ‏ «الأنبياء: 73»، و تدبر في سورة العنكبوت: 69.

الاعتقادات: 94 مثله. بصائر الدرجات: 199 ح 1، و ص 201 ح 3، و الكافي: 1- 196 ح 1، و ص 197 ح 2 و ح 3 نحوه. الكافي: 1- 193 ح 2 مثل صدره. بصائر الدرجات: 311 ضمن ح 12 مثل ذيله، و في ص 61 ح 1، و الكافي: 1- 144 ح 5، و ص 145 ح 7 نحو صدره.

انظر بصائر الدرجات: 61 ح 2 و ح 4، و ص 62 ح 9، و الكافي: 1- 145 ح 8، و ص 193 ح 3، و ص 437 ح 8، و الفقيه: 2- 355، و التوحيد: 151 ح 8، و التهذيب: 6- 27. راجع تفسير البرهان: 3- 65 ذيل قوله تعالى‏ وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً. و ص 257 ذيل قوله تعالى‏ وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا.

ص: 33

و الأدلاء عليه‏[[775]](#footnote-775)، و أنهم عيبة علمه [1]، و تراجمة وحيه [2]،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] بصائر الدرجات: 62 ح 7، و الفقيه: 2- 371 ضمن ح 2، و معاني الأخبار: 35 ح 5، و الاعتقادات: 94، و التهذيب: 6- 96 ضمن ح 1 مثله. انظر بصائر الدرجات: 61 ح 3 و ح 4، و الكافي: 1- 208 ح 4، و ص 269 ح 6، و ص 446 ح 19، و ص 527 ح 3، و الغيبة للنعماني:

44 ح 2، و ص 64 ح 5، و ص 71 ح 8، و ص 86 ح 16، و كمال الدين: 1- 278 ح 25، و ص 310 ح 1، و كفاية الأثر: 72، و ص 137، و الغيبة للطوسي: 94.

راجع بصائر الدرجات: 103 باب في الأئمة عليهم السلام انهم خزان الله في السماء و الأرض على علمه، و الكافي: 1- 192 باب ان الأئمة ولاة أمر الله و خزنة علمه، و ص 255 باب ان الأئمة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة و الأنبياء و الرسل، و ص 260 باب ان الأئمة يعلمون علم ما كان و ما يكون، و البحار: 26- 105 باب انهم خزان الله على علمه و حملة عرشه.

و انظر الروايات الواردة في بيان سورة القدر خصوصا قوله تعالى‏ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ‏ في الكافي: 1- 242 باب في شأن‏ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ و تفسيرها، و ص 533 ح 11- ح 13، و تفسير نور الثقلين: 5- 619، و ص 633 ح 95- ح 104، و تفسير الصافي: 2- 835 ذيل السورة.

عيبة الرجل: موضع سره على المثل. و في الحديث: «الأنصار كرشي و عيبتي»، أي خاصتي و موضع سري «لسان العرب: 1- 634».

[2] قال الله تعالى‏ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا «آل عمران: 7».

و قال‏ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى‏ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً «النساء: 54».

بصائر الدرجات: 62 ح 9، و ص 104 ح 6، و الكافي: 1- 192 ح 3، و الاعتقادات: 94، و الفقيه: 2- 371 ح 2، و معاني الأخبار: 35 ح 5، و التهذيب: 6- 97 ح 1 مثله. الكافي: 1- 269 ح 6 نحوه. انظر بصائر الدرجات: 202 باب في الأئمة عليهم السلام انهم الراسخون في العلم.، و الكافي: 1- 213 باب ان الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام، و تفسير نور الثقلين: 1- 490، و تفسير البرهان: 1- 375 ذيل قوله تعالى‏ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ‏.

ص: 34

و أركان توحيده‏[[776]](#footnote-776)، و أنهم معصومون من الخطأ و الزلل [1]، و أنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا [2]،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تبارك و تعالى‏ وَ إِذِ ابْتَلى‏ إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ‏ «البقرة: 124»، و تدبر في سورة النساء: 59.

الاعتقادات: 94 مثله. الأمالي: 497، المجلس 85 ذيل ح 26 بتفاوت في اللفظ.

الكافي: 1- 203 ضمن ح 1، و ص 204 ح 2 نحوه. انظر الكافي: 1- 191 ح 5، و ص 269 ح 6، و ص 446 ح 19، و الفقيه: 2- 371 ح 2، و كمال الدين: 1- 280 ح 28، و كفاية الأثر: 18، و ص 19، و ص 29، و ص 38، و ص 45، و ص 63، و ص 72، و ص 76، و ص 99، و ص 100، و ص 104، و ص 111، و ص 113، و ص 124، و ص 132، و ص 135، و ص 151، و ص 171، و ص 182، و ص 186، و ص 262، و ص 300، و التهذيب:

6- 97 ضمن ح 1.

و راجع الاعتقادات: 96 باب الاعتقاد في العصمة، و معاني الأخبار: 132 باب معنى عصمة الإمام، و النكت الاعتقادية: 40، و البحار: 25- 191 باب عصمتهم عليهم السلام و لزوم عصمة الإمام، و إحقاق الحق: 13- 78 ما رواه ابن حسنويه من العامة في «در بحر المناقب» عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

إنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصية الله.

و قال السيوطي في تفسير الدر المنثور: 5- 199 ذيل آية التطهير: أخرج الحكيم الترمذي، و الطبراني، و ابن مردويه، و أبو نعيم، و البيهقي معا في الدلائل، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «الأحزاب: 33» فأنا و أهل بيتي مطهرون من الذنوب.

[2] اقتباس من سورة «الأحزاب: 33».

الكافي: 1- 423 ح 54، و الغيبة للنعماني: 72 ح 8، و كمال الدين: 1- 278 ح 25، و الاعتقادات: 94 مثله.

كفاية الأثر: 155- ص 165، و تفسير البرهان: 3- 310 ح 6 مثله، و نص فيهما بأسماء الأئمة الاثني عشر و أسماء آبائهم عليهم السلام.

تفسير القمي: 2- 193، و الكافي: 1- 287 ح 1، و علل الشرائع: 205 ح 2، و الفقيه:

4- 132 ح 3 في الخمسة الطيبة عليهم السلام، و قال الطبرسي «ره» في مجمع البيان: 4- 357 ذيل آية التطهير: و الروايات في هذا كثيرة من طريق العامة و الخاصة.

و روى ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة: 24 أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دعا لهم عليهم السلام فأنزل الله عز و جل الآية، و روى السيوطي في الدر المنثور: 5- 198 ذيل الآية من طرق العامة بأنها نزلت فيهم عليهم السلام و دعا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لهم، و كذا في ذيل الآية عن العامة و الخاصة في تفسير البرهان:

3- 309 ح 2 و ح 3 و ح 7- ح 9، و ص 311 ح 10 و ح 12 و ح 14، و ص 313 ح 17 و ح 20 و ح 21، و ص 314 ح 22 و ح 23، و ص 317 ح 26- ح 36، و ص 321 ح 38- ح 43، و ص 322 ح 46- ح 50، و ص 323 ح 54- ح 56 و ح 58 و ح 63.

و قال السيد ابن طاوس في سعد السعود: 107- بعد نقل رواية لأم سلمة-: أقول: و روي تخصيص آية الطهارة بهم عليهم السلام من أحد عشر طريقا من رجال المخالف، غير الأربع طرق التي أشرنا إليها في آخر الجزء السابع.

و راجع الروايات الواردة من العامة في الفصل الثامن من كتاب العمدة لابن بطريق: 31 في قوله تعالى‏ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ‏.

و روى السيوطي في الدر المنثور: 5- 199 من طريق العامة عن ابن عباس انه قال: شهدنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تسعة أشهر يأتي كل يوم باب علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند وقت كل صلاة فيقول: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته أهل البيت‏ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً الصلاة رحمكم الله، كل يوم خمس مرات. و أخرج روايات أخرى نحوه، و كذا في تفسير البرهان عن الطريقين: 3- 313 ح 18 و ح 19، و ص 323 ح 52، و ص 324 ح 57 و ح 61 و ح 62.

ص: 35

و أن‏[[777]](#footnote-777) لهم المعجزات و الدلائل [1]،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الاعتقادات: 94 مثله. انظر العلل: 123، و الغيبة للطوسي: 19، و الخرائج: 1- 172 ح 2، و ص 237 ضمن ح 2، و مصباح الزائر- مخطوط- 116، و ص 327، و ص 385، عنه البحار:

100- 306 ضمن ح 23، و ج 102- 87 ضمن ح 2، و ص 191 على التوالي، و في البحار:

42- 55، نقلا عن الأصبغ بن نباتة.

راجع بصائر الدرجات: 253 باب من القدرة التي أعطى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام من بعده ان الشجر يطيعهم بإذن الله تبارك و تعالى، و ص 269 باب في الأئمة عليهم السلام انهم يحيون الموتى و يبرؤن الأكمه و الأبرص بإذن الله، و في ح 2 من هذا الباب روى أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال:. ما أعطى الله نبيا شيئا قط إلا و قد أعطاه محمدا صلى الله عليه و آله و سلم، و أعطاه ما لم يكن عندهم، قلت:

و كل ما كان عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقد أعطاه أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم من بعد كل إمام إماما.، و في ص 272 باب في أن الأئمة عليهم السلام أحيوا الموتى بإذن الله تعالى، و فيه أبواب بأنهم يعرفون منطق الطير و البهائم و المسوخ و يجيبونهم و. و البحار: 27- 29 باب انهم يقدرون على احياء الموتى و إبراء الأكمه و الأبرص و جميع معجزات الأنبياء عليهم السلام، و لاحظ البحار المذكور ص 31 ذيل ح 4 بيان المفيد «ره» و المجلسي «ره».

ص: 36

و أنهم أمان لأهل‏[[778]](#footnote-778) الأرض، كما أن النجوم أمان لأهل‏[[779]](#footnote-779) السماء[[780]](#footnote-780)[[781]](#footnote-781)، و أن‏[[782]](#footnote-782) مثلهم في هذه الأمة كمثل سفينة نوح‏[[783]](#footnote-783).

ص: 37

و كباب حطة[[784]](#footnote-784) [1]، و أنهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون‏[[785]](#footnote-785).

و يجب أن يعتقد أن حبهم إيمان، و بغضهم كفر[[786]](#footnote-786)، و أن أمرهم أمر الله، و نهيهم نهي الله [2]، و طاعتهم طاعة الله،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] كتاب سليم بن قيس: 2- 734، و بصائر الدرجات: 297 ضمن ح 4، و تفسير العياشي: 1- 45 ح 47، و كفاية الأثر: 34، و ص 39، و أمالي الصدوق: 69 المجلس 17 ذيل ح 6، و الاعتقادات:

94، و أمالي الطوسي: 1- 59، و الاحتجاج: 157، و بشارة المصطفى: 88، و سعد السعود: 108 مثله. التوحيد: 165 ح 2 نحوه. و في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 260 ذيل قوله تعالى‏ وَ قُولُوا حِطَّةٌ «البقرة: 58» اعتقادنا لولايتهما- محمد صلى الله عليه و آله و سلم و علي عليه السلام- حطة لذنوبنا و محو لسيئاتنا، و في تفسير فرات الكوفي: 367 ح 499 نحن باب حطة و هو باب الإسلام. من دخله نجا و من تخلف عنه هوى. و في تفسير العياشي: 1- 45 ح 48 عمن ذكره‏ وَ قُولُوا حِطَّةٌ مغفرة حط عنا: أي اغفر لنا.

[2] قال الله تبارك و تعالى‏ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْ‏ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا «النساء: 59».

الاعتقادات: 94 مثله. انظر الكافي: 1- 198 ح 3، و كمال الدين: 1- 260 ح 6، و الفقيه:

2- 369 ضمن ح 1، و أمالي المفيد: 59 المجلس 7 ح 4، و التهذيب: 6- 102 ح 2.

راجع الروايات الواردة في ذيل الآية في تفسير البرهان: 1- 381 ح 1- ح 32.

ص: 38

و معصيتهم معصية الله [1]، و وليهم ولي الله، و عدوهم عدو الله‏[[787]](#footnote-787).

و يجب أن يعتقد أن الأرض لا تخلو من حجة الله على خلقه، ظاهر مشهور[[788]](#footnote-788) أو خائف مغمور[[789]](#footnote-789) [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] تدبر سورة «النساء: 59».

كتاب سليم بن قيس: 2- 734، و الكافي: 1- 206 ح 5، و الغيبة للنعماني: 73 ح 8، و ص 74 ح 9، و ص 84 ح 12، و الاعتقادات: 94، و كمال الدين: 1- 262، ح 8 و ص 279 ح 25، و ج 2- 380 ح 1، و العلل: 205 ح 2، و التوحيد: 82 ح 37، و الأمالي: 510 ضمن المجلس 93، و كفاية الأثر: 284، و إحقاق الحق: 13- 75 مثله. تفسير فرات الكوفي: 109 ح 110، و الكافي:

1- 208 ح 4، و الغيبة للنعماني: 237 ح 26، و كمال الدين: 1- 259 ح 3، و ص 260 ح 6، و ص 261 ح 7، و كفاية الأثر: 145 نحوه.

راجع الروايات الواردة ذيل الآية في تفسير العياشي: 1- 249 ح 168- ح 178.

[2] قال الله تعالى‏ إِنَّا أَرْسَلْناكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً وَ إِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ «فاطر: 24».

و تدبر في سورة الرعد: 7.

تفسير القمي: 1- 359، و الاعتقادات: 94، و كمال الدين: 291، و ص 293، و ص 294 ضمن ح 2، و نهج البلاغة: 4- 37 مثله. بصائر الدرجات: 486 ح 15، و الغيبة للنعماني: 136 ح 1، و ص 137 ح 2، و علل الشرائع: 195 ح 2، و كمال الدين: 293، و ص 294، و ص 302 ح 10 بتفاوت يسير. عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 120 ح 1 مثله صدره. راجع بصائر الدرجات:

484 باب الأرض لا يخلو من الحجة و هم الأئمة عليهم السلام، و ص 487 باب في الأئمة ان الأرض لا تخلو منهم و لو كان في الأرض اثنان لكان أحدهما الحجة، و ص 488 ان الأرض لا تبقى بغير أمام، لو بقيت لساخت، و الكافي: 1- 168 باب الاضطرار إلى الحجة، و ص 178 باب ان الأرض لا تخلو من حجة، و الغيبة للنعماني: 136 باب ما روي في أن الله لا يخلي أرضه بغير حجة، و كمال الدين: 1- 211 باب اتصال الوصية من لدن آدم عليه السلام و ان الأرض لا تخلو من حجة الله عز و جل على خلقه إلى يوم القيامة، و علل الشرائع: 195 باب العلة التي من أجلها لا تخلو الأرض من حجة الله عز و جل على خلقه، و البحار: 23- 2 باب الاضطرار إلى الحجة و ان الأرض لا تخلو من حجة.

ص: 39

و يعتقد أن حجة الله في أرضه و خليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [1]، و أنه هو الذي أخبر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الاعتقادات: 95، و الغيبة للطوسي: 164، و الصراط المستقيم: 2- 233، و منتخب الأنوار المضيئة:

143، و الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: 288 من محمد بن الحسن عليه السلام إلى علي بن أبي طالب عليه السلام مثله.

و في كفاية الأثر: 261 عن أبي عبد الله عليه السلام:. ان قائمنا يخرج من صلب الحسن و الحسن يخرج من صلب علي، و علي يخرج من صلب محمد، و محمد يخرج من صلب علي، و علي يخرج من صلب ابني هذا- و أشار إلى موسى بن جعفر عليه السلام- و هذا خرج من صلبي، نحن اثنا عشر كلنا معصومون مطهرون.

و في كمال الدين: 253 ح 3 عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:. أئمة المسلمين من بعدي أولهم علي بن أبي طالب، ثم الحسن، و الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد ابن علي المعروف في التوراة بالباقر، و ستدركه يا جابر، فإذا لقيته فاقرأه مني السلام، ثم الصادق جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم سميي و كنيي حجة الله في أرضه و بقيته في عباده ابن الحسن بن علي ذاك الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الأرض و مغاربها، ذاك الذي يغيب عن شيعته و أوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للإيمان، و هكذا في كفاية الأثر: 54.

قال الشعراني في كتاب اليواقيت و الجواهر في بيان عقائد الأكابر: 2- 128: عبارة الشيخ محي الدين في الباب السادس و الستين و ثلاثمائة من الفتوحات: و اعلموا أنه لا بد من خروج المهدي عليه السلام، لكن لا يخرج حتى تمتلئ الأرض جورا و ظلما فيملؤها قسطا و عدلا،. و هو من عترة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من ولد فاطمة رضي الله عنها، جده الحسين بن علي بن أبي طالب، و والده الإمام حسن العسكري ابن الإمام علي النقي بالنون ابن الإمام محمد التقي بالتاء ابن الإمام علي الرضا ابن الإمام موسى الكاظم ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين علي بن الحسين ابن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، يواطئ اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، يبايعه المسلمون بين الركن و المقام، يشبه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الخلق بفتح الخاء، و ينزل عنه في الخلق بضمها، إذ لا يكون أحد مثل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في أخلاقه.

و كذا في إحقاق الحق: 19- 697 عن الفتوحات.

و مضى في ص 30 ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام.

ص: 40

النبي صلى الله عليه و آله و سلم به عن الله عز و جل باسمه و نسبه‏[[790]](#footnote-790)، و أنه هو الذي يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت (جورا و ظلما)[[791]](#footnote-791) [1]،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تبارك و تعالى‏ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى‏ لَهُمْ وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ‏ «النور: 55».

تفسير العياشي: 1- 254 ذيل ح 177، و تفسير القمي: 2- 365، و الغيبة للنعماني: 60 ح 2، و ص 61 ح 4، و ص 81 ح 10، و ص 86 ح 17، و ص 93 ح 23، و ص 189 ح 44، و ص 237 ح 26، و الاعتقادات: 95، و كمال الدين: 1- 257 ح 1، و ص 258 ح 2 و ح 3، و ص 262 ح 8، و ص 285 ح 37، و ص 286 ح 1، و ص 287 ح 4 و ح 5، و ص 288 ح 7، و ص 318 ح 4، و ج 2- 342 ح 23، و ص 361 ح 5، و ص 369 ح 6، و ص 376 ح 7، و ص 377 ح 1 و ح 2، و ص 383 ح 9 و ح 10، و ص 384 ح 1، و ص 408 ح 7، و ص 426 ح 2، و ص 454 ح 20، و كفاية الأثر: 11، و ص 47، و ص 60، و ص 62، و ص 67، و ص 84، و ص 89، و ص 99، و ص 145، و ص 151، و ص 165، و ص 167، و ص 179، و ص 218، و ص 267، و ص 277، و ص 284، و ص 288، و ص 291، و ص 296، و ص 299، و الغيبة للطوسي: 104، و ص 111، و ص 115، و ص 204، و ص 261، و ص 279، و ص 283 مثله.

الغيبة للنعماني: 186 ح 38، و ص 247 ح 1، و كمال الدين: 251 ح 1، و ص 260 ح 5، و ص 288 ح 1، و ص 315 ح 1، و ص 372 ح 6، و ص 445 ح 18، و كفاية الأثر: 64، و ص 66، و ص 97، و ص 220، و ص 252، و ص 265، و ص 273، و الغيبة للطوسي: 99، و ص 112، و ص 116، و ص 152 نحوه. كفاية الأثر: 73، و ص 121، و ص 151، و ص 176، و ص 186، و ص 237، و ص 250، و ص 278 مثل صدره.

مسند أحمد بن حنبل: 3- 37، و ص 52، و البيان في أخبار صاحب الزمان عليه السلام للكنجي الشافعي: 100، و ص 104، و ص 114، و ص 120، و البرهان في علامات مهدي آخر الزمان لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي: 78 ح 20، و ص 79 ح 21، و ص 85 ح 34 و ح 35، و ص 86 ح 39، و ص 92 ح 11، و ص 99 ح 1، و ص 162 ح 2، و ص 164 ح 2، و ص 165 ح 3، و الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: 277، و ص 288- ص 290، و ص 293، و العرف الوردي في أخبار المهدي لجلال الدين السيوطي المطبوع ضمن الحاوي للفتاوي: 58، و ص 63- ص 65، و ص 80 مثله.

مسند أحمد بن حنبل: 1- 99، و ج 3- 17، و ص 28، و ص 36، و ص 70، و شرح سنن ابن ماجة: 2- 518، و البيان في أخبار صاحب الزمان عليه السلام للكنجي الشافعي: 83، و ص 133، و ص 141، و الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: 289- ص 291، و ص 295، و العرف الوردي في أخبار المهدي: 58- ص 60، و ص 63، و ص 64، و ص 66، و ص 67، و ص 77، و ص 79، و البرهان في علامات مهدي آخر الزمان: 78 ح 19، و ص 90 ح 6، و ص 92 ح 10، و ص 94 ح 16 و ح 19، و ص 145 ح 14، و ص 162 ح 3 نحوه، و ص 112 ح 6 و ح 7، و ص 151 ح 16 قطعة.

قال السيوطي في العرف الوردي: 85: قال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجزي: قد تواترت الأخبار و استفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه و آله و سلم بمجي‏ء المهدي عليه السلام و انه من أهل بيته، و انه سيملك سبع سنين، و انه يملأ الأرض عدلا.، و نحو ذلك كلام الكنجي في البيان في أحاديث صاحب الزمان عليه السلام: 124.

إحقاق الحق: 13- 132- 156، الأحاديث المروية بأن المهدي يملأ الأرض قسطا و عدلا بعد ما ملئت ظلما و جورا عن أبي سعيد الخدري، و ص 156- ص 160 حديث قيس بن جابر عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:. يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا، و ص 161- ص 165 حديث حذيفة، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: المهدي رجل من ولدي. يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا، و هكذا ص 166- ص 168 أحاديث ابن عمر، و ص 169 حديث قرة المزني، و ص 171- ص 177 أحاديث علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و فيه انه من ولد الحسين عليه السلام، و ص 178، و ص 179 أحاديث أبي هريرة، و ص 180، و ص 181 حديث عبد الرحمن بن عوف، و ص 182- ص 194 أحاديث ابن مسعود.

و الروايات التي نقلناها من الاحقاق، كلها من طرق العامة في أن المهدي يملأ الأرض. و في بعضها ان المهدي من أهل بيت النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و في بعضها من عترته، و في بعضها من ولد النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و في بعضها من ولد الحسين عليه السلام.

ص: 42

و أنه هو الذي يظهر الله عز و جل به دينه‏[[792]](#footnote-792) على الدين كله و لو كره المشركون [1]، و أنه هو الذي يفتح الله عز و جل على يديه‏[[793]](#footnote-793) مشارق الأرض و مغاربها حتى لا يبقى في الأرض مكان إلا ينادى فيه بالأذان، و يكون الدين كله لله [2]، و أنه هو المهدي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تبارك و تعالى‏ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى‏ وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ‏ «التوبة: 33، و الصف: 9».

الاعتقادات: 95 مثله، كمال الدين: 1- 317 ح 3، و ص 331 ح 16، و ج 2- 670 ح 16، و كفاية الأثر: 232، و الفصول المهمة: 296، و ص 299، و البيان في أخبار صاحب الزمان: 156 بمعناه. انظر الكافي: 1- 432 ح 91.

[2] قال الله تبارك و تعالى‏ وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ‏ «الأنفال: 39». تدبر في سورة البقرة: 193.

الاعتقادات: 95 مثله. الغيبة للطوسي: 283 نحوه. تفسير العياشي: 1- 183 ح 81 و ح 82، و كمال الدين: 1- 256 ذيل ح 4 بمعناه. كمال الدين: 1- 253 ح 3، و ص 282 ح 35، و كفاية الأثر: 54، و ص 196، و الغيبة للطوسي: 279، و مناقب آل أبي طالب: 1- 282، و إحقاق الحق:

13- 259 مثل صدره. الغيبة للنعماني: 234 ح 22، و كمال الدين: 1- 280 ح 27 نحو صدره.

تفسير القمي: 2- 365، و البيان في أخبار صاحب الزمان: 127- 128 نحو ذيله. انظر الفصول المهمة: 299. راجع تفسير العياشي: 2- 56 ح 48 و ح 49 ذيل الآية، و ص 50 ح 24.

ص: 43

الذي (أخبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه)[[794]](#footnote-794) إذا خرج نزل عيسى بن مريم عليه السلام فصلى‏[[795]](#footnote-795) خلفه [1]، و يكون إذا صلى خلفه مصليا خلف (رسول الله)[[796]](#footnote-796) صلى الله عليه و آله و سلم لأنه خليفته [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تبارك و تعالى‏ وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ‏. «النساء: 159».

الغيبة للنعماني: 75 ضمن ح 9 عن سليم بن قيس: 2- 707 عن شيخ من نسل حواري عيسى بن مريم، و الاعتقادات: 95، و كمال الدين: 1- 251 ضمن ح 1، و ص 280 ح 27 عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ص 331 ضمن ح 16 عن الباقر عليه السلام، و ص 345 ضمن ح 31 عن الصادق عليه السلام، و الغيبة للطوسي: 116، و كفاية الأثر: 80، و ص 99 عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مثله. كمال الدين: 1- 284 ح 36 عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ص 527 ضمن ح 1 عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ص 332 ح 17 عن الباقر عليه السلام، و كفاية الأثر: 225 عن الحسن بن علي عليه السلام نحوه.

البيان في أخبار صاحب الزمان للكنجي الشافعي: 110، و ص 117، و ص 124، و الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: 293، و العرف الوردي في أخبار المهدي: 64، و ص 78، و ص 81، و ص 86، و البرهان في علامات مهدي آخر الزمان: 160 ح 8، و ص 176 مثله.

البيان في أخبار صاحب الزمان للكنجي الشافعي: 113، و البرهان في علامات مهدي آخر الزمان عليه السلام: 158 ح 1، و ص 160 ح 7 و ح 9 نحوه. انظر صحيح مسلم: 1- 94، و ص 95، و شرح سنن ابن ماجة: 2- 514، و مسند ابن حنبل: 3- 345، و ص 367، و ص 384، و ج 4- 217، و البيان في أخبار صاحب الزمان للكنجي الشافعي: 109، و ص 112، و ص 123، و ص 143، و الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: 291، و ص 292، و العرف الوردي في أخبار المهدي: 64، و ص 65، و ص 83، و ص 84، و البرهان في علامات مهدي آخر الزمان: 158 ح 2، و ص 159 ح 3، و ص 160 ح 6 و ح 10 و ح 11، و إحقاق الحق: 13- 195- ص 199. راجع الرواية الواردة في ذيل الآية في تفسير علي بن إبراهيم: 1- 158.

[2] انظر الاعتقادات: 95، و البحار: 100- 385 ح 4 عن كتاب فضل بن شاذان، و الغيبة للطوسي:

281، و الذكرى: 265، عنه الوسائل: 8- 348- أبواب صلاة الجماعة- ب 26 ح 5.

و لفظ الاعتقادات هكذا: و يكون المصلي إذا صلى خلفه عليه السلام كمن كان مصليا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأنه خليفته.

ص: 44

و يجب أن يعتقد أنه لا يجوز أن يكون القائم غيره، بقي في غيبته ما بقي، (و لو بقي في غيبته عمر الدنيا)[[797]](#footnote-797) لم يكن القائم غيره [1]، لأن النبي و الأئمة صلوات‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الاعتقادات: 95 مثله. كمال الدين: 33، و ص 377 ح 1 نحوه. الغيبة للنعماني: 143 ضمن ح 2، و ص 189 ح 44، و كفاية الأثر: 273، و ص 277، و ص 279 بمعناه.

انظر الغيبة للنعماني: 172 ح 5، و ص 189 ح 44، و كمال الدين: 280 ح 27، و ص 287 ح 7، و ص 318 ح 4، و ج 2- 342 ح 23، و الغيبة للطوسي: 112، و ص 261، و مسند ابن حنبل: 1- 99، و البيان في أخبار صاحب الزمان: 86. راجع الغيبة للنعماني: 140 باب ما روي في غيبة الإمام المنتظر الثاني عشر و ذكر مولانا أمير المؤمنين و الأئمة عليهم السلام بعده و إنذارهم بها، و ص 170 فصل:. للقائم غيبتان. و كمال الدين: 286 باب ما أخبر به النبي صلى الله عليه و آله و سلم من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام، و ص 288 باب ما أخبر به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من وقوع الغيبة بالقائم الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص 305 باب ما روي عن سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من حديث الصحيفة، و ما فيها من أسماء الأئمة و أسماء أمهاتهم و ان الثاني عشر منهم القائم عليه السلام، و ص 313 ما أخبر بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام من وقوع الغيبة للقائم، و انه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص 316 ما أخبر بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام و انه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص 318 ما أخبر به سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام و انه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص 324 ما أخبر به أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام و انه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ج 2 ص 333 ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من النص على القائم و ذكر غيبته و أنه الثاني عشر من الأئمة، و ص 359 ما روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في النص على القائم و غيبته و انه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص 370 ما روي عن الرضا علي بن موسى عليه السلام في النص على القائم و غيبته و انه الثاني عشر، و ص 377 ما روي عن أبي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد عليه السلام في النص على القائم و غيبته و انه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص 379 ما روي عن أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام في النص على القائم و غيبته و انه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص 384 ما روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام من وقوع الغيبة بابنه القائم عليه السلام و انه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص 479 باب علة الغيبة، و الفصول المختارة للمفيد: 319، و الإرشاد: 342.

ص: 45

الله عليهم (باسمه و نسبه نصوا، و به بشروا)[[798]](#footnote-798) [1].

و يجب أن يتبرأ[[799]](#footnote-799) إلى الله عز و جل من الأوثان الأربعة [2]،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الله تبارك و تعالى‏ وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ‏ «القصص: 5».

و قال‏ وَ لَقَدْ كَتَبْنا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُها عِبادِيَ الصَّالِحُونَ‏ «الأنبياء:

105».

راجع الغيبة للنعماني: 92 ح 23، و ص 214 ح 2، و كمال الدين: 1- 252 ح 2، و ص 253 ح 3، و ص 257 ح 2، و ص 258 ح 3، و ص 372 ح 6، و ص 384 ح 1، و كفاية الأثر: 11، و ص 54، و ص 121، و ص 150، و ص 153، و ص 165، و ص 250، و ص 263، و ص 273، و ص 292.

و مسند أحمد بن حنبل: 1- 376، و ص 377، و ص 430، و ص 448 و البرهان في علامات مهدي آخر الزمان: 87 ح 45، و ص 92 ح 11، و الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: 248.

و في إحقاق الحق: 13- 118: المهدي من ولد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ص 119- ص 131: المهدي من أهل بيت النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و ص 234- ص 247: يواطى‏ء اسم المهدي اسم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ص 98- ص 110: المهدي من ولد فاطمة عليها السلام، و ص 116- ص 118: المهدي من ذرية الحسن و الحسين عليهما السلام. و انظر ص 40 الهامش 1.

[2] الاعتقادات: 105 مثله. تفسير العياشي: 2- 116 ح 155، و الإقبال: 473 نحوه.

و في هامش الاعتقادات عن نسختين مخطوطتين بزيادة «يغوث و يعوق و نسر و هبل» و كذا في متن الاعتقادات من نسخة المطبعة العلمية بقم ص 81.

انظر تفسير القمي: 2- 387، و الكافي: 2- 15 ح 1، و ج 4- 542 ح 11، و الأمالي: 339 المجلس 65 ح 1، قال المجلسي في البحار: 70- 227 ذيل ح 2:. فالأوثان أعم من الأوثان الحقيقية و المجازية فتشمل عبادة الشياطين في اغوائها و عبادة النفس أهوائها.

ص: 46

و الإناث‏[[800]](#footnote-800) الأربعة [1]، و من جميع أشياعهم و أتباعهم‏[[801]](#footnote-801)، و يعتقد فيهم أنهم أعداء الله و أعداء رسوله، و أنهم شر خلق الله، و لا يتم الإقرار بجميع ما ذكرناه إلا بالتبري منهم‏[[802]](#footnote-802).

و يجب أن يعتقد فيمن يعتقد ما وصفنا[[803]](#footnote-803) أنه على الهدى و الطريقة المستقيمة[[804]](#footnote-804)، و أنه أخ لنا في الدين‏[[805]](#footnote-805)، واجب علينا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] انظر الاعتقادات: 105 و فيه الأنداد الأربعة، و زاد في هامشه عن بعض النسخ: «فاللات و العزى و مناة و الشعرى، و كذا في متن الاعتقادات من نسخة المطبعة العلمية بقم ص 81. أنظر الكافي:

3- 342 ح 10، عنه الوسائل: 6- 462- أبواب التعقيب- باب 19 ح 1.

راجع الكافي: 1- 374 ح 11، و كلام المجلسي «ره» في البحار: 9- 75. و ذكر الطريحي في مجمع البحرين: 1- 119 إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً «النساء: 117». قيل: الملائكة، و قيل:

مثلا للات و العزى و مناة و أشباهها من الالهة المؤنثة.

ص: 47

نصيحته‏[[806]](#footnote-806) و مواساته‏[[807]](#footnote-807)[[808]](#footnote-808) و معاونته و معاضدته‏[[809]](#footnote-809)، و أن‏[[810]](#footnote-810) نرضى له ما نرضى لأنفسنا، و نكره له ما نكره لأنفسنا[[811]](#footnote-811)،

ص: 48

و نقبل شهادته‏[[812]](#footnote-812)، و نجيز الصلاة خلفه‏[[813]](#footnote-813)، و نحرم غيبته‏[[814]](#footnote-814).

و نعتقد فيمن خالف‏[[815]](#footnote-815) ما وصفناه‏[[816]](#footnote-816) أو شيئا[[817]](#footnote-817) منه أنه على غير الهدى، و أنه ضال عن الطريقة المستقيمة، و نتبرأ منه كائنا من كان، من أي قبيلة كان‏[[818]](#footnote-818)، و لا نحبه‏[[819]](#footnote-819)، و لا نعينه‏[[820]](#footnote-820)، و لا ندفع إليه‏

ص: 49

زكوات‏[[821]](#footnote-821) أموالنا[[822]](#footnote-822)، و لا حجة يحج بها عن‏[[823]](#footnote-823) واحد منا، و لا زيارة[[824]](#footnote-824)، و لا فطرة[[825]](#footnote-825)، و لا لحم أضحية[[826]](#footnote-826)، و لا شيئا نخرجه من أموالنا لنتقرب به إلى‏

ص: 50

الله عز و جل‏[[827]](#footnote-827)، و لا نرى قبول شهادته‏[[828]](#footnote-828)، و لا الصلاة خلفه‏[[829]](#footnote-829).

هذا في حال الاختيار، فأما في حال التقية فجائز لنا أن ندفع بعض ذلك إليهم‏[[830]](#footnote-830)، و نصلي خلفهم إذا جاء الخوف‏[[831]](#footnote-831)، و أما أداء الأمانة فإنا نرى أداءها إلى البر و الفاجر[[832]](#footnote-832)، لقول الصادق عليه السلام: أدوا الأمانة و لو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام‏[[833]](#footnote-833).

ص: 51

5 باب التقية

التقية[[834]](#footnote-834) فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين‏[[835]](#footnote-835)، فمن تركها فقد خالف دين الإمامية و فارقه‏[[836]](#footnote-836).

و قال الصادق عليه السلام: لو قلت: إن تارك التقية كتارك الصلاة، لكنت صادقا[[837]](#footnote-837).

ص: 52

و التقية في كل شي‏ء حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية[[838]](#footnote-838)، و قد أطلق الله جل اسمه إظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال جل‏[[839]](#footnote-839) من قائل‏ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْ‏ءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً[[840]](#footnote-840)[[841]](#footnote-841).

و روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل‏ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ‏[[842]](#footnote-842) قال: أعملكم بالتقية[[843]](#footnote-843).

و قال عليه السلام: خالطوا الناس بالبرانية، و خالفوهم بالجوانية[[844]](#footnote-844)، ما دامت الإمرة صبيانية[[845]](#footnote-845)[[846]](#footnote-846).

ص: 53

و قال‏[[847]](#footnote-847) عليه السلام: رحم الله امرأ حببنا[[848]](#footnote-848) إلى الناس، و لم يبغضنا إليهم‏[[849]](#footnote-849).

و قال عليه السلام: عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم، و صلوا في مساجدهم‏[[850]](#footnote-850).

و قال عليه السلام: من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الصف الأول‏[[851]](#footnote-851).

و قال عليه السلام: الرياء مع المنافق في داره عبادة، و مع المؤمن شرك‏[[852]](#footnote-852).

و التقية واجبة لا يجوز تركها إلى‏[[853]](#footnote-853) أن يخرج القائم عليه السلام، فمن تركها فقد دخل في نهي الله عز و جل و نهي رسوله‏[[854]](#footnote-854) و الأئمة صلوات الله عليهم‏[[855]](#footnote-855).

ص: 54

6 باب الإسلام و الإيمان‏

الإسلام هو الإقرار بالشهادتين‏[[856]](#footnote-856))، و هو الذي يحقن به الدماء و الأموال‏[[857]](#footnote-857))، و من قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» فقد حقن ماله و دمه إلا بحقيهما[[858]](#footnote-858)، و على الله حسابه‏[[859]](#footnote-859)[[860]](#footnote-860).

و الإيمان هو إقرار[[861]](#footnote-861) باللسان، و عقد[[862]](#footnote-862) بالقلب، و عمل بالجوارح‏[[863]](#footnote-863)، و إنه‏[[864]](#footnote-864)

ص: 55

يزيد بالأعمال، و ينقص بتركها[[865]](#footnote-865).

و كل مؤمن مسلم، و ليس كل مسلم مؤمن‏[[866]](#footnote-866)، و مثل ذلك مثل الكعبة و المسجد، فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد، و ليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة[[867]](#footnote-867).

و قد فرق الله عز و جل في كتابه بين الإسلام و الإيمان، فقال‏[[868]](#footnote-868)) قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا[[869]](#footnote-869)[[870]](#footnote-870).

و قد[[871]](#footnote-871)) بين الله عز و جل ان الإيمان قول و عمل بقوله‏[[872]](#footnote-872)) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زادَتْهُمْ إِيماناً وَ عَلى‏ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ. أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا[[873]](#footnote-873)[[874]](#footnote-874).

ص: 56

و أما قوله عز و جل‏ فَأَخْرَجْنا مَنْ كانَ فِيها مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَما وَجَدْنا فِيها غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ‏[[875]](#footnote-875)، فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا، لأن المؤمن يسمى مسلما، و المسلم لا يسمى مؤمنا حتى يأتي مع إقراره بعمل‏[[876]](#footnote-876).

و أما قوله عز و جل‏ وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ‏[[877]](#footnote-877) فقد سئل الصادق عليه السلام عن ذلك، فقال: هو الإسلام الذي فيه الإيمان‏[[878]](#footnote-878).

7 باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز و جل على‏

ص: 57

الإمكان‏[[879]](#footnote-879).

و على العبد أن ينكر[[880]](#footnote-880) المنكر بقلبه و لسانه و يده، فإن لم يقدر عليه فبقلبه و لسانه، فإن لم يقدر[[881]](#footnote-881) فبقلبه‏[[882]](#footnote-882).

و قال الصادق عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سيف و سوط فلا[[883]](#footnote-883).

8 باب الجهاد في سبيل الله‏

الجهاد فريضة واجبة من الله عز و جل على خلقه بالنفس‏

ص: 58

و المال [1] مع إمام عادل‏[[884]](#footnote-884)، فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس و المال فليخرج بماله من يجاهد عنه‏[[885]](#footnote-885)، و من لم يقدر على المال و كان قويا (ليست له‏[[886]](#footnote-886) علة تمنعه‏[[887]](#footnote-887)، فعليه أن يجاهد بنفسه‏[[888]](#footnote-888).

و الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان‏[[889]](#footnote-889) فرض، و جهاد سنة لا يقام‏[[890]](#footnote-890) إلا مع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 100- 7 ح 1. الكافي: 5- 9 ح 1، و ج 7- 52 ضمن ح 7، و الفقيه: 2- 277 ح 4، و ج 4- 141 ضمن ح 3، و الأمالي: 519 ضمن المجلس 93، و دعائم الإسلام: 1- 341، و التهذيب: 6- 126 ح 1 نحوه. انظر الكافي: 5- 8 ح 11، و ج 8- 341 ذيل ح 536، و الفقيه:

1- 291 ح 2، و الأمالي: 462 المجلس 85 ح 7- ح 11، و معاني الأخبار: 309 ح 1، و راجع الكافي: 5- 2 باب فضل الجهاد، و ص 13 باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب، و ثواب الأعمال: 225 ثواب الجهاد في سبيل الله.

و قال الطبرسي في مجمع البيان: 5- 33- ذيل قوله تعالى‏ انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ‏. «التوبة: 41»-: و هذا يدل على أن الجهاد بالنفس و المال واجب على من استطاع بهما، و من لم يستطع على الوجهين فعليه أن يجاهد بما استطاع.

ص: 59

فرض، و جهاد سنة.

فأما (أحد الفرضين، فمجاهدة[[891]](#footnote-891) الرجل‏[[892]](#footnote-892))[[893]](#footnote-893) نفسه عن معاصي الله، و هو من أعظم الجهاد، و مجاهدة الذين يلونكم‏[[894]](#footnote-894) من الكفار فرض.

و أما الجهاد الذي هو سنة[[895]](#footnote-895) لا يقام‏[[896]](#footnote-896) إلا مع فرض، فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، و لو[[897]](#footnote-897) (تركوا[[898]](#footnote-898) الجهاد[[899]](#footnote-899)) لأتاهم العذاب، و هذا هو من عذاب الأمة، و هو سنة على الإمام أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم.

و أما الجهاد الذي هو سنة، فكل سنة أقامها الرجل، و جاهد في إقامتها و بلوغها و إحيائها، فالعمل و السعي فيها من أفضل الأعمال، لأنه إحياء سنة.

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: من سن سنة حسنة فله أجرها، و أجر من (عمل بها)[[900]](#footnote-900)، من غير أن ينقص‏[[901]](#footnote-901) من أجورهم شي‏ء[[902]](#footnote-902).

ص: 60

و قد روي أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله‏[[903]](#footnote-903).

و روي أن جهاد المرأة حسن التبعل‏[[904]](#footnote-904).

و روي أن الحج جهاد كل ضعيف‏[[905]](#footnote-905).

9 باب الدعائم التي بني الإسلام عليها

الدعائم التي بني (الإسلام عليها)[[906]](#footnote-906) خمس‏[[907]](#footnote-907): الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج‏[[908]](#footnote-908)، و الولاية، و هي أفضلهن‏[[909]](#footnote-909)، و من ترك واحدة من‏

ص: 61

هذه‏[[910]](#footnote-910) الخمس عمدا متعمدا[[911]](#footnote-911) فهو كافر[[912]](#footnote-912).

(و لا صلاة إلا بوضوء)[[913]](#footnote-913)[[914]](#footnote-914).

و الصلاة تتم بالنوافل‏[[915]](#footnote-915)، و الزكاة بالصدقة[[916]](#footnote-916)،

ص: 62

و الصيام بصيام‏[[917]](#footnote-917) ثلاثة أيام في الشهر[[918]](#footnote-918)، و الحج بالعمرة[[919]](#footnote-919)[[920]](#footnote-920)، و الولاية بالبراءة[[921]](#footnote-921) من أعداء الله‏[[922]](#footnote-922)، و الوضوء بغسل يوم الجمعة[[923]](#footnote-923).

10 باب النية

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما[[924]](#footnote-924) الأعمال بالنيات‏[[925]](#footnote-925).

و روي أن نية المؤمن خير من عمله، و نية الكافر شر من عمله‏[[926]](#footnote-926).

ص: 63

و روي أن بالنيات خلد أهل الجنة في الجنة، و أهل النار في النار، و قال عز و جل‏ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى‏ شاكِلَتِهِ‏[[927]](#footnote-927) يعني على نيته‏[[928]](#footnote-928).

و لا يجب على الإنسان أن يجدد لكل عمل يعمله‏[[929]](#footnote-929) نية [1]، و كل عمل من الطاعات إذا عمله العبد (لم يرد)[[930]](#footnote-930) به إلا[[931]](#footnote-931) الله عز و جل فهو عمل بنية[[932]](#footnote-932)، و كل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نية، و هو[[933]](#footnote-933)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 70- 212 ح 40، و ج 84- 381 ح 36، و المستدرك: 4- 132 ح 2. انظر دعائم الإسلام: 1- 105.

قال الشيخ في المبسوط: 1- 102 «و استدامة حكم النية واجبة، و استدامتها معناه أن لا ينقض نيته و لا يعزم على الخروج.».

و قال المجلسي في البحار: 84- 381: بيان: قوله «لا يجب» يحتمل وجهين:

الأول: ان النية إنما تجب في ابتداء الصلاة، ثم لا تجب تجديدها لكل فعل من أفعالها.

الثاني: ان النية تابعة لحالة الإنسان، فإذا كانت حالته مقتضية لإيقاع الفعل لوجه الله فهي مكنونة في قلبه عند كل صلاة و عبادة فلا يلزم تذكرها و التفتيش عنها كما مر تحقيقه، و في بعض النسخ «و يجب» فالمعنى ظاهر.

ص: 64

غير مقبول‏[[934]](#footnote-934).

ص: 65

[أبواب الطهارة]

11 باب المياه‏

الماء كله طاهر حتى يعلم‏[[935]](#footnote-935) أنه قذر[[936]](#footnote-936).

و لا يفسد[[937]](#footnote-937) الماء إلا ما[[938]](#footnote-938) كانت له نفس سائلة[[939]](#footnote-939).

و لا بأس أن‏[[940]](#footnote-940) يتوضأ بماء الورد للصلاة [1]، و يغتسل به من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] هذا مطابق لما ورد في نسخة من الفقيه على ما في روضة المتقين: 1- 41، و هو خلاف ما ذهب إليه علماؤنا الإمامية، إلا أن ما في الفقيه المطبوع: 1- 6 لا يحمل على ذلك فراجع.

ص: 66

الجنابة [1]، فأما[[941]](#footnote-941) الذي تسخنه الشمس فإنه‏[[942]](#footnote-942) لا يتوضأ به‏[[943]](#footnote-943)، و لا يغتسل به‏[[944]](#footnote-944)، و لا يعجن به‏[[945]](#footnote-945)، لأنه يورث البرص [2].

و أما[[946]](#footnote-946) الماء الآجن‏[[947]](#footnote-947)، و الذي قد ولغ‏[[948]](#footnote-948) فيه الكلب، و السنور فإنه لا بأس‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 80- 41 ح 2. الكافي: 3- 73 ح 12، و التهذيب: 1- 218 ح 10، و الاستبصار:

1- 14 ح 2 باختلاف في ألفاظه، و كذا في الذكرى: 7 نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل:

1- 204- أبواب الطهارة- ب 3 ح 3.

وصف الشيخ الخبر بالشذوذ، و قال: أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، ثم حمل الشيخ «الوضوء» في الخبر على التحسين، و حمل «ماء الورد» على الماء الذي وقع فيه الورد، لأن ذلك قد يسمى ماء ورد.

و طعن العلامة في المختلف: 11 في سند الحديث الذي احتج به المصنف، و حمل عدم جواز رفع الحدث بالماء المضاف على الإجماع، مستثنيا منه المصنف، و بنحوه قال الشهيد في الذكرى.

[2] عنه البحار: 80- 345 صدر ح 29. الكافي: 3- 15 ح 5، و علل الشرائع: 281 ح 2، و الفقيه:

1- 6 ذيل ح 3، و التهذيب: 1- 379 ح 35 باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

1- 207- أبواب الماء المضاف و المستعمل- ب 6 ح 2.

حمل المجلسي الخبر في البحار: 80- 335 ذيل ح 7 على الكراهة للمشهور، و نقل عن الشيخ في الخلاف: 1- 54 الإجماع عليها.

ص: 67

بأن يتوضأ منه و يغتسل، إلا أن يوجد غيره فيتنزه‏[[949]](#footnote-949) عنه [1].

و لا بأس بالوضوء من فضل الحائض و الجنب‏[[950]](#footnote-950).

و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه‏[[951]](#footnote-951).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل شي‏ء يجتر فسؤره حلال [2]، و لعابه حلال‏[[952]](#footnote-952).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 80- 58 ح 8. الكافي: 3- 4 ح 6، و الفقيه: 1- 8 ذيل ح 10، و الاستبصار: 1- 12 ح 3، و التهذيب: 1- 217 ح 9، و ص 408 ح 5 صدره، و في ص 226 ح 32 من التهذيب المذكور ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 1- 138- أبواب الماء المطلق- ب 3 ح 2، و ص 228- أبواب الأسآر- ب 2 ح 6.

حمل الشيخ «الماء الآجن» على المتغير من قبل نفسه لا ما غيرته النجاسة، و حمل «الذي ولغ فيه الكلب» على ما زاد على الكر.

[2] الجرة: ما يخرجه البعير من بطنه، ليمضغه ثم يبلعه، يقال: اجتر البعير يجتر «النهاية: 1- 259».

و المراد بالحلال: الطاهر في الظاهر «مجمع البحرين: 1- 361».

ص: 68

و إن أهل البادية[[953]](#footnote-953) سألوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالوا: (يا رسول الله)[[954]](#footnote-954)، إن حياضنا هذه تردها السباع و الكلاب و البهائم؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم لهم: لها ما أخذت بأفواهها[[955]](#footnote-955)، و لكم سائر ذلك [1].

و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي، و النصراني، و ولد الزنا [2]، و المشرك، و كل من‏[[956]](#footnote-956) خالف الإسلام‏[[957]](#footnote-957).

و إذا كان الماء كرا لم ينجسه شي‏ء[[958]](#footnote-958).

و الكر ثلاثة أشبار طول‏[[959]](#footnote-959)، (في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 80- 22 ذيل ح 14، و المستدرك: 1- 197 ح 3. الفقيه: 1- 8 ح 10، و التهذيب:

1- 414 ح 26 مثله، عنهما الوسائل: 1- 161- أبواب الماء المطلق- ب 9 ح 10. و في الجعفريات:

12 باختلاف يسير.

حمل الحر العاملي «الحياض» على بلوغها الكر.

[2] قال المجلسي في روضة المتقين: 1- 52: المشهور طهارة ولد الزنا، و هذا الخبر- يعني ما في الكافي المذكور تحت- على تقدير الصحة لا يدل على النجاسة. و انظر رد العلامة الحلي المذكور في ص 303 الهامش «2».

ص: 69

أشبار)[[960]](#footnote-960)[[961]](#footnote-961).

و ماء البئر[[962]](#footnote-962) واسع لا يفسده شي‏ء[[963]](#footnote-963).

و ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة[[964]](#footnote-964).

و أكبر [1] ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها، ينزح منها سبعون دلوا، و أصغر[[965]](#footnote-965) ما يقع فيها الصعوة [2] ينزح منها[[966]](#footnote-966) دلو واحد، و فيما بين الإنسان و الصعوة على قدر ما يقع فيها[[967]](#footnote-967).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] المراد بالأكبر بالنسبة إلى ما ينزح بالدلاء، أو بالإضافة إلى ما يقع فيها غالبا «روضة المتقين:

1- 80».

[2] الصعوة: هي اسم طائر من صغار العصافير، أحمر الرأس «مجمع البحرين: 2- 611- صعو-».

ص: 70

و إن وقع فيها ثور أو بعير، أو صب فيها خمر نزح‏[[968]](#footnote-968) الماء كله‏[[969]](#footnote-969).

و إن وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء[[970]](#footnote-970).

و إن وقع فيها كلب أو سنور نزح‏[[971]](#footnote-971) منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا[[972]](#footnote-972).

و إن وقعت فيها دجاجة أو حمامة[[973]](#footnote-973) نزح منها سبع دلاء[[974]](#footnote-974).

و إن وقعت فيها[[975]](#footnote-975) فأرة نزح‏[[976]](#footnote-976) منها دلو واحد، و إن تفسخت فسبع‏

ص: 71

دلاء[[977]](#footnote-977).

و إن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا، و إن بال فيها صبي قد أكل الطعام نزح منها ثلاث دلاء [1]، فإن كان رضيعا نزح منها دلو واحد[[978]](#footnote-978).

و إن وقعت فيها[[979]](#footnote-979) عذرة استقي منها عشر[[980]](#footnote-980) دلاء، و إن ذابت فيها فأربعون دلوا إلى خمسين دلوا[[981]](#footnote-981).

و الثوب إذا أصابه البول غسل بماء جار مرة، و إن غسل بماء راكد فمرتين، ثم يعصر[[982]](#footnote-982).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال العلامة في المختلف: 8- بعد ما أسند القول المذكور إلى ابني بابويه، و السيد المرتضى-: لم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه، و السيد المرتضى.

ص: 72

و بول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا، و إن كان قد أكل الطعام غسل، و الغلام و الجارية في هذا سواء[[983]](#footnote-983).

و قد روي (عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه)[[984]](#footnote-984) قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم و بوله [1]، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين و العضدين [2].

و أما الدم، إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، و الوافي‏[[985]](#footnote-985): ما يكون وزنه درهما و ثلثا، و ما كان دون الدرهم الوافي فلا[[986]](#footnote-986) يجب غسله، و لا بأس بالصلاة فيه‏[[987]](#footnote-987).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال الشيخ: معناه، أنه يكفي أن يصب عليه الماء و إن لم يعصر.

[2] عنه البحار: 80- 101 ح 2، و عن المقنع: 15، و علل الشرائع: 294 ح 1 مثله، و كذا في ص 116 ح 4 من البحار المذكور عنه و عن فقه الرضا: 95، و المقنع، و العلل، و نوادر الراوندي: 39. و في الفقيه: 1- 40 ح 9، و التهذيب: 1- 250 ح 5، و الاستبصار: 1- 173 ح 1 مثله أيضا، عنها الوسائل: 3- 398- أبواب النجاسات- ب 3 ح 4 و عن العلل، و المقنع. و في المختلف: 56 نقلا عن التهذيب، و الاستبصار.

علق العلامة على غسل الثوب من لبن الجارية قائلًا: «الحق عندي، ما ذهب إليه الأكثر من طهارته» و حمل الرواية على الاستحباب.

ص: 73

و دم الحيض إذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه، قليلا كان أو كثيرا[[988]](#footnote-988).

و لا بأس بدم السمك في الثوب (أن يصلى)[[989]](#footnote-989)) فيه، قليلا كان أو كثيرا[[990]](#footnote-990).

و كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه إذا أصابه قذر، مثل:

العمامة [1]، و القلنسوة، و التكة، و الجورب، و الخف‏[[991]](#footnote-991).

12 باب الوضوء

السنة في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى‏[[992]](#footnote-992)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] ذكر المجلسي في البحار: إدخال العمامة في ذلك مما تفرد به المصنف، و قال: و كأنه أخذه من الفقه- يعني فقه الرضا- و أشكل عليه بأن أكثر العمائم مما تتم الصلاة فيها وحدها، ثم قال: لعل مراده مع بقائها على تلك الهيئة.

و الحق العلامة في المختلف: 61 إلى المصنف والده علي بن بابويه في المسألة.

ص: 74

و يغطي رأسه‏[[993]](#footnote-993)، و يذكر الله عز و جل‏[[994]](#footnote-994).

و لا يجوز التغوط على شطوط[[995]](#footnote-995) الأنهار، و الطرق النافذة، و أبواب الدور، و في‏ء النزال، و تحت الأشجار المثمرة[[996]](#footnote-996).

و لا يجوز البول (في جحور الهوام)[[997]](#footnote-997)[[998]](#footnote-998)، و لا في‏[[999]](#footnote-999) الماء الراكد[[1000]](#footnote-1000)[[1001]](#footnote-1001).

ص: 75

و لا بأس بالبول في ماء جار[[1002]](#footnote-1002).

و لا يجوز أن يطمح الرجل ببوله‏[[1003]](#footnote-1003) في الهواء[[1004]](#footnote-1004).

و لا يجوز أن يجلس للبول و الغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها، (و لا مستقبل الريح و لا)[[1005]](#footnote-1005) مستدبرها[[1006]](#footnote-1006)[[1007]](#footnote-1007)، و لا مستقبل الهلال و لا مستدبره‏[[1008]](#footnote-1008).

و يكره الكلام و السواك للرجل و هو على الخلاء[[1009]](#footnote-1009).

و روي أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته‏[[1010]](#footnote-1010).

ص: 76

و السواك على الخلاء يورث البخر[[1011]](#footnote-1011)[[1012]](#footnote-1012).

و طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير[[1013]](#footnote-1013)[[1014]](#footnote-1014).

و على الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول: الحمد لله الذي أماط عني الأذى، و هنأني الطعام‏[[1015]](#footnote-1015)، و عافاني من البلوى‏[[1016]](#footnote-1016).

فإذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات، (ثم من الأنثيين إلى رأس الذكر ثلاثا)[[1017]](#footnote-1017)، (ثم ينتر[[1018]](#footnote-1018) ذكره ثلاث‏

ص: 77

مرات)[[1019]](#footnote-1019)[[1020]](#footnote-1020).

فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا[[1021]](#footnote-1021)، و يبدأ بذكره و يصب عليه‏[[1022]](#footnote-1022) من الماء مثلي‏[[1023]](#footnote-1023) ما (عليه من)[[1024]](#footnote-1024) البول‏[[1025]](#footnote-1025) يصبه مرتين‏[[1026]](#footnote-1026)، هذا أدنى ما يجزي‏[[1027]](#footnote-1027)، ثم يستنجي من الغائط، و يغسل حتى ينقى ما ثم‏[[1028]](#footnote-1028)[[1029]](#footnote-1029).

ص: 78

و لا بأس بذكر الله على الخلاء، لأن ذكر الله حسن على كل حال، و من سمع الأذان و هو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن‏[[1030]](#footnote-1030).

و لا يجوز للرجل‏[[1031]](#footnote-1031)) أن يستنجي بيمينه، إلا إذا كانت بيساره علة[[1032]](#footnote-1032).

و لا يجوز أن يبول قائماً من غير علة، لأنه من الجفاء[[1033]](#footnote-1033).

و يكره للرجل أن يدخل الخلاء و معه مصحف فيه القرآن أو (درهم عليه)[[1034]](#footnote-1034) اسم الله، إلا أن يكون في صرة[[1035]](#footnote-1035).

و لا يجوز له أن يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم الله تعالى‏[[1036]](#footnote-1036)[[1037]](#footnote-1037)، فإن دخل‏

ص: 79

و هو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء[[1038]](#footnote-1038).

فإذا أراد الخروج من الخلاء، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى‏[[1039]](#footnote-1039)، و يمسح يده على بطنه، و يقول: الحمد لله الذي عرفني لذته، و أبقى قوته في جسدي، و أخرج عني أذاه، يا لها من‏[[1040]](#footnote-1040) نعمة، ثلاث مرات‏[[1041]](#footnote-1041).

و الوضوء مرة[[1042]](#footnote-1042) مرة[[1043]](#footnote-1043)، و هو غسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و القدمين‏[[1044]](#footnote-1044).

و لا يجوز أن يقدم شيئا على شي‏ء، يبدأ بالأول فالأول كما أمر الله‏[[1045]](#footnote-1045)

ص: 80

عز و جل‏[[1046]](#footnote-1046).

و من توضأ مرتين لم يؤجر[[1047]](#footnote-1047)، و من توضأ ثلاثا فقد أبدع‏[[1048]](#footnote-1048).

و من غسل الرجلين فقد خالف الكتاب و السنة[[1049]](#footnote-1049)، و من مسح على الخفين فقد خالف الكتاب و السنة[[1050]](#footnote-1050).

و لا يجوز المسح على العمامة و الجورب‏[[1051]](#footnote-1051).

ص: 81

و لا تقية في ثلاثة أشياء: في شرب المسكر، و المسح على الخفين [1]، و متعة الحج‏[[1052]](#footnote-1052).

و حد الوجه الذي يجب أن يوضأ ما دارت عليه الوسطى و الإبهام‏[[1053]](#footnote-1053)، و حد اليدين إلى المرفقين‏[[1054]](#footnote-1054)، و حد الرأس مقدار أربع أصابع [2] من مقدمة[[1055]](#footnote-1055)[[1056]](#footnote-1056).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] جوز فيه المصنف في الفقيه: 1- 29 ذيل ح 7 التقية. و ادعى العلامة في المختلف: 26 الإجماع في جوازها، و ذكر الشيخ في التهذيب: عدم المنافاة بين خبري الجواز و العدم، و حمل عدم التقية فيه على ما إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال.

[2] ذكر العلامة في المختلف: 23 «أن المشهور في مسح الرأس بإصبع واحدة». و هو موافق لما ذكره المصنف في المقنع: 16 عند ذكره لوضوء المرأة. و اختار المصنف في الفقيه: 1- 28 المسح بثلاث أصابع، و نقله عن المصنف في الذكرى: 86، و هو موافق لما ورد في الكافي: 3- 29 ح 1، عنه الوسائل: 1- 417- أبواب الوضوء- ب 24 ح 5.

ص: 82

و المسح على الرجلين إلى الكعبين‏[[1057]](#footnote-1057).

فإذا توضأت المرأة ألقت قناعها عن‏[[1058]](#footnote-1058) موضع مسح رأسها في صلاة الغداة و المغرب [1]، و تمسح‏[[1059]](#footnote-1059) عليه، و يجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها، فتمسح على رأسها من غير أن تلقي قناعها[[1060]](#footnote-1060).

و المضمضة و الاستنشاق ليسا[[1061]](#footnote-1061) من الوضوء[[1062]](#footnote-1062)، و هما سنة لا سنة الوضوء[[1063]](#footnote-1063)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال المجلسي في البحار: 80- 262: لعل السر في ذلك، سهولة إلقاء القناع عليها في هذين الوقتين، أو أنها تكشف في المغرب للنوم، و في الغداة لم تلبسه بعد.

ص: 83

لأن الوضوء فريضة كله‏[[1064]](#footnote-1064)، و لكنهما من الحنيفية التي قال الله عز و جل لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم:

وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً[[1065]](#footnote-1065)، و هي عشر سنن: خمس في الرأس، و خمس في الجسد.

فأما التي في الرأس: فالمضمضة، و الاستنشاق، و السواك، و قص الشارب، و الفرق لمن طول شعر رأسه‏[[1066]](#footnote-1066).

و روي أن من لم يفرق شعره‏[[1067]](#footnote-1067) فرقه الله عز و جل يوم القيامة بمنشار من النار[[1068]](#footnote-1068).

و أما التي في الجسد: فالاستنجاء، و الختان، و حلق العانة، و قص الأظافير، و نتف الإبطين‏[[1069]](#footnote-1069).

ص: 84

و كل من شك في الوضوء[[1070]](#footnote-1070) و هو قاعد على حال الوضوء فليعد، و من شك في الوضوء و قد قام عن مكانه‏[[1071]](#footnote-1071) فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن‏[[1072]](#footnote-1072).

و من استنجى على ما وصفناه‏[[1073]](#footnote-1073)، ثم رأى بعد ذلك‏[[1074]](#footnote-1074) بللا فلا شي‏ء عليه، و إن بلغ الساق فلا ينقض‏[[1075]](#footnote-1075) الوضوء[[1076]](#footnote-1076)، و لا يغسل منه الثوب، فإن‏[[1077]](#footnote-1077) ذلك من الحبائل‏[[1078]](#footnote-1078) و البواسير[[1079]](#footnote-1079).

و لا ينقض‏[[1080]](#footnote-1080) الوضوء إلا ما[[1081]](#footnote-1081) يخرج من الطرفين: من بول، أو غائط، أو

ص: 85

ريح، أو مني‏[[1082]](#footnote-1082)، و ما سوى ذلك من مذي، و وذي‏[[1083]](#footnote-1083) جميعا، و قي‏ء، و قلس‏[[1084]](#footnote-1084)، و رعاف، و حجامة، و دماميل، و جروح، و قروح و غير ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء[[1085]](#footnote-1085).

و لا يجوز تبعيض الوضوء[[1086]](#footnote-1086).

ص: 86

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: افتحوا عيونكم‏[[1087]](#footnote-1087) عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم‏[[1088]](#footnote-1088).

و لا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات‏[[1089]](#footnote-1089) الليل و النهار كلها، ما لم يحدث‏[[1090]](#footnote-1090).

13 باب السواك‏

قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: السواك شطر الوضوء[[1091]](#footnote-1091).

و كان أبو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد[[1092]](#footnote-1092).

ص: 87

و في السواك اثنتا[[1093]](#footnote-1093) عشرة خصلة: هو من السنة، و مطهرة للفم، و مجلاة للبصر[[1094]](#footnote-1094)، و يرضي الرحمن، و يبيض الأسنان، و يذهب بالحفر[[1095]](#footnote-1095)، و يشد اللثة، و يشهي الطعام، و يذهب بالبلغم، و يزيد في الحفظ، و يضاعف الحسنات، و تفرح به الملائكة[[1096]](#footnote-1096).

14 باب التيمم‏

من كان جنبا أو على غير وضوء و وجبت الصلاة و لم يجد الماء فليتيمم‏[[1097]](#footnote-1097)، كما قال الله عز و جل‏ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً 4: 43[[1098]](#footnote-1098)، و الصعيد: الموضع المرتفع، و الطيب: الذي ينحدر عنه الماء[[1099]](#footnote-1099).

و التيمم: هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مرة واحدة، و ينفضهما،

ص: 88

و يمسح بهما جبينيه‏[[1100]](#footnote-1100) و حاجبيه، و يمسح على ظهر كفيه‏[[1101]](#footnote-1101).

و النظر إلى الماء ينقض التيمم‏[[1102]](#footnote-1102).

و لا بأس أن يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات‏[[1103]](#footnote-1103) الليل و النهار كلها، ما لم يحدث أو يصب ماء[[1104]](#footnote-1104).

و من تيمم و صلى، ثم وجد الماء فقد مضت صلاته، فليتوضأ لصلاة أخرى‏[[1105]](#footnote-1105).

و من كان في مفازة[[1106]](#footnote-1106) و لم يجد الماء و لم يقدر على التراب، و كان معه‏

ص: 89

لبد[[1107]](#footnote-1107) جاف، نفضه‏[[1108]](#footnote-1108) و تيمم منه، أو من‏[[1109]](#footnote-1109) عرف‏[[1110]](#footnote-1110) دابته‏[[1111]](#footnote-1111).

و من أصابته جنابة، فخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فإنه إن كان جامع فليغتسل و إن أصابه ما أصابه، و إن احتلم فليتيمم‏[[1112]](#footnote-1112).

و المجدور إذا أصابته جنابة يؤمم‏[[1113]](#footnote-1113)[[1114]](#footnote-1114)، لأن مجدورا أصابته جنابة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فغسل فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أخطأتم، ألا[[1115]](#footnote-1115) يممتموه‏[[1116]](#footnote-1116)[[1117]](#footnote-1117).

ص: 90

15 باب الأغسال‏

الغسل في سبعة عشر موطنا: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، و ليلة تسعة عشر، و ليلة إحدى و عشرين، (و ليلة ثلاث و عشرين)[[1118]](#footnote-1118)، و العيدين، و إذا دخلت الحرمين، و يوم تحرم‏[[1119]](#footnote-1119)، (و يوم الزيارة)[[1120]](#footnote-1120)، و يوم تدخل‏[[1121]](#footnote-1121) البيت، و يوم التروية[[1122]](#footnote-1122)، و يوم عرفة[[1123]](#footnote-1123)، و غسل الميت، و غسل من غسل ميتا أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد، (و غسل يوم)[[1124]](#footnote-1124) الجمعة، و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل و لم يصل، فعليه أن يغتسل و يقضي الصلاة، و غسل الجنابة فريضة[[1125]](#footnote-1125)[[1126]](#footnote-1126).

و قال الصادق عليه السلام: غسل الجنابة و الحيض واحد[[1127]](#footnote-1127).

ص: 91

و روي‏[[1128]](#footnote-1128) أن من قصد مصلوبا فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة[[1129]](#footnote-1129).

و روي أن من قتل وزغا فعليه الغسل، و العلة[[1130]](#footnote-1130) في ذلك، أنه يخرج من الذنوب فيغتسل‏[[1131]](#footnote-1131) منها[[1132]](#footnote-1132).

و كل غسل (من هذه‏[[1133]](#footnote-1133) الأغسال)[[1134]](#footnote-1134) فيه وضوء، إلا غسل الجنابة[[1135]](#footnote-1135)، لأن كل غسل سنة، إلا غسل الجنابة فإنه فريضة[[1136]](#footnote-1136)، و غسل الحيض فريضة مثل غسل‏[[1137]](#footnote-1137)

ص: 92

الجنابة[[1138]](#footnote-1138).

فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما[[1139]](#footnote-1139).

و من اغتسل لغير[[1140]](#footnote-1140) جنابة فليبدأ بالوضوء، ثم يغتسل‏[[1141]](#footnote-1141)، و لا يجزيه الغسل عن الوضوء، (لأن الغسل)[[1142]](#footnote-1142) سنة و الوضوء فريضة، و لا تجزي سنة عن فريضة[[1143]](#footnote-1143)[[1144]](#footnote-1144).

16 باب غسل الجنابة

إذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد[[1145]](#footnote-1145) أن تبول، ليخرج ما بقي في إحليلك‏

ص: 93

من المني‏[[1146]](#footnote-1146)، ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل أن تدخلهما[[1147]](#footnote-1147) الإناء، ثم استنج و أنق فرجك‏[[1148]](#footnote-1148)، ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء[[1149]](#footnote-1149)[[1150]](#footnote-1150)، و ميز الشعر[[1151]](#footnote-1151) بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله‏[[1152]](#footnote-1152)[[1153]](#footnote-1153)، و تناول الإناء بيدك و صبه على رأسك و بدنك مرتين، و امرر يدك على بدنك كله، و خلل أذنيك‏

ص: 94

بإصبعيك‏[[1154]](#footnote-1154)، و كل ما أصابه الماء فقد طهر[[1155]](#footnote-1155).

و اجهد[[1156]](#footnote-1156) أن لا تبقي شعرة من رأسك و لحيتك إلا و تدخل‏[[1157]](#footnote-1157) الماء تحتها[[1158]](#footnote-1158)، فإنه روي أن من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمدا فهو في النار[[1159]](#footnote-1159).

و إن شئت أن تتمضمض‏[[1160]](#footnote-1160) و تستنشق فافعل، و ليس ذلك بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن‏[[1161]](#footnote-1161)، غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك، إلا أن تغسل يديك و تتمضمض‏[[1162]](#footnote-1162) و تستنشق، فإنك إن‏

ص: 95

أكلت أو[[1163]](#footnote-1163) شربت قبل ذلك، خيف عليك من‏[[1164]](#footnote-1164) البرص‏[[1165]](#footnote-1165).

و روي (أنه إذا)[[1166]](#footnote-1166) ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك من‏[[1167]](#footnote-1167) غسله‏[[1168]](#footnote-1168).

و إن‏[[1169]](#footnote-1169) أجنبت في يوم أو في‏[[1170]](#footnote-1170) ليلة مرارا أجزأك‏[[1171]](#footnote-1171) غسل واحد، إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام‏[[1172]](#footnote-1172).

و لا بأس بذكر الله تعالى و قراءة القرآن للجنب و الحائض، إلا العزائم التي يسجد فيها، و هي: (الم السجدة)[[1173]](#footnote-1173)، و حم السجدة، و النجم، و سورة اقرأ

ص: 96

باسم ربك‏[[1174]](#footnote-1174).

و لا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء، (و مس الورق)[[1175]](#footnote-1175)[[1176]](#footnote-1176).

و من خرج من إحليله بعد الغسل شي‏ء، و قد كان بال قبل أن يغتسل فلا شي‏ء عليه، و إن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل‏[[1177]](#footnote-1177).

و لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يديك و فرجك و رأسك، و تؤخر غسل جسدك (إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك)[[1178]](#footnote-1178) إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثا من بول، أو غائط، أو ريح، بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله (إلى آخره)[[1179]](#footnote-1179)[[1180]](#footnote-1180).

ص: 97

و لا يدخل الجنب و الحائض المسجد إلا مجتازين، و لهما أن يأخذا منه، و ليس لهما أن يضعا فيه شيئا[[1181]](#footnote-1181)، لأن ما فيه لا يقدر ان على أخذه من غيره، (و هما قادران على وضع ما معهما في غيره)[[1182]](#footnote-1182)[[1183]](#footnote-1183).

و إن احتملت في مسجد من المساجد فاخرج منه و اغتسل، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد (رسول الله)[[1184]](#footnote-1184) صلى الله عليه و آله و سلم، فإنك إذا[[1185]](#footnote-1185) احتلمت في أحد هذين المسجدين، تيممت و خرجت، و لم تمش فيهما إلا متيمما[[1186]](#footnote-1186).

و الجنب إذا عرق في ثوبه، فإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه، و إن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه‏[[1187]](#footnote-1187).

ص: 98

17 باب غسل الحيض‏

أقل أيام الحيض ثلاثة أيام‏[[1188]](#footnote-1188)، و أكثرها عشرة أيام‏[[1189]](#footnote-1189).

فإن رأت الدم‏[[1190]](#footnote-1190) يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات، و عليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين‏[[1191]](#footnote-1191).

فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام، و تغتسل يوم حادي عشر[[1192]](#footnote-1192) و تحتشي، فإن لم يثقب الدم الكرسف‏[[1193]](#footnote-1193) صلت صلاتها كل صلاة بوضوء.

ص: 99

و إن ثقب الدم الكرسف و لم يسل، صلت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل، و سائر الصلوات بوضوء.

و إن ثقب‏[[1194]](#footnote-1194) الدم الكرسف و سال، صلت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل، و الظهر و العصر بغسل، تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر، و تصلي المغرب و العشاء الآخرة بغسل واحد، تؤخر المغرب قليلا و تعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة، و متى‏[[1195]](#footnote-1195) اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها [1][[1196]](#footnote-1196).

و إذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، و الاستبراء:

أن تدخل قطنة، فإن كان هناك دم خرج و لو كان مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل، و إن لم يخرج اغتسلت‏[[1197]](#footnote-1197).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] ظاهر كلامه- رحمه الله- حرمة إتيانها قبل الغسل، و نسب المجلسي ذلك إلى المصنف في البحار:

81- 79، إلا أن المصنف- رحمه الله- صرح في المقنع: 322: جواز الوطء للشبق بعد غسل فرجها، و سيأتي جواز ذلك أيضا للمستعجل في ص 264. و ذكر العلامة في المختلف: 35: «أن المشهور كراهة وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل»، و بمثله ذكر المجلسي في البحار المتقدم عن أكثر علمائنا، و قال: و ذهب الطبرسي إلى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها.

ص: 100

و قال الصادق عليه السلام: يجب‏[[1198]](#footnote-1198) على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاة، و تجلس مستقبل القبلة، و تذكر الله مقدار صلاتها كل يوم‏[[1199]](#footnote-1199).

و الصفرة في أيام الحيض حيض، و في أيام الطهر طهر[[1200]](#footnote-1200).

و دم العذرة لا يجوز الشفرين‏[[1201]](#footnote-1201)، و دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة، و دم المستحاضة بارد يسيل منها و هي لا تعلم‏[[1202]](#footnote-1202).

18 باب غسل النفساء

قال الصادق عليه السلام: إن أسماء بنت عميس‏

ص: 101

الخثعمية [1] نفست بمحمد بن أبي بكر [2] في حجة الوداع، فأمرها النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن تقعد ثمانية عشر يوما [3]. فأيما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل و لتصل‏[[1203]](#footnote-1203).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أيما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها، لم ينشر لها ديوان‏[[1204]](#footnote-1204) يوم القيامة[[1205]](#footnote-1205).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] «الخثعمية» ليس في «ب». و أسماء بنت عميس، أسلمت قديما و هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب عليه السلام، فولدت له هناك عبد الله، و عونا، و محمدا، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل عنها جعفر بن أبي طالب عليه السلام تزوجها أبو بكر فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها زوجها، فتزوجها علي بن أبي طالب عليه السلام فولدت له يحيى «الاستيعاب: 4- 234، الإصابة:

4- 231، أسد الغابة: 7- 14».

[2] و هو محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، من أصفياء أصحاب علي عليه السلام، ولد في حجة الوداع، و قتل بمصر سنة ثمان و ثلاثين من الهجرة في خلافة علي عليه السلام، و كان عاملا عليها من قبله عليه السلام، و عند ما ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال: «رحمه الله و صلى عليه». انظر رجال الطوسي: 30، و ص 58، و رجال الكشي: 1- 281، و رجال السيد الخوئي- قده-: 14- 230.

[3] عنه البحار: 81- 81 ضمن ح 1، و المستدرك: 2- 47 ح 3. الفقيه: 1- 55 ذيل ح 18 مثله، و في الكافي: 4- 449 ح 1، و التهذيب: 1- 180 ح 87، و ج 5- 399 ح 34 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، عنها الوسائل: 2- 384- أبواب النفاس- ب 3 ح 6، و ص 389 ح 21. و في المقنع: 51، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 124 ضمن ح 1 نحو ذيله.

اختلف علماؤنا في أكثر مدة النفاس، فقد أشار إليه العلامة في المختلف: 41، و ذكر أن مختار المصنف هو «ثمانية عشر يوما»، و هو موافق للفقيه المتقدم ذكره، إلا أن ظاهر ما ذهب إليه المصنف في المقنع: 50 هو «عشرة أيام».

ص: 102

19 باب غسل يوم‏[[1206]](#footnote-1206) الجمعة

قال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة سنة واجبة [1] على الرجال و النساء، في السفر و الحضر[[1207]](#footnote-1207).

و روي أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء[[1208]](#footnote-1208).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] هكذا أورده المصنف في الفقيه: 1- 61 ذيل ح 3، إلا أنه قد ذكر فيه قبل أسطر بأنه واجب، و كذا ورد في نسخة من المقنع، و أشار العلامة في المختلف: 29 إلى قولي المصنف، و ذكر أن المشهور بين علمائنا استحباب غسل الجمعة، و حمل ما ورد بلفظ الوجوب في المقام على الاستحباب المؤكد.

و حمل الشيخ في التهذيب مثل هذه الأخبار على الأولوية، و قال: و قد يسمى الشي‏ء واجبا إذا كان الأولى فعله.

ص: 103

و الوضوء فيه قبل الغسل‏[[1209]](#footnote-1209).

و قال الصادق عليه السلام: إن نسيت الغسل أو فاتك لعلة[[1210]](#footnote-1210)، فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت‏[[1211]](#footnote-1211).

و قال عليه السلام: إذا اغتسل أحدكم‏[[1212]](#footnote-1212) يوم الجمعة، فليقل: اللهم اجعلني من التوابين، و اجعلني من المتطهرين‏[[1213]](#footnote-1213).

و العلة في غسل يوم‏[[1214]](#footnote-1214) الجمعة، أن الأنصار كانت تعمل في نواضحها[[1215]](#footnote-1215) و أموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأذى الناس بأرواح‏[[1216]](#footnote-1216) آباطهم،

ص: 104

فأمرهم‏[[1217]](#footnote-1217) النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالغسل، فجرت بذلك‏[[1218]](#footnote-1218) السنة[[1219]](#footnote-1219).

و قال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور، و كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة[[1220]](#footnote-1220) إلى الجمعة[[1221]](#footnote-1221).

20 باب غسل الميت‏

الميت يلقن عند موته‏[[1222]](#footnote-1222) كلمات الفرج، و هي‏[[1223]](#footnote-1223): لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن، و رب العرش العظيم، و سلام على المرسلين، و الحمد لله رب‏

ص: 105

العالمين‏[[1224]](#footnote-1224).

و لا يجوز أن تحضر[[1225]](#footnote-1225) الحائض و الجنب عند التلقين [1]، لأن الملائكة تتأذى بهما[[1226]](#footnote-1226)، فان حضرا و لم يجدا من ذلك بدا، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه‏[[1227]](#footnote-1227).

و سئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت، فقال: يستقبل بباطن قدميه القبلة[[1228]](#footnote-1228).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال المجلسي في البحار: 81- 230 ذيل ح 1: الظاهر أن المراد بالتلقين هو الذي يستحب عند الاحتضار، فهو كناية عن الاحتضار، و يحتمل أن يكون حال التلقين أشد كراهة، و يحتمل شمول الكراهة حالة كل تلقين لظاهر اللفظ، و لعل الأول أظهر بقرينة سائر الأخبار.

ص: 106

و يغسل الميت أولى الناس به‏[[1229]](#footnote-1229)، أو من يأمره الولي بذلك‏[[1230]](#footnote-1230).

و يقطع غاسل الميت كفنه، يبدأ بالنمط[[1231]](#footnote-1231) فيبسطه، و يبسط عليه الحبرة، و ينثر عليها شيئا من الذريرة[[1232]](#footnote-1232)، (و يبسط الإزار على الحبرة، و ينثر عليه شيئا من الذريرة، و يبسط القميص على الإزار، و ينثر عليه شيئا من الذريرة)[[1233]](#footnote-1233) و يكثر منه‏[[1234]](#footnote-1234)، و يكتب على قميصه و إزاره و حبرته‏[[1235]](#footnote-1235) و الجريدتين‏[[1236]](#footnote-1236): فلان‏[[1237]](#footnote-1237) يشهد أن لا إله إلا الله‏[[1238]](#footnote-1238)، و يلفها جميعا، و يعد

ص: 107

مئزرا[[1239]](#footnote-1239)، و يأخذ جريدتين (من النخل)[[1240]](#footnote-1240)، خضراوين رطبتين، طول كل واحدة على قدر عظم الذراع [1][[1241]](#footnote-1241).

فإذا فرغ من أمر الكفن، وضع الميت على المغتسل، و جعل باطن رجليه إلى القبلة، و ينزع القميص من فوق إلى سرته، و يتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر[[1242]](#footnote-1242) به عورته، فإذا لم يكن عليه قميص، ألقى على عورته ما يسترها به‏[[1243]](#footnote-1243)، و يلين أصابعه برفق، فإن تصعبت عليه فليدعها، و يمسح يده على بطنه مسحا رفيقا[[1244]](#footnote-1244).

و قال أبي- رحمه الله- في رسالته (إلي: ابدأ بيديه فاغسلهما)[[1245]](#footnote-1245) بثلاث‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] لم ير المصنف في الفقيه بأسا في كون طول الجريدة قدر ذراع أو شبر.

ص: 108

حميديات‏[[1246]](#footnote-1246) بماء السدر[[1247]](#footnote-1247)، ثم تلف على يدك اليسرى خرقة[[1248]](#footnote-1248)، تجعل عليها شيئا من الحرض: و هو الأشنان، و تدخل يدك تحت الثوب، و يصب عليك غيرك الماء من فوق سرته‏[[1249]](#footnote-1249)، و تغسل قبله و دبره، و لا تقطع الماء عنه.

ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر، و بعده بثلاث حميديات، و لا تقعده.

ثم اقلبه‏[[1250]](#footnote-1250) إلى جانبه الأيسر ليبدو[[1251]](#footnote-1251) لك الأيمن، و مد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، و لا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه‏[[1252]](#footnote-1252) إلى جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر، و مد يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت، ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، و لا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه على‏[[1253]](#footnote-1253) ظهره، و امسح بطنه مسحا رفيقا، و اغسله مرة أخرى بماء و شي‏ء من جلال الكافور[[1254]](#footnote-1254) مثل الغسلة الأولى، و خضخض الأواني التي فيها الماء، و اغسله الثالثة بماء قراح‏[[1255]](#footnote-1255)، و لا تمسح بطنه ثالثة.

و قل و أنت تغسله: اللهم عفوك عفوك. فإنه من فعل ذلك عفى الله‏

ص: 109

عنه‏[[1256]](#footnote-1256).

و قال الصادق عليه السلام: من غسل مؤمنا ميتا، فأدى فيه الأمانة غفر الله له، قيل: (و كيف يؤدي)[[1257]](#footnote-1257) فيه الأمانة؟ قال عليه السلام: لا يخبر بما يرى، (و حده [1] إلى أن يدفن الميت)[[1258]](#footnote-1258)[[1259]](#footnote-1259).

(و قال الصادق عليه السلام: خمسة)[[1260]](#footnote-1260) ينتظر بهم، إلا أن يتغيروا: الغريق، و المصعوق، و المبطون، و المهدوم، و المدخن‏[[1261]](#footnote-1261).

و المجدور و المحترق إن لم يمكن غسلهما صب‏[[1262]](#footnote-1262) عليهما الماء صبا، و يجمع ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] احتمل المجلسي في روضة المتقين: 1- 368 في قراءته احتمالين أولا: بالتشديد، فيكون حد الإخفاء إلى الدفن أو حد الرؤية إليه. و ثانيا: بالتخفيف، فيكون ما رآه وحده.

ص: 110

سقط منهما في أكفانهما[[1263]](#footnote-1263).

21 باب السنة في الكافور

قال الصادق عليه السلام: السنة في الكافور للميت وزن ثلاثة عشر درهما و ثلث‏[[1264]](#footnote-1264)[[1265]](#footnote-1265).

و العلة في ذلك، أن جبرئيل عليه السلام أتى‏[[1266]](#footnote-1266) النبي صلى الله عليه و آله و سلم بأوقية[[1267]](#footnote-1267) كافور من الجنة، فجعلها[[1268]](#footnote-1268) النبي صلى الله عليه و آله و سلم ثلاثة أثلاث: ثلثا له صلى الله عليه و آله و سلم، و ثلثا لعلي عليه السلام، و ثلثا

ص: 111

لفاطمة عليها السلام‏[[1269]](#footnote-1269)، فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما و ثلث كافورا[[1270]](#footnote-1270)، حنط الميت بأربعة دراهم، فإن لم يقدر فمثقال واحد لا أقل منه لمن وجده‏[[1271]](#footnote-1271).

22 باب ثواب‏[[1272]](#footnote-1272) تشييع جنازة المؤمن‏

قال الصادق عليه السلام: من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس و عشرون كبيرة، فإن ربعها خرج من الذنوب‏[[1273]](#footnote-1273).

ص: 112

و قال الصادق عليه السلام: أول ما يتحف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته‏[[1274]](#footnote-1274).

و روي أن المؤمن ينادي: ألا إن‏[[1275]](#footnote-1275) أول حبائك‏[[1276]](#footnote-1276) الجنة، و أول حباء من تبعك المغفرة[[1277]](#footnote-1277)[[1278]](#footnote-1278).

23 باب الصلاة على الميت‏

إذا صليت على ميت فقف عند رأسه‏[[1279]](#footnote-1279) و كبر، و قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة.

ثم كبر[[1280]](#footnote-1280) الثانية، و قل‏[[1281]](#footnote-1281): اللهم صل على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا

ص: 113

و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت‏[[1282]](#footnote-1282) على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ثم كبر الثالثة، و قل: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات.

ثم كبر الرابعة، و قل: اللهم (إن هذا)[[1283]](#footnote-1283) عبدك و ابن‏[[1284]](#footnote-1284) عبدك و ابن‏[[1285]](#footnote-1285) أمتك، نزل بك و أنت خير منزول به.

اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا، و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين، و اخلف على أهله في الغابرين، و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم كبر الخامسة، و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال‏[[1286]](#footnote-1286).

و إذا صليت على المرأة فقف عند صدرها[[1287]](#footnote-1287).

و إذا صليت على المستضعف، فقل: اللهم اغفر للذين تابوا

ص: 114

و اتبعوا سبيلك، و قهم عذاب الجحيم‏[[1288]](#footnote-1288).

و إذا لم تعرف (مذهب الميت)[[1289]](#footnote-1289)، فقل: اللهم إن‏[[1290]](#footnote-1290) هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتها، اللهم و لها ما تولت، و احشرها مع من أحبت‏[[1291]](#footnote-1291)[[1292]](#footnote-1292).

و إذا صليت على ناصب، فقل بين التكبيرة الرابعة و الخامسة: اللهم أخز عبدك في عبادك و بلادك، اللهم أصله أشد نارك، (اللهم أذقه)[[1293]](#footnote-1293) حر عذابك، (فإنه كان)[[1294]](#footnote-1294) يوالي أعداءك، و يعادي أولياءك، و يبغض أهل بيت نبيك، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تزكه‏[[1295]](#footnote-1295).

و الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة[[1296]](#footnote-1296)، فإن حضرت‏[[1297]](#footnote-1297) مع قوم‏

ص: 115

يصلون عليه، فقل: اللهم اجعله لأبويه و لنا فرطا[[1298]](#footnote-1298)[[1299]](#footnote-1299).

24 باب القول عند النظر إلى القبر

قال الصادق عليه السلام: إذا نظرت إلى القبر، فقل: اللهم اجعله‏[[1300]](#footnote-1300) روضة من رياض الجنة، و لا تجعله‏[[1301]](#footnote-1301) حفرة من حفر النيران‏[[1302]](#footnote-1302).

25 باب إدخال الميت في‏[[1303]](#footnote-1303) القبر

قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لكل شي‏ء باب، و باب القبر عند رجلي الميت‏[[1304]](#footnote-1304).

ص: 116

و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، و الرجل من قبل رجليه، يسل‏[[1305]](#footnote-1305) سلا[[1306]](#footnote-1306).

و يدخل الميت القبر من يأمره ولي الميت، إن شاء شفعا و إن شاء وترا[[1307]](#footnote-1307).

26 باب ما يقال عند دخول القبر

قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب، و المعوذتين، و آية الكرسي‏[[1308]](#footnote-1308).

ص: 117

27 باب ما يقال عند تناول الميت‏[[1309]](#footnote-1309).

قال الصادق عليه السلام: إذا تناولت‏[[1310]](#footnote-1310) الميت فقل: بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم‏[[1311]](#footnote-1311).

28 باب وضع الميت في اللحد[[1312]](#footnote-1312)

قال الصادق عليه السلام: إذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه، مستقبل القبلة، و حل عقد كفنه، و ضع خده على التراب‏[[1313]](#footnote-1313).

ص: 118

29 باب ما يقال إذا وضع الميت في اللحد[[1314]](#footnote-1314)

قال الصادق عليه السلام: يقول من يضع الميت في لحده‏[[1315]](#footnote-1315): اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد[[1316]](#footnote-1316) إليك روحه، و لقه منك رضوانا[[1317]](#footnote-1317)[[1318]](#footnote-1318).

ثم يضع يده اليسرى على منكبه‏[[1319]](#footnote-1319) الأيسر، و يدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن، و يحركه تحريكا شديدا، و يقول: يا فلان بن فلان، الله ربك، و محمد نبيك، و الإسلام دينك، (و القرآن كتابك، و الكعبة قبلتك)[[1320]](#footnote-1320)، و علي وليك و إمامك، و يسمي الأئمة واحدا واحدا إلى آخرهم، حتى ينتهي إلى القائم عليه السلام، أئمتك أئمة (هدى أبرار)[[1321]](#footnote-1321). ثم يعيد عليه التلقين مرة أخرى‏[[1322]](#footnote-1322).

ص: 119

30 باب ما يقال عند وضع اللبن (على اللحد)[[1323]](#footnote-1323)

(قال الصادق عليه السلام: إذا وضعت اللبن على اللحد فقل:)[[1324]](#footnote-1324) اللهم آنس وحشته، و صل وحدته، و ارحم غربته، و آمن روعته، و أسكن إليه (من رحمتك)[[1325]](#footnote-1325) رحمة واسعة، يستغني بها عن رحمة من سواك، و احشره مع من كان يتولاه.

و تقول متى‏[[1326]](#footnote-1326) (زرت قبره)[[1327]](#footnote-1327) هذا القول‏[[1328]](#footnote-1328).

31 باب ما يقال عند الخروج من القبر

قال الصادق عليه السلام: إذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب: إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ‏.

ثم احث التراب عليه بظهر كفيك‏[[1329]](#footnote-1329)، ثلاث مرات، و قل: اللهم إيمانا بك،

ص: 120

و تصديقا بكتابك، هذا ما وعدنا الله و رسوله، (و صدق الله و رسوله)[[1330]](#footnote-1330). فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات، كتب الله له‏[[1331]](#footnote-1331) بكل ذرة حسنة[[1332]](#footnote-1332).

32 باب صب الماء على القبر

إذا سوي‏[[1333]](#footnote-1333) قبر الميت فصب على قبره الماء، و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة، و تبدأ بصب الماء من عند رأسه، و تدور به على قبره من أربعة جوانب‏[[1334]](#footnote-1334) حتى ترجع إلى‏[[1335]](#footnote-1335) الرأس، من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شي‏ء فصبه على وسط القبر[[1336]](#footnote-1336).

و قال الصادق عليه السلام: الرش‏[[1337]](#footnote-1337) بالماء على القبر حسن- يعني في كل وقت-[[1338]](#footnote-1338).

ص: 121

33 باب زيارة قبر المؤمن‏

قال الرضا عليه السلام‏[[1339]](#footnote-1339): من زار قبر مؤمن فقرأ عنده‏ إِنَّا أَنْزَلْناهُ‏ سبع مرات، غفر الله له و لصاحب القبر[[1340]](#footnote-1340).

و من يزور القبر يستقبل القبلة، و يضع يده على القبر[[1341]](#footnote-1341)، إلا أن يزور إماما، فإنه يجب أن يستقبله بوجهه، و يجعل ظهره إلى‏[[1342]](#footnote-1342) القبلة[[1343]](#footnote-1343).

ص: 122

34 باب التعزية

قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: التعزية تورث الجنة[[1344]](#footnote-1344).

و روي أن من مسح يده على رأس يتيم ترحما له، كتب الله له بعدد[[1345]](#footnote-1345) كل شعرة مرت عليها يده حسنة[[1346]](#footnote-1346).

و روي أنه من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر[[1347]](#footnote-1347) بها[[1348]](#footnote-1348).

ص: 123

35 باب القول عند دخول المقابر

قال الصادق عليه السلام: لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على القبور[[1349]](#footnote-1349)، قال: يا أهل التربة، يا أهل الغربة، أما الدور فقد سكنت، و أما الأزواج فقد نكحت، و أما الأموال فقد قسمت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟

ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم‏[[1350]](#footnote-1350): لو أذن لهم في الكلام، لأخبروكم أن خير الزاد التقوى‏[[1351]](#footnote-1351).

ص: 125

أبواب الصلاة

36 باب وجوه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة، و سنها [1] (رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم)[[1352]](#footnote-1352) على عشرة أوجه: صلاة الحضر و السفر، و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، و صلاة (لكسوف الشمس)[[1353]](#footnote-1353)، (و صلاة خسوف القمر)[[1354]](#footnote-1354)، و صلاة العيدين، (و صلاة الاستسقاء)[[1355]](#footnote-1355)، و الصلاة على الميت [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] «و سن» ب، د، المستدرك.

قال المجلسي: سن: أي شرع و قرر و بين، أعم من الوجوب و الاستحباب لدخول الاستسقاء و العيدين مع فقد الشرائط فيها.

[2] عنه المستدرك: 2- 286 ح 3 باختصار، و في البحار: 82- 281 ح 1 عنه و عن الخصال: 444 ح 39 مثله، و كذا في الكافي: 3- 272 ح 3، و الفقيه: 1- 133 ح 21، عنهما الوسائل: 4- 7- أبواب أعداد الفرائض- ب 1 ح 2 و عن الخصال.

قال المجلسي: أما عدها عشرة مع كونها إحدى عشرة، فلعد العيدين واحدة لاتحاد سببهما، و هو كونه عيدا، أو عد الكسوفين واحدة لتشابه سببهما. و ذكر أسبابا أخرى فراجع.

ص: 126

37 باب فضل الصلاة[[1356]](#footnote-1356)

قال الصادق عليه السلام: للمصلي ثلاث خصال: يتناثر عليه البر[[1357]](#footnote-1357) من أعنان السماء[[1358]](#footnote-1358) إلى مفرق رأسه، و تحف به الملائكة[[1359]](#footnote-1359) من قدميه إلى أعنان السماء، و ملك (يناديه: أيها المصلي)[[1360]](#footnote-1360)، لو تعلم من تناجي و من ينظر إليك، ما التفت‏[[1361]](#footnote-1361) و لا زلت عن موضعك أبدا[[1362]](#footnote-1362).

38 باب فرائض‏[[1363]](#footnote-1363) الصلاة

قال الصادق عليه السلام- حين سئل عما فرض الله تبارك و تعالى من الصلاة- فقال‏[[1364]](#footnote-1364): الوقت، و الطهور، و التوجه، و القبلة، و الركوع، و السجود،

ص: 127

و الدعاء[[1365]](#footnote-1365).

و من ترك القراءة في صلاته متعمدا فلا صلاة له‏[[1366]](#footnote-1366).

و من ترك القنوت متعمدا فلا صلاة له‏[[1367]](#footnote-1367).

39 باب وقت الظهر و العصر

قال الصادق عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين‏

ص: 128

يديهما[[1368]](#footnote-1368) سبحة[[1369]](#footnote-1369)، فإن شئت طولت و إن شئت قصرت‏[[1370]](#footnote-1370).

(و قال عليه السلام: أول الوقت زوال الشمس، و هو وقت الله الأول، و هو أفضلهما)[[1371]](#footnote-1371)[[1372]](#footnote-1372).

و قال عليه السلام‏[[1373]](#footnote-1373): إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل‏[[1374]](#footnote-1374) [الصالح‏][[1375]](#footnote-1375)، إني‏[[1376]](#footnote-1376) أحب‏[[1377]](#footnote-1377) أن تكون صحيفتي أول صحيفة يكتب فيها (العمل الصالح)[[1378]](#footnote-1378)[[1379]](#footnote-1379).

ص: 129

و قال عليه السلام: ما يأمن أحدكم الحدثان‏[[1380]](#footnote-1380) في ترك الصلاة، و قد دخل وقتها و هو فارغ‏[[1381]](#footnote-1381).

فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، و وقت العصر من حين‏[[1382]](#footnote-1382) يمضي قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب الشمس‏[[1383]](#footnote-1383).

و قال عليه السلام: فضل‏[[1384]](#footnote-1384) الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا[[1385]](#footnote-1385).

40 باب وقت المغرب و العشاء

قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد (حل الإفطار، و)[[1386]](#footnote-1386) وجبت‏

ص: 130

الصلاة[[1387]](#footnote-1387).

و وقت المغرب أضيق الأوقات، و هو (من حين غيبوبة الشمس إلى)[[1388]](#footnote-1388) غيبوبة الشفق‏[[1389]](#footnote-1389)، و وقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل‏[[1390]](#footnote-1390).

41 باب وقت صلاة الغداة

قال الصادق عليه السلام- حين سئل عن وقت الصبح- فقال: حين يعترض الفجر، و يضي‏ء حسنا[[1391]](#footnote-1391).

ص: 131

42 باب الأذان و الإقامة

قال الصادق عليه السلام: الأذان و الإقامة مثنى مثنى‏[[1392]](#footnote-1392)، و هما اثنان و أربعون حرفا، الأذان عشرون حرفا، و الإقامة اثنان و عشرون حرفا[[1393]](#footnote-1393).

43 باب عدد الركعات في اليوم و الليلة

و الصلاة في اليوم و الليلة[[1394]](#footnote-1394) إحدى و خمسون ركعة، الفريضة منها سبعة عشر ركعة، و ما سوى ذلك سنة و نافلة[[1395]](#footnote-1395).

ص: 132

فأما الفريضة: فالظهر أربع ركعات، و العصر أربع ركعات، و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء الآخرة أربع ركعات، و الغداة ركعتان.

و أما السنة و النافلة فأربع‏[[1396]](#footnote-1396) و ثلاثون ركعة، منها: نافلة الظهر ستة[[1397]](#footnote-1397) عشر ركعة، ثمان قبل الظهر، و ثمان بعدها[[1398]](#footnote-1398) قبل العصر، و نافلة المغرب أربع ركعات، و بعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة.

فإن حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على الوتر، و صلاة الليل ثمان ركعات، و الشفع ركعتان، و الوتر ركعة، و ركعتا الفجر، فهذه أربع‏[[1399]](#footnote-1399) و ثلاثون ركعة[[1400]](#footnote-1400).

44 باب دخول المسجد

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: في التوراة مكتوب: إن بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته، ثم‏[[1401]](#footnote-1401) زارني في بيتي، ألا إن على المزور (كرامة الزائر، ألا بشر)[[1402]](#footnote-1402)

ص: 133

المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة[[1403]](#footnote-1403).

قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت المسجد[[1404]](#footnote-1404) فأدخل رجلك اليمنى، و صل على النبي و آله‏[[1405]](#footnote-1405) صلى الله عليه و آله و سلم، و إذا[[1406]](#footnote-1406) خرجت فأخرج رجلك اليسرى‏[[1407]](#footnote-1407)، و صل على النبي و آله‏[[1408]](#footnote-1408) صلى الله عليه و آله و سلم‏[[1409]](#footnote-1409).

45 باب تحريم الصلاة و تحليلها

قال الصادق عليه السلام: (تحريم الصلاة)[[1410]](#footnote-1410) التكبير، و تحليلها التسليم‏[[1411]](#footnote-1411).

ص: 134

46 باب القراءة

قال الصادق عليه السلام: (لا تقرن بين سورتين)[[1412]](#footnote-1412) في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس‏[[1413]](#footnote-1413).

و لا تقرأ في الفريضة شيئا[[1414]](#footnote-1414) من العزائم الأربع، و هي: سجدة لقمان‏[[1415]](#footnote-1415)، و حم السجدة، و النجم، (و سورة اقرأ)[[1416]](#footnote-1416) باسم ربك‏[[1417]](#footnote-1417)، و لا بأس أن (تقرأ بها)[[1418]](#footnote-1418) في النافلة[[1419]](#footnote-1419).

ص: 135

و موسع عليك أي سورة قرأت في فرائضك، إلا أربع سور، و هي:

«و الضحى»، و «أ لم نشرح»، و «أ لم تر كيف»، و «لإيلاف» فإن قرأتها كانت‏[[1420]](#footnote-1420) قراءة «و الضحى» و «أ لم نشرح» في ركعة، لأنهما جميعا سورة واحدة، و «لإيلاف» و «أ لم تر كيف» في ركعة، لأنهما جميعا سورة واحدة، و لا تنفرد بواحدة من هذه الأربع سور[[1421]](#footnote-1421) في ركعة[[1422]](#footnote-1422) فريضة[[1423]](#footnote-1423).

47 باب ما يقال في الركعتين الأخراوين‏

سبح‏[[1424]](#footnote-1424) في الأخراوين إماما كنت أو غير إمام، تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله، (ثلاث مرات)[[1425]](#footnote-1425)، و في الثالثة: الله أكبر [1]، ثم كبر[[1426]](#footnote-1426) و اركع‏[[1427]](#footnote-1427).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] على ما ذكره المصنف في الفقيه: 1- 209، و المقنع: 95: يكون الواجب عنده اثنتي عشر تسبيحة.

و عدد التسبيح موضع خلاف بين علمائنا، أشار إليه العلامة في المختلف: 92، و ذكر عن السيد المرتضى كما في المتن، و انظر الذكرى: 188.

ص: 136

48 باب الركوع و السجود

قال الصادق عليه السلام: سبح في ركوعك ثلاثا، تقول: سبحان ربي العظيم و بحمده، (ثلاث مرات)[[1428]](#footnote-1428)، و في السجود: سبحان ربي الأعلى و بحمده، ثلاث مرات‏[[1429]](#footnote-1429)، لأن الله عز و جل لما أنزل على نبيه صلى الله عليه و آله و سلم‏ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ 56: 96[[1430]](#footnote-1430) قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما أنزل الله‏[[1431]](#footnote-1431) سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى‏[[1432]](#footnote-1432) قال صلى الله عليه و آله و سلم: اجعلوها في سجودكم‏[[1433]](#footnote-1433).

ص: 137

فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، أجزأك‏[[1434]](#footnote-1434).

و تسبيحة واحدة تجزي للمعتل‏[[1435]](#footnote-1435)، و المريض، و المستعجل‏[[1436]](#footnote-1436).

49 باب الأعظم التي يقع عليها السجود

السجود على سبعة أعظم: على الجبهة، و الكفين، و الركبتين، و الإبهامين‏[[1437]](#footnote-1437).

و الإرغام بالأنف سنة، من تركها لم تكن له صلاة[[1438]](#footnote-1438).

ص: 138

50 باب السهو في الصلاة

قال الصادق عليه السلام: إن شككت أنك‏[[1439]](#footnote-1439) لم تؤذن و قد أقمت فامض‏[[1440]](#footnote-1440)، و إن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض، و إن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض، و إن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، و كل شي‏ء تشك‏[[1441]](#footnote-1441) فيه و قد دخلت في حالة أخرى فامض، و لا تلتفت إلى الشك، إلا أن تستيقن‏[[1442]](#footnote-1442).

و قال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى: يا عمار، أجمع لك السهو كله‏[[1443]](#footnote-1443) في كلمتين: متى ما[[1444]](#footnote-1444) شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت‏[[1445]](#footnote-1445).

ص: 139

51 باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة في‏[[1446]](#footnote-1446) القبور، و الماء، و الحمام، و قرى النمل، و معاطن‏[[1447]](#footnote-1447) الإبل، و مجرى الماء، و السبخة، (و في ذات)[[1448]](#footnote-1448) الصلاصل، و وادي الشقرة، و وادي ضجنان [1]، و مسان الطرق‏[[1449]](#footnote-1449)، و في بيت فيه التماثيل‏[[1450]](#footnote-1450)، إلا أن تكون بعين واحدة، أو[[1451]](#footnote-1451) قد غير رءوسها[[1452]](#footnote-1452).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] ذات الصلاصل، و وادي الشقرة، و وادي ضجنان: أسماء لمواضع مخصوصة في طريق مكة، و إنما نهي عن الصلاة فيها لأنها أماكن مغضوب عليها «مجمع البحرين: 2- 628- صلصل-».

ص: 140

52 باب ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز

قال الصادق عليه السلام: اسجدوا على الأرض أو (على ما أنبتت)[[1453]](#footnote-1453) الأرض، إلا ما أكل أو لبس‏[[1454]](#footnote-1454).

53 باب ما يجوز الصلاة فيه و ما لا يجوز

قال الصادق عليه السلام: صل في شعر و وبر[[1455]](#footnote-1455) كل ما أكلت لحمه، و ما (لم تأكل)[[1456]](#footnote-1456) لحمه فلا تصل في شعره و وبره‏[[1457]](#footnote-1457).

ص: 141

54 باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة

(سبح بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها بعد الفريضة)[[1458]](#footnote-1458)، و هي: أربع و ثلاثون تكبيرة، و ثلاث و ثلاثون تسبيحة[[1459]](#footnote-1459)، و ثلاث و ثلاثون تحميدة[[1460]](#footnote-1460) [1]، فإن من فعل ذلك قبل أن يثني رجليه غفر الله‏[[1461]](#footnote-1461) له‏[[1462]](#footnote-1462).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 85- 336 ح 27. فقه الرضا: 115، و الفقيه: 1- 210 ذيل ح 30، و المقنع: 97 مثله، و كذا في المختلف: 98 نقلا عن المصنف، و أبيه. و في الكافي: 2- 536 صدر ح 6، و ج 3- 342 ح 9، و التهذيب: 3- 67 ضمن ح 21 باختلاف يسير، و فيهما التحميد قبل التسبيح، عنهما الوسائل: 6- 444- أبواب التعقيب- ب 10 ح 2 و ح 3 على التوالي.

قال العلامة في المختلف: 98: المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلام تقديم التكبير ثم التحميد، ثم التسبيح، ثم ذكر عن علي بن بابويه كما في المتن، و قال: و هو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد، و كذا قال ابنه أبو جعفر، انتهى.

لما عرف و اشتهر عن المصنف قوله خلاف المشهور، فلم نثبت ما ورد في الهامش «2» و «3» في المتن.

ص: 142

55 باب صلاة المسافر

الحد الذي يوجب التقصير على المسافر: أن‏[[1463]](#footnote-1463) يكون سفره ثمانية فراسخ‏[[1464]](#footnote-1464)، فإذا كان سفره أربعة فراسخ، و لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار، إن‏[[1465]](#footnote-1465) شاء أتم‏[[1466]](#footnote-1466) و إن شاء قصر، و إن‏[[1467]](#footnote-1467) أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب‏[[1468]](#footnote-1468).

و المتمم في السفر كالمقصر في الحضر[[1469]](#footnote-1469).

قال‏[[1470]](#footnote-1470) النبي صلى الله عليه و آله و سلم: من صلى في السفر أربعا متعمدا، فأنا إلى الله منه‏

ص: 143

بري‏ء[[1471]](#footnote-1471).

و لا يحل التمام في السفر، إلا لمن كان سفره لله‏[[1472]](#footnote-1472) عز و جل معصية، أو سفرا إلى صيد يكون بطرا[[1473]](#footnote-1473) أو أشرا[[1474]](#footnote-1474).

فأما الذي يجب عليه (التمام في الصلاة و الصوم)[[1475]](#footnote-1475) في السفر: المكاري، و الكري‏[[1476]](#footnote-1476)، و البريد، و الراعي، و الملاح، لأنه عملهم‏[[1477]](#footnote-1477).

و صاحب الصيد إن كان صيده مما يعود[[1478]](#footnote-1478) به على عياله، فعليه التقصير في‏

ص: 144

الصلاة و الصوم‏[[1479]](#footnote-1479).

56 باب فضل الجماعة

فرض الله عز و جل من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله عز و جل في جماعة و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر[[1480]](#footnote-1480)، و العبد، و المرأة، و المريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين.

و القراءة فيها جهار[[1481]](#footnote-1481)، و الغسل فيها واجب، و على‏[[1482]](#footnote-1482) الإمام فيها قنوتان: قنوت‏[[1483]](#footnote-1483) في (الركعة الأولى)[[1484]](#footnote-1484) قبل الركوع، و في الثانية بعد

ص: 145

الركوع [1].

و من صلاها وحده فليصلها أربعا، كصلاة الظهر في سائر الأيام‏[[1485]](#footnote-1485).

فإذا اجتمع يوم الجمعة سبعة [2] و لم يخافوا، أمهم بعضهم و خطبهم‏[[1486]](#footnote-1486).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 89- 260 صدر ح 72. الفقيه: 1- 266 ح 1، و الخصال: 422 ح 21 مثله، و في الكافي: 3- 419 ح 6، و أمالي الصدوق: 319 ح 17، و التهذيب: 3- 21 ح 77، و أمالي الطوسي:

2- 47 إلى قوله: رأس فرسخين، عن معظمها الوسائل: 7- 295- أبواب صلاة الجمعة- ب 1 ح 1 و ح 2. و في المقنع: 148 ذيله. و في التهذيب: 3- 17 ذيل ح 62، و الاستبصار: 1- 418 ذيل ح 7 ذيله.

قال المصنف في الفقيه المذكور: الذي أستعمله و أفتي به، و مضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم: هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة و غيرها في الركعة الثانية بعد القراءة و قبل الركوع.

و قال العلامة في المختلف: 106- بعد نقله أقوال بعض علمائنا رحمهم الله في قنوت الجمعة-:

أنها صلاة كغيرها، فلا يتعدد فيها القنوت.

[2] ذكر العلامة في المختلف: 103 اختلاف علمائنا في ما يجزي من العدد في صلاة الجمعة على قولين:

فالذي ذهب إليه المفيد، و السيد المرتضى، و ابن الجنيد، و ابن أبي عقيل، و أبو الصلاح، و سلار، و ابن إدريس أنه خمسة نفر، و قال الشيخ: إنه سبعة نفر، لكن يستحب للخمسة، و به قال ابن البراج، و ابن زهرة، و ابن حمزة، و رواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه في الفقيه: 1- 267 ح 2 و الأقوى عندي الأول، انتهى.

ص: 146

و الخطبة بعد الصلاة، لأن الخطبتين مكان الركعتين الأخراوين‏[[1487]](#footnote-1487)، و أول من خطب قبل الصلاة عثمان، لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن يقف الناس على خطبته، فلهذا[[1488]](#footnote-1488) قدمها [1].

و السبعة الذين ذكرناهم، هم‏[[1489]](#footnote-1489): الإمام، و المؤذن، و القاضي، و المدعي حقا[[1490]](#footnote-1490)، و المدعى عليه، و الشاهدان‏[[1491]](#footnote-1491).

و قال الصادق عليه السلام: فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس و عشرون درجة (في الجنة)[[1492]](#footnote-1492)[[1493]](#footnote-1493).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 89- 260 ضمن ح 72. علل الشرائع: 265 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 278 ح 47 من قوله: «و أول»، عنه الوسائل: 7- 332- أبواب صلاة الجمعة- ب 15 ح 3.

قال صاحب الوسائل: «هذا غريب لم يروه إلا الصدوق، و لا يبعد أن يكون لفظ الجمعة- يعني ما ورد في الفقيه- غلطا من الراوي أو من الناسخ، و أصله يوم العيد، و يحتمل أن يكون العيد الذي قدم فيه الخطبة على الصلاة كان يوم الجمعة» انتهى.

و الظاهر ان تأخير الخطبة هو مذهب الصدوق، كما صرح به في العلل: 265، و أشار إليه المجلسي أيضا في روضة المتقين: 2- 608 فراجع.

ص: 147

57 باب من يصلى خلفه، و من لا يصلى خلفه‏

لا تصل‏[[1494]](#footnote-1494) خلف أحد إلا خلف رجلين، أحدهما: من‏[[1495]](#footnote-1495) تثق‏[[1496]](#footnote-1496) بدينه و ورعه، و آخر[[1497]](#footnote-1497): تتقي سيفه و سوطه و شناعته (على الدين)[[1498]](#footnote-1498)، فصل خلفه على سبيل التقية و المداراة، و أذن لنفسك و أقم‏[[1499]](#footnote-1499) و اقرأ لها[[1500]](#footnote-1500)، غير مؤتم به‏[[1501]](#footnote-1501).

و إن فرغت من قراءة السورة قبله، فأبق‏[[1502]](#footnote-1502) منها آية، و مجد[[1503]](#footnote-1503) الله، فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية و اركع بها[[1504]](#footnote-1504)، و إن لم تلحق القراءة و خشيت أن‏[[1505]](#footnote-1505) يركع، فقل ما

ص: 148

حذفه الإمام من الأذان و الإقامة و اركع‏[[1506]](#footnote-1506).

58 باب صلاة السفينة

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون‏[[1507]](#footnote-1507) في السفينة و تحضره‏[[1508]](#footnote-1508) الصلاة[[1509]](#footnote-1509)، أ يخرج‏[[1510]](#footnote-1510) (إلى الشط)[[1511]](#footnote-1511)؟ فقال عليه السلام: لا، أ يرغب‏[[1512]](#footnote-1512) عن صلاة نوح![[1513]](#footnote-1513).

و قال عليه السلام: صل في السفينة قائماً، فإن لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا، فإن دارت السفينة فدر معها، و تحر[[1514]](#footnote-1514) القبلة جهدك‏[[1515]](#footnote-1515)[[1516]](#footnote-1516).

ص: 149

فإن عصفت الريح و لم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة، فصل إلى صدر السفينة[[1517]](#footnote-1517).

و قال الصادق عليه السلام: لا تجامع في السفينة، و لا تجامع مستقبل القبلة[[1518]](#footnote-1518)، و لا مستدبرها[[1519]](#footnote-1519).

59 باب صلاة الليل‏

(وقت صلاة الليل)[[1520]](#footnote-1520) إذا دخل الثلث الأخير[[1521]](#footnote-1521) من الليل‏[[1522]](#footnote-1522)[[1523]](#footnote-1523)، و هي إحدى عشرة[[1524]](#footnote-1524) ركعة: منها ثمان ركعات صلاة الليل، و ركعتا الشفع، و ركعة الوتر، تقرأ في كل ركعة: (الحمد، و ما)[[1525]](#footnote-1525) تيسر لك من القرآن، لأن الله عز و جل قال:

ص: 150

فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ‏[[1526]](#footnote-1526)[[1527]](#footnote-1527).

و من صلى الركعتين الأولتين‏[[1528]](#footnote-1528) من صلاة الليل بالحمد، و ثلاثين مرة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ في كل ركعة، انفتل‏[[1529]](#footnote-1529) و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفر له‏[[1530]](#footnote-1530).

و قال الصادق عليه السلام: من استغفر الله في الوتر سبعين مرة، (كتبه الله عز و جل)[[1531]](#footnote-1531) عنده من المستغفرين بالأسحار[[1532]](#footnote-1532).

و قال عليه السلام: من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار[[1533]](#footnote-1533).

و سئل عن قول الله عز و جل‏ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ‏[[1534]](#footnote-1534)

ص: 151

فقال عليه السلام: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار[[1535]](#footnote-1535)[[1536]](#footnote-1536).

و صل‏[[1537]](#footnote-1537) ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده و بعده‏[[1538]](#footnote-1538)[[1539]](#footnote-1539).

60 باب صلاة الكسوف‏

إذا انكسفت الشمس و القمر[[1540]](#footnote-1540)، أو زلزلت الأرض، أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلوا[[1541]](#footnote-1541) عشر ركعات و أربع سجدات بتسليمة واحدة، و أقروا[[1542]](#footnote-1542) في كل ركعة (منها: «الحمد» و ما تيسر لكم‏[[1543]](#footnote-1543) من القرآن)[[1544]](#footnote-1544)، فإن بعضتم السورة في ركعة فلا تقرؤا[[1545]](#footnote-1545) في ثانيها «الحمد»، و أقروا[[1546]](#footnote-1546) السورة من الموضع الذي‏

ص: 152

بلغتم، و متى أتممتم سورة في ركعة فاقرؤا في الركعة الأخرى: «الحمد»[[1547]](#footnote-1547).

و من فاتته فعليه أن يقضيها، لأنها[[1548]](#footnote-1548) من صغار الفرائض‏[[1549]](#footnote-1549)، و لا يقال فيها:

سمع الله لمن حمده، إلا في الركعة الخامسة و العاشرة، و لا يسجد[[1550]](#footnote-1550) إلا في الخامسة و العاشرة[[1551]](#footnote-1551)، و القنوت في كل ركعتين، بعد القراءة و قبل الركوع‏[[1552]](#footnote-1552).

و روي أن القنوت فيها في الخامسة و العاشرة[[1553]](#footnote-1553).

ص: 153

61 باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام‏

قال الصادق عليه السلام: لما قدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام من الحبشة، كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد فتح خيبر، فلما دخل عليه‏[[1554]](#footnote-1554)، قام إليه و استقبله و قبل ما بين عينيه، ثم قال صلى الله عليه و آله و سلم: ما أدري بأيهما [أنا][[1555]](#footnote-1555) أشد فرحا، بفتح خيبر أم‏[[1556]](#footnote-1556) بقدوم جعفر؟.

ثم قال صلى الله عليه و آله و سلم: يا جعفر، إلا أحبوك‏[[1557]](#footnote-1557)، ألا أعطيك، ألا أمنحك؟ فقال‏[[1558]](#footnote-1558): بلى يا رسول الله، قال صلى الله عليه و آله و سلم: صل أربع ركعات [في‏][[1559]](#footnote-1559) كل يوم، فإن لم تطق ففي كل جمعة، فإن لم تطق ففي كل شهر، فإن لم تطق ففي كل سنة، فإن لم تطق ففي كل عمرك مرة، فإنك إن صليتها محا الله ذنوبك و لو كانت مثل رمل عالج‏[[1560]](#footnote-1560) و زبد البحر.

فقيل له صلى الله عليه و آله و سلم: يا رسول الله، فمن‏[[1561]](#footnote-1561) صلى هذه الصلاة له من الثواب ما لجعفر؟ قال صلى الله عليه و آله و سلم: نعم.

ص: 154

و صفتها: أن تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة، تقول:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و إذا ركعت قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا، فإذا سجدت قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا، فإذا سجدت ثانية[[1562]](#footnote-1562) قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية[[1563]](#footnote-1563) قلتها عشرا.

ثم نهضت إلى الثانية بغير تكبير فصليتها[[1564]](#footnote-1564) مثل ما وصفت لك‏[[1565]](#footnote-1565)، و تقنت في الثانية قبل الركوع و بعد التسبيح، و تتشهد[[1566]](#footnote-1566) و تسلم، ثم تقوم فتصلي‏[[1567]](#footnote-1567) ركعتين مثلهما[[1568]](#footnote-1568).

و قال الصادق عليه السلام: إن كنت مستعجلا فصلها مجردة، ثم اقض التسبيح‏[[1569]](#footnote-1569).

و روي أنه قال عليه السلام: إن شئت حسبتها من نوافل الليل، و إن شئت حسبتها من نوافل النهار، تحسب لك في نوافلك، و تحسب لك في صلاة جعفر عليه السلام‏[[1570]](#footnote-1570).

ص: 155

و جملة التسبيح فيها[[1571]](#footnote-1571) ألف و مائتا تسبيحة، في‏[[1572]](#footnote-1572) كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة[[1573]](#footnote-1573).

و تقول في آخر[[1574]](#footnote-1574) ركعة من صلاة جعفر عليه السلام: يا من لبس العز و الوقار، يا من تعطف [1] المجد و تكرم به‏[[1575]](#footnote-1575)، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شي‏ء علمه، يا ذا النعمة و الطول‏[[1576]](#footnote-1576)، يا ذا[[1577]](#footnote-1577) المن و الفضل، يا ذا القدرة و الكرم، أسألك بمعاقد العز من عرشك‏[[1578]](#footnote-1578)، و منتهى الرحمة من كتابك و باسمك الأعظم الأعلى، و كلماتك التامات، أن تصلي على محمد و آل محمد، و أن تفعل بي كذا و كذا[[1579]](#footnote-1579).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] أي تردى بالمجد. و العطاف و المعطف: الرداء، و سمي عطافا لوقوعه على عطفي الرجل، و هما ناحيتا عنقه، و التعطف في حق الله تعالى مجاز، يراد به الاتصاف، كأن المجد شمله شمول الرداء، أنظر «النهاية: 3- 257».

ص: 156

و تقرأ في صلاة جعفر عليه السلام في أول ركعة[[1580]](#footnote-1580): «الحمد» و «العاديات»، و في الثانية: «الحمد» و «إذا زلزلت الأرض»، و في الثالثة: «الحمد» و «إذا جاء نصر الله»، و في الرابعة: «الحمد» و «قل هو الله أحد»، و إن شئت صليتها كلها ب «الحمد» و «قل هو الله أحد»[[1581]](#footnote-1581).

62 باب صلاة الحاجة

قال الصادق عليه السلام في الرجل يحزنه الأمر و يريد الحاجة: أن يصلي‏[[1582]](#footnote-1582) ركعتين، يقرأ[[1583]](#footnote-1583) في إحديهما: «الحمد» مرة[[1584]](#footnote-1584) و «قل هو الله أحد» ألف مرة، و في الثانية[[1585]](#footnote-1585): «الحمد» و «قل هو الله أحد» مرة، ثم (يسأل حاجته)[[1586]](#footnote-1586)[[1587]](#footnote-1587).

ص: 157

63 باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين‏[[1588]](#footnote-1588).

و قال (أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام)[[1589]](#footnote-1589): مضت‏[[1590]](#footnote-1590) السنة أنه‏[[1591]](#footnote-1591) لا يستسقى إلا بالبراري، حيث ينظر الناس إلى السماء، و لا يستسقى في المساجد إلا بمكة[[1592]](#footnote-1592).

و سئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه و آله و سلم رداءه إذا استسقى؟ قال عليه السلام:

علامة بينه و بين أصحابه، تحول الجدب‏[[1593]](#footnote-1593) خصبا[[1594]](#footnote-1594).

ص: 158

64 باب ما تعاد منه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود، ثم قال عليه السلام: القراءة سنة، و التشهد سنة، و التكبير سنة، و لا تنقض السنة الفريضة[[1595]](#footnote-1595).

65 باب الصلوات التي سن التوجه فيهن‏

من السنة التوجه في ست صلوات، و هي: أول ركعة من صلاة الليل، و المفردة من الوتر، و أول ركعة من ركعتي الزوال، و أول ركعة من ركعتي الإحرام، و أول ركعة[[1596]](#footnote-1596) من نوافل‏[[1597]](#footnote-1597) المغرب، و أول ركعة من الفريضة[[1598]](#footnote-1598).

ص: 159

66 باب في المواطن التي يقرأ فيها[[1599]](#footnote-1599)

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ‏ قال الصادق عليه السلام: لا تدع أن تقرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ‏ في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال، و الركعتين بعد المغرب، و الركعتين في‏[[1600]](#footnote-1600) أول صلاة الليل، و ركعتي الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتي الطواف [1].

67 باب الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها

إن فاتتك‏[[1601]](#footnote-1601) صلاة[[1602]](#footnote-1602) فصلها إذا ذكرت، و صلاة الكسوف، و الصلاة على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه المستدرك: 4- 173 ح 1، و البحار: 99- 215 ح 11 باختصار، و في البحار: 85- 31 ح 22 عنه و عن الخصال: 347 ح 20 مثله، و كذا في الكافي: 3- 316 ح 22، و الفقيه: 1- 314 ح 1، و المقنع: 135، و التهذيب: 2- 74 ح 41، عن بعضها الوسائل: 6- 65- أبواب القراءة في الصلاة- ب 15 ح 1.

حمل المصنف في الخصال الأمر بقراءة السورتين على الاستحباب.

ص: 160

الجنازة[[1603]](#footnote-1603)، و ركعتي الإحرام، و ركعتي الطواف‏[[1604]](#footnote-1604).

68 باب آداب الصلاة

إذا دخلت في الصلاة، فاعلم أنك‏[[1605]](#footnote-1605) بين يدي من يراك و لا تراه‏[[1606]](#footnote-1606)، فإذا كبرت فاشخص بصرك‏[[1607]](#footnote-1607) إلى موضع سجودك، و أرسل منكبيك، و ضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك‏[[1608]](#footnote-1608).

ص: 161

و إياك أن تعبث بلحيتك أو برأسك أو بيديك، و لا تفرقع‏[[1609]](#footnote-1609) أصابعك‏[[1610]](#footnote-1610)، و لا تقدم رجلا على رجل، و اجعل بين قدميك قدر (ثلاث أصابع)[[1611]](#footnote-1611) إلى شبر أكثر[[1612]](#footnote-1612) ذلك‏[[1613]](#footnote-1613).

و لا تنفخ في موضع سجودك، و إذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة[[1614]](#footnote-1614)، و لا تمط و لا تثأب‏[[1615]](#footnote-1615)، فإن ذلك كله نقصان في الصلاة[[1616]](#footnote-1616).

و لا تلتفت عن يمينك و لا عن يسارك، فإن التفت حتى ترى من خلفك‏

ص: 162

فقد وجب عليك إعادة الصلاة[[1617]](#footnote-1617).

و أشغل قلبك بصلاتك، فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك‏[[1618]](#footnote-1618).

فإذا فرغت من القراءة فارفع يديك و كبر و اركع‏[[1619]](#footnote-1619)، وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وضع راحتيك على ركبتيك، و ألقم‏[[1620]](#footnote-1620) أصابعك عين الركبة و فرجها، و مد[[1621]](#footnote-1621) عنقك، و يكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع‏

ص: 163

سجودك‏[[1622]](#footnote-1622). و سبح في الركوع ثلاث تسبيحات‏[[1623]](#footnote-1623).

فإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً، و ارفع يديك و قل: سمع الله لمن حمده‏[[1624]](#footnote-1624).

ثم كبر و اهو إلى السجود، وضع يديك جميعا معا[[1625]](#footnote-1625)، و إن كان بينهما و بين الأرض ثوب فلا بأس، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل‏[[1626]](#footnote-1626).

ص: 164

و تنظر في السجود إلى طرف أنفك‏[[1627]](#footnote-1627)، و ترغم بأنفك‏[[1628]](#footnote-1628)، فإن الإرغام سنة، و من لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له‏[[1629]](#footnote-1629).

و يجزئك في وضع الجبهة من قصاص الشعر[[1630]](#footnote-1630) إلى الحاجبين مقدار درهم‏[[1631]](#footnote-1631)، و يكون سجودك كما يتخوى [1] البعير الضامر عند بروكه، تكون‏[[1632]](#footnote-1632) شبه المعلق، لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] «ينحني» ب. و يتخوى: أي يجافي بطنه عن الأرض في سجوده، بأن يجنح بمرفقيه و يرفعهما عن الأرض و لا يفرشهما افتراش الأسد، و يكون شبه المعلق، و يسمى هذا تخوية، لأنه ألقي التخوية بين الأعضاء «مجمع البحرين: 1- 716- خوي-».

ص: 165

يكون شي‏ء من جسدك على شي‏ء منه‏[[1633]](#footnote-1633).

69 باب صلاة المرأة

إذا قامت المرأة في صلاتها ضمت رجليها، و وضعت يديها على صدرها لمكان‏[[1634]](#footnote-1634) ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها، و لا تطأطئ كثيرا، لئلا ترتفع‏[[1635]](#footnote-1635) عجيزتها.

فإذا أرادت السجود جلست، ثم سجدت لاطئة[[1636]](#footnote-1636) بالأرض، فإذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود و جلست، ثم تنهض إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها، و إذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، و ضمت فخذيها[[1637]](#footnote-1637).

ص: 166

70 باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت‏

(قال أبو جعفر عليه السلام‏[[1638]](#footnote-1638): سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت)[[1639]](#footnote-1639): الصلاة على الجنازة، و القنوت، و المستجار، و الصفا، و المروة، و الوقوف بعرفات، و ركعتا الطواف‏[[1640]](#footnote-1640).

71 باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن‏

قال أمير المؤمنين عليه السلام: سبعة لا يقرؤن القرآن: الراكع، و الساجد، و في الكنيف، و في الحمام، و الجنب، و النفساء[[1641]](#footnote-1641)، و الحائض‏[[1642]](#footnote-1642).

ص: 167

72 باب من لا تقبل له صلاة

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ثمانية لا تقبل لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، و الناشز [1] عن زوجها و هو عليها ساخط، و مانع الزكاة، و تارك الوضوء، و الجارية المدركة تصلي بغير خمار، و إمام قوم يصلي بهم و هم له كارهون، و الزنين [2]، قالوا يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ما الزنين؟ قال صلى الله عليه و آله و سلم: الذي يدافع الغائط و البول، و السكران، فهؤلاء الثمانية لا تقبل (لهم صلاة)[[1643]](#footnote-1643)[[1644]](#footnote-1644).

73 باب التعقيب‏

روي أن الله جل جلاله يقول: يا بن آدم، اذكرني بعد الغداة ساعة، و بعد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] «و الناشزة» ب، د. و نشزت المرأة: استعصت زوجها و أبغضته. و نشز بعلها عليها: إذا ضربها و جفاها «مجمع البحرين: 4- 312- نشز-».

[2] «الزبين» المستدرك. قال المجلسي في البحار: كلاهما صحيحان. و قال ابن الأثير في النهاية:

2- 295: المشهور بالنون.

ص: 168

العصر ساعة، أكفك‏[[1645]](#footnote-1645) ما أهمك‏[[1646]](#footnote-1646).

و التعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض‏[[1647]](#footnote-1647).

و قد روي أن المؤمن معقب ما دام على وضوئه‏[[1648]](#footnote-1648)[[1649]](#footnote-1649).

74 باب الانصراف من جميع الصلوات‏

إذا انصرفت (من الصلاة)[[1650]](#footnote-1650) فانصرف عن يمينك‏[[1651]](#footnote-1651).

ص: 169

أبواب الزكاة [1]

75 باب ما تجب عليه الزكاة

سئل الصادق عليه السلام عن الزكاة على كم أشياء هي؟ فقال عليه السلام: على الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الذهب، و الفضة، و عفا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عما سوى ذلك.

فقال له السائل‏[[1652]](#footnote-1652) فإن عندنا حبوبا مثل: الأرز[[1653]](#footnote-1653)، و السمسم، و أشباههما[[1654]](#footnote-1654)؟

فقال الصادق عليه السلام: أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عفا عما سوى ذلك فتسألني؟![[1655]](#footnote-1655).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] أصل الزكاة في اللغة الطهارة و النماء و البركة و المدح، و في الشرع: صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداء، ثبت في المال أو في الذمة للطهارة لهما «النهاية: 2- 307» و «مجمع البحرين: 2- 283- زكو-».

ص: 170

76 باب زكاة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب‏

اعلم أنه ليس على الحنطة و الشعير شي‏ء حتى يبلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا، و الصاع أربعة أمداد، و المد وزن مائتين و اثنين و تسعين درهما و نصف، فإذا بلغ ذلك و حصل بعد خراج السلطان و مئونة القرية، أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان سيحا[[1656]](#footnote-1656)، و إن كان‏[[1657]](#footnote-1657) سقي‏[[1658]](#footnote-1658) بالدلاء و الغرب‏[[1659]](#footnote-1659) ففيه نصف العشر.

و في التمر و الزبيب مثل ما في الحنطة و الشعير، و إن بقي الحنطة و الشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شي‏ء حتى يباع و يحول عليه‏[[1660]](#footnote-1660) الحول‏[[1661]](#footnote-1661).

ص: 171

77 باب زكاة الإبل‏

اعلم أنه ليس على الإبل شي‏ء حتى تبلغ خمسا[[1662]](#footnote-1662)، فإذا بلغت خمسا[[1663]](#footnote-1663) ففيها شاة، (و في عشر)[[1664]](#footnote-1664) شاتان، و في خمسة عشر ثلاث شياه، و في عشرين أربع شياه، و في خمس و عشرين خمس شياه، فإذا[[1665]](#footnote-1665) زادت واحدة ففيها ابنة مخاض [1]، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس‏[[1666]](#footnote-1666) و ثلاثين، فإذا[[1667]](#footnote-1667) زادت واحدة ففيها ابنة لبون، فإن لم تكن عنده ابنة لبون، و كانت عنده ابنة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال المصنف- رحمه الله- في الفقيه: 2- 13: أسنان الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمي: ابن مخاض، لأن أمه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمي: ابن لبون، و ذلك أن أمه قد وضعت و صار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر: حقا، و الأنثى: حقة، لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمي: جذعا، فإذا دخل في السادسة سمي: ثنيا، لأنه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته و سمي: رباعا، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية و سمي: سديسا، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه و سمي:

بازلا، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، و ليس له بعد هذا اسم، و الأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع.

ص: 172

مخاض، أعطى المصدق ابنة مخاض و أعطى معها شاة [1]، فإذا وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده، و كانت عنده ابنة لبون، دفعها و استرجع من المصدق شاة.

فإذا بلغت خمسا و أربعين و زادت واحدة ففيها حقة- و سميت حقة، لأنها استحقت أن يركب ظهرها- إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني [2] إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا[[1668]](#footnote-1668) زادت واحدة إلى عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون، و في كل خمسين حقة[[1669]](#footnote-1669).

و لا تؤخذ هرمة، و لا ذات عوار[[1670]](#footnote-1670)، إلا أن يشاء المصدق، و يعد صغيرها و كبيرها[[1671]](#footnote-1671).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] على ما ذكره العلامة في المختلف: 176 أن المشهور دفع شاتين أو عشرين درهما، و كذا الحال في الاسترجاع.

[2] من قوله: «فإذا بلغت خمسا و أربعين إلى هنا» أخرجه العلامة في المختلف: 176 عنه و عن رسالة علي بن بابويه، ثم قال العلامة: و لم يوجب باقي علمائنا في إحدى و ثمانين شيئا أصلا عدا نصاب ست و سبعين.

ص: 173

78 باب زكاة البقر

اعلموا أنه ليس على البقر شي‏ء حتى تبلغ ثلاثين بقرة، فإذا بلغت ففيها تبيع‏[[1672]](#footnote-1672) حولي، و ليس فيما دون ثلاثين بقرة شي‏ء، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة[[1673]](#footnote-1673) إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان‏[[1674]](#footnote-1674) إلى سبعين، ثم فيها تبيعة و مسنة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين‏[[1675]](#footnote-1675) ففيها مسنتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع، فإذا كثر البقر أسقط[[1676]](#footnote-1676) هذا كله، و يخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا، و من كل أربعين مسنة[[1677]](#footnote-1677).

79 باب زكاة الغنم‏

ليس على الغنم شي‏ء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين و زادت واحدة

ص: 174

ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا[[1678]](#footnote-1678) زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت‏[[1679]](#footnote-1679) الغنم أسقط هذا كله، و أخرج من كل مائة شاة[[1680]](#footnote-1680).

80 باب زكاة الذهب‏

اعلموا أنه ليس على الذهب شي‏ء حتى يبلغ عشرين دينارا، فإذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة[[1681]](#footnote-1681) و عشرين، ثم فيه نصف دينار و عشر دينار، ثم على هذا الحساب، متى ما[[1682]](#footnote-1682) زاد على عشرين أربعة[[1683]](#footnote-1683) ففي كل أربعة عشر دينار إلى أن يبلغ أربعين، فإذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال‏[[1684]](#footnote-1684).

ص: 175

81 باب زكاة الفضة

اعلموا[[1685]](#footnote-1685) أنه ليس على الفضة شي‏ء حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا[[1686]](#footnote-1686) بلغت (مائتي درهم)[[1687]](#footnote-1687) ففيها خمسة دراهم، و متى زاد عليها أربعون درهما ففيها درهم‏[[1688]](#footnote-1688).

82 باب من يعطى و من لا يعطى من الزكاة

اعلموا رحمكم الله أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية[[1689]](#footnote-1689)،

ص: 176

و لا يعطى من أهل الولاية الأبوان، و الولد، و لا الزوج، و لا الزوجة[[1690]](#footnote-1690)، (و لا المملوك)[[1691]](#footnote-1691)، و كل من يجبر[[1692]](#footnote-1692) الرجل (على نفقته)[[1693]](#footnote-1693)[[1694]](#footnote-1694).

و قد فضل الله بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم، فأما اليوم فإنها تحل لهم، لأنهم قد منعوا الخمس‏[[1695]](#footnote-1695).

ص: 177

83 باب الخمس‏

كل شي‏ء تبلغ قيمته دينارا ففيه‏[[1696]](#footnote-1696) الخمس‏[[1697]](#footnote-1697)، «لله، و لرسوله، و لذي القربى، و اليتامى، و المساكين، و ابن السبيل»[[1698]](#footnote-1698) فأما الذي لله فهو لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم، و ما لرسوله فهو له صلى الله عليه و آله و سلم، و ذوي القربى فهم‏[[1699]](#footnote-1699) أقرباؤه صلى الله عليه و آله و سلم، و اليتامى يتامى أهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم، و المساكين مساكينهم عليهم السلام، و ابن السبيل ابن سبيلهم عليهم السلام‏[[1700]](#footnote-1700)، و أمر ذلك إلى الإمام يفرقه فيهم كيف شاء[[1701]](#footnote-1701)، حضر كلهم أو بعضهم‏[[1702]](#footnote-1702).

ص: 178

84 باب حق الحصاد و الجذاذ

قال الله تبارك و تعالى‏ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ‏[[1703]](#footnote-1703) و هو أن تقبض بيدك الضغث‏[[1704]](#footnote-1704) بعد الضغث، فتعطيه المسكين‏[[1705]](#footnote-1705) ثم المسكين‏[[1706]](#footnote-1706) حتى تفرغ منه، (و عند الصرام‏[[1707]](#footnote-1707) الحفنة[[1708]](#footnote-1708) بعد الحفنة حتى تفرغ منه)[[1709]](#footnote-1709)، و كذلك في البذر، و كذلك عند جذاذ[[1710]](#footnote-1710) النخل‏[[1711]](#footnote-1711).

و لا يجوز الحصاد و الجذاذ[[1712]](#footnote-1712) و البذر بالليل، لأن المسكين لا يحضره‏[[1713]](#footnote-1713)[[1714]](#footnote-1714).

ص: 179

و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل‏ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ‏[[1715]](#footnote-1715)؟ قال عليه السلام: الإسراف: أن يعطي بيديه جميعا[[1716]](#footnote-1716).

85 باب الحق المعلوم‏

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل‏ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ‏[[1717]](#footnote-1717)؟ قال: هذا شي‏ء سوى الزكاة، و هو شي‏ء يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة[[1718]](#footnote-1718).

ص: 180

86 باب الماعون‏

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل‏ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ‏[[1719]](#footnote-1719)؟

قال عليه السلام: القرض تقرضه، و المعروف تصنعه، و متاع البيت تعيره‏[[1720]](#footnote-1720).

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا (تمانعوا قرض)[[1721]](#footnote-1721) الخمير[[1722]](#footnote-1722) و الخبز، فإن منعهما يورث‏[[1723]](#footnote-1723) الفقر[[1724]](#footnote-1724).

87 باب القرض‏

قال الصادق عليه السلام: مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشرة، و القرض‏

ص: 181

بثمانية عشر، و إنما صار القرض أفضل من الصدقة، لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة، و قد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها[[1725]](#footnote-1725)[[1726]](#footnote-1726).

88 باب الصدقة

الصدقة تدفع البلوى‏[[1727]](#footnote-1727)، و تزيد في الرزق و العمر[[1728]](#footnote-1728)[[1729]](#footnote-1729)، و تدفع ميتة

ص: 182

السوء[[1730]](#footnote-1730). و صدقة السر تطفئ‏[[1731]](#footnote-1731) غضب الرب‏[[1732]](#footnote-1732).

و لا تحل الصدقة إلا لمحتاج‏[[1733]](#footnote-1733)، و لا يجوز دفعها إلى النصاب‏[[1734]](#footnote-1734).

و قال الصادق عليه السلام: اقرأ آية الكرسي، و احتجم أي يوم شئت، و تصدق و اخرج أي يوم شئت‏[[1735]](#footnote-1735).

ص: 183

أبواب الصوم‏

89 باب الصوم للرؤية و الفطر للرؤية

قال الصادق عليه السلام: الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، و ليس‏[[1736]](#footnote-1736) بالرأي و لا التظني، و ليس الرؤية أن يراه واحد[[1737]](#footnote-1737) و لا اثنان و لا خمسون‏[[1738]](#footnote-1738).

و قال عليه السلام: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، و ليس على المسلمين إلا الرؤية[[1739]](#footnote-1739).

و قال الصادق عليه السلام: إذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوما، و صم‏

ص: 184

يوم الستين‏[[1740]](#footnote-1740).

و روي أنه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين‏[[1741]](#footnote-1741)، و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال‏[[1742]](#footnote-1742).

و روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن‏[[1743]](#footnote-1743) شككت في صوم (شهر رمضان)[[1744]](#footnote-1744)، فانظر أي يوم صمت في‏[[1745]](#footnote-1745) عام الماضي، و عد منه‏[[1746]](#footnote-1746) خمسة أيام و صم يوم الخامس‏[[1747]](#footnote-1747).

ص: 185

و قال الصادق عليه السلام: لا تقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلا، عدد القسامة [1] إذا كانوا[[1748]](#footnote-1748) في المصر، أو شهادة عدلين إذا كانا[[1749]](#footnote-1749) من‏[[1750]](#footnote-1750) خارج المصر[[1751]](#footnote-1751).

و لا تقبل شهادة النساء في الطلاق، و لا في رؤية الهلال‏[[1752]](#footnote-1752).

90 باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان‏

قال الصادق عليه السلام: إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] القسامة: اليمين كالقسم، و حقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم و لم يعرف قاتله، فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا «النهاية: 4- 62».

ص: 186

و لكن استقبل القبلة، و ارفع يديك إلى السماء، و خاطب الهلال تقول‏[[1753]](#footnote-1753): ربي و ربك الله رب العالمين، اللهم أهله علينا بالأمن و الإيمان، و السلامة و الإسلام، و المسارعة إلى ما تحب و ترضى.

اللهم بارك لنا في شهرنا هذا، و ارزقنا عونه و خيره، و اصرف عنا ضره و شره و بلاءه و فتنته‏[[1754]](#footnote-1754).

91 باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار

و تجب فيه الصلاة قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة و حل‏[[1755]](#footnote-1755) الإفطار[[1756]](#footnote-1756).

ص: 187

92 باب ما يقال عند الإفطار

قال الصادق عليه السلام: إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل: الحمد لله الذي أعاننا فصمنا، و رزقنا فأفطرنا، اللهم تقبله منا، و أعنا عليه، و سلمنا فيه، و تسلمه‏[[1757]](#footnote-1757) منا[[1758]](#footnote-1758) في يسر منك و عافية، الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان‏[[1759]](#footnote-1759).

93 باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان‏

قال الصادق عليه السلام: تقول في كل ليلة (من شهر رمضان)[[1760]](#footnote-1760): اللهم رب شهر رمضان، الذي أنزلت‏[[1761]](#footnote-1761) فيه القرآن، و افترضت‏[[1762]](#footnote-1762) على عبادك فيه الصيام، صل على‏

ص: 188

محمد و آل محمد، و ارزقني حج بيتك الحرام، (و زيارة قبر نبيك و الأئمة صلواتك عليهم)[[1763]](#footnote-1763)، في‏[[1764]](#footnote-1764) عامي هذا و في كل عام، و اغفر لي تلك‏[[1765]](#footnote-1765) الذنوب العظام، فإنه لا يغفرها غيرك يا رحمان. فإنه من قال ذلك، (غفر الله)[[1766]](#footnote-1766) له ذنوب‏[[1767]](#footnote-1767) أربعين سنة[[1768]](#footnote-1768).

94 باب ما ينقض الصوم‏

قال أبي- رحمه الله- في رسالته إلي: اتق يا بني في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس في الماء، و الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و على الأئمة عليهم السلام‏[[1769]](#footnote-1769).

ص: 189

95 باب آداب الصوم‏

قال الصادق عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و فرجك و لسانك، و تغض‏[[1770]](#footnote-1770) بصرك عما لا يحل النظر اليه، و السمع عما لا يحل استماعه إليه‏[[1771]](#footnote-1771)، و اللسان من الكذب و الفحش‏[[1772]](#footnote-1772).

96 باب ما يجب على من أفطر

يوما من شهر رمضان أو جامع فيه قال الصادق عليه السلام: من أفطر يوما من شهر رمضان خرج منه روح‏

ص: 190

الإيمان‏[[1773]](#footnote-1773)[[1774]](#footnote-1774).

و من أفطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من طعام‏[[1775]](#footnote-1775)، و عليه قضاء ذلك اليوم، و أنى بمثله؟![[1776]](#footnote-1776)، و من‏[[1777]](#footnote-1777) فعل ذلك ناسيا فلا شي‏ء عليه‏[[1778]](#footnote-1778).

ص: 191

97 باب الصائم يشم الطيب‏

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يشم الصائم الطيب، إلا المسحوق منه، لأنه يصعد منه‏[[1779]](#footnote-1779) إلى دماغه‏[[1780]](#footnote-1780).

98 باب الصائم يقطر في أذنه الدواء

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يقطر الصائم في أذنه الدهن‏[[1781]](#footnote-1781).

ص: 192

99 باب كراهية السعوط و الحقنة للصائم‏

سئل الصادق عليه السلام عن الصائم هل يجوز له أن يستعط[[1782]](#footnote-1782) أو يحتقن؟

فقال عليه السلام: لا[[1783]](#footnote-1783).

100 باب السواك للصائم‏

قال الصادق عليه السلام: الصائم يستاك أي النهار شاء[[1784]](#footnote-1784).

ص: 193

101 باب الكحل للصائم‏

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يكتحل الصائم بالصبر[[1785]](#footnote-1785)، و الحضض‏[[1786]](#footnote-1786)[[1787]](#footnote-1787)، و بالكحل ما لم يكن مسكا[[1788]](#footnote-1788).

و قد رويت أيضا رخصة في المسك، لأنه يخرج‏[[1789]](#footnote-1789) على عكدة[[1790]](#footnote-1790) لسانه‏[[1791]](#footnote-1791).

ص: 194

102 باب المضمضة و الاستنشاق‏

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يتمضمض الصائم، و يستنشق في شهر رمضان و غيره‏[[1792]](#footnote-1792)، فإن تمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات‏[[1793]](#footnote-1793).

103 باب التسحر

قال الصادق عليه السلام: لو أن الناس تسحروا، ثم لم يفطروا إلا على الماء، لقدروا على أن يصوموا الدهر[[1794]](#footnote-1794).

ص: 195

و قال عليه السلام: تسحروا، و لو بشربة من ماء[[1795]](#footnote-1795).

و أفضل السحور السويق و التمر[[1796]](#footnote-1796).

و قال عليه السلام: إن الله تعالى و ملائكته يصلون على المتسحرين، و المستغفرين بالأسحار[[1797]](#footnote-1797).

104 باب الوقت الذي يحرم فيه‏

الطعام و الشراب و تجب فيه الصلاة قال الصادق عليه السلام: مطلق للرجل أن يأكل و يشرب حتى يستيقن‏[[1798]](#footnote-1798) طلوع‏

ص: 196

الفجر[[1799]](#footnote-1799)، فإذا طلع الفجر حرم الأكل و الشرب، و وجبت الصلاة[[1800]](#footnote-1800).

105 باب ما جاء في ليلة تسعة و عشر و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين‏

قال الصادق عليه السلام: اغتسل ليلة تسعة عشر من شهر رمضان، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين‏[[1801]](#footnote-1801)، و اجتهد أن تحييها[[1802]](#footnote-1802).

ص: 197

و ذكر أن ليلة القدر ترجى في ليلة إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين [1].

و قال عليه السلام: ليلة ثلاث و عشرين، الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، و فيها يكتب وفد الحاج، و ما يكون من السنة إلى السنة[[1803]](#footnote-1803).

و قال عليه السلام: يستحب أن يصلى فيها مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة:

«الحمد»، و عشر مرات «قل هو الله أحد»[[1804]](#footnote-1804).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 97- 8 ضمن ح 11. الكافي: 4- 156 ح 1 و صدر ح 2، و الخصال: 519 ح 8، و التهذيب: 3- 58 صدر ح 3 و صدر ح 4 باختلاف في اللفظ، و كذا في الفقيه: 2- 103 ضمن ح 14 و في صدر ح 15 بزيادة «تسع عشر»، و مجمع البيان: 5- 519 نقلا عن العياشي، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام، عنها الوسائل: 10- 354- أبواب أحكام شهر رمضان- ضمن ب 32.

قال المصنف- رحمه الله- في الخصال: 519: اتفق مشايخنا رضي الله عنهم على أنها ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان.

ص: 198

106 باب في أن الصوم على أربعين وجها

روي عن الزهري [1] أنه قال: دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فقال: يا زهري، من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، فقال عليه السلام: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فاجتمع رأيي و رأي أصحابي على أنه ليس شي‏ء[[1805]](#footnote-1805) من الصوم واجب إلا صوم شهر رمضان.

فقال عليه السلام: يا زهري، ليس كما قلتم، إن‏[[1806]](#footnote-1806) الصوم على أربعين وجها: فعشرة أوجه‏[[1807]](#footnote-1807) منها واجبة كوجوب شهر رمضان، و عشرة أوجه منها صيامهن حرام، و أربعة عشر وجها[[1808]](#footnote-1808) منها صاحبها فيها[[1809]](#footnote-1809) بالخيار، إن شاء صام و إن شاء أفطر، و صوم الإذن على ثلاثة أوجه، و صوم (التأديب، و صوم الإباحة)[[1810]](#footnote-1810)، و صوم السفر، و صوم‏[[1811]](#footnote-1811) المرض.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] تابعي، و هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن شهاب بن زيرة بن كلاب، ذكره الشيخ في رجاله: 101 ضمن أصحاب علي بن الحسين عليه السلام، و ترجمه السيد الخوئي- رحمة الله عليه- في المعجم: 16- 181، و ج 17- 257 مفصلا فراجع.

ص: 199

فقلت: فسرهن لي، فقال عليه السلام: أما الواجب: فصيام شهر رمضان، و صيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا[[1812]](#footnote-1812)، و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، قال الله‏[[1813]](#footnote-1813) تبارك و تعالى‏ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى‏ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى‏ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ‏ [1].

و صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار (لمن لم يجد العتق واجب)[[1814]](#footnote-1814)، قال الله تبارك و تعالى‏ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا[[1815]](#footnote-1815).

و صيام ثلاثة أيام في‏[[1816]](#footnote-1816) كفارة اليمين واجب‏[[1817]](#footnote-1817) لمن لم يجد الإطعام، قال الله تبارك و تعالى‏ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ‏[[1818]](#footnote-1818) كل ذلك متتابع و ليس بمتفرق.

(و صيام أذى الحلق)[[1819]](#footnote-1819) حلق الرأس- واجب، قال الله تعالى‏ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ‏[[1820]](#footnote-1820) فصاحبها فيها بالخيار، فإن صام‏[[1821]](#footnote-1821) صام ثلاثا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] النساء: 92. من قوله: «قتل الخطأ لمن لم يجد العتق» إلى هنا أثبتناه كما هو في نسخة «ش»، و قد ورد باضطراب في ألفاظه في بقية النسخ.

ص: 200

و صوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي، قال الله عز و جل‏ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ[[1822]](#footnote-1822).

و صوم جزاء الصيد واجب، قال الله تعالى‏ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً»[[1823]](#footnote-1823).

أ و تدري‏[[1824]](#footnote-1824) كيف يكون عدل ذلك صياما (يا زهري)[[1825]](#footnote-1825)؟ فقلت: لا أدري، فقال عليه السلام: يقوم الصيد قيمة، ثم يفض‏[[1826]](#footnote-1826) تلك القيمة على البر[[1827]](#footnote-1827)، ثم يكال ذلك‏[[1828]](#footnote-1828) البر أصواعا، فيصوم‏[[1829]](#footnote-1829) لكل نصف صاع يوما.

و صوم النذر واجب، و صوم الاعتكاف واجب.

و أما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى، و ثلاثة أيام التشريق‏[[1830]](#footnote-1830).

و صوم يوم الشك أمرنا به و نهينا[[1831]](#footnote-1831) عنه، أمرنا أن نصومه مع شعبان، و نهينا أن ينفرد[[1832]](#footnote-1832) الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس.

ص: 201

فقلت‏[[1833]](#footnote-1833): جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع؟

قال عليه السلام: ينوي ليلة الشك أنه صائم‏[[1834]](#footnote-1834) من شعبان، فإن كان من‏[[1835]](#footnote-1835) شهر رمضان أجزأ عنه، و إن كان من شعبان لم يضره.

فقلت: و كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة؟ فقال عليه السلام: لو[[1836]](#footnote-1836) أن رجلا صام يوما من شهر[[1837]](#footnote-1837) رمضان تطوعا، و هو لا يدري و لا يعلم أنه من شهر رمضان، ثم علم بعد[[1838]](#footnote-1838) ذلك، أجزأ (عن فريضته)[[1839]](#footnote-1839)، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه.

و صوم الوصال حرام، (و صوم الصمت حرام)[[1840]](#footnote-1840)، و صوم نذر المعصية حرام، و صوم الدهر حرام‏[[1841]](#footnote-1841).

و أما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة، و الخميس، و الاثنين، و صوم أيام البيض، و صوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، و صوم يوم عرفة، و يوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام و إن شاء أفطر.

و أما صوم الإذن: فإن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، و العبد[[1842]](#footnote-1842) لا يصوم تطوعا إلا بإذن سيده، و الضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه‏[[1843]](#footnote-1843). قال (رسول الله)[[1844]](#footnote-1844) صلى الله عليه و آله و سلم: من نزل على قوم فلا يصومن‏[[1845]](#footnote-1845) تطوعا إلا بإذنهم.

ص: 202

و أما صوم التأديب: فالصبي يؤمر إذا راهق‏[[1846]](#footnote-1846) بالصوم تأديبا و ليس بفرض، و كذلك من أفطر لعلة من‏[[1847]](#footnote-1847) أول النهار، ثم قوي (بقية يومه)[[1848]](#footnote-1848)، أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا و ليس بفرض، و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم‏[[1849]](#footnote-1849) أهله، أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا و ليس بفرض.

و أما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسيا أو تقيأ من غير تعمد، فقد أباح الله له ذلك، و أجزأ[[1850]](#footnote-1850) عنه صومه.

و أما صوم السفر و المرض، فإن العامة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، و قال قوم: لا يصوم، و قال قوم: إن شاء صام و إن شاء أفطر، و أما نحن فنقول:

يفطر في الحالتين جميعا، فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك، لأن الله‏[[1851]](#footnote-1851) تبارك و تعالى يقول‏ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[[1852]](#footnote-1852)[[1853]](#footnote-1853).

ص: 203

107 باب زكاة الفطرة

قال الصادق عليه السلام: أدفع زكاة الفطرة عن نفسك و عن كل من تعول: من صغير و كبير[[1854]](#footnote-1854)، و حر و عبد[[1855]](#footnote-1855)، و ذكر و أنثى‏[[1856]](#footnote-1856)، صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، (أو صاعا من بر)[[1857]](#footnote-1857)، أو صاعا من شعير[[1858]](#footnote-1858)، (و أفضل ذلك التمر)[[1859]](#footnote-1859)[[1860]](#footnote-1860).

ص: 204

و لا بأس بأن تدفع قيمته ذهبا أو ورقا[[1861]](#footnote-1861)[[1862]](#footnote-1862).

و لا بأس أن‏[[1863]](#footnote-1863) تدفع عن نفسك و عمن تعول إلى واحد[[1864]](#footnote-1864)، و لا يجوز أن (تدفع واحدا)[[1865]](#footnote-1865) إلى نفسين‏[[1866]](#footnote-1866).

108 باب الوقت الذي تخرج فيه الفطرة

قال الصادق عليه السلام: لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره‏[[1867]](#footnote-1867)، و هي زكاة إلى أن تصلي‏[[1868]](#footnote-1868) العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي‏

ص: 205

صدقة[[1869]](#footnote-1869)، و أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان‏[[1870]](#footnote-1870).

109 باب إخراج الفطرة عن المملوك‏

قال الصادق عليه السلام: (إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه أن يدفع عنه الفطرة)[[1871]](#footnote-1871)[[1872]](#footnote-1872).

و إذا[[1873]](#footnote-1873) كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه، إلا أن يكون لرجل واحد[[1874]](#footnote-1874).

ص: 206

110 باب من يعطى الفطرة و من لا يعطى‏

قال الصادق عليه السلام: لا تدفع الفطرة إلا إلى أهل الولاية[[1875]](#footnote-1875).

111 باب من تجب عليه الفطرة و من لا تجب عليه‏

قال الصادق عليه السلام: من حلت له الفطرة (لم تحل)[[1876]](#footnote-1876) عليه‏[[1877]](#footnote-1877).

ص: 207

112 باب فيمن لم يخرج الفطرة

قال الصادق عليه السلام: الفطرة واجبة على كل مسلم، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت، فقيل‏[[1878]](#footnote-1878) له عليه السلام: و ما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت‏[[1879]](#footnote-1879).

113 باب ما على أهل البوادي من الفطرة

سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على أهل البوادي؟ فقال عليه السلام: (على كل)[[1880]](#footnote-1880) من اقتات قوتا أن يؤدي من ذلك القوت‏[[1881]](#footnote-1881).

ص: 208

و سئل عليه السلام عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة؟ فقال: يصدق‏[[1882]](#footnote-1882) بأربعة أرطال‏[[1883]](#footnote-1883) من لبن‏[[1884]](#footnote-1884).

114 باب ما يصنع ليلة الفطر

قال الصادق عليه السلام: إذا كانت ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثا، ثم اسجد و قل: يا ذا الطول، يا ذا الحول‏[[1885]](#footnote-1885)، يا مصطفي محمد و ناصره، صل على محمد و آل محمد، و اغفر لي كل ذنب أذنبته و نسيته، و هو عندك في كتاب مبين.

ثم تقول مائة مرة: أتوب إلى الله‏[[1886]](#footnote-1886).

ص: 209

115 باب التكبير في العيدين‏

قال الصادق عليه السلام: كبر ليلة الفطر بعد صلاة المغرب، و العشاء الآخرة، و صلاة الغداة، و صلاة العيد كما تكبر أيام التشريق، تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، (الله أكبر)[[1887]](#footnote-1887) و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، و الحمد لله على ما أبلانا[[1888]](#footnote-1888). و لا تقل فيه: و رزقنا[[1889]](#footnote-1889) من بهيمة الأنعام، فإن ذلك في أيام التشريق‏[[1890]](#footnote-1890).

و قال الصادق عليه السلام: من فاته التكبير أو نسيه فليكبر[[1891]](#footnote-1891) حين يذكره‏[[1892]](#footnote-1892)[[1893]](#footnote-1893).

ص: 210

و قال الصادق عليه السلام: ليلة الفطر، الليلة التي يستوفي فيها الأجير أجره‏[[1894]](#footnote-1894).

و التكبير أيام التشريق بالأمصار في عشر صلوات: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في اليوم الثالث، لأنه إذا نفر الناس من منى في النفر الأول، وجب على أهل الأمصار قطع التكبير.

و بمنى التكبير في خمس عشرة صلاة: من صلاة[[1895]](#footnote-1895) الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في اليوم‏[[1896]](#footnote-1896) الرابع‏[[1897]](#footnote-1897)، و من فاته فليعد[[1898]](#footnote-1898)، و يقال التكبير في دبر كل صلاة، ثلاث مرات‏[[1899]](#footnote-1899).

ص: 211

116 باب صلاة العيدين‏

و اغتسل في العيدين جميعا و تطيب و تمشط و البس أنظف (ثوب من)[[1900]](#footnote-1900) ثيابك‏[[1901]](#footnote-1901)، و ابرز إلى تحت السماء، و قم على الأرض و لا تقم على غيرها[[1902]](#footnote-1902)، و كبر سبع تكبيرات، و تقول‏[[1903]](#footnote-1903) بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن: من تمجيد[[1904]](#footnote-1904)، و تكبير[[1905]](#footnote-1905)، و تهليل، و دعاء، و مسألة.

و تقرأ: «الحمد» و «سبح اسم ربك الأعلى» و تركع بالسابعة، و تسجد و تقوم و تقرأ: «الحمد» و «الشمس و ضحيها» و تكبر خمس تكبيرات و تركع بالخامسة، و تسجد و تتشهد[[1906]](#footnote-1906) و تسلم‏[[1907]](#footnote-1907).

ص: 212

و إن صليت جماعة بخطبة صليت ركعتين، و إن صليت بغير خطبة صليت أربعا (بتسليمة واحدة)[[1908]](#footnote-1908)[[1909]](#footnote-1909).

و قال أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب صلوات الله عليه)[[1910]](#footnote-1910): من فاته العيد فليصل أربعا[[1911]](#footnote-1911).

و قال أبو جعفر عليه السلام: من السنة أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدين، إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام‏[[1912]](#footnote-1912).

و من السنة أن يطعم الرجل في الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، و في‏

ص: 213

الأضحى بعد ما ينصرف‏[[1913]](#footnote-1913).

و لا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتى تزول الشمس‏[[1914]](#footnote-1914).

ص: 215

أبواب الحج‏

[117 باب أقسام الحج و آدابه‏]

الحاج‏[[1915]](#footnote-1915) على ثلاثة أوجه: قارن، و مفرد، و متمتع بالعمرة إلى الحج‏[[1916]](#footnote-1916).

و لا يجوز لأهل مكة و حاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج، (و ليس لهم إلا القران و الإفراد)[[1917]](#footnote-1917)، لقول الله عز و جل‏ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ‏[[1918]](#footnote-1918) ثم قال‏ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ‏[[1919]](#footnote-1919) (و حد حاضري)[[1920]](#footnote-1920) المسجد الحرام‏[[1921]](#footnote-1921): أهل مكة و حواليها على ثمانية و أربعين ميلا، و من كان خارجا من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعا بالعمرة إلى الحج، و لا يقبل الله‏

ص: 216

عز و جل منه‏[[1922]](#footnote-1922) غيره‏[[1923]](#footnote-1923).

فإذا أردت الخروج إلى الحج فوفر[[1924]](#footnote-1924) شعرك شهر ذي القعدة و عشرة[[1925]](#footnote-1925) من ذي الحجة[[1926]](#footnote-1926)، و اجمع أهلك و صل ركعتين، و ارفع يديك، و مجد[[1927]](#footnote-1927) الله كثيرا، و صل على محمد و آل محمد، و قل: اللهم إني أستودعك اليوم‏[[1928]](#footnote-1928) ديني و نفسي و أهلي و مالي و ولدي و جميع حزانتي‏[[1929]](#footnote-1929)، الشاهد منا و الغائب، و جميع ما أنعمت به علي‏[[1930]](#footnote-1930).

فإذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول و لا قوة إلا

ص: 217

بالله العلي العظيم‏[[1931]](#footnote-1931).

فإذا وضعت‏[[1932]](#footnote-1932) رجلك في الركاب، فقل: (بسم الله الرحمن الرحيم)[[1933]](#footnote-1933) بسم الله و بالله‏[[1934]](#footnote-1934) و الله أكبر.

فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك، فقل: الحمد لله الذي هدانا للإسلام، و علمنا القرآن، و من علينا بمحمد صلى الله عليه و آله و سلم، سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين‏[[1935]](#footnote-1935)، و إنا إلى ربنا لمنقلبون، و الحمد لله رب العالمين‏[[1936]](#footnote-1936).

118 باب المواقيت‏

فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فإنه وقت لأهل‏

ص: 218

الطائف قرن المنازل، و لأهل اليمن يلملم، و لأهل الشام الجحفة، و لأهل المدينة ذا الحليفة، و هو[[1937]](#footnote-1937) مسجد الشجرة، و لأهل العراق العقيق‏[[1938]](#footnote-1938)، و أول العقيق المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق‏[[1939]](#footnote-1939).

و لا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من علة[[1940]](#footnote-1940)، و أوله‏[[1941]](#footnote-1941) أفضل‏[[1942]](#footnote-1942).

فإذا بلغت فاغتسل، و البس ثوبي إحرامك‏[[1943]](#footnote-1943)[[1944]](#footnote-1944).

ص: 219

و لا تقنع رأسك (بعد الغسل)[[1945]](#footnote-1945)، و لا تأكل طعاما فيه طيب‏[[1946]](#footnote-1946).

و لا بأس أن تحرم في أي وقت بلغت الميقات‏[[1947]](#footnote-1947)، و إن أحرمت في‏[[1948]](#footnote-1948) دبر المكتوبة فهو أفضل‏[[1949]](#footnote-1949)[[1950]](#footnote-1950)، و إن لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الإحرام، و قرأت في الأولى: «الفاتحة» و «قل هو الله أحد»، و في الثانية: «الحمد» و «قل يا أيها الكافرون» فإن كان وقت الصلاة[[1951]](#footnote-1951) المكتوبة فصل ركعتي الإحرام، ثم صل المكتوبة، و أحرم‏[[1952]](#footnote-1952) في دبرها[[1953]](#footnote-1953).

فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله و أثن عليه، و صل على (محمد و آل‏

ص: 220

محمد صلى الله عليه و آله و سلم)[[1954]](#footnote-1954)، ثم تقول: اللهم إني أريد ما[[1955]](#footnote-1955) أمرت‏[[1956]](#footnote-1956) به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه و آله، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني، لقدرك‏[[1957]](#footnote-1957) الذي قدرت علي.

اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي‏[[1958]](#footnote-1958) و مخي و عصبي من النساء و الثياب و الطيب، أبتغي بذلك‏[[1959]](#footnote-1959) وجهك الكريم و الدار الآخرة. و يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم‏[[1960]](#footnote-1960).

119 باب التلبية

ثم قم فامض هنيئة، فإذا استوت بك الأرض، ماشيا كنت أو راكبا فقل:

لبيك‏[[1961]](#footnote-1961) اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك‏[[1962]](#footnote-1962)، لا شريك لك لبيك. هذه الأربع‏[[1963]](#footnote-1963) مفروضات، تلبي بهن سرا.

ص: 221

و تقول: لبيك ذا المعارج‏[[1964]](#footnote-1964) لبيك‏[[1965]](#footnote-1965)، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبيك، لبيك تبدئ و المعاد إليك لبيك، لبيك أنت الغني و نحن الفقراء إليك لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال و الإكرام لبيك، لبيك (إله الحق‏[[1966]](#footnote-1966) لبيك، لبيك)[[1967]](#footnote-1967) ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك و ابن‏[[1968]](#footnote-1968) عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك، لبيك أتقرب إليك بمحمد و (آل محمد)[[1969]](#footnote-1969) صلوات الله عليه و عليهم لبيك، لبيك بحجة و عمرة معا لبيك، لبيك هذه متعة (عمرة إلى)[[1970]](#footnote-1970) الحج لبيك، لبيك تمامها و بلاغها عليك لبيك‏[[1971]](#footnote-1971).

تقول هذا في‏[[1972]](#footnote-1972) دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة، و حين ينهض بك بعيرك، أو علوت شرفا[[1973]](#footnote-1973)، أو هبطت واديا، أو لقيت راكبا، أو استيقظت من منامك، أو ركبت، أو نزلت، و بالأسحار. و أكثر ما استطعت منها، و أجهر بها، و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك، غير أنها أفضل.

و اعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع، و هي‏[[1974]](#footnote-1974) التي في أول الباب‏[[1975]](#footnote-1975)، و هي الفريضة و هي التوحيد، و بها لبى المرسلون، و أكثر من ذي المعارج، فإن‏

ص: 222

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يكثر منها[[1976]](#footnote-1976).

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون‏[[1977]](#footnote-1977) أو من فخ‏[[1978]](#footnote-1978)، و إن اغتسلت من منزلك بمكة فلا بأس‏[[1979]](#footnote-1979).

120 باب دخول مكة

اجهد أن تدخلها على غسل‏[[1980]](#footnote-1980)، فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية،

ص: 223

و حدها عقبة المدنيين أو بحذائها، و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة، و هي عقبة ذي طوى‏[[1981]](#footnote-1981)[[1982]](#footnote-1982).

121 باب دخول المسجد

فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة[[1983]](#footnote-1983)، بالسكينة و الوقار[[1984]](#footnote-1984) و أنت حاف، فإنه من دخله بخشوع غفر له، فإذا دخلت المسجد الحرام‏[[1985]](#footnote-1985) فانظر إلى الكعبة و قل: الحمد لله الذي عظمك و شرفك و كرمك، و جعلك‏

ص: 224

مثابة للناس‏[[1986]](#footnote-1986) و أمنا مباركا و هدى للعالمين‏[[1987]](#footnote-1987).

122 باب النظر إلى الحجر الأسود

ثم انظر إلى الحجر الأسود و ارفع يديك، و أحمد الله تعالى و أثن عليه، و صل على (النبي و آله)[[1988]](#footnote-1988)، و اسأل الله أن يتقبل منك‏[[1989]](#footnote-1989).

123 باب استلام الحجر

ثم استلم الحجر و قبله في كل شوط، فإن لم تقدر عليه فافتح به و اختم به،

ص: 225

و إن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و قبلها، (فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك و قبلها)[[1990]](#footnote-1990)، و قل: اللهم أمانتي أديتها، و ميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة[[1991]](#footnote-1991)، آمنت بالله، و كفرت بالجبت‏[[1992]](#footnote-1992)، و الطاغوت، و اللات، و العزى، و عبادة الشيطان‏[[1993]](#footnote-1993)، و عبادة الأوثان، و عبادة كل ند[[1994]](#footnote-1994) يدعى من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه‏[[1995]](#footnote-1995).

124 باب الطواف‏

ثم طف بالبيت سبعة أشواط، فإذا بلغت باب البيت قلت: سائلك فقيرك مسكينك ببابك، فتصدق عليه بالجنة[[1996]](#footnote-1996).

ص: 226

و تقول في طوافك: اللهم إني‏[[1997]](#footnote-1997) أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل‏[[1998]](#footnote-1998) الماء كما يمشى به على جدد[[1999]](#footnote-1999) الأرض، و أسألك باسمك المخزون المكنون، و أسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم‏[[2000]](#footnote-2000)، الذي إذا دعيت به أجبت، و إذا سئلت به أعطيت، أن تصلي على محمد و آل محمد، و أن تفعل بي كذا و كذا[[2001]](#footnote-2001).

فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل: اللهم أعتق رقبتي من النار، و وسع علي من الرزق‏[[2002]](#footnote-2002) الحلال، و ادرأ[[2003]](#footnote-2003) عني شر فسقة العرب و العجم، و شر فسقة الجن و الإنس‏[[2004]](#footnote-2004).

و تقول و أنت تجوز[[2005]](#footnote-2005): اللهم إني إليك فقير، و إني‏[[2006]](#footnote-2006) منك‏[[2007]](#footnote-2007) خائف مستجير، فلا تغير جسمي، و لا تبدل اسمي، و لا تستبدل بي غيري‏[[2008]](#footnote-2008).

ص: 227

فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه و قبله، و صل على محمد (و آل محمد)[[2009]](#footnote-2009) في كل شوط[[2010]](#footnote-2010)، و قل بينه و بين الركن الذي فيه الحجر: رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنا برحمتك‏ عَذابَ النَّارِ[[2011]](#footnote-2011).

فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار، و هو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني (بحذاء باب الكعبة)[[2012]](#footnote-2012)، فابسط يديك على البيت، و ألصق‏[[2013]](#footnote-2013) خدك و بطنك بالبيت، ثم قل: اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا[[2014]](#footnote-2014) مقام‏[[2015]](#footnote-2015) العائذ بك‏[[2016]](#footnote-2016) من النار، و تقول: اللهم إني‏[[2017]](#footnote-2017) قد حللت بفنائك فاجعل قراي‏[[2018]](#footnote-2018) مغفرتك، و هب لي ما بيني و بينك، و استوهبني من خلقك. و ادع بما شئت.

ص: 228

ثم أقر[[2019]](#footnote-2019) لربك‏[[2020]](#footnote-2020) بما[[2021]](#footnote-2021) عملت‏[[2022]](#footnote-2022) من الذنوب، و تقول: اللهم من قبلك الروح‏[[2023]](#footnote-2023) و الراحة و الفرج و العافية[[2024]](#footnote-2024)، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي على خلقك. و تستجير بالله من النار، و تكثر لنفسك من الدعاء.

ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود، و اختم‏[[2025]](#footnote-2025) به، فإن لم تستطع ذلك فلا يضرك، و لا بد من‏[[2026]](#footnote-2026) أن تفتتح‏[[2027]](#footnote-2027) بالحجر الأسود، و تختم به، و تقول: اللهم قنعني بما رزقتني، و بارك لي فيما آتيتني‏[[2028]](#footnote-2028).

125 باب إتيان مقام إبراهيم عليه السلام‏

ثم ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين، و اجعله امامك، و اقرأ في الأولى‏

ص: 229

منهما[[2029]](#footnote-2029): «قل هو الله أحد» و في الثانية: «قل يا أيها الكافرون».

ثم تشهد، ثم أحمد الله و أثن عليه، و صل علي النبي و آله‏[[2030]](#footnote-2030)، و اسأله‏[[2031]](#footnote-2031) أن يتقبله منك.

فهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما[[2032]](#footnote-2032) في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس أو[[2033]](#footnote-2033) عند غروبها، فإنما وقتهما[[2034]](#footnote-2034) عند فراغك من الطواف‏[[2035]](#footnote-2035)، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة، فإن كان وقت (صلاة مكتوبة)[[2036]](#footnote-2036) فابدأ بها، ثم صل ركعتي الطواف‏[[2037]](#footnote-2037).

ص: 230

126 باب إتيان الحجر الأسود

ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله‏[[2038]](#footnote-2038) أو[[2039]](#footnote-2039) تستلمه أو تومئ إليه، فإنه لا بد لك‏[[2040]](#footnote-2040) من ذلك [1].

و إن قدرت أن تشرب من ماء[[2041]](#footnote-2041) زمزم قبل‏[[2042]](#footnote-2042) أن تخرج إلى الصفا فافعل،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] بزيادة (قال صلى الله عليه و آله و سلم: «الحجر يمين الله، فمن شاء صافحه لها» و هذا القول مجاز، و المراد أن الحجر جهة من جهات القرب إلى الله تعالى، فمن استلمه و باشره قرب من طاعته تعالى، فكان كاللاصق بها و المباشر لها، فأقام عليه السلام اليمين ههنا مقام الطاعة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه على طريق المجاز و الاتساع، لأن من عادة العرب إذا أراد أحدهما التقرب من صاحبه و فضل الأنسة لمخالطته أن يصافحه بكفه و تعلق يده بيده، و قد علمنا في القديم تعالى أن الدنو يستحيل على ذاته، فيجب أن يكون ذلك دنوا من طاعته و مرضاته، و لما جاء عليه السلام يذكر اليمين أتبعه بذكر الصفاح ليوفي الفصاحة حقها، و يبلغ بالبلاغة غايتها) البحار.

و الظاهر أن هذه الزيادة من المجلسي، و هي بعيدة عن أسلوب المصنف في الهداية، فلهذا لم نثبتها في المتن، و يحتمل أنه نقل الرواية التي في صدرها عن نسخة من نسخ الهداية، و هي قد رويت في المحاسن: 65 ح 118، و الكافي: 4- 406 ح 9، و الفقيه: 2- 135 ح 22، و التهذيب:

5- 102 ح 3 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 13- 424- أبواب الطواف- ب 15 ح 3، و ص 339 ب 22 ح 8.

ص: 231

و تقول حين تشرب: اللهم اجعله‏[[2043]](#footnote-2043) علما نافعا، و رزقا واسعا، و شفاء من كل داء و سقم‏[[2044]](#footnote-2044).

127 باب الخروج إلى الصفا[[2045]](#footnote-2045)

ثم اخرج إلى الصفا، [و قم عليه‏][[2046]](#footnote-2046) حتى تنظر إلى البيت، و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، و أحمد الله و أثن عليه، و اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت عليه‏[[2047]](#footnote-2047) و تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيي و يميت، و هو على كل شي‏ء قدير، ثلاث مرات‏[[2048]](#footnote-2048).

ص: 232

(و روي أن من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروة)[[2049]](#footnote-2049)[[2050]](#footnote-2050).

ثم انحدر عن الصفا، و قل و أنت كاشف عن‏[[2051]](#footnote-2051) ظهرك: يا رب العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يحب العفو، يا من يثيب‏[[2052]](#footnote-2052) على العفو، العفو العفو العفو[[2053]](#footnote-2053)[[2054]](#footnote-2054).

ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة، و هي طرف المسعى، فاسع مل‏ء فروجك، و قل: بسم الله و بالله و الله أكبر، و صل‏[[2055]](#footnote-2055) على محمد و آل محمد. و قل: اللهم اغفر و ارحم، و اعف عما تعلم، و أنت الأعز الأكرم، حتى تجوز زقاق العطارين. و تقول إذا جاوزت المسعى: يا ذا المن‏[[2056]](#footnote-2056) و الكرم و الفضل و الجود و النعماء، [صل على محمد و آل محمد، و][[2057]](#footnote-2057) اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت‏[[2058]](#footnote-2058).

ص: 233

128 باب المروة

ثم امش و عليك السكينة و الوقار، حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا[[2059]](#footnote-2059).

ثم انحدر منها إلى الصفا، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع مل‏ء فروجك الى المنارة الأولة التي تلي الصفا، و طف بينهما سبعة أشواط، و يكون‏[[2060]](#footnote-2060) وقوفك على الصفا أربعا و على المروة أربعا، و السعي بينهما سبعا، تبدأ بالصفا و تختم بالمروة[[2061]](#footnote-2061).

129 باب التقصير

ثم‏[[2062]](#footnote-2062) قصر من شعر رأسك من جوانبه و من‏[[2063]](#footnote-2063) لحيتك، (و خذ من)[[2064]](#footnote-2064) شاربك، و قلم أظفارك‏[[2065]](#footnote-2065) و أبق منها لحجك، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلك فقد

ص: 234

أحللت من كل شي‏ء أحرمت منه، فطف بالبيت تطوعا ما شئت‏[[2066]](#footnote-2066).

فإذا كان يوم التروية[[2067]](#footnote-2067) فاغتسل، ثم‏[[2068]](#footnote-2068) البس ثوبيك و ادخل المسجد الحرام حافيا و عليك السكينة و الوقار، فطف بالبيت أسبوعا[[2069]](#footnote-2069) تطوعا إن شئت.

ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام‏[[2070]](#footnote-2070) أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس، فإذا زالت فصل المكتوبة، و قل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق‏[[2071]](#footnote-2071).

ثم اخرج و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء[[2072]](#footnote-2072) دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح‏[[2073]](#footnote-2073)، فارفع صوتك بالتلبية حتى‏

ص: 235

تأتي منى‏[[2074]](#footnote-2074)[[2075]](#footnote-2075).

و تقول و أنت متوجه (إلى منى)[[2076]](#footnote-2076) اللهم‏[[2077]](#footnote-2077) إياك أرجو و إياك أدعو، فبلغني أملي، و أصلح لي‏[[2078]](#footnote-2078) عملي‏[[2079]](#footnote-2079).

فإذا أتيت منى فقل: اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن علي فيها بما مننت به على أوليائك، فإنما أنا عبدك و في قبضتك، ثم صل بها العصر، و المغرب، و العشاء الآخرة، و الفجر[[2080]](#footnote-2080).

ثم امض إلى عرفات‏[[2081]](#footnote-2081)، و تقول‏[[2082]](#footnote-2082) (و أنت متوجه إليها)[[2083]](#footnote-2083): اللهم إليك‏

ص: 236

صمدت‏[[2084]](#footnote-2084)، و عليك اعتمدت، و قولك صدقت، و أمرك اتبعت، و وجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في أجلي، و أن تقضي لي‏[[2085]](#footnote-2085) حاجتي، و أن تجعلني ممن تباهي‏[[2086]](#footnote-2086) به‏[[2087]](#footnote-2087) اليوم من هو أفضل مني، ثم تلبي و أنت مار إلى عرفات.

فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك‏[[2088]](#footnote-2088) بنمرة[[2089]](#footnote-2089) قريبا من المسجد، (فإن ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خباءه و قبته)[[2090]](#footnote-2090)، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية، و عليك بالتهليل، و التحميد[[2091]](#footnote-2091)، و الثناء على ربك.

ثم اغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و إنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء[[2092]](#footnote-2092)، فإنه يوم دعاء و مسألة[[2093]](#footnote-2093). و ادع بما في كتاب «دعاء الموقف»[[2094]](#footnote-2094) من‏[[2095]](#footnote-2095) التهليل، و التمجيد، و الدعاء، يستجاب‏[[2096]](#footnote-2096) إن شاء الله تعالى.

ص: 237

130 باب الإفاضة من عرفات إلى جمع‏

و إياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة[[2097]](#footnote-2097)[[2098]](#footnote-2098)، فإذا غربت الشمس فامض‏[[2099]](#footnote-2099).

فإذا انتهيت إلى الكثيب‏[[2100]](#footnote-2100) الأحمر عن يمين الطريق، فقل: اللهم ارحم موقفي، و زك عملي، و سلم لي‏[[2101]](#footnote-2101) ديني، و تقبل مناسكي‏[[2102]](#footnote-2102).

ص: 238

فإذا أتيت مزدلفة[[2103]](#footnote-2103)- و هي جمع- فصل بها المغرب و العتمة[[2104]](#footnote-2104) بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلهما[[2105]](#footnote-2105) إلا بها و إن ذهب ربع الليل (إلى ثلث)[[2106]](#footnote-2106)[[2107]](#footnote-2107).

و بت بمزدلفة[[2108]](#footnote-2108)، فإذا طلع الفجر فصل الغداة، ثم قف بها بسفح الجبل‏[[2109]](#footnote-2109) إلى أن تطلع الشمس على ثبير[[2110]](#footnote-2110)[[2111]](#footnote-2111)، فإن الوقوف بها فريضة[[2112]](#footnote-2112).

ص: 239

و أحمد الله و هلله و سبحه و مجده و كبره، و أثن عليه بما هو أهله، و صل على النبي و آله، ثم ادع لنفسك ما بينك و بين طلوع الشمس على ثبير.

(فإذا طلعت الشمس)[[2113]](#footnote-2113) و رأت الإبل مواضع‏[[2114]](#footnote-2114) أخفافها في الحرم، فامض حتى تأتي وادي‏[[2115]](#footnote-2115) محسر[[2116]](#footnote-2116)، فارمل‏[[2117]](#footnote-2117) فيه قدر[[2118]](#footnote-2118) مائة خطوة، و قل كما قلت بالمسعى‏[[2119]](#footnote-2119) بمكة، ثم امض إلى منى‏[[2120]](#footnote-2120).

131 باب رمي الجمار

فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت، و إن‏

ص: 240

أحببت أن تكون من رحلك‏[[2121]](#footnote-2121) بمنى فأنت في سعة[[2122]](#footnote-2122)، فاغسلها[[2123]](#footnote-2123).

و اقصد إلى الجمرة القصوى- و هي جمرة العقبة- فارمها بسبع حصيات من قبل‏[[2124]](#footnote-2124) وجهها، و لا ترمها من أعلاها، و يكون بينك و بين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة (عشر ذراعا)[[2125]](#footnote-2125).

و تقول و أنت مستقبل القبلة و الحصى في يدك اليسرى: اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي، و ارفعهن لي في عملي. و تقول مع كل حصاة: الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان‏[[2126]](#footnote-2126)، اللهم تصديقا بكتابك، و على‏[[2127]](#footnote-2127) سنة نبيك صلى الله عليه و آله و سلم، اللهم اجعله حجا مبرورا[[2128]](#footnote-2128)، و عملا مقبولا، و سعيا مشكورا، و ذنبا مغفورا. و لتكن الحصاة كالأنملة منقطة[[2129]](#footnote-2129) كحلية، مثل حصى الخذف‏[[2130]](#footnote-2130).

فإذا أتيت رحلك و رجعت‏[[2131]](#footnote-2131) من رمي الجمار، فقل: اللهم بك وثقت،

ص: 241

و عليك توكلت، فنعم الرب أنت، و نعم المولى و نعم النصير[[2132]](#footnote-2132).

132 باب شري الهدي و أصنافه و الإعطاء منه‏

ثم اشتر[[2133]](#footnote-2133) هديك إن كان من البدن أو من البقر، و إلا فاجعله كبشا سمينا فحلا، فإن لم تجد كبشا فحلا فموجوء[[2134]](#footnote-2134) من الضأن، فإن لم تجد[[2135]](#footnote-2135) فتيسا فحلا، فإن لم تجد فما تيسر لك، و عظم شعائر الله‏[[2136]](#footnote-2136).

و لا تعط الجزار منها[[2137]](#footnote-2137) جلودها، و لا قلائدها[[2138]](#footnote-2138)، و لا جلالها، و لكن تصدق‏

ص: 242

بها، و لا تعط السلاخ منها شيئا[[2139]](#footnote-2139).

فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة و انحره أو اذبحه، و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ‏، إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي‏[[2140]](#footnote-2140) وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ‏، و أنا من المسلمين. اللهم منك و لك، بسم الله‏[[2141]](#footnote-2141) و الله أكبر، اللهم تقبل مني.

ثم اذبح (أو انحر)[[2142]](#footnote-2142)، و لا تنخع‏[[2143]](#footnote-2143) حتى يموت‏[[2144]](#footnote-2144). ثم كل و تصدق و أطعم و أهد إلى من شئت‏[[2145]](#footnote-2145)، ثم احلق رأسك‏[[2146]](#footnote-2146).

ص: 243

133 باب الأضاحي‏

لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني، و هو الذي تم له خمس سنين و دخل في السادسة، و يجزي من المعز و البقر الثني، و هو الذي تم له سنة و دخل في الثانية، و يجزي من الضأن الجذع لسنة[[2147]](#footnote-2147).

و تجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت واحد[[2148]](#footnote-2148)[[2149]](#footnote-2149).

و روي أنها تجزي عن سبعة[[2150]](#footnote-2150).

ص: 244

و الجزور[[2151]](#footnote-2151) يجزي‏[[2152]](#footnote-2152) عن عشرة متفرقين‏[[2153]](#footnote-2153).

و الكبش يجزي عن الرجل (و عن أهل)[[2154]](#footnote-2154) بيته‏[[2155]](#footnote-2155).

و إذا عزت‏[[2156]](#footnote-2156) الأضاحي، أجزأت شاة عن سبعين‏[[2157]](#footnote-2157).

134 باب الحلق‏

فإذا أردت (أن تحلق)[[2158]](#footnote-2158) فاستقبل القبلة، و ابدأ بالناصية[[2159]](#footnote-2159)، و احلق إلى‏

ص: 245

العظمين النابتين من الصدغين‏[[2160]](#footnote-2160) قبالة وتد[[2161]](#footnote-2161) الأذنين‏[[2162]](#footnote-2162).

فإذا حلقت فقل: اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة[[2163]](#footnote-2163)، و ادفن شعرك بمنى‏[[2164]](#footnote-2164)[[2165]](#footnote-2165).

ثم اغتسل للحلق‏[[2166]](#footnote-2166)[[2167]](#footnote-2167)، ثم زر البيت يوم النحر، فإن أخرته إلى الغد[[2168]](#footnote-2168) فلا بأس، و لا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد، فإنه ليس للمتمتع أن يؤخره‏[[2169]](#footnote-2169).

ص: 246

(فإن زرت البيت يوم النحر أجزأ لك غسل الحلق)[[2170]](#footnote-2170)[[2171]](#footnote-2171)، فإن زرت بعد ذلك اغتسلت‏[[2172]](#footnote-2172) للزيارة[[2173]](#footnote-2173).

135 باب زيارة البيت‏

فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت‏[[2174]](#footnote-2174) على باب المسجد فقلت‏[[2175]](#footnote-2175): اللهم أعني على نسكي و سلمني له و تسلمه مني، أسألك مسألة العليل‏[[2176]](#footnote-2176) الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنوبي، و أن ترجعني بحاجتي.

اللهم إني عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أبتغي طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا[[2177]](#footnote-2177) بعدلك، أسألك مسألة المضطر[[2178]](#footnote-2178) إليك، المطيع‏

ص: 247

لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك‏[[2179]](#footnote-2179)، أسألك أن تلقيني‏[[2180]](#footnote-2180) عفوك، و تجيرني برحمتك‏[[2181]](#footnote-2181) من النار[[2182]](#footnote-2182).

136 باب إتيان الحجر الأسود

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه‏[[2183]](#footnote-2183)، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله و أشر إليه بيدك و قبلها، و كبر و قل مثل ما قلت حين‏[[2184]](#footnote-2184) طفت بالبيت يوم قدمت مكة[[2185]](#footnote-2185).

و طف بالبيت‏[[2186]](#footnote-2186) سبعة أشواط كما وصفت لك‏[[2187]](#footnote-2187)، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، تقرأ فيهما[[2188]](#footnote-2188): «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون»، ثم ارجع إلى الحجر الأسود و قبله إن استطعت، و استلمه‏[[2189]](#footnote-2189) و كبر[[2190]](#footnote-2190).

ص: 248

137 باب الخروج إلى الصفا

ثم اخرج إلى الصفا و اصعد عليه، و اصنع كما صنعت يوم قدمت مكة[[2191]](#footnote-2191)، تطوف بينهما سبعة أشواط، تبدأ[[2192]](#footnote-2192) بالصفا و تختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شي‏ء أحرمت منه، إلا النساء[[2193]](#footnote-2193).

138 [باب طواف النساء]

ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعا، و هو طواف النساء، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد، ثم قد حل لك النساء، و فرغت من حجك كله إلا رمي الجمار، و أحللت من كل شي‏ء أحرمت منه‏[[2194]](#footnote-2194).

ص: 249

139 [باب‏] الرجوع إلى منى‏

ثم ارجع إلى منى، و لا تبت أيام التشريق‏[[2195]](#footnote-2195) إلا بها، فإن بت في غيرها فعليك دم [1].

و إن خرجت أول الليل، فلا ينتصف‏[[2196]](#footnote-2196) الليل إلا و أنت بها، (فإن بت في غيرها فعليك دم)[[2197]](#footnote-2197)، و إن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضرك الصبح في غيرها[[2198]](#footnote-2198).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قال العلامة في المختلف: 300 «إن الدم إذا أطلق حمل على أقل مراتبه و هو الشاة، عملا بأصالة البراءة».

ص: 250

140 [باب رمي الجمار]

و ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، و كلما قرب‏[[2199]](#footnote-2199) من الزوال فهو أفضل، و قل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة[[2200]](#footnote-2200).

و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع‏[[2201]](#footnote-2201) حصيات قبل وجهها، و لا ترمها من أعلاها، فقم‏[[2202]](#footnote-2202) في بطن الوادي و قل مثل ما قلت يوم النحر، يوم رميت جمرة العقبة[[2203]](#footnote-2203).

ثم قف على‏[[2204]](#footnote-2204) يسار الطريق، و استقبل البيت‏[[2205]](#footnote-2205) و أحمد الله و أثن عليه، و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، ثم تقدم قليلا و ادع الله، و اسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا قليلا (فادع‏[[2206]](#footnote-2206) الله، ثم تقدم أيضا قليلا)[[2207]](#footnote-2207).

ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات، ثم اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو الله كما دعوت‏[[2208]](#footnote-2208) (في الأولى)[[2209]](#footnote-2209).

ص: 251

ثم امض إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار، فارمها بسبع حصيات، و لا تقف عندها[[2210]](#footnote-2210).

فإذا كان يوم النفر الأخير، و هو اليوم الرابع‏[[2211]](#footnote-2211) من الأضحى، (فاعمد إلى)[[2212]](#footnote-2212) رحلك، و اخرج و ارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني و الثالث تمام سبعين حصاة.

فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك، و اسأل الله أن يتقبل منك، و ادع بما بدا لك‏[[2213]](#footnote-2213).

141 باب الإفاضة من منى‏

ثم أفض منها إلى مكة مهللا ممجدا داعيا، فإذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و هو مسجد الحصباء[[2214]](#footnote-2214)، فاستلق فيه على قفاك، و استرح فيه هنيئة[[2215]](#footnote-2215).

ص: 252

ثم ادخل مكة و عليك السكينة و الوقار، و قد فرغت من كل شي‏ء لزمك في حج أو عمرة[[2216]](#footnote-2216).

و ابتع بدرهم تمرا و تصدق به، يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم‏[[2217]](#footnote-2217).

142 باب دخول الكعبة

و إن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ثم تقول: اللهم إنك قلت‏ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً[[2218]](#footnote-2218) فآمني من (عذاب النار)[[2219]](#footnote-2219).

ثم تصلي‏[[2220]](#footnote-2220) بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين‏[[2221]](#footnote-2221)، تقرأ في‏

ص: 253

الركعة الأولى: «حم السجدة» و في الثانية: عدد آيها[[2222]](#footnote-2222) من القرآن، و تصلي في زواياه.

ثم تقول: اللهم من تهيأ أو[[2223]](#footnote-2223) تعبأ أو[[2224]](#footnote-2224) أعد أو استعد لوفادة[[2225]](#footnote-2225) إلى مخلوق رجاء رفده‏[[2226]](#footnote-2226) و نوافله و جائزته و فواضله‏[[2227]](#footnote-2227)، فإليك يا سيدي تهيئتي و تعبئتي و إعدادي و استعدادي رجاء رفدك و نوافلك‏[[2228]](#footnote-2228) و جائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل، و لا ينقصه نائل، فإني لم آتك بعمل صالح قدمته، و لا شفاعة مخلوق رجوتها، و لكني‏[[2229]](#footnote-2229) أتيتك مقرا بالظلم و الإساءة على نفسي، مقرا به لا حجة لي و لا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي، و تقبلني‏[[2230]](#footnote-2230) برغبتي، و لا تردني محروما و لا خائبا، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم‏[[2231]](#footnote-2231)، و أسألك‏[[2232]](#footnote-2232) يا عظيم‏[[2233]](#footnote-2233)، أن تغفر لي العظيم، (لا إله إلا أنت)[[2234]](#footnote-2234).

و لا تدخلها بحذاء، و لا تبزق فيها، و لا تمخط[[2235]](#footnote-2235)[[2236]](#footnote-2236).

ص: 254

143 باب وداع البيت‏

فإذا أردت وداع البيت فطف به‏[[2237]](#footnote-2237) أسبوعا، ثم صل ركعتين حيث أحببت من المسجد، و ائت الحطيم- و الحطيم: ما بين الكعبة و الحجر[[2238]](#footnote-2238)- و تعلق بالأستار و أنت قائم، فاحمد الله و أثن عليه، و صل على (محمد و آله)[[2239]](#footnote-2239).

ثم قل: اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، حملته على دوابك‏[[2240]](#footnote-2240)، و سيرته في بلادك، و قد أقدمته المسجد الحرام، اللهم و قد كان في أملي و رجائي أن تغفر لي، فإن كنت يا رب قد فعلت فازدد عني رضا، و قربني إليك زلفى‏[[2241]](#footnote-2241)، و إن لم تكن فعلت يا رب فمن الآن [فاغفر لي‏][[2242]](#footnote-2242)، قبل أن تنأى داري عن بيتك، غير راغب عنه و لا مستبدل‏[[2243]](#footnote-2243) به، هذا أو ان انصرافي إن كنت قد أذنت لي، اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و من تحتي و من فوقي و عن يميني و عن شمالي حتى تقدمني أهلي‏[[2244]](#footnote-2244) صالحا، فإذا أقدمتني أهلي يا رب فلا تحرمني، و اكفني مئونة عيالي و مئونة خلقك.

ص: 255

فإذا بلغت (باب الحناطين)[[2245]](#footnote-2245) فانظر إلى الكعبة و خر ساجدا، و اسأل الله تعالى أن يتقبله منك، و لا يجعله آخر العهد منك‏[[2246]](#footnote-2246)، ثم تقول و أنت مار[[2247]](#footnote-2247): آئبون تائبون، حامدون لربنا شاكرون، و إلى الله راغبون، و إلى الله راجعون، و صلى الله على محمد و آله‏[[2248]](#footnote-2248).

144 [باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قبور الأئمة عليهم السلام بالمدينة]

ثم تزور قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قبور[[2249]](#footnote-2249) الأئمة عليهم السلام بالمدينة و أنت على غسل‏[[2250]](#footnote-2250)، فإن‏

ص: 256

النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: من حج بيت ربي و لم يزرني فقد جفاني‏[[2251]](#footnote-2251).

و قال الصادق عليه السلام: ابدءوا بمكة و اختموا بنا[[2252]](#footnote-2252).

و روي أن الحسين بن علي عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا أبتاه، ما جزاء من زارك؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم: من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار[[2253]](#footnote-2253) أخاك أو زارك، كان حقا[[2254]](#footnote-2254) علي أن‏[[2255]](#footnote-2255) أزوره يوم القيامة، و أخلصه من ذنوبه‏[[2256]](#footnote-2256).

ص: 257

[أبواب النكاح‏]

145 باب النكاح‏

النكاح سنة النبي صلى الله عليه و آله و سلم‏[[2257]](#footnote-2257)، و روي عنه أنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: من سنتي التزويج، فمن رغب عن سنتي فليس مني‏[[2258]](#footnote-2258).

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: ما بني في الإسلام بناء أحب إلى الله عز و جل من‏[[2259]](#footnote-2259) التزويج‏[[2260]](#footnote-2260).

ص: 258

و إذا أراد الرجل أن يتزوج فليصل‏[[2261]](#footnote-2261) ركعتين، و يرفع يديه‏[[2262]](#footnote-2262) إلى‏[[2263]](#footnote-2263) الله عز و جل، و يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج، فسهل لي من النساء أحسنهن خلقا، و أعفهن فرجا[[2264]](#footnote-2264)، و أحفظهن لي في نفسها و مالي، و أوسعهن رزقا، و أعظمهن بركة، و قيض‏[[2265]](#footnote-2265) لي منها ولدا (تجعله لي خلفا)[[2266]](#footnote-2266) صالحا[[2267]](#footnote-2267) في حياتي و بعد موتي، و لا تجعل للشيطان فيه شركا[[2268]](#footnote-2268) و لا نصيبا[[2269]](#footnote-2269).

و يجوز للرجل أن يتزوج من الحرائر أربعا و يجمع بينهن، و من الإماء أمتين و يجمع بينهما، و كذلك‏[[2270]](#footnote-2270) من أهل الكتاب‏[[2271]](#footnote-2271).

ص: 259

و العبد يتزوج بحرتين أو[[2272]](#footnote-2272) أربع إماء[[2273]](#footnote-2273).

و تزويج المجوسية و الناصبية حرام‏[[2274]](#footnote-2274)[[2275]](#footnote-2275).

و يجوز التزويج بغير شهود، و إنما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان الجائر[[2276]](#footnote-2276).

و مهر السنة خمسمائة درهم، فمن زاد على السنة[[2277]](#footnote-2277) رد إلى السنة، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك، ثم دخل بها فلا شي‏ء لها بعد

ص: 260

ذلك، إنما لها ما أخذت منه‏[[2278]](#footnote-2278) قبل أن يدخل بها[[2279]](#footnote-2279) [1].

و لا ولاية لأحد على الابنة[[2280]](#footnote-2280) إلا لأبيها ما دامت بكرا[[2281]](#footnote-2281)، فإذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها، و هي أملك بنفسها[[2282]](#footnote-2282).

و إذا كانت بكرا و كان لها أب و جد، فالجد أحق بتزويجها من الأب ما دام الأب حيا، فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها، لأن الجد إنما يملك أمرها في حياة ابنه، (لأنه يملك ابنه و ما ملك‏[[2283]](#footnote-2283))[[2284]](#footnote-2284)، فإذا مات ابنه بطلت‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 103- 353 ح 33. الفقيه: 3- 253 مثله، و كذا في التهذيب: 7- 361 ضمن ح 27، و الاستبصار: 3- 224 ضمن ح 11، عنهما الوسائل: 21- 261- أبواب المهور- ب 8 ح 14.

ذكر العلامة في المختلف: 541 المشهور عند علمائنا: إن المهر لا يتقدر كثرة و لا قلة فيجوز العقد على أكثر من مهر السنة أضعافا مضاعفة. و ذكر الشيخ: أن الخبر لم يروه غير محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر. و محمد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جدا، و ما يستبد بروايته، و لا يشركه فيه غيره، لا يعمل عليه، ثم قال: إن المهر ما تراضى عليه الناس قليلا أو كثيرا، و حمل ذيله في ذيل ح 28 على استباحة فرجها بالدرهم لا نفي بقية الصداق المفروض.

ص: 261

ولايته‏[[2285]](#footnote-2285).

و يكره التزويج و القمر في العقرب‏[[2286]](#footnote-2286)، لأنه من فعل ذلك لم ير الحسنى‏[[2287]](#footnote-2287).

و تزويج اليهودية و النصرانية جائز، و لكنه يمنعان من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و على متزوجهما[[2288]](#footnote-2288) في دينه غضاضة[[2289]](#footnote-2289)[[2290]](#footnote-2290).

و يكره الجماع في السفينة، و مستقبل القبلة، و مستدبرها[[2291]](#footnote-2291)، و يكره في أول ليلة من الشهر، و في وسطه، و في آخره، و من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، فإن تم أوشك‏[[2292]](#footnote-2292) أن يكون مجنونا، ألا ترى أن المجنون أكثر ما[[2293]](#footnote-2293) يصرع في أول الشهر

ص: 262

و وسطه و آخره‏[[2294]](#footnote-2294).

و يكره الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، و في الليلة التي ينخسف‏[[2295]](#footnote-2295) فيها القمر، و في‏[[2296]](#footnote-2296) الزلزلة، و الريح‏[[2297]](#footnote-2297) الصفراء و السوداء و الحمراء، فإنه من فعل ذلك و قد بلغه الحديث، رأى في ولده ما يكره‏[[2298]](#footnote-2298).

و إذا تزوج الرجل امرأة فخلا بها، فقد وجب عليه المهر و العدة، و خلاؤه دخوله [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 103- 295 ضمن ح 52. التهذيب: 7- 464 ح 71، و الاستبصار: 3- 227 ح 5 باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: 6- 109 ح 7 مضمونه، عنها الوسائل: 21- 321- أبواب المهور- ب 55 ح 2 و ح 3.

أظهر العلامة في المختلف: 544 وجوب نصف المهر لروايات، و لقوله تعالى‏ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ‏ البقرة: 237.

ثم قال: إنما يجب كمال المهر بالدخول لا بإرخاء الستر و الخلوة، لكن لما كانت الخلوة مظنة له بحيث لا ينفك عنه غالبا، وجب أن لا ينفك عن إيجاب كمال المهر المستند إلى الدخول، فمدعيه يدعي الظاهر و منكره يدعي خلافه، فيحكم للمدعي به مع اليمين قضاء للظاهر، أما مع تصديق المرأة بعدمه فلا يجب الكمال قطعا.

ص: 263

و إذا جامع الرجل امرأته و التقى‏[[2299]](#footnote-2299) الختانان‏[[2300]](#footnote-2300)، فقد[[2301]](#footnote-2301) وجب الغسل، أنزل أو[[2302]](#footnote-2302) لم ينزل‏[[2303]](#footnote-2303).

و إن جامع مفاخذة[[2304]](#footnote-2304) فأهرق فعليه الغسل و ليس على المرأة اغتسال‏[[2305]](#footnote-2305)، إنما عليها غسل الفخذين، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل‏[[2306]](#footnote-2306).

و لا يجوز للرجل أن يجامع امرأته و هي حائض، لأن الله تعالى نهى عن ذلك، فقال‏ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ‏.[[2307]](#footnote-2307) عنى بذلك الغسل من الحيض‏[[2308]](#footnote-2308).

ص: 264

فإن‏[[2309]](#footnote-2309) كان الرجل مستعجلا و أراد أن يجامعها، فليأمرها أن تغسل فرجها، ثم يجامعها[[2310]](#footnote-2310).

و من جامع امرأته و هي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار، و إن كان في وسطه فنصف دينار، و إن كان في آخره فربع دينار[[2311]](#footnote-2311).

و من جامع أمته و هي حائض فعليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من الطعام‏[[2312]](#footnote-2312).

146 باب المتعة

و أما المتعة فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أحلها، و لم يحرمها حتى قبض صلى الله عليه و آله و سلم‏[[2313]](#footnote-2313).

ص: 265

فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأة[[2314]](#footnote-2314) فلتكن دينة[[2315]](#footnote-2315) مأمونة، فإنه لا يجوز التمتع بزانية أو غير مأمونة[[2316]](#footnote-2316)، و ليخاطبها[[2317]](#footnote-2317) و ليقل: متعيني نفسك على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم، نكاحا غير سفاح‏[[2318]](#footnote-2318)، بكذا و كذا درهما إلى كذا و كذا يوما[[2319]](#footnote-2319).

فإذا انقضى الأجل كانت فرقة بغير طلاق، و تعتد منه خمسا[[2320]](#footnote-2320) و أربعين ليلة[[2321]](#footnote-2321)، فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، و ليس له أن ينكره‏[[2322]](#footnote-2322).

ص: 266

قال الصادق عليه السلام: ليس منا من لم يؤمن برجعتنا، و لم‏[[2323]](#footnote-2323) يستحل متعتنا[[2324]](#footnote-2324).

و قال الصادق عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأم و الابنة، و لا[[2325]](#footnote-2325) بين الأختين، (و لا أمتك و هي حامل من غيرك حتى تضع)[[2326]](#footnote-2326)، و لا أمتك و لها زوج، و لا أمتك و هي أختك من الرضاعة، و لا أمتك و هي عمتك من الرضاعة، و لا أمتك و هي خالتك من الرضاعة، و لا أمتك و هي حائض حتى تطهر، و لا أمتك و هي رضيعتك، و لا أمتك و لك فيها شريك‏[[2327]](#footnote-2327).

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم‏[[2328]](#footnote-2328): يحرم من الرضاع‏[[2329]](#footnote-2329) ما يحرم من النسب‏[[2330]](#footnote-2330).

ص: 267

و لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوما و لياليهن، و ليس بينهن رضاع‏[[2331]](#footnote-2331).

147 باب العقيقة

قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: كل امرئ مرتهن‏[[2332]](#footnote-2332) بعقيقته‏[[2333]](#footnote-2333).

و من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى‏[[2334]](#footnote-2334)، و ليقم في اليسرى‏[[2335]](#footnote-2335)[[2336]](#footnote-2336)،

ص: 268

و يحنكه‏[[2337]](#footnote-2337) بماء الفرات ساعة يولد إن قدر[[2338]](#footnote-2338) عليه‏[[2339]](#footnote-2339)، و يسميه بأحسن الأسماء، و يكنيه بأحسن الكنى‏[[2340]](#footnote-2340)، و لا يكنيه‏[[2341]](#footnote-2341) بعيسى‏[[2342]](#footnote-2342)، و لا بالحكم، و لا بالحارث‏[[2343]](#footnote-2343)، و لا بأبي القاسم، إذا كان الاسم محمدا[[2344]](#footnote-2344).

و أصدق‏[[2345]](#footnote-2345) الأسماء ما سمي بالعبودية، و أفضلها أسماء الأنبياء عليهم السلام‏[[2346]](#footnote-2346).

ص: 269

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم لفاطمة عليها السلام: اثقبي أذني‏[[2347]](#footnote-2347) ابني الحسن و الحسين خلافا على اليهود[[2348]](#footnote-2348).

و قال الصادق عليه السلام: يعق عن‏[[2349]](#footnote-2349) المولود، و يثقب أذنه، و يوزن شعره بعد ما[[2350]](#footnote-2350) يجفف‏[[2351]](#footnote-2351) بفضة، و يتصدق به، كل ذلك يوم السابع‏[[2352]](#footnote-2352).

و قال الصادق عليه السلام: الختان سنة للرجال‏[[2353]](#footnote-2353)، و مكرمة للنساء[[2354]](#footnote-2354).

و في حديث آخر: إن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف‏[[2355]](#footnote-2355).

ص: 271

أبواب‏[[2356]](#footnote-2356) الطلاق‏

148 باب طلاق السنة

قال الصادق عليه السلام: طلاق السنة، هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها من‏[[2357]](#footnote-2357) قبل عدتها بشاهدين عدلين، فإذا مضت‏[[2358]](#footnote-2358) بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب، و الأمر إليها إن شاءت تزوجته و إن شاءت فلا[[2359]](#footnote-2359).

ص: 272

149 باب طلاق العدة

قال الصادق عليه السلام: طلاق العدة، هو[[2360]](#footnote-2360) أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، فإذا طلقها الثالثة فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ‏.

فإن تزوجها رجل (آخر[[2361]](#footnote-2361) و لم يدخل)[[2362]](#footnote-2362) بها، ثم طلقها أو مات عنها، لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر[[2363]](#footnote-2363) و يدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها[[2364]](#footnote-2364)، فحينئذ يجوز للأول‏[[2365]](#footnote-2365) (أن يتزوجها)[[2366]](#footnote-2366) بعد خروجها من عدتها[[2367]](#footnote-2367).

ص: 273

150 باب الظهار

الظهار على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته‏[[2368]](#footnote-2368): هي عليه‏[[2369]](#footnote-2369) كظهر أمه‏[[2370]](#footnote-2370) و يسكت، فعليه الكفارة من‏[[2371]](#footnote-2371) قبل أن يجامع، فإن جامع من‏[[2372]](#footnote-2372) قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى.

فإن قال‏[[2373]](#footnote-2373): هي عليه كظهر أمه إن فعل‏[[2374]](#footnote-2374) كذا و كذا أو[[2375]](#footnote-2375) فعلت كذا و كذا، فليس عليه شي‏ء حتى يفعل ذلك الشي‏ء و يجامع، فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه‏[[2376]](#footnote-2376).

و الكفارة: تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع‏

ص: 274

فإطعام ستين مسكينا، فمن لم يستطع‏[[2377]](#footnote-2377) تصدق‏[[2378]](#footnote-2378) بما يطيق‏[[2379]](#footnote-2379)[[2380]](#footnote-2380).

و قد روي أنه يصوم ثمانية[[2381]](#footnote-2381) عشر يوما [1].

و لا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق [2]، و لا يقع حتى يدخل الرجل بأهله‏[[2382]](#footnote-2382).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 104- 169 صدر ح 9، و كشف اللثام: 2- 164. الفقيه: 3- 341، و المقنع: 324 باختلاف في ألفاظه، و كذا في التهذيب: 8- 23 ح 49، عنه الوسائل: 22- 372- أبواب الكفارات- ب 8 ح 1.

الظاهر هو مختار المصنف في الفقيه بدلا عما تقدم عنه آنفا قوله: «فمن لم يستطع تصدق بما يطيق» فراجع.

[2] عنه البحار: 104- 169 ضمن ح 9. الكافي: 6- 154 ح 5، و الفقيه: 3- 340 ح 2، و التهذيب:

8- 13 ح 19، و الاستبصار: 3- 261 ح 13 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 22- 307- كتاب الظهار- ب 2 ح 3.

ذكر الشيخ: ان هذا الحديث عام، و يجوز لنا أن نخصه بتلك الأحاديث- يعني الواردة في كتابه- فنقول: إن الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق: من الشاهدين، و كون المرأة طاهرا، و أن يكون مريدا للطلاق، و غير ذلك من الشروط، إلا أن يكون معلقا بشرط، فإن هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق.

ص: 275

151 باب اللعان‏

(اللعان: هو أن يقذف الرجل امرأته)[[2383]](#footnote-2383) [1].

إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلدة[[2384]](#footnote-2384)[[2385]](#footnote-2385).

و لا يكون اللعان إلا بنفي الولد[[2386]](#footnote-2386).

فإذا قال الرجل لامرأته: إني رأيت رجلا بين رجليك‏[[2387]](#footnote-2387) يجامعك‏[[2388]](#footnote-2388)، و أنكر[[2389]](#footnote-2389)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الكافي: 6- 166 ذيل ح 16، و التهذيب: 8- 185 ذيل ح 4، و الاستبصار: 3- 371 ذيل ح 3 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 22- 429- كتاب اللعان- ب 9 ح 1.

فرق الشيخ بين اللعان في القذف و اللعان بنفي الولد بقوله: إنه لا يكون لعان في القذف إلا بادعاء المعاينة، و يجب اللعان في نفي الولد و إن لم يدع معاينة الفجور.

ص: 276

ولدها، فحينئذ الحكم‏[[2390]](#footnote-2390) فيه: أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به.

فإذا شهد[[2391]](#footnote-2391)، قال له الإمام: اتق الله، فإن (لعنة الله شديدة)[[2392]](#footnote-2392)، ثم يقول له:

قل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، فإن نكل‏[[2393]](#footnote-2393)، ضرب الحد ثمانين جلدة[[2394]](#footnote-2394).

فإن قال ذلك، قال‏[[2395]](#footnote-2395) الإمام للمرأة: اشهدي أربع (شهادات بالله)[[2396]](#footnote-2396) إنه لمن الكاذبين فيما رماك به، فإن شهدت، قال لها[[2397]](#footnote-2397): أيتها المرأة، اتقي الله، فإن غضب الله شديد، ثم يقول لها: قولي: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فإن نكلت رجمت، و إن قالت ذلك، فرق بينه و بينها، ثم لا[[2398]](#footnote-2398) تحل له إلى يوم القيامة[[2399]](#footnote-2399).

و إن دعا رجل ولدها: ابن الزانية[[2400]](#footnote-2400) ضرب الحد، و إن أقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم إليه ولده، و لم ترجع إليه امرأته، و إن مات الأب ورثه الابن، و إن‏

ص: 277

مات الابن لم يرثه الأب‏[[2401]](#footnote-2401).

152 باب عدة المطلقة[[2402]](#footnote-2402) المتوفى عنها زوجها

قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته، ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها ورثته، و عليها العدة أربعة أشهر و عشرة أيام‏[[2403]](#footnote-2403).

فإن طلقها و هي حبلى، ثم مات عنها، ورثته و اعتدت بأبعد الأجلين، فإن‏[[2404]](#footnote-2404) وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر و عشرة أيام، (لم تنقض عدتها حتى‏

ص: 278

تنقضي أربعة أشهر و عشرة أيام)[[2405]](#footnote-2405)، فإن مضى أربعة أشهر و عشرة أيام و لم تضع ما في بطنها، لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها[[2406]](#footnote-2406).

ص: 279

[أبواب القضايا و الأحكام‏]

153 باب النذور و الأيمان و الكفارات‏

اليمين على وجهين: يمين فيها كفارة، و يمين لا كفارة فيها، فالتي فيها الكفارة: فهو[[2407]](#footnote-2407) أن يحلف الرجل على شي‏ء لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أن يفعل ذلك الشي‏ء و لم يفعله، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله.

و اليمين التي لا كفارة فيها: فهي على ثلاثة أوجه، فمنها: ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا، و منها: ما لا كفارة عليه و لا أجر، و منها: ما لا كفارة عليه فيها، و العقوبة فيها دخول النار.

فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا و لم يلزم‏[[2408]](#footnote-2408) فيها الكفارة: فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم، أو تخليص‏[[2409]](#footnote-2409) مال امرئ‏[[2410]](#footnote-2410) مسلم من متعد عليه من لص أو غيره.

و أما التي لا كفارة عليه و لا أجر: فهو أن يحلف الرجل على شي‏ء، ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين و يرجع إلى الذي هو خير.

و قال العالم عليه السلام‏[[2411]](#footnote-2411): لا كفارة عليه، و ذلك من خطوات الشيطان.

ص: 280

و أما التي عقوبتها دخول النار: فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم، أو على حقه ظلما، فهذه يمين غموس‏[[2412]](#footnote-2412) توجب النار، و لا[[2413]](#footnote-2413) كفارة عليه في الدنيا[[2414]](#footnote-2414).

و اعلم أنه‏[[2415]](#footnote-2415) لا يمين في قطيعة[[2416]](#footnote-2416) رحم، و لا نذر في معصية، و لا يمين لولد مع والده، و لا للمرأة مع زوجها، و لا للمملوك مع مولاه‏[[2417]](#footnote-2417).

و لو أن رجلا نذر أن يشرب خمرا، أو يفسق، أو يقطع رحما، أو يترك فرضا أو سنة، لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر، و لا يفسق، و لا يترك الفرض و السنة، و لا

ص: 281

كفارة إذا حنث‏[[2418]](#footnote-2418) في يمينه‏[[2419]](#footnote-2419).

و إذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة، كما قال الله عز و جل:

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ‏[[2420]](#footnote-2420) و هو مدبر لكل رجل، أو كسوتهم لكل رجل ثوب، أو تحرير رقبة، و هو بالخيار أي الثلاث فعل جاز له، فإن لم يقدر على واحدة منها، صام ثلاثة أيام متوالية[[2421]](#footnote-2421)[[2422]](#footnote-2422).

و النذر على وجهين، أحدهما[[2423]](#footnote-2423): أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرض‏[[2424]](#footnote-2424) أو تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا و كذا، صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير، فهو بالخيار، إن شاء فعل متتابعا، و إن شاء متفرقا، و إن شاء لم يفعل.

فإن قال: إن كان كذا و كذا- مما قدمنا ذكره- فلله علي كذا و كذا[[2425]](#footnote-2425)، فهذا[[2426]](#footnote-2426)

ص: 282

نذر واجب لا يسعه تركه، و عليه الوفاء به‏[[2427]](#footnote-2427)، فإن خالف لزمته الكفارة: صيام شهرين متتابعين‏[[2428]](#footnote-2428).

و قد روي كفارة يمين‏[[2429]](#footnote-2429).

فإن نذر الرجل أن يصوم يوما أو شهرا لا بعينه، فهو بالخيار أي يوم صام‏[[2430]](#footnote-2430) و أي شهر صام، ما لم يكن ذا[[2431]](#footnote-2431) الحجة أو شوالا، فإن فيهما العيدين، و لا يجوز صومهما[[2432]](#footnote-2432).

ص: 283

فإن صام يوما أو شهرا لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه، إنما عليه أن يصوم يوما مكانه‏[[2433]](#footnote-2433)، أو شهرا [معروفا على حسب ما نذر[[2434]](#footnote-2434).

فإن نذر أن يصوم يوما معروفا أو شهرا معروفا، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صام فأفطر] [1] فعليه الكفارة[[2435]](#footnote-2435).

و لو أن رجلا نذر نذرا و لم يسم شيئا، فهو بالخيار، إن شاء تصدق بشي‏ء، و إن شاء صلى ركعتين، أو صام يوما [2]، إلا أن يكون نوى شيئا في نذره‏[[2436]](#footnote-2436)، فيلزمه فعل ذلك الشي‏ء، من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك‏[[2437]](#footnote-2437).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] ما بين المعقوفين أثبتناه كما في البحار. و قد ورد باضطراب في ألفاظه في جميع النسخ.

[2] عنه البحار: 104- 246 ضمن ح 168. فقه الرضا: 274، و المقنع: 411 مثله، و كذا في الفقيه:

3- 232 ذيل ح 26 بزيادة «و إن شاء أطعم مسكينا رغيفا». و في الكافي: 7- 463 ح 18، و التهذيب: 8- 308 ح 23 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 23- 296- كتاب النذر- ب 2 ح 3.

حمله صاحب الوسائل على الاستحباب، أو التسمية إجمالا لا تفصيلا.

ص: 284

فإن نذر رجل‏[[2438]](#footnote-2438) أن يتصدق بمال كثير و لم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون و ما[[2439]](#footnote-2439) زاد، لقوله تعالى‏[[2440]](#footnote-2440) لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ‏[[2441]](#footnote-2441)، و كانت ثمانين موطنا[[2442]](#footnote-2442).

ص: 285

154 باب القضاء و الأحكام‏

الحكم في الدعاوي كلها، أن البينة على المدعي، و اليمين على المدعى عليه‏[[2443]](#footnote-2443)، فإن رد المدعى عليه اليمين (على المدعي)[[2444]](#footnote-2444)- إذا لم يكن للمدعي شاهدان- فلم يحلف فلا حق له‏[[2445]](#footnote-2445)، إلا في الحدود فإنه لا يمين فيها[[2446]](#footnote-2446).

ص: 286

و في الدم فإن البينة على المدعى عليه، و اليمين على المدعي، لئلا يبطل دم امرئ مسلم‏[[2447]](#footnote-2447).

و الصلح‏[[2448]](#footnote-2448) جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا [1].

و المسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم، إلا مجلودا[[2449]](#footnote-2449) في حد، أو معروفا[[2450]](#footnote-2450) بشهادة الزور[[2451]](#footnote-2451)، (أو حاسدا، أو باغيا، أو متهما)[[2452]](#footnote-2452) أو تابعا[[2453]](#footnote-2453) لمتبوع، أو أجيرا[[2454]](#footnote-2454) لصاحبه‏[[2455]](#footnote-2455)، أو شارب خمر[[2456]](#footnote-2456)، أو مقامرا[[2457]](#footnote-2457)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 103- 178 ح 1، و في ح 2 عن الإمامة و التبصرة، و لم أجده فيه و الظاهر نقله عن جامع الأحاديث المذكور في نسخة خطية، في أولها الإمامة و التبصرة، و في آخرها جامع الأحاديث فسها قلمه في ذلك، راجع مقدمة الإمامة و التبصرة: 16. و في الفقيه: 3- 21 ذيل ح 1 مثله، عنه الوسائل: 18- 443- كتاب الصلح- ب 3 ذيل ح 2، و ج 27- 234- أبواب كيفية الحكم- ب 3 ذيل ح 5.

ص: 287

أو خصيما[[2458]](#footnote-2458)[[2459]](#footnote-2459).

و لا تقبل شهادة الشريك لشريكه، (إلا فيما لا)[[2460]](#footnote-2460) يعود نفعه عليه‏[[2461]](#footnote-2461).

و تقبل شهادة الأخ لأخيه و عليه، و تقبل شهادة (الولد لوالده‏[[2462]](#footnote-2462)، و لا تقبل عليه)[[2463]](#footnote-2463)[[2464]](#footnote-2464).

ص: 288

و حكم رسول الله صلى الله عليه و آله بشهادة شاهد و يمين المدعي‏[[2465]](#footnote-2465).

و يجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، و لا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين‏[[2466]](#footnote-2466).

و العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما[[2467]](#footnote-2467)[[2468]](#footnote-2468).

و الشفعة واجبة، و لا تجب إلا في مشاع‏[[2469]](#footnote-2469)[[2470]](#footnote-2470)، فإذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه، فلا شفعة لواحد منهما[[2471]](#footnote-2471).

ص: 289

و قال علي عليه السلام‏[[2472]](#footnote-2472): الشفعة على عدد الرجال [1].

و قال عليه السلام: وصي اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشفعة. و للغائب الشفعة[[2473]](#footnote-2473).

و لا شفعة ليهودي و لا نصراني‏[[2474]](#footnote-2474). و لا شفعة في سفينة، و لا نهر، و لا في‏[[2475]](#footnote-2475) حمام، و لا في رحى، و لا في طريق، و لا في شي‏ء مقسوم‏[[2476]](#footnote-2476).

و من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر[[2477]](#footnote-2477).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 104- 257 ح 7. الفقيه: 3- 45 ح 4، و التهذيب: 7- 166 ح 13 مثله، عنهما الوسائل: 25- 403- كتاب الشفعة- ب 7 ح 5. و في الفقيه: 3- 45 ح 3 مسندا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله مثله، و كذا في المقنع: 406، عنه المختلف: 403.

قال الشيخ: هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة، و لسنا نأخذ به، و الذي نعمل عليه ما قدمناه، من أن الشفعة تثبت إذا كان الشي‏ء بين نفسين، فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم.

ص: 291

155 باب الحدود

حد الزاني و الزانية مائة جلدة إذا كانا غير محصنين، و إن‏[[2478]](#footnote-2478) كانا محصنين فعليهما الرجم‏[[2479]](#footnote-2479).

و إذا كان أحدهما محصنا و الآخر غير محصن، رجم المحصن و جلد الذي ليس بمحصن‏[[2480]](#footnote-2480).

و لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول‏[[2481]](#footnote-2481)، أو يقر على نفسه أربع مرات، فحينئذ يقام عليه الحد[[2482]](#footnote-2482).

ص: 292

و إن شهد أربعة على رجل بالزنا (و لم يعدلوا أو لم)[[2483]](#footnote-2483) يعدل بعضهم، ضربوا حد[[2484]](#footnote-2484) المفتري ثمانين جلدة[[2485]](#footnote-2485).

و إذا جلد الرجل في الزنا ثلاث مرات، ثم زنى، قتل في الرابعة [1].

و المملوك إذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان أو غير محصن، و يقتل في الثامنة[[2486]](#footnote-2486)[[2487]](#footnote-2487).

و الغاصب فرج امرأة مسلمة[[2488]](#footnote-2488) يقتل محصنا كان أو غير محصن‏[[2489]](#footnote-2489).

و الذمي إذا زنى بمسلمة قتل‏[[2490]](#footnote-2490).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الكافي: 7- 191 ح 1، و التهذيب: 10- 37 ح 129، و الاستبصار: 4- 212 ح 1 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 28- 116- أبواب حد الزنا- ب 20 ح 1. و في الكافي: 7- 235 ضمن ح 7، و التهذيب: 10- 27 ضمن ح 86 نحوه.

ذهب المصنف في المقنع: 428، و ص 440 إلى أن الزاني و الزانية يقتلان في الثالثة.

ص: 293

و المجنون إذا زنى جلد مائة[[2491]](#footnote-2491) جلدة، و المجنونة إذا زنت لم تحد[[2492]](#footnote-2492) لأنها تؤتى، و المجنون يحد[[2493]](#footnote-2493) لأنه يأتي‏[[2494]](#footnote-2494).

و من قذف رجلا ضرب ثمانين جلدة[[2495]](#footnote-2495)، و العبد إذا قذف ضرب أربعين [1].

و النصراني إذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة[[2496]](#footnote-2496) إلا سوطا، لحرمة الإسلام‏[[2497]](#footnote-2497).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه كشف اللثام: 2- 414. التهذيب: 10- 73 صدر ح 43، و ص 74 ح 47، و الاستبصار:

4- 229 صدر ح 9، و ص 230 ح 13 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 28- 183- أبواب حد القذف- ب 4 ح 15. و في المسالك: 2- 436 نقلا عن المصنف، و الشيخ في المبسوط: 8- 16 مثله.

ذكر المصنف في المقنع: 441: إذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلدة. ورد الشيخ على ما رواه- في جلد العبد أربعين- قائلًا: هذا خبر شاذ، مخالف لظاهر القرآن و للأخبار الكثيرة التي قدمناها، و ما هذا حكمه لا يعمل به و لا يعترض بمثله، فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال:

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ‏ إلى قوله‏ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً النور: 4.

ص: 294

و من افترى‏[[2498]](#footnote-2498) على قوم مجتمعين فأتوا به مجتمعين، ضرب حدا واحدا، و إن أتوا به متفرقين، ضرب لكل من أتى به حدا[[2499]](#footnote-2499).

و قد روي أنه إن سماهم فعليه لكل رجل سماه‏[[2500]](#footnote-2500) حد، و إن لم يسمهم فعليه حد واحد[[2501]](#footnote-2501).

و اللواط: هو ما[[2502]](#footnote-2502) بين الفخذين، و أما الدبر: فهو الكفر بالله العظيم‏[[2503]](#footnote-2503).

و من لاط بغلام فعقوبته أن يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف، أو

ص: 295

يحرق بالنار[[2504]](#footnote-2504) و كذلك يفعل بالمفعول به‏[[2505]](#footnote-2505)، فإن تاب من‏[[2506]](#footnote-2506) قبل أن يقدر عليه تاب الله عليه‏[[2507]](#footnote-2507).

و من سب رسول الله‏[[2508]](#footnote-2508) صلى الله عليه و آله و سلم أو[[2509]](#footnote-2509) أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة[[2510]](#footnote-2510) صلوات الله عليهم فقد حل دمه من ساعته‏[[2511]](#footnote-2511).

و حد شارب الخمر و النبيذ و المسكر و الفقاع ثمانون جلدة[[2512]](#footnote-2512).

ص: 296

و كل ما أسكر كثيره فقليله و كثيره حرام‏[[2513]](#footnote-2513).

و آكل الميتة و الدم و لحم الخنزير يؤدب، فإن عاد يؤدب، و ليس عليه القتل‏[[2514]](#footnote-2514).

و آكل الربا بعد البينة يؤدب، فإن عاد أدب‏[[2515]](#footnote-2515)، فإن عاد قتل‏[[2516]](#footnote-2516).

و أدنى ما يقطع فيه‏[[2517]](#footnote-2517) السارق ربع دينار[[2518]](#footnote-2518).

و المحارب يقتل أو يصلب، أو تقطع يده و رجله من خلاف، أو ينفى من الأرض كما قال الله عز و جل [1]، و ذلك مفوض إلى الإمام، إن شاء صلب، و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف، و إن شاء نفاه من الأرض‏[[2519]](#footnote-2519).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] يعني قوله تعالى في سورة المائدة: 33 إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ‏.

ص: 297

156 باب الكبائر

قال الصادق عليه السلام: الكبائر تسعة[[2520]](#footnote-2520): فأولها الشرك بالله العظيم، و قتل النفس التي حرم الله‏[[2521]](#footnote-2521)، و اليمين الغموس، و أكل مال اليتيم، و السحر[[2522]](#footnote-2522)، و عقوق الوالدين، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف، و إنكار حقنا [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] الكافي: 2- 281 ح 14، و الفقيه: 3- 366 صدر ح 1، و الخصال: 363 صدر ح 56، و علل الشرائع: 474 صدر ح 1، و المقنعة: 290، و التهذيب: 4- 150 صدر ح 39 باختلاف يسير، و فيها إن الكبائر سبع، و في كنز الفوائد: 184 عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باختلاف في بعض فقرأته، و انظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 125 ذيل ح 1، و الخصال: 610، عنها الوسائل: 15- 318- أبواب جهاد النفس- ضمن ب 46.

قال المصنف في الخصال: 411: الأخبار في الكبائر ليست بمختلفة، و إن كان بعضها ورد بأنها خمس و بعضها بسبع و بعضها بثمان و بعضها بأكثر، لأن كل ذنب بعد الشرك كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه، و كل صغير من الذنوب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه، و كل كبير صغير بالإضافة إلى الشرك بالله العظيم، و قال في ص 610: الكبائر هي سبع.

ص: 298

فأما الشرك بالله فقد أنزل الله فيه ما أنزل [1].

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الكبائر: الشرك بالله، و عقوق الوالدين، و قتل النفس، و اليمين الغموس‏[[2523]](#footnote-2523).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اجتنبوا (السبع الموبقات: الشرك بالله، و السحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، و أكل الربا، و أكل)[[2524]](#footnote-2524) مال اليتيم‏[[2525]](#footnote-2525)، و الفرار يوم‏[[2526]](#footnote-2526) الزحف، و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات‏[[2527]](#footnote-2527).

و قال الله عز و جل‏ النَّبِيُّ أَوْلى‏ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ‏[[2528]](#footnote-2528) فعق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في ذريته (من استحل ما حرم الله)[[2529]](#footnote-2529)، و عق أمهم خديجة عليها السلام، لأنها هي أم المؤمنين، (و أما قذف المحصنة، فقذف فاطمة عليها السلام على منابرهم)[[2530]](#footnote-2530)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] هكذا في جميع النسخ، و الظاهر على ما رواه المصنف في الفقيه، و الخصال، و العلل، سقط بعض الفقرات عن الحديث، لأن الحديث واحد من أول الباب إلى آخره، و لعله ذكر الحديثان عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في وسطه سهوا، و لفظ الحديث في الفقيه هكذا «فأما الشرك بالله العظيم، فقد أنزل الله فينا ما أنزل، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فينا ما قال، فكذبوا الله و كذبوا رسوله فأشركوا بالله، و أما قتل النفس التي حرم الله، فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام و أصحابه، و أما أكل مال اليتيم، فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز و جل لنا فأعطوه غيرنا، و أما عقوق الوالدين، فقد أنزل تبارك و تعالى ذلك في كتابه فقال عز و جل‏ النَّبِيُّ أَوْلى‏ بِالْمُؤْمِنِينَ‏. و انظر مصادره في 299 الهامش رقم «2».

ص: 299

و أما الفرار من الزحف، فقد أعطوا (أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم)[[2531]](#footnote-2531) طائعين غير مكرهين، ففروا عنه و خذلوه، و أما إنكار حقنا، فهذا مما لا يتنازعون فيه‏[[2532]](#footnote-2532).

157 باب الديات‏

كل ما كان في الإنسان واحد ففيه الدية كاملة، و كل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة، و في واحد منهما نصف الدية[[2533]](#footnote-2533)، إلا الشفتين، فإن دية الشفة العليا أربعة آلاف درهم، و دية السفلى ستة آلاف درهم‏[[2534]](#footnote-2534)، لأن السفلى تمسك الماء[[2535]](#footnote-2535).

و دية البيضة اليمنى ثلث الدية، و دية اليسرى ثلثا الدية، لأن اليسرى منها

ص: 300

الولد[[2536]](#footnote-2536).

و قتل العمد فيه القود[[2537]](#footnote-2537)، إلا أن يرضى‏[[2538]](#footnote-2538) بالدية[[2539]](#footnote-2539)، و قتل الخطأ فيه الدية[[2540]](#footnote-2540).

و العمد[[2541]](#footnote-2541): هو أن يريد الرجل شيئا[[2542]](#footnote-2542) فيصيبه، و الخطأ: هو[[2543]](#footnote-2543) أن يريد شيئا فيصيب غيره‏[[2544]](#footnote-2544).

(و لو أن رجلا)[[2545]](#footnote-2545) لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد[[2546]](#footnote-2546).

ص: 301

و دية الخطأ تستأدى من العاقلة[[2547]](#footnote-2547) في ثلاث سنين، و دية العمد على القاتل (في ماله)[[2548]](#footnote-2548)، تستأدى منه في سنة[[2549]](#footnote-2549).

و لا تعقل‏[[2550]](#footnote-2550) العاقلة إلا ما قامت عليه البينة[[2551]](#footnote-2551).

و الدية على أصحاب الإبل مائة من الإبل، و على أصحاب الغنم ألف شاة، و على أصحاب البقر مائتا بقرد، و على أصحاب العين ألف دينار، و على أصحاب الورق عشرة آلاف درهم‏[[2552]](#footnote-2552).

و في النطفة عشرون دينارا، و في العلقة أربعون دينارا، و في المضغة ستون دينارا، و في العظم ثمانون دينارا، فإذا كسي العظم اللحم فمائة، ثم هي مائة حتى‏

ص: 302

يستهل، فإذا استهل فالدية[[2553]](#footnote-2553) كاملة[[2554]](#footnote-2554). و الاستهلال: الصوت.

و الأسنان التي تقسم عليها الدية، ثمانية و عشرون سنا: اثنى عشر في مقاديم‏[[2555]](#footnote-2555) الفم، و ستة عشر في مآخره‏[[2556]](#footnote-2556)، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا، و دية كل سن من المآخر[[2557]](#footnote-2557) إذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون دينارا، فيكون ذلك ألف دينار[[2558]](#footnote-2558).

و لا يقتل الحر بالعبد، و لكن يلزم ديته، و دية العبد ثمنه، و لا يجاوز بقيمة العبد دية الحر[[2559]](#footnote-2559).

ص: 303

و لا يقتل المسلم بالذمي و لكن تؤخذ منه الدية[[2560]](#footnote-2560).

و دية اليهودي و النصراني و المجوسي و ولد الزنا [1] ثمانمائة درهم‏[[2561]](#footnote-2561).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] رد العلامة في المختلف: 794 على السيد المرتضى في إلحاقه ولد الزنا بالكفار، و على ابن إدريس بقوله: لا دية له، فقال: الوجه وجوب دية المسلم إن كان متظاهرا بالإسلام، بل و يجب القود لو قتله مسلم عمدا لعموم الآية، و قوله عليه السلام: «المسلمون بعضهم أكفاء لبعض» و الأصل الذي بنى السيد عليه من كفر ولد الزنا ممنوع. و انظر ص 68 الهامش «5».

ص: 305

[أبواب الأطعمة]

158 باب ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل‏

كل من الطير ما دف‏[[2562]](#footnote-2562)، و لا تأكل ما صف‏[[2563]](#footnote-2563)[[2564]](#footnote-2564).

فإن كان الطير[[2565]](#footnote-2565) يصف و يدف، و كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل‏[[2566]](#footnote-2566).

ص: 306

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير [حرام‏][[2567]](#footnote-2567)[[2568]](#footnote-2568).

و الحمر[[2569]](#footnote-2569) الإنسية حرام‏[[2570]](#footnote-2570).

و يؤكل من طير الماء ما كانت‏[[2571]](#footnote-2571) له قانصة (أو صيصية[[2572]](#footnote-2572))[[2573]](#footnote-2573)[[2574]](#footnote-2574).

ص: 307

159 باب ما يؤكل من البيض و ما لا يؤكل‏

كل من البيض ما اختلف طرفاه، و لا تأكل‏[[2575]](#footnote-2575)- ما استوى طرفاه‏[[2576]](#footnote-2576).

160 باب ما يؤكل من السمك و الجراد

كل من السمك ما كان له فلوس، و لا تأكل ما ليس له فلوس‏[[2577]](#footnote-2577)[[2578]](#footnote-2578).

ص: 308

و ذكاة السمك و الجراد أخذه‏[[2579]](#footnote-2579).

و لا تأكل الدبا من الجراد، و هو الذي لا يستقل بالطيران‏[[2580]](#footnote-2580).

و لا تأكل من السمك الجري‏[[2581]](#footnote-2581)، (و لا المارماهي)[[2582]](#footnote-2582)، و لا الطافي، و لا الزمير[[2583]](#footnote-2583).

و سئل الصادق عليه السلام عن الربيثا؟ فقال عليه السلام: لا تأكلها فإنا لا نعرفها في‏[[2584]](#footnote-2584) السمك‏[[2585]](#footnote-2585).

ص: 309

161 باب ما لا[[2586]](#footnote-2586) يؤكل من الشاة

لا تؤكل‏[[2587]](#footnote-2587) من الشاة عشرة أشياء: الفرث، و الدم، و الطحال، و النخاع‏[[2588]](#footnote-2588)، و الغدد، و القضيب، و الأنثيان، و الرحم، [و الحياء][[2589]](#footnote-2589)، و الأوداج‏[[2590]](#footnote-2590).

و روي العروق‏[[2591]](#footnote-2591).

162 باب الأشياء التي هي من‏[[2592]](#footnote-2592) الميتة ذكية

عشرة أشياء من الميتة ذكية: العظم، و الشعر، و الصوف، و الريش، و القرن،

ص: 310

و الحافر، و البيض، و الإنفحة[[2593]](#footnote-2593)، و اللبن، و السن‏[[2594]](#footnote-2594).

163 باب الصيد و الذبائح‏

كل ما[[2595]](#footnote-2595)- صاد الكلب المعلم و إن قتله و أكل منه‏[[2596]](#footnote-2596)، (و إن لم)[[2597]](#footnote-2597) يبق منه إلا بضعة واحدة[[2598]](#footnote-2598).

و لا تأكل ما صيد بباز أو صقر أو عقاب أو فهد، إلا ما[[2599]](#footnote-2599) أدركت‏

ص: 311

ذكاته‏[[2600]](#footnote-2600).

و من أرسل كلبه و لم يسم تعمدا، فأصاب صيدا لم يحل أكله، لأن الله عز و جل يقول‏ وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ‏[[2601]](#footnote-2601) يعني حرام‏[[2602]](#footnote-2602).

و إن نسي فليسم حين يأكل‏[[2603]](#footnote-2603)، و كذلك في الذبيحة[[2604]](#footnote-2604).

و لا بأس بأكل لحوم‏[[2605]](#footnote-2605) الحمر[[2606]](#footnote-2606) الوحشية[[2607]](#footnote-2607).

ص: 312

و لا بأس بأكل ما صيد بالليل‏[[2608]](#footnote-2608).

و لا يجوز صيد الحمام بالأمصار[[2609]](#footnote-2609).

و لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها، في جبل أو بئر[[2610]](#footnote-2610) أو أجمة حتى تنهض [1].

و ذبيحة النصاب تؤكل إلى يوم ما[[2611]](#footnote-2611)[[2612]](#footnote-2612)، و ذبيحة اليهود و النصراني لا تؤكل،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 65- 292 ذيل ح 54، و في المستدرك: 16- 117 ذيل ح 3 عنه و عن المقنع: 422 مثله، و كذا في فقه الرضا: 295، و الفقيه: 3- 205 ذيل ح 25، و في المختلف: 689 عن المصنف، و أبيه. و في الكافي: 6- 216 ضمن ح 2، و التهذيب: 9- 14 ضمن ح 52، و ص 21 ضمن ح 86، و الاستبصار: 4- 64 ضمن ح 2 نحوه، عنها الوسائل: 23- 380- أبواب الصيد- ب 28 ح 1.

أسند العلامة في المختلف القول إلى المصنف و أبيه، و رد عليه قائلًا: إن قصد التحريم صارت المسألة خلافية، ثم ذكر العلامة أن الأصل عدم التحريم. و ذكر المجلسي أن المصنف انفرد بهذا القول.

ص: 313

إلا إذا سمعوا[[2613]](#footnote-2613) يذكرون اسم‏[[2614]](#footnote-2614) الله عليها [1].

[أبواب المعاملات‏]

164 باب المكاسب و التجارات‏

من اتجر فليجتنب‏[[2615]](#footnote-2615) خمسة أشياء[[2616]](#footnote-2616): اليمين، و الكذب، و كتمان العيب، و المدح إذا باع، و الذم إذا اشترى‏[[2617]](#footnote-2617).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 66- 20 ح 10. الفقيه: 3- 210 صدر ح 61، و المقنع: 417 باختلاف يسير، و في قرب الاسناد: 275 ح 1094، و تفسير العياشي: 1- 374 ح 84، و ص 375 ح 87، و الكافي:

6- 240 ح 14، و التهذيب: 9- 68 ح 22، و ص 69 صدر ح 30، و الاستبصار: 4- 84 ح 21، و ص 86 صدر ح 29 نحوه، عن معظمها الوسائل: 24- 52- أبواب الذبائح- ضمن ب 27.

و في المسالك: 2- 223 نقلا عن المصنف بمعناه.

حمل الشيخ في التهذيب: 9- 70 ما يبيح ذبائح الكفار، أولا: على الضرورة دون الاختيار، و عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام. و ثانيا: للتقية، لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة.

ص: 314

و الكاد[[2618]](#footnote-2618) على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله‏[[2619]](#footnote-2619).

و قال الصادق عليه السلام: ما أجمل في الطلب من ركب البحر[[2620]](#footnote-2620).

و قال عليه السلام الرزق رزقان: رزق تطلبه و رزق يطلبك، فإن لم تأته أتاك، فاطلبه من حلال، فإنك أكلته‏[[2621]](#footnote-2621) حلالا إن طلبته من وجهه، و إلا أكلته حراما، و هو رزقك لا بد[[2622]](#footnote-2622) من أكله‏[[2623]](#footnote-2623).

و كسب المغنية حرام‏[[2624]](#footnote-2624).

و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا[[2625]](#footnote-2625).

ص: 315

و قد روي أنها تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى‏[[2626]](#footnote-2626).

و لا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما يأخذه على تعليم القرآن‏[[2627]](#footnote-2627).

و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى، و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها[[2628]](#footnote-2628)، فأما شعر المعز فلا بأس أن‏[[2629]](#footnote-2629) يوصل بشعر المرأة[[2630]](#footnote-2630).

165 باب الربا

ليس الربا إلا فيما يكال أو يوزن‏[[2631]](#footnote-2631).

ص: 316

و درهم ربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم‏[[2632]](#footnote-2632).

و الربا رباءان: ربا يؤكل، و ربا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل: فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها، و أما الذي لا يؤكل: فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها، فهو الربا الذي نهى الله‏[[2633]](#footnote-2633) عنه‏[[2634]](#footnote-2634).

و من أكل الربا بجهالة[[2635]](#footnote-2635)، و هو لا يعلم أنه حرام فله ما سلف، و لا إثم عليه فيما لا يعلم، و من عاد فأولئك من‏[[2636]](#footnote-2636) أصحاب النار[[2637]](#footnote-2637).

ص: 317

166 باب الدين‏

من استدان دينا و نوى قضاءه فهو في أمان الله عز و جل حتى يقضيه، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق‏[[2638]](#footnote-2638).

و قال الصادق عليه السلام: إن الله عز و جل يحب إنظار[[2639]](#footnote-2639) المعسر، و من كان غريمه معسرا، فعليه أن ينظره إلى ميسرة إن كان أنفق ما أخذه في طاعة الله، و إن كان أنفق ذلك في معصية الله تعالى فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة، و ليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله تعالى‏ فَنَظِرَةٌ إِلى‏ مَيْسَرَةٍ[[2640]](#footnote-2640) [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 103- 153 ح 24، و أخرج مثله في المستدرك: 13- 412 ح 3 عنه و عن المقنع: 376، إلا أن في المقنع اختلاف في ألفاظه، مع عدم اسناد الحديث إلى الصادق عليه السلام و في فقه الرضا: 268 باختلاف. و انظر الكافي: 5- 93 ح 5، و التهذيب: 6- 185 ح 10، عنهما الوسائل: 18- 336- أبواب الدين و القرض- ب 9 ح 3، و انظر ص 366 ب 25.

ص: 319

167 باب الوصايا

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أول ما يبدأ[[2641]](#footnote-2641) به من تركة الميت الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث‏[[2642]](#footnote-2642).

و قال الصادق عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم‏[[2643]](#footnote-2643).

و يستحب أن يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشي‏ء (من ماله)[[2644]](#footnote-2644)،

ص: 320

قل أم‏[[2645]](#footnote-2645) كثر، و من لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية[[2646]](#footnote-2646).

و قال عليه السلام: ليس للميت من ماله إلا الثلث، فإذا[[2647]](#footnote-2647) أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث‏[[2648]](#footnote-2648).

و إذا أوصى بجزء من ماله، فالجزء واحد من سبعة، لقول الله تعالى‏ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ‏[[2649]](#footnote-2649)[[2650]](#footnote-2650).

و قد روي أن الجزء واحد من عشرة لقوله عز و جل‏ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى‏ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً[[2651]](#footnote-2651) و كانت الجبال عشرة[[2652]](#footnote-2652).

ص: 321

فإذا أوصى بسهم من ماله أو بشي‏ء من ماله، فهو واحد من ستة[[2653]](#footnote-2653).

فإذا أوصى بمال كثير، فالكثير ثمانون و ما زاد (لقول الله عز و جل)[[2654]](#footnote-2654) لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ[[2655]](#footnote-2655) و كانت ثمانين موطنا [1].

و سئل‏[[2656]](#footnote-2656) عليه السلام عن رجل حضره الموت، فأعتق مملوكا ليس له غيره، فأبى‏[[2657]](#footnote-2657) الورثة أن يجيزوا ذلك؟ قال عليه السلام: ما يعتق منه إلا ثلثه‏[[2658]](#footnote-2658).

و عن رجل قال: هذه السفينة لفلان، و لم يسم ما فيها، و فيها طعام؟

قال عليه السلام: هي للذي أوصى له بها[[2659]](#footnote-2659) و بما فيها، إلا أن يكون صاحبها استثنى ما[[2660]](#footnote-2660)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 103- 207 ذيل ح 18. المقنع: 478، و الفقيه: 4- 153 ذيل ح 5 باختلاف يسير، و كذا في المختلف: 502 نقلا عن المصنف، و يؤيده ما في تفسير العياشي: 2- 84 ح 37، و تفسير القمي: 1- 284، و الكافي: 7- 463 ح 21، و الفقيه: 3- 232 ذيل ح 26، و معاني الأخبار: 218 ح 1، و التهذيب: 8- 317 ح 57، و تحف العقول: 360، و الاحتجاج: 454، عن بعضها الوسائل:

23- 298- أبواب النذر- ضمن ب 3. و قد تقدم في ص 284 نحوه.

قال العلامة في المختلف: الوجه عندي اختصاص هذا التقدير بالنذر.

ص: 322

فيها، و ليس للورثة فيها شي‏ء[[2661]](#footnote-2661).

و سئل عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال؟ فقال عليه السلام: الصندوق بما فيه له‏[[2662]](#footnote-2662).

و سئل عن رجل أوصى بمال‏[[2663]](#footnote-2663) في سبيل الله؟ قال عليه السلام: (سبيل الله شيعتنا)[[2664]](#footnote-2664)[[2665]](#footnote-2665).

و روي أنه عليه السلام قال: اصرفه في‏[[2666]](#footnote-2666) الحج، فإني لا أعرف سبيلا من سبله‏[[2667]](#footnote-2667) أفضل من الحج [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 103- 207 ذيل ح 19، و المستدرك: 14- 117 ذيل ح 4. الكافي: 7- 15 ذيل ح 5، و الفقيه: 4- 153 ذيل ح 1، و معاني الأخبار: 167 ذيل ح 2، و التهذيب: 9- 203 ذيل ح 6، و الاستبصار: 4- 130 ذيل ح 1 مثله، عنها الوسائل: 19- 339- كتاب الوصايا- ب 33 ح 2.

قال المصنف في الفقيه- بعد ذكره الحديثين المتقدمين-: هذان الحديثان متفقان، و ذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به عنه، فهو موافق للخبر الذي قال:

«سبيل الله شيعتنا». و استحسن الشيخ قول المصنف هذا.

ص: 323

و سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بسيف كان‏[[2668]](#footnote-2668) (له في جفنة[[2669]](#footnote-2669)، و عليه)[[2670]](#footnote-2670) حلية[[2671]](#footnote-2671)، فقال له الورثة: إنما لك النصل‏[[2672]](#footnote-2672)؟ فقال عليه السلام: السيف بما فيه له‏[[2673]](#footnote-2673).

168 باب الوقف‏[[2674]](#footnote-2674)

الوقف على ثلاثة وجوه‏[[2675]](#footnote-2675)، أحدها: أن يذكر فيه الحج، و الثاني: ما يذكر فيه للإمام، و الثالث: ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض و من عليها[[2676]](#footnote-2676). فهذه الوقوف‏[[2677]](#footnote-2677) مؤبدة[[2678]](#footnote-2678) جائزة، و كل وقف‏[[2679]](#footnote-2679) إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز

ص: 324

مردود على الورثة[[2680]](#footnote-2680).

و للرجل أن يرجع في الوقف ما لم يقبض منه‏[[2681]](#footnote-2681)، و كذلك في الصدقة و الهبة[[2682]](#footnote-2682)، و له أن يرجع في وصيته متى شاء إلى أن يموت‏[[2683]](#footnote-2683).

ص: 325

[أبواب الإرث‏]

169 باب سهام‏[[2684]](#footnote-2684) المواريث‏

سهام المواريث لا تعول‏[[2685]](#footnote-2685) على ستة أسهم، لقول الله عز و جل‏ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ‏[[2686]](#footnote-2686) الآية[[2687]](#footnote-2687).

و أهل المواريث الذين‏[[2688]](#footnote-2688) يرثون و لا يسقطون أبدا: الأبوان، و الابن، و البنت‏[[2689]](#footnote-2689)،

ص: 326

و الزوج، و الزوجة[[2690]](#footnote-2690).

و أربعة لا يرث معهم أحد، إلا الزوج‏[[2691]](#footnote-2691) أو الزوجة[[2692]](#footnote-2692): الأبوان، و الابن، و الابنة[[2693]](#footnote-2693).

فإذا ترك الرجل ابنا فالمال له، و إن كان ابنين أو أكثر فالمال لهم‏[[2694]](#footnote-2694).

فإن ترك ابنة فالمال لها[[2695]](#footnote-2695)، و كذلك إن ترك ابنتين (أو أكثر)[[2696]](#footnote-2696) فالمال لهن‏[[2697]](#footnote-2697) بالسوية[[2698]](#footnote-2698).

ص: 327

و إن ترك ابنا (و ابنة أو بنين و بنات)[[2699]](#footnote-2699) فالمال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين‏[[2700]](#footnote-2700).

و إن ترك أباه فالمال له، فإن ترك أمه فالمال لها[[2701]](#footnote-2701)، فإن ترك أبوين فللأم الثلث، و للأب الثلثان‏[[2702]](#footnote-2702).

فإن ترك أبا و ابنا فللأب السدس، و ما بقي فللابن‏[[2703]](#footnote-2703).

و إن ترك ابنا و أما فللأم السدس، و ما بقي فللابن‏[[2704]](#footnote-2704).

و إن ترك أبا و ابنة فللأب السدس، و للابنة النصف، يقسم المال على أربعة

ص: 328

أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، و ما أصاب سهما فللأب، و كذلك إذا ترك أمه و ابنته‏[[2705]](#footnote-2705).

فإن ترك أبوين و ابنة[[2706]](#footnote-2706)، فللأبوين السدسان، و للابنة النصف، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، و ما أصاب سهمين فللأبوين‏[[2707]](#footnote-2707).

و إن ترك أبوين و ابنا (و ابنة، أو بنين)[[2708]](#footnote-2708) و بنات، فللأبوين السدسان، و ما بقي فللبنين و البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين‏[[2709]](#footnote-2709).

و إن ترك امرأة فللمرأة الربع، و ما بقي فلقرابة له إن كان (له قرابة)[[2710]](#footnote-2710)، و إن لم تكن له قرابة جعل ما بقي لإمام المسلمين [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 104- 350 ضمن ح 3. فقه الرضا: 287، و المقنع: 491 مثله، و في الكافي: 7- 126 ح 1 و ذيل ح 2، و التهذيب: 9- 295 ح 18، و ص 296 ح 20، و الاستبصار: 4- 150 ح 2 و ح 4 نحوه، و في الفقيه: 4- 192 ذيل ح 1، و التهذيب: 9- 295 ذيل ح 15، و الاستبصار: 4- 150 ذيل ح 1 باختصار، عن معظمها الوسائل: 26- 201- أبواب ميراث الأزواج- ضمن ب 4.

حمل المصنف في الفقيه ميراث المرأة للربع على حال ظهور الإمام عليه السلام، و إلا فإنها ترث المال كله.

ص: 329

فإن تركت امرأة زوجها، فللزوج النصف، و ما بقي (فلقرابة لها إن كانت)[[2711]](#footnote-2711)، فإن لم تكن‏[[2712]](#footnote-2712) لها قرابة فالنصف يرد على الزوج‏[[2713]](#footnote-2713).

فإن ترك الرجل امرأته و ابنا و ابنة[[2714]](#footnote-2714) أو ولد ولد و إن سفل، فللمرأة الثمن، و ما بقي فللولد، أو لولد[[2715]](#footnote-2715) الولد و إن سفل.

فإن تركت امرأة زوجها و ابنا و ابنة أو ولد ولد و إن سفل، فللزوج الربع، و ما بقي فللولد، أو لولد[[2716]](#footnote-2716) الولد و إن سفل‏[[2717]](#footnote-2717).

فإن تركت امرأة زوجها و أبويها[[2718]](#footnote-2718) فللزوج النصف، و للام الثلث، و للأب السدس‏[[2719]](#footnote-2719).

ص: 330

و إن ترك الرجل امرأته و أبويه، فللمرأة الربع، و للأم الثلث، و للأب الباقي‏[[2720]](#footnote-2720).

فإن ترك امرأته و أبويه و ولدا، ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو أكثر، فللمرأة الثمن، و للأبوين السدسان، و ما بقي فللولد[[2721]](#footnote-2721).

و إن تركت امرأة زوجها و أبويها و ولدا، ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو أكثر، فللزوج الربع، و للأبوين السدسان، و ما بقي فللولد[[2722]](#footnote-2722).

و لا يرث ولد الولد مع الولد[[2723]](#footnote-2723)، و لا مع‏

ص: 331

الأبوين [1].

و ولد الولد يقوم‏[[2724]](#footnote-2724) مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد و لا وارث غيره‏[[2725]](#footnote-2725).

170 باب ميراث الإخوة و الأخوات‏

إذا ترك الرجل أخاه لأبيه فالمال له، فإن ترك أخاه لأمه فالمال له، فإن ترك‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 104- 350 ضمن ح 3. الفقيه: 4- 196، و المقنع: 490 باختلاف في ألفاظه، عنهما المختلف: 738.

ذكر الشيخ الحر العاملي في الوسائل: 26- 110- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب 7 ح 3 عن الكافي: 7- 88 ح 1، بإسناده عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات، و لا وارث غيرهن.» ثم قال الحر العاملي: و استدل به الصدوق على أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين، و ليس بصريح في ذلك، و خالفه الشيخ و غيره، و حملوا قوله: «و لا وارث غيرهن» على أن المراد به: إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به، أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها، و لا وارث من الأولاد للصلب غيره، و نقل عن الشيخ في النهاية: 631 قوله: ذكر بعض أصحابنا: أن ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئا، و ذلك خطأ، لأنه خلاف لظاهر التنزيل، و المتواتر من الأخبار، انتهى.

و انظر رأي الشهيد الثاني في المسالك: 2- 324 في قوله المصنف.

ص: 332

أخاه‏[[2726]](#footnote-2726) لأبيه و أمه فالمال له‏[[2727]](#footnote-2727).

و إن ترك أخاه لأمه و أخاه لأبيه، فللأخ من الأم السدس، و ما بقي فللأخ للأب‏[[2728]](#footnote-2728).

فإن ترك أخا لأب و أخا لأب و أم فالمال للأخ للأب و الأم، و سقط الأخ من الأب‏[[2729]](#footnote-2729).

فإن ترك أخاه‏[[2730]](#footnote-2730) لأبيه و أخاه‏[[2731]](#footnote-2731) لأمه و أخاه لأبيه و أمه، فللأخ من الأم السدس، و ما بقي فللأخ (من الأب)[[2732]](#footnote-2732) و الأم، و سقط الأخ للأب‏[[2733]](#footnote-2733).

ص: 333

فإن ترك إخوة لأم و إخوة لأب و أم (و إخوة لأب)[[2734]](#footnote-2734)، فللإخوة من الأم الثلث، و ما بقي فللإخوة للأب و الأم، و سقط[[2735]](#footnote-2735) الإخوة للأب‏[[2736]](#footnote-2736).

فإن ترك إخوة و أخوات لأم و إخوة و أخوات (لأب و أم)[[2737]](#footnote-2737) و إخوة و أخوات لأب‏[[2738]](#footnote-2738)، فللإخوة و الأخوات (من الأم)[[2739]](#footnote-2739) الثلث، الذكر و الأنثى فيه سواء، و ما بقي فللإخوة و الأخوات للأب و الأم، و سقط الإخوة و الأخوات من الأب‏[[2740]](#footnote-2740)، و كذلك إن ترك أخوات متفرقات فهذا[[2741]](#footnote-2741) حكمهم، و كذلك تجري سهام أولادهم على هذا[[2742]](#footnote-2742).

171 باب ميراث الأجداد و الجدات‏

الجد من الأب بمنزلة الأخ من الأب و الأم، و الجد من الأم بمنزلة الأخ من الأم، و الجدة من الأب بمنزلة الأخت للأب و الأم، و الجدة للأم‏[[2743]](#footnote-2743) بمنزلة الأخت‏

ص: 334

للأم‏[[2744]](#footnote-2744).

فإذا اجتمع الجد للأم، و إخوة لأب و أم و إخوة لأم و إخوة و أخوات لأب وجد للأب، فللإخوة من الأم و الجد للأم الثلث، و ما بقي فللإخوة و الأخوات من الأب و الأم و الجد من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، و سقط الإخوة و الأخوات من الأب‏[[2745]](#footnote-2745).

فإن ترك جدا و جدة من قبل الأم و إخوة و أخوات لأم و إخوة و أخوات لأب و أم و جدا و جدة لأب و إخوة و أخوات لأب، فللإخوة و الأخوات من الأم و الجد و الجدة من الأم الثلث، الذكر و الأنثى فيه سواء، و ما بقي فللإخوة و الأخوات من الأم و الأب و الجدة و الجد من الأب‏[[2746]](#footnote-2746)، للذكر مثل حظ الأنثيين، و سقط الإخوة و الأخوات من الأب‏[[2747]](#footnote-2747).

ص: 335

و لا يرث مع الأخ ابن الأخ [1].

و لا يرث مع الأخ و الجد عم و لا خال‏[[2748]](#footnote-2748).

فإن ترك جدا و ابن أخ، فالمال بينهما نصفان‏[[2749]](#footnote-2749).

172 باب ميراث العم [و العمة و الخال و الخالة]

إذا ترك الرجل عما فالمال له، فإن ترك عمة فالمال لها[[2750]](#footnote-2750).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] عنه البحار: 104- 348 ضمن ح 28. الفقيه: 4- 208 ذيل ح 28 باختلاف يسير، و في فقه الرضا: 289، و المقنع: 500 باختلاف في ألفاظه، و ذكره المصنف في ص 200 من الفقيه المذكور مفصلا فيه بين الأخ للأب و ابن أخ لأم من جانب، و بين الأخ لأم و ابن أخ لأب و أم من جانب آخر، و عاب في المسألة الثانية على الفضل بن شاذان في قوله: للأخ من الأم السدس، و ما بقي فلابن الأخ للأب و الأم. و قد ذكر في الكافي: 7- 106، و ص 107 أقوال ابن شاذان في المسألة بالتفصيل فراجع.

ص: 336

فإن ترك عما و عمة فللعمة الثلث، و للعم الثلثان‏[[2751]](#footnote-2751).

فإن ترك خالا فالمال له، و إن ترك خالة فالمال لها[[2752]](#footnote-2752).

و إن ترك خالا و خالة فالمال بينهما نصفان‏[[2753]](#footnote-2753).

فإن ترك عما و خالا، فللخال الثلث، و للعم الثلثان‏[[2754]](#footnote-2754)، و كذلك إن‏[[2755]](#footnote-2755) ترك عما و خالة[[2756]](#footnote-2756)، و كذلك إن ترك عمة و خالة[[2757]](#footnote-2757)، فللعمة الثلثان، و للخالة[[2758]](#footnote-2758) الثلث‏[[2759]](#footnote-2759).

ص: 337

فإن ترك عما و عمة و خالا و خالة، فللخال و الخالة الثلث بينهما بالسوية، و ما بقي فللعم و العمة، للذكر مثل حظ الأنثيين‏[[2760]](#footnote-2760)، و كذلك تجري سهام أولادهم على هذا[[2761]](#footnote-2761).

و لا يرث مع العم و العمة و الخال و الخالة ابن عم [1] و لا ابن عمة، و لا ابن خال، و لا ابن خالة[[2762]](#footnote-2762).

173 باب ميراث المولود يولد[[2763]](#footnote-2763) و له رأسان‏

قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مولود له رأسان: أنه يصبر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] قدم المصنف في الفقيه: 4- 212، و المقنع: 500 ابن العم للأب و الأم على العم للأب معللا ذلك بأنه قد جمع الكلالتين: كلالة الأب و كلالة الأم، و هو موافق لما ورد في فقه الرضا: 289، و الكافي:

7- 76 ضمن ح 1، و التهذيب: 9- 268 ضمن ح 1، و في الوسائل: 26- 64- أبواب موجبات الإرث- ضمن ح 2 عن الكافي، و التهذيب.

ص: 338

عليه حتى ينام، ثم ينبه، فإن انتبها جميعا معا، ورث (ميراث واحد)[[2764]](#footnote-2764)، و إن انتبه واحد[[2765]](#footnote-2765) و بقي الآخر نائما[[2766]](#footnote-2766)، ورث ميراث اثنين‏[[2767]](#footnote-2767).

174 باب ميراث المولود ليس له ما للرجال و لا ما للنساء

إذا لم يكن للمولود ما للرجال، و لا ما للنساء، يؤخذ سهمان، يكتب على أحدهما: عبد الله، و على الآخر: أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب و الشهادة، أنت‏[[2768]](#footnote-2768) تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود، حتى يورث ما فرضت له في كتابك.

ثم تجعل السهمين في سهام مبهمة، ثم تجال، فأيهما خرج ورث‏[[2769]](#footnote-2769).

ص: 339

175 باب ميراث المولود له ما للرجال و ما للنساء

روي أن شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء (إذ أتته امرأة[[2770]](#footnote-2770) فقالت:

أيها القاضي، اقض بيني و بين خصمي، (فقال لها)[[2771]](#footnote-2771): و من خصمك؟ قالت:

أنت.

قال: أفرجوا لها، (فأفرجوا لها)[[2772]](#footnote-2772) فدخلت، فقال لها: و ما ظلامتك؟ فقالت:

إن لي ما للرجال و ما للنساء.

قال شريح: فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فإني أبول بهما جميعا، و يسكنان‏[[2773]](#footnote-2773) معا[[2774]](#footnote-2774).

قال شريح: و الله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت‏[[2775]](#footnote-2775): و أعجب من هذا، قال: و ما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، و جامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: يا أمير المؤمنين، لقد ورد علي شي‏ء ما سمعت بأعجب منه‏[[2776]](#footnote-2776)، ثم قص عليه قصة المرأة، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، فقالت:

هو كما ذكر، فقال لها: من زوجك؟ فقالت: فلان، (فبعث إليه)[[2777]](#footnote-2777) فدعاه،

ص: 340

فقال‏[[2778]](#footnote-2778): أ تعرف هذه؟ قال: نعم، هي زوجتي، فسأله‏[[2779]](#footnote-2779) عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لأنت أجرأ من راكب‏[[2780]](#footnote-2780) الأسد حيث تقدم‏[[2781]](#footnote-2781) عليها بهذه الحال!.

ثم قال عليه السلام: يا قنبر، أدخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: (يا أمير المؤمنين)[[2782]](#footnote-2782)، لا آمن عليها رجلا، و لا آمن عليها امرأة، فقال علي عليه السلام: علي بدينار الخصي- و كان من صالحي أهل الكوفة، و كان يثق به- فقال عليه السلام له: يا دينار أدخلها بيتا و عرها من ثيابها، و مرها أن تشد مئزرا، و عد أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين، و ثمانية في اليسار، فألبسها ثياب الرجال، و القلنسوة، و النعلين، و ألقى عليها[[2783]](#footnote-2783) الرداء، و ألحقها[[2784]](#footnote-2784) بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، ابنة عمي و قد ولدت مني، تلحقها بالرجال؟! فقال عليه السلام: إني حكمت فيها بحكم الله تعالى، (إن الله تبارك و تعالى)[[2785]](#footnote-2785) خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، و أضلاع الرجال تنقص، و أضلاع النساء تمام‏[[2786]](#footnote-2786).

ص: 341

176 باب ميراث ابن الملاعنة

و إذا ترك (ابن الملاعنة أمه)[[2787]](#footnote-2787) و أخواله، فميراثه كله لأمه [1].

فإذا ترك ابنته و أخته فميراثه كله لابنته‏[[2788]](#footnote-2788).

و إن ترك خاله و خالته فالمال بينهما[[2789]](#footnote-2789).

فإن ترك أخته لأمه و جده لأبيه فالمال لأخته‏[[2790]](#footnote-2790).

و إن ترك جدته أم أمه وجده أبا أمه كان المال بينهما[[2791]](#footnote-2791).

و إن ترك ابن أخت و جده أبا أمه كان المال بينهما سواء، لأنهما يتقربان إليه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
[1] المقنع: 504 مثله. الكافي: 6- 162 ضمن ح 3، و ج 7- 160 ح 2 و ح 4، و الفقيه: 4- 236 ح 2، و التهذيب: 8- 184 ضمن ح 1، و ج 9- 338 ح 2، و ص 339 ح 4 نحوه، عنها الوسائل:

26- 259- أبواب ميراث ولد الملاعنة- ب 1 ح 2 و ح 5 و ح 6، و ص 264 ب 3 ح 1 و ح 2.

قال المصنف في الفقيه: متى كان الإمام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لأمه، و متى كان الإمام ظاهرا كان لأمه الثلث، و الباقي لإمام المسلمين. و استدل عليه بروايات فراجع.

ص: 342

بقرابة واحدة[[2792]](#footnote-2792).

و إن ترك جده و جدته أبا أمه و أم أمه فالمال بينهما[[2793]](#footnote-2793).

و هكذا تجري مواريث قراباته من قبل الأم.

و لا يرثه‏[[2794]](#footnote-2794) ميراث الأب (من قبل الأب)[[2795]](#footnote-2795) واحد[[2796]](#footnote-2796).

177 باب ميراث أهل الملل‏

لا يتوارث أهل ملتين، و نحن نرثهم و لا يرثونا[[2797]](#footnote-2797).

و إذا مات مسلم أو[[2798]](#footnote-2798) ذمي و ترك ابنا مسلما و ابنا ذميا، كان المال‏[[2799]](#footnote-2799) للابن المسلم دون الذمي‏[[2800]](#footnote-2800)، و كذلك إن مات و ترك ابنا ذميا و ابن ابن مسلم أو ابن ابنة أو ابن أخ أو ابن عم أو ابن خال أو من قرب نسبه أو بعد[[2801]](#footnote-2801) مسلما، فكان المال‏

ص: 343

للمسلم دون الذمي، لأن الإسلام لم يزده إلا عزا[[2802]](#footnote-2802).

178 باب ميراث من لا وارث له‏

قال الصادق عليه السلام: من مات و لا وارث له فما له لإمام المسلمين‏[[2803]](#footnote-2803).

179 باب نادر

قال الصادق عليه السلام: إن الله عز و جل آخى بين الأرواح في الأظلة[[2804]](#footnote-2804) قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام، فإذا قام قائمنا[[2805]](#footnote-2805)- أهل البيت- ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة، و لم يورث الأخ من الولادة[[2806]](#footnote-2806).

1. ( 1) الصواب: محمد بن علي و« بن أحمد» زائد. [↑](#footnote-ref-1)
2. ( 1) عده بعض مركبا من جزئين، بمعنى ان الاسم هو« كتاب الهداية». [↑](#footnote-ref-2)
3. ( 2) الفهرست: 292. [↑](#footnote-ref-3)
4. ( 3) رجال النجاشي: 39 ضمن الرقم 1049. [↑](#footnote-ref-4)
5. ( 4) راجع ص 5- 11. [↑](#footnote-ref-5)
6. ( 1) انظر ص 5. [↑](#footnote-ref-6)
7. ( 2) انظر ص 14. [↑](#footnote-ref-7)
8. ( 1) المبسوط: 1- 2. [↑](#footnote-ref-8)
9. ( 2) الذكرى: 4 و 5. [↑](#footnote-ref-9)
10. ( 3) شرعة التسمية: 72. [↑](#footnote-ref-10)
11. ( 1) البحار: 10- 405. [↑](#footnote-ref-11)
12. ( 2) الجواهر: 6- 138. [↑](#footnote-ref-12)
13. ( 3) الجواهر: 3- 241. [↑](#footnote-ref-13)
14. ( 4) الجواهر: 5- 208. [↑](#footnote-ref-14)
15. ( 5) فرائد الأصول: 78. [↑](#footnote-ref-15)
16. ( 6) فرائد الأصول: 160. [↑](#footnote-ref-16)
17. ( 1) فرائد الأصول: 528. [↑](#footnote-ref-17)
18. ( 2) مستدرك الوسائل- الطبعة الحجرية-: 3- 327. [↑](#footnote-ref-18)
19. ( 3) مستدرك الوسائل- الطبعة الحجرية-: 3- 327. [↑](#footnote-ref-19)
20. ( 4) تقرير بحث آية الله البروجردي: 2- 251. [↑](#footnote-ref-20)
21. ( 1) البدر الزاهر: 19. [↑](#footnote-ref-21)
22. ( 2) تقريرات في أصول الفقه: 297. [↑](#footnote-ref-22)
23. ( 3) تقريرات في أصول الفقه: 297، البدر الزاهر: 21. [↑](#footnote-ref-23)
24. ( 1) تقريرات في أصول الفقه لبحث آية الله العظمى البروجردي: 296. [↑](#footnote-ref-24)
25. ( 2) البدر الزاهر: 325- 326. [↑](#footnote-ref-25)
26. ( 3) فوائد الأصول: 54. [↑](#footnote-ref-26)
27. ( 1) تقرير بحث- الفقه- لآية الله العظمى البروجردي: 1- 293. [↑](#footnote-ref-27)
28. ( 2) انظر: البدر الزاهر: 21، و تقريرات في أصول الفقه: 287. [↑](#footnote-ref-28)
29. ( 1) تقرير بحث( الفقه) لآية الله البروجردي: 1- 280. [↑](#footnote-ref-29)
30. ( 1) الذريعة: 25- 175. [↑](#footnote-ref-30)
31. ( 2) لدينا صور النسخ من 3- 8 و نسخ أخرى سنشير إلى خصوصياتها لاحقا. [↑](#footnote-ref-31)
32. ( 3) ذكرت النسخ من 1- 11 في كتاب فارسي« مقدمة بر فقه شيعة» تأليف المدرسي الطباطبائي. [↑](#footnote-ref-32)
33. ( 1) ذكرت النسخ من 12- 16 في كتاب الذريعة: 25- 175، الرقم 115. [↑](#footnote-ref-33)
34. ( 2) فهرست النسخ الخطية في مكتبة المسجد الأعظم، ص 431. [↑](#footnote-ref-34)
35. ( 1) الغيبة للطوسي: 188. [↑](#footnote-ref-35)
36. ( 2) الفهرست: 291- 292. [↑](#footnote-ref-36)
37. ( 3) رجال الطوسي: 495، الرقم 25. [↑](#footnote-ref-37)
38. ( 4) رجال النجاشي: 389، الرقم 1049. [↑](#footnote-ref-38)
39. ( 5) المهذب البارع: 1- 68- 69. [↑](#footnote-ref-39)
40. ( 6) الكنى و الألقاب: 1- 221. [↑](#footnote-ref-40)
41. ( 7) الكنى و الألقاب: 2- 416. [↑](#footnote-ref-41)
42. ( 1) راجع ص 207 إخبار الإمام عجل الله تعالى فرجه بولادته و فقاهته و بركته. [↑](#footnote-ref-42)
43. ( 2) كمال الدين: 2- 502 ح 31. [↑](#footnote-ref-43)
44. ( 3) الغيبة: 188، و ص 195. [↑](#footnote-ref-44)
45. ( 4) انظر الطبقات: 1- 287( القرن الرابع)، الأعلام: 6- 274( 306- 381 ه- 918- 991 م). [↑](#footnote-ref-45)
46. ( 1) راجع رحلاته ص 110. [↑](#footnote-ref-46)
47. ( 2) راجع رحلاته ص 111 و 112. [↑](#footnote-ref-47)
48. ( 1) رجال النجاشي: 261 الرقم 684، سيأتي تفصيل مكاتبته و سؤاله عن الناحية المقدسة في ص 207- 209 فراجع. [↑](#footnote-ref-48)
49. ( 2) الفهرست: 93 الرقم 382. [↑](#footnote-ref-49)
50. ( 3) الفهرست لابن النديم: 291. [↑](#footnote-ref-50)
51. ( 4) رجال النجاشي: 261 الرقم 684. [↑](#footnote-ref-51)
52. ( 1) الفهرست: 93 الرقم 382. [↑](#footnote-ref-52)
53. ( 2) رجال الطوسي: 482 الرقم 34. [↑](#footnote-ref-53)
54. ( 3) الذكرى: 4. [↑](#footnote-ref-54)
55. ( 4) رجال النجاشي: 263 الرقم 684. [↑](#footnote-ref-55)
56. ( 5) الغيبة للطوسي: 188. [↑](#footnote-ref-56)
57. ( 1) الغيبة للطوسي: 188. [↑](#footnote-ref-57)
58. ( 2) الغيبة للطوسي: 195. [↑](#footnote-ref-58)
59. ( 3) رجال النجاشي: 68 الرقم 163. [↑](#footnote-ref-59)
60. ( 4) رجال الطوسي: 466 الرقم 28. [↑](#footnote-ref-60)
61. ( 5) رجال الطوسي: 469. و راجع« مشايخه و من روى عنهم» ص 162 الرقم 70. [↑](#footnote-ref-61)
62. ( 1) لسان الميزان: 2- 278 الرقم 1158. [↑](#footnote-ref-62)
63. ( 2) فهرست آل بابويه للبحراني: 51. [↑](#footnote-ref-63)
64. ( 3) الفهرست لمنتجب الدين: 44. [↑](#footnote-ref-64)
65. ( 4) رياض العلماء: 1- 170. [↑](#footnote-ref-65)
66. ( 5) طبقات أعلام الشيعة: 2- 51. [↑](#footnote-ref-66)
67. ( 6) رياض العلماء: 1- 170 و ص 171 و ج 2- 86. [↑](#footnote-ref-67)
68. ( 7) رياض العلماء: 1- 170 و ص 171 و ج 2- 86. [↑](#footnote-ref-68)
69. ( 8) لسان الميزان: 2- 279 الرقم 1161. [↑](#footnote-ref-69)
70. ( 1) رياض العلماء: 2- 87. [↑](#footnote-ref-70)
71. ( 2) شرح الدراية: 125. [↑](#footnote-ref-71)
72. ( 3) رياض العلماء: 2- 86. [↑](#footnote-ref-72)
73. ( 4) رياض العلماء: 2- 86. [↑](#footnote-ref-73)
74. ( 5) بشارة المصطفى: 119 و ص 143. [↑](#footnote-ref-74)
75. ( 6) شرح الدراية: 125. [↑](#footnote-ref-75)
76. ( 7) شرح الدراية: 125. [↑](#footnote-ref-76)
77. ( 8) بشارة المصطفى: 7، 9، 12 و. [↑](#footnote-ref-77)
78. ( 9) الفهرست لمنتجب الدين: 197. [↑](#footnote-ref-78)
79. ( 1) تنقيح المقال: 2- 42. [↑](#footnote-ref-79)
80. ( 2) الفهرست لمنتجب الدين: 42 و 43. [↑](#footnote-ref-80)
81. ( 3) الفهرست لمنتجب الدين: 28. [↑](#footnote-ref-81)
82. ( 4) الفهرست لمنتجب الدين: 111. [↑](#footnote-ref-82)
83. ( 5) شرح الدراية: 125. [↑](#footnote-ref-83)
84. ( 1) الفهرست لمنتجب الدين: 9 الرقم 3 و 4. [↑](#footnote-ref-84)
85. ( 2) الفهرست لمنتجب الدين: 35. [↑](#footnote-ref-85)
86. ( 3) الفهرست لمنتجب الدين: 28. [↑](#footnote-ref-86)
87. ( 4) شرح الدراية: 125. [↑](#footnote-ref-87)
88. ( 5) لسان الميزان: 2- 2. [↑](#footnote-ref-88)
89. ( 1) الفهرست لمنتجب الدين: 111. و قال البحراني في« فهرست آل بابويه»: 40 ذيل ترجمته: و رأيت خطه في ظهر مجلد من كتاب« الخلاف» أوله صلاة الكسوف بالإجازة للشيخ أبي المعالي سعد بن بابويه. [↑](#footnote-ref-89)
90. ( 2) انظر الفهرست لمنتجب الدين: 111 الرقم 228. [↑](#footnote-ref-90)
91. ( 3) أمل الآمل: 2- 194. [↑](#footnote-ref-91)
92. ( 4) شرح الدراية: 125. [↑](#footnote-ref-92)
93. ( 5) تنقيح المقال: 2- 297. [↑](#footnote-ref-93)
94. ( 6) البحار: 1- 35. [↑](#footnote-ref-94)
95. ( 1) الفهرست لمنتجب الدين: 28. [↑](#footnote-ref-95)
96. ( 2) الفهرست لمنتجب الدين: 48، 75، 80، 84. [↑](#footnote-ref-96)
97. ( 3) أمل الآمل: 2- 300. [↑](#footnote-ref-97)
98. ( 4) وصف الشهيد إياه بالبويهي صار منشأ نظر في أنه من آل بويه أو من آل بابويه فراجع الفهرست للبحراني: 57 و 58 و تنقيح المقال: 3- 178. [↑](#footnote-ref-98)
99. ( 5) فهرست آل بابويه و علماء البحرين: 57 و 58. [↑](#footnote-ref-99)
100. ( 6) الفهرست لمنتجب الدين: 97. [↑](#footnote-ref-100)
101. ( 1) أمل الآمل: 2- 200 الرقم 601. [↑](#footnote-ref-101)
102. ( 2)« ماويه» أمل الآمل: 2- 318 الرقم 972. [↑](#footnote-ref-102)
103. ( 3) الفهرست: 189 الرقم 501. [↑](#footnote-ref-103)
104. ( 1) أخبره مكاتبة كما في الخصال: 410 ح 11، و ص 417 ح 10. [↑](#footnote-ref-104)
105. ( 2) العلل: 208، و لعله متحد مع من قبله. [↑](#footnote-ref-105)
106. ( 3) معاني الأخبار: 150 ح 1، الخصال: 72 ح 11، و ص 338 ح 42. [↑](#footnote-ref-106)
107. ( 4) حدثه بمدينة السلام كما في كمال الدين: 264 ح 11، و ص 156 ضمن ح 17، و في الأخير« الدواليني». [↑](#footnote-ref-107)
108. ( 1) حدثه ببلخ كما في معاني الأخبار: 121 ح 2، و ص 304 ح 1، و ص 305 ح 1. [↑](#footnote-ref-108)
109. ( 2) حدثه بمرو كما في كمال الدين: 433 ح 16، و ص 476 ح 26 و ترضى عليه في الأخير، و في المستدرك: 3- 713« عبيد الله» بدل عبد الله. [↑](#footnote-ref-109)
110. ( 1) الأمالي: 60، المجلس 15 ح 4، و ص 153 المجلس 34 ح 7، و ص 229 المجلس 47 ح 4، و ص 283 المجلس 55 ح 3، و ص 288 المجلس 56 ح 5، العيون: 1- 11 ح 1، و ج 2- 56 ح 208، و ص 57 ح 211، و ص 244 ح 1، و ص 266 ح 32، فضائل الأشهر الثلاثة: 87 ح 66، رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: 449 الرقم 61، و هو أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم- المشهور- كما في المعجم: 2- 155 الرقم 676. [↑](#footnote-ref-110)
111. ( 2) العيون: 2- 211- باب 47 ح 16. [↑](#footnote-ref-111)
112. ( 3) كمال الدين: 2- 453، وصفه فيه بأنه شيخ من أصحاب الحديث و هو أحمد بن فارس بن زكريا الذي ذكره الشيخ في الفهرست: 36 الرقم 99، راجع المعجم: 2- 186 الرقم 746، و 747. [↑](#footnote-ref-112)
113. ( 4) المستدرك: 3- 713، قال في المعجم: 2- 189 الرقم 756: و من المظنون- قويا- انه تصحيف أحمد بن هارون القاضي، انتهى. و هو الذي يأتي تحت عنوان« أحمد بن هارون الفامي» الرقم 34. [↑](#footnote-ref-113)
114. ( 5) العيون: 2- 270 ح 36، راجع الرقم 6. [↑](#footnote-ref-114)
115. ( 6) العيون: 2- 292 ح 13، قال في المعجم: 2- 246 الرقم 810: من مشايخ الصدوق قدس سره ترضى عليه. [↑](#footnote-ref-115)
116. ( 7) الأمالي: 334 المجلس 64 ح 4، و في ص 20 المجلس 3 ح 10:« أحمد بن محمد»، و في معاني الأخبار: 103 ح 2:« أحمد بن محمد[ بن‏] السناني، المعجم: 2- 247 الرقم 816. و انظر الرقم 146 و 147. [↑](#footnote-ref-116)
117. ( 8) التوحيد: 26 ح 25، معاني الأخبار: 229 ح 1، المعجم: 2- 247 الرقم 813. [↑](#footnote-ref-117)
118. ( 1) قصص الأنبياء: 308. [↑](#footnote-ref-118)
119. ( 2) الخصال: 210 ح 33، علل الشرائع: 190 ح 4، كمال الدين: 68، و ص 272 ح 21، الأمالي:

     201 المجلس 42 ح 12، و ص 202 ح 13، و ص 274 ح 8، العيون: 1- 40 ح 14. [↑](#footnote-ref-119)
120. ( 3) كمال الدين: 317 ح 2 مترضيا عليه. [↑](#footnote-ref-120)
121. ( 4) هكذا في المستدرك: 3- 714 و لم نجده، و لعله محمد بن أحمد. الأسدي الآتي تحت الرقم 149 مقلوبا. [↑](#footnote-ref-121)
122. ( 5) الخصال: 602 ح 6، كمال الدين: 171 ح 27، و ص 172 ح 29، و ص 200 ح 43، و في ص 393 ح 2« الحسن» بدل الحسين، و في المعجم: 2- 258 الرقم 849 أبو الحسن النيسابوري. [↑](#footnote-ref-122)
123. ( 6) الأمالي: 154 المجلس 34 ح 12. [↑](#footnote-ref-123)
124. ( 7) الأمالي: 475 المجلس 87 ح 1. [↑](#footnote-ref-124)
125. ( 8) كمال الدين: 191 ح 38، الأمالي: 271 المجلس 53 ح 10، و ص 275 المجلس 54 ح 10، العيون: 1- 195 ح 3،« أرزمة» بدل رزمة. [↑](#footnote-ref-125)
126. ( 9) التوحيد: 44 ذيل ح 3، معاني الأخبار: 95 ح 1، و ص 176 ح 1، الخصال: 191 ح 264، و ص 429 ح 8، كمال الدين: 30، و ص 293، العيون: 1- 237 ح 64، الأمالي: 144 المجلس 32 ح 5، و ص 165 المجلس 36 ح 2، و ص 298 المجلس 58 ح 6، و ص 414 المجلس 77 ح 10، و في ص 453 المجلس 83 ح 5:« شيخ لأهل الري يقال له أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل».

     حدثه بالري كما في الخصال. [↑](#footnote-ref-126)
127. ( 1) علل الشرائع: 182 ح 2، التوحيد: 238 ح 1، و ص 288 ح 7، معاني الأخبار: 38 ح 1، و ص 306 ح 1، و ص 312 ح 1، الخصال: 427 ح 4، العيون: 1- 177 ح 1 و فيه«. القرشي الحاكم»، و لعله مصحف المقرئ. [↑](#footnote-ref-127)
128. ( 2) معاني الأخبار: 10 ح 1، و في ص 64 ح 17« يحيى» بدل عيسى الأول، علل الشرائع: 98 ح 1، و ص 181 ح 1، و ص 496 ح 1، و ص 497 ح 1، و ص 498 ح 1، و ص 573 ح 2 و ح 1، و ص 574 ح 1، و ص 575 ح 1. [↑](#footnote-ref-128)
129. ( 3) التوحيد: 161 ح 2، و ص 406 ح 5، معاني الأخبار: 55 ح 3، و ص 79 ح 1، و ص 108 ح 1، و ص 181 ح 1، و ص 249 ح 1، الخصال: 158 ح 203، و ص 195 ح 270، و ص 244 ح 99، و ص 428 ح 5، و ص 430 ح 10، و ص 499 ح 6، و ص 542 ح 18، و ص 585 ح 11، و ص 603 ح 9، و في مورد عن بعض نسخ الخصال: أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي كما في المعجم: 2- 229. [↑](#footnote-ref-129)
130. ( 1) العلل: 246 ح 1، التوحيد: 76 ح 31، و ص 80 ح 36، و ص 363 ح 12، الخصال: 33 ح 1، و ص 69 ح 104، و ص 156 ح 198، و ص 195 ح 271، و ص 223 ح 54، و ص 282 ح 29، و ص 285 ح 37، كمال الدين: 325 ح 2، الأمالي: 101 م 24 ح 3، و ص 166 م 36 ح 8، و ص 171 م 37 ح 2، و ص 237 م 48 ح 6، و ص 243 م 47 ح 6، و ص 270 م 53 ح 9، و ص 301 م 58 ح 17، و ص 317 م 61 ح 9، و ص 466 م 85 ح 22، و ص 469 م 86 ح 6، و ص 486 م 88 ح 14، و ص 502 م 91 ح 10، العيون: 1- 216 ح 13، و ص 195 ح 2، و ج 2- 220 ح 30، و ص 264 ح 23، و في ج 1- 117 ح 45:« حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي في مسجد الكوفة»، و في الأمالي: 42 م 10 ح 7« أحمد بن هارون رحمه الله»، كمال الدين: 510 ح 40، و ص 656 ح 1، و في ص 311 ح 2« القاضي» بدل الفامي، و ترضى عليه في كتبه، رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: 507 ضمن الرقم 86، و في ص 513 رقم 123( القاضي) بدل الفامي و في هامشها عن بعض النسخ:« الفامي». راجع الرقم 16. [↑](#footnote-ref-130)
131. ( 2) العلل: 71 ح 1، و ص 145 ح 1، و ص 173 ح 1، معاني الأخبار: 308 ح 1، كمال الدين: 549 ح 1، و في ص 550 ح 1 مترضيا عليه، الأمالي: 13 م 1 ح 5، و ص 190 م 40 ح 14، العيون:

     1- 64 ح 7، و ص 194 ح 1، و ج 2- 141 ح 9. [↑](#footnote-ref-131)
132. ( 3) الخصال: 413 ح 1، و في ص 268 انه حدثه بفرغانة. [↑](#footnote-ref-132)
133. ( 4) حدثه بإيلاق، كما في كمال الدين: 292، و ص 293. [↑](#footnote-ref-133)
134. ( 5) الخصال: 267 ح 2، التوحيد: 74 ح 28، و ص 121 ح 24، و ص 132 ح 14، و ص 320 ح 2، و ص 341 ح 11، و في ص 353 ح 25: انه حدثه بفرغانة، العيون: 1- 14 ح 3، و ص 16 ح 2، و ص 82 ح 6، و ص 101 ح 17، و ص 110 ح 33، و ص 155 ح 1، و ص 211 ح 2، و ص 215 ح 12 و فيه:« الحميري»، و ج 2- 22 ح 51، و ص 51 ح 198، و ص 84 ح 30، و ص 135 ح 1، و ص 178 ح 5، و ص 183 ح 1، و ص 200 ح 1، و ص 203 ح 5، و ص 236 ح 5، و ص 241 ح 3، و ص 248 ح 1، و ص 254 ح 1، و ص 264 ح 21، و ترضى عليه في العيون، و التوحيد. [↑](#footnote-ref-134)
135. ( 1) التوحيد: 88 ح 1، و ص 417 ح 1، و ص 441 ح 1، معاني الأخبار: 6 ح 3، العيون: 1- 126 ح 1، و ص 144 ح 1، و ترضى عليه. و الظاهر انه متحد مع من عنونه الشيخ في رجاله: 457 الرقم 1، و قال: جعفر بن علي بن أحمد القمي، المعروف بابن الرازي، يكنى أبا محمد، صاحب المصنفات، راجع تنقيح المقال: 1- 219. [↑](#footnote-ref-135)
136. ( 2) الفقيه( المشيخة): 4- 20، و ص 56، كمال الدين: 201 ح 44، و ص 325 ح 2، و ص 349 ح 41، التوحيد: 21 ح 10، الخصال: 13 ح 47، و ص 98 ح 46، و ص 112 ح 88، و ص 113 ح 90، و ص 241 ح 92، و ص 403 ح 114، و ص 501 ح 3، العلل: 365 ح 4، الأمالي: 24 م 5 ح 3، و ص 38 م 9 ح 6، و ص 59 م 15 ح 1، و ص 75 م 18 ح 15، و ص 96 م 23 ح 4، و ص 152 م 34 ح 3، و ص 238 م 48 ح 9، و ص 246 م 49 ح 14، و ص 251 م 50 ح 12، و ص 269 م 53 ح 4، و ص 299 م 58 ح 10، و ص 325 م 62 ح 12، و ص 444 م 82 ح 7، و ص 463 م 85 ح 10، و ص 486 م 88 ح 12، العيون:

     2- 261 ح 15، و قد ترضى عليه. [↑](#footnote-ref-136)
137. ( 3) البحار: 5- 286 ح 8، و ج 14- 371 ح 12، و ص 445 ح 1 عن قصص الأنبياء: 238 الرقم 280، و ص 240 الرقم 281، و في القصص: الحاكم أبو محمد جعفر بن محمد بن شاذان النيسابوري. [↑](#footnote-ref-137)
138. ( 1) فضائل الأشهر الثلاثة: 33. [↑](#footnote-ref-138)
139. ( 2) معاني الأخبار: 345، و لعله مصحف« الحسين» فيتحد مع من يأتي تحت الرقم 60. [↑](#footnote-ref-139)
140. ( 1) هكذا في المستدرك: 3- 714، و لم نجده في كتبه. [↑](#footnote-ref-140)
141. ( 2) كمال الدين: 516 ح 44، العيون: 1- 175 ح 2، و ص 512 ح 43، من الكمال« أبو محمد الحسين بن أحمد». [↑](#footnote-ref-141)
142. ( 1) الأمالي: 12 م 1 ح 4، و ص 18 م 3 ح 3، و ص 36 م 9 ح 1، و ص 43 م 10 ح 12، و ص 189 م 40 ح 10، و ص 190 م 40 ح 11، و ص 268 م 53 ح 2، و ص 316 م 61 ح 6، و ص 494 م 90 ح 1، و ص 495 م 90 ح 6، العيون: 1- 196 ح 5، و ص 246 ح 1، و ج 2- 174 ح 4، معاني الأخبار: 80، و ص 90 ح 1، و ص 232 ح 1، و ص 325 ح 1، و في ص 84، و ص 356، و ص 362: سألت أبا أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن تفسير هذا الخبر أو عن معنى هذا الحديث، و كذا العلل: 152، التوحيد: 28 ح 29، و ص 400 ح 2، الخصال: 65 ح 97، و ص 114 ح 93، و ص 133 ح 144، و ص 163 ح 214، و ص 201 ح 15، و ص 202 ح 16، و ص 254 ح 129، و ص 360 ح 49، و ص 446 ح 46، و ص 465 ح 5، و ص 486 ح 63، و ص 488 ح 67، و ص 500 ح 1. [↑](#footnote-ref-142)
143. ( 2) هكذا في المستدرك: 3- 714 و لم نجده في كتبه. [↑](#footnote-ref-143)
144. ( 1) العيون: 2- 283 ح 1، و ص 284 ح 2. [↑](#footnote-ref-144)
145. ( 2) كمال الدين: 2- 518 ح 47. [↑](#footnote-ref-145)
146. ( 1) علل الشرائع: 13 ح 9، و ص 157 ح 4، و ص 470 ح 33، معاني الأخبار: 105 ح 3، التوحيد: 390 ح 1، الأمالي: 317 م 61 ح 12. راجع الرقم 59. [↑](#footnote-ref-146)
147. ( 2) الخصال: 32 ح 111، و ص 73 ح 113، و ص 74 ح 115، و ص 75 ح 117 و ح 118، و ص 121 ح 112، و ص 144 ح 170، و ص 163 ح 213، و ص 198 ح 8، و ص 266 ح 147، و ص 340 ح 2، و في المعجم: 7- 73 الرقم 4330« الشجري( السنجري)» بدل السجزي عن الخصال. [↑](#footnote-ref-147)
148. ( 1) حدثه بمرو الروذ كما في الخصال: 592 ح 2. [↑](#footnote-ref-148)
149. ( 2) في كمال الدين: 503 ح 32، انه حدثه في ذي القعدة سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمائة، الخرائج:

     3- 1128 ح 45، معجم رجال الحديث: 9- 74 الرقم 5821، و في كمال الدين و نسخة من الخرائج« أبو الحسين» بدل« أبو الحسن». [↑](#footnote-ref-149)
150. ( 3) الأمالي: 187 م 40 ح 3، و ص 191 م 41 ح 1، و ص 256 م 51 ح 10، معاني الأخبار: 230 ح 1، فضائل الأشهر الثلاثة: 112 ح 107. [↑](#footnote-ref-150)
151. ( 4) الخصال: 29 ح 103، و ص 542 ح 17، و في ص 541 ح 16: أنه أخبره فيما أجازه له، علل الشرائع: 668 ح 28، و في التوحيد: 398 ح 1« أبو الحسين». أخبره ببلخ كما في الخصال، و التوحيد. [↑](#footnote-ref-151)
152. ( 1) معاني الأخبار: 319 ح 1، و في ص 140 ح 1« الحسن» بدل« الحسين»، التوحيد: 29 ح 30. [↑](#footnote-ref-152)
153. ( 2) الخصال: 294 ح 60، الأمالي: 18 م 3 ح 1، و في فضائل الأشهر الثلاثة: 17 ح 2« خالد» بدل حامد. [↑](#footnote-ref-153)
154. ( 3) حدثه بسمرقند كما في العيون: 2- 8 ح 22. [↑](#footnote-ref-154)
155. ( 4) الخصال: 69- 71 ح 105- 108، و ص 521 ح 10 أخبره ببلخ فيما أجازه له. [↑](#footnote-ref-155)
156. ( 5) علل الشرائع: 43 ح 3، الخصال: 282، و ص 404، و ص 454 ح 2، فضائل الأشهر الثلاثة:

     129 ح 135، و ص 131 ح 137، و ص 140- 144 ح 150- 158، و في المعاني: 47 ذيل ح 2« أبو عبد الله بن‏[ أبي‏] حامد»، و لعله تصحيفه. [↑](#footnote-ref-156)
157. ( 6) فضائل الشيعة: 8 ح 7. [↑](#footnote-ref-157)
158. ( 7) علل الشرائع: 247 ح 1. [↑](#footnote-ref-158)
159. ( 8) الخصال: 474 ح 33، كمال الدين: 273 ح 22، عيون أخبار الرضا: 1- 41 ح 15، الأمالي: 255 م 51 ح 9، و ص 284 م 55 ح 5، و ص 353 م 67 ح 26، التوحيد: 406 ح 5، قال في المعجم: 10- 318 ذيل الرقم 7147:« و الذي يظهر من اسناد ما ذكره انه من رجال العامة، و الله العالم». [↑](#footnote-ref-159)
160. ( 1) العيون: 1- 96 ح 8، و ص 202 ح 17، و ص 203 ح 20 و ح 21، علل الشرائع: 1- 72 ح 1، و في الخصال: 174 ح 230:(. عبد الوهاب‏[ الأصبهاني‏])، و في العلل: 8 ح 5( عبد الواحد بن محمد بن عبد الوهاب القرشي) و الظاهر انه تصحيف عبد الله، و سهو من الناسخ لأجل الحديث السابق عليه، المروي عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس. و في بعضها:« عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب». [↑](#footnote-ref-160)
161. ( 2) معاني الأخبار: 5 ح 2، التوحيد: 311 ح 1، و ص 379 ح 26 و ح 25، و فيه انه حدثه بنيسابور، كمال الدين: 547 ح 1، و في ص 538، و ص 562( نصر) بدل نضر، و في ص 290: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب القرشي. [↑](#footnote-ref-161)
162. ( 3) علل الشرائع: 229 ح 1، الخصال: 269 ح 4، الأمالي: 181 م 39 ح 5، و ص 246 م 49 ح 15، و في ص 72 م 18 ح 9( النصر) بدل النضر، و ترضى عليه. [↑](#footnote-ref-162)
163. ( 4) الفقيه( المشيخة): 4- 110، و ص 136، علل الشرائع: 1- 8 ح 4، و ص 59 ح 2، و ص 158 ح 1، و ص 245 ح 8، و ص 246 ح 9، التوحيد: 76 ح 32، و ص 137 ح 10، و ص 242 ح 4، و ص 269 ح 6، و ص 416 ح 16، معاني الأخبار: 113 ح 1، و ص 124 ح 1، و ص 145 ح 2، و ص 180 ح 1، و ص 300 ح 1، الخصال: 58 ح 79، كمال الدين: 240 ح 61، و ص 287 ح 5، و ص 316 ح 1، و ص 329 ح 12، و ص 342 ح 23، الأمالي: 470 م 86 ح 7، فضائل الأشهر الثلاثة: 39، عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1- 107 ح 27، و ص 112 ح 34، و ص 239 ح 67، و ص 240 ح 69، و ص 244 ح 88، و ج 2- 21 ح 50، و ص 23 ح 52، و ص 76 ح 7، و ص 97 ح 1، حدثه بنيسابور سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة كما في التوحيد، و المعاني، و في العيون: 1- 166 ح 1 انه حدثه بها في شعبان تلك السنة، ترضى و ترحم عليه في أكثر الكتب المذكورة. راجع المعجم: 11- 37 الرقم 7357. [↑](#footnote-ref-163)
164. ( 1) الخصال: 45 ح 42، و ص 220 ح 45، و ص 315 ح 97، فضائل الأشهر الثلاثة: 65 ح 47، و ص 133 ح 142، و ص 134 ح 143، حدثه بسمرقند في منزله كما في الخصال، و الفضائل. [↑](#footnote-ref-164)
165. ( 2) الخصال: 467 ح 8، و ص 468 ح 9، الأمالي: 255 م 51 ح 6، كمال الدين: 271 ح 18، و في العيون: 1- 39 ح 11: أبو القاسم غياث بن محمد الوراميني. [↑](#footnote-ref-165)
166. ( 3) فضائل الأشهر الثلاثة: 39 ح 18، عنه البحار: 97- 42 ح 28. [↑](#footnote-ref-166)
167. ( 4) عيون أخبار الرضا: 2- 235 ح 3. [↑](#footnote-ref-167)
168. ( 5) التوحيد: 96 ح 3. [↑](#footnote-ref-168)
169. ( 6) الفقيه( المشيخة): 4- 6، و ص 10، معاني الأخبار: 107 ح 1، و ص 302 ح 1، علل الشرائع:

     512 ح 1، التوحيد: 99 ح 6، و ص 103 ح 18، و ص 130 ح 11، و ص 401 ح 5، و ص 413 ح 10، الخصال: 98 ح 48، و ص 102 ح 59، و ص 255 ح 130، و ص 434 ح 19، و ص 461 ح 4، كمال الدين: 241 ح 65، و ص 259 ح 5، و ص 386 ح 2، و ص 655 ح 24، الأمالي: 22 م 4 ح 5، و ص 39 م 9 ح 10، و ص 55 م 13 ح 7، و ص 152 م 34 ح 5، و ص 168 م 36 ح 15، روى عنه كثيرا و ترضى و ترحم عليه في بعض الكتب المذكورة. [↑](#footnote-ref-169)
170. ( 7) المستدرك: 3- 715، و الظاهر انه متحد مع علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق الآتي الرقم 105 كما قال في المعجم: 11- 253 الرقم 7897. [↑](#footnote-ref-170)
171. ( 1) العيون: 1- 11 ح 2، و ص 93 ح 2، و ص 97 ح 10، و ص 244 ح 86، و ج 2- 173 ح 2، و ص 214 ح 20، و ص 258 ح 2، التوحيد: 41 ح 3، و ص 48 ح 13، و ص 56- 66 ح 14- 20، معاني الأخبار: 6 ح 2، و ص 62 ح 10، و في ص 126 ح 1: علي بن أحمد بن عمران الدقاق، و في ص 387 ح 23: أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى بن عمران الدقاق، كمال الدين: 135 ح 4، و ص 358 ح 56، فضائل الأشهر الثلاثة: 38 ح 16، ترضى و ترحم عليه في أكثر الكتب المذكورة، راجع الرقم 107 و الرقم 104. [↑](#footnote-ref-171)
172. ( 2) كمال الدين: 2- 501 ح 27. [↑](#footnote-ref-172)
173. ( 3) الفقيه( المشيخة): 4- 15، و ص 29، و ص 37، و ص 73، الخصال: 160 ح 209، و ص 167 ح 220، و ص 169 ح 223، و ص 211 ح 35، و ص 228 ح 67، و ص 246 ح 106، و ص 264 ح 145، و ص 304 ح 84، و ص 397 ح 105، و ص 430 ح 10، و ص 543 ح 19، و ص 652 ح 53، الأمالي: 36 م 9 ح 4، و ص 42 م 10 ح 11، و ص 99 م 24 ح 2، كمال الدين: 379 ح 1، و قد ترضى عليه. و لا يبعد اتحاده مع علي بن أحمد بن محمد بن عمران المتقدم برقم 105 كما قال في المعجم: 11- 255 الرقم 7907. [↑](#footnote-ref-173)
174. ( 4) علل الشرائع: 384 ح 2. [↑](#footnote-ref-174)
175. ( 5) العيون: 1- 48 ح 29، و في كمال الدين: 1- 264 ح 11، و في ص 156« الدواليني». حدثه بمدينة السلام سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة كما في العيون، و ترضى عليه فيه. [↑](#footnote-ref-175)
176. ( 1) الخصال: 445 ح 42، كمال الدين: 2- 432 ح 9. [↑](#footnote-ref-176)
177. ( 1) علل الشرائع: 309 ح 4، معاني الأخبار: 189 ح 1، الخصال: 207 ح 27، و في الأمالي: 13 م 1 ح 6، و ص 314 م 61 ح 2« شقير» بدل سفيان، و هما متحدان، كما ان ما في المعاني، و الخصال و الأمالي: 13 حديث واحد سندا و متنا، و ما في العلل و الأمالي: 314 كذلك، حدثه في منزله بالكوفة كما في الكتب الأربعة المذكورة. راجع المعجم: 11- 361 الرقم 8044، و ص 362 الرقم 8046. [↑](#footnote-ref-177)
178. ( 2) كمال الدين: 311 ح 2، و ص 325 ح 2، و ص 507، و ص 656 ح 1، الأمالي: 88 م 21 ح 7، و ص 167 م 36 ح 9، و ص 170 م 37 ح 1، و ص 237 م 48 ح 5، و ص 243 م 49 ح 7، و ص 398 م 74 ح 11، و ص 421 م 79 ح 1، و ص 466 م 84 ح 23، و العيون: 1- 37 ح 5، و ص 179 ح 1، و ج 2- 220 ح 31، و ترضى عليه في الكمال، و العيون. [↑](#footnote-ref-178)
179. ( 3) التوحيد: 175 ح 5 و ترضى عليه. [↑](#footnote-ref-179)
180. ( 4) الفقيه( المشيخة): 4- 4، و ص 5، و ص 6، و ص 7، العيون: 1- 14 ح 4، و ص 18 ح 5، و ص 19 ح 7 و ح 9، و ص 21 ح 10، العلل: 3 ح 1، و ص 4 ح 1، و ص 17 ح 1، و ص 18 ح 2، التوحيد: 46 ح 7 و ح 8، و ص 82 ح 1، و ص 89 ح 2، ثواب الأعمال: 62 ح 1، و ص 63 ح 1- ح 3، و ص 64 ح 6 و ح 7، الخصال: 54 ح 71 و ح 72 و ح 74، و ص 55 ح 77، و ص 62 ح 88، و ص 63 ح 91 و ح 92 و ح 94، معاني الأخبار: 54 ح 1، و ص 106 ح 2، و ص 107 ح 4، الأمالي: 120 م 2 ح 3، و ص 122 م 29 ح 7 و ح 8، و ص 123 م 29 ح 11، و كتبه مشحونة بروايته عنه، راجع ترجمته في ص 37. [↑](#footnote-ref-180)
181. ( 5) علل الشرائع: 336 ح 4. [↑](#footnote-ref-181)
182. ( 1) معاني الأخبار: 332 ح 1، الخصال: 29 ح 102، و ص 164 ح 216، و ص 494 ح 2، و ص 523 ح 13، التوحيد: 219 ح 11، و ص 221 ح 14، و ص 279 ح 4، و ص 340 ح 10، العلل: 58 ح 1، و ص 379 ح 1، و ص 488 ح 5، و في كمال الدين: 292، و ص 642 انه حدثه بإيلاق. [↑](#footnote-ref-182)
183. ( 2) معاني الأخبار: 408، و بعده روايات متعددة في صفحات متوالية يرويها عن أبي الحسن، و الظاهر اتحادهما. [↑](#footnote-ref-183)
184. ( 3) قال في رياض العلماء: 4- 137 بعد عنوانه:« و لعله الذي قد كان من مشايخ الصدوق فتأمل». [↑](#footnote-ref-184)
185. ( 4) الفقيه: 3- 65 ح 2، كمال الدين: 280 ح 28، و ص 303 ح 15، و ص 319 ح 2، و ص 320 ضمن ح 2، و ص 379 ح 1، علل الشرائع: 131 ح 1، و ص 176 ح 1، و ص 235 ح 1، و ص 321 ح 4 و ح 5، و ص 322 ح 6- 8، التوحيد: 81 ح 37، و ص 159 ح 5، و ص 241 ح 1، و ص 360 ح 5، و ص 361 ح 6، معاني الأخبار: 20 ح 1، و ص 42 ح 3 و ح 4، و ص 176 ح 2، و ص 196 ح 2، و ص 204 ح 1، الخصال: 314 ح 94، و ص 430 ح 10، و ص 451 ح 57، و ص 542 ح 18، و ص 603 ح 9، الأمالي: 104 م 25 ح 5، و ص 251 م 50 ح 11، و ص 384 م 72 ح 16، و ص 403 م 75 ح 9، عيون الأخبار: 1- 24 ح 20، و ص 72 ح 11، و ص 91 ح 1، و ص 175 ح 2، و ص 216 ح 16، و ترضى عليه في أكثر الكتب المذكورة. راجع الرقم 131. [↑](#footnote-ref-185)
186. ( 1) الأمالي: 523 م 94 ح 6، و في ص 239 م 48 ح 11، و ص 392 م 73 ح 12، و ص 404 م 75 ح 13، و ص 439 م 81 ح 16، و ص 462 م 85 ح 7: علي بن عيسى. و احتمل في المعجم:

     12- 109 الرقم 8348 اتحاده مع علي بن عيسى المجاور، الآتي. [↑](#footnote-ref-186)
187. ( 2) العيون: 1- 198 ح 2، و ص 214 ح 10، و ص 218 ح 22، معاني الأخبار: 120 ح 1، الأمالي: 482 م 88 ح 2، حدثه في مسجد الكوفة كما في المعاني، و العيون، و ترضى عليه فيهما. [↑](#footnote-ref-187)
188. ( 3) الخصال: 270 ح 8، و ص 638 ح 11، معاني الأخبار: 90 ح 3، و ص 125 ح 1، و في ص 132:« الحنوطي»، كمال الدين: 236 ح 51، الأمالي: 70 م 18 ح 1، عيون الأخبار: 1- 46 ح 26، شيخ لأصحاب الحديث كما في الأمالي، و حدثه بالري كما قال في المعاني. [↑](#footnote-ref-188)
189. ( 4) الخصال: 67 ح 99، و ص 253 ح 126، و ص 428 ح 6، العلل: 144 ح 11، و ص 181 ح 1، و ص 321 ح 5، و ص 322 ح 8، و ص 367 ح 3، و ص 468 ح 27، التوحيد: 369 ح 8، معاني الأخبار: 42 ح 3، و ص 331 ح 2، و ص 355، كمال الدين: 317 ح 4، الأمالي:

     467 م 85 ح 27. [↑](#footnote-ref-189)
190. ( 5) المستدرك: 3- 715، و قال سيدنا مد ظله:« لا يبعد وقوع السقط، و ان الصواب: علي بن( أحمد بن محمد الدقاق، و محمد بن) محمد بن عصام». [↑](#footnote-ref-190)
191. ( 6) عيون الأخبار: 1- 237. راجع الرقم 181. [↑](#footnote-ref-191)
192. ( 1) كمال الدين: 321 ح 3، و ص 465 ح 23، و في ص 576« عبيد الله» بدل عبد الله، و في هامشها عن بعض النسخ« عبد الله». [↑](#footnote-ref-192)
193. ( 2) الأمالي: 487 م 89 ح 1. [↑](#footnote-ref-193)
194. ( 3) العيون: 2- 263 ح 18، و قال في تنقيح المقال: 2- 314 الرقم 8556: لم نقف فيه إلا على ما نقله المولى الوحيد رحمه الله من رواية الصدوق عنه مترضيا. و قال سيدنا مد ظله:« لا يبعد كونه مصحف عبد الله» راجع الرقم: 122. [↑](#footnote-ref-194)
195. ( 4) كمال الدين: 472 ذيل ح 24، و ص 509 ح 39، الخصال: 42 ح 35، و ص 413 ح 2، معاني الأخبار: 118 ح 1.

     حدثه بجبل بوتك من أرض فرغانة كما في كمال الدين، و في المعجم: 12- 251 عن الكمال« موتك». ترضى عليه في الكتب الثلاثة. [↑](#footnote-ref-195)
196. ( 5) التوحيد: 77 ح 34، الخصال: 295 ح 61، و فيهما انه أخبره بهمدان فيما أجازه له سنة أربع و خمسين و ثلاثمائة، و في ص 320 ح 2 من الخصال أنه أخبره بها عند منصرفه من الحج. [↑](#footnote-ref-196)
197. ( 6) معاني الأخبار: 275 ح 1، الخصال: 106 ح 70، و ص 169 ح 222، و ص 344 ح 10، كمال الدين: 292، التوحيد: 331 ح 10، حدثه بهمدان كما في المعاني، و الخصال، و الكمال، و كان ذلك عند منصرفه من بيت الله الحرام سنة أربع و خمسين و ثلاثمائة كمال في ص 106 من الخصال. [↑](#footnote-ref-197)
198. ( 1) التوحيد: 182 ح 16، و ص 184 ح 21، و ص 286 ح 4، و ص 310 ح 2، و ص 316 ح 3، و ص 381 ح 28، و ص 382 ح 30. [↑](#footnote-ref-198)
199. ( 2) الفقيه( المشيخة): 4- 113، و ص 135، الأمالي: 14 م 2 ح 1، و ص 18 م 3 ح 2، و ص 24 م 5 ح 2، و ص 25 م 5 ح 4، و ص 298 م 58 ح 7، علل الشرائع: 54 ح 1، و ص 80 ح 1، و ص 94 ح 3، و ص 98 ح 1، و ص 233 ح 1، و ص 514 ح 5، التوحيد: 69 ح 26، و ص 79 ح 35، معاني الأخبار: 58 ح 9، و ص 309 ح 1، و ص 329 ح 1، و في ص 359 ح 1 انه حدثه بالري في رجب سنة تسع و أربعين و ثلاثمائة، الخصال: 2 ح 1، و ص 104 ح 64، و ص 179 ح 234، و ص 511 ح 3، كمال الدين: 152 ح 15، و ص 312 ح 3، و ص 675 ح 31، عيون الأخبار: 1- 15 ح 1، و ص 32 ح 1، و ص 47 ح 27، و ص 119 ح 47، و في ج 2- 9 ح 23:« أبو الحسن محمد.». يروي عنه كثيرا في كتبه مترضيا عليه. [↑](#footnote-ref-199)
200. ( 3) الخصال: 345 ذيل ح 12، و في ص 498 ح 4« عبد الله»، و فيهما انه حدثه بفرغانة. [↑](#footnote-ref-200)
201. ( 1) فضائل الأشهر الثلاثة: 52 ح 29، عنه الوسائل( طبع المكتبة الإسلامية): 7- 367، و في ط.

     مؤسسة آل البيت عليهم السلام: 10- 490:« محمد بن إسحاق». [↑](#footnote-ref-201)
202. ( 2) العيون: 2- 285 ح 4 مترحما عليه. [↑](#footnote-ref-202)
203. ( 3) الأمالي: 258 م 51 ح 13، و ص 315 م 61 ح 5، و ص 317 م 61 ح 11، عيون الأخبار:

     1- 103 ح 19، و ص 230 ح 53، و في ج 2- 259 ح 5« الليثي»، راجع الرقم 135. [↑](#footnote-ref-203)
204. ( 4) العيون: 2- 131 ح 1. [↑](#footnote-ref-204)
205. ( 5) العيون: 2- 288 ح 10، و ص 291 ح 12، و مترضيا عليه في ص 290 ح 11. [↑](#footnote-ref-205)
206. ( 6) التوحيد: 22 ح 15، و ص 25 ح 24، و ص 409 ح 9، و في ص 379 ح 27:«. أحمد بن إبراهيم بن تميم السرخسي» و هما متحدان كما قال في المعجم: 14- 317 الرقم 10078، الخصال:

     197 ح 6، معاني الأخبار: 139 ح 1، و ص 229 ح 1، و ص 265 ح 2، و ص 305 ح 1، و ص 323 ح 1، حدثه بسرخس كما في الكتب المذكورة. [↑](#footnote-ref-206)
207. ( 7) عيون الأخبار: 2- 68 ح 317، و ص 69 ح 324، و ص 71 ح 336، و ص 72 ح 337، و ص 73 ح 341، و ص 129 ح 13، و ص 130 ح 15 و ح 18، الأمالي: 196 م 41 ح 11، الخصال: 336 ح 39، و ص 387 ح 73، و ص 390 ح 84، و ص 394 ح 98، و ص 641 ح 18، معاني الأخبار: 67 ح 8، و في بعضها محمد بن أحمد البغدادي الوراق، و هما متحدان كما قال في المعجم: 14- 310 الرقم 10054. [↑](#footnote-ref-207)
208. ( 1) الفقيه( المشيخة): 4- 15، و ص 76، و ص 116، و ص 124، العلل: 131 ح 1، و ص 173 ح 1، و ص 175 ح 1، و ص 234 ح 2، و ص 284 ح 4، و ص 405 ح 6، و ص 449 ح 1، و ص 459 ح 1، التوحيد: 172 ح 6، و ص 183 ح 20، و ص 241 ح 1، و ص 406 ح 5، الخصال: 188 ح 259، و ص 191 ح 265، و ص 244 ح 99، و ص 430 ح 10، الأمالي: 23 م 4 ح 7، و ص 27 م 6 ح 4، و ص 41 م 10 ح 4، و ص 128 م 29 ح 21، العيون: 1- 96 ح 7، و ص 100 ح 16، و ص 113 ح 37، و قد أكثر الرواية عنه في كتبه مترضيا عليه. و هو أبو عيسى محمد بن أحمد بن سنان الزاهري، نزيل الري كما في المعجم: 15- 20 الرقم 10141، عن رجال الطوسي 510 الرقم 102 فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام. [↑](#footnote-ref-208)
209. ( 2) روى عنه في الأمالي: 71 م 18 ح 5، و قال: كان من أصحاب الحديث. [↑](#footnote-ref-209)
210. ( 3) الخصال: 641 ح 20، و ص 7 ح 20 و ح 21، و ص 28 ح 100، و ص 73 ح 114، و ص 79 ح 128، و ص 161 ح 211، و ص 199 ح 10، معاني الأخبار: 177 ح 1، و ص 178 ح 2، الأمالي: 188 م 40 ح 5- 7، و ص 257 م 51 ح 11، و في ص 42 م 10 ح 9، و ص 194 م 41 ح 6« البردعي» بالدال المهملة، و في الخصال: 641 و الأمالي: ص 193 م 41 ح 3، و ص 315 م 61 ح 3، انه حدثه بالري في رجب سنة سبع و أربعين و ثلاثمائة. راجع الرقم 24. [↑](#footnote-ref-210)
211. ( 1) الخصال: 68 ح 102 مترضيا عليه. [↑](#footnote-ref-211)
212. ( 2) عيون الأخبار: 2- 285- 288 ح 5- 9. [↑](#footnote-ref-212)
213. ( 1) الخصال: 28 ح 101، و ص 32 ح 113، و ص 52 ح 64، و ص 67 ح 100، و ص 165 ح 217، و ص 177 ح 236، و ص 178 ح 238 و ح 239، و ص 183 ح 250، و ص 200 ح 11، و ص 201 ح 14، و ص 267 ح 1، و ص 310 ح 86، و ص 321 ح 6، و ص 340 ح 1، و ص 342 ح 6، و ص 401 ح 110، و ص 497 ح 3، و ص 547 ح 28، و ص 584 ح 10، عيون الأخبار: 1- 178 ح 2، فضائل الأشهر الثلاثة: 136 ح 144 و ح 145، و في ص 66 ح 48 و ح 49« بن بندار» بدل البندار. و في الكتب الثلاثة المذكورة انه حدثه بفرغانة، و في ص 177 من الخصال باخسيكث، و هي كما في معجم البلدان: 1- 121 مدينة بما وراء النهر، و هي قصبة ناحية فرغانة. [↑](#footnote-ref-213)
214. ( 2) كمال الدين: 235 ح 46، معاني الأخبار: 90 ح 2 و فيه:« الحسن» بدل الحسين، و في نسخة منه على ما في هامش ص 61 من مقدمة معاني الأخبار: 61 رقم 8:« الحسين». [↑](#footnote-ref-214)
215. ( 3) ذكره في المستدرك: 3- 716، و لم نجده في كتبه. [↑](#footnote-ref-215)
216. ( 4) هكذا في المستدرك: 3- 716، و لم نجده في كتبه، و قال سيدنا مد ظله:« لا يبعد كون الصواب:

     محمد بن الحسن، عن ابن أبان، أو عن الحسين بن الحسن بن أبان». [↑](#footnote-ref-216)
217. ( 5) عيون الأخبار: 2- 143 ح 11، و ص 271 ح 37، حدثه بإيلاق كما في ص 143 منه. [↑](#footnote-ref-217)
218. ( 1) المستدرك: 3- 716، و لم نجده في كتبه، و قال سيدنا مد ظله:« لعله مصحف محمد أبو الحسن ابن عمرو»، الرقم 184. [↑](#footnote-ref-218)
219. ( 2) معاني الأخبار: 292 ح 2، الخصال: 364 ح 57. [↑](#footnote-ref-219)
220. ( 3) التوحيد: 96 ح 1، معاني الأخبار: 11، و فيهما انه حدثه بأرض بلخ. [↑](#footnote-ref-220)
221. ( 4) علل الشرائع: 27 ح 1، و ص 29 ح 1، و ص 79 ح 1، و ص 80 ح 1، و ص 102 ح 1، و ص 427 ح 10. [↑](#footnote-ref-221)
222. ( 5) علل الشرائع: 36 ح 8، و ص 49 ضمن ح 1، و ص 54 ضمن ح 1، و ص 63 ح 2، و ص 67 ح 3، الخصال: 265، سمع منه بفرغانة كما في العلل ص 63. [↑](#footnote-ref-222)
223. ( 1) كمال الدين: 516 ح 45، و ص 517 ح 46، الخرائج: 3- 1126 ح 44. [↑](#footnote-ref-223)
224. ( 2) المستدرك: 3- 716. [↑](#footnote-ref-224)
225. ( 3) الأمالي: 147 م 33 ح 1. [↑](#footnote-ref-225)
226. ( 4) الخصال: 184 ح 254، و ص 203 ح 19، و ص 205 ح 22، و ص 312 ح 89. [↑](#footnote-ref-226)
227. ( 5) علل الشرائع: 67 ح 1، و ص 225 ح 1، و ص 489 ذيل ح 5، معاني الأخبار: 105 ح، الخصال: 58 ذيل ح 78، و ص 72 ح 109، كمال الدين: 322 ح 4، و ص 524 ح 4، الأمالي: 277 م 54 ح 20، عيون الأخبار: 1- 200 ح 8، و ج 32- 203 ح 4. و ترضى عليه في أكثر الكتب المذكورة. [↑](#footnote-ref-227)
228. ( 1) كمال الدين: 437 ح 6، و ص 454 ح 21، و في ص 417 ح 1: محمد بن علي بن حاتم النوفلي، عيون الأخبار: 1- 77 ح 14. [↑](#footnote-ref-228)
229. ( 2) كمال الدين: 2- 503 ح 33 و ح 34، و ص 504 ح 35. [↑](#footnote-ref-229)
230. ( 3) لسان الميزان: 2- 124 الرقم 527. [↑](#footnote-ref-230)
231. ( 4) علل الشرائع: 144 ح 10 و يحتمل اتحاده مع علي بن محمد بن مهروية المتقدم برقم 128. [↑](#footnote-ref-231)
232. ( 5) علل الشرائع: 66 ح 2، معاني الأخبار: 104 ح 1. [↑](#footnote-ref-232)
233. ( 6) عيون الأخبار: 1- 214 ح 10، و في المستدرك: 3- 716: هشام. لم يستبعد في المعجم: 17- 41 الرقم 11363 اتحاده مع أبي جعفر محمد بن علي بن أحمد بن هشام القمي، الذي ذكره الشيخ في رجاله: 507 الرقم 89، و قال: روى عن محمد بن علي ماجيلويه، و روى عنه ابن نوح. [↑](#footnote-ref-233)
234. ( 7) الخصال: 168 ح 221، و ص 180 ح 246، و ص 208 ح 30، و ص 221 ح 48، و ص 262 ح 140، و ص 316 ح 98، و ص 317 ح 101، و ص 318 ح 102، و ص 319 ح 103، و ص 322 ح 7، و ص 344 ح 11، و ص 384 ح 62، و ص 388 ح 78، العلل:

     35 ح 4، و ص 176 ح 1، و ص 493 ح 1، و ص 494 ح 1 و ح 2، و ص 520 ح 1، و في ص 554 ح 1، و ص 571 ح 5، و ص 593 ح 44:« عمر» بدل عمرو، التوحيد: 369 ح 9، معاني الأخبار: 41 ح 2، و ص 114 ح 1 و ح 2، و ص 178 ح 1، و ص 318 ح 1، العيون:

     1- 117 ح 44، و ص 188 ح 1، و ج 2- 237 ح 8، فضائل الأشهر الثلاثة: 130 ح 136، و ص 131 ح 138 و ح 139، و ص 132 ح 140. حدثه بإيلاق على ما في الخصال، و العيون. [↑](#footnote-ref-234)
235. ( 1) كمال الدين: 528 ح 2. [↑](#footnote-ref-235)
236. ( 2) الخصال: 31 ح 108، و ص 174 ح 232، و ص 271 ح 13، و ص 303 ح 80، كمال الدين: 205 ح 18 و ح 19، و ص 235 ح 47 و ح 48، و ص 238 ح 55، معاني الأخبار:

     65- 67 ح 1- 7، و ص 125 ح 1، الأمالي: 62 م 15 ح 11، و ص 71 م 18 ح 7، و ص 86 م 21 ح 1، و ص 107 م 26 ح 2، و ص 129 م 30 ح 1، و ص 189 م 40 ح 9، و ص 196 م 41 ح 10، و ص 273 م 54 ح 4، و ص 274 م 54 ح 5، و ص 331 م 63 ح 10، و ص 338 م 64 ح 14، و ص 460 م 84 ح 2، عيون الأخبار: 1- 219 ح 26، و ج 2- 58 ح 214، و ص 67 ح 315، حدثه بمدينة السلام كما قال في ص 125 من المعاني، و هو الذي كناه الشيخ في رجاله: 505 رقم 79 بأبي بكر و قال: روى عنه التلعكبري، و عده في الفهرست: 151 الرقم 641 من الحفاظ و الناقدين للحديث، و قال فيه النجاشي في رجاله: 394 الرقم 1055:« كان من حفاظ الحديث و أجلاء أهل العلم»، كما في المعجم: 17- 67 الرقم 11439. [↑](#footnote-ref-236)
237. ( 3) حدثه بهمدان، كما في الخصال: 515 ح 1. [↑](#footnote-ref-237)
238. ( 4) علل الشرائع: 139 ح 1، و ص 157 ح 1، و ص 467 ح 23، التوحيد: 24، و ص 77، الخصال: 145 ح 171، و ص 199 ح 9، و ص 501 ح 2، و ص 546 ح 27، كمال الدين: 294 ح 3، عيون الأخبار: 2- 132 ح 1.

     حدثه بنيسابور كما في غير الخصال من الكتب المذكورة. [↑](#footnote-ref-238)
239. ( 1) كمال الدين: 442 ح 16، و ص 522 ح 51، الخرائج: 3- 1118 ح 33. [↑](#footnote-ref-239)
240. ( 1) الفقيه( المشيخة): 4- 116، العلل: 132 ح 1، و ص 160 ح 2، و ص 232 ح 1، و ص 233 ح 1، التوحيد: 72 ح 27، و ص 83 ح 2، و ص 115 ح 14، و ص 153 ح 2، و ص 159 ح 1، و ص 160 ح 1، و ص 176 ح 8، و ص 220 ح 13، معاني الأخبار: 14 ح 5، و ص 63 ح 12، كمال الدين: 36، و ص 323 ح 8، و ص 327 ح 7، و ص 330 ح 16، و ص 408 ح 4، و ص 430 ح 4، و ص 435 ح 4، و ص 483 ح 4، و ص 522 ح 52، و ص 537 ح 2، الأمالي: 263 م 52 ح 9، و ص 369 م 60 ح 3، و ص 371 م 60 ح 6، عيون الأخبار: 1- 98 ح 13، و ص 175 ح 2، ترضى عليه في كتبه. يروي عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله. [↑](#footnote-ref-240)
241. ( 2) التوحيد: 409 ح 8. [↑](#footnote-ref-241)
242. ( 3) كمال الدين: 519 ح 48، معاني الأخبار: 286 ح 2، علل الشرائع: 145 ح 12، ترحم عليه في العلل. [↑](#footnote-ref-242)
243. ( 4) العلل: 109 ح 7، العيون: 1- 214 ح 10 و ترضى عليه فيه. حدثه بالري على ما قال في المعجم:

     17- 280 الرقم 11841، و فيه كناه بأبي جعفر. [↑](#footnote-ref-243)
244. ( 1) قصص الأنبياء: 369 رقم 441. [↑](#footnote-ref-244)
245. ( 2) معاني الأخبار: 211 ح 1، و ص 272 ذيل ح 1، و ص 273 ح 1، و ص 275 ح 1، و ص 302 ح 1، و ص 303 ح 1، و ص 321 ح 1، و ص 326 ح 1، و ص 277، و في ص 22 ح 1« أبو الحسن»، كمال الدين: 552 ح 1، الأمالي: 14 م 1 ح 7، و ص 144 م 32 ح 6، و في العلل: 472 ح 34: أبو الحسن محمد بن هارون الريحاني، و الظاهر انه مصحف الزنجاني، و في ص 22 من المعاني: أنه أخبره فيما كتب إليه على يدي علي بن أحمد البغدادي. [↑](#footnote-ref-245)
246. ( 3) البحار: 14- 411 ح 1، عن قصص الأنبياء: 255 الرقم 300، و في المصدر: أبو علي محمد بن يوسف بن علي المذكر. [↑](#footnote-ref-246)
247. ( 4) الفقيه( المشيخة): 4- 92، كمال الدين: 441 ح 11 و ح 13، و ص 201 ح 45، و ص 284 ح 37، و ص 315 ح 2، و ص 331 ح 17، و ص 350 ح 45، و ص 357 ح 54، و ص 358 ح 55، و ص 390 ح 4، و ص 394 ح 4، و ص 407 ح 2، و ص 408 ح 5 و ح 7، و ص 413 ح 13، و ص 436 ح 5، الخصال: 171 ح 288، و ص 343 ح 8، و ص 517 ح 4، و ص 582 ح 6، و في ص 483:. العلوي المصري السمرقندي، و لعل« المصري»، مصحف العمري كما في كمال الدين: 201 ح 45، معاني الأخبار: 28 ح 5، و ص 63 ح 13، و ص 111 ح 3، و ص 112 ح 1، و ص 138 ح 1، و ص 201 ح 3، و ص 202 ح 9، و ص 339 ح 6- 8، التوحيد: 179 ح 13، علل الشرائع: 50 ح 1 و ح 2، و ص 51 ح 1 و ح 2، و ص 72 ح 1، و ص 95 ح 4، و ص 129 ح 1، و ص 130 ح 1. يروي عنه كثيرا مترضيا عليه، قد يعبر عنه بالعلوي العمري، و قد يعبر بالعلوي العمري السمرقندي أو العلوي السمرقندي. [↑](#footnote-ref-247)
248. ( 1) هكذا في المستدرك: 3- 716 و لم نجده في كتبه. و قال سيدنا مد ظله:« لا يبعد كون يحيى تصحيف الحسين، و يصحف أحد اللفظين بالآخر أحيانا»، راجع الرقم 63. [↑](#footnote-ref-248)
249. ( 2) الأمالي: 11 م 1 ح 1، و ص 313 م 61 ح 1، الخصال: 317 ح 100، حدثه بالكوفة كما قال في الأمالي. [↑](#footnote-ref-249)
250. ( 3) الأمالي: 71 م 18 ح 3 و ح 4 و قال فيه:« شيخ لأهل الري». [↑](#footnote-ref-250)
251. ( 4) العيون: 1- 66 ح 8 و في ح 9« أبو أحمد ابن هاني محمد.» و في الخصال: 510:« أبو أحمد هاني بن محمود بن هاني العبدي». [↑](#footnote-ref-251)
252. ( 5) هكذا في المستدرك: 3- 716، و لم نجد في كتبه انه يروي بلا واسطة و في الكمال: 498: قال:

     و حدثني أبو جعفر المروزي أي قال سعد بن عبد الله. [↑](#footnote-ref-252)
253. ( 6) المستدرك: 3- 716. [↑](#footnote-ref-253)
254. ( 7) المستدرك: 3- 716. [↑](#footnote-ref-254)
255. ( 1) جمال الأسبوع: 521. [↑](#footnote-ref-255)
256. ( 1) الخرائج: 2- 795 ح 4 و فيه: أحمد بن محمد بن محمد العمري، مختصر بصائر الدرجات: 107. [↑](#footnote-ref-256)
257. ( 2) هو مصنف« جامع الأحاديث» و« العروس» و« الغايات» و« المسلسلات» و« الأعمال المانعة من الجنة» و« نوادر الأثر في علي خير البشر».

     روى عن الصدوق في كتابه« المسلسلات»: 241، و ص 245، و ص 250، و ص 261، و ص 264. و في نوادر الأثر في علي خير البشر: 310 و ص 317. [↑](#footnote-ref-257)
258. ( 3) قصص الأنبياء: 136 الرقم 143، البحار: 1- 55. [↑](#footnote-ref-258)
259. ( 1) دلائل الإمامة: 10، و ص 54 و ص 56، البحار: 43- 10 ح 1، قضاء الحقوق في ترجمة الصدوق( مخطوط. أنظر معجم رجال الحديث: 4- 284 الرقم 2713. [↑](#footnote-ref-259)
260. ( 1) الفهرست: 7 ضمن الرقم 12، و ص 15 ضمن الرقم 52، و ص 131 ضمن الرقم 579، و ص 157 ذيل الرقم 695، عنه مجمع الرجال: 5- 270، و البحار: 107- 155، و المستدرك الطبعة الحجرية: 3- 524.

     انظر رجال النجاشي: 69 الرقم 166، و رياض العلماء: 2- 129، و معجم رجال الحديث:

     6- 19 الرقم 3481. [↑](#footnote-ref-260)
261. ( 2) تعليقة أمل الآمل للأفندي: 133 الرقم 245 نقلا عن الصهرشتي، البحار: 94- 31 ح 21، و ج 102- 245 ح 8، و ج 108- 164.

     تقدم ذكره في ص 40 الرقم 6. [↑](#footnote-ref-261)
262. ( 3) طبقات أعلام الشيعة: 1- 155، رجال الطوسي: 466 الرقم 28، بشارة المصطفى: 119، رجال العلامة الحلي: 50 الرقم 10، أمل الآمل: 2- 98 الرقم 265.

     تقدم ذكره في ص 38 الرقم 2. [↑](#footnote-ref-262)
263. ( 1) طبقات أعلام الشيعة: 2- 105( القرن الخامس، و ص 123، بشارة المصطفى: 147، و ص 150 و 151، و ص 153- 155، عنه البحار: 68- 137 ح 75. [↑](#footnote-ref-263)
264. ( 1) كفاية الأثر: 10، و ص 19، و ص 45، و ص 49، و قد أكثر الرواية عنه. [↑](#footnote-ref-264)
265. ( 2) مهج الدعوات: 10، و ص 36.

     في ص 10 منه: المعاذي محلة في نيسابور تنسب إلى معاذ بن مسلم. و في الطبقات: 2- 105، و ص 123، و ص 130( القرن الخامس) المغالزي. [↑](#footnote-ref-265)
266. ( 3) لؤلؤة البحرين: 441، ضمن أسناد دعاء الندبة. و في الطبقات: 2- 108، و ص 128( القرن الخامس):« العمري» بدل« المقري». [↑](#footnote-ref-266)
267. ( 4) الطبقات: 2- 130( القرن الخامس، يروي عنه« الزيادة الجامعة» كما نقله في« فرائد السمطين»:

     2 باب 38. [↑](#footnote-ref-267)
268. ( 1) مهج الدعوات: 36، الطبقات: 2- 106، و ص 123، و ص 144( القرن الخامس. [↑](#footnote-ref-268)
269. ( 2) مهج الدعوات: 18 عنه البحار: 47- 203 ح 43، و ج 86- 299 ح 62، الطبقات 2- 123( القرن الخامس) و فيه:« منال» بدل« نبال». [↑](#footnote-ref-269)
270. ( 1) الفقيه: 1- 2، و ص 3، معجم رجال الحديث: 15- 208 الرقم 10465، تقدم في مشايخه ص 79 الرقم 161، و أنه هو الذي صنف له الفقيه. [↑](#footnote-ref-270)
271. ( 1) بشارة المصطفى: 119، و ص 143. و هو سبط أخيه و تقدم في« إعلام بيته» ص 41 الرقم 7. [↑](#footnote-ref-271)
272. ( 2) أعيان الشيعة: 10- 24، و الطبقات: 2- 166 عن تاريخ بغداد: 3- 89. [↑](#footnote-ref-272)
273. ( 3) دلائل الإمامة: 1، و ص 5، و ص 7، و ص 10، و ص 53، و ص 54، و ص 56، و ص 144، البحار:

     89- 269 ح 8، و في ج 95- 200 ح 33: أبو جعفر محمد بن هارون بن موسى التلعكبري. [↑](#footnote-ref-273)
274. ( 4) و لقد أكثر الرواية عن شيخه الصدوق رحمه الله، راجع المجلس السادس من أمالي المفيد رحمه الله، الفهرست:

     7 ضمن الرقم 12، و ص 15 ضمن الرقم 52، و ص 157 ضمن الرقم 695، رجال الطوسي:

     495 ضمن الرقم 25، بشارة المصطفى: 79، و ص 83، لؤلؤة البحرين: 365، المستدرك الطبعة الحجرية: 3- 524. انظر رجال النجاشي: 399 الرقم 1067. [↑](#footnote-ref-274)
275. ( 1) رجال الطوسي: 495 الرقم 25، المستدرك الطبعة الحجرية: 3- 524. [↑](#footnote-ref-275)
276. ( 1) معاني الأخبار: 301 ح 1، و العيون: 1- 42 ح 18، و ص 179، و 2- 6. [↑](#footnote-ref-276)
277. ( 2) الأمالي: 315، المجلس 61 ح 3. [↑](#footnote-ref-277)
278. ( 1) العيون: 1- 12 و 2- 240، التوحيد: 406. [↑](#footnote-ref-278)
279. ( 2) العيون: 1- 166. [↑](#footnote-ref-279)
280. ( 3) العيون: 1- 48. [↑](#footnote-ref-280)
281. ( 4) كما يأتي في ص 118. [↑](#footnote-ref-281)
282. ( 1) العيون: 2- 58 ح 213، و فيد كما قال في معجم البلدان: 4- 282: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة. [↑](#footnote-ref-282)
283. ( 2) الأمالي: 12 ح 2، الخصال: 115 ح 94، العيون: 1- 204 ح 22، و ص 232. [↑](#footnote-ref-283)
284. ( 3) التوحيد: 77 ح 34، الخصال: 106، و ص 295 ح 61. [↑](#footnote-ref-284)
285. ( 1) الأمالي: 103 و 106. [↑](#footnote-ref-285)
286. ( 1) الأمالي: 509 م 93. [↑](#footnote-ref-286)
287. ( 2) الأمالي: 521 م 94. [↑](#footnote-ref-287)
288. ( 3) الأمالي: 536 م 97. [↑](#footnote-ref-288)
289. ( 1) جبل بوتك من أرض فرغانة. كمال الدين: 473. [↑](#footnote-ref-289)
290. ( 2) الفقيه: 1- 3. [↑](#footnote-ref-290)
291. ( 3) الطبقات: 1- 260( القرن الرابع)، الفقيه: 4- 539 في الهامش( طبعة جماعة المدرسين). [↑](#footnote-ref-291)
292. ( 1) كمال الدين: 292 و 293. [↑](#footnote-ref-292)
293. ( 2) كمال الدين: 292 و 642. [↑](#footnote-ref-293)
294. ( 3) العيون: 2- 43. [↑](#footnote-ref-294)
295. ( 4) الخصال: 208 ح 30 و ص 262 ح 140 و ص 318 ح 102 و ص 344 ح 11 و ص 384 ح 62 و ص 388 ح 78 و العيون: 1- 188 ح 1. [↑](#footnote-ref-295)
296. ( 5) الخصال: 177 ح 236. [↑](#footnote-ref-296)
297. ( 6) معاني الأخبار: 121 ح 2 و ص 304 ح 1 و ص 305 ح 1. [↑](#footnote-ref-297)
298. ( 7) الخصال: 165 ح 218 و ص 323 ح 10 و ص 392 ح 92 و التوحيد: 28 ح 28. [↑](#footnote-ref-298)
299. ( 8) معاني الأخبار: 205 ح 1. [↑](#footnote-ref-299)
300. ( 9) الخصال: 541 ح 16. [↑](#footnote-ref-300)
301. ( 10) الخصال: 69 ح 105 و ص 521 ح 10. [↑](#footnote-ref-301)
302. ( 11) الفقيه: 1- 2. [↑](#footnote-ref-302)
303. ( 1) التوحيد: 96 ح 1 و معاني الأخبار: 11 ح 2. [↑](#footnote-ref-303)
304. ( 2) الخصال: 311 ح 87. [↑](#footnote-ref-304)
305. ( 3) كمال الدين: 472. [↑](#footnote-ref-305)
306. ( 4) التوحيد: 22 ح 15 و ص 409 ح 9 و الخصال: 197 ح 6، و معاني الأخبار: 139 ح 1 و ص 229 ح 1 و ص 265 ح 2 و ص 305 ح 1. [↑](#footnote-ref-306)
307. ( 5) الخصال: 45 ح 42 و ص 220 ح 45 و ص 315 ح 97، و فضائل الأشهر الثلاثة: 65 ح 47. [↑](#footnote-ref-307)
308. ( 6) العيون: 2- 8 ح 22. [↑](#footnote-ref-308)
309. ( 7) الخصال: 268. [↑](#footnote-ref-309)
310. ( 8) الخصال: 345 ح 12، و ص 498 ح 4. [↑](#footnote-ref-310)
311. ( 9) العيون: 2- 58 ح 213. [↑](#footnote-ref-311)
312. ( 10) العلل: 63. [↑](#footnote-ref-312)
313. ( 11) التوحيد: 353 ح 25. [↑](#footnote-ref-313)
314. ( 1) الأمالي: 12 ح 2 و الخصال: 115 ح 94. [↑](#footnote-ref-314)
315. ( 2) العيون: 1- 204 ح 22 و 2- 48 ح 191 و الخصال: 504 ح 1. [↑](#footnote-ref-315)
316. ( 3) العلل: 309 ح 4. و معاني الأخبار: 189 ح 1 و الخصال: 207 ح 27، و الأمالي: 13 ح 6، و ص 314 ح 2. [↑](#footnote-ref-316)
317. ( 4) معاني الأخبار: 120 ح 1 و العيون: 1- 198 ح 2، و ص 218 ح 22. [↑](#footnote-ref-317)
318. ( 5) العيون: 1- 106 ح 26 و التوحيد: 232 ح 1، و معاني الأخبار: 43 ح 1، و ص 321 ح 1، و الأمالي:

     267 ح 10، و ص 275 ح 12. [↑](#footnote-ref-318)
319. ( 6) الأمالي: 315 م 61 ح 4. [↑](#footnote-ref-319)
320. ( 7) العيون: 1- 117 ح 45. [↑](#footnote-ref-320)
321. ( 8) الأمالي: 11 م 1 ح 1، و ص 313 م 61 ح 1. [↑](#footnote-ref-321)
322. ( 9) كمال الدين: 264 ح 11 و ص 156. [↑](#footnote-ref-322)
323. ( 10) العيون: 2- 140 ح 6. [↑](#footnote-ref-323)
324. ( 11) العيون: 1- 48 ح 29. [↑](#footnote-ref-324)
325. ( 12) معاني الأخبار: 125 ح 1. [↑](#footnote-ref-325)
326. ( 13) معاني الأخبار: 15 ح 7. [↑](#footnote-ref-326)
327. ( 1) الخصال: 592 ح 2. [↑](#footnote-ref-327)
328. ( 2) التوحيد: 24 ح 21 و معاني الأخبار: 50 ح 1، و الخصال: 410 ح 12 و كمال الدين: 288 و العيون: 1- 175 ح 1 و 2- 23 ح 4 و ص 133 ح 2 و فضائل الأشهر الثلاثة: 132 ح 141. [↑](#footnote-ref-328)
329. ( 3) كمال الدين: 433 و 476. [↑](#footnote-ref-329)
330. ( 4) العيون: 1- 12 ح 1 و التوحيد: 406 ح 4. [↑](#footnote-ref-330)
331. ( 5) العيون: 2- 240 ح 2. [↑](#footnote-ref-331)
332. ( 6) التوحيد: 311 ح 1 و ص 379 ح 25. [↑](#footnote-ref-332)
333. ( 7) التوحيد: 242 ح 4 و ص 269 ح 6 و معاني الأخبار: 145 ح 2 و العيون: 1- 166 ح 1. [↑](#footnote-ref-333)
334. ( 8) العلل: 157 ح 1 و ص 467 ح 23 و التوحيد: 24 ح 22 و ص 77 ح 33 و العيون: 2- 132 ح 1. [↑](#footnote-ref-334)
335. ( 9) العلل: 134 ح 1 و معاني الأخبار: 56 ح 4. [↑](#footnote-ref-335)
336. ( 10) التوحيد: 22 ح 17. راجع ص 48 الهامش رقم 4. [↑](#footnote-ref-336)
337. ( 11) كمال الدين: 369. [↑](#footnote-ref-337)
338. ( 12) التوحيد: 77 ح 34 و الخصال: 295 ح 61 و ص 320 ح 2. [↑](#footnote-ref-338)
339. ( 1) الخصال: 106 ح 70 و ص 169 ح 222 و ص 344 ح 10 و معاني الأخبار: 275 ح 1 و كمال الدين: 292. [↑](#footnote-ref-339)
340. ( 2) الخصال: 515 ح 1. [↑](#footnote-ref-340)
341. ( 1) راجع مناظراته ص 141. [↑](#footnote-ref-341)
342. ( 2) راجع ص 163. [↑](#footnote-ref-342)
343. ( 1) رجال النجاشي: 392 ضمن الرقم 1049. [↑](#footnote-ref-343)
344. ( 2) معالم العلماء 112 ضمن الرقم 764، و زاد في الفهرست: 157 ضمن الرقم 655« و المقيمين بها و غيرهم». [↑](#footnote-ref-344)
345. ( 1) انظر: آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 88. [↑](#footnote-ref-345)
346. ( 1) تاريخ كامل إيران: 182، احياى فرهنگى در عهد آل بويه: 71، انظر تاريخ ده هزار سأله إيران:

     2- 274. [↑](#footnote-ref-346)
347. ( 2) مرد آويج أو مرد آويز بن زيار كبير سلالة آل زيار التي حكمت أقاليم من إيران من عام 216- 343، تاريخ ده هزار سأله إيران: 2-( 314- 317)، تمدن إسلامي در قرن چهارم هجرى:

     1- 34. [↑](#footnote-ref-347)
348. ( 3) آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 94. [↑](#footnote-ref-348)
349. ( 4) آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 94- 99. [↑](#footnote-ref-349)
350. ( 5) تاريخ كامل إيران: 183، آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 109 و في« تاريخ ده هزار سأله إيران»: 2- 288: في سنة 322 استولى حسن على كرمان. [↑](#footnote-ref-350)
351. ( 6) منتخب من« تاريخ ده هزار سأله إيران»: 2- 288، 289، و قال ابن الأثير في الكامل: 5- 326:

     في عام 351 ه استولى حسن ركن الدولة على طبرستان و جرجان. [↑](#footnote-ref-351)
352. ( 1) البداية و النهاية: 11- 239 سنة 334، المنتظم: 14- 42- 43، آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 138، احياى فرهنگى در عهد آل بويه: 70- 71. [↑](#footnote-ref-352)
353. ( 2) البداية و النهاية: 11- 240 سنة 334، تاريخ ابن خلدون: 8- 928، و في احياى فرهنگى در عهد آل بويه: 72« في عام 334 ه- 946 م خلع معز الدولة المستكفي»، تتمة المنتهى: 306، المنتظم: 14- 45، آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 141. [↑](#footnote-ref-353)
354. ( 1) مقتطف من تاريخ ده هزار سأله إيران: 2- 288- 291، و راجع المتظم: 14- 53 ما وقع في سنة 335. [↑](#footnote-ref-354)
355. ( 1) آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 148. [↑](#footnote-ref-355)
356. ( 2) تاريخ إيران زمين: 176. [↑](#footnote-ref-356)
357. ( 1) تاريخ ده هزار سأله إيران: 2- 311. [↑](#footnote-ref-357)
358. ( 1) مجالس المؤمنين: 1- 456، مواقف الشيعة: 3- 11 رقم 697 و ص 481 رقم 946. [↑](#footnote-ref-358)
359. ( 2) احياى فرهنگى در عهد آل بويه: 258- 262. [↑](#footnote-ref-359)
360. ( 3) نفس المصدر: 262. [↑](#footnote-ref-360)
361. ( 1) المنتظم: 14- 302 ضمن وفيات سنة 373:- توفي-« بويه أبو منصور الملقب مؤيد الدولة ابن ركن الدولة». [↑](#footnote-ref-361)
362. ( 2) المنتظم: 14- 387 سنة 387« فمن الحوادث فيها: ان فخر الدولة أبو الحسن علي بن ركن الدولة توفي بالري.». [↑](#footnote-ref-362)
363. ( 3) راجع: احياى فرهنگى در عهد آل بويه: 94- 103. [↑](#footnote-ref-363)
364. ( 4) راجع« احياى فرهنگى در عهد آل بويه: إنسان گرائى در عصر رنسانس إسلامي»، تأليف:

     جوئل. ل. كرمر. [↑](#footnote-ref-364)
365. ( 1) احياى فرهنگى در عهد آل بويه: 82. [↑](#footnote-ref-365)
366. ( 2) احياى فرهنگى در عهد آل بويه: 82، آل بويه نخستين سلسلة قدرتمند شيعه: 248. [↑](#footnote-ref-366)
367. ( 1) احياى فرهنگى در عهد آل بويه: 82، تاريخ تشيع در إيران: 361- 370. [↑](#footnote-ref-367)
368. ( 1) مجالس المؤمنين: 1- 456. [↑](#footnote-ref-368)
369. ( 2) رجال النجاشي: 392 ذيل الرقم 1049. [↑](#footnote-ref-369)
370. ( 1) مقدمة معاني الأخبار: 26، بقلم المرحوم آية الله الرباني الشيرازي. [↑](#footnote-ref-370)
371. ( 2) مقدمة كمال الدين: 10- 11 بقلم سماحة الفاضل علي أكبر الغفاري. [↑](#footnote-ref-371)
372. ( 1) النحل: 120. [↑](#footnote-ref-372)
373. ( 2) النساء: 114. [↑](#footnote-ref-373)
374. ( 3) آل عمران: 144. [↑](#footnote-ref-374)
375. ( 1) طه: 88. [↑](#footnote-ref-375)
376. ( 2) الأعراف: 150. [↑](#footnote-ref-376)
377. ( 3)[ فقال الشيخ‏]. راجع مجالس المؤمنين: 1- 460. [↑](#footnote-ref-377)
378. ( 4) مواقف الشيعة: 3- 11- 13. [↑](#footnote-ref-378)
379. ( 1) مجالس المؤمنين: 1- 463. [↑](#footnote-ref-379)
380. ( 1) كمال الدين: 1- 87. [↑](#footnote-ref-380)
381. ( 1) كتاب التوحيد: 269 ذيل ح 5. [↑](#footnote-ref-381)
382. ( 2) القرط نوع من حلي الأذن معروف« لسان العرب: 7- قرط-». [↑](#footnote-ref-382)
383. ( 1) كتاب التوحيد: 137 ذيل ح 9. [↑](#footnote-ref-383)
384. ( 2) كتاب التوحيد: 223 ذيل ح 14. [↑](#footnote-ref-384)
385. ( 1) كتاب التوحيد: 80 ذيل ح 36. [↑](#footnote-ref-385)
386. ( 2) العنكبوت: 17. [↑](#footnote-ref-386)
387. ( 3) ص: 7. [↑](#footnote-ref-387)
388. ( 1) النازعات: 24. [↑](#footnote-ref-388)
389. ( 2) هود: 42. [↑](#footnote-ref-389)
390. ( 3) الاسراء: 86. [↑](#footnote-ref-390)
391. ( 4) البقرة: 106. [↑](#footnote-ref-391)
392. ( 5) كتاب التوحيد: 225 ذيل ح 6. [↑](#footnote-ref-392)
393. ( 1) الحديد: 15. [↑](#footnote-ref-393)
394. ( 1) الأنعام: 103. [↑](#footnote-ref-394)
395. ( 2) الصافات: 96. [↑](#footnote-ref-395)
396. ( 3) النساء: 93. [↑](#footnote-ref-396)
397. ( 4) البحار: 91- 251 ح 11. [↑](#footnote-ref-397)
398. ( 1) يس: 65. [↑](#footnote-ref-398)
399. ( 1) الفهرست: 157، الرقم 695. [↑](#footnote-ref-399)
400. ( 2) رجال الطوسي: 495، الرقم 25. [↑](#footnote-ref-400)
401. ( 3) معالم العلماء: 111- 112، الرقم 764. [↑](#footnote-ref-401)
402. ( 4) رجال النجاشي: 389- 392، الرقم 1049. [↑](#footnote-ref-402)
403. ( 1) ذكر النجاشي رحمه الله من كتب الصدوق رحمه الله ما يبلغ عددها 198 في رجاله: 389 الرقم 1049. و كلما نقول من بعد: ذكره النجاشي فهو في هذا الرقم. [↑](#footnote-ref-403)
404. ( 2) الذريعة: 1- 67، الرقم 327. [↑](#footnote-ref-404)
405. ( 3) الذريعة: 1- 69، الرقم 341. [↑](#footnote-ref-405)
406. ( 4) الذريعة: 1- 90، الرقم 434. [↑](#footnote-ref-406)
407. ( 5) الذريعة: 19- 66، الرقم 362. [↑](#footnote-ref-407)
408. ( 6) الذريعة: 1- 102، الرقم 501. [↑](#footnote-ref-408)
409. ( 7) الذريعة: 1- 102، الرقم 502. [↑](#footnote-ref-409)
410. ( 1) الذريعة: 1- 111، الرقم 537. [↑](#footnote-ref-410)
411. ( 2) الذريعة: 1- 317، الرقم 1636. [↑](#footnote-ref-411)
412. ( 3) الذريعة: 1- 332، الرقم 1732. [↑](#footnote-ref-412)
413. ( 4) الذريعة: 1- 333، الرقم 1738. [↑](#footnote-ref-413)
414. ( 5) الذريعة: 1- 344، ذيل الرقم 1797 انظر أيضا ص 331 ذيل الرقم 1724، البحار: 18- 397 ح 101 و ج 40- 18 ح 36. [↑](#footnote-ref-414)
415. ( 6) الذريعة: 1- 358، الرقم 1889. [↑](#footnote-ref-415)
416. ( 1) الذريعة: 2- 23، الرقم 77. [↑](#footnote-ref-416)
417. ( 2) الذريعة: 2- 226، الرقم 887. [↑](#footnote-ref-417)
418. ( 3) ذكر ابن شهرآشوب في« معالم العلماء»: 111 الرقم 764 عدة من كتب الصدوق رحمه الله. و كل ما نقول من بعد: ذكره ابن شهرآشوب فهو في هذا الرقم. [↑](#footnote-ref-418)
419. ( 4) الذريعة: 13- 100، ضمن الرقم 316 و انظر ج 19- 355 ذيل الرقم 1581. [↑](#footnote-ref-419)
420. ( 5) الذريعة: 4- 193، الرقم 961. [↑](#footnote-ref-420)
421. ( 6) الذريعة: 2- 229، الرقم 902. [↑](#footnote-ref-421)
422. ( 7) الذريعة: 2- 252، الرقم 1014. [↑](#footnote-ref-422)
423. ( 8) الذريعة: 2- 315، الرقم 1251. انظر ج 19- 354، ذيل الرقم 1581. [↑](#footnote-ref-423)
424. ( 9) الذريعة: 2- 335، الرقم 1337. [↑](#footnote-ref-424)
425. ( 1) الذريعة: 2- 352، الرقم 1418، و ص 335 ذيل رقم 1337. [↑](#footnote-ref-425)
426. ( 2) سعيد النفيسي في مقدمة« مصادقة الاخوان» ط. الكاظمية- العراق، و السيد حسن الموسوي الخرسان في مقدمة الفقيه و قال: لعله الإمامة الآتي بعد ذلك. [↑](#footnote-ref-426)
427. ( 3) الذريعة: 2- 345، الرقم 1375. [↑](#footnote-ref-427)
428. ( 4) الذريعة: 2- 470، الرقم 1829. [↑](#footnote-ref-428)
429. ( 5) الذريعة: 2- 470، الرقم 1830. [↑](#footnote-ref-429)
430. ( 6) الذريعة: 2- 471، الرقم 1838. [↑](#footnote-ref-430)
431. ( 7) الذريعة: 2- 478، الرقم 1870. [↑](#footnote-ref-431)
432. ( 8) الذريعة: 3- 222، الرقم 812. [↑](#footnote-ref-432)
433. ( 1) الذريعة: 3- 224، الرقم 816. [↑](#footnote-ref-433)
434. ( 2) الذريعة: 3- 346، الرقم 1247. [↑](#footnote-ref-434)
435. ( 3) الذريعة: 3- 395، الرقم 1419. [↑](#footnote-ref-435)
436. ( 4) الذريعة: 4- 279، الرقم 1284. [↑](#footnote-ref-436)
437. ( 5) الذريعة: 4- 349، الرقم 1538. [↑](#footnote-ref-437)
438. ( 1) الذريعة: 4- 482، الرقم 2154. [↑](#footnote-ref-438)
439. ( 2) الطبعة الأخيرة لشرح القاضي محمد سعيد كانت من قبل مؤسسة الطباعة و النشر التابعة لوزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي صححه و علق عليه الدكتور نجفقلي حبيبي. [↑](#footnote-ref-439)
440. ( 3) الذريعة: 4- 482، الرقم 2154. [↑](#footnote-ref-440)
441. ( 1) الذريعة: 5- 46، الرقم 180. [↑](#footnote-ref-441)
442. ( 2) الذريعة: 4- 518، الرقم 2301. [↑](#footnote-ref-442)
443. ( 3) الذريعة: 5- 18، الرقم 77. [↑](#footnote-ref-443)
444. ( 4) الذريعة: 1- 339، الرقم 1773. [↑](#footnote-ref-444)
445. ( 5) الذريعة: 5- 31، الرقم 143. [↑](#footnote-ref-445)
446. ( 6) الذريعة: 5- 48، الرقم 191. [↑](#footnote-ref-446)
447. ( 7) الذريعة: 5- 48، الرقم 192. [↑](#footnote-ref-447)
448. ( 8) الذريعة: 5- 48، الرقم 193. [↑](#footnote-ref-448)
449. ( 9) قال العلامة الطهراني في الذريعة: 12- 80« و مر جامع زيارة الرضا عليه السلام في حرف الجيم». و لكن لم نجده في حرف الجيم. [↑](#footnote-ref-449)
450. ( 1) الذريعة: 5- 63، الرقم 245. [↑](#footnote-ref-450)
451. ( 2) الذريعة: 5- 64، الرقم 247. [↑](#footnote-ref-451)
452. ( 3) الذريعة: 5- 64، الرقم 249. [↑](#footnote-ref-452)
453. ( 4) الذريعة: 5- 65، الرقم 255. [↑](#footnote-ref-453)
454. ( 5) الذريعة: 5- 75، الرقم 291. [↑](#footnote-ref-454)
455. ( 6) الذريعة: 5- 105، الرقم 442. [↑](#footnote-ref-455)
456. ( 7) الذريعة: 5- 140، الرقم 583. [↑](#footnote-ref-456)
457. ( 8) الذريعة: 5- 141، الرقم 592. [↑](#footnote-ref-457)
458. ( 1) الذريعة: 5- 180، الرقم 789. [↑](#footnote-ref-458)
459. ( 2) الذريعة: 5- 191، الرقم 879. [↑](#footnote-ref-459)
460. ( 3) الذريعة: 5- 215، الرقم 1013. [↑](#footnote-ref-460)
461. ( 4) الذريعة: 5- 230، الرقم 1098. [↑](#footnote-ref-461)
462. ( 5) الذريعة: 5- 231، الرقم 1110. [↑](#footnote-ref-462)
463. ( 6) الذريعة: 5- 234، الرقم 1127. [↑](#footnote-ref-463)
464. ( 7) الذريعة: 5- 240، الرقم 1144. [↑](#footnote-ref-464)
465. ( 1) الذريعة: 5- 240، الرقم 1146. [↑](#footnote-ref-465)
466. ( 2) الذريعة: 6- 263، الرقم 1441. [↑](#footnote-ref-466)
467. ( 3) الذريعة: 6- 296، الرقم 1584. [↑](#footnote-ref-467)
468. ( 4) الذريعة: 6- 391، الرقم 2433. [↑](#footnote-ref-468)
469. ( 5) الذريعة: 6- 392، الرقم 2435. [↑](#footnote-ref-469)
470. ( 6) الذريعة: 7- 37، الرقم 184. [↑](#footnote-ref-470)
471. ( 7) الذريعة: 7- 126، الرقم 687. [↑](#footnote-ref-471)
472. ( 8) الذريعة: 7- 268، الرقم 1291. [↑](#footnote-ref-472)
473. ( 9) الذريعة: 7- 131، الرقم 709. [↑](#footnote-ref-473)
474. ( 1) الذريعة: 7- 162، الرقم 876. انظر 13- 216، ضمن الرقم 768. [↑](#footnote-ref-474)
475. ( 2) الذريعة: 7- 181، الرقم 925. [↑](#footnote-ref-475)
476. ( 3) الذريعة: 7- 244، الرقم 1183. [↑](#footnote-ref-476)
477. ( 4) الذريعة: 7- 256، الرقم 1252. [↑](#footnote-ref-477)
478. ( 5) الذريعة: 1- 401، الرقم 2087. [↑](#footnote-ref-478)
479. ( 6) و في طبعه جماعة المدرسين: 2- 543 ذيل ح 3. [↑](#footnote-ref-479)
480. ( 7) الذريعة: 8- 197، الرقم 770. راجع ص 206 الهامش رقم 2، و انظر البحار: 110- 118، و التعليقة للأفندي: 280. [↑](#footnote-ref-480)
481. ( 1) الذريعة: 8- 239، الرقم 1011. [↑](#footnote-ref-481)
482. ( 2) الذريعة: 8- 287، الرقم 1240. [↑](#footnote-ref-482)
483. ( 3) الذريعة: 10- 36، الرقم 186- 190. [↑](#footnote-ref-483)
484. ( 4) الذريعة: 21- 72، الرقم 4006. [↑](#footnote-ref-484)
485. ( 5) الذريعة: 10- 83، الرقم 148، و الظاهر اتحاده مع ما بعده. [↑](#footnote-ref-485)
486. ( 1) الذريعة: 10- 83، ضمن الرقم 148. [↑](#footnote-ref-486)
487. ( 2) الذريعة: 10- 163، الرقم 295. [↑](#footnote-ref-487)
488. ( 3) الذريعة: 11- 107، الرقم 664. أيضا انظر 5- 181، ضمن الرقم 789 و 14- 261، ضمن الرقم 2484. [↑](#footnote-ref-488)
489. ( 4) الذريعة: 11- 107، الرقم 666 و ج 5- 181، ضمن الرقم 789. [↑](#footnote-ref-489)
490. ( 5) الذريعة: 14- 260، الرقم 2484. [↑](#footnote-ref-490)
491. ( 6) الذريعة: 11- 108، الرقم 671. [↑](#footnote-ref-491)
492. ( 1) الذريعة: 11- 283، الرقم 1726. [↑](#footnote-ref-492)
493. ( 2) الذريعة: 12- 44، الرقم 268. [↑](#footnote-ref-493)
494. ( 1) الذريعة: 12- 65، الرقم 468. [↑](#footnote-ref-494)
495. ( 2) الذريعة: 12- 78، الرقم 531. [↑](#footnote-ref-495)
496. ( 1) الذريعة: 12- 80، الرقم 552. [↑](#footnote-ref-496)
497. ( 2) الذريعة: 12- 89، الرقم 584. [↑](#footnote-ref-497)
498. ( 3) الذريعة: 12- 170، الرقم 1133. [↑](#footnote-ref-498)
499. ( 4) الذريعة: 12- 207، الرقم 1370. [↑](#footnote-ref-499)
500. ( 5) الذريعة: 12- 217، الرقم 1437. [↑](#footnote-ref-500)
501. ( 6) الذريعة: 12- 233، الرقم 1523. [↑](#footnote-ref-501)
502. ( 7) الذريعة: 12- 241، الرقم 1581. و في نسخة من رجال النجاشي:« كتاب السؤال». [↑](#footnote-ref-502)
503. ( 8) الذريعة: 12- 265، الرقم 1764. [↑](#footnote-ref-503)
504. ( 9) الذريعة: 14- 192، الرقم 2142. [↑](#footnote-ref-504)
505. ( 10) الذريعة: 14- 246، الرقم 2401. [↑](#footnote-ref-505)
506. ( 11) الذريعة: 15- 30، الرقم 167. [↑](#footnote-ref-506)
507. ( 1) الذريعة: 15- 45، الرقم 287. [↑](#footnote-ref-507)
508. ( 2) الذريعة: 15- 86، الرقم 571. [↑](#footnote-ref-508)
509. ( 3) الذريعة: 15- 103، الرقم 687 و فيه كتاب« الصيام». [↑](#footnote-ref-509)
510. ( 4) الذريعة: 15- 132، الرقم 882. [↑](#footnote-ref-510)
511. ( 5) الذريعة: 15- 154، الرقم 1014. [↑](#footnote-ref-511)
512. ( 6) الذريعة: 15- 217، الرقم 1430. [↑](#footnote-ref-512)
513. ( 1) الذريعة: 15- 245، ذيل الرقم 1589. [↑](#footnote-ref-513)
514. ( 2) الذريعة: 2- 315، الرقم 1251. [↑](#footnote-ref-514)
515. ( 3) الذريعة: 15- 280، الرقم 1828. [↑](#footnote-ref-515)
516. ( 4) الذريعة: 15- 311، الرقم 1983. [↑](#footnote-ref-516)
517. ( 5) الذريعة: 15- 313، الرقم 1998. [↑](#footnote-ref-517)
518. ( 6) الذريعة: 15- 313، الرقم 2002. [↑](#footnote-ref-518)
519. ( 1) الذريعة: 15- 313، الرقم 2005، و قد طبع في النجف سنة 1385 و في إيران سنة 1416. [↑](#footnote-ref-519)
520. ( 2) الذريعة: 15- 313، الرقم 2005، و قد طبع في النجف سنة 1385 و في إيران سنة 1416. [↑](#footnote-ref-520)
521. ( 3) الذريعة: 1- 356، الرقم 1876. [↑](#footnote-ref-521)
522. ( 4) الذريعة: 15- 313، الرقم 2001. [↑](#footnote-ref-522)
523. ( 5) الذريعة: 15- 314، الرقم 2014. [↑](#footnote-ref-523)
524. ( 1) الذريعة: 15- 375، الرقم 2367. [↑](#footnote-ref-524)
525. ( 2) الذريعة: 13- 375، الرقم 1402- 1404. [↑](#footnote-ref-525)
526. ( 3) الذريعة: 16- 46، الرقم 191. [↑](#footnote-ref-526)
527. ( 4) الذريعة: 16- 80، الرقم 402. [↑](#footnote-ref-527)
528. ( 5) الذريعة: 16- 149، الرقم 386 و انظر ص 46 ضمن الرقم 191. [↑](#footnote-ref-528)
529. ( 6) الذريعة: 16- 174، الرقم 524 و انظر ص 46 ضمن الرقم 191. [↑](#footnote-ref-529)
530. ( 1) الذريعة: 16- 252، الرقم 1012 و انظر ص 260 الرقم 1052. [↑](#footnote-ref-530)
531. ( 2) الذريعة: 16- 257، الرقم 1035. [↑](#footnote-ref-531)
532. ( 3) الذريعة: 16- 260، الرقم 1056 و انظر ص 268، الرقم 1117 و ص 46 ضمن الرقم 191. [↑](#footnote-ref-532)
533. ( 4) الذريعة: 16- 261، الرقم 1059. [↑](#footnote-ref-533)
534. ( 5) الذريعة: 16- 261، الرقم 1063، و انظر ص 271، ذيل الرقم 1139 و ص 46 ضمن الرقم 191. [↑](#footnote-ref-534)
535. ( 1) الذريعة: 16- 266، الرقم 1106 و انظر ص 46 ضمن الرقم 191 و فيه« فضائل» بدل« فضل». [↑](#footnote-ref-535)
536. ( 2) الذريعة: 16- 268، الرقم 1120 و انظر ص 46 ضمن الرقم 191. [↑](#footnote-ref-536)
537. ( 3) الذريعة: 16- 271، الرقم 1137 و انظر ص 46 ضمن الرقم 191. [↑](#footnote-ref-537)
538. ( 4) الذريعة: 16- 273، الرقم 1155 و انظر ص 46 ضمن الرقم 191. [↑](#footnote-ref-538)
539. ( 5) الذريعة: 16- 273، الرقم 1158 و انظر ص 46 ضمن الرقم 191. [↑](#footnote-ref-539)
540. ( 6) الذريعة: 16- 276، الرقم 1180 و انظر ص 46 ضمن الرقم 191. [↑](#footnote-ref-540)
541. ( 7) الذريعة: 16- 293، الرقم 1287 و انظر ص 46 ضمن الرقم 191. [↑](#footnote-ref-541)
542. ( 8) الذريعة: 16- 320، الرقم 1486. [↑](#footnote-ref-542)
543. ( 1) الذريعة: 16- 374، الرقم 1438 و انظر الفهرست ص 71 الرقم 290. [↑](#footnote-ref-543)
544. ( 2) الذريعة: 17- 70، الرقم 368. و انظر ج 16- 46 ذيل الرقم 191. [↑](#footnote-ref-544)
545. ( 3) الذريعة: 17- 140، الرقم 729 و انظر ج 16- 46 ذيل الرقم 191. [↑](#footnote-ref-545)
546. ( 4) الذريعة: 1- 317، الرقم 1637 انظر ص 340 الرقم 1779. [↑](#footnote-ref-546)
547. ( 5) الذريعة: 18- 137، ذيل الرقم 1094 و انظر ج 2- 283، الرقم 1147. [↑](#footnote-ref-547)
548. ( 1) راجع رحلاته: ص 111- 113، و الأمالي: 110 المجلس 27. [↑](#footnote-ref-548)
549. ( 2) الذريعة: 18- 293، الرقم 162، و في مقدمة الفقيه« اللباب» بدل« اللباس» ناسبا إلى النجاشي، و الظاهر انه تصحيف. [↑](#footnote-ref-549)
550. ( 3) الذريعة: 18- 327، الرقم 307. [↑](#footnote-ref-550)
551. ( 4) الذريعة: 18- 338، الرقم 372. [↑](#footnote-ref-551)
552. ( 1) الذريعة: 20- 129، الرقم 2246. [↑](#footnote-ref-552)
553. ( 2) الذريعة: 1- 349، الرقم 1830. [↑](#footnote-ref-553)
554. ( 3) الذريعة: 20- 191، الرقم 2524. [↑](#footnote-ref-554)
555. ( 4) الذريعة: 20- 251، الرقم 2827، و انظر ج 12- 80، ذيل الرقم 552. [↑](#footnote-ref-555)
556. ( 1) الذريعة: 20- 251- 252، الرقم 2830. [↑](#footnote-ref-556)
557. ( 2) الذريعة: 20- 304، الرقم 3101. [↑](#footnote-ref-557)
558. ( 3) الذريعة: 20- 343، الرقم 3315. [↑](#footnote-ref-558)
559. ( 4) الذريعة: 20- 344، الرقم 3318. [↑](#footnote-ref-559)
560. ( 5) الذريعة: 20- 346، الرقم 3333. [↑](#footnote-ref-560)
561. ( 6) الذريعة: 20- 347، الرقم 3341. [↑](#footnote-ref-561)
562. ( 1) الذريعة: 20- 349، الرقم 3362. [↑](#footnote-ref-562)
563. ( 2) الذريعة: 20- 350، الرقم 3366. [↑](#footnote-ref-563)
564. ( 3) الذريعة: 20- 354، الرقم 3382. [↑](#footnote-ref-564)
565. ( 4) الذريعة: 20- 356، الرقم 3387. [↑](#footnote-ref-565)
566. ( 5) الذريعة: 20- 358، الرقم 3401. [↑](#footnote-ref-566)
567. ( 6) الذريعة: 20- 369، الرقم 3457. [↑](#footnote-ref-567)
568. ( 7) الذريعة: 20- 372، الرقم 3474. [↑](#footnote-ref-568)
569. ( 8) الذريعة: 20- 372، الرقم 3480. [↑](#footnote-ref-569)
570. ( 1) الذريعة: 20- 372، الرقم 3481. [↑](#footnote-ref-570)
571. ( 2) الذريعة: 20- 372، الرقم 3482. [↑](#footnote-ref-571)
572. ( 3) الذريعة: 21- 72، الرقم 4007. [↑](#footnote-ref-572)
573. ( 1) الذريعة: 21- 97، الرقم 4108. [↑](#footnote-ref-573)
574. ( 1) الذريعة: 21- 80، الرقم 4043. [↑](#footnote-ref-574)
575. ( 2) الذريعة: 21- 120، الرقم 4215. [↑](#footnote-ref-575)
576. ( 3) الذريعة: 21- 208، الرقم 4646. [↑](#footnote-ref-576)
577. ( 1) الذريعة: 21- 204، الرقم 4622. [↑](#footnote-ref-577)
578. ( 2) الذريعة: 4- 70، الرقم 286. [↑](#footnote-ref-578)
579. ( 3) الذريعة: 21- 226، الرقم 4737. [↑](#footnote-ref-579)
580. ( 4) الذريعة: 21- 245، الرقم 4851. [↑](#footnote-ref-580)
581. ( 1) الذريعة: 21- 249، الرقم 4874. [↑](#footnote-ref-581)
582. ( 2) الذريعة: 22- 28، الرقم 5867. [↑](#footnote-ref-582)
583. ( 3) البحار: 1- 7 و 26. [↑](#footnote-ref-583)
584. ( 4) الذريعة: 22- 123، الرقم 6365. [↑](#footnote-ref-584)
585. ( 1) مسالك الافهام: 2- 87 كتاب الظهار و الكفارات. [↑](#footnote-ref-585)
586. ( 2) الذريعة: 22- 194، الرقم 6655. [↑](#footnote-ref-586)
587. ( 3) الذريعة: 22- 232، الرقم 6841. [↑](#footnote-ref-587)
588. ( 1) الذريعة: 22- 355، الرقم 7413. [↑](#footnote-ref-588)
589. ( 2) انظر الذريعة: 23- 231، ضمن الرقم 8768. [↑](#footnote-ref-589)
590. ( 3) الذريعة: 23- 225، الرقم 8729. [↑](#footnote-ref-590)
591. ( 4) الذريعة: 23- 231، الرقم 8768. [↑](#footnote-ref-591)
592. ( 5) الذريعة: 23- 232، الرقم 8776. [↑](#footnote-ref-592)
593. ( 6) الذريعة: 23- 274، الرقم 8956. [↑](#footnote-ref-593)
594. ( 7) الذريعة: 23- 275، الرقم 8960. [↑](#footnote-ref-594)
595. ( 8) الذريعة: 23- 282، الرقم 8986. [↑](#footnote-ref-595)
596. ( 1) الذريعة: 23- 300، الرقم 9062. [↑](#footnote-ref-596)
597. ( 2) الذريعة: 24- 11، الرقم 55. [↑](#footnote-ref-597)
598. ( 3) الذريعة: 24- 40، الرقم 200. [↑](#footnote-ref-598)
599. ( 4) و في مقدمة الفقيه للسيد الخرسان، عن ابن شهرآشوب:« النفس». [↑](#footnote-ref-599)
600. ( 1) الذريعة: 24- 179، الرقم 930. [↑](#footnote-ref-600)
601. ( 2) الذريعة: 24- 299، الرقم 1564. [↑](#footnote-ref-601)
602. ( 3) الذريعة: 24- 347، الرقم 1861. [↑](#footnote-ref-602)
603. ( 4) الذريعة: 24- 347، الرقم 1863. [↑](#footnote-ref-603)
604. ( 5) الذريعة: 24- 348، الرقم 1869. [↑](#footnote-ref-604)
605. ( 6) الذريعة: 24- 350، ذيل الرقم 1880. [↑](#footnote-ref-605)
606. ( 7) الذريعة: 24- 350، الرقم 1882. [↑](#footnote-ref-606)
607. ( 8) الذريعة: 24- 410، الرقم 2163. [↑](#footnote-ref-607)
608. ( 9) الذريعة: 25- 96، الرقم 527. [↑](#footnote-ref-608)
609. ( 10) الذريعة: 25- 112، الرقم 623. [↑](#footnote-ref-609)
610. ( 11) الذريعة: 25- 139، الرقم 809. [↑](#footnote-ref-610)
611. ( 1) الفهرست لابن النديم: 292. [↑](#footnote-ref-611)
612. ( 2) الذريعة: 25- 174، الرقم 115. و انظر 25- 189، ذيل الرقم 198. [↑](#footnote-ref-612)
613. ( 1) روضة المتقين: 14- 15. [↑](#footnote-ref-613)
614. ( 2) أمل الآمل: 2- 284 ذيل الرقم 845. [↑](#footnote-ref-614)
615. ( 1) بحار الأنوار: 1- 6. [↑](#footnote-ref-615)
616. ( 2) راجع البحار: 110- 118. و قال في البحار: 1- 20:« و كتاب دعائم الإسلام تأليف القاضي النعمان بن محمد، و قد ينسب إلى الصدوق و هو خطأ»، و نحوه في ص 38. [↑](#footnote-ref-616)
617. ( 3) تعليقة أمل الآمل: 280 ضمن الرقم 845. [↑](#footnote-ref-617)
618. ( 1) رجال النجاشي: 261 الرقم 684. [↑](#footnote-ref-618)
619. ( 1) الغيبة للطوسي: 194 و 195، إكمال الدين: 2- 502 ح 31. [↑](#footnote-ref-619)
620. ( 1) الغيبة للطوسي: 187 و 188. [↑](#footnote-ref-620)
621. ( 1) رجال النجاشي: 389 الرقم 1049. [↑](#footnote-ref-621)
622. ( 2) رجال الطوسي: 495 الرقم 25. [↑](#footnote-ref-622)
623. ( 1) الفهرست: 156 الرقم 695. [↑](#footnote-ref-623)
624. ( 2) رجال ابن داود: 179 الرقم 1455 و رجال العلامة الحلي: 147 الرقم 44، عنه لؤلؤة البحرين:

     372 و 373. [↑](#footnote-ref-624)
625. ( 3) نقد الرجال: 322 الرقم 569. [↑](#footnote-ref-625)
626. ( 4) مجمع الرجال: 5- 269 و 270. [↑](#footnote-ref-626)
627. ( 5) جامع الرواة: 2- 154. [↑](#footnote-ref-627)
628. ( 6) معالم العلماء: 111 الرقم 764. [↑](#footnote-ref-628)
629. ( 7) السرائر: 2- 529. [↑](#footnote-ref-629)
630. ( 1) فرج المهموم: 129، و مثله في مقدمة فلاح السائل: 11. [↑](#footnote-ref-630)
631. ( 2) فلاح السائل: 156. [↑](#footnote-ref-631)
632. ( 3) فلاح السائل: 158. [↑](#footnote-ref-632)
633. ( 4) كشف المحجة: 35. [↑](#footnote-ref-633)
634. ( 5) كشف المحجة: 122 و 123. [↑](#footnote-ref-634)
635. ( 6) فرج المهموم: 98. [↑](#footnote-ref-635)
636. ( 7) المختلف: 2- 135. [↑](#footnote-ref-636)
637. ( 8) في إجازته للشيخ إبراهيم بن علي بن عبد العالي، راجع البحار: 108- 46. [↑](#footnote-ref-637)
638. ( 1) في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، راجع البحار: 108- 75 و بمضمونها في إجازته. للشيخ حسين بن شمس الدين العاملي، البحار: 108- 57. [↑](#footnote-ref-638)
639. ( 2) في إجازة الشهيد الأول للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري، البحار: 107- 190. [↑](#footnote-ref-639)
640. ( 3) في إجازة الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائي، البحار: 108- 159. [↑](#footnote-ref-640)
641. ( 4) في إجازة شيخنا البهائي للمولى صفي الدين محمد تقي القمي، البحار: 109- 147. [↑](#footnote-ref-641)
642. ( 5) البحار: 110- 70. [↑](#footnote-ref-642)
643. ( 6) البحار: 110- 90. [↑](#footnote-ref-643)
644. ( 7) مدينة المعاجز: 1- 37. [↑](#footnote-ref-644)
645. ( 8) تنقيح المقال: 3- 154 الرقم 11104، و في لؤلؤة البحرين: 375 عن أبي الحسن الشيخ سليمان ابن عبد الله البحراني: معنعنا عن العلامة البهائي رحمه الله مثله، عنه روضات الجنات: 6- 128. [↑](#footnote-ref-645)
646. ( 1) شرعة التسمية: 27. [↑](#footnote-ref-646)
647. ( 2) شرعة التسمية: 46. [↑](#footnote-ref-647)
648. ( 3) شرعة التسمية: 71 و 72. [↑](#footnote-ref-648)
649. ( 4) روضة المتقين: 14- 15 و 16. [↑](#footnote-ref-649)
650. ( 1) البحار: 10- 405. [↑](#footnote-ref-650)
651. ( 2) فهرست آل بابويه و علماء البحرين: 57. [↑](#footnote-ref-651)
652. ( 3) الفوائد الطوسية: 7 و 13 فائدة 1). [↑](#footnote-ref-652)
653. ( 4) أمل الآمل: 2- 284 الرقم 845. [↑](#footnote-ref-653)
654. ( 5) تعليقة أمل الآمل: 279 الرقم 745. [↑](#footnote-ref-654)
655. ( 6) لؤلؤة البحرين: 374. [↑](#footnote-ref-655)
656. ( 1) رجال السيد بحر العلوم: 3- 292- 301. [↑](#footnote-ref-656)
657. ( 2) روضات الجنات: 6- 123. [↑](#footnote-ref-657)
658. ( 1) تنقيح المقال: 3- 154 الرقم 11104. [↑](#footnote-ref-658)
659. ( 2) تنقيح المقال: 1- 141 الرقم 11104. [↑](#footnote-ref-659)
660. ( 3) تأسيس الشيعة: 262. [↑](#footnote-ref-660)
661. ( 4) تأسيس الشيعة: 254. [↑](#footnote-ref-661)
662. ( 5) هدية الأحباب: 57. [↑](#footnote-ref-662)
663. ( 1) الذريعة: 4- 287 و 288. [↑](#footnote-ref-663)
664. ( 1) معجم رجال الحديث: 16- 316 و 319 و 322 و 323 الرقم 11292. [↑](#footnote-ref-664)
665. ( 2) تتمة المنتهى: 321. [↑](#footnote-ref-665)
666. ( 1) راجع منتقى الجمان: 1- 53 و ص 118 و ص 139. [↑](#footnote-ref-666)
667. ( 1) الوسائل: 27- 138، أبواب صفات القاضي: ب 11 ح 3. [↑](#footnote-ref-667)
668. ( 2) كمال الدين: 2- 502 ح 31، الغيبة للطوسي: 187- 188 و 194- 195. [↑](#footnote-ref-668)
669. ( 1) الرعاية في علم الدراية: 192 و 193. [↑](#footnote-ref-669)
670. ( 2) الوجيزة في الدراية للشيخ البهائي رحمه الله: 16 و 17، و الدراية للشهيد الثاني: 17. [↑](#footnote-ref-670)
671. ( 1) كشف المحجة لثمرة المهجة: 123. [↑](#footnote-ref-671)
672. ( 2) الأربعين: الحديث التاسع. [↑](#footnote-ref-672)
673. ( 3) فلاح السائل: 156. [↑](#footnote-ref-673)
674. ( 1) المختلف: 90 س 14 الطبعة الحجرية و ج 2 ص 135 طبع جماعة المدرسين. [↑](#footnote-ref-674)
675. ( 1) الفوائد الطوسية: فائدة( 1) ص 6- 13. [↑](#footnote-ref-675)
676. ( 1) تنقيح المقال: 3- 155، أعيان الشيعة: 10- 24، تتمة المنتهى: 321، و ص 392. [↑](#footnote-ref-676)
677. ( 2) الفوائد الرضوية: 2- 563، تتمة المنتهى: 321. [↑](#footnote-ref-677)
678. ( 3) تأسيس الشيعة: 262. [↑](#footnote-ref-678)
679. ( 4) قصص العلماء: 396، هدية الأحباب: 57، ريحانة الأدب: 3- 439 رقم 66. [↑](#footnote-ref-679)
680. ( 1) بزيادة« و به نستعين» ج. [↑](#footnote-ref-680)
681. ( 1)« أبواب» ب. [↑](#footnote-ref-681)
682. ( 2)« توحيد الله تعالى» ج. [↑](#footnote-ref-682)
683. ( 3) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-683)
684. ( 4) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-684)
685. ( 5) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-685)
686. ( 1) اقتباس من سورة« الشورى: 11».

     الكافي: 1- 92 ذيل ح 3 مثله.

     انظر التوحيد: 81 ح 37، و ص 97 ح 3 و ح 4، و ص 100 ح 9، و ص 101 ح 12- ح 14، و ص 102 ح 16 و ح 17، و ص 103 ح 19. راجع الكافي: 1- 104 باب النهي عن الجسم و الصورة، و التوحيد: 31 باب التوحيد و نفي التشبيه، و البحار: 3- 287 باب نفي الجسم و الصورة و التشبيه و الحلول. و انظر ص 12 الهامش رقم 2. [↑](#footnote-ref-686)
687. ( 2)« و لا يحد» د. [↑](#footnote-ref-687)
688. ( 1)« لا يجس و لا يحس» ب،« لا يحس» د. [↑](#footnote-ref-688)
689. ( 2) اقتباس من سورة« البقرة: 255».

     الكافي: 1- 89 ذيل ح 3، التوحيد: 174 ذيل ح 2. [↑](#footnote-ref-689)
690. ( 1)« محيط» د. [↑](#footnote-ref-690)
691. ( 1) الكافي: 1- 104 ضمن ح 1 و ضمن ح 2، و ص 105 ح 4، الاعتقادات: 22، التوحيد: 81 ضمن ح 37، و ص 97 ح 2 و ح 3، و ص 98 ضمن ح 4، و ص 99 ضمن ح 6 و ضمن ح 7، و ص 100 ضمن ح 8. انظر ص 7 الهامش رقم 2، و الوافي: 1- 387 باب 37، و كلام المجلسي« ره» في البحار: 3- 288 ذيل ح 3، و ص 302 ذيل ح 36. [↑](#footnote-ref-691)
692. ( 2) الاعتقادات: 22، و التوحيد: 81 ضمن ح 37، و كمال الدين: 2- 379 ضمن ح 1 مثله.

     و في التوحيد: 308 ضمن ح 2 عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ص 37 ضمن ح 2 عن علي بن موسى الرضا عليه السلام:. و بتجهيره الجواهر عرف أن لا جوهر له، و في الاحتجاج: 202 عن أمير المؤمنين عليه السلام: و لا يوصف. و لا بعرض من الأعراض. راجع النكت الاعتقادية: 28. [↑](#footnote-ref-692)
693. ( 3) الاعتقادات: 22، و الأمالي: 230 المجلس 47 ضمن ح 7 مثله، و كذا في التوحيد: 184 ضمن ح 20، و في ص 40 ضمن ح 2، و ص 75 ضمن ح 30، و الاحتجاج: 201 نحوه.

     راجع الكافي: 1- 125 باب الحركة و الانتقال، و التوحيد: 173 باب نفي المكان و الزمان و السكون و الحركة.، و الوافي: 1- 395 باب 38، و البحار: 3- 309 باب نفي الزمان و المكان و الحركة و الانتقال. [↑](#footnote-ref-693)
694. ( 4) انظر التوحيد: 179 ح 13، و التحف: 174. [↑](#footnote-ref-694)
695. ( 5) انظر الاحتجاج: 202. [↑](#footnote-ref-695)
696. ( 6) التوحيد: 183 ضمن ح 18، جامع الأخبار: 9. [↑](#footnote-ref-696)
697. ( 7) الاعتقادات: 22 مثله، انظر الكافي: 1- 106 ضمن ح 6. [↑](#footnote-ref-697)
698. ( 8) التوحيد: 162 ضمن ح 1 بتفاوت يسير في اللفظ، انظر التوحيد: 266 ضمن ح 5، و ص 316 ح 3، و التحف: 174، و الاحتجاج: 250، و الميزان: 2- 103، و ج 20- 284. [↑](#footnote-ref-698)
699. ( 9) الاعتقادات: 22، و الأمالي: 230 المجلس 47 ح 7 مثله. التوحيد: 184 ضمن ح 20، و ص 179 ح 12، و ص 31 ح 1 بتفاوت يسير. انظر الكافي: 1- 88 باب الكون و المكان، و الوافي: 1- 349 باب 32 نفي الزمان و المكان و الكيف عنه تعالى. [↑](#footnote-ref-699)
700. ( 10) في التوحيد: 75 ح 30 نفي الطول عنه تعالى، و ص 191 ح 3، و ص 194 ح 7 نفي الأقطار عنه تعالى. [↑](#footnote-ref-700)
701. ( 1) انظر التوحيد: 171 ح 2، و ص 191 ح 3، و ص 194 ح 7. [↑](#footnote-ref-701)
702. ( 2) التوحيد: 131 ح 13 بمعناه. انظر المحاسن: 239 ح 217، و الكافي: 1- 85 ح 2، و ص 130 ح 2، و التوحيد: 40 ح 2، و ص 191 ح 3، و النكت الاعتقادية: 29، و جامع الأخبار: 9، و الاحتجاج: 202، و ص 407. [↑](#footnote-ref-702)
703. ( 1) بزيادة« فردا» ب [↑](#footnote-ref-703)
704. ( 1) اقتباس من سورة« الإخلاص: 3 و 4».

     التوحيد: 61 ضمن ح 18، و ص 93 ذيل ح 6، و ص 95 ح 14، و ص 185 ح 1، و ص 235 ح 2. انظر البحار: 3- 254 باب نفي الولد و الصاحبة. [↑](#footnote-ref-704)
705. ( 2) اقتباس من سورة« الشورى: 11».

     الكافي: 1- 82 ح 4، التوحيد: 106 ح 3، و ص 107 ح 8. راجع ص 5 الهامش رقم: 1، و الكافي: 1- 82 باب إطلاق القول بأنه شي‏ء، و التوحيد: 104 باب انه تبارك و تعالى شي‏ء، و تفسير الميزان: 7- 35- 41. [↑](#footnote-ref-705)
706. ( 3)« و خارج» ب. [↑](#footnote-ref-706)
707. ( 1) قال الله تعالى‏\i لا إِلهَ إِلَّا هُوَ 2: 255\E« البقرة: 255، و آل عمران: 18».

     الكافي: 1- 97 ح 5، و ص 104 ذيل ح 12، و ص 125 ح 1، التوحيد: 89 ح 2، و ص 108 ح 5. [↑](#footnote-ref-707)
708. ( 1) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-708)
709. ( 2) النجم: 42. [↑](#footnote-ref-709)
710. ( 3)« فاسكتوا» ب. [↑](#footnote-ref-710)
711. ( 4) المحاسن: 237 ح 206، و تفسير علي بن إبراهيم: 1- 25، و الكافي: 1- 92 ح 2، و التوحيد:

     456 ح 9، و الاعتقادات: 42 مثله. [↑](#footnote-ref-711)
712. ( 5)« و لا تكلموا» ب. [↑](#footnote-ref-712)
713. ( 1)« ان» ب، د. [↑](#footnote-ref-713)
714. ( 2) الكافي: 1- 85 ح 1، و التوحيد: 285 ح 3 مثله. انظر التوحيد: 192 ح 6، و ص 285 باب أنه عز و جل لا يعرف إلا به، و ص 290 ذيل ح 10 كلام المصنف، و الوافي: 1- 337 باب 29. [↑](#footnote-ref-714)
715. ( 3) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-715)
716. ( 4)« فقيل» ب. [↑](#footnote-ref-716)
717. ( 5)« لا يشبه» ب، د. [↑](#footnote-ref-717)
718. ( 6)« و يعيد» د. [↑](#footnote-ref-718)
719. ( 7)« و فوق» د. [↑](#footnote-ref-719)
720. ( 8)« و امام» ب. [↑](#footnote-ref-720)
721. ( 9)« شي‏ء له» ب. [↑](#footnote-ref-721)
722. ( 10)« و لا خارج» د. [↑](#footnote-ref-722)
723. ( 11)« كذا» ب. [↑](#footnote-ref-723)
724. ( 1) استفزه: إذا استخفه و أخرجه عن داره و أزعجه،« مجمع البحرين: 3- 399- فزز-». [↑](#footnote-ref-724)
725. ( 2)« بشي‏ء» ب. [↑](#footnote-ref-725)
726. ( 3)« و لا يغير» ج. [↑](#footnote-ref-726)
727. ( 4) طه: 5. [↑](#footnote-ref-727)
728. ( 5) الكافي: 1- 127 ح 6، و ص 128 ح 7 و ح 8، و الاعتقادات: 45، و التوحيد: 315 ح 1 و ح 2، و ص 317 ح 4 و ح 7 مثله.

     انظر التوحيد: 248 ضمن ح 1، و تصحيح الاعتقاد: 75، و بيان المجلسي في البحار:

     3- 337 ذيل ح 47. [↑](#footnote-ref-728)
729. ( 1) بزيادة« كل» د. [↑](#footnote-ref-729)
730. ( 2) قال الله تبارك و تعالى‏\i لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ‏ءٌ\E« الشورى: 11».

     و قال‏\i وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ\E« الإخلاص: 4».

     التوحيد: 317 ح 9 مثله، و في ح 5 و ح 6، و الكافي: 1- 128 ح 9، و جامع الأخبار: 9 بتفاوت يسير في ألفاظه. انظر بيان المجلسي في البحار: 3- 326 ذيل ح 25. [↑](#footnote-ref-730)
731. ( 3)« سئل الصادق» ج. [↑](#footnote-ref-731)
732. ( 4) البقرة: 255. [↑](#footnote-ref-732)
733. ( 5)« قال» ب. [↑](#footnote-ref-733)
734. ( 6) بزيادة« أيضا» ب. [↑](#footnote-ref-734)
735. ( 1) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-735)
736. ( 2) المحاسن: 296 ح 465، و الخصال: 2- 531 ح 9، و الاعتقادات: 28 مثله. الكافي: 1- 160 ح 14، و ص 162 ح 4، و التوحيد: 360 ح 4 و ح 5، و ص 362 ح 9 نحوه.

     انظر التوحيد: 344 باب الاستطاعة، و ص 338 ح 6، و ص 340 ح 10. [↑](#footnote-ref-736)
737. ( 3) البقرة: 286. قال الصدوق في الاعتقادات: 28: الوسع دون الطاقة. [↑](#footnote-ref-737)
738. ( 1)« ليوم» ب، د. [↑](#footnote-ref-738)
739. ( 1) الاعتقادات: 34، و التوحيد: 365 ح 3 مثله. نهج البلاغة: 4- 69 باختلاف يسير في اللفظ. فقه الرضا: 409 نحوه. [↑](#footnote-ref-739)
740. ( 1) عنه البحار: 16- 372. الاعتقادات: 92، و الفقيه: 4- 132 ح 6، و الخصال: 2- 641 ح 18 و ح 19، و الاختصاص: 264، و سعد السعود: 35 مثله. [↑](#footnote-ref-740)
741. ( 1) عنه البحار: 16- 372. الاعتقادات: 92 مثله. انظر تفسير فرات الكوفي: 596، و مصباح المتهجد: 388، و جمال الأسبوع: 474، و البحار: 44- 329 ضمن وصية الحسين عليه السلام لأخيه محمد، و ج 94- 44 ح 26، و ج 100- 347 ح 35. [↑](#footnote-ref-741)
742. ( 2)« فإنهم» ب، د. [↑](#footnote-ref-742)
743. ( 3)« عز و جل» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-743)
744. ( 4) عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1- 155 ح 1، في عصمة الأنبياء عليهم السلام. راجع الهامش رقم 2. [↑](#footnote-ref-744)
745. ( 5)« عليه و عليهم» البحار. [↑](#footnote-ref-745)
746. ( 1) عنه البحار: 16- 3472. الاعتقادات: 92، و الفقيه: 4- 132 ح 6، و الأمالي: 510 المجلس 93 مثله. العلل: 5 ح 1، و كمال الدين: 1- 254 ح 4، و العيون: 1- 204 ح 22 بمعناه.

     و اقتصر في الغيبة للنعماني: 93 ح 24، و الأمالي: 245 المجلس 49 ح 12، و أمالي الطوسي:

     2- 57 على لفظ« سيدهم»، و في تفسير القمي: 1- 247، و تفسير فرات الكوفي: 112 ح 113، و ص 113 ح 114، و الكافي: 1- 450 ح 34، و ص 527 ح 3 على لفظ« أفضلهم». [↑](#footnote-ref-746)
747. ( 2) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-747)
748. ( 3) اقتباس من سورة« الأعراف: 157».

     عنه البحار: 16- 372. الاعتقادات: 92 مثله. [↑](#footnote-ref-748)
749. ( 1) عنه البحار: 16- 373. الاعتقادات: 93 مثله. الكافي: 1- 444 ح 17، و الفقيه: 4- 132 ح 6، و الخصال: 2- 641 ح 18 و ح 19، و سعد السعود: 35 نحوه. انظر الغيبة للنعماني: 93 ح 24، و العلل: 5 ح 1، و الأمالي: 521 المجلس 94 ح 3، و البحار: 10- 378، و ج 16- 371 ح 82، و ج 21- 161، و ص 277، و ج 27- 96 ح 59، و ج 38- 353 ح 5، و ص 356 ح 9. [↑](#footnote-ref-749)
750. ( 2)« من» ب، د. [↑](#footnote-ref-750)
751. ( 3) بزيادة« فقال» د. [↑](#footnote-ref-751)
752. ( 4) اقتباس من سورة الأعراف: 172. [↑](#footnote-ref-752)
753. ( 5) ليس في« البحار».« بعد الأنبياء» ب، د. [↑](#footnote-ref-753)
754. ( 6) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-754)
755. ( 1)« و نبينا صلى الله عليه و آله سبقهم» ب، د. [↑](#footnote-ref-755)
756. ( 2) عنه البحار: 16- 373. الاعتقادات: 93 مثله. [↑](#footnote-ref-756)
757. ( 3)« نعتقد» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-757)
758. ( 4) لفظ الجلالة ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-758)
759. ( 5)« و لا شي‏ء» د. [↑](#footnote-ref-759)
760. ( 6) عنه البحار: 16- 373، الاعتقادات: 93 مثله. العلل: 5 ضمن ح 1، و العيون 1- 205 ضمن ح 22، و كمال الدين: 1- 254 ضمن ح 4 باختلاف يسير، كفاية الأثر: 72، و ص 158، و المسائل السروية: 39، و البحار: 26- 349 ضمن ح 23 عن كتاب المحتضر للحسن بن سليمان نحوه. [↑](#footnote-ref-760)
761. ( 1)« الإمامة» د. [↑](#footnote-ref-761)
762. ( 2) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-762)
763. ( 1)« المنكر للإمام» ب،« منكر الإمام» د. [↑](#footnote-ref-763)
764. ( 1)« و كتبه و رسله» ب. [↑](#footnote-ref-764)
765. ( 2) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-765)
766. ( 1) هكذا في« ت».« جاهل» د،« الجاهل بها» ج. [↑](#footnote-ref-766)
767. ( 2) ليس في« د». و من قوله:« جاهل بها» إلى هنا ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-767)
768. ( 3) النساء: 164. [↑](#footnote-ref-768)
769. ( 4) انظر ذيل الهامش رقم 2، و ص 22 الهامش رقم 1، و ص 28 الهامش رقم: 4، و التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 67 ح 34، و ص 88 ح 45. [↑](#footnote-ref-769)
770. ( 5)« نعتقد» ج. [↑](#footnote-ref-770)
771. ( 6)« لجميعهم» د. [↑](#footnote-ref-771)
772. ( 7) الاعتقادات: 104. كمال الدين: 2- 409 ح 8، و كفاية الأثر: 291 نحوه. الغيبة للنعماني: 112 ح 4، و ص 130 ح 9، و كفاية الأثر: 18، و ص 144 بمعناه.

     انظر الكافي: 1- 182 ح 6، و الغيبة للنعماني: 129 ح 4 و ح 5، و كمال الدين: 259 ح 3، و ص 338 ح 12، و ص 410 ح 1 و ح 2 و ح 4- ح 8، و ص 413 ح 13، و كفاية الأثر: 237، و الاختصاص: 267، و ص 268، و الغيبة للطوسي: 94. [↑](#footnote-ref-772)
773. ( 1) لم يذكر أسماء آباء الأئمة عليهم السلام من علي بن الحسين عليه السلام إلى الحسن بن علي عليه السلام في« د». [↑](#footnote-ref-773)
774. ( 1)« نعتقد» ج. [↑](#footnote-ref-774)
775. ( 1) الكافي: 1- 144 ح 6، و ج 4- 579 ح 2، و الفقيه: 2- 369 ح 1، و الاعتقادات: 94، و التهذيب:

     6- 102 ح 2 مثله. انظر الفقيه: 2- 370 ح 2، و التهذيب: 6- 96، و ص 97 ضمن ح 1. [↑](#footnote-ref-775)
776. ( 1) الاعتقادات: 94، و الفقيه: 2- 371 ضمن ح 2، و معاني الأخبار: 35 ح 5، و التهذيب: 6- 97 ضمن ح 1 مثله. و انظر ص 33 ذيل الهامش رقم 2. [↑](#footnote-ref-776)
777. ( 1)« و انهم» د. [↑](#footnote-ref-777)
778. ( 1)« أهل» ج. [↑](#footnote-ref-778)
779. ( 2)« أهل» ج. [↑](#footnote-ref-779)
780. ( 3)« السموات» ب. [↑](#footnote-ref-780)
781. ( 4) تفسير القمي: 2- 88، و الاعتقادات: 94، و الأمالي: 510 المجلس 93، و كمال الدين: 205 ح 19، و ص 207 ح 22، و العلل: 123 ح 1، و كفاية الأثر: 29، و ص 210، و العمدة لابن بطريق: 306، و الطرائف: 131 ح 205، و مجمع البيان: 3- 354 مثله. كمال الدين: 485 ضمن ح 4، و الغيبة للطوسي: 177 نحوه. كمال الدين: 205 ح 17 و ح 18، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 26 ح 14، و أمالي الطوسي: 1- 265، و ص 388 بتفاوت يسير. انظر البحار:

     27- 308، باب أنهم أمان لأهل الأرض من العذاب. [↑](#footnote-ref-781)
782. ( 5) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-782)
783. ( 6) كتاب سليم بن قيس: 2- 734، الغيبة للنعماني: 44 ضمن ح 2. الاعتقادات: 94، كمال الدين:

     1- 239 ضمن ح 59، و ص 241 ضمن ح 65، عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 26 ح 10، كفاية الأثر: 34، و ص 38، و ص 210، أمالي الطوسي: 1- 59، و ص 359، و ج 2- 75، و ص 96، و ص 127، الاحتجاج: 157، بشارة المصطفى: 88، الطرائف: 132 ح 206- ح 209، سعد السعود: 108، إحقاق الحق: 13- 75، و ص 76، الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: 24. [↑](#footnote-ref-783)
784. ( 1) بزيادة« الله» ب. [↑](#footnote-ref-784)
785. ( 2) اقتباس من سورة« الأنبياء: 26 و 27».

     الاعتقادات: 94، و الفقيه: 2- 371 ضمن ح 2، و التهذيب: 6- 96 ضمن ح 1، و البحار: 26- 7 ضمن ح 1 عن كتاب عتيق عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ص 9 ضمن ح 2 عن الباقر عليه السلام مثله. [↑](#footnote-ref-785)
786. ( 3) المحاسن: 150 ذيل ح 68، و الكافي: 1- 188 ذيل ح 12 و الاعتقادات: 94 مثله.

     الغيبة للنعماني: 83 ح 12، و ص 93 ضمن ح 24، و كمال الدين: 1- 261 ح 8، و الفقيه:

     2- 372 ضمن ح 2، و كفاية الأثر: 110، و ص 135، و ص 166، و ص 237، و التهذيب:

     6- 97 ضمن ح 1 بمعناه.

     انظر البحار: 27- 218 باب ذم مبغضهم و انه كافر حلال الدم و ثواب اللعن على أعدائهم. [↑](#footnote-ref-786)
787. ( 1) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 293، و كمال الدين: 380 ح 1، و الاعتقادات: 94، و التوحيد: 82 ح 37، و الأمالي: 510 ضمن المجلس 93، و كفاية الأثر: 284 مثله. الغيبة للنعماني: 74 ح 9، و ص 83 ح 12، و كمال الدين: 1- 251 ح 1، و ص 260 ح 5، و أمالي الطوسي:

     2- 100 نحوه. انظر المحاسن: 13 ح 38، و تفسير العياشي: 2- 116 ح 155، و الأمالي: 20 المجلس 3 ح 7، و الاحتجاج: 238. [↑](#footnote-ref-787)
788. ( 2) ليس في« ب» و« ج»، و في« د» بدل ظاهر إلى قوله مغمور« ظاهرا مشهورا أو خائفا مغمورا». [↑](#footnote-ref-788)
789. ( 3) المغمور: المستور: انظر النهاية: 3- 384. [↑](#footnote-ref-789)
790. ( 1) الاعتقادات: 95، و كمال الدين: 1- 252 ح 2، و كفاية الأثر: 54 مثله. [↑](#footnote-ref-790)
791. ( 2)« ظلما و جورا» ب. [↑](#footnote-ref-791)
792. ( 1) هكذا في« ت».« نبيه صلى الله عليه و آله و سلم» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-792)
793. ( 2)« يده» ب. [↑](#footnote-ref-793)
794. ( 1) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-794)
795. ( 2)« و صلى» د. [↑](#footnote-ref-795)
796. ( 3)« الرسول» ب. [↑](#footnote-ref-796)
797. ( 1)« عمير الدنيا» د،« و لو بقي عمر الدنيا في غيبته» ج. [↑](#footnote-ref-797)
798. ( 1)« عرفوا باسمه و نسبه و نصوا به و بشروا» ب، و بزيادة« صلوات الله عليهم و سلامه» ج، د. [↑](#footnote-ref-798)
799. ( 2)« نتبرأ» ج. [↑](#footnote-ref-799)
800. ( 1)« و الأناس» ب. [↑](#footnote-ref-800)
801. ( 2) الاعتقادات: 106 مثله. الفقيه 2- 354، و الإقبال: 473، و فرحة الغري: 83 نحوه.

     انظر كامل الزيارات: 177 ضمن ح 8، و ص 195 ضمن ح 1، و عيون أخبار الرضا عليه السلام:

     2- 124- ص 125، و مصباح المتهجد: 775، و البحار: 68- 392 ح 41 عن كتاب الطرف. [↑](#footnote-ref-801)
802. ( 3) تفسير العياشي: 2- 116 ح 155، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 124- ص 125 نحوه.

     انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 293، و المحاسن: 13 ح 38، و تفسير العياشي: 2- 117 ح 157، و الكافي: 2- 18 ح 2، و ص 22 ح 10 و ح 13، و ص 125 ح 6، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1- 226 ح 41، و الخصال: 2- 432 ح 15 و ح 16، و الأمالي: 19 المجلس 3 ح 7، و العلل: 140 باب 119 ح 1، و أمالي الطوسي: 1- 78، و الإقبال: 479- ص 480، و البحار: 102- 153 ضمن ح 5. و راجع الاعتقادات: 102 باب الاعتقاد في الظالمين. [↑](#footnote-ref-802)
803. ( 4)« وصفناه» البحار. [↑](#footnote-ref-803)
804. ( 5) عنه البحار: 88- 96 ح 66. [↑](#footnote-ref-804)
805. ( 6) عنه البحار: 88- 96 ح 66. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 79 ضمن ح 40 بتفاوت يسير في ألفاظه. الكافي: 2- 168 ح 1 بمعناه. انظر الكافي: 1- 404 ضمن ح 2، و ج 2- 165 باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض. [↑](#footnote-ref-805)
806. ( 1) الكافي: 2- 208 ح 1- ح 4 مثله. أعلام الدين: 125 نحوه. انظر الكافي: 2- 163 ح 2، و ص 164 ح 3، و ص 208 ح 5 و ح 6، و البحار: 75- 65 باب النصيحة للمسلمين و. [↑](#footnote-ref-806)
807. ( 2)« مساواته و مؤاساته» ب. [↑](#footnote-ref-807)
808. ( 3) الكافي: 2- 144 ح 3، و ص 145 ح 7 و ح 8، و ص 173 ح 11، و ص 174 ح 15، و الخصال:

     1- 124 ح 121، و ص 131 ح 138، و معاني الأخبار: 191 ح 2، و العلل: 158 ح 1، و الغايات:

     189، و أمالي المفيد: 317 المجلس 38 ح 1، و أمالي الطوسي: 1- 87، و التحف: 223، و أعلام الدين: 125 نحوه.

     انظر مصادقة الاخوان للصدوق: 36 باب مواساة الإخوان بعضهم لبعض، و الوسائل:

     9- 427- أبواب الصدقة- باب 27، استحباب مواساة المؤمن في المال، و ج 12- 26 باب استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض. [↑](#footnote-ref-808)
809. ( 4) الكافي: 2- 169 ضمن ح 2، و ص 199 ح 2، و ص 207 ح 9، و مصادقة الاخوان: 42 ضمن ح 4، و ثواب الأعمال: 177 ح 1 نحو صدره. أمالي الطوسي: 1- 94 نحو ذيله. انظر الكافي:

     2- 174 ح 15، و ص 175 ح 4، و الخصال: 2- 350 ح 26، و ثواب الأعمال: 73 ح 13، و أمالي الطوسي: 2- 95، و التحف: 223. راجع الكافي: 2- 169 باب حق المؤمن على أخيه و أداء حقه، و ص 192 باب قضاء حاجة المؤمن، و ص 196 باب السعي في حاجة المؤمن، و ص 199 باب تفريج كرب المؤمن، و ص 365 باب من استعان به أخوه فلم يعنه. [↑](#footnote-ref-809)
810. ( 5) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-810)
811. ( 6) الأمالي: 265 المجلس 52 ح 13، و الخصال: 2- 350 ضمن ح 26، و ص 570 ضمن ح 1، و مصادقة الاخوان: 40 ضمن ح 4، و أمالي الطوسي: 1- 94 بتفاوت يسير في بعض ألفاظه.

     الكافي: 2- 146 ح 13، و الأمالي: 27 المجلس 6 ضمن ح 4، و معاني الأخبار: 195 ح 1، و الغايات: 171 نحوه. الكافي: 2- 144 ضمن ح 3، و الخصال: 1- 244 ذيل ح 98 و ذيل ح 99، و معاني الأخبار: 137 ذيل ح 1، و ص 198 ضمن ح 4، و الأمالي: 322 المجلس 62 ضمن ح 4، و الغايات: 174، و أمالي الطوسي: 2- 50، و ص 121 نحو صدره. انظر الوسائل:

     15- 287- أبواب جهاد النفس- باب 35. [↑](#footnote-ref-811)
812. ( 1) عنه البحار: 88- 96 ح 66. راجع الوسائل: 27- 391- كتاب الشهادات- باب 41. [↑](#footnote-ref-812)
813. ( 2) عنه البحار: 88- 96 ح 66. العيون: 2- 121 ضمن ح 1 بمعناه، عنه الوسائل: 8- 312- أبواب صلاة الجماعة- باب 10 ح 11. [↑](#footnote-ref-813)
814. ( 3) عنه البحار: 88- 96 ح 66. انظر تفسير القمي: 1- 204، و الكافي: 2- 235 ح 19، و معاني الأخبار: 184 ح 1، و ص 400 ح 60، و الخصال: 1- 208 ح 29، و ص 216 ح 40، و ج 2- 622 ضمن ح 10، و الأمالي: 91 المجلس 22 ح 3، و ص 276 المجلس 54 ح 17، و ص 345 المجلس 66 ضمن ح 1، و أمالي الطوسي: 2- 150، و الاحتجاج: 315، و تفسير نور الثقلين:

     5- 93 ذيل قوله تعالى‏\i وَ لا تَجَسَّسُوا وَ لا يَغْتَبْ‏\E.« الحجرات: 12».

     راجع الكافي: 2- 357 باب الغيبة و البهت، و الوسائل: 12- 278- أبواب أحكام العشرة- باب 152. [↑](#footnote-ref-814)
815. ( 4)« يخالف» ب، البحار. [↑](#footnote-ref-815)
816. ( 5)« وصفنا» ب، البحار. [↑](#footnote-ref-816)
817. ( 6)« شي‏ء» ب. [↑](#footnote-ref-817)
818. ( 7) عنه البحار: 88- 96 ح 66 إلى قوله: غير الهدى، و ليس فيه« أو شيئا منه». الاعتقادات: 111 بمعناه. راجع ص 46 الهامش رقم: 4. [↑](#footnote-ref-818)
819. ( 8) انظر الكافي: 2- 124 باب الحب في الله و البغض في الله، و الوسائل: 16- 165- أبواب الأمر و النهي- باب 15. [↑](#footnote-ref-819)
820. ( 9) انظر الفقيه: 4- 5، و ص 6، و معاني الأخبار: 196 ضمن ح 2، و جامع الأخبار: 152، و تنبيه الخواطر: 1- 17، و المستدرك: 11- 372 ضمن ح 11 عن محمد بن فضل بن شاذان في كتاب الغيبة، و ج 12- 322 ح 12 عن لب اللباب.

     راجع ص 47 الهامش رقم: 4، و المستدرك: 13- 122 باب تحريم معونة الظالمين و لو بمدة قلم. [↑](#footnote-ref-820)
821. ( 1)« زكاة» ب، د. [↑](#footnote-ref-821)
822. ( 2) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 79 ح 40، و الكافي: 3- 496 ضمن ح 1، و ص 545 ضمن ح 1، و ص 555 ح 11، و دعائم الإسلام: 1- 260، و فقه الرضا: 199، و الفقيه: 2- 11، و المقنع: 165، و الخصال: 2- 604 ح 9، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1- 101 ذيل ح 16، و ص 119 ح 47، و ج 2- 122 ضمن ح 1، و الأمالي: 229 المجلس 47 ح 3، و التوحيد: 101 ح 11، و ص 362 ح 9، و المقنعة: 242، و التهذيب: 4- 49 ح 2، و ص 52 ح 6 و ح 8، و ص 54 ح 14، و الاحتجاج: 414 نحوه، و كذا يأتي في ص 175 الهامش رقم« 5»، عن بعضها الوسائل: 9- 221- أبواب المستحقين للزكاة- باب 5. [↑](#footnote-ref-822)
823. ( 3)« عنا و عن» ب. [↑](#footnote-ref-823)
824. ( 4) انظر المحاسن: 145 ح 49، و الكافي: 4- 275 ح 5، و ص 309 ح 2، و ج 8- 237 ح 318، و ص 288 ح 434، و التهذيب: 5- 10 ح 24، و الاستبصار: 2- 145 ح 2، و أمالي الطوسي:

     1- 188، و المعتبر: 2- 766، و الذكرى: 74، و المدارك: 7- 110- 111، و البحار: 88- 310.

     راجع الوسائل: 1- 118- أبواب مقدمة العبادات- باب 29، و مستدرك العروة الوثقى:

     11- 7 الهامش رقم 7. و في النهاية: 280، و السرائر: 1- 632: لا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفا له في الاعتقاد. [↑](#footnote-ref-824)
825. ( 5) الكافي: 3- 547 ح 6، و التهذيب: 4- 52 ح 8، و ص 87 ح 5، و الاستبصار: 2- 51 ح 1، و المقنعة:

     242 نحوه، عنها الوسائل: 9- 221- أبواب المستحقين للزكاة- باب 5 ح 1، و ص 358- أبواب زكاة الفطرة- باب 14 ح 2.

     راجع الهامش رقم: 2. [↑](#footnote-ref-825)
826. ( 6) انظر الفقيه: 2- 129 ح 12، و ص 295 ح 14، و العلل: 437 ح 1، و ثواب الأعمال: 84 ح 5، و الخصال: 1- 298 ح 68، و المقنع: 275، و التهذيب: 5- 484 ح 368، عن معظمها الوسائل:

     14- 162- أبواب الذبح- باب 40 ح 9 و ح 22 و ح 25. [↑](#footnote-ref-826)
827. ( 1) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 79 ضمن ح 40 بمعناه، عنه البحار: 96- 68 ضمن ح 40، و الوسائل: 9- 229- أبواب المستحقين للزكاة- باب 7 ضمن ح 6. انظر تفسير العياشي:

     2- 90 ح 68، و التهذيب: 4- 52 ذيل ح 10، و ص 53 ح 12. [↑](#footnote-ref-827)
828. ( 2) عنه البحار: 88- 96 ح 66. انظر الفقيه: 3- 27 ح 8، و العيون: 1- 101 ذيل ح 16، و ص 119 ح 47، و التوحيد: 362 ح 9، و التهذيب: 6- 243 ح 8، و الاحتجاج: 414، عن معظمها الوسائل: 27- 377- كتاب الشهادات- ضمن باب 32. راجع الكافي: 7- 395 باب ما يرد من الشهود. [↑](#footnote-ref-828)
829. ( 3) عنه البحار: 88- 96 ح 66. العيون: 2- 249 ضمن ح 1 بمعناه. انظر الكافي: 3- 374 ح 5، و الفقيه: 1- 249 ح 27 و ح 28، و التوحيد: 101 ح 11، و العيون: 1- 101 ذيل ح 16، و الأمالي: 229 المجلس 47 ح 3، و الاحتجاج: 414، عن معظمها الوسائل: 8- 313- أبواب صلاة الجماعة- ضمن باب 10. [↑](#footnote-ref-829)
830. ( 4) راجع ص 52 الهامش رقم: 1. [↑](#footnote-ref-830)
831. ( 5) عنه البحار: 88- 96 ح 66. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 585 ح 351 نحوه.

     فقه الرضا: 144، و الفقيه: 1- 249 ذيل ح 28 عن رسالة أبيه، و المقنع: 114، و التهذيب:

     3- 28 ح 9 بمعناه، و كذا يأتي في ص 147 الهامش رقم« 8». [↑](#footnote-ref-831)
832. ( 6) الكافي: 2- 104 ح 1، و ص 162 ح 15، و العيون: 2- 121 ضمن ح 1، و الاختصاص: 241، و التهذيب: 6- 350 ح 109 نحوه. انظر الكافي: 2- 104 باب الصدق و أداء الأمانة. [↑](#footnote-ref-832)
833. ( 7) الكافي: 8- 293 ذيل ح 448، و الأمالي: 203 المجلس 43 ح 4، و الاختصاص: 241 مثله، و كذا في مشكاة الأنوار: 52، عنه المستدرك: 14- 10 ح 7. [↑](#footnote-ref-833)
834. ( 1)« و التقية» د. [↑](#footnote-ref-834)
835. ( 2) عنه البحار: 75- 421 ح 79. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 574 ح 337، و ص 175 ذيل ح 84، و العيون: 2- 123- ص 124 ضمن ح 1، و التحف: 313، و الاحتجاج:

     239 نحوه، عن بعضها الوسائل: 16- 229- أبواب الأمر و النهي- باب 29 ح 11. انظر الوسائل: 16- 232 ح 20 عن رسالة المحكم و المتشابه، و تفسير العياشي: 1- 166 ح 24.

     و راجع التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 320 في وجوب الاهتمام بالتقية، و المحاسن:

     255 باب التقية، و الكافي: 2- 217 باب التقية، و الاعتقادات: 107 باب الاعتقاد في التقية، و العلل: 467 ح 22، و أوائل المقالات للمفيد: 118، و تصحيح الاعتقاد: 137. [↑](#footnote-ref-835)
836. ( 3) عنه البحار: 75- 421 ح 79. المحاسن: 255 ح 286، و الكافي: 2- 223 ح 8 بمعناه، عنهما الوسائل: 16- 236- أبواب الأمر و النهي- باب 32 ح 6. المحاسن: 257 ح 299 و ح 300، و الكافي: 2- 217 ح 2، و ص 218 ح 5، و ص 219 ح 12، و ص 221 ح 23، و الفقيه: 2- 80 ح 7 بمعناه. انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 176 ذيل ح 84، و الاحتجاج:

     239. [↑](#footnote-ref-836)
837. ( 4) عنه البحار: 75- 421 ح 79، و المستدرك: 12- 254 ح 5. الفقيه: 2- 80 ح 6 مثله، و كذا في السرائر: 3- 582 عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام، عنه الوسائل: 16- 211- أبواب الأمر و النهي- باب 24 ح 27. [↑](#footnote-ref-837)
838. ( 1) عنه البحار: 75- 421 ح 79، و المستدرك: 12- 274 ح 1. المحاسن: 259 ح 308، و الكافي:

     2- 220 ح 18 مثل صدره. المحاسن: 259 ح 310، و الكافي: 2- 220 ح 16، و التهذيب:

     6- 172 ح 13 مثل ذيله، عنها الوسائل: 16- 234- أبواب الأمر و النهي- باب 31 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-838)
839. ( 2)« عز و جل» ب. [↑](#footnote-ref-839)
840. ( 3) آل عمران: 28. [↑](#footnote-ref-840)
841. ( 4) عنه البحار: 75- 421 ح 79. الاعتقادات: 108 مثله. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام:

     175 ح 84، و الاحتجاج: 239 نحوه، عنهما الوسائل: 16- 228- أبواب الأمر و النهي- باب 29 ح 11، و في ح 20 عن رسالة المحكم و المتشابه نقلا عن تفسير النعماني نحوه. [↑](#footnote-ref-841)
842. ( 5) الحجرات: 13. [↑](#footnote-ref-842)
843. ( 6) عنه البحار: 75- 421 ح 79، و المستدرك: 12- 254 ح 6. الاعتقادات: 108، و أمالي الطوسي:

     2- 274 مثله. كمال الدين: 2- 371 ضمن ح 5، و كفاية الأثر: 270، و أعلام الورى: 408 عن علي بن موسى الرضا عليه السلام بتفاوت يسير، عن معظمها الوسائل: 16- 211- أبواب الأمر و النهي- باب 24 ح 26، و المحاسن: 258 ح 302 عن أبي الحسن عليه السلام بتفاوت يسير في اللفظ. انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 324 ح 172. [↑](#footnote-ref-843)
844. ( 7)« البرانية» الظاهر، و« الجوانية» الباطن« مجمع البحرين: 1- 185». [↑](#footnote-ref-844)
845. ( 8)« صبابيه» ب. [↑](#footnote-ref-845)
846. ( 9) عنه البحار: 75- 421 ح 79، و المستدرك: 12- 254 ح 7. الاعتقادات: 109 مثله، و كذا في الكافي: 2- 220 ح 20 عن أبي جعفر عليه السلام، عنه الوسائل: 16- 219- أبواب الأمر و النهي- باب 26 ح 3. [↑](#footnote-ref-846)
847. ( 1) بزيادة« الصادق» ب، د. [↑](#footnote-ref-847)
848. ( 2)« أحبنا» ج. [↑](#footnote-ref-848)
849. ( 3) عنه البحار: 75- 421 ح 79، و المستدرك: 12- 254 ذيل ح 7. الكافي: 8- 229 ح 293 مثله، و كذا في فقه الرضا: 356 عن العالم عليه السلام، إلا أن فيهما« عبدا» بدل« امرأ». أمالي المفيد: 30 المجلس 4 ح 4 بتفاوت يسير في بعض ألفاظه. [↑](#footnote-ref-849)
850. ( 4) عنه البحار: 88- 96 ح 66، و المستدرك: 6- 509 ح 2. المحاسن: 18 ضمن ح 51، و الفقيه:

     1- 251 ضمن ح 39 مثله. و كذا في الكافي: 2- 219 ح 11، إلا أن فيه« عشائرهم» بدل« مساجدهم»، عنه الوسائل: 16- 219- أبواب الأمر و النهي- باب 26 ح 2. [↑](#footnote-ref-850)
851. ( 5) عنه البحار: 75- 421 ضمن ح 79، و ج 88- 97 ذيل ح 66، و المستدرك: 6- 457 ح 5. الأمالي:

     300 المجلس 58 ذيل ح 14 مثله. الكافي: 3- 380 ح 6 باختلاف يسير في ذيله. انظر التهذيب: 3- 277 ح 129. [↑](#footnote-ref-851)
852. ( 6) عنه البحار: 75- 421 ضمن ح 79، و ج 88- 97 ذيل ح 66، و المستدرك: 12- 254 صدر ح 8. الاعتقادات: 109 مثله. قال المجلسي« ره» في البحار: 88« في داره» أي في بلده و محل استيلائه كما يقال دار الشرك. [↑](#footnote-ref-852)
853. ( 7)« إلا» د. [↑](#footnote-ref-853)
854. ( 8)« رسول الله» ب، د، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-854)
855. ( 9) عنه البحار: 75- 421 ذيل ح 79، و المستدرك: 12- 254 ذيل ح 8. الاعتقادات: 108 باختلاف يسير في اللفظ. كمال الدين: 2- 371 ح 5، و كفاية الأثر: 270، و أعلام الورى: 408 بمعناه، عنها الوسائل: 16- 211- أبواب الأمر و النهي- باب 24 ح 26. انظر التهذيب:

     6- 172 ح 13. [↑](#footnote-ref-855)
856. ( 1) عنه البحار: 68- 291 صدر ح 50. الأمالي: 510 ضمن المجلس 93 مثله. الفقيه: 1- 196 ح 53 نحوه. الكافي: 2- 25 ضمن ح 1 بمعناه. انظر الأمالي: 324 المجلس 62 ح 10، و البحار:

     68- 277 ضمن ح 31 صفة الإسلام، عن التحف: 243. [↑](#footnote-ref-856)
857. ( 2) عنه البحار: 68- 291 ح 50. انظر المحاسن: 285 ح 424، و الكافي: 2- 24 ح 1، و ص 25 ح 6 و ح 1، و ص 26 ح 3 و ح 5. [↑](#footnote-ref-857)
858. ( 3)« يحقنها» د. [↑](#footnote-ref-858)
859. ( 4)« حسابها» ب. [↑](#footnote-ref-859)
860. ( 5) عنه البحار: 68- 291 ح 50. المحاسن: 284 ح 421، و الأمالي: 510 ضمن المجلس 93 مثله.

     راجع الهامش رقم: 1 و 2. [↑](#footnote-ref-860)
861. ( 6)« الإقرار» ب، ج. [↑](#footnote-ref-861)
862. ( 7)« العقد» ب. [↑](#footnote-ref-862)
863. ( 8) عنه البحار: 68- 291 ح 50. الكافي: 2- 27 ح 1، و ص 33 ح 1، الخصال: 1- 178 ح 239- ح 242. العيون: 1- 177 ح 1- ح 5، و ج 2- 124 ضمن ح 1، معاني الأخبار: 186 ح 2، الأمالي: 221 المجلس 45 ح 15، التوحيد: 228 ضمن ح 7، أمالي الطوسي: 1- 379. راجع البحار: 69- 126 تذييل نفعه جليل، و ج 68- 256 ذيل ح 15 بيان المجلسي« ره»، و ص 277 ضمن ح 31 صفة الإيمان، عن التحف: 243. [↑](#footnote-ref-863)
864. ( 9)« فإنه» د. [↑](#footnote-ref-864)
865. ( 1) عنه البحار: 68- 291 ح 50. الكافي: 2- 3 ح 1 بمعناه. راجع البحار: 69- 175 باب السكينة و روح الإيمان و زيادته و نقصانه، و ص 201 تذييل. [↑](#footnote-ref-865)
866. ( 2) عنه البحار: 68- 291 ح 50. الخصال: 2- 608 ضمن ح 9، و العيون: 2- 123 ضمن ح 1 مثله. الكافي: 2- 27 ضمن ح 1، و التوحيد: 228 ح 7 نحوه، عنهما الوسائل: 1- 37- أبواب مقدمة العبادات- باب 2 ح 18. راجع الكافي: 2- 25 باب ان الإيمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الإيمان. [↑](#footnote-ref-866)
867. ( 3) عنه البحار: 68- 291 ح 50. الكافي: 2- 28 ح 2، و معاني الأخبار: 186 ح 1 باختلاف يسير في اللفظ. المحاسن: 285 ح 425، و الكافي: 2- 26 ح 4 و ح 5 بمعناه. انظر الكافي: 2- 27 ح 1، و التوحيد: 229 ح 7، عن معظمها الوسائل: 13- 290- أبواب مقدمات الطواف- باب 46. [↑](#footnote-ref-867)
868. ( 4)« فقد قال» د. [↑](#footnote-ref-868)
869. ( 5) الحجرات: 14. [↑](#footnote-ref-869)
870. ( 6) عنه البحار: 68- 291 ح 50. الكافي: 2- 24 ح 3، و ص 26 ضمن ح 5 نحوه. راجع البحار:

     68- 225 باب الفرق بين الإيمان و الإسلام و بيان معانيهما. [↑](#footnote-ref-870)
871. ( 7)« فقد» ج. [↑](#footnote-ref-871)
872. ( 8)« لقوله» البحار. [↑](#footnote-ref-872)
873. ( 9) الأنفال: 2- 4. [↑](#footnote-ref-873)
874. ( 10) عنه البحار: 68- 291 ح 50. انظر قرب الاسناد: 25 ح 83، و الكافي: 2- 24 ح 2، و ص 34، و ص 35 ضمن ح 1، و ص 39 ضمن ح 7، و ص 40 ذيل ح 8، و الخصال: 53 ح 68، و العيون:

     1- 179 ح 6، و معاني الأخبار: 187 ح 4، و أمالي المفيد: 275 ح 2، و أمالي الطوسي: 1- 34، و البحار: 93- 49. [↑](#footnote-ref-874)
875. ( 1) الذاريات: 35 و 36. [↑](#footnote-ref-875)
876. ( 2) عنه البحار: 68- 291 ح 50. الكافي: 2- 38 ح 3 و ح 4 و ح 6، عنه الوسائل: 15- 168- أبواب جهاد النفس و ما يناسبه- باب 2 ح 3 و ح 4 و ح 6، و الكافي: 2- 280 ح 10، و العلل:

     550 ضمن ح 5. انظر ص 55 الهامش رقم 2، و رقم 10. راجع كلام البيضاوي في البحار:

     68- 240، و تذييل المجلسي ص 300. [↑](#footnote-ref-876)
877. ( 3) آل عمران: 85. [↑](#footnote-ref-877)
878. ( 4) عنه البحار: 68- 291 ح 50. تفسير العياشي: 1- 166 ح 21 عن محمد بن مسلم نحوه، و كذا في ح 22 عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، عنه تفسير البرهان: 1- 274 ح 1 و ح 2 ذيل قوله تعالى‏\i إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ‏\E« آل عمران: 19». [↑](#footnote-ref-878)
879. ( 1) عنه البحار: 100- 71 ح 2. الخصال: 609 ضمن ح 9، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 124 ضمن ح 1 نحوه، عنهما الوسائل: 16- 125- أبواب الأمر و النهي- باب 1 ح 22. انظر الكافي:

     5- 55 ح 1، و ص 56 ح 3 و ح 4، و كمال الدين: 118، و المقنعة: 809، و نهج البلاغة: 3- 77، و التهذيب: 6- 176 باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. [↑](#footnote-ref-879)
880. ( 2) هكذا في« ا»،« يغير» ب، ج، البحار. [↑](#footnote-ref-880)
881. ( 3) بزيادة« عليه» د. [↑](#footnote-ref-881)
882. ( 4) عنه البحار: 100- 71 ح 2. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 480 ذيل ح 307، و نهج البلاغة: 4- 89 نحوه، عنهما الوسائل: 16- 134- أبواب الأمر و النهي- باب 3 ح 9 و ح 12. فقه الرضا: 375، و المقنعة: 809، و عوالي اللآلي: 1- 431 ح 128، و مشكاة الأنوار:

     48 نحوه. انظر دعائم الإسلام: 1- 343، و مستدرك الوسائل: 12- 189- باب وجوب الأمر و النهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد .. [↑](#footnote-ref-882)
883. ( 5) عنه البحار: 100- 71 ح 3، و المستدرك: 12- 187 ح 3. الكافي: 5- 60 ح 2، و الخصال: 35 ح 9، و التحف: 266، و التهذيب: 6- 178 ح 11 مثله، و كذا في فقه الرضا: 376 عن العالم عليه السلام، عن معظمها الوسائل: 16- 127- أبواب الأمر و النهي- باب 2 ح 2. [↑](#footnote-ref-883)
884. ( 1) عنه البحار: 100- 7 ح 1. الخصال: 2- 607 ضمن ح 9، و العيون: 2- 122 ضمن ح 1 مثله.

     كامل الزيارات: 335 ضمن ح 12، و دعائم الإسلام: 343، و التحف: 118، نحوه. انظر الكافي: 5- 23 ح 3، و النهاية: 290، و التهذيب: 6- 134 ح 2، و الوسائل: 15- 45- أبواب جهاد العدو- باب 12، و مستدرك الوسائل: 11- 32 باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام العادل. [↑](#footnote-ref-884)
885. ( 2) عنه البحار: 100- 7 ح 1. الجعفريات: 78، و دعائم الإسلام: 1- 342 بمعناه، عنهما مستدرك الوسائل: 11- 28 ح 1 و ح 2. انظر قرب الاسناد: 132 ح 464، و التهذيب: 6- 173 ح 16، و النهاية: 289، و في الوسائل: 15- 33- أبواب جهاد العدو و ما يناسبه- باب 8 ح 1 عن قرب الاسناد، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-885)
886. ( 3)« ليس به» ب. [↑](#footnote-ref-886)
887. ( 4)« و من تمنعه» د. [↑](#footnote-ref-887)
888. ( 5) عنه البحار: 100- 7 ح 1، انظر ج 33- 454 ح 669 عن نوادر الراوندي: 20، و راجع كلام الطبرسي في الهامش رقم: 1. [↑](#footnote-ref-888)
889. ( 6)« فجهاد» ب. [↑](#footnote-ref-889)
890. ( 7)« لا تقام» د. [↑](#footnote-ref-890)
891. ( 1)« مجاهدة» ج. [↑](#footnote-ref-891)
892. ( 2) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-892)
893. ( 3)« الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة» ب. [↑](#footnote-ref-893)
894. ( 4) اقتباس من سورة التوبة: 123. [↑](#footnote-ref-894)
895. ( 5)« فرض» ب. [↑](#footnote-ref-895)
896. ( 6)« لا تقام» د. [↑](#footnote-ref-896)
897. ( 7)« فلو» د. [↑](#footnote-ref-897)
898. ( 8)« تركت» البحار. [↑](#footnote-ref-898)
899. ( 9)« تركوها» ب. [↑](#footnote-ref-899)
900. ( 10)« عملوها» البحار. [↑](#footnote-ref-900)
901. ( 11)« ينتقص» د، البحار. [↑](#footnote-ref-901)
902. ( 12) عنه البحار: 100- 7 ح 1، و أخرج عنه في المستدرك: 12- 230 ح 8 ذيله. الكافي: 5- 9 ح 1، و التحف: 173، و التهذيب: 6- 124 ح 1 مثله، عنها الوسائل: 15- 24- أبواب جهاد العدو و ما يناسبه- باب 5 ح 1.

     الخصال: 1- 240 ح 89، و الغايات: 190 مثله، عنهما البحار: 100- 23 ح 15 و ح 16 و في ح 17 عن التحف، انظر المحاسن: 27 ح 8، و الكافي: 5- 12 ح 3، و أمالي الصدوق: 377 المجلس 71 ح 8، و معاني الأخبار: 160 ح 1، عنها الوسائل: 15- 161- أبواب جهاد النفس و ما يناسبه- باب 1 ح 1 و ح 9. و انظر الجعفريات: 78، و الاختصاص: 251. [↑](#footnote-ref-902)
903. ( 1) عنه البحار: 100- 7 ح 1، و المستدرك: 13- 54 ح 2. الفقيه: 3- 103 ح 66، و المقنع: 361 مثله. الكافي: 5- 88 ح 1، و فقه الرضا: 208، و ص 255 بتفاوت يسير. انظر الوسائل: 17- 66- كتاب التجارة- باب 23. [↑](#footnote-ref-903)
904. ( 2) عنه البحار: 100- 7 ح 1، و المستدرك: 14- 247 ح 5. الجعفريات: 65، و الخصال: 2- 586 ضمن ح 12، و ص 620 ضمن ح 10، و نهج البلاغة: 4- 34 مثله، و كذا في الكافي: 5- 507 ح 4، و الفقيه: 3- 278 ح 6، و ج 4- 298 ح 80، عنهما الوسائل: 20- 163- أبواب مقدمات النكاح- باب 81 ح 2. التحف: 73 بتفاوت يسير. [↑](#footnote-ref-904)
905. ( 3) عنه البحار: 100- 7 ح 1. الجعفريات: 65، و الخصال: 2- 620 ضمن ح 10، و الفقيه:

     4- 298 ح 80، و التحف: 73، و ص 301 مثله. الكافي: 4- 259 ح 28، و ثواب الأعمال: 73 ح 14، و الفقيه: 2- 146 ح 93 بتفاوت يسير، عنهما الوسائل: 11- 102- أبواب وجوب الحج و شرائطه- باب 38 ح 28 و ح 33. [↑](#footnote-ref-905)
906. ( 4)« عليها الإسلام» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-906)
907. ( 5)« ست» ب، ج، البحار. [↑](#footnote-ref-907)
908. ( 6) بزيادة« و الجهاد» ب، ج، البحار. [↑](#footnote-ref-908)
909. ( 7) عنه البحار: 82- 235 ح 60. المحاسن: 286 ح 430، و الكافي: 2- 18 ح 5 مثله. المحاسن:

     286 ح 429، و الكافي: 2- 18 ح 1 و ح 3، و ص 21 ح 8، و الخصال: 1- 277 ح 21، و الأمالي:

     221 المجلس 45 ح 14، و العلل: 303 ضمن ح 1، و فضائل الأشهر الثلاثة: 86 ح 65، و ص 112 ح 106، و ص 119 ح 117، و أمالي المفيد: 353 ح 4، و أمالي الطوسي: 1- 124، و التهذيب: 4- 151 ح 1 نحوه، عن معظمها الوسائل: 1- 13- أبواب مقدمة العبادات- ضمن باب 1. [↑](#footnote-ref-909)
910. ( 1) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-910)
911. ( 2) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-911)
912. ( 3) عنه البحار: 82- 235 ح 60. الكافي: 2- 383 ح 1 بمعناه، عنه الوسائل: 1- 30- أبواب مقدمة العبادات- باب 2 ح 2. انظر الكافي: 2- 401 ح 1، و الفقيه: 4- 76 ح 11، و الاعتقادات: 104، و كفاية الأثر: 237. [↑](#footnote-ref-912)
913. ( 4) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-913)
914. ( 5) عنه البحار: 82- 235 ح 60. كتاب الاستغاثة لعلي بن أحمد الكوفي: 57 مثله، عنه المستدرك:

     1- 290 ح 4. المحاسن: 78 ذيل ح 1، و الكافي: 3- 34 ح 3، و الفقيه: 1- 22 ح 1، و ص 35 ح 1، و ص 36 ح 3، و معاني الأخبار: 404 ح 75، و التهذيب: 1- 49 ح 83، و ص 209 ح 8، و ج 2- 140 ح 3 و ح 4، و الاستبصار: 1- 55 ح 15 بمعناه. انظر الكافي: 3- 291 صدر ح 1، و ص 384 ح 13، و الفقيه: 1- 23 ح 1، و التهذيب: 3- 272 ح 104، و ج 5- 116 ح 51، و ص 154 ح 34 و ح 35، و الاستبصار: 2- 241 ح 2 و ح 5، و الوسائل: 1- 365- أبواب الوضوء- باب 1- باب 5. [↑](#footnote-ref-914)
915. ( 6) عنه البحار: 82- 235 ح 60. المحاسن: 313 صدر ح 30، و الكافي: 3- 42 صدر ح 4، و الفقيه:

     1- 62 صدر ح 7، و العلل: 285 صدر ح 1، و التهذيب: 1- 111 صدر ح 25، و ص 366 صدر ح 4، و ج 3- 9 صدر ح 29 نحوه، عنها الوسائل: 3- 312- أبواب الأغسال المسنونة- باب 6 ح 7 و ح 16. [↑](#footnote-ref-915)
916. ( 7) المحاسن: 313 ضمن ح 30 مثله. البحار: 81- 129 ح 16 عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم نحوه. [↑](#footnote-ref-916)
917. ( 1)« بالصيام» ب، د. [↑](#footnote-ref-917)
918. ( 2) راجع ص 61 الهامش رقم 6. [↑](#footnote-ref-918)
919. ( 3) بزيادة« الجهاد بالمرابطة» ب، ج. [↑](#footnote-ref-919)
920. ( 4) راجع ص 61 الهامش رقم 7. [↑](#footnote-ref-920)
921. ( 5)« بالتبري» ب. [↑](#footnote-ref-921)
922. ( 6) الاعتقادات: 106، و السرائر: 3- 639، و ص 640 عن كتاب أنس العالم للصفواني، و كنز الفوائد: 185 نحوه. انظر المحاسن: 13 ح 38، و ص 264 ح 335، و الخصال: 2- 607 ح 9، و الأمالي: 382 المجلس 72 ح 10، و ص 384 ح 16، و ص 484 المجلس 88 ح 8، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 123 ح 1. [↑](#footnote-ref-922)
923. ( 7) راجع ص 61 الهامش رقم 6. [↑](#footnote-ref-923)
924. ( 8) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-924)
925. ( 9) عنه البحار: 70- 212 ح 40، و ج 84- 381 ح 36، و المستدرك: 1- 90 ح 6. أمالي الطوسي:

     2- 231، و التهذيب: 1- 83 صدر ح 67، و ج 4- 186 صدر ح 2 مثله، عنهما الوسائل: 1- 48- أبواب مقدمة العبادات- باب 5 ح 7 و ح 10. و في دعائم الإسلام: 1- 156، و المعتبر: 36، و عوالي اللئالي: 2- 190 ح 79 مثله. [↑](#footnote-ref-925)
926. ( 10) عنه البحار: 70- 212 ح 40، و ج 84- 381 ح 36، و المستدرك: 1- 95 ح 15. الكافي:

     2- 84 ح 2 مثله. المحاسن: 260 ح 315، و فقه الرضا: 379، و العلل: 524 ح 2 بتفاوت في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 1- 50- أبواب مقدمة العبادات- باب 6 ح 3 و ح 17.

     أمالي الطوسي: 2- 69 بمعناه. انظر المحاسن: 261 ح 320، و الكافي: 2- 85 ح 3، و بيان المجلسي« ره» في البحار: 70- 199 ذيل ح 4. [↑](#footnote-ref-926)
927. ( 1) الإسراء: 84. [↑](#footnote-ref-927)
928. ( 2) عنه البحار: 70- 212 ح 40، و ج 84- 381 ح 36، و المستدرك: 1- 95 ح 15. المحاسن: 330 ح 94، و الكافي: 2- 85 ح 5، و العلل: 523 ح 1 نحوه، عنها الوسائل: 1- 50- أبواب مقدمة العبادات- باب 6 ح 4. انظر الكافي: 2- 16 ح 4، و بيان المجلسي« ره» في البحار: 70- 201 ذيل ح 5، و ص 238. [↑](#footnote-ref-928)
929. ( 3) ليس في« ب» و« البحار» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-929)
930. ( 4)« يريد» ب. [↑](#footnote-ref-930)
931. ( 5)« إلى» ب. [↑](#footnote-ref-931)
932. ( 6) عنه البحار: 70- 212 ح 40، و ج 84- 381 ح 36، و المستدرك: 4- 132 ح 2. انظر المحاسن:

     261 ح 321، و الكافي: 2- 16 ح 4، و ص 83 ح 4، و ص 85 ح 4، و معاني الأخبار: 240 ح 1، عنها الوسائل: 1- 50- أبواب مقدمة العبادات- باب 6 ح 2 و ح 13، و أمالي الطوسي: 2- 231، و المحاسن: 251 باب الإخلاص. و راجع بيان المجلسي في البحار: 84- 372. [↑](#footnote-ref-932)
933. ( 7)« فهو» ج. [↑](#footnote-ref-933)
934. ( 1) عنه البحار: 70- 212 ح 40، و ج 84- 281 ح 36، و المستدرك: 4- 132 ح 2. كتاب الزهد:

     63 ح 167، و تفسير القمي: 2- 47 بمعناه، عنهما الوسائل: 1- 68- أبواب مقدمة العبادات- باب 11 ح 13، و ص 73 باب 12 ح 11، و في المحاسن: 122 ح 135، و ص 252 ح 270 و ح 271 بمعناه.

     انظر كتاب الزهد: 62 ح 166، و الكافي: 1- 70 ح 9، و عقاب الأعمال: 266 ح 1، و ص 303 ح 1، و معاني الأخبار: 340 ح 1، و أمالي الصدوق: 466 المجلس 85 ح 22، و التهذيب: 4- 186 ح 3، و أمالي الطوسي: 1- 347، و ص 396.

     راجع الكافي: 2- 293 باب الرياء، و الوسائل: 1- 70- أبواب مقدمة العبادات- باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء. [↑](#footnote-ref-934)
935. ( 1)« تعلم» ب، المستدرك. [↑](#footnote-ref-935)
936. ( 2) عنه البحار: 80- 9 ح 6، و المستدرك: 1- 186 ح 7. الكافي: 3- 1 ح 2 و ح 3، و التهذيب:

     1- 215 ح 2 و ح 3، و ص 216 ح 4، و فقه القرآن: 1- 61 مثله، و في المقنع: 29، و الفقيه: 1- 6 ح 1 باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: 1- 134- أبواب الماء المطلق- ب 1 ح 5. [↑](#footnote-ref-936)
937. ( 3)« و لا ينجس» ب. [↑](#footnote-ref-937)
938. ( 4)« من» د. [↑](#footnote-ref-938)
939. ( 5) عنه البحار: 80- 22 صدر ح 14، و ص 81 ح 9. الكافي: 3- 5 ح 4، و التهذيب: 1- 231 ح 51 و ح 52، و الاستبصار: 1- 26 ح 2 مثله، عنها الوسائل: 1- 241- أبواب الأسآر- ب 10 ح 2 و ح 4، و ج 3- 464- أبواب النجاسات- ب 35 ح 2 و ح 5. [↑](#footnote-ref-939)
940. ( 6)« بأن» ب. [↑](#footnote-ref-940)
941. ( 1)« فأما الماء» البحار. [↑](#footnote-ref-941)
942. ( 2)« فهو» ب. [↑](#footnote-ref-942)
943. ( 3) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-943)
944. ( 4) ليس في« ب» و« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-944)
945. ( 5) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-945)
946. ( 6)« و» ب. [↑](#footnote-ref-946)
947. ( 7) الآجن: الماء المتغير الطعم و اللون« لسان العرب: 13- 8». [↑](#footnote-ref-947)
948. ( 8)« وقع» ب. [↑](#footnote-ref-948)
949. ( 1)« فينزه» ب. [↑](#footnote-ref-949)
950. ( 2) عنه البحار: 80- 118 ح 9. الفقيه: 1- 9 ذيل ح 15 مثله بزيادة« ما لم يوجد غيره». الكافي:

     3- 10 ضمن ح 2 نحو ذيله، و في التهذيب: 1- 222 ضمن ح 16، و الاستبصار: 1- 17 ضمن ح 2 نحوه، و في التهذيب: 1- 221 ح 15، و الاستبصار: 1- 16 ح 1، و السرائر: 3- 609 نحو صدره، عنها الوسائل: 1- 234- أبواب الأسآر- ب 7 ضمن ح 1، و ص 237 ب 8 ح 5، و ص 238 ح 9.

     و قد نهى المصنف في المقنع: 17، و ص 18، و ص 41 عن الوضوء بفضل الجنب و الحائض. [↑](#footnote-ref-950)
951. ( 3) عنه البحار: 80- 73 صدر ح 5، و المستدرك: 1- 221 صدر ح 2. الكافي: 3- 9 ح 1 و ضمن ح 5، و التهذيب: 1- 224 ذيل ح 25، و ص 228 ضمن ح 43، و الاستبصار: 1- 25 ضمن ح 1 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 1- 230- أبواب الأسآر- ب 4 ح 2، و ص 231 ب 5 ح 1 و ذيل ح 3. و في الجعفريات: 19 مضمونه. [↑](#footnote-ref-951)
952. ( 4) عنه البحار: 80- 73 ذيل ح 5، و المستدرك: 1- 221 ذيل ح 2. الفقيه: 1- 8 ح 9، و التهذيب:

     1- 228 ح 41 مثله، عنهما الوسائل: 1- 232- أبواب الأسآر- ب 5 ح 5. [↑](#footnote-ref-952)
953. ( 1)« الماء» د. [↑](#footnote-ref-953)
954. ( 2) ليس في« ب» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-954)
955. ( 3)« أفواهها» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-955)
956. ( 4)« ما» د. [↑](#footnote-ref-956)
957. ( 5) عنه البحار: 80- 52 ح 19. الفقيه: 1- 8 ذيل ح 11 مثله، و كذا في الكافي: 3- 11 صدر ح 6، و التهذيب: 1- 223 صدر ح 22، و الاستبصار: 1- 18 صدر ح 2، إلا أنه فيها بدل لا يجوز« كره»، عنها الوسائل: 1- 229- أبواب الأسآر- ب 3 ح 2. [↑](#footnote-ref-957)
958. ( 6) عنه البحار: 80- 22 ضمن ح 14. الكافي: 3- 2 ح 1، و ذيل ح 2، و الفقيه: 1- 8 ذيل ح 12، و التهذيب: 1- 40 ذيل ح 46 و ح 47 و ذيل ح 48، و ص 415 ضمن ح 27، و الاستبصار:

     1- 6 ذيل ح 1 و ح 2، و ص 20 ذيل ح 7 مثله، و في الكافي: 3- 3 صدر ح 7 نحوه، عنها الوسائل:

     1- 158- أبواب الماء المطلق- ضمن ب 9. [↑](#footnote-ref-958)
959. ( 7)« و نصف طول» ب.« و نصف في طول» د. [↑](#footnote-ref-959)
960. ( 1)« و ثلاثة أشبار و نصف في عرض، و ثلاثة أشبار و نصف في عمق» د. [↑](#footnote-ref-960)
961. ( 2) عنه البحار: 80- 22 ضمن ح 14، الفقيه: 1- 6 ذيل ح 2، و المقنع: 31 مثله، و كذا في أمالي الصدوق: 514، عنه الوسائل: 1- 165- أبواب الماء المطلق- ب 10 ح 2. و في الكافي: 3- 3 ذيل ح 7، و التهذيب: 1- 38 ذيل ح 40، و ص 42 ذيل ح 54 باختلاف في اللفظ. [↑](#footnote-ref-961)
962. ( 3)« النهر» ب. [↑](#footnote-ref-962)
963. ( 4) عنه البحار: 80- 30 صدر ح 8. الكافي: 3- 5 صدر ح 2، و التهذيب: 1- 234 صدر ح 7، و الاستبصار: 1- 33 صدر ح 8 مثله، عنها الوسائل: 1- 140- أبواب الماء المطلق- ب 3 ح 10، و ص 141 ح 12، و ص 172 ب 14 ح 6 و ح 7. [↑](#footnote-ref-963)
964. ( 5) عنه البحار: 80- 36 ح 4. الفقيه: 1- 8 ذيل ح 11 مثله، و يؤيده ما في الكافي: 3- 14 ح 2، و التهذيب: 1- 378 ح 26 و ح 28، و مكارم الأخلاق: 53، عن بعضها الوسائل: 1- 149- أبواب الماء المطلق- ب 7 ح 4. [↑](#footnote-ref-964)
965. ( 6)« و أضعف» د. [↑](#footnote-ref-965)
966. ( 7) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-966)
967. ( 8) عنه البحار: 80- 30 ضمن ح 8، و في ص 25 ضمن ح 3 عن فقه الرضا: 93 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 12 ذيل ح 22، و في المقنع: 29 إلى قوله: دلو واحد، و في التهذيب: 1- 235 ذيل ح 9 باختلاف في ألفاظ ذيله، و في ص 246 ذيل ح 39 قطعة، عنه الوسائل: 1- 180- أبواب الماء المطلق- ب 15 ذيل ح 5، و ص 194 ب 21 ذيل ح 2. و في المعتبر: 17 نقلا عن المصنف في كتابيه قطعة. [↑](#footnote-ref-967)
968. ( 1)« ينزح» ب. [↑](#footnote-ref-968)
969. ( 2) عنه البحار: 80- 30 ضمن ح 8. الفقيه: 1- 12 ذيل ح 22 مثله. الكافي: 3- 6 ذيل ح 7، و المقنع: 29، و التهذيب: 1- 240 ذيل ح 25، و ص 241 ذيل ح 26، و الاستبصار: 1- 34 ذيل ح 2 و ذيل ح 3 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 1- 179- أبواب الماء المطلق- ب 15 ذيل ح 1 و ذيل ح 6. [↑](#footnote-ref-969)
970. ( 3) عنه البحار: 80- 30 ضمن ح 8. فقه الرضا: 94، و الفقيه: 1- 12 ذيل ح 22، و المقنع: 31 مثله.

     التهذيب: 1- 235 ذيل ح 10، و الاستبصار: 1- 34 ذيل ح 1 نحوه، عنهما الوسائل: 1- 180- أبواب الماء المطلق- ب 15 ذيل ح 5. [↑](#footnote-ref-970)
971. ( 4)« نزح الماء» د. [↑](#footnote-ref-971)
972. ( 5) عنه البحار: 80- 30 ضمن ح 8، و كشف اللثام: 1- 37، و الجواهر: 1- 236، و في ص 25 ضمن ح 3 من البحار المذكور عن فقه الرضا: 94 مثله، و كذا في المقنع: 30، عنه المعتبر: 16.

     و ذكر المصنف في الفقيه: 1- 12 ذيل ح 22 حكم الكلب مثله، و قال في السنور: نزح منها سبعة دلاء. و في التهذيب: 1- 235 ذيل ح 11، و الاستبصار: 1- 36 ذيل ح 1 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 1- 183- أبواب الماء المطلق- ب 17 ح 3 و عن المعتبر. و في المختلف: 5 نقلا عن علي بن بابويه في السنور، و في ص 7 عن ابني بابويه في الكلب مثله. [↑](#footnote-ref-972)
973. ( 6)« طير» البحار. [↑](#footnote-ref-973)
974. ( 7) عنه البحار: 80- 30 ضمن ح 8. الفقيه: 1- 12 ذيل ح 22، و المقنع: 30 مثله. و في التهذيب:

     1- 235 ضمن ح 11 باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: 1- 186- أبواب الماء المطلق- ب 18 ذيل ح 2، و المختلف: 7. [↑](#footnote-ref-974)
975. ( 8) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-975)
976. ( 9)« ينزح» ج. [↑](#footnote-ref-976)
977. ( 1) عنه البحار: 80- 30 ضمن ح 8. الفقيه: 1- 12 ذيل ح 22 صدره، و كذا في المقنع: 31، و في ص 32، و التهذيب: 1- 239 ح 22، و الاستبصار: 1- 39 ح 5 نحو ذيله، عن بعضها الوسائل:

     1- 187- أبواب الماء المطلق- ب 19 ح 1. و في المختلف: 7 نقلا عن المصنف، و علي بن بابويه باختصار. [↑](#footnote-ref-977)
978. ( 2) عنه البحار: 80- 30 ضمن ح 8. فقه الرضا: 94، و الفقيه: 1- 13، و المقنع: 30 مثله، و في المختلف: 7 عن ابني بابويه قطعة، و في المعتبر: 17 نقلا عن المصنف في كتابيه، و علم الهدى ذيله. و في التهذيب: 1- 243 ح 31، و الاستبصار: 1- 34 ح 2 نحوه، و في السرائر: 1- 78 نحو صدره، عنها الوسائل: 1- 181- أبواب الماء المطلق- ب 16 ح 2 و ح 4. [↑](#footnote-ref-978)
979. ( 3) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-979)
980. ( 4)« عشرة» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-980)
981. ( 5) عنه البحار: 80- 30 ذيل ح 8. الفقيه: 1- 13، و المقنع: 30 مثله. و في الكافي: 3- 7 ح 11، و التهذيب: 1- 244 ح 33، و الاستبصار: 1- 41 ح 1 باختلاف يسير في ألفاظه، و كذا في المعتبر:

     15 نقلا عن المصنف، عنها الوسائل: 1- 191- أبواب الماء المطلق- ب 20 ح 1 و ح 2. و في المختلف: 8 باختلاف يسير، و نقل عن ابن بابويه ذيله. [↑](#footnote-ref-981)
982. ( 6) عنه البحار: 80- 132 صدر ح 3. فقه الرضا: 95 باختلاف يسير، و في الفقيه: 1- 40 ذيل ح 2 مثله. و في التهذيب: 1- 250 ح 4 نحوه، عنه الوسائل: 3- 397- أبواب النجاسات- ب 2 ح 1. [↑](#footnote-ref-982)
983. ( 1) عنه البحار: 80- 132 ذيل ح 3. فقه الرضا: 95، و الفقيه: 1- 40 ذيل ح 8 مثله. و في الكافي:

     3- 56 ح 6، و التهذيب: 1- 249 ح 2، و الاستبصار: 1- 173 باختلاف يسير في بعض ألفاظه، عنها الوسائل: 3- 397- أبواب النجاسات- ب 3 ح 2. [↑](#footnote-ref-983)
984. ( 2)« أن أمير المؤمنين عليه السلام» د. [↑](#footnote-ref-984)
985. ( 3)« و هو» ب، البحار. [↑](#footnote-ref-985)
986. ( 4)« فقد» ج، د. [↑](#footnote-ref-986)
987. ( 5) عنه البحار: 80- 87 صدر ح 3، و في صدر ح 4 عن فقه الرضا: 95 باختلاف يسير. و في الفقيه:

     1- 42 ذيل ح 17 مثله. و انظر الكافي: 3- 59 ح 3، و التهذيب: 1- 255 ح 26، و ص 256 ح 29، و الاستبصار: 1- 175 ح 2، و ص 176 ح 4، عنها الوسائل: 3- 429- أبواب النجاسات- ضمن ب 20. [↑](#footnote-ref-987)
988. ( 1) عنه البحار: 80- 87 ضمن ح 3. و يؤيده ما في فقه الرضا: 95، و الكافي: 3- 405 ح 3، و الفقيه:

     1- 42 ذيل ح 17، و التهذيب: 1- 257 ح 32، عن بعضها الوسائل: 3- 432- أبواب النجاسات- ب 21 ح 1. [↑](#footnote-ref-988)
989. ( 2)« إن صلى» د. [↑](#footnote-ref-989)
990. ( 3) عنه البحار: 80- 87 ذيل ح 3. فقه الرضا: 95، و الفقيه: 1- 42 ذيل ح 19، و المقنع: 14 مثله.

     و في الكافي: 3- 59 ح 4، و التهذيب: 1- 260 ح 42 بمعناه، و كذا في السرائر: 3- 611 نقلا عن نوادر ابن محبوب، عنها الوسائل: 3- 436- أبواب النجاسات- ب 23 ح 2. [↑](#footnote-ref-990)
991. ( 4) عنه البحار: 83- 262 ح 14. فقه الرضا: 95، و الفقيه: 1- 42 ذيل ح 19، و المقنع: 14 باختلاف في ألفاظه. و يؤيده ما في التهذيب: 1- 274 ح 94، و ص 275 ح 97، و ج 2- 357 ح 11 و ح 12، و ص 358 ح 13 و ح 14، عنه الوسائل: 3- 455- أبواب النجاسات- ب 31 ح 1- ح 5. [↑](#footnote-ref-991)
992. ( 5) عنه البحار: 80- 190 صدر ح 48. الفقيه: 1- 17 ذيل ح 6، و المقنع: 7 مثله. [↑](#footnote-ref-992)
993. ( 1) عنه البحار: 80- 190 ضمن ح 48، و الجواهر: 2- 55. الفقيه: 1- 17 صدر ح 6، و المقنع: 7، و التهذيب: 1- 24 صدر ح 1 بمعناه، و في الفقيه: 1- 17 ذيل ح 6، و المقنعة: 39، و دعائم الإسلام: 1- 104 باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: 1- 304- أبواب أحكام الخلوة- ب 3 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-993)
994. ( 2) عنه البحار: 80- 190 ضمن ح 48. الكافي: 3- 69 ضمن ح 3، و علل الشرائع: 276 ضمن ح 4 مثله، عنهما الوسائل: 1- 309- أبواب أحكام الخلوة- ب 5 ح 10. و انظر الفقيه: 1- 17 ح 5 و ح 6، و التهذيب: 1- 25 ح 2. [↑](#footnote-ref-994)
995. ( 3) الشط: جانب النهر الذي ينتهي إليه الماء« مجمع البحرين: 2- 511- شطط-». [↑](#footnote-ref-995)
996. ( 4) عنه البحار: 80- 190 ضمن ح 48، و كشف اللثام: 1- 24. الكافي: 3- 15 ح 2، و ص 16 ح 5، و الفقيه: 1- 18 ح 9، و معاني الأخبار: 368 ح 1، و المقنع: 8، و التهذيب: 1- 30 ح 17 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 1- 324- أبواب أحكام الخلوة- ب 15 ح 1. و في الكافي:

     1- 16 ضمن ح 6، و الفقيه: 2- 18 ضمن ح 10 قطعة. [↑](#footnote-ref-996)
997. ( 5)« جحر» ج، البحار.« الجحر» د. [↑](#footnote-ref-997)
998. ( 6) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48، و كشف اللثام: 1- 24. نهاية الشيخ: 10، و المراسم: 33، و نهاية العلامة: 2- 83 نحوه. و انظر أعلام الدين: 302، و مدارك الأحكام: 1- 179. [↑](#footnote-ref-998)
999. ( 7) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-999)
1000. ( 8)« ماء راكد» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1000)
1001. ( 9) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48، و كشف اللثام: 1- 23، و الجواهر: 2- 69، و في ص 169 ضمن ح 6 من البحار المذكور عن أمالي الصدوق: 345 ضمن ح 1 باختلاف في اللفظ، و كذا في الفقيه: 4- 2 ضمن ح 1، عنه الوسائل: 1- 341- أبواب أحكام الخلوة- ب 24 ح 5. و في التهذيب: 1- 31 ذيل ح 20، و ص 43 ذيل ح 60 نحوه. [↑](#footnote-ref-1001)
1002. ( 1) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48، و كشف اللثام: 1- 23، و رياض المسائل: 1- 17.

      التهذيب: 1- 31 صدر ح 20، و ص 34 ح 28، و ص 43 صدر ح 60 و ح 61، و الاستبصار:

      1- 13 ح 1- ح 4 مثله، عنهما الوسائل: 1- 143- أبواب الماء المطلق- ب 5 ح 1- ح 4. [↑](#footnote-ref-1002)
1003. ( 2)« بوله» د. [↑](#footnote-ref-1003)
1004. ( 3) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48، و كشف اللثام: 1- 23. الكافي: 3- 15 ح 4، و الفقيه:

      1- 19 ح 15، و المقنع: 8، و التهذيب: 1- 352 ح 8 باختلاف يسير في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 1- 351- أبواب أحكام الخلوة- ب 33 ح 1 و ح 4 و ح 8. [↑](#footnote-ref-1004)
1005. ( 4)« و» ج. [↑](#footnote-ref-1005)
1006. ( 5) ما بين القوسين ليس في« ب» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1006)
1007. ( 6) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48. الكافي: 3- 15 ح 3، و الفقيه: 1- 18 ح 12، و المقنع: 20، و التهذيب: 1- 26 ح 4، و ص 33 ح 27، و الاستبصار: 1- 47 ح 2 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 1- 301- أبواب أحكام الخلوة- ب 2 ح 2. [↑](#footnote-ref-1007)
1008. ( 7) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48. الفقيه: 1- 18 ح 13 مثله، و في ج 4- 3 ضمن ح 1، و الكافي: 3- 15 ذيل ح 3، و التهذيب: 1- 34 ح 30 و ح 31 بمعناه، عنها الوسائل: 1- 342- أبواب أحكام الخلوة- ب 25 ح 1- ح 5. [↑](#footnote-ref-1008)
1009. ( 8) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48، و كشف اللثام: 1- 24، و المستدرك: 1- 256 صدر ح 2.

      و انظر الفقيه: 1- 21 ذيل ح 25، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1- 213 ح 8، و علل الشرائع: 283 ح 2، و التهذيب: 1- 27 ح 8، و دعائم الإسلام: 1- 104، عن معظمها الوسائل: 1- 309- أبواب أحكام الخلوة- ب 6 ح 1. [↑](#footnote-ref-1009)
1010. ( 9) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48، و المستدرك: 1- 256 ذيل ح 2. علل الشرائع: 283 ح 1، و الفقيه: 1- 21 ح 26 مثله، عنهما الوسائل: 1- 310- أبواب أحكام الخلوة- ب 6 ح 2. [↑](#footnote-ref-1010)
1011. ( 1) البخر: الرائحة المتغيرة من الفم« لسان العرب: 4- 47». [↑](#footnote-ref-1011)
1012. ( 2) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48. كشف اللثام: 1- 24 عن المصنف. الفقيه: 1- 32 ذيل ح 3، و التهذيب: 1- 32 ذيل ح 24، و مكارم الأخلاق: 46، و ص 48 في ذيل حديث مثله، و في الوسائل: 1- 337- أبواب أحكام الخلوة- ب 21 ذيل ح 1 عن الفقيه، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-1012)
1013. ( 3)« الناسور» ب.« الباسور» البحار. و الباسور: واحد البواسير، و هي كالدماميل في المقعدة. و الناسور:

      علة حوالي المقعدة« مجمع البحرين: 1- 198- بسر- و ج 4- 304- نسر-» على التوالي. [↑](#footnote-ref-1013)
1014. ( 4) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48. الفقيه: 1- 19 ح 21، و علل الشرائع: 278 ح 1، و الخصال: 18 ح 65، و المقنع: 8، و التهذيب: 1- 352 ح 4 مثله، عن معظمها الوسائل:

      1- 336- أبواب أحكام الخلوة- ب 20 ح 1- ح 4. و في مجمع البيان: 4- 317 في صدر حديث باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-1014)
1015. ( 5)« في مقامي» د. [↑](#footnote-ref-1015)
1016. ( 6) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48، و المستدرك: 1- 254 صدر ح 11، و في ص 177 ح 25 من البحار المذكور عن فقه الرضا: 78 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 20 ح 23، و المقنع: 7.

      و في التهذيب: 1- 351 ح 1 باختلاف يسير، عنه الوسائل: 1- 307- أبواب أحكام الخلوة- ب 5 ح 2. و في دعائم الإسلام: 1- 105 مثله إلى قوله: و عافاني، و في فلاح السائل: 49 نحوه. [↑](#footnote-ref-1016)
1017. ( 7) ليس في« ب» و« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1017)
1018. ( 8) النتر: الجذب بقوة« لسان العرب: 5- 190». [↑](#footnote-ref-1018)
1019. ( 1) ما بين القوسين ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-1019)
1020. ( 2) عنه البحار: 80- 208 صدر ح 19. الفقيه: 1- 21 باختلاف يسير. و انظر التهذيب: 1- 20 ح 50، و الاستبصار: 1- 94 ح 13، عنها الوسائل: 1- 282- أبواب نواقض الوضوء- ب 13 ح 2، و انظر ص 320- أبواب أحكام الخلوة- ب 11. [↑](#footnote-ref-1020)
1021. ( 3) عنه البحار: 80- 208 ضمن ح 19، و المستدرك: 1- 254 ح 12. الفقيه: 1- 21 مثله، و في ص 26 ضمن ح 1، و فقه الرضا: 69 ضمن حديث، و المحاسن: 45 ضمن ح 61، و الكافي: 3- 70 ضمن ح 6، و ثواب الأعمال: 31 ضمن ح 1، و أمالي الصدوق: 445 ضمن ح 11، و المقنع: 10 ضمن حديث، و التهذيب: 1- 53 ضمن ح 2 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 1- 401- أبواب الوضوء- ب 16 ح 1، و البحار: 80- 318 ح 12. [↑](#footnote-ref-1021)
1022. ( 4) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1022)
1023. ( 5)« مثل» ب. [↑](#footnote-ref-1023)
1024. ( 6)« على البول» ب. [↑](#footnote-ref-1024)
1025. ( 7) عنه البحار: 80- 208 ضمن ح 19، و في الجواهر: 2- 20 عنه و عن الفقيه: 1- 21 مثله، و كذا في التهذيب: 1- 35 ح 32، و الاستبصار: 1- 49 ح 1، عنهما الوسائل: 1- 344- أبواب أحكام الخلوة- ب 26 ح 5. و انظر الكافي: 3- 20 صدر ح 7، و التهذيب: 1- 249 صدر ح 1. [↑](#footnote-ref-1025)
1026. ( 8) عنه البحار: 80- 208 ضمن ح 19. الفقيه: 1- 21 مثله. و في الكافي: 3- 20 صدر ح 7، و التهذيب: 1- 249 صدر ح 1 نحوه، عنهما الوسائل: 1- 343- أبواب أحكام الخلوة- ب 26 ح 1. [↑](#footnote-ref-1026)
1027. ( 9) عنه البحار: 80- 208 ضمن ح 19، و في الجواهر: 2- 20 عنه و عن الفقيه: 1- 21 مثله، و كذا في التهذيب: 1- 35 ح 32، و الاستبصار: 1- 49 ح 1، عنهما الوسائل: 1- 344- أبواب أحكام الخلوة- ب 26 ح 5. و انظر الكافي: 3- 20 صدر ح 7، و التهذيب: 1- 249 صدر ح 1. [↑](#footnote-ref-1027)
1028. ( 10) يعني ما هناك من محل النجاسة« مجمع البحرين: 1- 324- ثمم». [↑](#footnote-ref-1028)
1029. ( 11) عنه البحار: 80- 208 ضمن ح 19. الفقيه: 1- 21 مثله. الكافي: 3- 17 صدر ح 9، و التهذيب: 1- 28 صدر ح 14 نحوه، عنهما الوسائل: 1- 322- أبواب أحكام الخلوة- ب 13 ح 1. [↑](#footnote-ref-1029)
1030. ( 1) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48، و كشف اللثام: 1- 24. علل الشرائع: 284 صدر ح 1 مثله، و في ح 2، و الفقيه: 1- 19 ذيل ح 22، و ص 187 ح 30 نحوه، عنهما الوسائل: 1- 314- أبواب أحكام الخلوة- ب 8 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-1030)
1031. ( 2) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1031)
1032. ( 3) عنه البحار: 80- 208 ضمن ح 19. الكافي: 3- 17 ح 5، و التهذيب: 1- 28 ح 12 نحو صدره، و في الكافي: 3- 17 ذيل ح 7، و الفقيه: 1- 19 ح 17 نحو ذيله، عنها الوسائل: 1- 321- أبواب أحكام الخلوة- ب 12 ح 1 و ح 3 و ح 5. [↑](#footnote-ref-1032)
1033. ( 4) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48، و كشف اللثام: 1- 23. الفقيه: 1- 19 صدر ح 16، و الخصال: 54 صدر ح 72، و المقنع: 8 باختلاف في اللفظ، و في الوسائل: 1- 322- أبواب أحكام الخلوة- ب 12 ح 7، و ص 352 ب 33 ح 3 عن الخصال، و الفقيه على التوالي. [↑](#footnote-ref-1033)
1034. ( 5)« دراهم عليها» د. [↑](#footnote-ref-1034)
1035. ( 6) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48. قرب الاسناد: 293 ضمن ح 1157، و الفقيه: 1- 20 ذيل ح 23 نحو صدره، و في التهذيب: 1- 353 ح 9 نحو ذيله، عنه الوسائل: 1- 332- أبواب أحكام الخلوة- ب 17 ح 7، و في ح 10 عن قرب الاسناد. [↑](#footnote-ref-1035)
1036. ( 7) لفظ الجلالة ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1036)
1037. ( 8) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48، و كشف اللثام: 1- 25. الفقيه: 1- 20 ذيل ح 23 مثله.

      و في الكافي: 3- 56 صدر ح 8 باختلاف يسير في ألفاظه، و في التهذيب: 1- 32 صدر ح 23، و الاستبصار: 1- 48 صدر ح 3 نحوه، عنها الوسائل: 1- 330- أبواب أحكام الخلوة- ب 17 ح 1 و ح 6. [↑](#footnote-ref-1037)
1038. ( 1) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48، و كشف اللثام: 1- 25. الفقيه: 1- 20 ذيل ح 23 مثله.

      الكافي: 3- 56 ذيل ح 8، و ج 6- 474 ح 9، و الخصال: 612 ضمن ح 10 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 1- 330- أبواب أحكام الخلوة- ب 17 ح 2 و ح 4. و انظر المقنع: 9. [↑](#footnote-ref-1038)
1039. ( 2) عنه البحار: 80- 191 ضمن ح 48، و المستدرك: 1- 254 ضمن ح 11. الفقيه: 1- 17 ذيل ح 6، و المقنع: 9 مثله. [↑](#footnote-ref-1039)
1040. ( 3) ليس في« المستدرك» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1040)
1041. ( 4) عنه البحار: 80- 191 ذيل ح 48، و المستدرك: 1- 254 ذيل ح 11. الفقيه: 1- 17 ح 5، و التهذيب: 1- 29 ح 16، و ص 351 ح 2 نحوه، عنهما الوسائل: 1- 307- أبواب أحكام الخلوة- ب 5 ح 3، و ص 308 ح 6. و انظر المقنع: 9. [↑](#footnote-ref-1041)
1042. ( 5) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-1042)
1043. ( 6) عنه البحار: 80- 257 صدر ح 2. الكافي: 3- 26 ح 6، و التهذيب: 1- 80 ح 55، و الاستبصار:

      1- 69 ح 3 مثله، و في الكافي: 3- 27 ح 9، و الفقيه: 1- 25 صدر ح 3، و الخصال: 28 ح 101 نحوه، و كذا في السرائر: 3- 553 نقلا عن نوادر البزنطي، عنها الوسائل: 1- 435- أبواب الوضوء- ضمن ب 31. و انظر المقنع: 11. [↑](#footnote-ref-1043)
1044. ( 7) عنه البحار: 80- 257 ضمن ح 2. الكافي: 3- 21 ذيل ح 3، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 121 ح 1، و الخصال: 603 صدر ح 9 باختلاف يسير في ألفاظه، و في التهذيب: 1- 56 ح 7، و الاستبصار: 1- 57 ح 1 بمعناه، عنها الوسائل: 1- 387- أبواب الوضوء- ضمن ب 15. [↑](#footnote-ref-1044)
1045. ( 8) يعني قوله تعالى في سورة المائدة: 6. [↑](#footnote-ref-1045)
1046. ( 1) عنه البحار: 80- 257 ضمن ح 2. الكافي: 3- 34 صدر ح 5، و الفقيه: 1- 28 صدر ح 2، و التهذيب: 1- 97 صدر ح 100، و الاستبصار: 1- 73 صدر ح 1 بمعناه، عنها الوسائل:

      1- 448- أبواب الوضوء- ب 34 ح 1. [↑](#footnote-ref-1046)
1047. ( 2) قال المصنف في الفقيه: يعني به: انه أتى بغير الذي أمر به و وعد الأجر عليه، فلا يستحق الأجر. [↑](#footnote-ref-1047)
1048. ( 3) عنه البحار: 80- 257 ضمن ح 2، و الجواهر: 2- 271. الفقيه: 1- 26 ح 10 صدره، و في ص 29 ذيل ح 5 مثله، و في المقنع: 11، و التهذيب: 1- 81 ذيل ح 61، و الاستبصار: 1- 71 ذيل ح 9 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 1- 436- أبواب الوضوء- ب 31 ح 3، و ص 438 ح 14. و في المختلف: 22 نقلا عن المصنف صدره، و عن ابن بابويه، و الشيخ، و ابن إدريس ذيله باختلاف في ألفاظه. [↑](#footnote-ref-1048)
1049. ( 4) عنه البحار: 80- 257 ضمن ح 2. و انظر الكافي: 3- 31 ح 9، و الفقيه: 1- 24 ح 5، و علل الشرائع: 289 ح 2، و كنز الفوائد: 69، و التهذيب: 1- 63 ح 22 و ح 24، و ص 65 ح 35، و الاستبصار: 1- 65 ح 5، و دعائم الإسلام: 1- 108، عن معظمها الوسائل: 1- 418- أبواب الوضوء- ضمن ب 25. [↑](#footnote-ref-1049)
1050. ( 5) عنه البحار: 80- 257 ضمن ح 2. الخصال: 603 ضمن ح 9، و عيون أخبار الرضا عليه السلام:

      2- 121 ضمن ح 1 مثله، عنهما الوسائل: 1- 397- أبواب الوضوء- ب 15 ح 18، و ص 461 ب 38 ح 17 على التوالي. و انظر قرب الاسناد: 162 ح 591، و تفسير العياشي: 1- 301 ح 61، و الكافي: 8- 61 ضمن ح 21، و الفقيه: 4- 298 ح 78، و إرشاد المفيد: 2- 161، و التهذيب:

      1- 361 ح 17 و ح 18 و ح 20، و أمالي الطوسي: 2- 260. [↑](#footnote-ref-1050)
1051. ( 6) عنه البحار: 80- 257 ضمن ح 2. فقه الرضا: 68 في موضعين، و الفقيه: 1- 29 ذيل ح 7 باختلاف يسير. و في التهذيب: 1- 361 ح 20 نحو صدره، عنه الوسائل: 1- 459- أبواب الوضوء- ب 38 ح 8. [↑](#footnote-ref-1051)
1052. ( 1) عنه البحار: 80- 257 ضمن ح 2، و الجواهر: 2- 237. فقه الرضا: 68، و الكافي: 3- 32 صدر ح 2، و الفقيه: 1- 30 ح 8، و المقنع: 17، و التهذيب: 1- 362 ح 23، و الاستبصار: 1- 76 ح 2 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 1- 457- أبواب الوضوء- ب 38 ح 1. و في الخصال:

      614 ضمن ح 10، و دعائم الإسلام: 1- 110 نحوه. [↑](#footnote-ref-1052)
1053. ( 2) عنه البحار: 80- 257 ضمن ح 2. الفقيه: 1- 28 صدر ح 1 مثله بزيادة في المتن، و كذا في تفسير العياشي: 1- 299 صدر ح 52، و الكافي: 3- 27 صدر ح 1، و التهذيب: 1- 54 صدر ح 3 إلا أن فيها« ما دارت عليه السبابة و الوسطى و الإبهام»، عن معظمها الوسائل: 1- 403- أبواب الوضوء- ب 17 ح 1. [↑](#footnote-ref-1053)
1054. ( 3) عنه البحار: 80- 257 ضمن ح 2. الكافي: 3- 26 ضمن ح 5. و الفقيه: 1- 28 ذيل ح 1، و ص 35 ضمن ح 1، و علل الشرائع: 280 ضمن ح 1، و الخصال: 603 ضمن ح 9، و إرشاد المفيد: 227 ضمن حديث، و الطرف: 11 ضمن حديث باختلاف في اللفظ، عن بعضها الوسائل: 1- 380- أبواب الوضوء- ضمن ب 15. [↑](#footnote-ref-1054)
1055. ( 4)« مقدمة الرأس» د. [↑](#footnote-ref-1055)
1056. ( 5) عنه البحار: 80- 257 ضمن ح 2، و الجواهر: 2- 173، و ص 180. [↑](#footnote-ref-1056)
1057. ( 1) عنه البحار: 80- 257 ضمن ح 2. قرب الاسناد: 368 صدر ح 1318، و الكافي: 3- 30 صدر ح 6، و الفقيه: 1- 28 ذيل ح 1، و التهذيب: 1- 64 صدر ح 28، و ص 91 صدر ح 92، و الاستبصار: 1- 62 صدر ح 3، و كشف الغمة: 1- 88 ضمن حديث باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: 1- 399- أبواب الوضوء- ب 15 ح 24، و ص 417 ب 24 ح 4. [↑](#footnote-ref-1057)
1058. ( 2)« من» البحار. [↑](#footnote-ref-1058)
1059. ( 3)« و لتمسح» ب. [↑](#footnote-ref-1059)
1060. ( 4) عنه البحار: 80- 257 ضمن ح 2، و في ص 261 ذيل ح 8، و المستدرك: 1- 317 ح 2 عن الخصال: 585 باختلاف يسير. و في الفقيه: 1- 30 ذيل ح 12، و المقنع: 15 مثله. [↑](#footnote-ref-1060)
1061. ( 5) هكذا في« أ» و« البحار».« ليستا» ب، ج، د، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1061)
1062. ( 6) عنه البحار: 80- 345 ضمن ح 29، و المستدرك: 1- 325 صدر ح 2. علل الشرائع: 286 ح 1، و التهذيب: 1- 78 ح 48، و الاستبصار: 1- 66 ح 3 مثله، و في الكافي: 3- 23 ح 1، و ص 24 ح 2 باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: 1- 430- أبواب الوضوء- ضمن ب 29.

      حمله الشيخ على أنهما ليسا من فرائض الوضوء، و كذا المجلسي في البحار: 80- 334 ذيل ح 5. [↑](#footnote-ref-1062)
1063. ( 7) عنه البحار: 80- 345 ضمن ح 29، و المستدرك: 1- 325 ضمن ح 2. أنظر التهذيب: 1- 78 ح 46 و ح 51، و ص 79 ح 52، و الاستبصار: 1- 66 ح 1، و ص 67 ح 5 و ح 6، عنهما الوسائل:

      1- 430- أبواب الوضوء- ب 29 ح 1 و ح 2 و ح 6. و انظر قول صاحب الجواهر في ج 2- 336. [↑](#footnote-ref-1063)
1064. ( 1) عنه البحار: 80- 345 ضمن ح 29، و المستدرك: 1- 325 ضمن ح 2. الفقيه: 1- 38 ضمن ح 4، و التهذيب: 1- 346 ضمن ح 5 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 2- 105- أبواب آداب الحمام- ب 60 ح 1، و في ج 1- 365- أبواب الوضوء- ب 1 ح 2 عن التهذيب. [↑](#footnote-ref-1064)
1065. ( 2) النساء: 125. [↑](#footnote-ref-1065)
1066. ( 3)- عنه البحار: 80- 345 ضمن ح 29، و المستدرك: 1- 325 ضمن ح 2. فقه الرضا: 66، و الفقيه: 1- 33 ذيل ح 10، و الخصال: 271 ح 11 باختلاف يسير. و في تفسير القمي: 1- 59 نحوه، و يؤيده ما في تفسير العياشي: 1- 388 ح 145، و في الوسائل: 2- 11- أبواب السواك- ب 1 ح 23 عن الخصال. [↑](#footnote-ref-1066)
1067. ( 4)« رأسه» ب. [↑](#footnote-ref-1067)
1068. ( 5) عنه البحار: 80- 345 ضمن ح 29. فقه الرضا: 66، و قرب الاسناد: 70 ذيل ح 223، و الفقيه:

      1- 33 ذيل ح 10، و ص 76 ح 106، و مكارم الأخلاق: 70 مثله، و في الوسائل: 2- 108- أبواب آداب الحمام- ب 62 ح 1 عن الفقيه. [↑](#footnote-ref-1068)
1069. ( 6) عنه البحار: 80- 345 ضمن ح 29، و المستدرك: 1- 325 ضمن ح 2. فقه الرضا: 66، و الفقيه: 1- 33 ذيل ح 10، و الخصال: 271 ح 11 باختلاف يسير. و في تفسير القمي: 1- 59 نحوه، و يؤيده ما في تفسير العياشي: 1- 388 ح 145، و في الوسائل: 2- 11- أبواب السواك- ب 1 ح 23 عن الخصال. [↑](#footnote-ref-1069)
1070. ( 1)« الفرض» ب. [↑](#footnote-ref-1070)
1071. ( 2)« مقامه» ب، د. [↑](#footnote-ref-1071)
1072. ( 3) عنه البحار: 80- 363 صدر ح 8. الفقيه: 1- 37 ذيل ح 8 مثله. و في الكافي: 3- 33 صدر ح 2، و التهذيب: 1- 100 صدر ح 110 مضمونه، عنهما الوسائل: 1- 469- أبواب الوضوء- ب 42 ح 1. و في المقنع: 20 نحو ذيله. [↑](#footnote-ref-1072)
1073. ( 4)« وصفنا» ج، البحار. و قد تقدم وصفه في ص 76. [↑](#footnote-ref-1073)
1074. ( 5) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-1074)
1075. ( 6)« فلا ينتقض» ب، ج. [↑](#footnote-ref-1075)
1076. ( 7) عنه البحار: 80- 363 ضمن ح 8. الفقيه: 1- 39 ح 12، و التهذيب: 1- 20 ح 50، و الاستبصار:

      1- 94 ح 13 نحوه، عنها الوسائل: 1- 282- أبواب نواقض الوضوء- 13 ح 2. و في فقه الرضا:

      66 مضمونه. [↑](#footnote-ref-1076)
1077. ( 8)« لأن» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1077)
1078. ( 9) الحبائل: عروق ظهر الإنسان، و حبال الذكر: عروقه« مجمع البحرين: 1- 449- حبل-». [↑](#footnote-ref-1078)
1079. ( 10) عنه البحار: 80- 363 ضمن ح 8. فقه الرضا: 66 مثله، و في قرب الاسناد: 126 ح 444، و الكافي: 3- 19 ح 1 و ح 2، و ص 39 ضمن ح 1، و العلل: 296 ضمن ح 1، و التهذيب: 1- 28 ح 10، و الاستبصار: 1- 49 ح 2 نحوه، عن بعضها الوسائل: 1- 282- أبواب نواقض الوضوء- ضمن ب 13. [↑](#footnote-ref-1079)
1080. ( 11)« لا ينتقض» البحار. [↑](#footnote-ref-1080)
1081. ( 12)« مما» البحار. [↑](#footnote-ref-1081)
1082. ( 1) عنه البحار: 80- 228 صدر ح 23. المقنع: 12 مثله. الكافي: 3- 36 ح 2 و صدر ح 6، و الفقيه:

      1- 37 صدر ح 1، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 21 ح 47، و التهذيب: 1- 9 صدر ح 15، و ص 10 ح 18، و الاستبصار: 1- 86 ح 2 باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: 1- 248- أبواب نواقض الوضوء- ب 2 ح 2 و ح 6. [↑](#footnote-ref-1082)
1083. ( 2) المذي: الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة، و التقبيل، و النظر. و الوذي: ما يخرج عقيب إنزال المني« مجمع البحرين: 4- 184- مذي- و ص 485- وذي-». [↑](#footnote-ref-1083)
1084. ( 3) القلس: ما خرج من الجوف مل‏ء الفم أو دونه« مجمع البحرين: 3- 541- قلس-». [↑](#footnote-ref-1084)
1085. ( 4) عنه البحار: 80- 228 ذيل ح 23، و الجواهر: 1- 404 إشارة. فقه الرضا: 68، و الفقيه: 1- 37 ذيل ح 1، و المقنع: 12 باختلاف يسير في ألفاظه. و انظر الكافي: 3- 36 ح 9، و ص 37 ح 12 و ح 13، و ص 39 ح 1- ح 3، و ص 54 ح 6، و ج 4- 108 ح 6، و علل الشرائع: 295 ح 1، و ص 296 ح 4، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 21 ح 46، و الفقيه: 1- 38 ح 9، و ص 39 ح 1، و التهذيب:

      1- 13 ح 25 و ح 28، و ص 15 ح 31 و ح 33، و ص 17 ح 38 و ح 41، و ص 21 ح 52 و ح 54، و ص 23 ح 59، و ص 253 ح 21، و ص 349 ح 18 و ح 23، و ج 2- 328 ح 202، و ج 4- 264 ح 32، و الاستبصار: 1- 83 ح 1 و ح 2، و ص 84 ح 1 و ح 3، و ص 87 ح 1، و ص 88 ح 3، و ص 91 ح 3 و ح 4، و ص 93 ح 10 و ح 11، و ص 94 ح 15، و السرائر: 3- 608، عنها الوسائل: 1- 260- أبواب نواقض الوضوء- ضمن ب 6، و ص 264 ضمن ب 7، و ص 270 ضمن ب 9، و ص 276 ضمن ب 12. [↑](#footnote-ref-1085)
1086. ( 5) فقه الرضا: 67، و الكافي: 3- 35 ذيل ح 7، و علل الشرائع: 290 ذيل ح 2، و المقنع:

      19، و التهذيب: 1- 87 ذيل ح 79، و ص 98 ذيل ح 104، و الاستبصار: 1- 72 ذيل ح 1 باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: 1- 446- أبواب الوضوء- ب 33 ح 2. [↑](#footnote-ref-1086)
1087. ( 1)« أعينكم» ج، د. [↑](#footnote-ref-1087)
1088. ( 2) عنه البحار: 80- 346 ضمن ح 29، و المستدرك: 1- 349 ح 1. المقنع: 21، و ثواب الأعمال: 33 ح 1، و علل الشرائع: 280 ح 1، و الفقيه 1- 31 ح 17 مثله، و كذا في الذكرى: 95 نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: 1- 486- أبواب الوضوء- ب 53 ح 1.

      قال الشهيد الأول في الدروس: 1- 93: فتح العين عند الوضوء، قاله ابن بابويه- كما في المقنع. و حمل المجلسي في البحار: 80- 337 الخبر على التقية لكونه عاميا، و على المجاز، أي بالغوا في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء، و قد قال المجلسي قبله: ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيها. و انظر الخلاف: 1- 85، و المبسوط: 1- 20، و الذكرى: 95. [↑](#footnote-ref-1088)
1089. ( 3)« صلاة» د. [↑](#footnote-ref-1089)
1090. ( 4) عنه البحار: 80- 257 ذيل ح 2، و ص 363 ذيل ح 8. الفقيه: 1- 31 ذيل ح 18، و المقنع: 16 مثله. و في الكافي: 3- 63 صدر ح 4 باختلاف يسير في ألفاظه، عنه الوسائل: 1- 375- أبواب الوضوء- ب 7 ح 1، و ج 3- 377- أبواب التيمم- ب 19 ح 1. [↑](#footnote-ref-1090)
1091. ( 5) عنه البحار: 80- 346 ضمن ح 29، و في ص 343 ضمن ح 23 عن مكارم الأخلاق: 47 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 32 ح 7، عنه الوسائل: 2- 17- أبواب السواك- ب 3 ح 3. و في الذكرى: 93 نقلا عن المصنف مثله، إلا أن فيه الصلاة بدل« الوضوء». [↑](#footnote-ref-1091)
1092. ( 6) عنه البحار: 80- 346 ضمن ح 29، و المستدرك: 1- 371 ح 2. انظر الفقيه: 1- 6 ذيل ح 3. [↑](#footnote-ref-1092)
1093. ( 1)« اثنى» ب، ج. [↑](#footnote-ref-1093)
1094. ( 2)« للعين» ب. [↑](#footnote-ref-1094)
1095. ( 3) الحفرة: صفرة تعلو الأسنان« مجمع البحرين: 1- 537- حفر-». [↑](#footnote-ref-1095)
1096. ( 4) عنه البحار: 80- 346 ذيل ح 29. المحاسن: 562 ح 953، و الكافي: 6- 495 ح 6، و الفقيه:

      1- 34 ح 19، و ج 4- 264 ضمن ح 4، و ثواب الأعمال: 34 ح 1، و الخصال: 481 ح 53 و ح 54، و المقنع: 23 مثله، عن معظمها الوسائل: 2- 7- أبواب السواك- ب 1 ح 12 و ح 17، و ص 20 ب 5 ح 7. و في الذكرى: 93 نقلا عن المصنف مثله. [↑](#footnote-ref-1096)
1097. ( 5) عنه البحار: 81- 145 صدر ح 2. المحاسن: 372 صدر ح 132، و الكافي: 3- 63 صدر ح 3، و الفقيه: 1- 57 صدر ح 3 بمعناه، عنها الوسائل: 3- 366- أبواب التيمم- ب 14 ح 1 و ح 4. [↑](#footnote-ref-1097)
1098. ( 6) النساء: 43، و المائدة: 6. [↑](#footnote-ref-1098)
1099. ( 7) عنه البحار: 81- 145 ضمن ح 2، و الجواهر: 5- 123 ذيله. فقه الرضا: 90 مثله. انظر تفسير العياشي: 1- 244 صدر ح 143، عنه الوسائل: 3- 378- أبواب التيمم- ب 19 ح 6. [↑](#footnote-ref-1099)
1100. ( 1)« جبينه» ج. [↑](#footnote-ref-1100)
1101. ( 2) عنه البحار: 81- 145 ضمن ح 2. و في المختلف: 51 نقلا عن المصنف مثله، و في الكافي:

      3- 61 ح 1، و الفقيه: 1- 57 ذيل ح 2، و التهذيب: 1- 207 ح 4، و ص 211 ح 16، و الاستبصار: 1- 171 ح 1 نحوه، عنها الوسائل: 3- 359- أبواب التيمم- ب 11 ح 3. و في المقنع: 26 بمعناه. [↑](#footnote-ref-1101)
1102. ( 3) عنه البحار: 81- 145 ضمن ح 2. الفقيه: 1- 58، و المقنع: 25 نحوه. و في فقه الرضا: 89، و الكافي: 3- 63 ضمن ح 4، و التهذيب: 1- 200 ضمن ح 54، و الاستبصار: 1- 164 ضمن ح 6 بمعناه، عن بعضها الوسائل: 3- 377- أبواب التيمم- ب 19 ح 1. [↑](#footnote-ref-1102)
1103. ( 4)« صلاة» ج، د. [↑](#footnote-ref-1103)
1104. ( 5) عنه البحار: 81- 145 ضمن ح 2. الكافي: 3- 63 ضمن ح 4، و المقنع: 25، و التهذيب:

      1- 200 صدر ح 54، و ص 201 ح 56، و الاستبصار: 1- 163 ح 3، و ص 164 صدر ح 6 باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 3- 377- أبواب التيمم- ب 19 صدر ح 1، و ص 379 ب 20 ح 1. [↑](#footnote-ref-1104)
1105. ( 6) عنه البحار: 81- 145 ضمن ح 2. المقنع: 26 مثله، و في الفقيه: 1- 58 ذيل ح 3، و الذكرى:

      107 نحوه، و كذا في التهذيب: 1- 195 ح 37 و ح 39، و الاستبصار: 1- 160 ح 6 و ح 8، عنهما الوسائل: 3- 369- أبواب التيمم- ب 14 ح 11، و ص 370 ح 14. [↑](#footnote-ref-1105)
1106. ( 7) المفازة: البرية القفر، و المهلك، مأخوذة من فوز إذا مات لأنها مظنة الموت« لسان العرب:

      5- 393»، و« مجمع البحرين: 3- 437- فوز-». [↑](#footnote-ref-1106)
1107. ( 1) تلبد الشعر و الصوف و الوبر و التبد: تداخل و لزق« لسان العرب: 3- 386». و الظاهر المراد هنا ما يوضع تحت السرج. انظر القاموس المحيط: 1- 632. [↑](#footnote-ref-1107)
1108. ( 2) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-1108)
1109. ( 3) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1109)
1110. ( 4) العرف: شعر عنق الفرس« القاموس المحيط: 3- 252». [↑](#footnote-ref-1110)
1111. ( 5) عنه البحار: 81- 145 ضمن ح 2. أنظر الفقيه: 1- 60 ذيل ح 14، و المقنع: 27، و التهذيب:

      1- 189 ح 18- ح 20، و الاستبصار: 1- 157 ح 5، و ص 158 ح 4 و ح 5، عن بعضها الوسائل:

      3- 353- أبواب التيمم- ب 9 ح 1 و ح 2 و ح 4. [↑](#footnote-ref-1111)
1112. ( 6) عنه البحار: 81- 145 ضمن ح 2. الكافي: 3- 67 ح 2، و التهذيب: 1- 197 ح 47، و ص 198 صدر ح 49، و الاستبصار: 1- 162 ح 6 و صدر ح 8 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 3- 373- أبواب التيمم- ب 17 ح 2 و ح 3. [↑](#footnote-ref-1112)
1113. ( 7)« تيمم» د. [↑](#footnote-ref-1113)
1114. ( 8) عنه البحار: 81- 145 ضمن ح 2، و المستدرك: 2- 527 صدر ح 3. الكافي: 3- 68 ح 2، و التهذيب: 1- 185 ح 7 نحوه، عنهما الوسائل: 3- 347- أبواب التيمم- ب 5 ح 4، و ص 348 ح 10. [↑](#footnote-ref-1114)
1115. ( 9)« لم لا» د. [↑](#footnote-ref-1115)
1116. ( 10) هكذا في« م» و« البحار» و« المستدرك».« تيمموه» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-1116)
1117. ( 11) عنه البحار: 81- 145 ذيل ح 2، و المستدرك: 2- 527 ذيل ح 3. الكافي: 1- 40 ح 1، و ج 3- 68 ح 5، و التهذيب: 1- 184 صدر ح 3 مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، و كذا في الفقيه: 1- 59 ح 8 عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و السرائر: 3- 612 نقلا عن نوادر محمد بن علي بن محبوب، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و في المختلف: 52 نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: 3- 346- أبواب التيمم- ضمن ب 5. [↑](#footnote-ref-1117)
1118. ( 1) ليس في« ب» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-1118)
1119. ( 2)« يحرم» ج، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1119)
1120. ( 3) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1120)
1121. ( 4)« يدخل» ج، د، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1121)
1122. ( 5) يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجة« مجمع البحرين: 2- 254- روي-». [↑](#footnote-ref-1122)
1123. ( 6) يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة« مجمع البحرين: 3- 164- عرف-». [↑](#footnote-ref-1123)
1124. ( 7) هكذا في« ت» و« المستدرك».« و يوم» ب، ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1124)
1125. ( 8) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1125)
1126. ( 9) عنه كشف اللثام: 1- 11- 13 قطعا منه، و الرياض: 1- 73 قطعة، و المستدرك: 1- 447 ح 2 ذيله، و ج 2- 498 ح 3، و في البحار: 81- 7 عنه و عن الفقيه: 1- 44 ح 1 مثله، و في ص 5 ح 6 من البحار المذكور عن الخصال: 508 ح 1 مثله، و في التهذيب: 1- 114 ح 34 باختلاف في بعض ألفاظه، عنه الوسائل: 3- 307- أبواب الأغسال المسنونة- ب 1 ح 11 و عن الفقيه، و في ص 304 ح 4 عن الفقيه، و الخصال. [↑](#footnote-ref-1126)
1127. ( 10) عنه البحار: 81- 27 ح 4، و عن الخصال: 2- 603 ضمن ح 9، و أمالي الصدوق: 515، و المقنع: 42 مثله، و كذا في الكافي: 3- 83 ذيل ح 2، و الفقيه: 1- 44 ح 2، و التهذيب: 1- 106 صدر ح 6، و ص 162 ح 35، عن بعضها الوسائل: 2- 315- أبواب الحيض- ب 23 ح 1 و ح 3، و في ص 175- أبواب الجنابة- ب 1 ح 6 عن التهذيب. [↑](#footnote-ref-1127)
1128. ( 1)« و قد روي» د. [↑](#footnote-ref-1128)
1129. ( 2) عنه المستدرك: 2- 515 ذيل ح 1، و في البحار: 81- 23 ذيل ح 31، و كشف اللثام: 1- 12 عنه و عن الفقيه: 1- 45 ح 4 مثله، و في الوسائل: 3- 332- أبواب الأغسال المسنونة- ب 19 ح 3 عن الفقيه، و في المختلف: 29 عن المصنف مثله.

      حمله العلامة على الاستحباب الشديد. [↑](#footnote-ref-1129)
1130. ( 3) نسب المصنف التعليل في الفقيه إلى بعض مشايخه. [↑](#footnote-ref-1130)
1131. ( 4)« فليغتسل» د. [↑](#footnote-ref-1131)
1132. ( 5) عنه كشف اللثام: 1- 12 صدره، و ص 13 ذيله، و المستدرك: 2- 515 صدر ح 1 صدره، و الجواهر 5- 58 ذيله و في البحار: 81- 10 ذيل ح 11 عنه، و عن الفقيه: 1- 44 ح 3 صدره، و في ص 45 من الفقيه المذكور عن بعض مشايخه ذيله. و في بصائر الدرجات: 353 ضمن ح 1، و الكافي: 8- 232 ضمن ح 305، و الاختصاص: 301، و دلائل الإمامة: 99 ضمن حديث، و الخرائج: 1- 284 ضمن ح 17 نحوه، عن بعضها الوسائل: 3- 332- أبواب الأغسال المسنونة- ب 19 ح 1 و ح 2. و في الذكرى: 24 نقلا عن المصنف بمعناه. [↑](#footnote-ref-1132)
1133. ( 6) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1133)
1134. ( 7) ما بين القوسين ليس في« البحار» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-1134)
1135. ( 8) عنه البحار: 81- 32 صدر ح 11، و المستدرك: 1- 476 صدر ح 2. فقه الرضا: 82 باختلاف يسير، و كذا في الكافي: 3- 45 ح 13، و التهذيب: 1- 139 ح 82، و ص 143 ح 94، و ص 303 ح 49، و الاستبصار: 1- 126 ح 3، عنها الوسائل: 2- 248- أبواب الجنابة- ب 35 ح 1 و ح 2.

      و في عوالي اللآلي: 2- 203 ح 110 نحوه. و انظر الفقيه: 1- 46. [↑](#footnote-ref-1135)
1136. ( 9) عنه البحار: 81- 32 ضمن ح 11، و المستدرك: 1- 476 ضمن ح 2. فقه الرضا: 82، و الفقيه:

      1- 46 نحوه، و في الفقيه: 1- 60 ضمن ح 12، و التهذيب: 1- 109 ضمن ح 17 بمعناه، عنهما الوسائل: 2- 173- أبواب الجنابة- ب 1 ح 1 و ح 9. [↑](#footnote-ref-1136)
1137. ( 10) ليس في« المستدرك». [↑](#footnote-ref-1137)
1138. ( 1) عنه البحار: 81- 32 ضمن ح 11، و المستدرك: 1- 476 ضمن ح 2. عيون أخبار الرضا عليه السلام:

      2- 121 ضمن ح 1 باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: 2- 316- أبواب الحيض- ب 23 ح 4، و البحار: 81- 9 ذيل ح 10. [↑](#footnote-ref-1138)
1139. ( 2) عنه البحار: 81- 32 ضمن ح 11، و المستدرك: 1- 476 ضمن ح 2. فقه الرضا: 82، و الفقيه:

      1- 46 باختلاف في ألفاظه. و انظر الكافي: 3- 154 ح 1، و التهذيب: 1- 432 ح 29، و الاستبصار: 1- 194 ح 2، عنها الوسائل: 2- 539- أبواب غسل الميت- ب 31 ح 1. [↑](#footnote-ref-1139)
1140. ( 3)« بغير» ب. [↑](#footnote-ref-1140)
1141. ( 4) عنه البحار: 81- 32 ضمن ح 11، و المستدرك: 1- 476 ضمن ح 2. فقه الرضا: 82، و الفقيه:

      1- 46 مثله، و كذا في المختلف: 34 نقلا عن المصنف. و في الكافي: 3- 45 ح 13، و التهذيب:

      1- 139 ح 82، و الاستبصار: 1- 126 ح 3 بمعناه، عنها الوسائل: 2- 248- أبواب الجنابة- ب 35 ح 1. [↑](#footnote-ref-1141)
1142. ( 5)« لأنه» ب. [↑](#footnote-ref-1142)
1143. ( 6)« فرض» ب، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1143)
1144. ( 7) عنه البحار: 81- 32 ذيل ح 11، و المستدرك: 1- 476 ذيل ح 2. فقه الرضا: 82، و الفقيه:

      1- 46 مثله. [↑](#footnote-ref-1144)
1145. ( 8)« فاجتهد» ج. [↑](#footnote-ref-1145)
1146. ( 1) عنه البحار: 81- 72 صدر ح 60، و في ص 50 صدر ح 23 عن فقه الرضا: 81 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 46 عن رسالة أبيه، و في الذكرى: 103 نقلا عن ابني بابويه قطعة، و بنحوه نقل العلامة في المختلف: 32 عن النهاية: 21. و في التهذيب: 1- 132 ضمن ح 54، و الاستبصار:

      1- 419 ضمن ح 1 بمعناه، عنهما الوسائل: 2- 230- أبواب الجنابة- ب 26 ح 6، و انظر ج 1- 282- أبواب نواقض الوضوء- ب 13. [↑](#footnote-ref-1146)
1147. ( 2)« تدخلها» ب، ج. [↑](#footnote-ref-1147)
1148. ( 3) عنه البحار: 81- 72 ضمن ح 60. فقه الرضا: 81، و المقنع: 38 صدره، و في الفقيه: 1- 46 عن رسالة أبيه مثله. و يؤيد صدره ما في الكافي: 3- 12 ذيل ح 5، و ص 141 ضمن ح 5، و الفقيه:

      1- 29 ذيل ح 4، و التهذيب: 1- 36 ذيل ح 35 و ذيل ح 36، و الاستبصار: 1- 50 ذيل ح 1 و ذيل ح 2، عنها الوسائل: 1- 427- أبواب الوضوء- ب 27 ح 1 و ح 2 و ح 4، و ج 2- 265- أبواب الجنابة- ب 44 ح 1، و يؤيد ذيله ما في الكافي: 3- 43 ضمن ح 3، و التهذيب: 1- 133 ضمن ح 59. [↑](#footnote-ref-1148)
1149. ( 4)« الماء» البحار. [↑](#footnote-ref-1149)
1150. ( 5) عنه البحار: 81- 72 ضمن ح 60. الفقيه: 1- 46 نقلا عن رسالة أبيه مثله، و كذا في المقنع: 38.

      و في فقه الرضا: 81، و الكافي: 3- 43 ضمن ح 3، و التهذيب: 1- 132 ضمن ح 55، و ص 133 ضمن ح 59، و ص 137 صدر ح 75، و العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم على ما في البحار:

      81- 41 ضمن ح 2 باختلاف يسير في ألفاظه، و في الوسائل: 2- 229- أبواب الجنابة- ب 26 ح 2 و ح 8، و ص 241 ب 31 ح 6 عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-1150)
1151. ( 6) بزيادة« كله» البحار، و المستدرك. [↑](#footnote-ref-1151)
1152. ( 7) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1152)
1153. ( 8) عنه البحار: 81- 72 ضمن ح 60، و في المستدرك: 1- 479 ح 4 عنه و عن المقنع: 38 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 46 عن رسالة أبيه، و في فقه الرضا: 83 نحوه. و انظر الكافي: 3- 45 ذيل ح 17، و ص 81 ضمن ح 1، و التهذيب: 1- 147 ح 109 و ح 110، عنهما الوسائل: 2- 255- أبواب الجنابة- ب 38 ح 1 و ح 2 و ح 5. [↑](#footnote-ref-1153)
1154. ( 1)« بإصبعك» ب. [↑](#footnote-ref-1154)
1155. ( 2) عنه البحار: 81- 72 ضمن ح 60، و في المستدرك: 1- 480 ضمن ح 4 عنه و عن المقنع: 39 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 46 عن رسالة أبيه. و في الكافي: 3- 43 ذيل ح 1 و ذيل ح 3، و التهذيب:

      1- 132 ذيل ح 56، و ص 133 ذيل ح 59، و الاستبصار: 1- 123 ذيل ح 2 نحوه، عنها الوسائل: 2- 229- أبواب الجنابة- ب 26 ذيل ح 1 و ذيل ح 2. [↑](#footnote-ref-1155)
1156. ( 3)« و انظر» ج، د. [↑](#footnote-ref-1156)
1157. ( 4)« أن يدخل» ب،« يدخل» ج، د، و ما أثبتناه كما في البحار، و المستدرك. [↑](#footnote-ref-1157)
1158. ( 5) عنه البحار: 81- 72 ضمن ح 60، و المستدرك: 1- 480 ذيل ح 4. فقه الرضا: 83، و المقنع: 38 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 46 عن رسالة أبيه. [↑](#footnote-ref-1158)
1159. ( 6) عنه البحار: 81- 72 ضمن ح 60، و المستدرك: 1- 447 ذيل ح 2. المقنع: 38 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 46 عن رسالة أبيه. و في أمالي الصدوق: 391 ح 11، و عقاب الأعمال: 272 ح 1، و التهذيب: 1- 135 ح 64، و المعتبر: 48 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 2- 175- أبواب الجنابة- ب 1 ح 5. [↑](#footnote-ref-1159)
1160. ( 7)« تمضمض» ب، ج. [↑](#footnote-ref-1160)
1161. ( 8) عنه البحار: 81- 72 ضمن ح 60، و كشف اللثام: 1- 81 صدره. علل الشرائع: 287 ح 2 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 46 عن رسالة أبيه، و في الوسائل: 2- 226- أبواب الجنابة- ب 24 ح 8 عن العلل. [↑](#footnote-ref-1161)
1162. ( 9)« تمضمض» ب، ج. [↑](#footnote-ref-1162)
1163. ( 1)« و» ج. [↑](#footnote-ref-1163)
1164. ( 2) ليس في« ب» و« د» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1164)
1165. ( 3) عنه كشف اللثام: 1- 83 صدره، و البحار: 81- 72 ضمن ح 60، و في ص 52 ضمن ح 23 عن فقه الرضا: 84 باختلاف يسير، و كذا في الفقيه: 1- 46 عن رسالة أبيه، و في الكافي: 3- 50 ح 1 نحو صدره، و في ص 51 ذيل ح 12، و المقنع: 41، و التهذيب: 1- 130 ذيل ح 48، و الاستبصار:

      1- 117 ذيل ح 6 نحوه، عن بعضها الوسائل: 2- 219- أبواب الجنابة- ب 20 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-1165)
1166. ( 4)« إن» ب.« إذا» البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1166)
1167. ( 5)« عن» ب، ج. [↑](#footnote-ref-1167)
1168. ( 6) عنه البحار: 81- 73 ضمن ح 60، و المستدرك: 1- 471 ح 6. الكافي: 3- 43 ح 5، و الفقيه:

      1- 48 ح 13، و المقنع: 44، و التهذيب: 1- 148 ح 114، و الاستبصار: 1- 125 ح 6 مثله، و في التهذيب: 1- 148 ذيل ح 113، و ص 370 ذيل ح 24 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل:

      2- 229- أبواب الجنابة- ب 26 ح 5 و ح 12 و ح 15. [↑](#footnote-ref-1168)
1169. ( 7)« و إذا» ب. [↑](#footnote-ref-1169)
1170. ( 8) ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-1170)
1171. ( 9)« أجزأ لك» ب، د. [↑](#footnote-ref-1171)
1172. ( 10) عنه البحار: 81- 73 ضمن ح 60. فقه الرضا: 84، و الفقيه: 1- 48 ذيل ح 13 مثله. و في المحاسن: 321 ضمن ح 60، و الفقيه: 3- 256 صدر ح 7، و ص 363 ضمن ح 16، و علل الشرائع: 514 ضمن ح 3، و أمالي الصدوق: 248 ضمن ح 3، و التهذيب: 7- 412 ضمن ح 18 نحو ذيله. و انظر الوسائل: 2- 261- أبواب الجنابة- ب 43، و ج 20- 139 ب 70. [↑](#footnote-ref-1172)
1173. ( 11)« سجدة لقمان» ب، ج، البحار. ذكر الطبرسي في مجمع البيان: 8- 324 علة تسميتها بسجدة لقمان قائلًا: لئلا تلتبس ب« حم السجدة». [↑](#footnote-ref-1173)
1174. ( 1) عنه البحار: 81- 73 ضمن ح 60، و في ص 52 ضمن ح 23 عن فقه الرضا: 84 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 48 ذيل ح 13، و المقنع: 40، و في المعتبر: 49 نقلا عن جامع البزنطي باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: 2- 218- أبواب الجنابة- ب 19 ح 11. و في علل الشرائع: 288 ح 1، و التهذيب: 1- 26 ح 6، و ص 129 ح 43، و الاستبصار: 1- 115 ح 6 بمعناه. [↑](#footnote-ref-1174)
1175. ( 2) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1175)
1176. ( 3) عنه البحار: 81- 73 ضمن ح 60. فقه الرضا: 85، و الفقيه: 1- 48 ذيل ح 13 مثله. الكافي:

      3- 50 ح 5، و التهذيب: 1- 126 ح 33، و ص 127 ح 34 و ح 35، و الاستبصار: 1- 113 ح 1- ح 3 نحوه، عنها الوسائل: 1- 383- أبواب الوضوء- ب 12 ح 1- ح 3. و في المقنع: 40، و مجمع البيان: 10- 226 في ذيل حديث نحو صدره. [↑](#footnote-ref-1176)
1177. ( 4) عنه البحار: 81- 73 ضمن ح 60. فقه الرضا: 85 مثله، و في الكافي: 3- 49 ح 2 و ح 4، و الفقيه:

      1- 47 ح 9، و المقنع: 42، و التهذيب: 1- 143 ح 96، و ص 144 ح 97، و صدر ح 98، و الاستبصار: 1- 118 ح 2، و ص 119 صدر ح 4 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

      2- 250- أبواب الجنابة- ب 36 ح 1 و ح 5 و ح 6. [↑](#footnote-ref-1177)
1178. ( 5) ليس في« ب» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1178)
1179. ( 6) ليس في« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1179)
1180. ( 7) عنه البحار: 81- 73 ضمن ح 60. فقه الرضا: 85 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 49 عن رسالة أبيه، و في المدارك: 2- 308 نقلا عن كتاب« عرض المجالس» للصدوق، عنه الوسائل: 2- 238- أبواب الجنابة- ب 29 ح 4. و في الكافي: 3- 44 ح 8، و التهذيب: 1- 134 ح 62 نحو صدره.

      و حكى ذيله في الذكرى: 106 نقلا عن عرض المجالس. [↑](#footnote-ref-1180)
1181. ( 1) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1181)
1182. ( 2) ليس في« ب» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1182)
1183. ( 3) عنه البحار: 81- 73 ضمن ح 60، و الجواهر: 3- 49 صدره. فقه الرضا: 85، و الفقيه: 1- 48 ذيل ح 13 مثله، و كذا في المقنع: 41 من قوله:« و لهما أن يأخذا». و في تفسير العياشي: 1- 243 ح 138، و علل الشرائع: 288 ح 1، و التهذيب: 1- 397 ح 56 نحوه، و في الكافي: 3- 51 ح 8، و ص 106 ح 1 نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: 2- 213- أبواب الجنابة- ب 17 ح 1 و ح 2، و ص 340- أبواب الحيض- ب 35 ح 1. [↑](#footnote-ref-1183)
1184. ( 4)« الرسول» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-1184)
1185. ( 5)« إن» د. [↑](#footnote-ref-1185)
1186. ( 6) عنه البحار: 81- 73 ضمن ح 60. فقه الرضا: 85، مثله، و في الكافي: 3- 73 ح 14، و التهذيب:

      1- 407 ح 18 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 2- 205- أبواب الجنابة- ب 15 ح 3 و ح 6. [↑](#footnote-ref-1186)
1187. ( 7) عنه البحار: 81- 73 ذيل ح 60. فقه الرضا: 84، و الفقيه: 1- 40 ذيل ح 5 مثله، و كذا في المقنع:

      43 نقلا عن رسالة أبيه. و في مناقب ابن شهر آشوب: 4- 414، و الذكرى: 14 باختلاف في اللفظ، و يؤيد صدره ما في الكافي: 3- 52 ح 3، و التهذيب: 1- 268 ح 74، و الاستبصار:

      1- 185 ح 2، عن بعضها الوسائل: 3- 444- أبواب النجاسات- ضمن ب 27. و في البحار:

      80- 117 ذيل ح 5، و ص 118 ح 6 عن المناقب. [↑](#footnote-ref-1187)
1188. ( 1) ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-1188)
1189. ( 2) عنه البحار: 81- 80 صدر ح 1. فقه الرضا: 191، و الكافي: 3- 75 ح 2، و المقنع: 47، و الخصال: 606 ضمن ح 9، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 122 ضمن ح 1 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 50 عن رسالة أبيه، و في ص 55 ضمن ح 19، و في التهذيب: 1- 156 ح 18 و ح 19، و الاستبصار: 1- 130 ح 1 و ح 2 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 2- 293- أبواب الحيض- ضمن ب 10. [↑](#footnote-ref-1189)
1190. ( 3) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1190)
1191. ( 4) عنه البحار: 81- 80 ضمن ح 1، و في المستدرك: 2- 12 ح 1 عنه و عن فقه الرضا: 192 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 50 ذيل ح 4 عن رسالة أبيه. و في الكافي: 3- 76 ضمن ح 5، و التهذيب:

      1- 158 ضمن ح 24 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 2- 299- أبواب الحيض- ب 12 ح 2. [↑](#footnote-ref-1191)
1192. ( 5)« عشرة» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1192)
1193. ( 6) بزيادة« و لم يسل» د. و الكرسف: القطن« القاموس المحيط: 3- 274». [↑](#footnote-ref-1193)
1194. ( 1)« غمس» ب،« غلب» البحار. [↑](#footnote-ref-1194)
1195. ( 2)« و من» البحار. [↑](#footnote-ref-1195)
1196. ( 3) عنه البحار: 81- 80 ضمن ح 1، و في ص 92 ضمن ح 2 عن فقه الرضا: 192 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 50 عن رسالة أبيه، و في المقنع: 48 إلى قوله:« تركت الصلاة». و في التهذيب:

      1- 166 ح 50، و ص 167 ح 51، و الاستبصار: 1- 136 ح 3 و ح 4 بمعنى ذيله، عنهما الوسائل:

      2- 326- أبواب الحيض- ب 27 ح 6 و ح 7. [↑](#footnote-ref-1196)
1197. ( 4) عنه البحار: 81- 81 ضمن ح 1. فقه الرضا: 193، و الفقيه: 1- 53 ذيل ح 12 مثله. و في الكافي:

      3- 80 ح 2، و التهذيب: 1- 161 ح 32 باختلاف في بعض ألفاظه، و في الكافي: 3- 80 ح 1 و ح 3، و المقنع: 49 بمعناه، و في الوسائل: 2- 308- أبواب الحيض- ب 17 ح 1- ح 3 عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-1197)
1198. ( 1) المشهور الاستحباب كما ذكره العلامة في المختلف: 36، و المجلسي في البحار: 81- 95. [↑](#footnote-ref-1198)
1199. ( 2) عنه البحار: 81- 81 ضمن ح 1، و كشف اللثام: 1- 96، و المستدرك: 2- 29 ح 1، و في ص 92 ضمن ح 12 من البحار المذكور عن فقه الرضا: 192 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 50 عن رسالة أبيه، و في الكافي: 3- 101 ح 3، و التهذيب: 1- 159 ح 27 و فيهما ينبغي بدل« يجب». و في الكافي: 3- 101 ح 4، و التهذيب: 1- 159 ح 28 مسندا إلى أبي جعفر عليه السلام نحوه، عنهما الوسائل: 2- 345- أبواب الحيض- ب 40 ح 2 و ح 3. [↑](#footnote-ref-1199)
1200. ( 3) عنه البحار: 81- 81 ضمن ح 1. الفقيه: 1- 50 عن رسالة أبيه، و المقنع: 48، و المبسوط: 1- 44 مثله، و في الكافي: 3- 77 ذيل ح 5، و التهذيب: 1- 158 ذيل ح 24 نحوه، عن معظمها الوسائل:

      2- 278- أبواب الحيض- ب 4 ح 3 و ح 9. [↑](#footnote-ref-1200)
1201. ( 4) الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم« مجمع البحرين: 2- 522- شفر-». [↑](#footnote-ref-1201)
1202. ( 5) عنه البحار: 81- 81 ضمن ح 1. فقه الرضا: 194، و المقنع: 52 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 54 عن رسالة أبيه. و في الكافي: 3- 91 صدر ح 1 و ح 2، و ص 92 ضمن ح 3، و التهذيب: 1- 151 صدر ح 1 و ح 2، و ص 152 ضمن ح 3، و السرائر: 3- 611 ضمن حديث نحو ذيله، عنها الوسائل: 2- 275- أبواب الحيض- ب 3 ح 1- ح 3. [↑](#footnote-ref-1202)
1203. ( 1) عنه البحار: 81- 81 ضمن ح 1، و المستدرك: 2- 48 ذيل ح 3. عيون أخبار الرضا عليه السلام:

      2- 124 ضمن ح 1 نحوه، عنه الوسائل: 2- 390- أبواب النفاس- ب 3 ح 24. [↑](#footnote-ref-1203)
1204. ( 2) الديوان: الكتاب، و أستعير به هنا عن صحيفة الأعمال، أنظر« مجمع البحرين: 2- 73- دون-». [↑](#footnote-ref-1204)
1205. ( 3) عنه البحار: 81- 81 ذيل ح 1، و المستدرك: 2- 50 ح 4. الفقيه: 1- 84 ح 36 عن الصادق عليه السلام مثله، و في مجمع البحرين: 2- 73- دون- مرسلا باختلاف يسير، و يؤيده ما في أمالي الطوسي:

      2- 285. [↑](#footnote-ref-1205)
1206. ( 1) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1206)
1207. ( 2) عنه البحار: 81- 127 صدر ح 14، و الجواهر: 5- 3، و المستدرك: 2- 501 صدر ح 5. علل الشرائع: 286 صدر ح 1، و الفقيه: 1- 61 ذيل ح 2 مثله، إلا أن فيهما بدل قوله: سنة واجبة« واجب»، و في فقه الرضا: 175 باختلاف يسير، و في الكافي: 3- 42 صدر ح 3، و ص 417 ح 3 نحوه، و في المقنع: 144 صدره، و انظر المقنعة: 158، و التهذيب: 1- 112 ح 28، و ج 3- 9 ح 27، و الاستبصار: 1- 102 ح 2، عن معظمها الوسائل: 3- 311- أبواب الأغسال المسنونة- ضمن ب 6. [↑](#footnote-ref-1207)
1208. ( 3) عنه البحار: 81- 128 ضمن ح 14، و الجواهر: 5- 3، و المستدرك: 2- 50 ضمن ح 5. الكافي:

      3- 42 ذيل ح 3، و علل الشرائع: 286 ذيل ح 1، و الفقيه: 1- 61 ذيل ح 2 مثله، و في الوسائل:

      3- 312- أبواب الأغسال المسنونة- ب 6 ح 2، و ص 315 ذيل ح 17 عن الكافي، و العلل على التوالي. [↑](#footnote-ref-1208)
1209. ( 1) عنه البحار: 81- 128 ضمن ح 14، و المستدرك: 2- 50 ضمن ح 5. التهذيب: 1- 142 ح 92، و الاستبصار: 1- 127 ح 9 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 2- 248- أبواب الجنابة- ب 35 ح 3، و في ج 3- 315- أبواب الأغسال المسنونة- ب 6 ذيل ح 16 عن الفقيه: 1- 62 ذيل ح 7 بمعناه. [↑](#footnote-ref-1209)
1210. ( 2) ذكر المجلسي في البحار: 81- 126: أن ظاهر أكثر الأصحاب، عدم الفرق بين كون الفوات عمدا أو نسيانا، لعذر أو غيره. [↑](#footnote-ref-1210)
1211. ( 3) عنه البحار: 81- 128 ضمن ح 14، و الجواهر: 5- 11، و ص 19. الفقيه: 1- 61 مرسلا مثله.

      فقه الرضا: 175 نحوه، و كذا في التهذيب: 1- 113 ح 32 و ح 33، و الاستبصار: 1- 104 ح 8، و في الكافي: 3- 43 ح 7 مسندا، عن أبي جعفر عليه السلام مضمونه، عنهما الوسائل: 3- 330- أبواب الأغسال المسنونة- ب 10 ح 1 و ح 3 و ح 4. [↑](#footnote-ref-1211)
1212. ( 4)« أحد منكم» ب. [↑](#footnote-ref-1212)
1213. ( 5) عنه البحار: 81- 128 ضمن ح 14. التهذيب: 1- 146 ح 106 باختلاف يسير، عنه الوسائل:

      2- 254- أبواب الجنابة- ب 37 ح 2، و في فقه الرضا: 175 نحوه، و في الفقيه: 1- 61 ح 4، و التهذيب: 3- 10 ح 31 مضمونه، عنهما الوسائل: 3- 323- أبواب الأغسال المسنونة- ب 12 ح 1. [↑](#footnote-ref-1213)
1214. ( 6) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1214)
1215. ( 7) النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح« النهاية: 5- 69». [↑](#footnote-ref-1215)
1216. ( 8)« بأرياح» ب، المستدرك.« برياح» د. و الأرواح، و الأرياح كلاهما جمع الريح. أنظر« مجمع البحرين: 2- 245- روح-». [↑](#footnote-ref-1216)
1217. ( 1)« فأمر الله» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1217)
1218. ( 2)« به» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1218)
1219. ( 3) عنه المستدرك: 2- 501 ذيل ح 5، و في البحار: 81- 124 ح 7 عنه و عن علل الشرائع: 285 ح 3 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 62 ح 6، و التهذيب: 1- 366 ح 5، عنهما الوسائل: 3- 315- أبواب الأغسال المسنونة- ب 6 ح 15 و عن العلل. [↑](#footnote-ref-1219)
1220. ( 4)« يوم الجمعة» د. [↑](#footnote-ref-1220)
1221. ( 5) عنه البحار: 81- 128 ذيل ح 14، و المستدرك: 2- 501 ذيل ح 5. الفقيه: 1- 61 ح 5 مثله، عنه الوسائل: 3- 315- أبواب الأغسال المسنونة- ب 6 ح 14، و يؤيده ما في علل الشرائع: 286 ذيل ح 4، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 87 ضمن ح 1، و التهذيب: 3- 10 ذيل ح 31. [↑](#footnote-ref-1221)
1222. ( 6)« الموت» د. [↑](#footnote-ref-1222)
1223. ( 7) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-1223)
1224. ( 1) عنه البحار: 81- 239 صدر ح 25. الكافي: 3- 122 صدر ح 3، و المقنع: 54، و التهذيب:

      1- 288 صدر ح 7 باختلاف يسير، و في الكافي: 3- 124 ح 7 و صدر ح 9، و الفقيه: 1- 77 صدر ح 1، و التهذيب: 1- 288 ح 8، و دعوات الراوندي: 245 ح 693 نحوه، عن معظمها الوسائل:

      2- 459- أبواب الاحتضار- ب 38 ح 1- ح 3. [↑](#footnote-ref-1224)
1225. ( 2) هكذا في« ا».« يحضر» ب، ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1225)
1226. ( 3) عنه البحار: 81- 239 ضمن ح 25، و في ص 233 ضمن ح 9 عن فقه الرضا: 165 مثله، و كذا في علل الشرائع: 298 ح 1، و الفقيه: 1- 51 ذيل ح 6، و الخصال: 586 ضمن ح 12، و المقنع: 55، و في التهذيب: 1- 428 صدر ح 7 صدره، عن بعضها الوسائل: 2- 467- أبواب الاحتضار- ب 43 ح 2 و ح 3. [↑](#footnote-ref-1226)
1227. ( 4) عنه البحار: 81- 239 ضمن ح 25، و في ص 233 ضمن ح 9 عن فقه الرضا: 165 مثله، و كذا في المقنع: 56. و انظر قرب الاسناد: 312 ح 1214، و الكافي: 3- 138 ح 1، و التهذيب: 1- 428 ح 6، عنها الوسائل: 2- 467- أبواب الاحتضار- ب 43 ح 1. [↑](#footnote-ref-1227)
1228. ( 5) عنه البحار: 81- 239 ذيل ح 25، و الجواهر: 4- 7، و المستدرك: 2- 120 ح 1. الكافي: 3- 127 ح 2، و الفقيه: 1- 79 ح 6، و التهذيب: 1- 285 ح 2، و المختلف: 42 مثله، عن معظمها الوسائل: 2- 453- أبواب الاحتضار- ب 35 ح 4 و ح 5. [↑](#footnote-ref-1228)
1229. ( 1)« بميراثه» ج. [↑](#footnote-ref-1229)
1230. ( 2) عنه البحار: 81- 308 صدر ح 28، و كشف اللثام: 1- 110 صدره. فقه الرضا: 166 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 86 ح 49، عنه الوسائل: 2- 535- أبواب غسل الميت- ب 26 ح 2، و في ح 1 عن التهذيب: 1- 431 ح 21 صدره، و انظر ص 445 ح 83 من التهذيب المذكور. [↑](#footnote-ref-1230)
1231. ( 3) يريد به الفراش الذي يفرش تحت الكفن، ليبسط الكفن عليه« مجمع البحرين: 4- 377- نمط-». [↑](#footnote-ref-1231)
1232. ( 4) الذريرة: فتاة قصب الطيب، و هو قصب يجاء به من الهند« مجمع البحرين: 2- 90- ذرر-». [↑](#footnote-ref-1232)
1233. ( 5) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1233)
1234. ( 6) عنه البحار: 81- 334 صدر ح 35. الفقيه: 1- 87 ذيل ح 1 مثله، و كذا في المختلف: 45، و الذكرى: 48، و البحار: 81- 322 نقلا عن علي بن بابويه إلى قوله:« على الإزار»، و قال الشهيد:

      قال الصدوق في المقنع كقول أبيه بلفظ الخبر، فلم نجده في نسخ المقنع الموجودة عندنا. و انظر الكافي: 3- 143 صدر ح 1 و ح 3، و التهذيب: 1- 306 صدر ح 56، و ص 307 ح 57، عنهما الوسائل: 3- 32- أبواب التكفين- ب 14 ح 3، و ص 35 ب 15 ح 1. [↑](#footnote-ref-1234)
1235. ( 7)« و حبرة» ب، د. [↑](#footnote-ref-1235)
1236. ( 8)« و الجريدة» ب، د، البحار، و المستدرك. [↑](#footnote-ref-1236)
1237. ( 9)« فلان بن فلان» د. [↑](#footnote-ref-1237)
1238. ( 10) عنه البحار: 81- 334 ضمن ح 35، و كشف اللثام: 1- 118 صدره، و الجواهر: 4- 212 صدره، و المستدرك: 2- 229 ح 2. الفقيه: 1- 87 ذيل ح 1 مثله، و كذا في المختلف: 46 عن علي بن بابويه. و يؤيده ما في كمال الدين: 72، و ص 73، و التهذيب: 1- 289 ذيل ح 10، و ص 309 ذيل ح 66، و الاحتجاج: 489، عنها الوسائل: 3- 51- أبواب التكفين- ب 29 ح 1- ح 3. و في الذكرى:

      48 نقلا عن علي بن بابويه، و المقنع إلى قوله:« و حبرته»، انظر المقنع: 58 الهامش رقم« 10». [↑](#footnote-ref-1238)
1239. ( 1) المئزر: الإزار يلتحف به، و في كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للإزار و يريدون به غيره، و حينئذ لا بعد في الاشتراك، و يعرف المراد بالقرينة« مجمع البحرين: 1- 69- أزر-». [↑](#footnote-ref-1239)
1240. ( 2) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1240)
1241. ( 3) عنه البحار: 81- 334 ذيل ح 35، و كشف اللثام: 1- 118 قطعة، و الجواهر: 4- 212 قطعة.

      الفقيه: 1- 87 ذيل ح 1، و معاني الأخبار: 348 ذيل ح 1 مثله من قوله: و يأخذ جريدتين، و في فقه الرضا: 168 نحوه، و في المختلف: 44 نقلا عن علي بن بابويه، و الشيخين نحو ذيله، و انظر الوسائل: 3- 20- أبواب التكفين- ب 7، و ص 24 ب 8. [↑](#footnote-ref-1241)
1242. ( 4)« يستر» ب، د. [↑](#footnote-ref-1242)
1243. ( 5) عنه البحار: 81- 308 ضمن ح 28. الفقيه: 1- 90 ذيل ح 16 مثله. و في فقه الرضا: 166، و في الكافي: 3- 141 صدر ح 5، و التهذيب: 1- 301 صدر ح 45 نحوه، و الكافي: 3- 140 صدر ح 4، و التهذيب: 1- 298 صدر ح 41 صدره، عنهما الوسائل: 2- 480- أبواب غسل الميت- ب 2 صدر ح 3، و ص 481 صدر ح 5، و انظر ص 452- أبواب الاحتضار- ب 35، و في المختلف: 44 نقلا عن المصنف ذيله. [↑](#footnote-ref-1243)
1244. ( 6) عنه البحار: 81- 308 ضمن ح 28. الفقيه: 1- 90 ذيل ح 16 مثله. و في الكافي: 3- 140 صدر ح 4، و التهذيب: 1- 298 صدر ح 41 بمعناه، عنهما الوسائل: 2- 481- أبواب غسل الميت- ب 2 صدر ح 5. [↑](#footnote-ref-1244)
1245. ( 7)« أحب إلي أن يبدأ بيديه فاغسلها» د. [↑](#footnote-ref-1245)
1246. ( 1) الحميد من الأباريق: الكبير في الغاية« مجمع البحرين: 1- 570- حمد-». [↑](#footnote-ref-1246)
1247. ( 2) السدر: شجرة النبق« النهاية: 2- 353». [↑](#footnote-ref-1247)
1248. ( 3)« مزقة» ب. [↑](#footnote-ref-1248)
1249. ( 4) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1249)
1250. ( 5)« تقلبه» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-1250)
1251. ( 6)« حتى يبدو» ب، د، و كذا ما بعدها. [↑](#footnote-ref-1251)
1252. ( 7)« تقلبه» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-1252)
1253. ( 8)« إلى» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1253)
1254. ( 9) جلال الكافور: القليل و اليسير منه« مجمع البحرين: 1- 389- جلل-». [↑](#footnote-ref-1254)
1255. ( 10) هكذا في« أ» و« ت» و« البحار».« القراح» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-1255)
1256. ( 1) عنه البحار: 81- 309 ضمن ح 28. الفقيه: 1- 90 ذيل ح 16 مثله، و في فقه الرضا: 166 باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: 3- 164 ح 3، و الفقيه: 1- 85 ح 48 ذيله، عنهما الوسائل:

      2- 494- أبواب غسل الميت- ب 7 ح 2. و انظر ص 107 الهامش رقم« 7». [↑](#footnote-ref-1256)
1257. ( 2)« كيف تؤدى» ب. [↑](#footnote-ref-1257)
1258. ( 3) ما بين القوسين ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-1258)
1259. ( 4) عنه البحار: 81- 287 ح 6 و عن الفقيه: 1- 85 ح 46 مثله، و عن الكافي: 3- 164 ح 2، و أمالي الصدوق: 434 ح 4، و ثواب الأعمال: 232 ح 2، و المقنع: 61، و التهذيب: 1- 450 ح 105 إلى قوله:« بما يرى»، و كذا في فقه الرضا: 167، و دعوات الراوندي: 253 ح 717، عن معظمها الوسائل: 2- 495- أبواب غسل الميت- ب 8 ح 1 و ح 3 و ح 4. [↑](#footnote-ref-1259)
1260. ( 5)« و خمسة» جميع النسخ. و ما أثبتناه كما في المستدرك. [↑](#footnote-ref-1260)
1261. ( 6) عنه المستدرك: 2- 142 ح 2، و في البحار: 81- 248 ح 4 عنه و عن الخصال: 300 ح 74 مثله، و كذا في الكافي: 3- 210 ح 5، و التهذيب: 1- 337 ح 156، عنهما الوسائل: 2- 474- أبواب الاحتضار- ب 48 ح 2 و عن الخصال. و في الفقيه: 1- 96 ذيل ح 38 مثله، إلا أن فيه« ينتظر بهم ثلاثة أيام». و في فقه الرضا: 173 نحوه. [↑](#footnote-ref-1261)
1262. ( 7)« أصببت» د. [↑](#footnote-ref-1262)
1263. ( 1) عنه البحار: 81- 309 ضمن ح 28، و المستدرك: 2- 181 ذيل ح 1. فقه الرضا: 173، و الفقيه:

      1- 96 ذيل ح 38، و المقنع: 61 نحوه، و في الكافي: 3- 213 ح 6، و التهذيب: 1- 333 ح 143 و ح 144 نحو صدره، و يؤيد ذيله ما في الكافي: 3- 155 ذيل ح 1، و التهذيب: 1- 323 ذيل ح 108، عن بعضها الوسائل: 2- 500- أبواب غسل الميت- ب 11 ح 1، و ص 512 ب 16 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-1263)
1264. ( 2)« و ثلثا» ب، ج. [↑](#footnote-ref-1264)
1265. ( 3) عنه البحار: 81- 335 ضمن ح 35، و المستدرك: 2- 208 صدر ح 1. الفقيه: 1- 91 مثله، و في علل الشرائع: 1- 302 ح 1 مسندا عن ابن سنان، مرفوعا باختلاف يسير، عنه الوسائل: 3- 14- أبواب التكفين- ب 3 ح 7. [↑](#footnote-ref-1265)
1266. ( 4)« أتى إلى» ب. [↑](#footnote-ref-1266)
1267. ( 5) الأوقية: أربعون درهما« مجمع البحرين: 4- 542- وقي-». [↑](#footnote-ref-1267)
1268. ( 6)« فجعله» ب، ج، د، و ما أثبتناه كما في« ت» و« البحار» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-1268)
1269. ( 1) عنه البحار: 81- 335 ضمن ح 35، و المستدرك: 2- 208 صدر ح 1. الفقيه: 1- 91 مثله، و في الكافي: 3- 151 ح 4، و علل الشرائع: 302 ح 1، و التهذيب: 1- 290 ح 13، و كشف الغمة:

      2- 126 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 3- 13- أبواب التكفين- ضمن ب 3. و في البحار:

      43- 186 ضمن ح 18، و ج 81- 324 ح 17 عن كشف الغمة. [↑](#footnote-ref-1269)
1270. ( 2) ليس في« ج».« كافور» ب، د، و ما أثبتناه كما في البحار، و المستدرك. [↑](#footnote-ref-1270)
1271. ( 3) عنه البحار: 81- 335 ذيل ح 35، و المستدرك: 2- 208 ذيل ح 1. الفقيه: 1- 91 مثله، إلا أن فيه أربعة مثاقيل بدل قوله:« أربعة دراهم»، و في الكافي: 3- 151 ح 5، و التهذيب: 1- 291 ح 14 نحو ذيله، عنهما الوسائل: 3- 13- أبواب التكفين- ب 3 ح 2. و انظر المقنع: 59. [↑](#footnote-ref-1271)
1272. ( 4) ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-1272)
1273. ( 5) عنه المستدرك: 2- 294 صدر ح 1، و في البحار: 81- 259 ح 6 عنه و عن دعوات الراوندي: 260 ح 742 مثله، و في الكافي: 3- 174 ح 2، و الفقيه: 1- 99 ح 9، و ثواب الأعمال: 233 ح 1 باختلاف في ألفاظ صدره، عنها الوسائل: 3- 154- أبواب الدفن- ب 7 ح 4، و ص 155 ح 8. [↑](#footnote-ref-1273)
1274. ( 1) عنه البحار: 81- 258 ح 5، و عن الخصال: 24 ح 85 مثله، و كذا في المؤمن: 65 ح 168، و الكافي: 3- 173 ح 3، و الفقيه: 1- 99 ح 6، و التهذيب: 1- 455 ح 127، و دعوات الراوندي:

      262 ح 749، عن معظمها الوسائل: 3- 143- أبواب الدفن- ب 2 ح 4 و عن الخصال. و في أمالي الطوسي: 1- 45 ضمن حديث، بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-1274)
1275. ( 2) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1275)
1276. ( 3) الحباء: العطية« النهاية: 1- 336». [↑](#footnote-ref-1276)
1277. ( 4)« الجنة» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1277)
1278. ( 5) عنه المستدرك: 2- 294 ذيل ح 1، و في البحار: 81- 259 ذيل ح 6 عنه، و عن دعوات الراوندي:

      261 ح 746 مثله، و كذا في الكافي: 3- 172 ح 1 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام، و الفقيه: 1- 99 ح 7، و الذكرى: 52 مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام، عن بعضها الوسائل: 3- 142- أبواب الدفن- ب 2 ح 3. و في فقه الرضا: 169 عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. [↑](#footnote-ref-1278)
1279. ( 6) ذكر المصنف في المقنع: 64 الوقوف عند صدره. [↑](#footnote-ref-1279)
1280. ( 7)« تكبر» ب، د. [↑](#footnote-ref-1280)
1281. ( 8)« و تقول» ب. [↑](#footnote-ref-1281)
1282. ( 1) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-1282)
1283. ( 2) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1283)
1284. ( 3)« ابن» د. [↑](#footnote-ref-1284)
1285. ( 4)« ابن» ب، ج. [↑](#footnote-ref-1285)
1286. ( 5) عنه البحار: 81- 389 ح 54، و كشف اللثام: 1- 130 إلى قوله« ثم كبر الخامسة»، و الجواهر:

      12- 44 إلى قوله« يا أرحم الراحمين». الفقيه: 1- 101، و المقنع: 64 مثله، و في فقه الرضا: 177 باختلاف في بعض ألفاظه. و في التهذيب: 3- 195 ح 20 نحو ذيله، و انظر الكافي: 3- 181 ح 3، و الفقيه: 1- 100 ح 16، و علل الشرائع: 3- 189 ح 431، و التهذيب: 3- 189 ح 3، عن بعضها الوسائل: 3- 60- أبواب صلاة الجنازة- ب 2 ح 1، و ص 94 ب 11 ح 1، و في الذكرى:

      59 نقلا عن المصنف قطعة. [↑](#footnote-ref-1286)
1287. ( 6) عنه البحار: 81- 390 ضمن ح 54. الفقيه: 1- 101 مثله. و في الكافي: 3- 176 صدر ح 1، و التهذيب: 3- 190 صدر ح 5، و الاستبصار: 1- 470 صدر ح 2 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 3- 119- أبواب صلاة الجنازة- ب 27 ح 1. [↑](#footnote-ref-1287)
1288. ( 1) عنه البحار: 81- 390 ضمن ح 54، و في ص 353 ضمن ح 23 عن فقه الرضا: 178 مثله، و كذا في الكافي: 3- 186 ح 1، و ص 187 ذيل ح 2 و ح 3، و الفقيه: 1- 105 صدر ح 36، و المقنع: 69، و التهذيب: 3- 196 ذيل ح 22، عن معظمها الوسائل: 3- 67- أبواب صلاة الجنازة- ب 3 ح 1- ح 4. [↑](#footnote-ref-1288)
1289. ( 2)« مذهبه» د. [↑](#footnote-ref-1289)
1290. ( 3) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1290)
1291. ( 4)« أحببت» ج. [↑](#footnote-ref-1291)
1292. ( 5) عنه البحار: 81- 390 ضمن ح 54، و كشف اللثام: 1- 131. و في فقه الرضا: 178، و الفقيه:

      1- 105 ذيل ح 36، و المقنع: 69 مثله، و كذا في الذكرى: 60 نقلا عن المصنف، و في الوسائل:

      3- 67- أبواب صلاة الجنازة- ب 3 ح 1 عن الفقيه. و في دعائم الإسلام: 1- 236 مضمونه. [↑](#footnote-ref-1292)
1293. ( 6)« و أذقه» ج. [↑](#footnote-ref-1293)
1294. ( 7) ليس في« د».« فإنه» ب. [↑](#footnote-ref-1294)
1295. ( 8) عنه البحار: 81- 390 ضمن ح 54، و كشف اللثام: 1- 130، و في المستدرك: 2- 254 ح 3 عنه و عن المقنع: 70 مثله. و في قرب الاسناد: 59 ح 190، و الكافي: 3- 188 ذيل ح 2، و ص 189 ح 3 و ح 4، و الفقيه: 1- 105 ح 37 و ح 38، و التهذيب: 3- 197 ذيل ح 25 نحوه، عنها الوسائل:

      3- 69- أبواب صلاة الجنازة- ب 4 ح 1 و ح 2 و ح 6. [↑](#footnote-ref-1295)
1296. ( 9) عنه البحار: 81- 390 ذيل ح 54، و في المستدرك: 2- 272 ح 1 عنه و عن فقه الرضا: 178 مثله.

      و في قرب الاسناد: 218 ح 855، و الكافي: 3- 206 صدر ح 2، و ص 207 ضمن ح 4، و الفقيه:

      1- 104 ح 33، و ص 105 ح 35، و التهذيب: 3- 198 صدر ح 3، و ص 199 ح 5، و الاستبصار: 1- 479 صدر ح 1 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 3- 95- أبواب صلاة الجنازة- ب 13 ح 1- ح 4. [↑](#footnote-ref-1296)
1297. ( 10) بزيادة« على جنازة» ب. [↑](#footnote-ref-1297)
1298. ( 1) أي أجرا و ذخرا يتقدمنا« مجمع البحرين: 3- 389- فرط-». [↑](#footnote-ref-1298)
1299. ( 2) عنه البحار: 81- 390 ذيل ح 54، و كشف اللثام: 1- 131، و الجواهر: 12- 96، و في المستدرك:

      2- 272 ح 3 عنه و عن المقنع: 68 ذيله، و في الفقيه: 1- 104 ذيل ح 33 مثله، و في فقه الرضا:

      178، و التهذيب: 3- 195 ح 21، و دعائم الإسلام: 1- 237 نحوه، و في الوسائل: 3- 94- أبواب صلاة الجنازة- ب 12 ح 1 عن التهذيب. [↑](#footnote-ref-1299)
1300. ( 3)« اجعلها» ج، د، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1300)
1301. ( 4)« تجعلها» ج، د، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1301)
1302. ( 5) عنه البحار: 82- 57 صدر ح 46، و المستدرك: 2- 326 صدر ح 9. فقه الرضا: 170، و الفقيه:

      1- 107 ذيل ح 44، و دعوات الراوندي: 264 ح 756 مثله. [↑](#footnote-ref-1302)
1303. ( 6) ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-1303)
1304. ( 7) عنه البحار: 82- 57 ضمن ح 46، و المستدرك: 2- 328 ح 6، و في ح 5 عن دعوات الراوندي:

      264 صدر ح 755 مثله، و في الجعفريات: 202، و كتاب عباد العصفري: 19، و الكافي:

      3- 193 ذيل ح 5، و دعائم الإسلام: 1- 237، و التهذيب: 1- 316 ح 86 باختلاف يسير، و في ح 87 من التهذيب المذكور مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام، و الفقيه: 1- 108 ذيل ح 46 مرسلا مثله، عن بعضها الوسائل: 2- 182- أبواب الدفن- ب 22 ح 4 و ح 6، و ص 183 ح 7. [↑](#footnote-ref-1304)
1305. ( 1) السل: انتزاعك الشي‏ء و إخراجه برفق« مجمع البحرين: 2- 403- سلل-». [↑](#footnote-ref-1305)
1306. ( 2) عنه البحار: 82- 57 ضمن ح 46، و المستدرك: 2- 328 ذيل ح 6. الخصال: 604 ضمن ح 9 مثله، عنه الوسائل: 3- 182- أبواب الدفن- ب 22 ح 5، و في ص 204 ب 38 ح 1 عن التهذيب: 1- 325 ح 118 باختلاف يسير في ألفاظه، و في الفقيه: 1- 108 ذيل ح 46 بزيادة في المتن. و في الكافي: 3- 194 صدر ح 1، و ص 195 صدر ح 3، و التهذيب: 1- 315 صدر ح 83 و صدر ح 4، و ص 458 صدر ح 139 نحو ذيله. [↑](#footnote-ref-1306)
1307. ( 3) عنه البحار: 82- 57 ضمن ح 46، و كشف اللثام: 1- 110 إشارة. فقه الرضا: 170، و الفقيه:

      1- 107 ذيل ح 44 مثله، و في الكافي: 3- 193 ح 1، و التهذيب: 1- 314 ح 82 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 3- 184- أبواب الدفن- ب 24 ح 1. [↑](#footnote-ref-1307)
1308. ( 4) عنه البحار: 82- 57 ضمن ح 46. فقه الرضا: 170 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 108 عن رسالة أبيه. و في الكافي: 3- 192 ضمن ح 2 مسندا عن أبي الحسن عليه السلام، و ص 195 ضمن ح 4، و علل الشرائع: 306 ضمن ح 1، و التهذيب: 1- 313 ضمن ح 77، و ص 317 ضمن ح 90 باختلاف يسير، و كذا في ص 313 ضمن ح 75 من التهذيب المذكور مسندا عن ابن عطية، و دعوات الراوندي: 264 ضمن ح 754، عن معظمها الوسائل: 3- 173- أبواب الدفن- ضمن ب 20. [↑](#footnote-ref-1308)
1309. ( 1) من بداية باب 26 إلى هنا ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1309)
1310. ( 2) تناول» ج. [↑](#footnote-ref-1310)
1311. ( 3) الفقيه: 1- 108 عن رسالة أبيه مثله، و كذا في دعوات الراوندي: 264 صدر ح 757، عنه البحار:

      82- 53 ضمن ح 43، و في فقه الرضا: 170 باختلاف يسير، و كذا في الكافي: 3- 196 ضمن ح 6، مسندا عن أحدهما عليهما السلام إلا أن فيه يقال به: عند وضع الميت في لحده، و ص 194 ضمن ح 1، و ص 197 ضمن ح 11، و التهذيب: 1- 315 ضمن ح 83، و ص 316 ضمن ح 88، و ص 457 ضمن ح 137، و في الجعفريات: 202 مسندا عن علي عليه السلام، و دعائم الإسلام: 1- 238 مرسلا عن علي عليه السلام نحوه، عن بعضها الوسائل: 3- 177- أبواب الدفن- ضمن ب 21. [↑](#footnote-ref-1311)
1312. ( 4)« لحده» ج. [↑](#footnote-ref-1312)
1313. ( 5) عنه البحار: 82- 57 ضمن ح 46، و المستدرك: 2- 319 ح 2. و في دعوات الراوندي: 265 ح 758 مثله، و في فقه الرضا: 170 باختلاف في ألفاظه، و كذا في الفقيه: 1- 108 عن رسالة أبيه، و في إرشاد المفيد: 1- 189 ضمن حديث بمعناه، و انظر الكافي: 3- 196 ح 9، و التهذيب:

      1- 317 ح 89، و ص 450 ح 108، و ص 457 ح 136 و ح 137، و ص 458 ح 138، عنهما الوسائل: 3- 172- أبواب الدفن- ضمن ب 19. [↑](#footnote-ref-1313)
1314. ( 1)« لحده» ج. [↑](#footnote-ref-1314)
1315. ( 2)« قبره» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1315)
1316. ( 3)« و صعد» ج، البحار، و المستدرك. [↑](#footnote-ref-1316)
1317. ( 4)« رضوانك» ج. [↑](#footnote-ref-1317)
1318. ( 5) عنه البحار: 82- 57 ضمن ح 46، و المستدرك: 2- 321 صدر ح 3. فقه الرضا: 170، و الكافي:

      3- 194 ذيل ح 1، و الفقيه: 1- 108 عن رسالة أبيه، و التهذيب: 1- 315 ذيل ح 83 باختلاف يسير، و في التهذيب: 1- 458 ضمن ح 137، و دعوات الراوندي: 266 ضمن ح 760، و دعائم الإسلام: 1- 238 نحوه، عن بعضها الوسائل: 3- 177- أبواب الدفن- ب 21 ح 1 و ح 6. [↑](#footnote-ref-1318)
1319. ( 6) المنكب: و هو ما بين الكتف و العنق« النهاية: 5- 113». [↑](#footnote-ref-1319)
1320. ( 7) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1320)
1321. ( 8) هكذا في البحار، و المستدرك.« الهدى الأبرار» ب.« الهدى الأبرار حشرك الله معهم» د.« هدى» ج. [↑](#footnote-ref-1321)
1322. ( 9) عنه البحار: 82- 57 ضمن ح 46، و المستدرك: 2- 321 ذيل ح 3. فقه الرضا: 171 باختلاف في بعض ألفاظه، و كذا في الفقيه: 1- 108 ضمن ح 47، عنه الوسائل: 3- 179- أبواب الدفن- ب 21 ح 5. و في التهذيب: 1- 457 ضمن ح 137 باختلاف يسير، و في الذكرى: 66 نقلا عن المصنف قطعة. [↑](#footnote-ref-1322)
1323. ( 1)« عليه» ب، ج. [↑](#footnote-ref-1323)
1324. ( 2)« و هو» د. [↑](#footnote-ref-1324)
1325. ( 3) ليس في« ج» و« البحار» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-1325)
1326. ( 4)« إذا» د. [↑](#footnote-ref-1326)
1327. ( 5)« قبل قبره» د.« زرته» المستدرك، و البحار. [↑](#footnote-ref-1327)
1328. ( 6) عنه البحار: 82- 57 ضمن ح 46، و المستدرك: 2- 326 ح 9. الفقيه: 1- 108 ضمن ح 47 مثله، عنه الوسائل: 3- 179- أبواب الدفن- ب 21 ضمن ح 5، و في فقه الرضا: 171 صدره، و في التهذيب: 1- 458 ضمن ح 137، و دعوات الراوندي: 266 ضمن ح 760 باختلاف يسير، و ذكر الدعاء وحده في الكافي: 3- 200 ح 9، و ص 229 ح 6، مسندا عن أبي جعفر عليه السلام في حال القيام على القبر. [↑](#footnote-ref-1328)
1329. ( 7)« كفك» ب. [↑](#footnote-ref-1329)
1330. ( 1) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1330)
1331. ( 2) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1331)
1332. ( 3) عنه البحار: 82- 58 ضمن ح 46، و الجواهر: 4- 310، و ص 311، و في المستدرك: 2- 334 ح 3 عنه و عن فقه الرضا: 171 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 109 ح 47، و في الكافي: 3- 198 ح 1 نحو صدره، و في ص 198 ح 4، و التهذيب: 1- 319 ح 95 باختلاف في ذيله، و في الكافي:

      3- 198 ح 2، و التهذيب: 1- 319 ح 94 قطعة منه مسندا عنه عليه السلام و ذيله مسندا عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، عن معظمها الوسائل: 3- 180- أبواب الدفن- ب 21 ضمن ح 5، و ص 189 ب 29 ح 1 و ح 2 و ح 4. و في الجعفريات: 202 عن علي عليه السلام قطعة. [↑](#footnote-ref-1332)
1333. ( 4)« استوى» ب. [↑](#footnote-ref-1333)
1334. ( 5)« جوانبه» البحار. [↑](#footnote-ref-1334)
1335. ( 6)« على» د. [↑](#footnote-ref-1335)
1336. ( 7) عنه البحار: 82- 58 ضمن ح 46. فقه الرضا: 171 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 109 ضمن ح 47، عنه الوسائل: 3- 180- أبواب الدفن- ب 21 ضمن ح 5، و في ص 195 ب 32 ح 1 عن التهذيب: 1- 320 ح 99 مضمونه، و كذا في دعوات الراوندي: 269 ح 768. و في الذكرى: 67 نقلا عن المصنف نحوه. [↑](#footnote-ref-1336)
1337. ( 8)« و الرش» ج، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1337)
1338. ( 9) عنه البحار: 82- 58 ذيل ح 46، و المستدرك: 2- 336 ح 1. الكافي: 3- 140 ذيل ح 3، و التهذيب: 1- 300 ذيل ح 44، و ص 321 ضمن ح 102 مثله، عنهما الوسائل: 3- 193- أبواب الدفن- ب 31 ح 6 و ح 7. [↑](#footnote-ref-1338)
1339. ( 1)« قال الصادق عليه السلام» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1339)
1340. ( 2) عنه البحار: 82- 169 صدر ح 4، و المستدرك: 2- 372 ح 4. الفقيه: 1- 115 ح 40 مثله، و كذا في ثواب الأعمال: 236 ذيل ح 1 بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عنهما الوسائل:

      3- 227- أبواب الدفن- ب 57 ح 5 و في رجال الكشي: 2- 836 ح 1066، و رجال النجاشي:

      331 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف في ذيله. [↑](#footnote-ref-1340)
1341. ( 3) عنه البحار: 82- 169 ضمن ح 4. فقه الرضا: 172، و الفقيه: 1- 109 ضمن ح 47 باختلاف يسير، و في كامل الزيارات: 320 ضمن ح 4 و ح 5، و ثواب الأعمال: 236 ضمن ح 1، و رجال الكشي: 2- 836 ضمن ح 1066 بمعناه، و انظر الكافي: 3- 229 ح 9، و التهذيب: 6- 104 ح 1، عن معظمها الوسائل: 3- 226- أبواب الدفن- ضمن ب 57، و في ص 179 ب 21 ضمن ح 5 عن الفقيه. [↑](#footnote-ref-1341)
1342. ( 4)« على» ب، د. [↑](#footnote-ref-1342)
1343. ( 5) عنه البحار: 82- 169 ضمن ح 4. و يؤيده ما في الفقيه: 2- 341 ذيل ح 5، و الدروس: 2- 23، و البحار: 53- 316، و في ج 100- 170 نقلا عن نسخة قديمة من مؤلفات بعض أصحابنا. [↑](#footnote-ref-1343)
1344. ( 1) عنه البحار: 82- 110 ح 55 و عن ثواب الأعمال: 235 ح 1، مثله، و كذا في المستدرك: 2- 350 ح 11 عنه و عن الاختصاص: 189، و دعوات الراوندي و لم نجده فيه. و في الفقيه: 1- 110 ح 6 مثله، عنه الوسائل: 3- 214- أبواب الدفن- ب 46 ح 6. [↑](#footnote-ref-1344)
1345. ( 2) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1345)
1346. ( 3) عنه البحار: 82- 169 ذيل ح 4. الفقيه: 1- 119 ح 12، و ثواب الأعمال: 237 ح 1، و المقنع:

      71 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 21- 374- أبواب أحكام الأولاد- ب 13 ح 1 و ح 2، و في ج 3- 286- أبواب الدفن- ب 91 ح 2 عن الفقيه. [↑](#footnote-ref-1346)
1347. ( 4) إما بتخفيف الموحدة المفتوحة من الحبر بالفتح، بمعنى: السرور أي يسر بها، أو بالتشديد من التحبير بمعنى: التزيين، أي جعل الحلة زينة له، فيكون مزينا بها« مجمع البحرين: 1- 444- حبر-». [↑](#footnote-ref-1347)
1348. ( 5) عنه المستدرك: 2- 350 ح 12، و في البحار: 82- 111 ح 55 عنه و عن الكافي: 3- 205 ح 1، و ثواب الأعمال: 235 ح 2، و المقنع: 71 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 110 ح 1، عنه الوسائل:

      3- 215- أبواب الدفن- ب 46 ح 9. و في الكافي: 3- 226 ح 2 مثله، إلا أن فيه يحبى بدل قوله:

      « يحبر». [↑](#footnote-ref-1348)
1349. ( 1)« أهل القبور» ب. [↑](#footnote-ref-1349)
1350. ( 2) ليس في« ب» و« د» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1350)
1351. ( 3) عنه البحار: 82- 169 ضمن ح 4، و في ص 180 ح 25، عن نهج البلاغة: 4- 30 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 114 ح 34، و خصائص الأئمة عليهم السلام: 102، و روضة الواعظين: 493. [↑](#footnote-ref-1351)
1352. ( 1)« رسوله صلى الله عليه و آله و سلم» ب. [↑](#footnote-ref-1352)
1353. ( 2)« الكسوف» ب. [↑](#footnote-ref-1353)
1354. ( 3)« و القمر» ج. [↑](#footnote-ref-1354)
1355. ( 4) ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-1355)
1356. ( 1)« الصلوات» ب، د. [↑](#footnote-ref-1356)
1357. ( 2)« اليسر» ب. [↑](#footnote-ref-1357)
1358. ( 3) أعنان السماء: صفائحها، و ما اعترض من أقطارها« مجمع البحرين: 3- 262- عنن-». [↑](#footnote-ref-1358)
1359. ( 4) أي تطوف به، أنظر« مجمع البحرين: 1- 541- حفف-». [↑](#footnote-ref-1359)
1360. ( 5)« ينادي» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1360)
1361. ( 6)« ما انفلت» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1361)
1362. ( 7) عنه المستدرك: 3- 31 ح 2، و في البحار: 82- 215 ح 30 عنه و عن ثواب الأعمال: 57 ح 3 باختلاف يسير، و كذا في فقه الرضا: 140، و في الفقيه: 1- 135 ح 15 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام، و في الكافي: 3- 265 ح 4 باختلاف في ألفاظه، و كذا في ح 5 مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، عن معظمها الوسائل: 4- 31- أبواب أعداد الفرائض- ب 8 ح 3 و ح 5 و ح 9 و ح 12. [↑](#footnote-ref-1362)
1363. ( 8)« فريضة» ب، د. [↑](#footnote-ref-1363)
1364. ( 9) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1364)
1365. ( 1) عنه البحار: 83- 163 ح 4، و الجواهر: 10- 354، و في المستدرك: 3- 167 ح 1 عنه و عن الخصال: 604 ضمن ح 9 مثله، و كذا في الكافي: 3- 272 صدر ح 5، و التهذيب: 2- 139 صدر ح 1، و ص 241 ح 24 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام، عنهما الوسائل: 4- 295- أبواب القبلة- ب 1 ح 1، و في ج 5- 471- أبواب أفعال الصلاة- ب 1 ح 15 عن الخصال. و في البحار:

      83- 163 عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف في صدره. [↑](#footnote-ref-1365)
1366. ( 2) عنه البحار: 83- 163 ضمن ح 4، و الجواهر: 10- 354. مسائل علي بن جعفر: 157 صدر ح 227 باختلاف في ألفاظه، و كذا في الكافي: 3- 347 ضمن ح 1، و الفقيه: 1- 227 ضمن ح 22، و التهذيب: 2- 146 ضمن ح 27، و دعائم الإسلام: 1- 161 ضمن حديث، عن معظمها الوسائل: 6- 87- أبواب القراءة في الصلاة- ب 27 ح 1 و ح 2 و ح 5. [↑](#footnote-ref-1366)
1367. ( 3) عنه البحار: 83- 163 ذيل ح 4، و الجواهر: 10- 354، و في كشف اللثام: 1- 236، و المستدرك:

      4- 395 ح 2 عنه و عن المقنع: 115 باختلاف في ألفاظه، و كذا في الكافي: 3- 339 ح 6، و التهذيب: 2- 90 ذيل ح 103، و الاستبصار: 1- 339 ذيل ح 7، عنها الوسائل: 6- 263- أبواب القنوت- ب 1 ح 11، و ص 265 ح 2. و في الفقيه: 1- 207 مثله، إلا أنه ذكر أن القنوت سنة واجبة، و كذا نقله العلامة عن المصنف في المختلف: 96، و ذكر أن المشهور هو الاستحباب. [↑](#footnote-ref-1367)
1368. ( 1)« يديها» ج، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1368)
1369. ( 2) السبحة: النافلة، أنظر« مجمع البحرين: 2- 324- سبح-». [↑](#footnote-ref-1369)
1370. ( 3) عنه البحار: 83- 46 صدر ح 24، و المستدرك: 3- 104 صدر ح 2 صدره، و ص 107 ح 4.

      التهذيب: 2- 249 صدر ح 26، و الاستبصار: 1- 254 صدر ح 39 مسندا عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليه السلام مثله، و كذا في الكافي: 3- 277 ح 8 عن مسمع بن عبد الملك، و في ص 276 ح 2 و ح 4، و التهذيب: 2- 21 ح 8 مثله، إلا أن فيهما الظهر بدل« الصلاتين»، و في التهذيب: 2- 249 ح 27، و الاستبصار: 1- 254 ح 40 مسندا عن أبي الحسن عليه السلام نحوه، عنها الوسائل: 4- 131- أبواب المواقيت- ضمن ب 5، و ص 148 ب 8 ح 30. و في دعائم الإسلام: 1- 137 باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-1370)
1371. ( 4) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1371)
1372. ( 5) عنه البحار: 83- 46 صدر ح 24، و المستدرك: 3- 104 إلى قوله: الأول. الفقيه: 1- 140 ح 5، و التهذيب: 2- 18 ح 1، و الاستبصار: 1- 246 ح 7 مثله، عنها الوسائل: 4- 120- أبواب المواقيت- ب 3 ح 6. [↑](#footnote-ref-1372)
1373. ( 6)« و قال الصادق عليه السلام» ج. [↑](#footnote-ref-1373)
1374. ( 7) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1374)
1375. ( 8) أثبتناه من المستدرك. [↑](#footnote-ref-1375)
1376. ( 9) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1376)
1377. ( 10)« و أحب» ب، د. [↑](#footnote-ref-1377)
1378. ( 11) ليس في« ب».« العمل» د. [↑](#footnote-ref-1378)
1379. ( 12) عنه البحار: 83- 46 ضمن ح 24، و المستدرك: 3- 128 ح 6 صدره. فقه الرضا: 71 عن العالم عليه السلام مثله، و في التهذيب: 2- 41 ح 82 باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: 4- 119- أبواب المواقيت- ب 3 ح 2. [↑](#footnote-ref-1379)
1380. ( 1) الحدثان: الموت« مجمع البحرين: 1- 470- حدث-». [↑](#footnote-ref-1380)
1381. ( 2) عنه البحار: 83- 46 ضمن ح 24، و المستدرك: 3- 102 ذيل ح 4. فقه الرضا: 71 عن العالم عليه السلام مثله، و في التهذيب: 2- 272 ح 119 مسندا عن الرضا عليه السلام مضمونه، عنه الوسائل:

      4- 119- أبواب المواقيت- ب 3 ح 3. [↑](#footnote-ref-1381)
1382. ( 3)« حيث» ب، د. [↑](#footnote-ref-1382)
1383. ( 4) عنه البحار: 83- 46 ضمن ح 24، و كشف اللثام: 1- 156 قطعة. و انظر الفقيه: 1- 140 ح 4، و التهذيب: 2- 255 ح 49، و الاستبصار: 1- 248 ح 19، عنها الوسائل: 4- 140- أبواب المواقيت- ب 8 ح 1. [↑](#footnote-ref-1383)
1384. ( 5)« لفضل» البحار. [↑](#footnote-ref-1384)
1385. ( 6) عنه البحار: 83- 47 ذيل ح 24، و المستدرك: 3- 102 ضمن ح 4. الكافي: 3- 274 ح 6، و ثواب الأعمال: 58 ح 2، و التهذيب: 2- 40 ح 80 مثله، و كذا في فلاح السائل: 155 نقلا عن« مدينة العلم» للمصنف، عن معظمها الوسائل: 4- 123- أبواب المواقيت- ب 3 ح 15، و في البحار: 82- 359 ح 43 عن فلاح السائل. [↑](#footnote-ref-1385)
1386. ( 7) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1386)
1387. ( 1) عنه البحار: 83- 56 صدر ح 10، و المستدرك: 3- 131 ح 5. الفقيه: 1- 142 صدر ح 17 مثله، عنه الوسائل: 4- 179- أبواب المواقيت- ب 16 ح 19، و ص 184 ب 17 ح 2. و في فضائل الأشهر الثلاثة: 94 ح 76 مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باختلاف في اللفظ. و سيأتي في ص 186 الهامش رقم« 4» مثله. [↑](#footnote-ref-1387)
1388. ( 2)« إلى حين» البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1388)
1389. ( 3) عنه البحار: 83- 56 ضمن ح 10، و كشف اللثام: 1- 159، و المستدرك: 3- 133 ح 1. الكافي:

      3- 282 ذيل ح 16، و الفقيه: 1- 141 صدر ح 12 مضمونه، و في التهذيب: 2- 258 ح 66 ذيله باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 4- 182- أبواب المواقيت- ب 16 ح 29. و انظر فقه الرضا:

      73، و قرب الاسناد: 37 صدر ح 119، و أمالي الصدوق: 75 ح 15، و الاستبصار: 1- 263 ح 9 و ح 10. [↑](#footnote-ref-1389)
1390. ( 4) عنه البحار: 83- 56 ضمن ح 10، و كشف اللثام: 1- 159، و ص 163 قطعة. الفقيه: 1- 141 ضمن ح 12 عن معاوية بن عمار باختلاف يسير، عنه الوسائل: 4- 200- أبواب المواقيت- ب 21 ح 4، و في ص 204- أبواب المواقيت- ب 23 ح 1 و ح 3 عن قرب الاسناد: 37 ذيل ح 119، و الكافي: 3- 280 صدر ح 11 بمعنى صدره. [↑](#footnote-ref-1390)
1391. ( 5) عنه البحار: 83- 74 ح 5، و المستدرك: 3- 138 ح 2. الفقيه: 1- 143 ذيل ح 19 مثله، و في التهذيب: 2- 36 ح 62، و الاستبصار: 1- 273 ح 1 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 4- 211- أبواب المواقيت- ب 27 ح 5. و انظر الكافي: 3- 283 ح 3، و ج 4- 98 ح 2. [↑](#footnote-ref-1391)
1392. ( 1) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1392)
1393. ( 2) عنه البحار: 84- 111، و كشف اللثام: 1- 208 قطعة، و ص 209، و الجواهر: 9- 85، و المستدرك: 4- 43 ح 7. الكافي: 3- 303 ح 4، و التهذيب: 2- 62 ح 10، و الاستبصار: 1- 307 ح 10 صدره، و كذا في علل الشرائع: 6 ضمن ح 1 مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، عنها الوسائل:

      5- 414- أبواب الأذان و الإقامة- ب 19 ح 4، و ص 420 ح 17. [↑](#footnote-ref-1393)
1394. ( 3) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1394)
1395. ( 4) عنه البحار: 82- 300 صدر ح 29. الفقيه: 1- 127 مثله، و في فقه الرضا: 99 باختلاف يسير، و في الكافي: 3- 443 ح 2، و التهذيب: 2- 4 ح 3، و الاستبصار: 1- 218 ح 2 نحوه، عنها الوسائل: 4- 46- أبواب أعداد الفرائض- ب 13 ح 3. [↑](#footnote-ref-1395)
1396. ( 1)« فأربعة» ب. [↑](#footnote-ref-1396)
1397. ( 2)« ست» د. [↑](#footnote-ref-1397)
1398. ( 3) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1398)
1399. ( 4)« أربعة» ب. [↑](#footnote-ref-1399)
1400. ( 5) عنه البحار: 82- 300 ح 29، و كشف اللثام: 1- 154 قطعة. الفقيه: 1- 128 ذيل ح 4 إلى قوله:« على الوتر»، و في ذيل ح 5 ذيله. و في عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 121 ضمن ح 1، و تحف العقول: 312 ضمن حديث باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 4- 54- أبواب أعداد الفرائض- ب 13 ح 23. [↑](#footnote-ref-1400)
1401. ( 6)« و» ب، د. [↑](#footnote-ref-1401)
1402. ( 7)« الكرامة للزائرين» ب. [↑](#footnote-ref-1402)
1403. ( 1) عنه البحار: 83- 373 ح 37، و المستدرك: 1- 298 ح 5. الفقيه: 1- 154 ح 43 مثله، و كذا في ثواب الأعمال: 45 ح 1، و في ص 47 ح 1، و علل الشرائع: 318 ح 2، و المقنع: 89 إلى قوله: يكرم الزائر، و في المحاسن: 47 ح 65، و ثواب الأعمال: 47 ح 2 باختلاف في صدره، عن معظمها الوسائل: 1- 381- أبواب الوضوء- ب 10 ح 4 و ح 5، و ج 5- 244- أبواب أحكام المساجد- ب 39 ح 1. [↑](#footnote-ref-1403)
1404. ( 2)« في المسجد» ب. [↑](#footnote-ref-1404)
1405. ( 3) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1405)
1406. ( 4)« و إن» ج. [↑](#footnote-ref-1406)
1407. ( 5) بزيادة« قبل اليمنى» ج. [↑](#footnote-ref-1407)
1408. ( 6) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1408)
1409. ( 7) عنه البحار: 84- 23 ح 13، و المستدرك: 3- 392 ح 1 صدره. أنظر الكافي: 3- 308 ح 1، و ص 309 ح 2، و المقنع: 88، و الفقيه: 1- 155 ذيل ح 45، و التهذيب: 3- 263 ح 63 و ح 64، و أمالي الطوسي: 2- 15، و فلاح السائل: 91، عن بعضها الوسائل: 5- 246- أبواب أحكام المساجد- ضمن ب 40 و ب 41. [↑](#footnote-ref-1409)
1410. ( 8)« تحريمها» ج. [↑](#footnote-ref-1410)
1411. ( 9) عنه البحار: 85- 310 ح 17، و الجواهر: 10- 285، و المستدرك: 4- 136 ح 7. دعائم الإسلام:

      1- 157 في ذيل حديث مثله، و كذا في الكافي: 3- 69 ذيل ح 2 مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و الفقيه: 1- 23 ذيل ح 1 مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام، و المعتبر: 190 مرسلا، و في الوسائل:

      1- 366- أبواب الوضوء- ب 1 ح 4 و ح 7، و ج 6- 11- أبواب تكبيرة الإحرام- ب 1 ح 10، و ص 415- أبواب التسليم- ب 1 ح 1 و ح 8 عن الكافي، و الفقيه. [↑](#footnote-ref-1411)
1412. ( 1) هكذا في« ت».« لا تقرنن بين السورتين» ج.« لا يقرأ بين القراءة سورتين» ب،« لا تقرأ بين القراءة سورتين» د.« لا تقرن بين السورتين» البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1412)
1413. ( 2) عنه البحار: 85- 45 صدر ح 34، و المستدرك: 4- 163 ح 4. الفقيه: 1- 200 ذيل ح 7 باختلاف في ألفاظ ذيله، و في الكافي: 3- 314 ح 10، و التهذيب: 2- 70 ح 26، و ص 72 ح 35، و الاستبصار: 1- 317 ح 2، و مستطرفات السرائر: 110 ح 64 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام، و فيها كراهة الجمع بين السورتين، عن معظمها الوسائل: 6- 50- أبواب القراءة- ب 8 ح 2 و ح 6. و في فقه الرضا: 125 مضمون صدره، و في المختلف: 93 عن المصنف صدره. [↑](#footnote-ref-1413)
1414. ( 3) هكذا في البحار، و المستدرك.« بشي‏ء» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-1414)
1415. ( 4) يعني السورة التي تلي سورة لقمان. [↑](#footnote-ref-1415)
1416. ( 5)« و اقرأ» ب، د. [↑](#footnote-ref-1416)
1417. ( 6) عنه البحار: 85- 45 ضمن ح 34، و المستدرك: 4- 202 صدر ح 1. الفقيه: 1- 200 ذيل ح 7 مثله، و في الكافي: 3- 318 صدر ح 6، و التهذيب: 2- 96 صدر ح 129 صدره، عنهما الوسائل:

      6- 105- أبواب القراءة- ب 40 ح 1. [↑](#footnote-ref-1417)
1418. ( 7)« تقرأها» ج. [↑](#footnote-ref-1418)
1419. ( 8) عنه البحار: 85- 45 ضمن ح 34، و المستدرك: 4- 202 ذيل ح 1. التهذيب: 2- 292 ذيل ح 30، و الاستبصار: 1- 320 ذيل ح 3 بمعناه، عنهما الوسائل: 6- 105- أبواب القراءة- ب 40 ح 2. [↑](#footnote-ref-1419)
1420. ( 1)« كان» ج. [↑](#footnote-ref-1420)
1421. ( 2)« السور» د. [↑](#footnote-ref-1421)
1422. ( 3) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1422)
1423. ( 4) عنه البحار: 85- 45 ذيل ح 34، و الرياض: 1- 164، و الجواهر: 10- 22. الفقيه: 1- 200 ذيل ح 7 مثله، و في فقه الرضا: 112 نحوه، و في المقنع: 93 نحو صدره، و في ثواب الأعمال: 154 ذيل ح 2 ذيله، و في الكافي: 3- 313 ح 4 مضمون صدره، و انظر التهذيب: 2- 72 ح 34، و الاستبصار: 1- 317 ح 4، و مجمع البيان: 5- 544، و المعتبر: 178، و الشرائع: 1- 83، عن بعضها الوسائل: 6- 54- أبواب القراءة- ضمن ب 10. [↑](#footnote-ref-1423)
1424. ( 5)« و تسبح» ب. [↑](#footnote-ref-1424)
1425. ( 6) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-1425)
1426. ( 7)« تكبر» ج. [↑](#footnote-ref-1426)
1427. ( 8) عنه البحار: 85- 88 ح 6. و رواه في الفقيه: 1- 256 ح 68 إلا أنه ليس فيه« و في الثالثة الله أكبر»، و كذا في مستطرفات السرائر: 71 ح 2، عنهما الوسائل: 6- 122- أبواب القراءة- ب 51 ح 1. [↑](#footnote-ref-1427)
1428. ( 1) ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-1428)
1429. ( 2) عنه البحار: 85- 116 صدر ح 23، و الرياض: 1- 166، و المستدرك: 4- 437 صدر ح 2.

      الكافي: 3- 329 ضمن ح 1، و التهذيب: 2- 80 ضمن ح 68، و ص 157 ضمن ح 73 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام مثله، عنهما الوسائل: 6- 300- أبواب الركوع- ب 4 ح 5، و ص 301 ح 7.

      و في الغارات: 156 عن علي عليه السلام مثله بزيادة في المتن، و في دعائم الإسلام: 1- 162 صدره، و في ص 164 ذيله. و انظر فقه الرضا: 106، و ص 107، و الفقيه: 1- 205، و ص 206، و المقنع:

      93، و ص 94. و سيأتي في ص 163 صدره. [↑](#footnote-ref-1429)
1430. ( 3) الواقعة: 74 و 96، و الحاقة: 52. [↑](#footnote-ref-1430)
1431. ( 4) لفظ الجلالة ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1431)
1432. ( 5) الأعلى: 1. [↑](#footnote-ref-1432)
1433. ( 6) عنه البحار: 85- 116 ضمن ح 23، و المستدرك: 4- 437 ضمن ح 2. الفقيه: 1- 206 ذيل ح 17 مثله، و في علل الشرائع: 333 ح 6، و التهذيب: 2- 313 ح 129، و فقه القرآن للراوندي:

      1- 102 باختلاف في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 6- 327- أبواب الركوع- ب 21 ح 1. [↑](#footnote-ref-1433)
1434. ( 1) عنه البحار: 85- 116 ضمن ح 23، و الرياض: 1- 166، و الجواهر: 10- 91، و المستدرك:

      4- 424 ضمن ح 4. الفقيه: 1- 206، و المقنع: 94 مثله. و في التهذيب: 2- 77 صدر ح 54 و ح 56، و ص 80 ح 67، و الاستبصار: 1- 324 ح 9 باختلاف في اللفظ، و كذا في السرائر: 3- 602 نقلا عن كتاب ابن محبوب، عنها الوسائل: 6- 302- أبواب الركوع- ب 5 ح 1 و ح 2 و ح 6. [↑](#footnote-ref-1434)
1435. ( 2)« المعتل» ج. [↑](#footnote-ref-1435)
1436. ( 3) عنه البحار: 85- 116 ذيل ح 23، و الرياض: 1- 166، و الجواهر: 10- 91، و المستدرك:

      4- 424 ذيل ح 4. الكافي: 3- 329 ح 4، و الفقيه: 1- 206، و دعائم الإسلام: 1- 198 نحوه، و انظر الكافي: 3- 455 ح 20، عنه الوسائل: 6- 302- أبواب الركوع- ب 4 ح 9، و في ص 301 ح 8 عن الكافي المتقدم. [↑](#footnote-ref-1436)
1437. ( 4) عنه البحار: 85- 139 صدر ح 23. فقه الرضا: 106، و المقنع: 88، و الخصال: 349 صدر ح 23، و التهذيب: 2- 299 صدر ح 60، و الاستبصار: 1- 327 صدر ح 5 مثله، و في قرب الاسناد: 22 ح 74 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 6- 343- أبواب السجود- ب 4 ح 2 و ح 8. [↑](#footnote-ref-1437)
1438. ( 5) عنه البحار: 85- 139 ذيل ح 23، و الجواهر: 10- 175. الخصال: 349 ذيل ح 23، و التهذيب:

      2- 299 ذيل ح 60، و الاستبصار: 1- 327 ذيل ح 5 صدره، و في الكافي: 3- 333 ح 2، و التهذيب: 2- 298 ح 58، و الاستبصار: 1- 327 ح 4 مضمون ذيله، عنها الوسائل: 6- 343- أبواب السجود- ضمن ب 4. و سيأتي في ص 164 مثله.

      حمل الشيخ ما روى بمضمون ذيله على ضرب من الكراهية. [↑](#footnote-ref-1438)
1439. ( 1)« إنك إن شككت إن» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1439)
1440. ( 2) بزيادة« في الإقامة» ج. [↑](#footnote-ref-1440)
1441. ( 3)« شككت» ب، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1441)
1442. ( 4) عنه البحار: 88- 156 ح 9، و المستدرك: 6- 418 ح 4. فقه الرضا: 116 باختلاف يسير، و في الفقيه: 1- 226 ذيل ح 14 باختلاف في بعض ألفاظه، و في التهذيب: 2- 352 ح 47 نحوه، عنه الوسائل: 8- 237- أبواب الخلل الواقع في الصلاة- ب 23 ح 1. و انظر تعليقة البحار المذكور في المسألة. [↑](#footnote-ref-1442)
1443. ( 5) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1443)
1444. ( 6) ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-1444)
1445. ( 7) عنه البحار: 88- 170، و المستدرك: 6- 407 ح 1. الفقيه: 1- 225 ح 9 مثله، و في التهذيب:

      2- 193 ح 63، و ص 349 ح 36، و الاستبصار: 1- 376 ح 4 نحوه، عنها الوسائل: 8- 212- أبواب الخلل الواقع في الصلاة- ب 8 ح 1 و ح 3 و ح 4. [↑](#footnote-ref-1445)
1446. ( 1)« في ما بين» ج. [↑](#footnote-ref-1446)
1447. ( 2)« و مواطن» ب. معاطن الإبل: مبارك الإبل عند الماء« مجمع البحرين: 3- 203- عطن-». [↑](#footnote-ref-1447)
1448. ( 3)« و ذات» البحار. [↑](#footnote-ref-1448)
1449. ( 4) هكذا في البحار.« الطريق» جميع النسخ. و مسان الطرق: المسلوك منها« مجمع البحرين: 2- 437- سنن-». [↑](#footnote-ref-1449)
1450. ( 5)« تماثيل» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-1450)
1451. ( 6)« و» ج. [↑](#footnote-ref-1451)
1452. ( 7) عنه البحار: 83- 329 ح 30، و كشف اللثام: 1- 200 قطعة، و الجواهر: 8- 389 قطعة. المقنع:

      78 مثله إلى قوله:« مسان الطرق»، و انظر ص 82، و المحاسن: 13 ح 39، و ص 365 ح 113، و ص 366 ح 116، و ص 617 ضمن ح 48، و ص 620 ح 57 و ح 59، و الكافي: 3- 390 ذيل ح 10- ح 12، و ص 392 ح 22، و ج 6- 527 ح 9، و الفقيه: 1- 156 ح 2 و ح 3، و ص 159 ح 19 و ح 20، و ج 4- 265 ضمن ح 4، و الخصال: 434 ح 21، و التهذيب: 2- 219 ح 71، و ص 375 ح 92 و ح 93، و ج 5- 425 ح 121، و السرائر: 3- 644، عن معظمها الوسائل: 5- 142- أبواب مكان المصلي- ب 15 ح 6، و ص 155 ضمن ب 23، و ص 157 ب 24 ح 1 و ح 2، و ص 171 ح 5 و ح 6. [↑](#footnote-ref-1452)
1453. ( 1)« على ما ينبت على» ب.« أو ما أنبتته» ج. [↑](#footnote-ref-1453)
1454. ( 2) عنه البحار: 85- 154 ح 16. الفقيه: 1- 174 ذيل ح 4 عن رسالة أبيه إلى قوله:« إلا»، و في ح 3، و ص 177 صدر ح 1، و علل الشرائع: 341 ح 1 و ح 3، و المقنع: 85، و التهذيب: 2- 234 ح 132 و ح 133، و ص 313 ح 130 باختلاف يسير في ألفاظه، و في الكافي: 3- 330 ح 1، و الخصال: 604 ضمن ح 9 نحوه، عن معظمها الوسائل: 5- 343- أبواب ما يسجد عليه- ضمن ب 71، و في ج 4- 347- أبواب لباس المصلي- ب 2 ح 8 عن تحف العقول: 252 ضمن حديث مضمونه. [↑](#footnote-ref-1454)
1455. ( 3) الوبر: وبر البعير و نحوه، كالأرانب و الثعالب و نحوها، و هو بمنزلة الصوف للغنم« مجمع البحرين: 4- 460- وبر-». [↑](#footnote-ref-1455)
1456. ( 4)« لا يؤكل» ب، د. [↑](#footnote-ref-1456)
1457. ( 5) عنه البحار: 83- 236 ح 33، و كشف اللثام: 1- 182، و ص 185، و الجواهر: 8- 86، و المستدرك: 3- 196 ح 2. فقه الرضا: 157، و المقنع: 79 صدره، و كذا في الفقيه: 1- 170 عن رسالة أبيه. و في الكافي: 3- 397 ح 1، و التهذيب: 2- 209 ح 26، و الاستبصار: 1- 383 ح 1 باختلاف في ألفاظه، و في علل محمد بن علي بن إبراهيم على ما في البحار: 83- 235 ح 32 نحو ذيله، و انظر تحف العقول: 252، عن بعضها الوسائل: 4- 345- أبواب لباس المصلي- ب 2 ح 1 و ذيل ح 2 و ح 8. [↑](#footnote-ref-1457)
1458. ( 1) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1458)
1459. ( 2)« تحميدة» ج. [↑](#footnote-ref-1459)
1460. ( 3)« تسبيحة» ج. [↑](#footnote-ref-1460)
1461. ( 4) لفظ الجلالة ليس في« ج» و« د» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1461)
1462. ( 5) عنه البحار: 85- 336 ذيل ح 27. قرب الاسناد: 4 صدر ح 11، و الكافي: 3- 342 صدر ح 6، و الفقيه: 1- 210 ح 31، و ثواب الأعمال: 196 صدر ح 4، و التهذيب: 2- 105 صدر ح 163، و مكارم الأخلاق: 297 باختلاف في ألفاظ صدره، و كذا في السرائر: 3- 592 نقلا عن مشيخة الحسن بن محبوب، عن معظمها الوسائل: 6- 439- أبواب التعقيب- ب 7 ح 1 و ح 4 و ح 5، و في المحاسن: 36 ح 34 نحوه، و انظر فقه الرضا: 129. [↑](#footnote-ref-1462)
1463. ( 1)« و المسافر أن» ج. [↑](#footnote-ref-1463)
1464. ( 2) عنه البحار: 89- 72 ح 42. فقه الرضا: 159، و الفقيه: 1- 280 ذيل ح 4 باختلاف في ألفاظه، و انظر الفقيه: 1- 290 ضمن ح 1، و علل الشرائع: 266 ضمن ح 9، و عيون أخبار الرضا عليه السلام:

      2- 111 ضمن ح 1، و ص 122 ضمن ح 1، و التهذيب: 3- 207 صدر ح 1، و ج 4- 222 صدر ح 25، عنها الوسائل: 8- 451- أبواب صلاة المسافر- ضمن ب 1. [↑](#footnote-ref-1464)
1465. ( 3)« فان» ب، د. [↑](#footnote-ref-1465)
1466. ( 4) هكذا في« أ» و« البحار».« تم» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-1466)
1467. ( 5)« و إذا» د. [↑](#footnote-ref-1467)
1468. ( 6) عنه البحار: 89- 72 ضمن ح 42. الفقيه: 1- 280 ذيل ح 4 مثله مع تقديم و تأخير في بعض ألفاظه، و انظر ص 287 ح 39، و التهذيب: 4- 226 ح 39، و الاستبصار: 1- 227 ح 1، و في النهاية: 124 نحوه. و في فقه الرضا: 159 نحو ذيله، و في ص 161 نحو صدره، و في الوسائل:

      8- 456- أبواب صلاة المسافر- ب 2 ح 4 و ح 9 عن التهذيب، و الاستبصار. [↑](#footnote-ref-1468)
1469. ( 7) عنه البحار: 89- 72 ضمن ح 42، و في ص 67 ضمن ح 35 عن فقه الرضا: 162 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 281 ح 9، و المقنع: 125، و في الوسائل: 8- 518- أبواب صلاة المسافر- ب 22 ح 4 عن الفقيه. و في تفسير العياشي: 1- 271 ضمن ح 254، و الفقيه: 1- 278 ضمن ح 1، و دعائم الإسلام: 1- 195 ضمن حديث باختلاف في ألفاظه. [↑](#footnote-ref-1469)
1470. ( 8)« و قال» د. [↑](#footnote-ref-1470)
1471. ( 1) عنه البحار: 89- 72 ضمن ح 42، و المستدرك: 6- 543 ح 7. الفقيه: 1- 281 ح 8، و عقاب الأعمال: 329 ح 1، و المقنع: 128، و التهذيب: 4- 218 ح 8 مثله، عنها الوسائل: 8- 518- أبواب صلاة المسافر- ب 22 ح 3، و ص 519 ح 8. [↑](#footnote-ref-1471)
1472. ( 2)« لغير الله» ج. [↑](#footnote-ref-1472)
1473. ( 3) البطر: الأشر، و هو شدة المرح« لسان العرب: 4- 69». [↑](#footnote-ref-1473)
1474. ( 4) عنه البحار: 89- 73 ضمن ح 42. فقه الرضا: 162، و المقنع: 126 باختلاف يسير. و في الكافي:

      4- 129 صدر ح 3، و الفقيه: 2- 92 ح 7، و التهذيب: 4- 219 ح 15 مضمونه، و يؤيد ذيله ما في الكافي: 3- 438 ذيل ح 10، و الفقيه: 1- 288 ذيل ح 47، و التهذيب: 3- 218 ح 49، و الاستبصار: 1- 236 ح 3، عنها الوسائل: 8- 476- أبواب صلاة المسافر- ب 8 ح 3، و ص 478 ب 9 ح 1، و في كتاب زيد النرسي: 50 ضمن حديث نحو ذيله. [↑](#footnote-ref-1474)
1475. ( 5)« تمام الصلاة» ج. [↑](#footnote-ref-1475)
1476. ( 6) المكاري، و الكري: الذي يكريك دابته، و يقال: أكرى الكري ظهره« لسان العرب: 15- 219». [↑](#footnote-ref-1476)
1477. ( 7) عنه البحار: 89- 73 ضمن ح 42. المقنع: 196، و الخصال: 302 ح 77 مثله. و في الكافي:

      3- 436 ح 1، و الفقيه: 1- 281 ح 11، و التهذيب: 3- 215 ح 35، و الاستبصار: 1- 232 ح 3 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 8- 484- أبواب صلاة المسافر- ب 11 ح 2 و ح 3 و ح 12. و انظر الفقيه: 1- 281 ذيل ح 11، و التهذيب: 3- 214 ح 34، و ص 215 ح 36، و الاستبصار:

      1- 233 ح 4. [↑](#footnote-ref-1477)
1478. ( 8)« يقوت» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-1478)
1479. ( 1) عنه البحار: 89- 73 ذيل ح 42. المقنع: 197 مثله، و في ص 126، و فقه الرضا: 162 باختلاف يسير. و في الكافي: 3- 438 ضمن ح 10، و الفقيه: 1- 288 ضمن ح 47، و التهذيب: 3- 217 ضمن ح 47، و الاستبصار: 1- 236 ضمن ح 6 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 8- 480- أبواب صلاة المسافر- ب 9 ح 5. [↑](#footnote-ref-1479)
1480. ( 2) بزيادة« و الهم» ج. و الهم: الشيخ الكبير« مجمع البحرين: 4- 438- همم-». [↑](#footnote-ref-1480)
1481. ( 3)« جهارا» ب. [↑](#footnote-ref-1481)
1482. ( 4)« على» ب، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1482)
1483. ( 5) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1483)
1484. ( 6)« الركوع الأول» د. [↑](#footnote-ref-1484)
1485. ( 1) عنه البحار: 89- 260 ضمن ح 72. تفسير العياشي: 1- 127 ضمن ح 416، و الكافي:

      3- 272 ذيل ح 1، و الفقيه: 1- 125 ذيل ح 1، و علل الشرائع: 355 ذيل ح 1، و التهذيب:

      2- 241 ذيل ح 23 مثله، و في الكافي: 3- 421 ضمن ح 4، و الفقيه: 1- 269 ح 14، و التهذيب: 3- 245 ضمن ح 47 باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: 4- 11- أبواب أعداد الفرائض- ب 2 ذيل ح 1، و ج 7- 312- أبواب صلاة الجمعة- ضمن ب 6. [↑](#footnote-ref-1485)
1486. ( 2) عنه البحار: 89- 260 ضمن ح 72، و كشف اللثام: 1- 245، و الجواهر: 11- 176. الفقيه:

      1- 267 ذيل ح 2 مثله، عنه الوسائل: 7- 304- أبواب صلاة الجمعة- ب 2 ح 4، و ص 310 ب 5 ح 4. [↑](#footnote-ref-1486)
1487. ( 1) عنه البحار: 89- 260 ضمن ح 72. و كشف اللثام: 1- 250. علل الشرائع: 265 ذيل ح 9 باختلاف يسير، و انظر الفقيه: 1- 269 ح 12، و المقنع: 148، و التهذيب: 3- 13 ذيل ح 42، عن بعضها الوسائل: 7- 331- أبواب صلاة الجمعة- ب 14 ح 2. [↑](#footnote-ref-1487)
1488. ( 2)« فمن هذا» ج. [↑](#footnote-ref-1488)
1489. ( 3) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1489)
1490. ( 4) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-1490)
1491. ( 5) عنه البحار: 89- 260 ذيل ح 72، و كشف اللثام: 1- 245، و الجواهر: 11- 176. الفقيه:

      1- 267 ح 6، و التهذيب: 3- 20 ح 75، و الاستبصار: 1- 418 ح 2، و العروس: 165 و فيها بدل« المؤذن» الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام، عن معظمها الوسائل: 7- 305- أبواب صلاة الجمعة- ب 2 ح 9. [↑](#footnote-ref-1491)
1492. ( 6) ليس في« المستدرك». [↑](#footnote-ref-1492)
1493. ( 7) عنه البحار: 88- 16 ح 28، و المستدرك: 6- 443 ح 2. الكافي: 3- 372 ذيل ح 7، و التهذيب:

      3- 265 ذيل ح 71 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام مثله، و كذا في الخصال: 521 ح 10 مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى قوله:« درجة»، و في ذيل ح 10 عن رسالة أبيه، و في المقنع: 115، عن معظمها الوسائل: 8- 285- أبواب صلاة الجمعة- ضمن ب 1. [↑](#footnote-ref-1493)
1494. ( 1)« لا يصلى» ب، د. [↑](#footnote-ref-1494)
1495. ( 2)« ممن» ج. [↑](#footnote-ref-1495)
1496. ( 3)« يثق» ب. [↑](#footnote-ref-1496)
1497. ( 4)« و الآخر» ب. [↑](#footnote-ref-1497)
1498. ( 5) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-1498)
1499. ( 6) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1499)
1500. ( 7)« فيها» البحار. [↑](#footnote-ref-1500)
1501. ( 8) عنه البحار: 88- 96 ضمن ح 66. الفقيه: 1- 249 عن رسالة أبيه مثله، و كذا في المقنع: 114، و في فقه الرضا: 144 باختلاف يسير. و انظر الكافي: 3- 374 ح 5، و التهذيب: 3- 28 ح 9، و ص 36 ح 41، و ص 266 ح 75، و ص 276 ح 127، و الاستبصار: 1- 430 ح 6، عن بعضها الوسائل: 8- 309- أبواب صلاة الجماعة- ب 10 ح 2 و ح 3، و ص 363 ب 33 ح 1 و ح 2. و قد تقدم ما يؤيده في ص 50 الهامش رقم« 5». [↑](#footnote-ref-1501)
1502. ( 9)« فتبق» ب.« فبق» البحار. [↑](#footnote-ref-1502)
1503. ( 10)« و يمجد» ب.« و تمجد» د. [↑](#footnote-ref-1503)
1504. ( 11) عنه البحار: 88- 96 ضمن ح 66. الفقيه: 1- 249 ذيل ح 28 عن رسالة أبيه مثله، و كذا في المقنع: 114. و في فقه الرضا: 145، و المحاسن: 326 ح 73، و الكافي: 3- 373 ح 1، و التهذيب: 3- 38 ح 47 باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: 8- 370- أبواب صلاة الجماعة- ب 35 ح 1. [↑](#footnote-ref-1504)
1505. ( 12)« قبل أن» ب. [↑](#footnote-ref-1505)
1506. ( 1) عنه البحار: 88- 96 ضمن ح 66. الفقيه: 1- 249 عن رسالة أبيه مثله، و كذا في المقنع: 114، و في النهاية: 66 بمعناه. و انظر الوسائل: 5- 443- أبواب الأذان و الإقامة- ب 34، و ج 8- 363- أبواب الجماعة- ب 33، و ص 367 ب 34. [↑](#footnote-ref-1506)
1507. ( 2)« إن يكن» ب.« ان يكون» د. [↑](#footnote-ref-1507)
1508. ( 3)« و تحضر» ج، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1508)
1509. ( 4) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1509)
1510. ( 5)« يريد أن يخرج» ب، المستدرك ج 4. [↑](#footnote-ref-1510)
1511. ( 6) ليس في« ب». و الشط: جانب النهر الذي ينتهي إليه حد الماء« مجمع البحرين: 2- 511- شطط-». [↑](#footnote-ref-1511)
1512. ( 7)« لا يراغب» ب، د. [↑](#footnote-ref-1512)
1513. ( 8) عنه البحار: 84- 98 صدر ح 15، و المستدرك: 3- 187 صدر ح 5، و ج 4- 122 ح 5. الفقيه:

      1- 291 ح 2، و التهذيب: 3- 295 ح 2، و ص 296 صدر ح 5 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، عنهما الوسائل: 4- 320- أبواب القبلة- ب 13 ح 3 و ح 10، و ج 5- 507- أبواب القيام- ب 14 ح 11، و انظر المقنع: 124. [↑](#footnote-ref-1513)
1514. ( 9) التحري: القصد و الاجتهاد في الطلب« مجمع البحرين: 1- 499- حري-». [↑](#footnote-ref-1514)
1515. ( 10)« بوجهك» ب. [↑](#footnote-ref-1515)
1516. ( 11) عنه البحار: 84- 98 ضمن ح 15، و المستدرك: 3- 187 ضمن ح 5، و ج 4- 123 ذيل ح 5 صدره. قرب الاسناد: 19 ذيل ح 64، و الكافي: 3- 441 ذيل ح 1 و ح 2، و الفقيه: 1- 291 ح 1، و المقنع: 123، و التهذيب: 3- 170 ذيل ح 1 و ذيل ح 3، و ص 171 ح 4، و ص 297 ح 11 نحوه، و انظر الفقيه: 1- 292 ح 7، عن بعضها الوسائل: 4- 320- أبواب القبلة- ضمن ب 13، و ج 5- 504- أبواب القيام- ضمن ب 14. [↑](#footnote-ref-1516)
1517. ( 1) عنه البحار: 84- 98 ضمن ح 15، و المستدرك: 3- 187 ذيل ح 5. الفقيه: 1- 181 ح 18 مثله، عنه الوسائل: 4- 321- أبواب القبلة- ب 13 ح 7. و انظر الكافي: 3- 442 ح 3. [↑](#footnote-ref-1517)
1518. ( 2)« الكعبة» ب، د. [↑](#footnote-ref-1518)
1519. ( 3) عنه البحار: 84- 98 ذيل ح 15 ذيله، و المستدرك: 14- 231 ح 3. فقه الرضا: 235، و المقنع:

      320 مثله. و في الفقيه: 3- 255 ذيل ح 5 ذيله و ح 6 صدره، و التهذيب: 7- 412 ضمن ح 18 ذيله، و عن علي عليه السلام صدره، و في قرب الأسناد: 140 ح 501 مسندا عن علي عليه السلام نحو ذيله، و كذا في الكافي: 5- 560 ح 17 مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام، عنها الوسائل: 20- 137- أبواب مقدمات النكاح- ضمن ب 69. و سيأتي في ص 261 مثله. [↑](#footnote-ref-1519)
1520. ( 4) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1520)
1521. ( 5)« الآخر» ب. [↑](#footnote-ref-1521)
1522. ( 6) بزيادة« فصلها» ب. [↑](#footnote-ref-1522)
1523. ( 7) عنه البحار: 87- 223 صدر ح 34، و كشف اللثام: 1- 161، و الجواهر: 7- 192. الكافي:

      3- 284 ضمن ح 6، و التهذيب: 2- 118 ضمن ح 213 باختلاف يسير، عنهما الوسائل:

      4- 248- أبواب المواقيت- ب 43 ح 5، و في ص 56- أبواب أعداد الفرائض- ضمن ح 24 عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 179 ضمن ح 5 بمعناه. [↑](#footnote-ref-1523)
1524. ( 8)« عشر» ب، ج، د، و ما أثبتناه كما في البحار. [↑](#footnote-ref-1524)
1525. ( 9)« ما» البحار. [↑](#footnote-ref-1525)
1526. ( 1) المزمل: 20. [↑](#footnote-ref-1526)
1527. ( 2) عنه البحار: 87- 223 صدر ح 34. و انظر الفقيه: 1- 307 ذيل ح 1 و ذيل ح 2، و مجمع البيان:

      10- 382. [↑](#footnote-ref-1527)
1528. ( 3)« الأوليين» البحار. [↑](#footnote-ref-1528)
1529. ( 4) انفتل من الصلاة: انصرف عنها« مجمع البحرين: 3- 358- فتل-». [↑](#footnote-ref-1529)
1530. ( 5) عنه البحار: 87- 224 ضمن ح 34، و الجواهر: 9- 414، و المستدرك: 4- 212 ح 1. الفقيه:

      1- 307 ح 2، و التهذيب: 2- 124 ح 238 مثله، و في أمالي الصدوق: 462 ح 5 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 6- 129- أبواب القراءة في الصلاة- ب 54 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-1530)
1531. ( 6)« كتب الله له» ج. [↑](#footnote-ref-1531)
1532. ( 7) عنه البحار: 87- 224 ضمن ح 34. المحاسن: 53 ح 80، و الفقيه: 1- 309 ح 4، و ثواب الأعمال: 204 ح 1، و الخصال: 581 ح 3 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 6- 279- أبواب القنوت- ب 10 ح 2. [↑](#footnote-ref-1532)
1533. ( 8) عنه البحار: 87- 149 ذيل ح 23. المحاسن: 53 ذيل ح 79، و علل الشرائع: 363 ح 4، و المقنع:

      131، و التهذيب: 2- 119 ح 217 عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مثله، و في الفقيه: 1- 300 ح 11 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 8- 148- أبواب بقية الصلوات المندوبة- ب 39 ح 8. [↑](#footnote-ref-1533)
1534. ( 9) هود: 114. [↑](#footnote-ref-1534)
1535. ( 1)« في النهار» ج. [↑](#footnote-ref-1535)
1536. ( 2) عنه البحار: 87- 149 ضمن ح 23، و عن تفسير العياشي: 2- 162 ح 76، و علل الشرائع: 363 ح 7، و ثواب الأعمال: 66 ح 11 مثله، و في المستدرك: 6- 329 ح 9 عنه و عن تفسير العياشي. و في الكافي: 3- 266 ح 10، و الفقيه: 1- 299 ح 9، و التهذيب: 2- 122 ح 234، و أمالي الطوسي:

      1- 300 ح 234 مثله، عن معظمها الوسائل: 8- 146- أبواب بقية الصلوات المندوبة- ب 39 ح 4. [↑](#footnote-ref-1536)
1537. ( 3) هكذا في« ت» و« ش» و« البحار».« و من يصلي» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-1537)
1538. ( 4)« يعيده» ب، د.« و بعيده» ج. و ما أثبتناه كما في البحار. [↑](#footnote-ref-1538)
1539. ( 5) عنه البحار: 87- 224 ذيل ح 34. فقه الرضا: 138، و الفقيه: 1- 313 صدر ح 18، و التهذيب:

      2- 133 ح 286، و ص 134 ح 287 و ح 288 و ح 290، و الاستبصار: 1- 284 ح 9- ح 11 و ح 13 مثله، و في المقنع: 133 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 4- 268- أبواب المواقيت- ضمن ب 52. [↑](#footnote-ref-1539)
1540. ( 6)« أو القمر» ج. [↑](#footnote-ref-1540)
1541. ( 7)« فصل» ب، د. [↑](#footnote-ref-1541)
1542. ( 8)« تقرأ» ب،« تقرؤا» د. [↑](#footnote-ref-1542)
1543. ( 9)« لك» ب. [↑](#footnote-ref-1543)
1544. ( 10) ما بين القوسين ليس في البحار. [↑](#footnote-ref-1544)
1545. ( 11)« تقرأ» ب. [↑](#footnote-ref-1545)
1546. ( 12)« و اقرأ» ب. [↑](#footnote-ref-1546)
1547. ( 1) عنه كشف اللثام: 1- 266 صدره، و الجواهر: 11- 407 صدره، و في البحار: 91- 163 صدر ح 16 عنه و عن المقنع: 141 مثله. و انظر فقه الرضا: 134، و الكافي: 3- 464 ح 2 و ح 3، و الفقيه:

      1- 341 ح 4، و ص 346 ح 21 و ح 25، و التهذيب: 3- 155 ح 5، و ص 156 ذيل ح 7، و دعائم الإسلام: 1- 200، عن معظمها الوسائل: 7- 486- أبواب صلاة الكسوف و الآيات- ب 2 ح 1 و ح 2، و ص 494 ب 7 ح 6، و ص 495 ح 7. [↑](#footnote-ref-1547)
1548. ( 2)« فإنها» ب. [↑](#footnote-ref-1548)
1549. ( 3) عنه البحار: 91- 163 ضمن ح 16، و الجواهر: 11- 429 صدره. و في الجمل للسيد المرتضى على ما في المختلف: 116 بمعناه، و انظر التهذيب: 3- 294 ذيل ح 17، عنه الوسائل: 7- 493- أبواب صلاة الكسوف- ب 7 ح 2، و ص 501 ب 10 ح 6. و انظر الانتصار: 58. [↑](#footnote-ref-1549)
1550. ( 4)« و لا تسجد» د، البحار. [↑](#footnote-ref-1550)
1551. ( 5) عنه البحار: 91- 163 ضمن ح 16. و انظر مسائل علي بن جعفر: 194 ح 408، و فقه الرضا:

      134، و قرب الاسناد: 219 ح 856، و الكافي: 3- 463 ح 2، و الفقيه: 1- 346 ح 25، و المقنع:

      142، و التهذيب: 3- 155 ح 5، و ص 156 ح 7، و السرائر: 3- 573، و دعائم الإسلام:

      1- 201، عن معظمها الوسائل: 7- 492- أبواب صلاة الكسوف- ضمن ب 7. [↑](#footnote-ref-1551)
1552. ( 6) عنه البحار: 91- 163 ضمن ح 16. الكافي: 3- 464 ضمن ح 2، و التهذيب: 3- 156 ضمن ح 7 باختلاف يسير، و في الفقيه: 1- 347 ح 26، و المقنع: 143، و التهذيب: 3- 156 ضمن ح 5، و دعائم الإسلام: 1- 201 بمعناه، عن معظمها الوسائل: 7- 494- أبواب صلاة الكسوف- ب 7 ضمن ح 6، و ص 495 ح 8. [↑](#footnote-ref-1552)
1553. ( 7) عنه البحار: 91- 163 ذيل ح 16، و الجواهر: 11- 457. الفقيه: 1- 347 ذيل ح 26 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 7- 495- أبواب صلاة الكسوف- ب 7 ح 9. [↑](#footnote-ref-1553)
1554. ( 1)« إليه» جميع النسخ، و البحار، و ما أثبتناه كما في المستدرك. [↑](#footnote-ref-1554)
1555. ( 2) أثبتناه من البحار، و المستدرك. [↑](#footnote-ref-1555)
1556. ( 3)« أو» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1556)
1557. ( 4)« أخبرك خبرا» ب.« أخبرك» ج. و الحباء: العطية« النهاية»: 1- 336». [↑](#footnote-ref-1557)
1558. ( 5)« قال» ج، د، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1558)
1559. ( 6) أثبتناه من البحار، و المستدرك. [↑](#footnote-ref-1559)
1560. ( 7) عوالج الرمال: ما تراكم من الرمل و دخل بعضه في بعض، و نقل أن رمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء، و الدهناء بقرب يمامة، و أسفلها بنجد« مجمع البحرين: 3- 230- علج-». [↑](#footnote-ref-1560)
1561. ( 8)« من» ب. [↑](#footnote-ref-1561)
1562. ( 1) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-1562)
1563. ( 2) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-1563)
1564. ( 3)« و صليتها» ب. [↑](#footnote-ref-1564)
1565. ( 4) هكذا في« أ»، و ليس في« ب» و« ج» و« د» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1565)
1566. ( 5)« و تشهد» د. [↑](#footnote-ref-1566)
1567. ( 6)« و تصلي» ب. [↑](#footnote-ref-1567)
1568. ( 7) عنه البحار: 91- 206 صدر ح 11، و المستدرك: 6- 227 إلى قوله:« قال: نعم». الكافي:

      3- 465 ح 1، و التهذيب: 3- 186 ح 1، و الأربعين للشهيد: 53 ح 23 باختلاف في ألفاظه، و كذا في الفقيه: 1- 347 ح 1 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام، و المقنع: 139 مرسلا، عنها الوسائل:

      8- 49- أبواب صلاة جعفر عليه السلام- ضمن ب 1. و في الذكرى: 248 نقلا عن المصنف نحوه. [↑](#footnote-ref-1568)
1569. ( 8) عنه البحار: 91- 207 ضمن ح 11، و المستدرك: 6- 232 ح 2. الفقيه: 1- 349 ح 8، و المقنع:

      141 مثله، و في الكافي: 3- 466 ح 3، و التهذيب: 3- 187 ح 5 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 8- 60- أبواب صلاة جعفر عليه السلام- ب 8 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-1569)
1570. ( 9) عنه البحار: 91- 207 ضمن ح 11، و المستدرك: 6- 231 ح 2. الفقيه: 1- 349 ح 7 مثله، و في الكافي: 3- 466 ح 2، و التهذيب: 3- 187 ح 3 نحوه، عنها الوسائل: 8- 57- أبواب صلاة جعفر عليه السلام- ب 5 ح 1 و ح 3 و ح 5. [↑](#footnote-ref-1570)
1571. ( 1) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1571)
1572. ( 2) هكذا في« أ» و« ت» و« البحار».« و» ب، د.« و في» ج. [↑](#footnote-ref-1572)
1573. ( 3) عنه البحار: 91- 207 ضمن ح 11. و قد ذكر باختلاف في ألفاظه في ص 154 الهامش رقم« 7» فراجع. [↑](#footnote-ref-1573)
1574. ( 4) بزيادة« كل» ج، د، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1574)
1575. ( 5)« له» ب، د. [↑](#footnote-ref-1575)
1576. ( 6)- الطول: الفضل و السعة« مجمع البحرين: 3- 76- طول-». [↑](#footnote-ref-1576)
1577. ( 7) هكذا في« ت» و« البحار».« و يا ذا» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-1577)
1578. ( 8) أي بالخصال التي استحق بها العرش العز، أو بمواضع انعقادها منه، و حقيقة معناه: بعز عرشك« النهاية: 3- 270». [↑](#footnote-ref-1578)
1579. ( 9) عنه البحار: 91- 207 ضمن ح 11، و المستدرك: 6- 230 ح 3. الكافي: 3- 467 ح 5، و الفقيه:

      1- 349 ح 9 مثله، و في ح 6 من الكافي المذكور، و التهذيب: 3- 187 ح 6، و مصباح المتهجد:

      269، و جمال الأسبوع: 295 باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: 8- 55- أبواب صلاة جعفر عليه السلام- ب 3 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-1579)
1580. ( 1)« الركعة» ب، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1580)
1581. ( 2) عنه البحار: 91- 207 ذيل ح 11، و الجواهر: 12- 202، و في المستدرك: 6- 228 ح 1 عنه و عن فقه الرضا: 155 مثله. و في الكافي: 3- 466 ح 1، و الفقيه: 1- 348 ذيل ح 2، و المقنع: 140، و التهذيب: 3- 187 ح 4، و جمال الأسبوع: 282 مثله، إلا أن فيها تقديم و تأخير بين« إذا زلزلت» و سورة« و العاديات»، عن بعضها الوسائل: 8- 54- أبواب صلاة جعفر- ب 2 ح 3. [↑](#footnote-ref-1581)
1582. ( 3)« تصلي» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1582)
1583. ( 4)« تقرأ» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1583)
1584. ( 5) ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-1584)
1585. ( 6)« الأخرى» ج، د. [↑](#footnote-ref-1585)
1586. ( 7) هكذا في« أ» و« م» و« ش» و« ط».« تسأل حاجتك» ب، ج، د، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1586)
1587. ( 8) عنه المستدرك: 6- 312 ح 2. الكافي: 3- 477 ح 2، و الفقيه: 1- 354 ح 8 باختلاف في بعض ألفاظه، عنهما الوسائل: 8- 131- أبواب بقية الصلوات المندوبة- ب 28 ح 6. [↑](#footnote-ref-1587)
1588. ( 1) عنه البحار: 91- 321 صدر ح 8. الكافي: 3- 462 صدر ح 2، و التهذيب: 3- 149 صدر ح 6، و الاستبصار: 1- 452 ح 3، و دعائم الإسلام: 1- 203 مثله، عن معظمها الوسائل: 8- 5- أبواب صلاة الاستسقاء- ب 1 ح 1. [↑](#footnote-ref-1588)
1589. ( 2)« أمير المؤمنين» ب، البحار.« علي بن أبي طالب عليه السلام» ج. [↑](#footnote-ref-1589)
1590. ( 3) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1590)
1591. ( 4)« أن» ب، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1591)
1592. ( 5) عنه البحار: 91- 321 صدر ح 8، و المستدرك: 6- 186 ح 1. و في قرب الاسناد: 137 ح 481، و التهذيب: 3- 150 ح 8 مثله، عنهما الوسائل: 8- 10- أبواب صلاة الاستسقاء- ب 4 ح 1. [↑](#footnote-ref-1592)
1593. ( 6) الجدب: خلاف الخصب، و أجدبت البلاد: قحطت و غلت أسعارها« مجمع البحرين: 1- 347- جدب-». [↑](#footnote-ref-1593)
1594. ( 7) عنه البحار: 91- 321 ذيل ح 8، و المستدرك: 6- 186 ح 2. الكافي: 3- 463 ح 3، و الفقيه:

      1- 338 ح 16، و التهذيب: 3- 150 ح 7 مثله، و في علل الشرائع: 346 ح 1 و ح 2 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 8- 9- أبواب صلاة الاستسقاء- ب 3 ح 2- ح 4. [↑](#footnote-ref-1594)
1595. ( 1) عنه المستدرك: 5- 13 ح 3، و في البحار: 88- 136 ح 1 عنه و عن الخصال: 284 ح 35 مثله، و كذا في التهذيب: 2- 152 ح 55، إلا أنه ليس فيه التكبير، عنه الوسائل: 7- 234- أبواب قواطع الصلاة- ب 1 ح 4، و في ج 5- 470- أبواب أفعال الصلاة- ب 1 ح 14 عن الخصال. [↑](#footnote-ref-1595)
1596. ( 2) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-1596)
1597. ( 3)« ركعتي» ب، د. [↑](#footnote-ref-1597)
1598. ( 4) عنه الجواهر: 10- 350، و في البحار: 84- 365 ذيل ح 17 عنه و عن فقه الرضا: 138 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 307 عن رسالة أبيه، و في النهاية: 73. و انظر المختلف: 99. [↑](#footnote-ref-1598)
1599. ( 1) أثبتناه من« ش» و« م». [↑](#footnote-ref-1599)
1600. ( 2)« من» ب. [↑](#footnote-ref-1600)
1601. ( 3) هكذا في« ر» و« ط» و« البحار».« فاتك» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-1601)
1602. ( 4)« صلوات» ب. [↑](#footnote-ref-1602)
1603. ( 1)« الجنائز» ب، د. [↑](#footnote-ref-1603)
1604. ( 2) عنه البحار: 81- 387 ح 50، و ج 99- 216 ح 12، و المستدرك: 9- 171 ح 1 باختصار. الكافي:

      3- 287 ح 1 و ح 2، و التهذيب: 2- 171 ح 140، و ص 172 ح 141 باختلاف في ألفاظه، و كذا في الكافي: 3- 288 ح 3، و الفقيه: 1- 278 ح 1، و الخصال: 247 ح 107، إلا أنه ليست فيها« ركعتا الإحرام»، عنها الوسائل: 4- 240- أبواب المواقيت- ب 39 ح 1 و ح 4 و ح 5. [↑](#footnote-ref-1604)
1605. ( 3) بزيادة« تكن» د. [↑](#footnote-ref-1605)
1606. ( 4) عنه البحار: 84- 224 صدر ح 11. أمالي الصدوق: 212 ذيل ح 10، و الفقيه: 1- 198 ضمن ح 2 مثله، و في التهذيب: 2- 325 صدر ح 188 باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: 5- 465- أبواب أفعال الصلاة- ب 1 صدر ح 9، و في ص 475 ب 2 ذيل ح 5 عن الأمالي، و في فقه الرضا:

      101 مضمونه. [↑](#footnote-ref-1606)
1607. ( 5)« ببصرك» البحار. [↑](#footnote-ref-1607)
1608. ( 6) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. فقه الرضا: 112 باختلاف يسير، و في الكافي: 3- 334 ضمن ح 1، و الفقيه: 1- 198 ضمن ح 2، و التهذيب: 2- 83 ضمن ح 76 باختلاف في ألفاظه، و في الوسائل: 5- 461- أبواب أفعال الصلاة- ب 1 ضمن ح 3 عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-1608)
1609. ( 1) فرقعة الأصابع: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت« النهاية: 3- 440». [↑](#footnote-ref-1609)
1610. ( 2) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. الكافي: 3- 299 ضمن ح 1، و الفقيه: 1- 198 ضمن ح 2، و المقنع: 75، و علل الشرائع: 358 ضمن ح 1 مثله، و في فقه الرضا: 101 باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: 5- 463- أبواب أفعال الصلاة- ب 1 ح 5. [↑](#footnote-ref-1610)
1611. ( 3)« أربع أصابع» ب، د.« إصبع» البحار. [↑](#footnote-ref-1611)
1612. ( 4)« لا أكثر من» البحار. [↑](#footnote-ref-1612)
1613. ( 5) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11، و كشف اللثام: 1- 241 ذيله. الفقيه: 1- 198 ضمن ح 2 مثله، و في المقنع: 76 باختلاف يسير، و في الكافي: 3- 334 ضمن ح 1، و التهذيب: 2- 83 ضمن ح 76 ذيله، و فيهما إصبع بدل« ثلاث أصابع»، عنهما الوسائل: 5- 461- أبواب أفعال الصلاة- ب 1 ضمن ح 3. و في فقه الرضا: 110 نحو ذيله، و في ص 112 صدره. [↑](#footnote-ref-1613)
1614. ( 6) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. فقه الرضا: 112، و المقنع: 76 مثله، و كذا في الفقيه:

      1- 177 نقلا عن رسالة أبيه، و ص 198 ضمن ح 2، و في ج 4- 5 ضمن ح 1، و الخصال: 158 ذيل ح 203، و ص 613 ضمن ح 10 صدره، و في الكافي: 3- 334 ح 8، و التهذيب: 2- 302 ح 78، و الاستبصار: 1- 329 ح 2، و دعائم الإسلام: 1- 173 مضمون صدره، عن معظمها الوسائل: 6- 350- أبواب السجود- ضمن ب 7. [↑](#footnote-ref-1614)
1615. ( 7) هكذا في« أ».« و لا تتأوه» ب.« و لا تثاؤب» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1615)
1616. ( 8) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. الكافي: 3- 299 ضمن ح 1 مثله، و في الفقيه: 1- 198 ضمن ح 2، و المقنع: 74 صدره، و في التهذيب: 2- 324 ح 184 مضمون صدره، عن بعضها الوسائل: 7- 259- أبواب قواطع الصلاة- ب 11 ح 2 و ح 4، و في ج 5- 463- أبواب أفعال الصلاة- ب 1 ضمن ح 5 عن الكافي. [↑](#footnote-ref-1616)
1617. ( 1) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. الفقيه: 1- 198 ضمن ح 2 مثله، و في تفسير القمي:

      2- 155 في ذيل حديث صدره، عنه الوسائل: 4- 297- أبواب القبلة- ب 1 ذيل ح 6، و في المقنع: 76، و دعائم الإسلام: 1- 158 بمعنى ذيله، و كذا في التهذيب: 2- 199 ح 81، و الاستبصار: 1- 405 ح 1، عنهما الوسائل: 7- 244- أبواب قواطع الصلاة- ب 3 ح 3. [↑](#footnote-ref-1617)
1618. ( 2) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. الفقيه: 1- 198 ضمن ح 2 مثله، و كذا في الذكرى: 182 نقلا عن المصنف، و في فقه الرضا: 103، و الكافي: 3- 363 صدر ح 4، و الفقيه: 1- 135 ح 11، و الخصال: 613 ضمن ح 10، و ثواب الأعمال: 163 ضمن ح 1، و التهذيب: 2- 342 صدر ح 5، و دعائم الإسلام: 1- 158، و أربعين الشهيد: 42 ح 14 بمعناه، عن بعضها الوسائل:

      5- 476- أبواب أفعال الصلاة- ضمن ب 3. [↑](#footnote-ref-1618)
1619. ( 3) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. كتاب زيد النرسي: 53 بمعناه، و كذا في الكافي: 3- 320 ح 3، و التهذيب: 2- 297 ح 53، عنهما الوسائل: 6- 296- أبواب الركوع- ب 2 ح 1. و انظر دعائم الإسلام: 1- 162، و الذكرى: 198. [↑](#footnote-ref-1619)
1620. ( 4) هكذا في« ط».« يعم» ب.« و لقم» ج، د، البحار. و ألقم أصابعك.: أي اجعلها كاللقمة لها.

      أنظر« مجمع البحرين: 4- 133- لقم-». [↑](#footnote-ref-1620)
1621. ( 5)« و تمد» د، البحار. [↑](#footnote-ref-1621)
1622. ( 1) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. الفقيه: 1- 204 مثله. الكافي: 3- 320 ضمن ح 1، و ص 335 ضمن ح 1، و التهذيب: 2- 78 ضمن ح 57، و ص 83 ضمن ح 76 باختلاف يسير، و في الذكرى: 198 نقلا عن المصنف نحوه، و انظر فقه الرضا: 102، و كتاب زيد النرسي: 53، و دعائم الإسلام: 1- 162، عن بعضها الوسائل: 5- 459- أبواب أفعال الصلاة- ضمن ب 1. [↑](#footnote-ref-1622)
1623. ( 2) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. الجعفريات: 50، و التهذيب: 2- 77 صدر ح 54، و ضمن ح 55، و ص 80 ح 67، و الاستبصار: 1- 323 ح 7، و ص 324 ح 8، و السرائر: 3- 602 باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: 6- 302- أبواب الركوع- ضمن ب 5. و قد تقدم في ص 136 مثله. [↑](#footnote-ref-1623)
1624. ( 3) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. الفقيه: 1- 205، و المقنع: 94 باختلاف يسير، و في فقه الرضا: 102 صدره، و كذا في الكافي: 3- 320 صدر ح 6، و التهذيب: 2- 78 ح 58، و ص 325 ضمن ح 188 باختلاف يسير، و في الفقيه: 1- 197 ضمن ح 1، و أمالي الصدوق: 337 ضمن ح 13 نحوه، و انظر دعائم الإسلام: 1- 163، و المعتبر: 182، و الذكرى: 199، عن بعضها الوسائل: 6- 321- أبواب الركوع- ب 16 ح 2 و ح 3، و ص 322 ب 17 ح 3. [↑](#footnote-ref-1624)
1625. ( 4) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1625)
1626. ( 5) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. الفقيه: 1- 205 ذيل ح 13 صدره، و في ذيل ح 14 ذيله.

      و في الكافي: 3- 335 ضمن ح 1، و التهذيب: 2- 84 ضمن ح 76 باختلاف يسير، و انظر الفقيه:

      1- 205 ح 14، و علل الشرائع: 331 ح 1، و ثواب الأعمال: 55 ح 1، و التهذيب: 2- 78 ح 59- ح 61، و الاستبصار: 1- 325 ح 1 و ح 2، و ص 326 ح 3، عن بعضها الوسائل: 6- 337- أبواب السجود- ضمن ب 1، و ص 384 ب 26 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-1626)
1627. ( 1) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. الفقيه: 1- 205 ذيل ح 15 مثله. و في فقه الرضا: 106 باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-1627)
1628. ( 2) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. الفقيه: 1- 175 عن رسالة أبيه مثله، و كذا في المقنع: 87، و الخصال: 349 ضمن ح 23، و التهذيب: 2- 299 ضمن ح 60، و الاستبصار: 1- 327 ضمن ح 5، و في فقه الرضا: 106 بمعناه، عن بعضها الوسائل: 6- 343- أبواب السجود- ب 4 ح 2. [↑](#footnote-ref-1628)
1629. ( 3) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. الفقيه: 1- 205 مثله، عنه الذكرى: 202 و عن المقنع، و لم نجده في نسخ المقنع التي عندنا. و في الكافي: 3- 312 ضمن ح 8، و الفقيه: 1- 197 ضمن ح 1، و أمالي الصدوق: 338 ضمن ح 13، و الخصال: 349 ذيل ح 23، و التهذيب: 2- 299 ذيل ح 60، و الاستبصار: 1- 327 ذيل ح 5 صدره، و في الكافي: 3- 333 ح 2، و التهذيب: 2- 298 ح 58، و الاستبصار: 1- 327 ح 4 مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: 6- 343- أبواب السجود- ضمن ب 4، و تقدم في ص 137 مثله.

      حمل الشيخ ما رواه في التهذيب على الكراهة. [↑](#footnote-ref-1629)
1630. ( 4)« شعر الرأس» ج. [↑](#footnote-ref-1630)
1631. ( 5) عنه البحار: 84- 224 ضمن ح 11. الفقيه: 1- 175 عن رسالة أبيه، و ص 205 ذيل ح 15، و المقنع: 87 مثله. و في الكافي: 3- 333 ح 1 باختلاف يسير، و في الفقيه: 1- 176 ح 10، و التهذيب: 2- 235 ح 139 نحوه، عنها الوسائل: 6- 355- أبواب السجود- ب 9 ح 1 و ح 2 و ح 5. [↑](#footnote-ref-1631)
1632. ( 6) هكذا في البحار.« يكون» جميع النسخ. [↑](#footnote-ref-1632)
1633. ( 1) عنه البحار: 84- 225 ذيل ح 11، و في ج 85- 150 ضمن ح 10 عن فقه الرضا: 114 باختلاف يسير، و في الفقيه: 1- 175 عن رسالة أبيه، و ص 205 ذيل ح 15، و المقنع: 87 مثله. و في الكافي:

      3- 321 ح 2، و التهذيب: 2- 79 ح 64 مضمونه، عنهما الوسائل: 6- 341- أبواب السجود- ب 3 ح 1. [↑](#footnote-ref-1633)
1634. ( 2)« مكان» ب، د. [↑](#footnote-ref-1634)
1635. ( 3)« ترفع» ب، د. [↑](#footnote-ref-1635)
1636. ( 4) لاطئة: لازقة« مجمع البحرين: 4- 120- لطأ-». [↑](#footnote-ref-1636)
1637. ( 5) عنه البحار: 88- 129 ح 6، و عن فقه الرضا: 115 مثله. و في الفقيه: 1- 243، و المقنع: 99 باختلاف يسير. و في الكافي: 3- 335 ح 2، و علل الشرائع: 355 ح 1، و التهذيب: 2- 94 ح 118 نحوه، عنها الوسائل: 5- 462- أبواب أفعال الصلاة- ب 1 ح 4. [↑](#footnote-ref-1637)
1638. ( 1)« الصادق عليه السلام» ب. [↑](#footnote-ref-1638)
1639. ( 2) ما بين القوسين ليس في« البحار» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-1639)
1640. ( 3) عنه كشف اللثام: 1- 130، و الجواهر: 12- 41، و المستدرك: 4- 406 ح 1، و البحار: 81- 395 ح 60، و ج 99- 199 ح 16، و ج 85- 203 ح 20، و في ص 199 ح 8 عنه و عن الخصال: 357 ح 41 مثله، و في الوسائل: 6- 278- أبواب القنوت- ب 9 ح 5 عن الخصال. [↑](#footnote-ref-1640)
1641. ( 4) أثبتناه من« ت» و« ش». [↑](#footnote-ref-1641)
1642. ( 5) عنه المستدرك: 4- 322 ح 1، و في البحار: 81- 50 ح 22 عنه و عن الخصال: 357 ح 42 مثله، و في الوسائل: 6- 246- أبواب قراءة القرآن- ب 47 ح 1 عن الخصال.

      حمله المصنف في الخصال على الكراهة. [↑](#footnote-ref-1642)
1643. ( 1)« صلاتهم» ب، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1643)
1644. ( 2) عنه المستدرك: 5- 411 ح 1، و في البحار: 84- 317 ذيل ح 4 عنه و عن المحاسن: 11 ح 36، و الخصال: 407 ح 3، و معاني الأخبار: 404 ح 75 مثله، و كذا في الفقيه: 1- 36 ح 3، و ج 4- 258 ضمن ح 4، عنه الوسائل: 7- 252- أبواب قواطع الصلاة- ب 8 ح 4، و في ح 6 عن المحاسن، و الخصال، و المعاني. و انظر أمالي الصدوق: 337 ح 12، و التهذيب: 2- 326 ح 189. [↑](#footnote-ref-1644)
1645. ( 1)« أذكر» ب.« أكفل» د. [↑](#footnote-ref-1645)
1646. ( 2) عنه البحار: 85- 326 صدر ح 21، و المستدرك: 5- 29 ح 6. الفقيه: 1- 216 ح 17، و أمالي الصدوق: 263 ح 8، و ثواب الأعمال: 69 ح 3، و التهذيب: 2- 138 ح 304 مثله، عنها الوسائل: 6- 429- أبواب التعقيب- ب 1 ح 3، و في لب اللباب« مخطوط» باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-1646)
1647. ( 3) عنه البحار: 85- 326 ضمن ح 21. الفقيه: 1- 217 ح 18 نحوه، و كذا في التهذيب: 2- 104 ح 159، عنه الوسائل: 6- 429- أبواب التعقيب- ب 1 ح 1. [↑](#footnote-ref-1647)
1648. ( 4)« وضوء» ب، ج، د، و ما أثبتناه كما في« ت» و البحار، و المستدرك. [↑](#footnote-ref-1648)
1649. ( 5) عنه البحار: 85- 326 ضمن ح 21، و المستدرك: 5- 56 ح 1. الفقيه: 1- 359 ح 12 مثله، و في ص 216 ح 16، و الكافي: 5- 310 ح 27، و التهذيب: 2- 320 ح 164 نحوه، عنها الوسائل:

      6- 457- أبواب التعقيب- ب 17 ح 1- ح 3. [↑](#footnote-ref-1649)
1650. ( 6)« عن الصلوات» ج. [↑](#footnote-ref-1650)
1651. ( 7) عنه البحار: 85- 326 ذيل ح 21. الكافي: 3- 338 ح 8، و الفقيه: 1- 245 ح 1، و التهذيب:

      2- 317 ح 150 مثله، و في الخصال: 630 ضمن ح 10 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل:

      6- 419- أبواب التسليم- ب 2 ح 10 و ح 13، و ص 500- أبواب التعقيب- ب 38 ح 1- ح 3، و في ج 5- 472- أبواب أفعال الصلاة- ب 1 ذيل ح 16 عن الخصال. [↑](#footnote-ref-1651)
1652. ( 1)« القائل» ج. [↑](#footnote-ref-1652)
1653. ( 2) الأرز و الأرز و الأرز كله ضرب من البر. و قال الجوهري: الأرز: حب« لسان العرب: 5- 306». [↑](#footnote-ref-1653)
1654. ( 3)« و أشباه ذلك» ج، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1654)
1655. ( 4) عنه البحار: 96- 37 ح 17، و المستدرك: 7- 38 ح 2. الكافي: 3- 510 صدر ح 3، و التهذيب:

      4- 4 ح 9، و ص 5 ح 11، و الاستبصار: 2- 4 ح 9، و ص 5 ح 11 باختلاف في ألفاظه، و في معاني الأخبار: 154 ح 1، و الخصال: 421 ح 19 مضمونه، و في مسائل علي بن جعفر: 116 ح 49، و الكافي: 3- 509 ح 2 صدره، و كذا في الكافي: 3- 509 ح 1 مسندا عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام، و المقنع: 155 مرسلا، عن معظمها الوسائل: 9- 53- أبواب ما تجب فيه الزكاة- ضمن ب 8. [↑](#footnote-ref-1655)
1656. ( 1) السيح: الماء الجاري« مجمع البحرين: 2- 466- سيح-». [↑](#footnote-ref-1656)
1657. ( 2) ليس في« ج» و« د» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1657)
1658. ( 3)« سقيا» ب. [↑](#footnote-ref-1658)
1659. ( 4) الغرب: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور« النهاية: 3- 349». [↑](#footnote-ref-1659)
1660. ( 5) الظاهر مراده: على ثمنه، كما ورد في الفقيه. [↑](#footnote-ref-1660)
1661. ( 6) عنه البحار: 96- 47 ح 7، و في المستدرك: 7- 87 ح 1 عنه و عن فقه الرضا: 197 باختلاف يسير، و المقنع: 156، و ص 157 إلى قوله: و إن بقي، و في الفقيه: 2- 18 ذيل ح 34 مثله، و في الكافي:

      3- 512 ح 1، و التهذيب: 4- 13 ح 1، و ص 19 ح 17، و الاستبصار: 2- 14 ح 2 نحوه، و انظر الكافي: 3- 513 ح 3، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 122 ضمن ح 1، عن بعضها الوسائل:

      9- 175- أبواب زكاة الغلات- ضمن ب 1، و ص 182 ضمن ب 4. [↑](#footnote-ref-1661)
1662. ( 1) هكذا في« ش» و« م».« خمسة» ب، ج، د، و كذا ما بعدها. [↑](#footnote-ref-1662)
1663. ( 2) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1663)
1664. ( 3)« و عشرا ففيها» ب.« و في عشر ففيها» د. [↑](#footnote-ref-1664)
1665. ( 4)« و ان» ب.« فان» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-1665)
1666. ( 5) هكذا في« ش» و« م».« خمسة» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-1666)
1667. ( 6)« فان» ج. [↑](#footnote-ref-1667)
1668. ( 1)« فان» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-1668)
1669. ( 2) عنه البحار: 96- 53 ح 6. فقه الرضا: 196، و الخصال: 605 ح 9، و المقنع: 157 باختلاف يسير، و كذا في كل من الفقيه: 2- 12 ح 8 بزيادة في المتن، و الكافي: 3- 531 صدر ح 1، و التهذيب:

      4- 20 صدر ح 1، و الاستبصار: 2- 19 صدر ح 1 صدره و ذيله، و في الكافي: 3- 539 ضمن ح 7، و المقنعة: 254، و التهذيب: 4- 96 ضمن ح 7 قطعة، عن بعضها الوسائل: 9- 108- أبواب زكاة الأنعام- ضمن ب 2، و ص 127 ب 13 ضمن ح 1 و ضمن ح 2. [↑](#footnote-ref-1669)
1670. ( 3) الهرم: الكبر، و العوار: العيب« النهاية: 5- 261، و ج 3- 318» على التوالي. [↑](#footnote-ref-1670)
1671. ( 4) عنه البحار: 96- 54 ضمن ح 6. كتاب عاصم بن حميد الحناط: 32، و ص 33 بطريقين، و المقنع:

      159، و التهذيب: 4- 21 ذيل ح 1، و ص 25 ذيل ح 2، و الاستبصار: 2- 19 ذيل ح 1 مثله، عن بعضها الوسائل: 9- 125- أبواب زكاة الأنعام- ب 10 ذيل ح 3. [↑](#footnote-ref-1671)
1672. ( 1) التبيع: ولد البقر أول سنة« النهاية: 1- 179». [↑](#footnote-ref-1672)
1673. ( 2) المسنة من البقر: التي طلع سنها في السنة الثالثة، أنظر« النهاية: 2- 412». [↑](#footnote-ref-1673)
1674. ( 3)« تبيعتان» د. [↑](#footnote-ref-1674)
1675. ( 4) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-1675)
1676. ( 5) هكذا في« ت» و« البحار».« سقط» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-1676)
1677. ( 6) عنه البحار: 96- 54 ضمن ح 6. الفقيه: 2- 13 ذيل ح 10، و المقنع: 159 مثله. و في فقه الرضا:

      196، و الكافي: 3- 534 ح 1، و التهذيب: 4- 24 ح 1 باختلاف يسير، و في دعائم الإسلام:

      1- 254 باختلاف في ذيله، و في كتاب عاصم بن حميد الحناط: 33 صدره، و في الوسائل:

      9- 114- أبواب زكاة الأنعام- ب 4 ح 1 عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-1677)
1678. ( 1)« فان» ب، البحار. [↑](#footnote-ref-1678)
1679. ( 2) هكذا في« ر».« كثر» ب، ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1679)
1680. ( 3) عنه البحار: 96- 54 ذيل ح 6. فقه الرضا: 196، و الفقيه: 2- 14 ذيل ح 11، و المقنع: 160 مثله. و في كتاب عاصم بن حميد الحناط: 32، و دعائم الإسلام: 1- 255، و التهذيب: 4- 25 ح 2، و الاستبصار: 2- 23 ح 2 باختلاف يسير في اللفظ، و في الكافي: 3- 534 ح 1 نحوه، عنه الوسائل: 9- 116- أبواب زكاة الأنعام- ب 6 ح 1. [↑](#footnote-ref-1680)
1681. ( 4)« أربع» ج. [↑](#footnote-ref-1681)
1682. ( 5) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1682)
1683. ( 6)« أربعة أربعة» البحار. [↑](#footnote-ref-1683)
1684. ( 7) عنه البحار: 96- 44 صدر ح 15، و الجواهر: 15- 169. الفقيه: 2- 8 ضمن ح 1، و المقنع: 161 مثله. و في الكافي: 3- 515 ح 3، و التهذيب: 4- 6 ح 1، و الاستبصار: 2- 12 ح 1 نحوه، عنها الوسائل: 9- 138- أبواب زكاة الذهب و الفضة- ب 1 ح 5. [↑](#footnote-ref-1684)
1685. ( 1)« اعلم» ب. [↑](#footnote-ref-1685)
1686. ( 2)« فان» ب. [↑](#footnote-ref-1686)
1687. ( 3) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-1687)
1688. ( 4) عنه البحار: 96- 44 ذيل ح 15. الفقيه: 2- 9 ضمن ح 1 مثله، و في المقنع: 162 باختلاف يسير في ألفاظه. و في كتاب عاصم بن حميد الحناط: 33، و التهذيب: 4- 7 ح 3، و ص 12 ح 1 و ضمن ح 4، و تحف العقول: 312 ضمن حديث نحوه، و في الكافي: 3- 515 صدر ح 1، و التهذيب:

      4- 11 ضمن ح 17 نحو صدره، عن بعضها الوسائل: 9- 142- أبواب زكاة الذهب و الفضة- ضمن ب 2. [↑](#footnote-ref-1688)
1689. ( 5) عنه البحار: 96- 69 صدر ح 44، و في ص 67 صدر ح 39 عن فقه الرضا: 199 باختلاف يسير، و كذا في الفقيه: 2- 11، و المقنع: 165، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 122 ضمن ح 1، و دعائم الإسلام: 1- 260، و في الكافي: 3- 555 ح 11، و المقنعة: 242، و التهذيب: 4- 52 ح 6 مضمونه، عن معظمها الوسائل: 9- 231- أبواب المستحقين للزكاة- ضمن ب 5. تقدم نحوه في ص 49 الهامش رقم« 2». [↑](#footnote-ref-1689)
1690. ( 1)« و الزوجة» د، البحار. [↑](#footnote-ref-1690)
1691. ( 2) هكذا في« ت».« و المملوك» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-1691)
1692. ( 3)« يجب على» ج. [↑](#footnote-ref-1692)
1693. ( 4)« من نفقته» ب.« نفقته» ج. [↑](#footnote-ref-1693)
1694. ( 5) عنه البحار: 96- 69 ضمن ح 44، و في ص 67 ضمن ح 39 عن فقه الرضا: 199 باختلاف يسير، و كذا في علل الشرائع: 371 ح 1، و الخصال: 288 ح 45، و في الفقيه: 2- 11، و المقنع:

      166 مثله، و في الكافي: 3- 552 ح 5، و التهذيب: 4- 56 ح 7، و الاستبصار: 2- 33 ح 2 نحوه، عن معظمها الوسائل: 9- 240- أبواب المستحقين للزكاة- ضمن ب 13، و في المختلف: 190 عن رسالة على بن بابويه، و المقنع.

      ذكر العلامة في المختلف- في من يمنع الزكاة-: المشهور الاقتصار على العمودين- أعني الآباء و الأولاد- و الزوجة، و المملوك، أما الزوج فإنه يجوز الدفع إليه. [↑](#footnote-ref-1694)
1695. ( 6) أنظر التهذيب: 4- 59 ح 6، و الاستبصار: 2- 36 ح 6، و المختلف: 184، و في الوسائل:

      9- 276- أبواب المستحقين للزكاة- ب 33 ح 1 عن التهذيب، و الاستبصار، و انظر ص 268 ب 29 من الوسائل المذكور. [↑](#footnote-ref-1695)
1696. ( 1)« فعليه» ب، د. [↑](#footnote-ref-1696)
1697. ( 2) عنه البحار: 96- 195 صدر ح 21. الكافي: 1- 547 ذيل ح 21، و الفقيه: 2- 21 ذيل ح 1، و المقنع: 172، و المقنعة: 283 في ذيل حديث نحوه، عنها الوسائل: 9- 493- أبواب ما يجب فيه الخمس- ب 3 ح 5، و ص 499 ب 7 ح 2. [↑](#footnote-ref-1697)
1698. ( 3) اقتباس من سورة الأنفال: 41. [↑](#footnote-ref-1698)
1699. ( 4)« منهم» ب، ج، د، و ما أثبتناه من« ت» و« ش» و« م» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1699)
1700. ( 5) عنه البحار: 96- 195 ضمن ح 21. الفقيه: 2- 22 ح 8، و الخصال: 324 ح 12، و التهذيب:

      4- 125 ح 1 باختلاف في ذيله. و في تفسير العياشي: 2- 61 ذيل ح 50، و المحكم و المتشابه: 57 في ذيل حديث ذيله، و في التهذيب: 4- 127 ضمن ح 5 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل:

      9- 509- أبواب قسمة الخمس- ضمن ب 1. [↑](#footnote-ref-1700)
1701. ( 6) بزيادة« عليهم» ب، ج، البحار. [↑](#footnote-ref-1701)
1702. ( 7) عنه البحار: 96- 196 ذيل ح 21. و انظر قرب الاسناد: 383 ح 1351، و الكافي: 1- 409 ضمن ح 4، و ص 544 ح 7، و الفقيه: 2- 20 ضمن ح 3، و المقنع: 172، و التهذيب: 4- 126 ح 4، عن بعضها الوسائل: 9- 519- أبواب قسمة الخمس- ب 2 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-1702)
1703. ( 1) الأنعام: 141. [↑](#footnote-ref-1703)
1704. ( 2) الضغث: كل مجموع مقبوض عليه بجمع الكف فهو ضغث« لسان العرب: 2- 164». [↑](#footnote-ref-1704)
1705. ( 3)« المساكين» ج، و كذا ما بعدها. [↑](#footnote-ref-1705)
1706. ( 4) بزيادة« ثم المسكين» د. [↑](#footnote-ref-1706)
1707. ( 5) الصرام: قطع الثمرة و اجتناؤها من النخلة« النهاية: 3- 26». [↑](#footnote-ref-1707)
1708. ( 6) الحفنة: مل‏ء الكفين من طعام« مجمع البحرين: 1- 542- حفن-». [↑](#footnote-ref-1708)
1709. ( 7) ما بين القوسين ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-1709)
1710. ( 8) الجذ: القطع« النهاية: 1- 250». [↑](#footnote-ref-1710)
1711. ( 9) عنه البحار: 96- 99 صدر ح 27. تفسير العياشي: 1- 380 ح 113، و الفقيه: 2- 24 مثله إلى قوله:« و كذلك في البذر»، و في المقنع: 175 إلى قوله:« و عند الصرام». و في الكافي: 3- 565 ح 2 و ذيل ح 3، و التهذيب: 4- 106 ح 37 و ذيل ح 38 نحوه، و في علل الشرائع: 377 ح 1 مضمونه، عن بعضها الوسائل: 9- 195- أبواب زكاة الغلات- ضمن ب 13، و ص 198 ضمن ب 14. و في المقنعة: 262 نحو صدره. [↑](#footnote-ref-1711)
1712. ( 10)« الجداد» البحار. [↑](#footnote-ref-1712)
1713. ( 11)« لا يحضر» ج. [↑](#footnote-ref-1713)
1714. ( 12) عنه البحار: 96- 99 ضمن ح 27. الكافي: 3- 565 صدر ح 3، و الفقيه: 2- 25 ح 1، و معاني الأخبار: 281، و التهذيب: 4- 106 صدر ح 38 نحوه، عنها الوسائل: 9- 198- أبواب زكاة الغلات- ب 14 ح 1 و ح 3. و انظر كتاب علاء بن رزين: 152، و المقنعة: 262. [↑](#footnote-ref-1714)
1715. ( 1) الأنعام: 141. [↑](#footnote-ref-1715)
1716. ( 2) عنه البحار: 96- 99 ضمن ح 27، و المستدرك: 7- 94 ح 2. قرب الاسناد: 368 ضمن ح 1316، و تفسير العياشي: 1- 379 ح 106، و الكافي: 3- 566 ح 6 مسندا عن أبي الحسن عليه السلام باختلاف يسير، و في الوسائل: 9- 202- أبواب زكاة الغلات- ب 16 ح 1 عن قرب الاسناد، و الكافي. [↑](#footnote-ref-1716)
1717. ( 3) المعارج: 24 و 25. [↑](#footnote-ref-1717)
1718. ( 4) عنه البحار: 96- 99 ضمن ح 27، و المستدرك: 7- 35 ح 1. الكافي: 3- 498 ضمن ح 8، و ص 499 ضمن ح 9 باختلاف يسير، و انظر ص 500 ح 11، و تفسير العياشي: 1- 30 ضمن ح 5، و الفقيه: 2- 25 ذيل ح 1، و في الوسائل: 9- 45- أبواب ما تجب فيه الزكاة- ب 7 ح 2 و ح 3 و ح 6 و ح 11 عن الكافي، و الفقيه. [↑](#footnote-ref-1718)
1719. ( 1) الماعون: 7. [↑](#footnote-ref-1719)
1720. ( 2) عنه البحار: 96- 99 ضمن ح 27، و المستدرك: 7- 35 ح 2. الكافي: 3- 499 ضمن ح 9 مثله، و في الفقيه: 2- 25 ضمن ح 1 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 9- 47- أبواب ما تجب فيه الزكاة- ب 7 ضمن ح 3، و ص 51 ضمن ح 11. [↑](#footnote-ref-1720)
1721. ( 3)« تمنعوا» ب. [↑](#footnote-ref-1721)
1722. ( 4)« الحمير» البحار، و الظاهر تصحيف. و الخمير: العجين« مجمع البحرين: 1- 707- خمر-». [↑](#footnote-ref-1722)
1723. ( 5)« يورثان» جميع النسخ، و البحار، و الظاهر تصحيف« يورث» لغة و على ما في المصادر تحت. [↑](#footnote-ref-1723)
1724. ( 6) عنه البحار: 96- 99 ذيل ح 27. الفقيه: 3- 171 ح 20، و التهذيب: 7- 162 ح 23 مثله، عنهما الوسائل: 17- 445- أبواب آداب التجارة- ب 38 ح 1. [↑](#footnote-ref-1724)
1725. ( 1) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1725)
1726. ( 2) عنه البحار: 103- 139 ح 9، و الرياض: 1- 576 قطعة، و المستدرك: 12- 364 ح 5. تفسير القمي: 2- 350 باختلاف في ألفاظ ذيله. و في الكافي: 4- 33 ح 1، و الفقيه: 2- 31 ح 1 صدره، و كذا في المقنعة: 262 في صدر حديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و في الجعفريات: 188 في صدر حديث، و نوادر الراوندي: 6 مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قطعة، و في الوسائل: 16- 318- أبواب فعل المعروف- ب 11 ح 3 و ح 5 عن الكافي، و الفقيه. [↑](#footnote-ref-1726)
1727. ( 3) عنه البحار: 96- 137 صدر ح 70. المقنع: 174 مثله. و في الكافي: 4- 3 ح 7، و ص 6 صدر ح 6، و الفقيه: 2- 37 ضمن ح 4، و ثواب الأعمال: 171 ضمن ح 17 و ح 19، و مكارم الأخلاق:

      140 ضمن حديث بمعناه، عن بعضها الوسائل: 9- 377- أبواب الصدقة- ب 5 ح 1، و ص 404 ب 15 ح 3. [↑](#footnote-ref-1727)
1728. ( 4)« و الغنى» البحار. [↑](#footnote-ref-1728)
1729. ( 5) عنه البحار: 96- 137 ضمن ح 70. قرب الاسناد: 118 ح 414، و الكافي: 4- 9 ذيل ح 1 و ح 2، و ص 10 ضمن ح 3 و ح 4 و ذيل ح 5، و الفقيه: 4- 298 ضمن ح 80، و عيون أخبار الرضا عليه السلام:

      2- 34 ذيل ح 75، و التوحيد: 68 ذيل ح 24 مضمون صدره، و في الكافي: 4- 9 ضمن ح 3، و ثواب الأعمال: 174 ضمن ح 2، و المقنع: 174، و التهذيب: 4- 105 ضمن ح 34 ذيله، و في الزهد: 33 ضمن ح 86، و الكافي: 4- 2 ضمن ح 2، و الفقيه: 2- 37 ضمن ح 2، و مكارم الأخلاق: 408 ضمن حديث نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: 9- 367- أبواب الصدقة- ضمن ب 1، و ص 393 ب 12 ح 2، و ص 398 ب 13 ح 9. [↑](#footnote-ref-1729)
1730. ( 1) عنه البحار: 96- 137 ضمن ح 70. الكافي: 4- 2 ح 1، و ثواب الأعمال: 169 ح 8، و درر اللآلي:

      1- 13 مثله، و في الزهد: 33 ذيل ح 86، و الكافي: 4- 2 ضمن ح 2، و الفقيه: 2- 37 ذيل ح 2، و ثواب الأعمال: 169 ذيل ح 11 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 9- 367- أبواب الصدقة- ب 1 ح 2 و ح 4، و ص 398 ب 13 ح 9. [↑](#footnote-ref-1730)
1731. ( 2)« تدفع» د. [↑](#footnote-ref-1731)
1732. ( 3) عنه البحار: 96- 137 ضمن ح 70. الزهد: 38 ذيل ح 101، و الجعفريات: 56، و ص 188 ضمن حديث، و المحاسن: 290 ضمن ح 436، و الكافي: 4- 7 ح 1، و ص 8 ح 3، و الفقيه:

      1- 132 ضمن ح 14، و ج 2- 38 ح 8، و ثواب الأعمال: 172 ح 1 بطريقين، و معاني الأخبار:

      264 ضمن ح 1، و علل الشرائع: 247 ضمن ح 1، و المقنعة: 261، و التهذيب: 4- 105 ح 33، و مجمع البيان: 1- 385 في صدر حديث، و مكارم الأخلاق: 140 مثله، و في قرب الاسناد: 76 ضمن ح 244، و المقنع: 174، و أمالي الطوسي: 2- 285 باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل:

      9- 395- أبواب الصدقة- ضمن ب 13. [↑](#footnote-ref-1732)
1733. ( 4) عنه البحار: 96- 137 ضمن ح 70. و انظر الكافي: 3- 560 ح 1، و ص 562 ح 12، و الفقيه:

      3- 109 ح 4، و معاني الأخبار: 262 ح 1 و ح 2، و التهذيب: 4- 51 ح 1، عنها الوسائل:

      9- 231- أبواب المستحقين للزكاة- ضمن ب 8، و ص 239 ب 12 ح 4. [↑](#footnote-ref-1733)
1734. ( 5) عنه البحار: 96- 137 ضمن ح 70. تفسير العسكري عليه السلام: 520 ذيل ح 318 بمعناه، و في التهذيب: 4- 53 ح 12 باختلاف في ألفاظه، و انظر الكافي: 4- 13 ح 1، و المقنعة: 263، و التهذيب: 4- 107 ح 40، و في الوسائل: 9- 414- أبواب الصدقة- ب 21 ح 2 و ح 3 و ذيل ح 4 عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-1734)
1735. ( 6) عنه البحار: 96- 137 ذيل ح 70، و المستدرك: 7- 180 ح 5 ذيله. فقه الرضا: 394 مثله، و في المحاسن: 348 ح 23، و الكافي: 4- 283 ح 4، و الفقيه: 2- 175 ح 1، و التهذيب: 5- 49 ح 14 ذيله، و في المحاسن: 348 ح 22، و الكافي: 4- 283 ح 3، و الفقيه: 2- 175 ح 2، و التهذيب:

      5- 49 ح 13 نحوه، و في مكارم الأخلاق: 75 صدره، عن معظمها الوسائل: 11- 375- أبواب آداب السفر- ب 15 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-1735)
1736. ( 1)« و لا» ج. [↑](#footnote-ref-1736)
1737. ( 2)« أحد» ج. [↑](#footnote-ref-1737)
1738. ( 3) عنه البحار: 96- 302 صدر ح 18، و المستدرك: 7- 404 صدر ح 4. الفقيه: 2- 77 ح 3، و التهذيب: 4- 156 ح 3، و الاستبصار: 2- 63 ح 3 باختلاف يسير، و في الكافي: 4- 77 ح 6، و الفقيه: 2- 76 ح 1، و المقنع: 182 باختلاف في ذيله، و في المقنعة: 296 صدره باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 10- 252- أبواب أحكام شهر رمضان- ب 3 ح 2 و ح 4، و ص 290 ب 11 ح 12. [↑](#footnote-ref-1738)
1739. ( 4) عنه البحار: 96- 302 ضمن ح 18، و المستدرك: 7- 404 ذيل ح 4. الكافي: 4- 77 ح 5، و الفقيه: 2- 77 ح 2، و المقنعة: 297، و التهذيب: 4- 158 ح 14، و الاستبصار: 2- 64 ح 11 مثله، عنها الوسائل: 10- 255- أبواب أحكام شهر رمضان- ب 3 ح 12. [↑](#footnote-ref-1739)
1740. ( 1) عنه البحار: 96- 302 ضمن ح 18، و المستدرك: 7- 416 ذيل ح 1. الكافي: 4- 77 ح 8، و الفقيه: 2- 78 ح 11، و فضائل الأشهر الثلاثة: 94 ح 75، و المقنع: 186، و التهذيب: 4- 180 ح 1، و الاستبصار: 2- 77 ح 3 مثله، و في المقنعة: 298 إلى قوله: يوم، عنها الوسائل: 10- 285- أبواب أحكام شهر رمضان- ب 10 ح 5 و ح 7، و ص 298 ب 16 ح 3 و ذيل ح 4 و ح 5، و في إقبال الأعمال: 16 نقلا عن كتاب« الصيام» لعلي بن الحسن بن فضال باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-1740)
1741. ( 2) عنه البحار: 96- 302 ضمن ح 18، و في المستدرك: 7- 415 ح 1 عنه و عن فقه الرضا: 209، و المقنع: 183 مثله، و كذا في الكافي: 4- 77 ح 7، و ص 78 ح 12، و الفقيه: 2- 78 ح 10، و التهذيب: 4- 178 ح 66، و الاستبصار: 2- 75 ح 1، عنها الوسائل: 10- 282- أبواب أحكام شهر رمضان- ب 9 ح 3. و في إقبال الأعمال: 16 نقلا عن كتاب« الصيام» لعلي بن الحسن بن علي ابن فضال مثله. [↑](#footnote-ref-1741)
1742. ( 3) عنه البحار: 96- 302 ضمن ح 18، و في المستدرك: 7- 415 ح 1 عنه و عن فقه الرضا: 209، و المقنع: 183 مثله، و كذا في الكافي: 4- 78 ذيل ح 11، و الفقيه: 2- 78 ذيل ح 9، و التهذيب:

      4- 178 ذيل ح 67، و الاستبصار: 2- 75 ذيل ح 2، عنها الوسائل: 10- 281- أبواب أحكام شهر رمضان- ب 9 ذيل ح 2. [↑](#footnote-ref-1742)
1743. ( 4)« إذا» د. [↑](#footnote-ref-1743)
1744. ( 5) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1744)
1745. ( 6) أثبتناه من« ت». [↑](#footnote-ref-1745)
1746. ( 7) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-1746)
1747. ( 8) عنه البحار: 96- 302 ضمن ح 18، و المستدرك: 7- 416 صدر ح 1. فقه الرضا: 209، و الكافي: 4- 80 ح 1 و ح 4، و المقنع: 187، و التهذيب: 4- 179 ح 68 و ح 69، و الاستبصار:

      2- 76 ح 1 و ح 2 باختلاف في صدره، عن معظمها الوسائل: 10- 283- أبواب أحكام شهر رمضان- ب 10 ح 3. [↑](#footnote-ref-1747)
1748. ( 1)« كان» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1748)
1749. ( 2)« كان» المستدرك، البحار. [↑](#footnote-ref-1749)
1750. ( 3) ليس في« ب» و« د» و« البحار» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-1750)
1751. ( 4) عنه البحار: 96- 302 ضمن ح 18، و المستدرك: 7- 418 صدر ح 6. المقنع: 183 نحوه، و كذا في التهذيب: 4- 159 ح 20، و ص 317 ح 31، و الاستبصار: 2- 74 ح 7، عنهما الوسائل:

      10- 290- أبواب أحكام شهر رمضان- ب 11 ح 13. [↑](#footnote-ref-1751)
1752. ( 5) عنه البحار: 96- 302 ضمن ح 18، و المستدرك: 7- 418 ذيل ح 6. فقه الرضا: 262، و الكافي:

      7- 391 صدر ح 6، و المقنع: 403، و الخصال: 586 ضمن ح 12 باختلاف يسير في ألفاظه.

      و في الكافي: 4- 77 ح 3 و صدر ح 4، و ج 7- 391 ضمن ح 8، و الفقيه: 2- 77 صدر ح 7، و المقنع: 183، و التهذيب: 4- 180 صدر ح 70، و ج 6- 264 صدر ح 107، و ص 269 صدر ح 129 و صدر ح 130، و الاستبصار: 3- 30 صدر ح 28 و صدر ح 29 ذيله، و في الكافي:

      7- 391 ضمن ح 4 و ضمن ح 5، و ص 392 ضمن ح 11، و الفقيه: 3- 31 ضمن ح 29، و التهذيب: 6- 264 ضمن ح 109 و ضمن ح 110، و ص 265 ضمن ح 111، و ص 267 ضمن ح 118، و الاستبصار: 3- 23 ضمن ح 4 و ضمن ح 5، و ص 24 ضمن ح 7 صدره، عن بعضها الوسائل: 10- 286- أبواب أحكام شهر رمضان- ب 11 ح 2 و ح 3، و ج 27- 350- أبواب الشهادات- ضمن ب 24. [↑](#footnote-ref-1752)
1753. ( 1)« و تقول» د. [↑](#footnote-ref-1753)
1754. ( 2) عنه البحار: 96- 383 ح 9. فقه الرضا: 206 مثله، و كذا في الفقيه: 2- 62 عن رسالة أبيه، عنه إقبال الأعمال: 18، و المستدرك: 7- 439 ح 1، و فيهما عن الصادق عليه السلام. و في المقنع: 185 إلى قوله: و ترضى. و انظر الكافي: 4- 70 صدر ح 1، و ص 73 ح 4، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 70 ح 329، و أمالي الطوسي: 2- 109، و التهذيب: 4- 196 ح 1، عنها الوسائل: 10- 321- أبواب أحكام شهر رمضان- ب 20 ح 1 و ح 4 و ح 7- ح 9. [↑](#footnote-ref-1754)
1755. ( 3)« و حل فيه» ج. [↑](#footnote-ref-1755)
1756. ( 4) عنه البحار: 93- 311 صدر ح 5، و المستدرك: 7- 351 ح 4. و قد تقدم مثله في ص 130 الهامش رقم« 1» مع تخريجاته فراجع. [↑](#footnote-ref-1756)
1757. ( 1) هكذا في« ت».« سلمه» ب، ج، د.« و سلمه» البحار. [↑](#footnote-ref-1757)
1758. ( 2)« لنا» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1758)
1759. ( 3) عنه البحار: 96- 311 ضمن ح 5، و المستدرك: 7- 359 ح 3. الكافي: 4- 95 ح 2، و الفقيه:

      2- 66 ح 2، و المقنعة: 319، و التهذيب: 4- 200 ح 2 مثله، عنها الوسائل: 10- 147- أبواب آداب الصائم- ب 6 ح 2. [↑](#footnote-ref-1759)
1760. ( 4) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1760)
1761. ( 5)« أنزل» د. [↑](#footnote-ref-1761)
1762. ( 6)« و أفرضت» ج.« و فرض» د. [↑](#footnote-ref-1762)
1763. ( 1) ليس في« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1763)
1764. ( 2)« من» د. [↑](#footnote-ref-1764)
1765. ( 3) ليس في« د».« في ذلك» ب. [↑](#footnote-ref-1765)
1766. ( 4)« غفر» ج، د.« غفرت» البحار. [↑](#footnote-ref-1766)
1767. ( 5)« ذنوبه» ج. [↑](#footnote-ref-1767)
1768. ( 6) عنه البحار: 96- 311 ضمن ح 5، و في إقبال الأعمال: 61 عن بعض آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-1768)
1769. ( 7) عنه البحار: 96- 277 صدر ح 28. فقه الرضا: 207، و المقنع: 188، و الخصال: 286 ح 39 مثله، و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 24 ح 14، و الكافي: 2- 340 ح 9، و الفقيه: 2- 67 ح 2 نحو ذيله، و في الفقيه: 2- 67 ح 1، و التهذيب: 4- 189 ح 2، و الاستبصار: 2- 80 ح 1 نحو صدره، عن بعضها الوسائل: 10- 33- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ضمن ب 2، و انظر ص 35 ب 3، و ص 39 ب 4. [↑](#footnote-ref-1769)
1770. ( 1)« و غض» ب. [↑](#footnote-ref-1770)
1771. ( 2) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1771)
1772. ( 3) عنه البحار: 96- 295 صدر ح 26، و المستدرك: 7- 369 ح 9. و انظر الكافي: 4- 87 ح 1، و ذيل ح 3، و الفقيه: 2- 67 ح 3، و عقاب الأعمال: 344، و المقنعة: 310، و التهذيب: 4- 194 ح 2 و ح 3، و إقبال الأعمال: 87، عنها الوسائل: 10- 161- أبواب آداب الصوم- ضمن ب 11. [↑](#footnote-ref-1772)
1773. ( 1) أي فارقه ما يكمل به الإيمان« مجمع البحرين: 2- 243- روح-». [↑](#footnote-ref-1773)
1774. ( 2) عنه البحار: 96- 282 صدر ح 12، و المستدرك: 7- 402 ح 4. الكافي: 2- 278 ذيل ح 5، و الفقيه: 2- 73 صدر ح 9، و فضائل الأشهر الثلاثة: 93 ح 74، و عقاب الأعمال: 281 ح 1، و المقنعة: 347، و مجمع البحرين: 2- 243 مثله، عن بعضها الوسائل: 10- 251- أبواب أحكام شهر رمضان- ب 2 ح 4 و ح 5، و في ج 15- 323- أبواب جهاد النفس- ب 46 ذيل ح 9 عن الكافي. [↑](#footnote-ref-1774)
1775. ( 3)« الطعام» د. [↑](#footnote-ref-1775)
1776. ( 4) عنه البحار: 96- 282 ضمن ح 12، و في المستدرك: 7- 327 ح 4 عنه و عن المقنع: 192 مثله، و كذا في فقه الرضا: 212، و في الفقيه: 2- 73 ذيل ح 9 باختصار. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 68 ح 140، و الكافي: 4- 101 ح 1، و الفقيه: 2- 72 ح 1، و التهذيب: 4- 321 ح 52، و الاستبصار: 2- 97 ح 6 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 10- 44- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ضمن ب 8. و انظر مسائل علي بن جعفر: 116 ح 47، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:

      68 ح 141. [↑](#footnote-ref-1776)
1777. ( 5)« و متى» ب. [↑](#footnote-ref-1777)
1778. ( 6) عنه البحار: 96- 282 ذيل ح 12، و المستدرك: 7- 328 ذيل ح 2. الكافي: 4- 101 ح 1- ح 3، و الفقيه: 2- 74 ح 11 و ح 12، و علل الشرائع: 455 ح 14، و التهذيب: 4- 277 ح 11 مضمونه، عنها الوسائل: 10- 50- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ضمن ب 9. [↑](#footnote-ref-1778)
1779. ( 1) ليس في« ب» و« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1779)
1780. ( 2) عنه البحار: 96- 295 ضمن ح 26، و المستدرك: 7- 340 ح 3. فقه الرضا: 209، و الفقيه:

      2- 70 ذيل ح 17 باختلاف يسير، و في الكافي: 4- 113 ح 4، و التهذيب: 4- 266 ح 38، و الاستبصار: 2- 92 ح 1 نحو صدره، عنها الوسائل: 10- 91- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب 32 ح 1. [↑](#footnote-ref-1780)
1781. ( 3) عنه البحار: 96- 295 ضمن ح 26، و المستدرك: 7- 334 ح 3. الكافي: 4- 110 ح 2، و التهذيب: 4- 258 ح 2 باختلاف يسير في ألفاظه، و في مسائل علي بن جعفر: 110 ح 23، و الكافي: 4- 110 صدر ح 4 نحوه، عنها الوسائل: 10- 72- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب 24 ح 2 و ح 3 و ح 5. [↑](#footnote-ref-1781)
1782. ( 1)« يسعط» ب، ج، البحار. و السعوط: ما يجعل من الدواء في الأنف« النهاية: 2- 368». [↑](#footnote-ref-1782)
1783. ( 2) عنه البحار: 96- 295 ضمن ح 26. أنظر الكافي: 4- 110 ح 3 و ذيل ح 4، و الفقيه: 2- 69 ح 17 و ما ورد في ذيله، و التهذيب: 4- 204 ح 6 و ح 9، و ص 214 ذيل ح 29 و ح 30، و مجمع البحرين: 2- 373، عن معظمها الوسائل: 10- 42- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب 5 ح 4، و ص 43 ب 7 ح 1- ح 3. [↑](#footnote-ref-1783)
1784. ( 3) عنه البحار: 96- 295 ضمن ح 26، و المستدرك: 7- 337 ح 3. التهذيب: 4- 262 ح 19 و صدر ح 23، و الاستبصار: 2- 91 صدر ح 2 مثله، و في الكافي: 4- 111 ح 1 باختلاف يسير، و في المقنع: 190، و التهذيب: 4- 261 ح 18، و ص 262 ح 21 نحوه، و في قرب الاسناد: 89 ح 296 مضمونه، عن معظمها الوسائل: 10- 82- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ضمن ب 28. [↑](#footnote-ref-1784)
1785. ( 1) الصبر: الدواء المر« مجمع البحرين: 2- 579- صبر-». [↑](#footnote-ref-1785)
1786. ( 2) الحضض: و هو دواء معروف. و هو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل، و تسمى ثمرته الحضض« النهاية: 1- 400». [↑](#footnote-ref-1786)
1787. ( 3) عنه البحار: 96- 295 ضمن ح 26، و المستدرك: 7- 334 صدر ح 3. الفقيه: 2- 69 ذيل ح 13 مثله، إلا أنه لم يذكر الصبر. [↑](#footnote-ref-1787)
1788. ( 4) عنه البحار: 96- 295 ضمن ح 26، و المستدرك: 7- 335 ذيل ح 3. فقه الرضا: 212 مثله. و في الكافي: 4- 111 صدر ح 3، و التهذيب: 4- 259 صدر ح 8، و الاستبصار: 2- 90 صدر ح 6 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 10- 74- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب 25 ح 2. [↑](#footnote-ref-1788)
1789. ( 5)« يظهر» البحار. [↑](#footnote-ref-1789)
1790. ( 6) العكدة: عقدة أصل اللسان، و قيل: معظمه، و قيل: وسطه« النهاية: 3- 283». [↑](#footnote-ref-1790)
1791. ( 7) عنه البحار: 96- 295 ضمن ح 26. فقه الرضا: 212 مثله. و في الفقيه: 2- 69 ذيل ح 13 مضمون صدره، و كذا في التهذيب: 4- 260 ح 10، و الاستبصار: 2- 90 ح 8، عنهما الوسائل:

      10- 77- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب 25 ح 11. [↑](#footnote-ref-1791)
1792. ( 1) عنه البحار: 96- 295 ضمن ح 26، و المستدرك: 7- 338 صدر ح 2. فقه الرضا: 212، و الكافي: 4- 107 ح 3، و الفقيه: 2- 69 ذيل ح 14، و المقنع: 190 نحوه، و في الوسائل: 10- 71- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب 23 ح 2 عن الكافي. [↑](#footnote-ref-1792)
1793. ( 2) عنه البحار: 96- 295 ذيل ح 26، و المستدرك: 7- 338 ذيل ح 2. الفقيه: 2- 69 ذيل ح 14 مثله. و في الكافي: 4- 107 ح 2، و التهذيب: 4- 265 ح 35، و الاستبصار: 2- 94 ح 1 باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: 10- 91- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب 31 ح 1. [↑](#footnote-ref-1793)
1794. ( 3) عنه البحار: 96- 312 ضمن ح 5، و المستدرك: 7- 365 ح 4. الفقيه: 2- 87 ح 7 مثله، و في التهذيب: 4- 199 ح 9 مضمونه، عنهما الوسائل: 10- 145- أبواب آداب الصائم- ب 4 ح 8، و ص 158 ب 10 ح 9. [↑](#footnote-ref-1794)
1795. ( 1) عنه البحار: 96- 312 ضمن ح 5، و المستدرك: 7- 356 صدر ح 5. دعائم الإسلام: 1- 271 في صدر حديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مثله، و في الفقيه: 2- 87 ذيل ح 5، و المقنع: 204، و المقنعة:

      316 في ذيل حديث عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم باختلاف في ألفاظه، و كذا في الكافي: 4- 94 ضمن ح 2، و التهذيب: 4- 197 ضمن ح 1، و ص 314 ضمن ح 20 مسندا عن سماعة، و في أمالي الطوسي:

      2- 111 مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام، عن معظمها الوسائل: 10- 142- أبواب آداب الصائم- ضمن ب 4. و في المقنعة: 316 عن آل محمد عليهم السلام نحوه. [↑](#footnote-ref-1795)
1796. ( 2) عنه البحار: 96- 312 ضمن ح 5، و في المستدرك: 7- 358 ذيل ح 1 عنه و عن فقه الرضا: 206 مثله، و كذا في الفقيه: 2- 87 ذيل ح 5، و المقنع: 205، و المقنعة: 316، و التهذيب: 4- 198 ح 3، عن بعضها الوسائل: 10- 146- أبواب آداب الصائم- ب 5 ح 1 و ح 4. [↑](#footnote-ref-1796)
1797. ( 3) عنه البحار: 96- 312 ذيل ح 5، و المستدرك: 7- 356 ذيل ح 5. الفقيه: 2- 87 صدر ح 5، و المقنع: 204، و المقنعة: 316 في صدر حديث عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مثله، عنها الوسائل: 10- 145- أبواب آداب الصائم- ب 4 ح 9. [↑](#footnote-ref-1797)
1798. ( 4)« يتيقن» ج. [↑](#footnote-ref-1798)
1799. ( 1) عنه البحار: 96- 277 ضمن ح 28، و المستدرك: 7- 344 صدر ح 2. فقه الرضا: 206، و الفقيه: 2- 87 ذيل ح 5، و المقنع: 205 مثله. و انظر مصادر الهامش الآتي. [↑](#footnote-ref-1799)
1800. ( 2) عنه البحار: 96- 277 ذيل ح 28، و المستدرك: 7- 344 ذيل ح 2. الكافي: 4- 99 صدر ح 5، و الفقيه: 2- 81 ح 1، و التهذيب: 4- 185 ح 3 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 10- 111- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب 42 ح 2. و انظر الكافي: 4- 98 ذيل ح 3. [↑](#footnote-ref-1800)
1801. ( 3) عنه البحار: 97- 8 صدر ح 11، و المستدرك: 2- 510 ح 3. قرب الاسناد: 167 صدر ح 613، و الكافي: 4- 153 صدر ح 2 باختلاف يسير، و كذا في الفقيه: 2- 103 صدر ح 16، و التهذيب:

      4- 196 صدر ح 2، و مصباح المتهجد: 627 عن أحدهما عليهما السلام، عنها الوسائل: 3- 303- أبواب الأغسال المسنونة- ب 1 ح 2 و ح 13 و ح 15، و في ص 327 ح 12 و ح 13 عن إقبال الأعمال:

      220، و ص 237 نحوه. [↑](#footnote-ref-1801)
1802. ( 4) عنه البحار: 97- 8 ضمن ح 11. و في فقه الرضا: 205 مضمونه، و كذا في فضائل الأشهر الثلاثة:

      103 ح 91، و ص 118 ح 114، عنه الوسائل: 10- 358- أبواب أحكام شهر رمضان- ب 32 ح 9 و ح 10، و في ج 8- 18- أبواب نافلة شهر رمضان- ب 1 ضمن ح 3 عن التهذيب: 3- 59 ضمن ح 4 نحوه. [↑](#footnote-ref-1802)
1803. ( 1) عنه البحار: 97- 9 ضمن ح 11، و المستدرك: 6- 211 ح 2. الكافي: 4- 160 ضمن ح 12، و الفقيه: 2- 101 ضمن ح 6 ذيله، و انظر الكافي: 4- 156 ح 2، و ص 157 ح 6، و ص 158 ح 8، و التهذيب: 4- 332 ح 110، و دعائم الإسلام: 1- 281، عن بعضها الوسائل: 10- 357- أبواب أحكام شهر رمضان- ب 32 ح 6 و ح 7. [↑](#footnote-ref-1803)
1804. ( 2) عنه البحار: 97- 9 ضمن ح 11، و المستدرك: 6- 212 ذيل ح 2. فقه الرضا: 205 باختلاف يسير، و كذا في الكافي: 4- 155 ضمن ح 6 مسندا عن أبي محمد عليه السلام، و في ح 4، و الفقيه: 2- 100 ح 5، و الخصال: 519 ح 6 مسندا عن أبي الحسن عليه السلام، و في التهذيب: 3- 61 ح 13، و الاستبصار:

      1- 461 ح 4 مسندا عن العبد الصالح عليه السلام نحوه، عن معظمها الوسائل: 8- 17- أبواب نافلة شهر رمضان- ب 1 ح 1. [↑](#footnote-ref-1804)
1805. ( 1) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1805)
1806. ( 2)« لأن» ج. [↑](#footnote-ref-1806)
1807. ( 3) ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-1807)
1808. ( 4) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-1808)
1809. ( 5) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-1809)
1810. ( 6)« التأدب و الإباحة» ب. [↑](#footnote-ref-1810)
1811. ( 7) هكذا في« ت». و في بقية النسخ« و». [↑](#footnote-ref-1811)
1812. ( 1) بزيادة« واجب» ج، د. [↑](#footnote-ref-1812)
1813. ( 2) لفظ الجلالة ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1813)
1814. ( 3) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1814)
1815. ( 4) المجادلة: 4. [↑](#footnote-ref-1815)
1816. ( 5) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1816)
1817. ( 6)« أنه واجب» ج. [↑](#footnote-ref-1817)
1818. ( 7) المائدة: 89. [↑](#footnote-ref-1818)
1819. ( 8)« و صوم الحلق» ب. [↑](#footnote-ref-1819)
1820. ( 9) البقرة: 196. [↑](#footnote-ref-1820)
1821. ( 10)« شاء» ب، د. [↑](#footnote-ref-1821)
1822. ( 1) البقرة: 196. [↑](#footnote-ref-1822)
1823. ( 2) المائدة: 95. [↑](#footnote-ref-1823)
1824. ( 3)« أ تدري» ج، د. [↑](#footnote-ref-1824)
1825. ( 4) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-1825)
1826. ( 5) تفضض الشي‏ء: تفرق« لسان العرب: 7- 207». [↑](#footnote-ref-1826)
1827. ( 6) البر: القمح« مجمع البحرين: 1- 184- برر-». [↑](#footnote-ref-1827)
1828. ( 7) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-1828)
1829. ( 8)« فتصوم» ب. [↑](#footnote-ref-1829)
1830. ( 9)« من التشريق» ب، ج. [↑](#footnote-ref-1830)
1831. ( 10)« و نهانا» ج، و كذا ما بعدها. [↑](#footnote-ref-1831)
1832. ( 11) هكذا في« أ» و« ر» و« ط».« يتفرد» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-1832)
1833. ( 1)« قلت» ب. [↑](#footnote-ref-1833)
1834. ( 2) هكذا في« ش».« صام» بقية النسخ. [↑](#footnote-ref-1834)
1835. ( 3) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-1835)
1836. ( 4) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1836)
1837. ( 5) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1837)
1838. ( 6) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-1838)
1839. ( 7) هكذا في« ت».« عنه» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-1839)
1840. ( 8) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1840)
1841. ( 9) بزيادة« و صوم السفر حرام» ج. [↑](#footnote-ref-1841)
1842. ( 10)« و المملوك» د. [↑](#footnote-ref-1842)
1843. ( 11)« مضيفه» ب. [↑](#footnote-ref-1843)
1844. ( 12)« و قال الرسول صلى الله عليه و آله و سلم» ج.« قال الرسول صلى الله عليه و آله و سلم» د. [↑](#footnote-ref-1844)
1845. ( 13)« فلا يصوم» ب، د. [↑](#footnote-ref-1845)
1846. ( 1) المراهق: إذا قارب الغلام الاحتلام و لم يحتلم« مجمع البحرين: 2- 232- رهق-». و قال المجلسي:

      في روضة المتقين: 3- 235: المراد به هنا بعد السبع إلى البلوغ. [↑](#footnote-ref-1846)
1847. ( 2)« في» ج. [↑](#footnote-ref-1847)
1848. ( 3)« بعد ذلك» ب. [↑](#footnote-ref-1848)
1849. ( 4)« قدم إلى» ج. [↑](#footnote-ref-1849)
1850. ( 5)« و أجزأ له» ج. [↑](#footnote-ref-1850)
1851. ( 6) لفظ الجلالة ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-1851)
1852. ( 7) البقرة: 184. [↑](#footnote-ref-1852)
1853. ( 8) عنه الجواهر: 20- 194 قطعة، و أخرج عنه قطعا في المستدرك: 7- 391 ح 2، و ص 490 ح 3، و ص 493 ح 4، و ص 507 ح 1، و ص 522 ح 3، و ص 526، و ص 549 ح 1، و ص 553 ح 1 و ح 4، و ص 554 ح 1، و ص 555 ح 1، و ص 556 ح 1، و ص 561 ح 2، و في ص 487 ح 1 عنه و عن فقه الرضا: 200، و المقنع: 179 إلى قوله: و صوم الاعتكاف واجب. و في تفسير القمي:

      1- 185، و الكافي: 4- 83 ح 1، و الفقيه: 2- 46 ح 1، و الخصال: 534 ح 2، و التهذيب:

      4- 294 ح 1 مثله، و في المقنعة: 363 باختلاف، عنها الوسائل: 10- 367- أبواب بقية الصوم الواجب- ب 1 ح 1 إلى قوله:« و أما صوم الحرام». [↑](#footnote-ref-1853)
1854. ( 1) هكذا في« ت».« أو كبير» بقية النسخ، و البحار، و المستدرك. [↑](#footnote-ref-1854)
1855. ( 2)« و حر أو عبد» ج،« حر و عبد» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1855)
1856. ( 3)« و ذكر أو أنثى» ج.« ذكر و أنثى» المستدرك. [↑](#footnote-ref-1856)
1857. ( 4) ليس في« ب» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-1857)
1858. ( 5) عنه البحار: 96- 108 صدر ح 14، و المستدرك: 7- 141 ح 4، و ص 143 ح 3، و في المختلف:

      197 عنه و عن علي بن بابويه في رسالته، و المقنع: 210، و ابن أبي عقيل ذيله. و في الكافي:

      4- 171 ح 2، و الفقيه: 2- 114 ح 1، و ص 116 ح 7، و الخصال: 605 ضمن ح 9، و التهذيب:

      4- 71 ح 2، و ص 80 ح 2، و ص 82 ح 11 و صدر ح 12، و الاستبصار: 2- 46 ح 2 باختلاف يسير، و كذا في الفقيه: 1- 327 ضمن ح 30، و مصباح المتهجد: 661 عن أمير المؤمنين عليه السلام، و في عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 122 مسندا عن الرضا عليه السلام، و في التهذيب: 4- 75 صدر ح 19 مسندا عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، عن بعضها الوسائل: 9- 327- أبواب زكاة الفطرة- ضمن ب 5، و ص 332 ضمن ب 6. [↑](#footnote-ref-1858)
1859. ( 6)« و الأفضل التمر» د. [↑](#footnote-ref-1859)
1860. ( 7) عنه البحار: 96- 108 ضمن ح 14، و في المستدرك: 7- 146 ح 1 عنه و عن المقنع: 211 مثله.

      الكافي: 4- 171 صدر ح 3، و الفقيه: 2- 117 صدر ح 15، و علل الشرائع: 390 صدر ح 1، و المقنعة: 251، و التهذيب: 4- 85 ح 2 و صدر ح 3، و الاستبصار: 2- 42 ذيل ح 12 بمعناه، عنها الوسائل: 9- 349- أبواب زكاة الفطرة- ب 10 ح 1 و ح 4 و ح 8. و في المختلف: 197 نقلا عن ابني بابويه، و الشيخين، و ابن أبي عقيل باختلاف في اللفظ. [↑](#footnote-ref-1860)
1861. ( 1) الورق: الفضة« النهاية: 5- 175». [↑](#footnote-ref-1861)
1862. ( 2) عنه المستدرك: 7- 146 ح 4 و عن المقنع: 211 مثله. الكافي: 4- 171 ضمن ح 6، و ص 174 ذيل ح 22، و الفقيه: 2- 117 ذيل ح 16، و التهذيب: 4- 86 ح 7، و ص 89 ضمن ح 10، و الاستبصار: 2- 50 ح 2 مضمونه، عنها الوسائل: 9- 345- أبواب زكاة الفطرة- ضمن ب 9. [↑](#footnote-ref-1862)
1863. ( 3)« بأن» ج، د. [↑](#footnote-ref-1863)
1864. ( 4)« أحد» البحار. [↑](#footnote-ref-1864)
1865. ( 5) هكذا في« ر».« يدفع واحد» ب، ج، د، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1865)
1866. ( 6) عنه البحار: 96- 108 ضمن ح 14، و أخرج ذيله في المستدرك: 7- 150 ح 1 عنه و عن المقنع:

      211. الفقيه: 2- 116 صدر ح 9 مثله، و في ح 11، و الكافي: 4- 171 ذيل ح 6 بمعنى صدره، و في فقه الرضا: 210 ذيله، و في التهذيب: 4- 89 ح 9، و الاستبصار: 2- 52 ح 1 مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: 9- 362- أبواب زكاة الفطرة- ضمن ب 16. [↑](#footnote-ref-1866)
1867. ( 7) عنه البحار: 96- 108 ضمن ح 14، و المستدرك: 7- 147 صدر ح 2، و في المختلف: 199 عنه و عن رسالة علي بن بابويه، و المقنع: 212 مثله، و كذا في فقه الرضا: 210، و الفقيه: 2- 118 عن رسالة أبيه. و في التهذيب: 4- 76 ضمن ح 4، و الاستبصار: 2- 45 ضمن ح 7 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 9- 354- أبواب زكاة الفطرة- ب 12 ح 4. [↑](#footnote-ref-1867)
1868. ( 8) هكذا في« ر».« يصلي» ب، ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1868)
1869. ( 1) عنه البحار: 96- 108 ضمن ح 14، و المستدرك: 7- 147 ضمن ح 2. و في المختلف: 200 عن ابني بابويه مثله، و كذا في فقه الرضا: 210، و المقنع: 212، و الفقيه: 2- 118 عن رسالة أبيه. و في الكافي: 4- 171 ح 4، و التهذيب: 4- 76 ح 3، و الاستبصار: 2- 44 ح 3 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 9- 353- أبواب زكاة الفطرة- ب 12 ح 2. و في الكافي: 4- 170 ذيل ح 1، و إقبال الأعمال: 283 مضمونه. [↑](#footnote-ref-1869)
1870. ( 2) عنه البحار: 96- 108 ضمن ح 14، و المستدرك: 7- 147 ذيل ح 2، و في المختلف: 199 عنه و عن رسالة علي بن بابويه، و المقنع: 212 مثله، و كذا في فقه الرضا: 211، و الفقيه: 2- 118 عن رسالة أبيه. [↑](#footnote-ref-1870)
1871. ( 3) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1871)
1872. ( 4) عنه البحار: 96- 109 ضمن ح 14، و المستدرك: 7- 142 ح 5. و في فقه الرضا: 210، و الفقيه:

      2- 116 ذيل ح 9، و المقنع: 211 مثله. و في الكافي: 4- 174 ح 20، و التهذيب: 4- 72 ح 3، و ص 331 ح 107، و دعائم الإسلام: 1- 267 في صدر حديث بمعناه، و في الوسائل: 9- 330- أبواب زكاة الفطرة- ب 5 ح 9، و ص 331 ح 13 عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-1872)
1873. ( 5)« و إن» ج. [↑](#footnote-ref-1873)
1874. ( 6) عنه البحار: 96- 109 ضمن ح 14، و المستدرك: 7- 151 ح 1. الفقيه: 2- 119 ح 22 بمعناه، عنه الوسائل: 9- 365- أبواب زكاة الفطرة- ب 18 ح 1. [↑](#footnote-ref-1874)
1875. ( 1) عنه البحار: 96- 109 ضمن ح 14، و المستدرك: 7- 149 ح 2. الخصال: 606 ضمن ح 9 باختلاف في ألفاظه، و كذا في عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 122 ضمن ح 1 مسندا عن الإمام الرضا عليه السلام، و تحف العقول: 313 مرسلا عن الرضا عليه السلام، عنهما الوسائل: 9- 339- أبواب زكاة الفطرة- ب 6 ح 20 و ح 22، و في ص 358 ب 14 ح 5 عن العيون. [↑](#footnote-ref-1875)
1876. ( 2)« لم يجب» د.« فلا تحل» ج. [↑](#footnote-ref-1876)
1877. ( 3) عنه البحار: 96- 109 ضمن ح 14، و المستدرك: 7- 138 ح 1. المقنع: 212 مثله، و كذا في التهذيب: 4- 73 ضمن ح 11، و الاستبصار: 2- 41 ضمن ح 5، عنهما الوسائل: 9- 322- أبواب زكاة الفطرة- ب 2 ضمن ح 9. و في الفقيه: 2- 115 ذيل ح 5 باختلاف يسير، و في المختلف: 193 نقلا عن المقنع مثله. [↑](#footnote-ref-1877)
1878. ( 1)« قيل» ب، د. [↑](#footnote-ref-1878)
1879. ( 2) عنه البحار: 96- 109 ضمن ح 14، و المستدرك: 7- 138 ح 1. إقبال الأعمال: 274 في صدر حديث، نقلا عن كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: 4- 174 ح 21، و الفقيه: 2- 118 ح 18، و علل الشرائع: 389 ح 1 بمعناه، عنها الوسائل: 9- 328- أبواب زكاة الفطرة- ب 5 ح 5، و ص 331 ح 16. [↑](#footnote-ref-1879)
1880. ( 3)« كل» ب.« لكل» د. [↑](#footnote-ref-1880)
1881. ( 4) عنه البحار: 96- 109 ضمن ح 14، و المستدرك: 7- 144 ح 1. الكافي: 4- 173 ح 14، و التهذيب: 4- 78 ح 1، و الاستبصار: 2- 42 ح 1 باختلاف في ألفاظ صدره، عنها الوسائل:

      9- 344- أبواب زكاة الفطرة- ب 8 ح 4. و في الفقيه: 2- 115 ذيل ح 4 ذيله. [↑](#footnote-ref-1881)
1882. ( 1)« تصدق» د. [↑](#footnote-ref-1882)
1883. ( 2) الرطل: نصف المن، عبارة عن اثني عشر أوقية« مجمع البحرين: 2- 191- رطل-». [↑](#footnote-ref-1883)
1884. ( 3) عنه البحار: 96- 109 ذيل ح 14، و المستدرك: 7- 144 ح 2. الكافي: 4- 173 ح 15، و التهذيب: 4- 78 ح 3، و ص 84 ح 19، و الاستبصار: 2- 43 ح 3، و ص 50 ح 4 مثله، عنها الوسائل: 9- 341- أبواب زكاة الفطرة- ب 7 ح 3.

      قال صاحب الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، لأن من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه، فيجزيه أقل من صاع. [↑](#footnote-ref-1884)
1885. ( 4) بزيادة« يا ذا الجود» د. و الطول: الفضل و السعة. و الحول: القدرة« مجمع البحرين: 1- 599- حول- و ج 3- 76- طول-». [↑](#footnote-ref-1885)
1886. ( 5) عنه البحار: 91- 127 صدر ح 24، و عن أمالي الصدوق: 89 ضمن ح 9 مثله، و في فقه الرضا:

      209 باختلاف يسير، و في الكافي: 4- 167 ضمن ح 3، و الفقيه: 2- 109 ذيل ح 3، و إقبال الأعمال: 271 باختلاف في ألفاظه. [↑](#footnote-ref-1886)
1887. ( 1) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1887)
1888. ( 2)« ما أولانا» ب، د. [↑](#footnote-ref-1888)
1889. ( 3)« و ارزقنا» ب، د. [↑](#footnote-ref-1889)
1890. ( 4) عنه المستدرك: 6- 136 ح 2، و في البحار: 91- 127 ذيل ح 24 عنه و عن أمالي الصدوق: 90 ذيل ح 9 مثله، و في الكافي: 4- 166 ح 1، و الفقيه: 2- 108 ح 1، و الخصال: 609 ضمن ح 9، و التهذيب: 3- 138 ح 43 صدره باختلاف يسير، و في الفقيه: 2- 109 ح 2، و المقنع: 150 ذيله، و قد ورد التكبير في الكافي: 4- 516 ح 2، و علل الشرائع: 447 ح 1، و الخصال: 502 ح 4، و التهذيب: 5- 269 ح 34، عن معظمها الوسائل: 7- 455- أبواب صلاة العيد- ضمن ب 20، و ص 457 ضمن ب 21. [↑](#footnote-ref-1890)
1891. ( 5)« فيكبر» ب، ج. [↑](#footnote-ref-1891)
1892. ( 6)« يذكر» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-1892)
1893. ( 7) عنه البحار: 91- 124 صدر ح 15، و المستدرك: 6- 140 ح 1. و انظر الوسائل: 7- 464- أبواب صلاة العيد- ب 23. و سيأتي في ص 210 الهامش« 5» بمعناه. [↑](#footnote-ref-1893)
1894. ( 1) عنه البحار: 91- 124 ضمن ح 15، و في ص 132 صدر ح 33 عن فقه الرضا: 205 باختلاف يسير، و في الكافي: 4- 167 ضمن ح 3، و إقبال الأعمال: 271 ضمن حديث مضمونه. [↑](#footnote-ref-1894)
1895. ( 2) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1895)
1896. ( 3) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1896)
1897. ( 4) عنه البحار: 91- 124 ضمن ح 15. الكافي: 4- 516 ح 2، و الخصال: 502 ح 4، و علل الشرائع: 447 ح 1، و التهذيب: 3- 139 ح 45، و ج 5- 269 ح 34 نحوه، و في الاستبصار:

      2- 299 ح 2 صدره، و في الفقيه: 2- 128 ذيل ح 10 مضمونه، عنها الوسائل: 7- 458- أبواب صلاة العيد- ب 21 ح 2. و في الخصال: 609 ضمن ح 9 ذيله باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-1897)
1898. ( 5) عنه البحار: 91- 124 ضمن ح 15. و انظر مسائل علي بن جعفر: 161 ذيل ح 245، و قرب الاسناد: 221 ذيل ح 863، و الكافي: 4- 517 ضمن ح 5، و التهذيب: 5- 487 ضمن ح 383، و مستطرفات السرائر: 30 ضمن ح 27 نقلا عن نوادر البزنطي، و دعائم الإسلام: 1- 187، عن بعضها الوسائل: 7- 465- أبواب صلاة العيد- ضمن ب 24. و تقدم في ص 209 الهامش« 7» بمعناه. [↑](#footnote-ref-1898)
1899. ( 6) عنه البحار: 91- 124 ذيل ح 15. انظر التهذيب: 3- 289 ح 25، عنه الوسائل: 7- 463- أبواب صلاة العيد- ب 22 ح 2. [↑](#footnote-ref-1899)
1900. ( 1) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1900)
1901. ( 2) عنه البحار: 90- 379 صدر ح 28. فقه الرضا: 131، و ص 213 باختلاف يسير. و انظر قرب الاسناد: 224 ح 873، و الكافي: 4- 170 ح 5، و الفقيه: 2- 113 ح 16، و التهذيب: 3- 136 ح 29، و دعائم الإسلام: 1- 185، عن بعضها الوسائل: 7- 446- أبواب صلاة العيد- ب 14 ح 1- ح 3. [↑](#footnote-ref-1901)
1902. ( 3) عنه البحار: 90- 379 ضمن ح 28، و كشف اللثام: 1- 261 ذيله، و الرياض: 1- 195 ذيله.

      فقه الرضا: 213 مثله. و في الكافي: 3- 460 ضمن ح 3، و ص 461 ح 7، و الفقيه: 1- 322 ح 16، و التهذيب: 3- 284 ح 2، و ص 285 ح 5 مضمونه، عنها الوسائل: 7- 449- أبواب صلاة العيد- ضمن ب 17. [↑](#footnote-ref-1902)
1903. ( 4)« تقول» د. [↑](#footnote-ref-1903)
1904. ( 5)« تحميد» البحار. [↑](#footnote-ref-1904)
1905. ( 6) ليس في« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1905)
1906. ( 7)« و تشهد» ج. [↑](#footnote-ref-1906)
1907. ( 8) عنه البحار: 90- 379 ضمن ح 28. انظر الفقيه: 1- 324 ح 29، و التهذيب: 3- 132 ح 22، و ص 288 ح 19، و الفقيه: 1- 450 ح 11، عنها الوسائل: 7- 467- أبواب صلاة العيد- ب 26 ح 1 و ح 5، و في ص 436 ب 10 ح 10 عن التهذيب، و الاستبصار. [↑](#footnote-ref-1907)
1908. ( 1)« بتسليمتين» ب. [↑](#footnote-ref-1908)
1909. ( 2) عنه البحار: 90- 379 ضمن ح 28، و كشف اللثام: 1- 259 ذيله. المختلف: 114 عن علي بن بابويه ذيله، و في قرب الاسناد: 114 ح 396، و التهذيب: 3- 287 صدر ح 16 مضمون صدره، عنهما الوسائل: 7- 440- أبواب صلاة العيد- ب 10 ح 21، و ص 441 ح 2. ذكر العلامة في المختلف القول بالأربع ساقط عندنا. [↑](#footnote-ref-1909)
1910. ( 3) ليس في« ب».« علي عليه السلام» د. [↑](#footnote-ref-1910)
1911. ( 4) عنه البحار: 90- 379 ضمن ح 28، و المستدرك: 6- 123 ح 4. التهذيب: 3- 135 ح 27، و الاستبصار: 1- 446 ح 4 مثله، عنهما الوسائل: 7- 426- أبواب صلاة العيد- ب 5 ح 2. و في الجعفريات: 46 باختلاف في ألفاظه، و بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام مثله.

      قال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذه الرواية التخيير، لأن من صلى وحده، كان مخيرا بين أن يصلي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين، و بين أن يصلي أربعا كيف ما شاء، و إن كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد. [↑](#footnote-ref-1911)
1912. ( 5) عنه البحار: 90- 379 ضمن ح 28، و المستدرك: 6- 135 ح 7. الكافي: 3- 461 ح 10، و الفقيه: 1- 321 ح 14، و التهذيب: 3- 138 ح 39 مثله، عنها الوسائل: 7- 449- أبواب صلاة العيد- ب 17 ح 3 و ح 8. [↑](#footnote-ref-1912)
1913. ( 1) عنه البحار: 90- 379 ضمن ح 28. الكافي: 4- 168 ح 2، و الفقيه: 2- 113 ح 15، و المقنع:

      149، و التهذيب: 3- 138 ح 42 باختلاف يسير، و في الكافي: 4- 168 ح 1 صدره، و في الجعفريات: 45، و دعائم الإسلام: 1- 184، و إقبال الأعمال: 280، و ص 281 مضمونه، عن بعضها الوسائل: 7- 444- أبواب صلاة العيد- ب 12 ح 4 و ح 5. [↑](#footnote-ref-1913)
1914. ( 2) عنه البحار: 90- 379 ذيل ح 28، و كشف اللثام: 1- 264. و انظر الكافي: 3- 459 ح 1، و الفقيه: 1- 322 ح 18، و ثواب الأعمال: 103 ذيل ح 4 و ح 5 و ح 7. و التهذيب: 2- 274 ح 125، عنها الوسائل: 7- 428- أبواب صلاة العيد- ضمن ب 7. [↑](#footnote-ref-1914)
1915. ( 1)« الحج» ب. [↑](#footnote-ref-1915)
1916. ( 2) عنه البحار: 99- 87 صدر ح 5. فقه الرضا: 215، و المقنع: 215 مثله. و في الكافي: 4- 291 صدر ح 1 و ح 2، و الفقيه: 2- 203 ح 1، و التهذيب: 5- 24 صدر ح 1 و ح 2، و الاستبصار:

      2- 153 صدر ح 12 و ح 13 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 11- 211- أبواب أقسام الحج- ب 1 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-1916)
1917. ( 3) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1917)
1918. ( 4)- البقرة: 196. [↑](#footnote-ref-1918)
1919. ( 5)- البقرة: 196. [↑](#footnote-ref-1919)
1920. ( 6)« و حاضري» ب. [↑](#footnote-ref-1920)
1921. ( 7) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1921)
1922. ( 1) أثبتناه من« ت». [↑](#footnote-ref-1922)
1923. ( 2) عنه البحار: 99- 87 ضمن ح 5، و كشف اللثام: 1- 278 قطعة، و الجواهر: 18- 9 قطعة. فقه الرضا: 215، و الفقيه: 2- 203 ذيل ح 1، و المقنع: 215 مثله. و في تفسير العياشي: 1- 93 ح 247، و التهذيب: 5- 33 ح 27، و ص 492 ح 412، و الاستبصار: 2- 157 ح 3 باختلاف، و في الخصال: 606 ضمن ح 9، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 122 ضمن ح 1 نحو صدره، و في قرب الاسناد: 244 ح 967، و الكافي: 4- 299 ح 1، و ص 300 ح 4 مضمون صدره، عن معظمها الوسائل: 11- 258- أبواب أقسام الحج- ضمن ب 6. [↑](#footnote-ref-1923)
1924. ( 3)« توفر» د. [↑](#footnote-ref-1924)
1925. ( 4)« و عشر» ج.« و عشرا» د، البحار. [↑](#footnote-ref-1925)
1926. ( 5) عنه البحار: 99- 88 ضمن ح 5. فقه الرضا: 215 مثله. و انظر الكافي: 4- 317 ح 1 و ح 3- ح 5، و الفقيه: 2- 197 ح 1 و ح 2، و التهذيب: 5- 46 ح 1 و ح 2، و ص 47 ح 7، و ص 48 ح 11، و الاستبصار: 2- 160 ح 1 و ح 2، و ص 161 ح 7، عنها الوسائل: 12- 315- أبواب الإحرام- ضمن ب 2، و ص 320 ب 4 ح 4. [↑](#footnote-ref-1926)
1927. ( 6)« و أحمد» ب. [↑](#footnote-ref-1927)
1928. ( 7) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1928)
1929. ( 8)« قرابتي» البحار. و الحزانة: عيال الرجل الذي يتحزن لهم« مجمع البحرين: 1- 503- حزن-». [↑](#footnote-ref-1929)
1930. ( 9) عنه البحار: 99- 88 ضمن ح 5. الفقيه: 2- 311، و المقنع: 215 مثله، و في فقه الرضا: 215 باختلاف يسير. و في المحاسن: 349 ح 29 و ح 30، و الكافي: 4- 283 ح 1 و ح 2، و الفقيه:

      2- 177 ح 1، و التهذيب: 5- 49 ح 15، و دعائم الإسلام: 1- 345 نحوه، عن معظمها الوسائل: 11- 379- أبواب آداب السفر- ب 18 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-1930)
1931. ( 1) عنه البحار: 99- 88 ضمن ح 5. الفقيه: 2- 311، و المقنع: 216 مثله، و في فقه الرضا: 398 باختلاف يسير، و في المحاسن: 351 صدر ح 38، و الكافي: 2- 542 صدر ح 5 بزيادة في اللفظ، و في المحاسن: 351 ح 36 نحوه، و في ص 352 صدر ح 39، و قرب الاسناد: 66 صدر ح 211، و الكافي: 2- 542 صدر ح 7، و الفقيه: 2- 177 صدر ح 3 مضمونه، عن معظمها الوسائل:

      11- 381- أبواب آداب السفر- ضمن ب 19. [↑](#footnote-ref-1931)
1932. ( 2)« رفعت» البحار. [↑](#footnote-ref-1932)
1933. ( 3) ليس في« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1933)
1934. ( 4) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-1934)
1935. ( 5) مقرنين: مطيعين« مجمع البحرين: 3- 497- قرن-». [↑](#footnote-ref-1935)
1936. ( 6) عنه البحار: 99- 88 ذيل ح 5. الكافي: 4- 285 ضمن ح 2، و التهذيب: 5- 50 ضمن ح 17 مثله، و كذا في الفقيه: 2- 311، و المقنع: 217 من قوله: فإذا استويت، و في فقه الرضا: 215 باختلاف يسير، و في المحاسن: 352 ضمن ح 41، و الكافي: 8- 276 ضمن ح 417، و دعائم الإسلام: 1- 346 في صدر حديث ذيله، عن بعضها الوسائل: 11- 387- أبواب آداب السفر- ب 20 ح 1. و انظر أمالي الطوسي: 2- 128. [↑](#footnote-ref-1936)
1937. ( 1)« و هي» ج، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-1937)
1938. ( 2) عنه البحار: 99- 131 صدر ح 27، و المستدرك: 8- 102 صدر ح 4. الفقيه: 2- 312، و المقنع:

      217 مثله، و في فقه الرضا: 216 باختلاف يسير، و في الكافي: 4- 318 ح 1، و ص 319 ح 2 و ح 3، و علل الشرائع: 434 ح 2 و ح 3، و الفقيه: 2- 198 ح 1، و التهذيب: 5- 54 ح 12، و ص 55 ح 14 نحوه، عن معظمها الوسائل: 11- 307- أبواب المواقيت- ضمن ب 1. [↑](#footnote-ref-1938)
1939. ( 3) عنه البحار: 99- 131 ضمن ح 27، و المستدرك: 8- 102 ذيل ح 4. فقه الرضا: 216، و الفقيه:

      2- 199 ضمن ح 5، و ص 312، و المقنع: 217 مثله. و في التهذيب: 5- 56 ح 17 باختلاف يسير، عنه الوسائل: 11- 313- أبواب المواقيت- ب 2 ح 7، و في ح 9 عن الفقيه. [↑](#footnote-ref-1939)
1940. ( 4) عنه البحار: 99- 131 ضمن ح 27. المقنع: 218 مثله، و في فقه الرضا: 216، و الفقيه: 2- 199 ذيل ح 5 باختلاف في ألفاظه. و يؤيده ما في الكافي: 4- 324 ح 3، و علل الشرائع: 455 ح 11، و التهذيب: 5- 57 ح 22، عنها الوسائل: 11- 316- أبواب المواقيت- ب 6 ح 2- ح 5. [↑](#footnote-ref-1940)
1941. ( 5) الظاهر عود الضمير على العقيق، و انظر المصادر تحت. [↑](#footnote-ref-1941)
1942. ( 6) عنه البحار: 99- 131 ذيل ح 27. الكافي: 4- 320 ذيل ح 7، و الفقيه: 2- 199 ذيل ح 5، و المقنع: 218، و التهذيب: 5- 56 ذيل ح 18 مثله، عن معظمها الوسائل: 11- 314- أبواب المواقيت- ب 3 ح 1 و ح 2 و ح 4. [↑](#footnote-ref-1942)
1943. ( 7)« الإحرام» البحار. [↑](#footnote-ref-1943)
1944. ( 8) عنه البحار: 99- 135 صدر ح 10. المقنع: 218 مثله. فقه الرضا: 216 نحوه، و كذا في الكافي:

      4- 326 ضمن ح 1، و ص 454 ضمن ح 2، و الفقيه: 2- 200 ضمن ح 1، و التهذيب:

      5- 168 ضمن ح 5، و الاستبصار: 2- 251 ضمن ح 1، عن معظمها الوسائل: 12- 323- أبواب الإحرام- ب 6 ذيل ح 4، و ص 409 ب 52 ضمن ح 2. [↑](#footnote-ref-1944)
1945. ( 1) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1945)
1946. ( 2) عنه البحار: 99- 135 ضمن ح 10. المقنع: 218 مثله. و في التهذيب: 5- 71 ح 39 باختلاف يسير، عنه الوسائل: 12- 332- أبواب الإحرام- ب 13 ح 2. [↑](#footnote-ref-1946)
1947. ( 3) عنه البحار: 99- 135 ضمن ح 10. المقنع: 218 مثله، و في الكافي: 4- 331 صدر ح 1، و ص 334 ضمن ح 14، و المقنعة: 444 في صدر حديث، و التهذيب: 5- 78 صدر ح 64، و ص 169 ذيل ح 7، و الاستبصار: 2- 252 ذيل ح 4 بمعناه، عنها الوسائل: 12- 338- أبواب الإحرام- ضمن ب 15. [↑](#footnote-ref-1947)
1948. ( 4) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-1948)
1949. ( 5)« أفضلها» ب. [↑](#footnote-ref-1949)
1950. ( 6) عنه البحار: 99- 135 ضمن ح 10. المقنع: 218 مثله. و في فقه الرضا: 216، و الفقيه: 2- 313 باختلاف في ألفاظه. و انظر الكافي: 4- 334 صدر ح 14، عنه الوسائل: 12- 344- أبواب الإحرام- ب 18 ح 1. [↑](#footnote-ref-1950)
1951. ( 7)« صلاة» ب. [↑](#footnote-ref-1951)
1952. ( 8)« ثم أحرم» ب. [↑](#footnote-ref-1952)
1953. ( 9) عنه البحار: 99- 135 ضمن ح 10. المقنع: 219 مثله. فقه الرضا: 216، و الفقيه: 2- 313 باختلاف في ألفاظه، و يؤيده ما في الكافي: 4- 331 ضمن ح 2، و الفقيه: 2- 206 ضمن ح 1، و التهذيب: 5- 77 ضمن ح 61، و ص 78 ح 66، و الاستبصار: 2- 166 ح 2، عنها الوسائل:

      12- 340- أبواب الإحرام- ب 16 ح 1، و ص 345 ح 5. و يؤيد صدره ما في الكافي: 3- 316 ح 22، و الخصال: 347 ح 20، و التهذيب: 2- 74 ح 41 و ح 42. [↑](#footnote-ref-1953)
1954. ( 1)« النبي و آله» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1954)
1955. ( 2)« لما» د. [↑](#footnote-ref-1955)
1956. ( 3)« أردت» ب. [↑](#footnote-ref-1956)
1957. ( 4)« بقدرتك» ب، د. [↑](#footnote-ref-1957)
1958. ( 5) ليس في« ب» و« د» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1958)
1959. ( 6) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1959)
1960. ( 7) عنه البحار: 99- 135 ضمن ح 10. الكافي: 4- 331 ح 2، و الفقيه: 2- 206 ضمن ح 1، و المقنع: 219، و التهذيب: 5- 77 ضمن ح 61 مثله بزيادة في المتن، عن معظمها الوسائل:

      12- 340- أبواب الإحرام- ب 16 ح 1. [↑](#footnote-ref-1960)
1961. ( 8) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1961)
1962. ( 9) بزيادة« لك» ج، د. [↑](#footnote-ref-1962)
1963. ( 10)« الأربعة» د، البحار. [↑](#footnote-ref-1963)
1964. ( 1) ذا المعارج: أي ذا المصاعد، يريد معارج الملائكة إلى سماء الدنيا. و قيل: المعارج: الفواضل العالية« مجمع البحرين: 3- 148- عرج-». [↑](#footnote-ref-1964)
1965. ( 2) بزيادة« لبيك لبيك لبيك» ب، د. [↑](#footnote-ref-1965)
1966. ( 3)« الخلق» د، البحار. [↑](#footnote-ref-1966)
1967. ( 4) بدل ما بين القوسين« يا» ج. [↑](#footnote-ref-1967)
1968. ( 5)« ابن» ب. [↑](#footnote-ref-1968)
1969. ( 6)« و آله» د. [↑](#footnote-ref-1969)
1970. ( 7)« عمرة» ب.« و عمرة الى» د. [↑](#footnote-ref-1970)
1971. ( 8) بزيادة« لبيك» د. [↑](#footnote-ref-1971)
1972. ( 9) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1972)
1973. ( 10) الشرف: العلو و المكان العالي« مجمع البحرين: 2- 500- شرف-». [↑](#footnote-ref-1973)
1974. ( 11) أثبتناه من« ت». [↑](#footnote-ref-1974)
1975. ( 12) هكذا في« ت».« الكتاب» ب، ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-1975)
1976. ( 1) عنه البحار: 99- 136 ضمن ح 10، و كشف اللثام: 1- 314، و ص 318 قطعة. الكافي:

      4- 335 ح 3، و الفقيه: 2- 313، و المقنع: 220، و التهذيب: 5- 91 ح 108، و ص 284 ح 4 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 12- 382- أبواب الإحرام- ب 40 ح 2. و في فقه الرضا: 216 نحوه. [↑](#footnote-ref-1976)
1977. ( 2) بئر ميمون: بئر بأعلى مكة، حفرت في الجاهلية، و هي منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي. أنظر« معجم البلدان: 1- 302». [↑](#footnote-ref-1977)
1978. ( 3) فخ: بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ« مجمع البحرين: 3- 369- فخخ». [↑](#footnote-ref-1978)
1979. ( 4) عنه البحار: 99- 136 ضمن ح 10، و كشف اللثام: 1- 14. الفقيه: 2- 314، و المقنع: 254 مثله، و في الكافي: 4- 400 ح 4، و التهذيب: 5- 97 ح 3 باختلاف يسير، و في كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: 85، و الكافي: 4- 398 ح 5، و التهذيب: 5- 97 ح 2 بمعناه، عن بعضها الوسائل: 13- 197- أبواب مقدمات الطواف- ب 2 ح 1 و ح 2، و انظر ص 200 ب 5. [↑](#footnote-ref-1979)
1980. ( 5) عنه البحار: 99- 136 ضمن ح 10. الفقيه: 2- 315 مثله. و في الكافي: 4- 400 ح 3 و ح 5، و التهذيب: 5- 98 ح 6، و ص 99 ح 7 بمعناه، عنهما الوسائل: 13- 200- أبواب مقدمات الطواف- ضمن ب 5. و انظر فقه الرضا: 218. [↑](#footnote-ref-1980)
1981. ( 1) ذو طوى: موضع بمكة داخل الحرم، هو من مكة على نحو من فرسخ« مجمع البحرين: 3- 79- طوى-». [↑](#footnote-ref-1981)
1982. ( 2) عنه البحار: 99- 136 ذيل ح 10. فقه الرضا: 218، و الفقيه: 2- 315، و المقنع: 254 مثله، و كذا في المختلف: 266 نقلا عن علي بن بابويه، و المقنع. و في كتاب محمد بن المثنى الحضرمي:

      89، و الكافي: 4- 399 صدر ح 1 و ح 2 و ح 3، و التهذيب: 5- 94 ح 115 و ح 116 و صدر ح 117، و الاستبصار: 2- 176 ح 1 و ح 2 و صدر ح 3 نحو صدره، و في الكافي: 4- 399 ح 4، و التهذيب: 5- 94 ح 118 و ح 119، و الاستبصار: 2- 176 ح 4 نحو ذيله، عن معظمها الوسائل: 12- 388- أبواب الإحرام- ضمن ب 43. [↑](#footnote-ref-1982)
1983. ( 3) عنه البحار: 99- 190 صدر ح 5. الفقيه: 2- 315، و المقنع: 255 مثله، و في فقه الرضا: 218 باختلاف يسير. و في الفقيه: 2- 154 ضمن ح 18، و علل الشرائع: 450 ضمن ح 1 مضمونه، عنهما الوسائل: 13- 206- أبواب مقدمات الطواف- ب 9 ح 1. [↑](#footnote-ref-1983)
1984. ( 4)« بسكينة و وقار» البحار. [↑](#footnote-ref-1984)
1985. ( 5) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-1985)
1986. ( 1) مثابة للناس: أي مرجعا لهم يثوبون إليه، أي يرجعون إليه في حجتهم و عمرتهم في كل عام« مجمع البحرين: 1- 331- ثوب-». [↑](#footnote-ref-1986)
1987. ( 2) عنه البحار: 99- 190 ضمن ح 5. الفقيه: 2- 315، و المقنع: 255 مثله بزيادة في المتن، و في فقه الرضا: 218 باختلاف يسير، و كذا في الكافي: 4- 401 ح 1، و التهذيب: 5- 99 ح 11 بزيادة في المتن، عنهما الوسائل: 13- 204- أبواب مقدمات الطواف- ب 8 ح 1. [↑](#footnote-ref-1987)
1988. ( 3)« محمد و آل محمد» ج، البحار.« محمد النبي و آله» د. [↑](#footnote-ref-1988)
1989. ( 4) عنه البحار: 99- 190 ضمن ح 5. المقنع: 255 مثله، و في الكافي: 4- 402 صدر ح 1، و التهذيب: 5- 101 صدر ح 1 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 13- 313- أبواب الطواف- ب 12 صدر ح 1. [↑](#footnote-ref-1989)
1990. ( 1) ليس في« ب» و« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-1990)
1991. ( 2)« بالمواثيق إني» د. [↑](#footnote-ref-1991)
1992. ( 3) الجبت: هو كل معبود سوى الله تعالى، و يقال: الجبت: السحر، و قيل: الجبت و الطاغوت: الكهنة و الشياطين، و قيل: الجبت: كلمة تقع على الصنم و الكاهن و الساحر« مجمع البحرين: 1- 337- جبت-». [↑](#footnote-ref-1992)
1993. ( 4)« الشياطين» ب. [↑](#footnote-ref-1993)
1994. ( 5) الند: المثل و النظير« مجمع البحرين: 4- 287- ندد-». [↑](#footnote-ref-1994)
1995. ( 6) عنه البحار: 99- 190 ضمن ح 5. الكافي: 4- 403 ضمن ح 1، و التهذيب: 5- 102 ضمن ح 1 مثله بزيادة في المتن، عنهما الوسائل: 13- 314- أبواب الطواف- ب 12 ضمن ح 1. و في الفقيه: 2- 316 مثله إلى قوله: من دون الله، و في المقنع: 256 باختلاف يسير. و في الكافي:

      4- 403 ح 3 نحوه. و في المحاسن: 340 ذيل ح 129، و تفسير العياشي: 2- 38 ضمن ح 105، و علل الشرائع: 424 ضمن ح 2، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 89 ضمن ح 1 قطعة. [↑](#footnote-ref-1995)
1996. ( 7) عنه البحار: 99- 190 ضمن ح 5. فقه الرضا: 219 نحوه، و في الفقيه: 2- 316 باختلاف يسير.

      و ورد صدره في ص 226 مصادر الهامش« 5». و انظر الوسائل: 13- 331- أبواب الطواف- ب 19. [↑](#footnote-ref-1996)
1997. ( 1) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-1997)
1998. ( 2)« ظلل» د. و طلل الماء: ظهره« مجمع البحرين: 3- 59- طلل-». [↑](#footnote-ref-1998)
1999. ( 3) الجدد: المستوي من الأرض« مجمع البحرين: 1- 348- جدد-». [↑](#footnote-ref-1999)
2000. ( 4) ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-2000)
2001. ( 5) عنه البحار: 99- 190 ضمن ح 5. الفقيه: 2- 317 مثله، فقه الرضا: 219 باختلاف في ألفاظ ذيله، و في الكافي: 4- 406 صدر ح 1، و المقنع: 256، و التهذيب: 5- 104 صدر ح 11 باختلاف في ذيله، عن بعضها الوسائل: 13- 333- أبواب الطواف- ب 20 ح 1. [↑](#footnote-ref-2001)
2002. ( 6)« رزقك» البحار. [↑](#footnote-ref-2002)
2003. ( 7) درأه: دفعه« القاموس المحيط: 1- 118». [↑](#footnote-ref-2003)
2004. ( 8) عنه البحار: 99- 190 ضمن ح 5. الفقيه: 2- 316 مثله، و في فقه الرضا: 219 نحوه، و في الكافي: 4- 407 ح 2 و ح 5، و المقنع: 256، و التهذيب: 5- 105 ح 12 باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: 13- 334- أبواب الطواف- ب 20 ح 3 و ح 5. [↑](#footnote-ref-2004)
2005. ( 9)« تطوف» ج. [↑](#footnote-ref-2005)
2006. ( 10)« و أنا» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2006)
2007. ( 11) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2007)
2008. ( 12) عنه البحار: 99- 191 ضمن ح 5. الفقيه: 2- 316 مثله إلى قوله: اسمي، و كذا في الكافي:

      4- 407 ذيل ح 1، و التهذيب: 5- 104 ضمن ح 11، إلا أن فيهما يقال به في الطواف، عنهما الوسائل: 13- 333- أبواب الطواف- ب 20 ذيل ح 1. [↑](#footnote-ref-2008)
2009. ( 1)« و آله» ج. [↑](#footnote-ref-2009)
2010. ( 2) عنه البحار: 99- 191 ضمن ح 5. الفقيه: 2- 317، و المقنع: 257 مثله، و في الكافي: 4- 408 ح 8 و ضمن ح 10، و التهذيب: 5- 105 ح 13، و الاستبصار: 2- 216 ح 2 مضمون صدره، و في الكافي: 4- 407 ضمن ح 1 و ح 3، و ص 409 ح 16 مضمون ذيله، و انظر فقه الرضا: 219، عن بعضها الوسائل: 13- 333- أبواب الطواف- ب 20 ح 1، و ص 336 ب 21 ح 1 و ح 3، و ص 337 ب 22 ح 2 و ح 3. [↑](#footnote-ref-2010)
2011. ( 3) عنه البحار: 99- 191 ضمن ح 5. فقه الرضا: 219، و الفقيه: 2- 317، و المقنع: 257 مثله، و كذا في الكافي: 4- 407 ضمن ح 1، و ص 408 صدر ح 7، عنه الوسائل: 13- 333- أبواب الطواف- ب 20 ضمن ح 1 و صدر ح 2. [↑](#footnote-ref-2011)
2012. ( 4) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-2012)
2013. ( 5)« و الزق» ب، ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2013)
2014. ( 6)« هذا» د. [↑](#footnote-ref-2014)
2015. ( 7) هكذا في« ت».« مكان» ب، ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2015)
2016. ( 8) أي المستعيذ المستعصم بك، الملتجئ إليك، المستجير بك« مجمع البحرين: 3- 275- عوذ-». [↑](#footnote-ref-2016)
2017. ( 9) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-2017)
2018. ( 10) القرى: الضيافة« مجمع البحرين: 3- 500- قرى-». [↑](#footnote-ref-2018)
2019. ( 1)« اتق» ج،« انو» البحار. [↑](#footnote-ref-2019)
2020. ( 2)« لديك» ج. [↑](#footnote-ref-2020)
2021. ( 3) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2021)
2022. ( 4) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2022)
2023. ( 5) الروح: الراحة و الاستراحة و الرحمة« مجمع البحرين: 2- 236- روح-». [↑](#footnote-ref-2023)
2024. ( 6) بزيادة« و تقول» د. [↑](#footnote-ref-2024)
2025. ( 7)« و لتختم» ج. [↑](#footnote-ref-2025)
2026. ( 8) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2026)
2027. ( 9)« تفتح» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2027)
2028. ( 10) عنه البحار: 99- 191 ذيل ح 5. الفقيه: 2- 317 مثله، و في الكافي: 4- 411 ح 5، و المقنع:

      257، و التهذيب: 5- 104 ضمن ح 11، و ص 107 ح 21 نحوه، و في الكافي: 4- 410 ح 3، و التهذيب: 5- 107 ح 19 نحو صدره، عن بعضها الوسائل: 13- 344- أبواب الطواف- ب 24 ح 1 و ح 4 و ح 9. [↑](#footnote-ref-2028)
2029. ( 1)« فيهما» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما في البحار. [↑](#footnote-ref-2029)
2030. ( 2) ليس في« ب» و« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2030)
2031. ( 3)« و سله» ج. [↑](#footnote-ref-2031)
2032. ( 4)« تصليها» ب، ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2032)
2033. ( 5)« و» البحار. [↑](#footnote-ref-2033)
2034. ( 6)« وقتها» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2034)
2035. ( 7) عنه البحار: 99- 231 صدر ح 8. الفقيه: 2- 318 مثله، و في الكافي: 4- 423 ح 1، و التهذيب:

      5- 105 ضمن ح 11، و ص 136 صدر ح 122 باختلاف يسير، و كذا في المقنع: 257 إلا أنه يشعر أن القراءة فيه في الأولى مع الحمد\i قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ‏\E و في الثانية\i قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ\E.

      و في فقه الرضا: 219 صدره، و في التهذيب: 5- 141 صدر ح 139، و الاستبصار: 2- 236 صدر ح 4 ذيله، عن بعضها الوسائل: 13- 423- أبواب الطواف- ب 71 ح 3، و ص 434 ب 76 ح 3 و ح 7. [↑](#footnote-ref-2035)
2036. ( 8)« المكتوبة» د. [↑](#footnote-ref-2036)
2037. ( 9) عنه البحار: 99- 231 ذيل ح 8. الفقيه: 2- 318، و المقنع: 258 مثله. و انظر الكافي: 4- 424 ح 5، و التهذيب: 5- 142 ح 141- ح 144، و الاستبصار: 2- 236 ح 3، و ص 238 ح 8، عنها الوسائل: 13- 434- أبواب الطواف- ضمن ب 76. [↑](#footnote-ref-2037)
2038. ( 1)« تقبله» ب. [↑](#footnote-ref-2038)
2039. ( 2)« و» ب، ج. [↑](#footnote-ref-2039)
2040. ( 3) ليس في« د» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2040)
2041. ( 4) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2041)
2042. ( 5)« من قبل» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2042)
2043. ( 1)« اجعله لي» ب، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-2043)
2044. ( 2) عنه البحار: 99- 228 ح 30 صدره، و ص 245 ح 22، و المستدرك: 9- 348 ح 1 ذيله. الكافي:

      4- 430 صدر ح 1، و المقنع: 258، و الفقيه: 2- 318، و التهذيب: 5- 144 صدر ح 1 مثله، و انظر دعائم الإسلام: 1- 315، عن بعضها الوسائل: 13- 472- أبواب السعي- ب 2 ح 1.

      و في المحاسن: 574 صدر ح 23 ذيله. [↑](#footnote-ref-2044)
2045. ( 3) الصفا و المروة: جبلان بين بطحاء مكة و المسجد، أما الصفا: فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه و بين المسجد الحرام عرض الوادي« معجم البلدان: 3- 411». [↑](#footnote-ref-2045)
2046. ( 4) أثبتناه من البحار. [↑](#footnote-ref-2046)
2047. ( 5) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2047)
2048. ( 6) عنه البحار: 99- 238 صدر ح 18. الفقيه: 2- 318 مثله، و في الكافي: 4- 431 ضمن ح 1، و المقنع: 258، و التهذيب: 5- 145 ضمن ح 6 باختلاف يسير، و في الكافي: 4- 432 ح 3 ذيله، عن بعضها الوسائل: 13- 476- أبواب السعي- ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2048)
2049. ( 1) أثبتناه من« ر». [↑](#footnote-ref-2049)
2050. ( 2) الكافي: 4- 433 ح 6، و الفقيه: 2- 135 ح 28 مثله، و في التهذيب: 5- 147 ح 8، و الاستبصار:

      2- 238 ح 1 باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: 13- 479- أبواب السعي- ب 5 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2050)
2051. ( 3) ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-2051)
2052. ( 4)« يثبت» ب، د. [↑](#footnote-ref-2052)
2053. ( 5) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-2053)
2054. ( 6) عنه البحار: 99- 238 ضمن ح 18. المقنع: 259 مثله، و كذا في الفقيه: 2- 319، إلا أن فيه:

      « ثم انحدر عن المرقاة». [↑](#footnote-ref-2054)
2055. ( 7)« و صلى الله» ب، البحار. [↑](#footnote-ref-2055)
2056. ( 8) المن: العطاء« النهاية: 4- 365». [↑](#footnote-ref-2056)
2057. ( 9) أثبتناه من البحار. [↑](#footnote-ref-2057)
2058. ( 10) عنه البحار: 99- 238 ضمن ح 18. المقنع: 259 مثله، و في الكافي: 4- 434 صدر ح 6، و الفقيه: 2- 319 باختلاف يسير، و في التهذيب: 5- 148 صدر ح 12 إلى قوله:« الأعز الأكرم»، عن بعضها الوسائل: 13- 481- أبواب السعي- ب 6 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2058)
2059. ( 1) انظر ص 231. [↑](#footnote-ref-2059)
2060. ( 2)« يكون» ب، د. [↑](#footnote-ref-2060)
2061. ( 3) عنه البحار: 99- 238 ذيل ح 18. الفقيه: 2- 319 بزيادة في المتن. و انظر ص 232 مصادر الهامش رقم« 10». [↑](#footnote-ref-2061)
2062. ( 4)« و» البحار: 99- 246. [↑](#footnote-ref-2062)
2063. ( 5)« أو من» ب. [↑](#footnote-ref-2063)
2064. ( 6)« أو من» ب.« و من» د. [↑](#footnote-ref-2064)
2065. ( 7)« أظافيرك» ب. [↑](#footnote-ref-2065)
2066. ( 1) عنه البحار: 99- 246 صدر ح 2، و ص 304 ح 13. الكافي: 4- 438 ح 1، و الفقيه: 2- 236 ح 1، و ص 320، و المقنع: 260، و التهذيب: 5- 148 ذيل ح 12، و ص 157 ح 46 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 13- 505- أبواب التقصير- ب 1 ح 1 و ح 4. و في فقه الرضا: 220 نحوه. و انظر التهذيب: 5- 240 ح 1. [↑](#footnote-ref-2066)
2067. ( 2) يوم التروية: و هو يوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد« مجمع البحرين: 2- 254- روي-». [↑](#footnote-ref-2067)
2068. ( 3)« و» البحار. [↑](#footnote-ref-2068)
2069. ( 4) الأسبوع من الطواف: سبع طوافات« مجمع البحرين: 2- 328- سبع-». [↑](#footnote-ref-2069)
2070. ( 5) مقام إبراهيم عليه السلام: هو الحجر الذي أثر فيه قدمه، و موضعه أيضا، و كان لازقا بالبيت فحوله عمر« مجمع البحرين: 3- 563- قوم-». [↑](#footnote-ref-2070)
2071. ( 6) تقدم في ص 219، و العقيق: و هو واد من أودية المدينة، يزيد على بريد، قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين« مجمع البحرين: 3- 223- عقق-». [↑](#footnote-ref-2071)
2072. ( 7) الرقطاء: موضع دون الردم، و يسمى مدعا، و الردم بمكة، و هو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرم« مجمع البحرين: 2- 168- ردم-، و ص 210- رقط-». [↑](#footnote-ref-2072)
2073. ( 8) الأبطح: مسيل وادي مكة، و هو مسيل واسع، فيه دقاق الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، و آخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلى عند أهل مكة« مجمع البحرين: 1- 210- بطح-». [↑](#footnote-ref-2073)
2074. ( 1) منى: اسم موضع بمكة على فرسخ، في درج الوادي الذي ينزله الحاج و يرمي فيه الجمار من الحرم« مجمع البحرين: 4- 240- منى-، و معجم البلدان: 5- 198». [↑](#footnote-ref-2074)
2075. ( 2) عنه البحار: 99- 246 ضمن ح 2، و كشف اللثام: 1- 281 قطعة، و الرياض: 1- 351 قطعة.

      المقنع: 267 مثله، و في الفقيه: 2- 320 باختلاف يسير مع زيادة في المتن، و في الكافي: 4- 454 ح 1، و التهذيب: 5- 167 ح 3 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 12- 408- أبواب الإحرام- ب 52 ح 1. و في دعائم الإسلام: 1- 319 نحوه. [↑](#footnote-ref-2075)
2076. ( 3)« إليها» ج. [↑](#footnote-ref-2076)
2077. ( 4) من قوله:« و أنت متوجه» إلى هنا، ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2077)
2078. ( 5) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2078)
2079. ( 6) عنه البحار: 99- 246 ضمن ح 2. الكافي: 4- 460 ح 4، و الفقيه: 2- 321، و المقنع:

      268، و التهذيب: 5- 177 ح 9 مثله، و في الوسائل: 13- 526- أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة- ب 6 ح 1 و ذيل ح 2 عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-2079)
2080. ( 7) عنه البحار: 99- 247 ذيل ح 2. المقنع: 268 مثله، و كذا في الكافي: 4- 461 صدر ح 1، و التهذيب: 5- 177 صدر ح 10 بزيادة« صلاة الظهر»، عنهما الوسائل: 13- 524- أبواب إحرام الحج- ب 4 ح 5. و ذكره المصنف في الفقيه: 2- 321، إلا أنه قال فيه: ثم صل بها المغرب و العشاء الآخرة و الفجر في مسجد الخيف. [↑](#footnote-ref-2080)
2081. ( 8) عرفات: و هو واحد في لفظ الجمع، و عرفة و عرفات واحد عند أكثر أهل العلم، و ليس كما قال بعضهم: إن عرفة مولد. و عرفة حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة« معجم البلدان: 4- 104». [↑](#footnote-ref-2081)
2082. ( 9)« ثم تقول» د. [↑](#footnote-ref-2082)
2083. ( 10) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2083)
2084. ( 1)« حمدت» د. و الصمد: القصد« مجمع البحرين: 2- 635- صمد-». [↑](#footnote-ref-2084)
2085. ( 2) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2085)
2086. ( 3)« يباهي» ج. [↑](#footnote-ref-2086)
2087. ( 4) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2087)
2088. ( 5) الخباء: الخيمة« مجمع البحرين: 1- 615- خبأ-». [↑](#footnote-ref-2088)
2089. ( 6) النمرة: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات« لسان العرب: 5- 236». [↑](#footnote-ref-2089)
2090. ( 7)« فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ضرب خباءه و قبته فيه» ب.« فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ضرب خباه فيه» ج. [↑](#footnote-ref-2090)
2091. ( 8)« و التمجيد» د. [↑](#footnote-ref-2091)
2092. ( 9)« الى الدعاء» ب. [↑](#footnote-ref-2092)
2093. ( 10) عنه البحار: 99- 261 صدر ح 41، و أخرج ذيله في المستدرك: 10- 21 ح 6 عنه و عن الفقيه:

      2- 322، و المقنع: 268. و في الكافي: 4- 461 صدر ح 3، و التهذيب: 5- 179 صدر ح 4 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 13- 528- أبواب إحرام الحج- ب 8 ح 1 صدره، و ص 529 ب 9 ح 1 ذيله. و في الكافي: 4- 463 ذيل ح 2، و التهذيب: 5- 182 ح 14 قطعة. [↑](#footnote-ref-2093)
2094. ( 11) و هو من كتب المصنف- رحمه الله- و لم نعثر عليه، ذكره النجاشي في رجاله: 390. [↑](#footnote-ref-2094)
2095. ( 12)« و أكثر من» ج. [↑](#footnote-ref-2095)
2096. ( 13) ليس في« ب» و« ج» و« البحار».« سيجيبه» د، و ما أثبتناه من نسخة« أ». [↑](#footnote-ref-2096)
2097. ( 1) ليس في« ب» و« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2097)
2098. ( 2) عنه البحار: 99- 261 ضمن ح 41. المقنع: 270، و المختلف: 299 نقلا عن ابني بابويه مثله، و كذا في فقه الرضا: 223 إلا أن فيه« فيلزمك دم»، و في الفقيه: 2- 282 ذيل ح 1، و ص 322 باختلاف في ألفاظه، و كذا في الكافي: 4- 467 صدر ح 4، و التهذيب: 5- 186 صدر ح 3، و ص 187 ح 4، و ص 480 صدر ح 348 إلا أن فيها بدنة، بدل« دم شاة».

      ذكر العلامة في المختلف: أن المشهور وجوب بدنة على من أفاض قبل الغروب عالما عامدا. [↑](#footnote-ref-2098)
2099. ( 3) عنه البحار: 99- 262 ذيل ح 41، و ص 268 صدر ح 11. الكافي: 4- 467 ضمن ح 2، و الفقيه: 2- 324، و المقنع: 270، و التهذيب: 5- 187 صدر ح 6 مثله، و في فقه الرضا: 223 مضمونه، و انظر الكافي: 4- 466 ح 1، و التهذيب: 5- 186 ح 1 و ح 2، عن بعضها الوسائل:

      13- 556- أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة- ب 22 ح 1- ح 3، و ج 14- 5- أبواب الوقوف بالمشعر- ب 1 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2099)
2100. ( 4) الكثيب: التل من الرمل« القاموس المحيط: 1- 280». [↑](#footnote-ref-2100)
2101. ( 5) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-2101)
2102. ( 6) عنه البحار: 99- 268 ضمن ح 11. الكافي: 4- 467 ضمن ح 2، و الفقيه: 2- 325 ذيل ح 5، و المقنع: 270، و التهذيب: 5- 187 ضمن ح 6 مثله، و في الوسائل: 14- 5- أبواب الوقوف بالمشعر- ب 1 ح 1 و ح 2 عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-2102)
2103. ( 1)« المزدلفة» ج. [↑](#footnote-ref-2103)
2104. ( 2) العتمة: صلاة العشاء« مجمع البحرين: 3- 119- عتم-». [↑](#footnote-ref-2104)
2105. ( 3)« و لا تصلها» ب، د. [↑](#footnote-ref-2105)
2106. ( 4) ليس في« ب» و« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2106)
2107. ( 5) عنه البحار: 99- 268 ضمن ح 11، و كشف اللثام: 1- 358 ذيله. المقنع: 271 مثله، و كذا في الفقيه: 2- 325 ذيل ح 5 بزيادة في المتن، و في فقه الرضا: 223، و التهذيب: 5- 188 ح 1، و الاستبصار: 2- 254 ح 1 باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: 4- 468 صدر ح 1، و التهذيب:

      5- 188 صدر ح 3، و ص 190 ح 7، و الاستبصار: 2- 255 ح 1 نحو صدره، و انظر التهذيب:

      5- 188 ح 2، و الاستبصار: 2- 254 ح 2، عن بعضها الوسائل: 14- 12- أبواب الوقوف بالمشعر- ب 5 ح 1 و ح 2، و ص 14 ب 6 ح 1 و ح 3. [↑](#footnote-ref-2107)
2108. ( 6) عنه البحار: 99- 268 ضمن ح 11. المقنع: 271، و الفقيه: 2- 325 مثله. و في الكافي: 4- 473 ضمن ح 5، و التهذيب: 5- 292 ضمن ح 29، و ص 293 ضمن ح 30، و الاستبصار: 2- 305 ضمن ح 2 و ح 3 مضمونه، عنها الوسائل: 14- 45- أبواب الوقوف بالمشعر- ب 25 ح 5 و ح 6. [↑](#footnote-ref-2108)
2109. ( 7) سفح الجبل: أسفله« مجمع البحرين: 2- 378- سفح-». [↑](#footnote-ref-2109)
2110. ( 8) ثبير: من أعظم جبال مكة، بينها و بين عرفة« معجم البلدان: 2- 73». [↑](#footnote-ref-2110)
2111. ( 9) عنه البحار: 99- 268 ضمن ح 11. المقنع: 271 مثله. و في الكافي: 4- 469 صدر ح 4، و التهذيب: 5- 191 صدر ح 12 بمعناه، عنهما الوسائل: 14- 20- أبواب الوقوف بالمشعر- ب 11 صدر ح 1. و في الفقيه: 2- 326 صدره. [↑](#footnote-ref-2111)
2112. ( 10) عنه البحار: 99- 268 ضمن ح 11. المقنع: 271 مثله، و في الفقيه: 2- 206 ضمن ح 1، و ص 327، و التهذيب: 5- 287 صدر ح 14، و الاستبصار: 2- 302 صدر ح 5 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 14- 10- أبواب الوقوف بالمشعر- ب 4 ح 2 و ح 3. [↑](#footnote-ref-2112)
2113. ( 1) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2113)
2114. ( 2) ليس في« ب» و« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2114)
2115. ( 3) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2115)
2116. ( 4) وادي محسر: و هو واد معترض الطريق بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب« مجمع البحرين:

      1- 509- حسر-». [↑](#footnote-ref-2116)
2117. ( 5)« فهرول» د. و الرمل: الهرولة، و هو إسراع المشي مع تقارب الخطاء« مجمع البحرين: 2- 225- رمل-». [↑](#footnote-ref-2117)
2118. ( 6)« مقدار» المستدرك. [↑](#footnote-ref-2118)
2119. ( 7)« في السعي» ب، البحار.« بالسعي» ج. و تقدم القول في ص 232. [↑](#footnote-ref-2119)
2120. ( 8) عنه البحار: 99- 268 ذيل ح 11 إلى قوله:« بمكة»، و ص 275 صدر ح 18 ذيله، و المستدرك:

      10- 55 ذيل ح 3 قطعة. المقنع: 271 مثله، و انظر فقه الرضا: 224، و الكافي: 4- 469 ح 4، و ص 471 ح 4 و ح 8، و الفقيه: 2- 327، و التهذيب: 5- 191 ح 12، و ص 192 صدر ح 14، عن بعضها الوسائل: 14- 20- أبواب الوقوف بالمشعر- ب 11 ح 1، و ص 23 ب 13 ح 3- ح 5. [↑](#footnote-ref-2120)
2121. ( 1)« في رحلك» ب، د. و الرحل: المنزل و المسكن« النهاية: 2- 209». [↑](#footnote-ref-2121)
2122. ( 2) عنه البحار: 99- 275 ضمن ح 18. المقنع: 272 مثله. و في الكافي: 4- 477 ح 1 و ح 3، و الفقيه: 2- 326، و التهذيب: 5- 195 ح 27، و ص 196 ح 28 باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: 4- 477 ح 2 نحوه، عن بعضها الوسائل: 14- 31- أبواب الوقوف بالمشعر- ب 18 ح 1 و ح 2. و في دعائم الإسلام: 1- 323 مضمونه. [↑](#footnote-ref-2122)
2123. ( 3) عنه البحار: 99- 275 ضمن ح 18. فقه الرضا: 225، و الفقيه: 2- 326، و المقنع: 272، و دعائم الإسلام: 1- 323 مثله. [↑](#footnote-ref-2123)
2124. ( 4) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2124)
2125. ( 5)« أذرع» د. [↑](#footnote-ref-2125)
2126. ( 6)« الشيطان الرجيم» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2126)
2127. ( 7)« على» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2127)
2128. ( 8) الحج المبرور: الذي لا يخالطه شي‏ء من المآثم، و قيل: المقبول المقابل بالبر، و هو الثواب« مجمع البحرين: 1- 184- برر-». [↑](#footnote-ref-2128)
2129. ( 9)« منقطعة» ب، ج. [↑](#footnote-ref-2129)
2130. ( 10) مثل حصى الخذف: أي صغارا« لسان العرب: 9- 61». [↑](#footnote-ref-2130)
2131. ( 11)« و فرغت» ب. [↑](#footnote-ref-2131)
2132. ( 1) عنه البحار: 99- 275 ذيل ح 18، و الجواهر: 19- 97 قطعة. الكافي: 4- 478 ح 1، و المقنع:

      272، و التهذيب: 5- 198 ح 38 باختلاف يسير، و في قرب الاسناد: 359 ح 1284، و الكافي:

      4- 478 صدر ح 7، و التهذيب: 5- 197 صدر ح 33 قطعة، عن معظمها الوسائل: 14- 33- أبواب الوقوف بالمشعر- ب 20 ح 2 و ذيل ح 3، و ص 58- أبواب رمي جمرة العقبة- ب 3 ح 1.

      و في الفقيه: 2- 327 بزيادة في المتن، و في فقه الرضا: 225 نحوه. و انظر دعائم الإسلام:

      1- 323. [↑](#footnote-ref-2132)
2133. ( 2) هكذا في« ت». و بزيادة« منه» ب، د، البحار،« من» ج. [↑](#footnote-ref-2133)
2134. ( 3)« فموجئا» ج. و الوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا، يذهب شهوة الجماع و يتنزل في قطعة منزلة الخصي« النهاية: 5- 152». [↑](#footnote-ref-2134)
2135. ( 4)« تجده» د. [↑](#footnote-ref-2135)
2136. ( 5) عنه البحار: 99- 279 صدر ح 9. الكافي: 4- 491 صدر ح 14، و الفقيه: 2- 328، و المقنع:

      273، و التهذيب: 5- 204 ح 18 مثله، و في الوسائل: 14- 95- أبواب الذبح ب 8 ح 1 و ح 4 عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-2136)
2137. ( 6) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-2137)
2138. ( 7) القلائد: ما يقلد به الهدي من نعل أو غيره ليعلم بها أنها هدي« مجمع البحرين: 3- 540- قلد-». [↑](#footnote-ref-2138)
2139. ( 1) عنه البحار: 99- 279 ضمن ح 9. الفقيه: 2- 328، و المقنع: 273 مثله. و في الكافي: 4- 501 ذيل ح 2 باختلاف في ألفاظه. و في الفقيه: 2- 153 ضمن ح 15، و التهذيب: 5- 227 ذيل ح 109، و الاستبصار: 2- 275 ذيل ح 1 نحو صدره، عنها الوسائل: 14- 173- أبواب الذبح- ضمن ب 43. [↑](#footnote-ref-2139)
2140. ( 2) النسك و النسك: الطاعة و العبادة و كل ما تقرب به إلى الله« النهاية: 5- 48». [↑](#footnote-ref-2140)
2141. ( 3) بزيادة« و بالله» د. [↑](#footnote-ref-2141)
2142. ( 4) ليس في« ج».« و انحر» ب، د، البحار، و ما أثبتناه كما في« ت». [↑](#footnote-ref-2142)
2143. ( 5) نخع الذبيحة: هو أن يقطع نخاعها قبل موتها، و هو الخيط وسط الفقار، ممتدا من الرقبة إلى أصل الذنب« مجمع البحرين: 4- 286- نخع-». [↑](#footnote-ref-2143)
2144. ( 6) عنه البحار: 99- 279 ضمن ح 9. الكافي: 4- 498 ح 6، و الفقيه: 2- 299 ح 6، و ص 329، و المقنع: 274، و التهذيب: 5- 221 ح 85 مثله، و في فقه الرضا: 224 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 14- 152- أبواب الذبح- ب 37 ح 1. [↑](#footnote-ref-2144)
2145. ( 7) عنه البحار: 99- 280 ضمن ح 9. الفقيه: 2- 329 مثله، و كذا في المقنع: 274 إلى قوله: شئت.

      و انظر فقه الرضا: 224، و الكافي: 4- 488 ح 5، و التهذيب: 5- 202 ح 11، و ص 223 صدر ح 90، عن بعضها الوسائل: 14- 159- أبواب الذبح- ب 40 ح 1 و ح 18. [↑](#footnote-ref-2145)
2146. ( 8) عنه البحار: 99- 280 ذيل ح 9. التهذيب: 5- 240 ضمن ح 1 مثله، عنه الوسائل: 14- 211- أبواب الحلق و التقصير- ب 1 ح 1. [↑](#footnote-ref-2146)
2147. ( 1) عنه البحار: 99- 300 صدر ح 35. الفقيه: 2- 294 ذيل ح 11، و ص 329 مثله، و كذا في المقنع: 273 نقلا عن رسالة أبيه. و في الكافي: 4- 490 ذيل ح 7، و التهذيب: 5- 206 ح 27 مضمونه، عنهما الوسائل: 14- 103- أبواب الذبح- ب 11 ح 1، و في ص 106 ح 11 عن الفقيه. [↑](#footnote-ref-2147)
2148. ( 2) أثبتناه من« ت». [↑](#footnote-ref-2148)
2149. ( 3) عنه البحار: 99- 300 ضمن ح 35، و كشف اللثام: 1- 363، و الجواهر: 19- 123. المقنع:

      274 مثله، و في مسائل علي بن جعفر: 176 ح 322، و المحاسن: 318 ضمن ح 44، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 82 صدر ح 22، و علل الشرائع: 440 ضمن ح 1، و الخصال: 292 ضمن ح 55، و المقنعة: 452 في ذيل حديث، و التهذيب: 5- 208 ح 36، و الاستبصار: 2- 266 ح 3 باختلاف في ألفاظه، و في فقه الرضا: 224 صدره، عن معظمها الوسائل: 14- 117- أبواب الذبح- ضمن ب 18. [↑](#footnote-ref-2149)
2150. ( 4) عنه البحار: 99- 300 صدر ح 36، و كشف اللثام: 1- 363، و الجواهر: 19- 123. الفقيه:

      2- 294 ح 9، و التهذيب: 5- 208 ح 37، و الاستبصار: 2- 266 ح 4 مثله، و في فقه الرضا:

      224، و الخصال: 356 ح 37 و ح 38، و علل الشرائع: 441 ذيل ح 1 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 14- 117- أبواب الذبح- ضمن ب 18.

      قال المصنف في العلل: الذي أفتي به و أعتمده، أن البقرة و البدنة تجزيان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد و من غيرهم. [↑](#footnote-ref-2150)
2151. ( 1) الجزور: و هي من الإبل خاصة، ما كمل خمس سنين و دخل في السادسة، يقع على الذكر و الأنثى« مجمع البحرين: 1- 369- جزر-». [↑](#footnote-ref-2151)
2152. ( 2)« تجزئ» ب، د. [↑](#footnote-ref-2152)
2153. ( 3) عنه البحار: 99- 300 ضمن ح 36، و الجواهر: 19- 123. الفقيه: 2- 294 صدر ح 11، و التهذيب: 5- 208 ذيل ح 39، و الاستبصار: 2- 266 ذيل ح 6 مثله، عنها الوسائل: 14- 119- أبواب الذبح- ب 18 ذيل ح 7، و ص 121 صدر ح 17. [↑](#footnote-ref-2153)
2154. ( 4)« و أهل» د. [↑](#footnote-ref-2154)
2155. ( 5) عنه البحار: 99- 300 ضمن ح 36، و الجواهر: 19- 123. الفقيه: 2- 294 ح 8 مثله، عنه الوسائل: 14- 121- أبواب الذبح- ب 18 ح 15. [↑](#footnote-ref-2155)
2156. ( 6) عز الشي‏ء: إذا قل« مجمع البحرين: 3- 173- عزز-». [↑](#footnote-ref-2156)
2157. ( 7) عنه البحار: 99- 300 ذيل ح 36، و الجواهر: 19- 123. المقنع: 274 مثله، و كذا في الفقيه:

      2- 294 ذيل ح 11، عنه الوسائل: 14- 121- أبواب الذبح- ب 18 ذيل ح 17. و في الكافي:

      4- 496 ذيل ح 3، و التهذيب: 5- 209 ذيل ح 41 و ح 43، و الاستبصار: 2- 267 ذيل ح 8 و ح 10 باختلاف في ألفاظه، و في فقه الرضا: 224 نحوه. [↑](#footnote-ref-2157)
2158. ( 8)« الحلق» ب. [↑](#footnote-ref-2158)
2159. ( 9) الناصية: قصاص الشعر فوق الجبهة« مجمع البحرين: 4- 324- نصو-». [↑](#footnote-ref-2159)
2160. ( 1) الصدغ: و هو ما بين العين إلى شحمة الأذن« النهاية: 3- 17». [↑](#footnote-ref-2160)
2161. ( 2) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2161)
2162. ( 3) عنه البحار: 99- 304 صدر ح 14. الفقيه: 2- 329 مثله. و في فقه الرضا: 225، و المقنع: 276 باختلاف يسير. و انظر الكافي: 4- 503 ح 10، و التهذيب: 5- 244 ح 18 و ح 20، عنهما الوسائل: 14- 229- أبواب الحلق- ب 10 ح 2. و في دعائم الإسلام: 1- 329 نحو ذيله. [↑](#footnote-ref-2162)
2163. ( 4) عنه البحار: 99- 304 ضمن ح 14. فقه الرضا: 225، و الفقيه: 2- 329، و المقنع: 276 مثله، و كذا في التهذيب: 5- 244 ذيل ح 19، عنه الوسائل: 14- 228- أبواب الحلق و التقصير- ب 10 ذيل ح 1. [↑](#footnote-ref-2163)
2164. ( 5)« في منى» ب. [↑](#footnote-ref-2164)
2165. ( 6) عنه البحار: 99- 304 ذيل ح 14. فقه الرضا: 225، و الفقيه: 2- 329، و المقنع: 276 مثله. و في قرب الاسناد: 140 ح 497، و التهذيب: 5- 242 صدر ح 8، و الاستبصار: 2- 286 صدر ح 4 بمعناه، عنها الوسائل: 14- 219- أبواب الحلق و التقصير- ب 6 ح 5 و ح 8، و انظر الكافي:

      4- 502 ح 1. [↑](#footnote-ref-2165)
2166. ( 7) هكذا في« ت».« للنحر» ب، د.« يوم النحر» ج، البحار. و يوم النحر: هو يوم العاشر من ذي الحجة« مجمع البحرين: 4- 281- نحر-». [↑](#footnote-ref-2166)
2167. ( 8) عنه البحار: 99- 319 صدر ح 22. التهذيب: 5- 250 ضمن ح 8 نحوه، عنه الوسائل:

      14- 247- أبواب زيارة البيت- ب 2 ح 2. [↑](#footnote-ref-2167)
2168. ( 9)« الغداة» ب. [↑](#footnote-ref-2168)
2169. ( 10) عنه البحار: 99- 319 ضمن ح 22. الكافي: 4- 511 صدر ح 4، و الفقيه: 2- 329، و التهذيب: 5- 251 صدر ح 3، و الاستبصار: 2- 292 صدر ح 8 باختلاف يسير، و في فقه الرضا:

      226، و الكافي: 4- 511 ح 1 مضمون صدره، و انظر دعائم الإسلام: 1- 330، و التهذيب:

      5- 249 ح 1 و ح 3 و صدر ح 4، و الاستبصار: 2- 290 ح 1، و ص 291 ح 3 و صدر ح 7، عن معظمها الوسائل: 14- 243- أبواب زيارة البيت- ضمن ب 1، و ص 248 ب 3 ح 1. [↑](#footnote-ref-2169)
2170. ( 1) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-2170)
2171. ( 2) عنه البحار: 99- 319 ضمن ح 22. أنظر الكافي: 3- 41 ح 1، و التهذيب: 1- 107 ح 11، و السرائر: 3- 588، و ص 601، عنها الوسائل: 2- 261- أبواب الجنابة- ب 43 ح 1. [↑](#footnote-ref-2171)
2172. ( 3) هكذا في« ت» و« البحار».« و اغتسل» ب، ج.« اغتسل» د. [↑](#footnote-ref-2172)
2173. ( 4) عنه البحار: 99- 319 ضمن ح 22. انظر الكافي: 3- 40 ح 1 و ح 2، و الفقيه: 1- 44 ح 1، و الخصال: 2- 498 ح 5، و ص 508 ح 1، و ص 603 ح 9، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 121 ضمن ح 1، و التهذيب: 1- 111 ح 22، و ص 114 ح 34، و ج 5- 251 ح 11، عنها الوسائل:

      3- 303- أبواب الأغسال المسنونة- ضمن ب 1، و ج 14- 249- أبواب زيارة البيت- ب 3 ح 4. [↑](#footnote-ref-2173)
2174. ( 5)« و قمت» ب. [↑](#footnote-ref-2174)
2175. ( 6)« قلت» ب، ج. [↑](#footnote-ref-2175)
2176. ( 7)« العبد» ب.« القليل» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2176)
2177. ( 8)« راض» ج، د. [↑](#footnote-ref-2177)
2178. ( 9) المضطر: الذي أحوجه مرض أو فقر أو نازلة من نوازل الأيام إلى التضرع إلى الله تعالى« مجمع البحرين: 3- 15- ضرر-». [↑](#footnote-ref-2178)
2179. ( 1)« من عقوبتك» ج. [↑](#footnote-ref-2179)
2180. ( 2)« تلقني» ج. [↑](#footnote-ref-2180)
2181. ( 3)« بوجهك» د. [↑](#footnote-ref-2181)
2182. ( 4) عنه البحار: 99- 319 ضمن ح 22. الكافي: 4- 511 ضمن ح 4، و الفقيه: 2- 330، و المقنع:

      286، و التهذيب: 5- 252 ضمن ح 13 مثله، و في الوسائل: 14- 249- أبواب زيارة البيت- ب 4 صدر ح 1 عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-2182)
2183. ( 5)« و تستلمه» ب، ج. و استلم الحجر: أي لمسه، إما بالقبلة أو باليد« مجمع البحرين: 2- 411- سلم-». [↑](#footnote-ref-2183)
2184. ( 6)« حيث» ب، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2184)
2185. ( 7) تقدم في ص 224. [↑](#footnote-ref-2185)
2186. ( 8) ليس في« ج» و« د» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2186)
2187. ( 9) تقدم في ص 225. [↑](#footnote-ref-2187)
2188. ( 10) بزيادة« الحمد و» ج. [↑](#footnote-ref-2188)
2189. ( 11)« أو استلمه» ب، د. [↑](#footnote-ref-2189)
2190. ( 12) عنه البحار: 99- 319 ضمن ح 22. راجع مصادر الهامش« 4». [↑](#footnote-ref-2190)
2191. ( 1) تقدم في ص 231. [↑](#footnote-ref-2191)
2192. ( 2)« ابتداء» د. [↑](#footnote-ref-2192)
2193. ( 3) عنه البحار: 99- 319 ضمن ح 22. راجع مصادر زيارة البيت في ص 247 الهامش رقم« 4». [↑](#footnote-ref-2193)
2194. ( 4) عنه البحار: 99- 319 ضمن ح 22. راجع مصادر زيارة البيت في ص 247 الهامش رقم« 4». [↑](#footnote-ref-2194)
2195. ( 1) أيام التشريق: أيام منى، و هي الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر بعد يوم النحر« مجمع البحرين: 2- 504- شرق-». [↑](#footnote-ref-2195)
2196. ( 2)« فلا تنصف» ب، ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2196)
2197. ( 3) ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-2197)
2198. ( 4) عنه البحار: 99- 311 صدر ح 37، و الجواهر: 20- 4 صدره. الكافي: 4- 514 صدر ح 1، و الفقيه: 2- 331، و المقنع: 287، و التهذيب: 5- 258 ح 38، و الاستبصار: 2- 293 ح 8 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 14- 254- أبواب العود إلى منى- ب 1 ح 8 و ح 9. [↑](#footnote-ref-2198)
2199. ( 1)« قربت» البحار. [↑](#footnote-ref-2199)
2200. ( 2) راجع ص 240. [↑](#footnote-ref-2200)
2201. ( 3)« سبع» ج. [↑](#footnote-ref-2201)
2202. ( 4)« فتقوم» ج.« تقوم» د، البحار. [↑](#footnote-ref-2202)
2203. ( 5) راجع ص 240. [↑](#footnote-ref-2203)
2204. ( 6)« عن» ج. [↑](#footnote-ref-2204)
2205. ( 7)« القبلة» ج، و في« خ ل ج» كما في المتن. [↑](#footnote-ref-2205)
2206. ( 8)« ثم ادع» ب. [↑](#footnote-ref-2206)
2207. ( 9) ما بين القوسين ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2207)
2208. ( 10)« دعوت الله» ب. [↑](#footnote-ref-2208)
2209. ( 11)« بالأولى» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما في البحار. [↑](#footnote-ref-2209)
2210. ( 1) عنه البحار: 99- 312 ضمن ح 37، و كشف اللثام: 1- 380 قطعة. المقنع: 288 مثله. و في الكافي: 4- 480 ح 1، و الفقيه: 2- 331، و التهذيب: 5- 261 ح 1 باختلاف يسير، و في الوسائل:

      14- 65- أبواب رمي جمرة العقبة- ب 10 ح 2 ذيله، و ص 68 ب 12 ح 1 صدره عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-2210)
2211. ( 2)« الرابع عشر» ب. [↑](#footnote-ref-2211)
2212. ( 3)« فحمل» ج، و البحار.« فاحمل» د. [↑](#footnote-ref-2212)
2213. ( 4) عنه البحار: 99- 312 ذيل ح 37. المقنع: 289 مثله، و انظر فقه الرضا: 227. [↑](#footnote-ref-2213)
2214. ( 5) الحصباء: موضع أوله عند منقطع الشعب من وادي منى، و آخره متصل بالمقبرة التي تسمى عند أهل مكة بالمعلى« مجمع البحرين: 1- 521- حصب». [↑](#footnote-ref-2214)
2215. ( 6) عنه البحار: 99- 372 صدر ح 7. المقنع: 289 مثله، و في فقه الرضا: 227 نحوه، و في الفقيه:

      2- 332 باختلاف يسير، و يؤيده ما ورد في الكافي: 4- 520 ذيل ح 3، و التهذيب: 5- 271 ذيل ح 1، عنهما الوسائل: 14- 284- أبواب العود إلى منى- ب 15 ح 1. [↑](#footnote-ref-2215)
2216. ( 1) عنه البحار: 99- 372 ضمن ح 7، و في المستدرك: 10- 165 صدر ح 2 عنه و عن المقنع: 289 مثله، و كذا ورد في الفقيه: 2- 332. و انظر المحاسن: 67 ح 28، و الكافي: 4- 400 ذيل ح 6 و ح 7، و ص 401 ح 10، و التهذيب: 5- 99 ذيل ح 8، عنها الوسائل: 13- 200- أبواب مقدمات الطواف- ب 5 ح 2، و ص 202 ب 7 ح 1 و ح 2 و ح 4. [↑](#footnote-ref-2216)
2217. ( 2) عنه البحار: 99- 372 ضمن ح 7، و في المستدرك: 10- 165 ذيل ح 2 عنه و عن المقنع: 289 مثله، و كذا في الكافي: 4- 354 ذيل ح 9، و الفقيه: 2- 223 ذيل ح 17، و التهذيب: 5- 298 ذيل ح 6، و الاستبصار: 2- 179 ذيل ح 3، عن بعضها الوسائل: 13- 149- أبواب بقية الكفارات- ب 3 ح 1، و في ج 14- 292- أبواب العود إلى منى- ب 20 ح 1 و ح 2 عن الكافي:

      4- 533 ح 1، و الفقيه: 2- 290 ح 1، و التهذيب: 5- 282 ح 7 نحوه. [↑](#footnote-ref-2217)
2218. ( 3) آل عمران: 97. [↑](#footnote-ref-2218)
2219. ( 4)« العذاب» د. [↑](#footnote-ref-2219)
2220. ( 5) بزيادة« ركعتين من» ب. [↑](#footnote-ref-2220)
2221. ( 6) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2221)
2222. ( 1)« آياتها» البحار. و كلاهما جمع آية. [↑](#footnote-ref-2222)
2223. ( 2)-« و» ب، ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2223)
2224. ( 3)-« و» ب، ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2224)
2225. ( 4) وفد فلان يفد وفادة: إذا خرج إلى ملك أو أمير« لسان العرب: 3- 464». [↑](#footnote-ref-2225)
2226. ( 5) الرفد: العطاء و الصلة« لسان العرب: 3- 180». [↑](#footnote-ref-2226)
2227. ( 6) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2227)
2228. ( 7)« و نوائلك» ج. [↑](#footnote-ref-2228)
2229. ( 8)« و لكن» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2229)
2230. ( 9)« و تقلبني» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2230)
2231. ( 10) أثبتناه من« ت» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2231)
2232. ( 11)« أسألك» البحار. [↑](#footnote-ref-2232)
2233. ( 12) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2233)
2234. ( 13) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-2234)
2235. ( 14)« و لا تمتخط» ب، د. [↑](#footnote-ref-2235)
2236. ( 15) عنه البحار: 99- 372 ضمن ح 7. الكافي: 4- 528 ح 3، و الفقيه: 2- 332، و التهذيب:

      5- 276 ح 3 باختلاف يسير في ألفاظه، و في المقنع: 290 باختصار، و في الوسائل: 13- 275- أبواب مقدمات الطواف- ب 36 ح 1 عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-2236)
2237. ( 1) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-2237)
2238. ( 2)« و زمزم» ب. [↑](#footnote-ref-2238)
2239. ( 3)« النبي» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2239)
2240. ( 4)« دابتك» البحار. [↑](#footnote-ref-2240)
2241. ( 5) الزلفى: القربى و المنزلة« مجمع البحرين: 2- 286- زلف-». [↑](#footnote-ref-2241)
2242. ( 6) أثبتناه من البحار. [↑](#footnote-ref-2242)
2243. ( 7)« و لا مستبدلا» ب. [↑](#footnote-ref-2243)
2244. ( 8)« إلى أهلي» ب. [↑](#footnote-ref-2244)
2245. ( 1)« الخياطين» ب. [↑](#footnote-ref-2245)
2246. ( 2) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2246)
2247. ( 3) بزيادة« ببيوت مكة» ج.« ساجد» البحار. [↑](#footnote-ref-2247)
2248. ( 4) عنه البحار: 99- 373 ضمن ح 7، و في المستدرك: 10- 163 ح 2 عنه و عن الفقيه: 2- 333، و المقنع: 291 مثله. و في الكافي: 4- 530 ح 1، و التهذيب: 5- 280 ح 1 نحوه مع زيادة في المتن، عنهما الوسائل: 14- 287- أبواب العود إلى منى- ب 18 ح 1. و في فقه الرضا: 231 باختصار. [↑](#footnote-ref-2248)
2249. ( 5)« ثم تزور» د.« ثم قبور» البحار. [↑](#footnote-ref-2249)
2250. ( 6) عنه البحار: 99- 373 ضمن ح 7. فقه الرضا: 231 باختلاف يسير. و في الكافي: 4- 550 صدر ح 1، و كامل الزيارات: 15 في صدر حديث، و الفقيه: 2- 370 ضمن ح 2، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 277 ضمن ح 1، و دعائم الإسلام: 1- 296، و التهذيب: 6- 5 صدر ح 1، و ص 95 ضمن ح 1، و فرحة الغري: 93، و ص 94 ضمن حديث مضمونه، عن بعضها الوسائل: 14- 341- أبواب المزار- ب 6 ح 1، و ص 390 ضمن ب 29. و انظر الخصال: 616 ح 10. [↑](#footnote-ref-2250)
2251. ( 1) عنه البحار: 99- 373 ضمن ح 7، و المستدرك: 10- 186 ح 4. فقه الرضا: 231، و علل الشرائع: 460 صدر ح 7 باختلاف يسير، و في الكافي: 4- 548 صدر ح 5، و كامل الزيارات:

      13، و الفقيه: 2- 338 صدر ح 1، و التهذيب: 6- 4 صدر ح 5 مضمونه، عنها الوسائل:

      14- 333- أبواب المزار- ب 3 ح 3. و يؤيده ما في الخصال: 616 ضمن ح 10. [↑](#footnote-ref-2251)
2252. ( 2) عنه البحار: 99- 373 ذيل ح 7، و المستدرك: 10- 181 ح 1. الكافي: 4- 550 ح 1، و الفقيه:

      2- 334 ح 1 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام مثله، عنهما الوسائل: 14- 321- أبواب المزار- ب 2 ح 2. [↑](#footnote-ref-2252)
2253. ( 3) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2253)
2254. ( 4)« حقه» ب. [↑](#footnote-ref-2254)
2255. ( 5) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2255)
2256. ( 6) عنه البحار: 99- 373 ح 8، و المستدرك: 10- 184 ح 10. الكافي: 4- 548 ح 4، و كامل الزيارات: 11، و الفقيه: 2- 345 ح 1، و أمالي الصدوق: 57 ح 4، و ثواب الأعمال: 107 ح 1 و ح 2، و علل الشرائع: 460 ح 5، و التهذيب: 6- 4 ح 7 مثله، عنها الوسائل: 14- 326- أبواب المزار- ب 2 ح 14. [↑](#footnote-ref-2256)
2257. ( 1) عنه البحار: 103- 222 صدر ح 39. و في الجعفريات: 89 في ذيل حديث، و الكافي: 5- 329 ذيل ح 5، و ص 494 ذيل ح 1، و ص 496 ذيل ح 6، و الخصال: 614 ضمن ح 10، و دعائم الإسلام: 2- 189 ذيل ح 685، و عوالي اللآلي: 2- 261 ح 3 بمعناه، و في الوسائل: 20- 18- أبواب مقدمات النكاح- ب 1 ذيل ح 14 عن الكافي. و انظر الهامش الآتي. [↑](#footnote-ref-2257)
2258. ( 2) عنه البحار: 103- 222 ذيل ح 39، و المستدرك: 14- 152 ح 15. جامع الأخبار: 97 باختلاف يسير، و في الكافي: 5- 329 ذيل ح 5، و ص 496 ذيل ح 6، و الخصال: 614 ضمن ح 10 صدره، و في الكافي: 5- 496 ذيل ح 5 ذيله، و في عوالي اللآلي: 2- 261 ح 3 مضمونه، و في الوسائل:

      20- 15- أبواب مقدمات النكاح- ب 1 ح 6، و ص 17 ح 14 عن الخصال، و الكافي. [↑](#footnote-ref-2258)
2259. ( 3)« و أعز من» ج، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-2259)
2260. ( 4) عنه البحار: 103- 222 ح 40، و المستدرك: 14- 152 ح 16. الفقيه: 3- 241 ح 5، و مكارم الأخلاق: 205 مثله، و في الوسائل: 20- 14- أبواب مقدمات النكاح- ب 1 ح 4 عن الفقيه. [↑](#footnote-ref-2260)
2261. ( 1)« فيصلي» ب. [↑](#footnote-ref-2261)
2262. ( 2)« يده» ب، البحار. [↑](#footnote-ref-2262)
2263. ( 3)« يسأل» البحار. [↑](#footnote-ref-2263)
2264. ( 4)« فرجا لي» ج. [↑](#footnote-ref-2264)
2265. ( 5)« و اقض» ب. و قيض: أي قدر« مجمع البحرين: 3- 576- قيض-». [↑](#footnote-ref-2265)
2266. ( 6)« يحمد ربي، حليما» ب. [↑](#footnote-ref-2266)
2267. ( 7) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-2267)
2268. ( 8)« شريكا» ب، البحار. [↑](#footnote-ref-2268)
2269. ( 9) عنه البحار: 103- 268 ح 19. الكافي: 5- 501 صدر ح 3، و التهذيب: 7- 407 صدر ح 1 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 20- 113- أبواب مقدمات النكاح- ب 53 ح 1. و في الفقيه:

      3- 249 ح 1 إلى قوله: و بعد موتي، باختلاف يسير، و في ص 254 ذيل ح 1 ذيله. [↑](#footnote-ref-2269)
2270. ( 10)« و ذلك» ج، البحار. الظاهر مراده كالإماء، يعني يجمع امرأتين من أهل الكتاب أيضا. [↑](#footnote-ref-2270)
2271. ( 11) عنه البحار: 103- 386 صدر ح 15. فقه الرضا: 235 باختلاف في ألفاظه. و انظر تفسير العياشي: 1- 218 ح 14، و الكافي: 5- 358 ح 11، و ص 429 ح 1، و ص 504 ح 1، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 93، و ص 123، و الخصال: 607، و المقنع: 308، و تحف العقول: 314، و التهذيب: 7- 294 ح 69، و مجمع البيان: 2- 6، عنها الوسائل: 20- 517- أبواب ما يحرم باستيفاء العدد- ضمن ب 1، و ص 518 ضمن ب 2. و في الفقيه: 3- 271 ذيل ح 74، و ص 282 ضمن ح 4 نحو صدره. [↑](#footnote-ref-2271)
2272. ( 1)« و» د. [↑](#footnote-ref-2272)
2273. ( 2) عنه البحار: 103- 386 ذيل ح 15. فقه الرضا: 235، و الفقيه: 3- 271 صدر ح 74، و المقنع:

      309، و التهذيب: 8- 211 صدر ح 60 مثله، و في الكافي: 5- 476 ح 1، و ص 477 صدر ح 2 و صدر ح 3، و الفقيه: 3- 287 ح 10، و التهذيب: 7- 296 ح 75 و ح 78، و ج 8- 210 صدر ح 53 و صدر ح 54، و الاستبصار: 3- 213 ح 5 و صدر ح 6، و ص 214 صدر ح 7 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 20- 525- أبواب ما يحرم باستيفاء العدد- ضمن ب 8، و ج 21- 110- أبواب نكاح العبيد- ضمن ب 22. [↑](#footnote-ref-2273)
2274. ( 3)« يحرم» ب.« محرم» د. [↑](#footnote-ref-2274)
2275. ( 4) عنه البحار: 103- 380 ح 21. المقنع: 308 صدره، و كذا في الكافي: 5- 357 ح 3، و الفقيه:

      3- 258 صدر ح 8، و التهذيب: 8- 212 صدر ح 63 باختلاف في ألفاظه. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 130 ضمن ح 335، و الكافي: 5- 348 ح 3 و صدر ح 4، و ص 350 صدر ح 11، و الفقيه: 3- 258 ح 9، و المقنع: 307، و التهذيب: 7- 302 ح 18 و ح 19، و الاستبصار:

      3- 183 ح 1 و ح 2 مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: 20- 543- أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه- ب 6 ح 1، و ص 549 ضمن ب 10. [↑](#footnote-ref-2275)
2276. ( 5) عنه البحار: 104- 68 ح 4. الفقيه: 3- 251 ح 5 مضمونه، و في قرب الاسناد: 252 ذيل ح 997، و الكافي: 5- 387 صدر ح 1 و ح 3، و التهذيب: 7- 249 صدر ح 2 نحو صدره، عنها الوسائل: 20- 97- أبواب مقدمات النكاح- ضمن ب 43. [↑](#footnote-ref-2276)
2277. ( 6) بزيادة« درهما واحدا» ب. [↑](#footnote-ref-2277)
2278. ( 1) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2278)
2279. ( 2) أثبتناه من« ت». [↑](#footnote-ref-2279)
2280. ( 3)« البنت» ب. [↑](#footnote-ref-2280)
2281. ( 4) عنه البحار: 103- 331 صدر ح 12، و المستدرك: 14- 315 صدر ح 2. الفقيه: 3- 250 ذيل ح 4 باختلاف في ألفاظه. و في الكافي: 5- 391 صدر ح 2، و ص 393 ح 2، و ص 394 صدر ح 5، و التهذيب: 7- 380 ح 13، و ص 381 ح 16، و الاستبصار: 3- 235 ح 5، و ص 236 ح 1 مضمونه، عنها الوسائل: 20- 271- أبواب عقد النكاح- ب 3 ح 11، و ص 273 ب 4 ح 2 و ح 3. [↑](#footnote-ref-2281)
2282. ( 5) عنه البحار: 103- 331 ضمن ح 12، و المستدرك: 14- 315 ذيل ح 2. الكافي: 5- 392 ح 5 و ح 6، و الفقيه: 3- 251 ذيل ح 4 و ح 6، و التهذيب: 7- 377 ح 3، و ص 378 ح 4، و ص 384 ح 21، و ص 385 ح 22، و الاستبصار: 3- 233 ح 3 و ح 4 مضمونه، عنها الوسائل: 20- 267- أبواب عقد النكاح- ضمن ب 3. [↑](#footnote-ref-2282)
2283. ( 6) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-2283)
2284. ( 7) ما بين القوسين ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2284)
2285. ( 1) عنه البحار: 103- 331 ذيل ح 12. الفقيه: 3- 251 باختلاف في ألفاظه، و انظر ص 250 ح 4، و مسائل علي بن جعفر: 109 ح 19، و قرب الاسناد: 285 ح 1128، و الكافي: 5- 395 ح 3، و ص 396 ح 5، و التهذيب: 7- 391 ح 40، عنها الوسائل: 20- 289- أبواب عقد النكاح- ضمن ب 11. [↑](#footnote-ref-2285)
2286. ( 2) العقرب: برج في السماء« مجمع البحرين: 3- 221- عقرب-». [↑](#footnote-ref-2286)
2287. ( 3) عنه البحار: 103- 268 ح 20. فقه الرضا: 235، و نوادر علي بن أسباط: 124، و الفقيه:

      3- 250 ح 1، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1- 225 ضمن ح 35، و علل الشرائع: 514 ضمن ح 4، و المقنع: 319، و المقنعة: 514، و التهذيب: 7- 461 ح 52، و مجمع البحرين: 3- 321 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 20- 114- أبواب مقدمات النكاح- ب 54 ح 1 و ح 3، و في البحار: 58- 268 ح 55 عن النوادر، و الكافي. [↑](#footnote-ref-2287)
2288. ( 4)« تزويجها» ج.« متزوجها» د.« من تزوجها» البحار. [↑](#footnote-ref-2288)
2289. ( 5) الغضاضة: الذلة و المنقصة« القاموس المحيط: 2- 498». [↑](#footnote-ref-2289)
2290. ( 6) عنه البحار: 103- 380 ح 22. فقه الرضا: 235، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 119 ح 301، و الكافي: 5- 356 ح 1، و الفقيه: 3- 257 ح 7، و المقنع: 308، و التهذيب: 7- 298 ح 6، و الاستبصار: 3- 179 ح 6 باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: 20- 536- أبواب ما يحرم بالكفر- ب 2 ح 1. [↑](#footnote-ref-2290)
2291. ( 7) تقدم مثله مع تخريجاته في ص 149 فراجع. [↑](#footnote-ref-2291)
2292. ( 8)« يوشك» ب، د. [↑](#footnote-ref-2292)
2293. ( 9)« ما يكون» ب، د. [↑](#footnote-ref-2293)
2294. ( 1) عنه البحار: 103- 295 صدر ح 52. الفقيه: 3- 255 ح 3، و علل الشرائع: 514 صدر ح 4، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1- 225 صدر ح 35، و المقنع: 320 باختلاف يسير، و في فقه الرضا:

      235، و الكافي: 5- 499 ح 3، و التهذيب: 7- 411 ح 16 نحوه، عن معظمها الوسائل:

      20- 128- أبواب مقدمات النكاح- ضمن ب 64. [↑](#footnote-ref-2294)
2295. ( 2)« ينكسف» البحار. و خسف القمر: إذا ذهب ضوؤه أو نقص و هو الكسوف أيضا« مجمع البحرين:

      1- 646- خسف-». [↑](#footnote-ref-2295)
2296. ( 3)« و في أوان» د. [↑](#footnote-ref-2296)
2297. ( 4)« و في الريح» ب. [↑](#footnote-ref-2297)
2298. ( 5) عنه البحار: 103- 295 ضمن ح 52. فقه الرضا: 235، و المقنع: 320 باختلاف يسير، و في طب الأئمة: 131، و المحاسن: 311 ح 26، و الكافي: 5- 498 ح 1، و الفقيه: 3- 255 ح 2، و التهذيب: 7- 411 ح 14 نحوه بزيادة في المتن، عن معظمها الوسائل: 20- 125- أبواب مقدمات النكاح- ب 62 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2298)
2299. ( 1)« أو التقى» د. [↑](#footnote-ref-2299)
2300. ( 2) الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجارية« النهاية: 2- 10». [↑](#footnote-ref-2300)
2301. ( 3) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-2301)
2302. ( 4)« أم» ب، ج. [↑](#footnote-ref-2302)
2303. ( 5) عنه البحار: 103- 296 ضمن ح 52. فقه الرضا: 236، و عوالي اللآلي: 2- 204 ح 116 باختلاف يسير، و في الجعفريات: 20، و الكافي: 3- 46 صدر ح 2 و ح 3، و الفقيه: 1- 47 ح 7، و التهذيب: 1- 118 صدر ح 2 و ح 3، و ص 119 ضمن ح 5، و الاستبصار: 1- 108 صدر ح 2، و ص 109 ح 3، و نوادر الراوندي: 45 باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: 2- 182- أبواب الجنابة- ضمن ب 6. [↑](#footnote-ref-2303)
2304. ( 6) هكذا في« ا».« مفاخذتها» ج، د.« مفاخذها» البحار. [↑](#footnote-ref-2304)
2305. ( 7) ليس في« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2305)
2306. ( 8) عنه البحار: 103- 296 ضمن ح 52. فقه الرضا: 236، و المقنع: 46 نحوه. و في الفقيه: 1- 47 ح 8، و التهذيب: 1- 124 ح 26، و الاستبصار: 1- 111 ح 1 باختلاف في ألفاظه، و انظر الكافي:

      3- 46 ح 4، و التهذيب: 1- 119 ح 4، و ص 121 ح 12، و الاستبصار: 1- 104 ح 1، و ص 106 ح 6، عنها الوسائل: 2- 186- أبواب الجنابة- ب 7 ح 1 و ح 18، و ص 199 ب 11 ح 1. [↑](#footnote-ref-2306)
2307. ( 9) البقرة: 222. [↑](#footnote-ref-2307)
2308. ( 10) عنه البحار: 103- 296 ضمن ح 52، و المستدرك: 2- 21 صدر ح 1. الفقيه: 1- 53، و المقنع:

      322 مثله. و في تفسير العياشي: 1- 110 ح 329 نحوه، عنه الوسائل: 2- 322- أبواب الحيض- ب 25 ح 9، و ج 20- 327- أبواب النكاح المحرم- ب 15 ح 3. [↑](#footnote-ref-2308)
2309. ( 1)« فإذا» ب. [↑](#footnote-ref-2309)
2310. ( 2) عنه البحار: 103- 296 ضمن ح 52، و المستدرك: 2- 21 ذيل ح 1. فقه الرضا: 236، و الكافي:

      5- 539 ح 1، و الفقيه: 1- 53، و المقنع: 322، و التهذيب: 1- 166 ح 47، و ج 7- 486 ح 160، و الاستبصار: 1- 135 ح 1 باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: 2- 324- أبواب الحيض- ب 27 ح 1. و قد تقدم في ص 99 ما ظاهره حرمة إتيانها قبل الغسل. [↑](#footnote-ref-2310)
2311. ( 3) عنه البحار: 103- 296 ضمن ح 52. فقه الرضا: 236، و الفقيه: 1- 53، و المقنع: 51، و ص 322 مثله. و في التهذيب: 1- 164 صدر ح 43، و الاستبصار: 1- 134 صدر ح 5 باختلاف يسير في اللفظ، عن بعضها الوسائل: 2- 327- أبواب الحيض- ب 28 ح 1 و ح 7. [↑](#footnote-ref-2311)
2312. ( 4) عنه البحار: 103- 296 ذيل ح 52. فقه الرضا: 236، و الفقيه: 1- 53 ضمن ح 9، و المقنع:

      322 مثله. [↑](#footnote-ref-2312)
2313. ( 5) عنه البحار: 103- 320 صدر ح 45. و المستدرك: 14- 451 صدر ح 14. الفقيه: 3- 292 ذيل ح 3، و المقنع: 337 مثله، عنهما الوسائل: 21- 8- أبواب المتعة- ب 1 ح 12، و ص 9 ح 16 على التوالي. [↑](#footnote-ref-2313)
2314. ( 1)« امرأة» ب، د. [↑](#footnote-ref-2314)
2315. ( 2) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2315)
2316. ( 3) عنه البحار: 103- 320 ضمن ح 45. أنظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 87 ح 201، و ص 131 ح 327، و الكافي: 5- 454 ح 3 و ح 6، و الفقيه: 3- 292 ذيل ح 5، و المقنع: 338، و التهذيب: 7- 269 ذيل ح 82، و الاستبصار: 3- 153 ذيل ح 4، عن معظمها الوسائل:

      21- 27- أبواب المتعة- ب 8 ح 1. [↑](#footnote-ref-2316)
2317. ( 4)« فليخاطبها» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2317)
2318. ( 5) السفاح: الزنا« مجمع البحرين: 2- 378- سفح-». [↑](#footnote-ref-2318)
2319. ( 6) عنه البحار: 103- 320 ضمن ح 45. الكافي: 5- 455 صدر ح 2 و ضمن ح 3 و ح 4 و ح 5، و التهذيب: 7- 363 ح 62 و صدر ح 63، و ص 265 ضمن ح 70، و الاستبصار: 3- 150 صدر ح 6 باختلاف في ألفاظه، و في الفقيه: 3- 294 ضمن ح 15، و المقنع: 339 صدره، عن معظمها الوسائل: 21- 43- أبواب المتعة- ضمن ب 18. [↑](#footnote-ref-2319)
2320. ( 7)« بخمسة» ب. [↑](#footnote-ref-2320)
2321. ( 8) عنه البحار: 103- 320 ضمن ح 45. المقنع: 340 مثله. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:

      89 ذيل ح 206، و المحاسن: 330 ذيل ح 90، و التهذيب: 7- 259 ذيل ح 46، و الاستبصار:

      3- 147 ذيل ح 5 ذيله، و في الكافي: 5- 458 ح 3، و الفقيه: 3- 296 ح 23 باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: 21- 19- أبواب المتعة- ب 4 ح 5، و ص 52 ب 22 ح 3، و في الكافي:

      5- 451 ضمن ح 6 صدره. [↑](#footnote-ref-2321)
2322. ( 9) عنه البحار: 103- 320 ضمن ح 45، و المستدرك: 14- 472 ح 5. الكافي: 5- 464 ضمن ح 3، و التهذيب: 7- 269 ضمن ح 81، و الاستبصار: 3- 153 ضمن ح 3 نحو صدره، و في الكافي: 5- 464 ضمن ح 2، و المقنع: 339، و التهذيب: 7- 269 ضمن ح 80، و الاستبصار:

      3- 152 ضمن ح 2 ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 21- 70 أبواب المتعة- ب 33 ح 5 و ح 6. [↑](#footnote-ref-2322)
2323. ( 1)« أو لم» ب. [↑](#footnote-ref-2323)
2324. ( 2) عنه البحار: 103- 320 ذيل ح 45، و المستدرك: 14- 451 ذيل ح 14. الفقيه: 3- 291 ح 1، و المسائل السروية: 30 مثله، و في الوسائل: 21- 7- أبواب المتعة- ب 1 ح 10، و البحار: 53- 92 ح 101، و الإيقاظ من الهجعة: 300 عن الفقيه، و في البحار: 53- 136 عن المسائل. [↑](#footnote-ref-2324)
2325. ( 3)« و» ب، د. [↑](#footnote-ref-2325)
2326. ( 4) ليس في« البحار» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-2326)
2327. ( 5) عنه البحار: 103- 325 ح 22، و المستدرك: 14- 371 ح 1. الفقيه: 3- 286 ح 4، و الخصال:

      438 ح 27، و التهذيب: 8- 198 ح 1 باختلاف يسير، و في الكافي: 5- 447 ح 1، و التهذيب:

      7- 293 ح 66، و ج 8- 198 ح 2 مسندا عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه، عنها الوسائل: 20- 396- أبواب ما يحرم بالرضاع- ب 8 ح 4، و ج 21- 106- أبواب نكاح العبيد و الإماء- ب 19 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2327)
2328. ( 6)« الصادق عليه السلام» البحار. [↑](#footnote-ref-2328)
2329. ( 7)« الرضاعة» ج. [↑](#footnote-ref-2329)
2330. ( 8) عنه البحار: 103- 325 صدر ح 23، و الجواهر: 29- 286، و المستدرك: 14- 366 صدر ح 1.

      الكافي: 5- 442 ضمن ح 9، و الفقيه: 3- 305 ذيل ح 5، و المقنع: 333، و المقنعة: 499، و دعائم الإسلام: 2- 240 ح 899، و التهذيب: 7- 326 ذيل ح 50، و ج 8- 244 ضمن ح 113 مثله، و كذا في الكافي: 5- 437 ذيل ح 2 و ح 3، و التهذيب: 7- 292 ذيل ح 59 و ح 60 مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام، و في التهذيب: 7- 323 ذيل ح 40 مسندا عن أبي الحسن عليه السلام، عن معظمها الوسائل: 20- 371- أبواب ما يحرم بالرضاع- ضمن ب 1، و ص 388 ضمن ح 1، و ص 428- أبواب ما يحرم بالمصاهرة- ب 7 ح 3. [↑](#footnote-ref-2330)
2331. ( 1) عنه البحار: 103- 325 ذيل ح 23، و الجواهر: 29- 286، و المستدرك: 14- 366 ذيل ح 1.

      المقنع: 330 مثله، عنه المختلف: 518، و الوسائل: 20- 379- أبواب ما يحرم بالرضاع- ب 2 ح 15. [↑](#footnote-ref-2331)
2332. ( 2) أي العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في اللزوم بالرهن في أيدي المرتهن« مجمع البحرين: 2- 234- رهن-». [↑](#footnote-ref-2332)
2333. ( 3) عنه البحار: 104- 126 صدر ح 87، و المستدرك: 15- 140 ح 2. الكافي: 6- 25 ضمن ح 3، و الفقيه: 3- 312 صدر ح 1، و التهذيب: 7- 441 ضمن ح 27 مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، و في الكافي: 6- 24 ح 2، و ص 25 ح 4، و الفقيه: 3- 312 ذيل ح 2، و التهذيب: 7- 441 ح 26 باختلاف يسير، و كذا في معاني الأخبار: 84 مرسلا، و مكارم الأخلاق: 238 مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام، عن معظمها الوسائل: 21- 412- أبواب أحكام الأولاد- ضمن ب 38. [↑](#footnote-ref-2333)
2334. ( 4) هكذا في« ت» و« ر».« الأيمن» بقية النسخ، و البحار. [↑](#footnote-ref-2334)
2335. ( 5) هكذا في« ت» و« ر».« الأيسر» بقية النسخ، و البحار. [↑](#footnote-ref-2335)
2336. ( 6) عنه البحار: 104- 126 ضمن ح 87. الجعفريات: 32، و الكافي: 6- 24 صدر ح 6، و دعائم الإسلام: 1- 147، و التهذيب: 7- 437 صدر ح 6 مثله، و في فقه الرضا: 239، و الكافي: 6- 23 ضمن ح 1، و الفقيه: 3- 315 ذيل ح 18، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1- 17 ضمن ح 2، و التهذيب: 7- 436 ضمن ح 2، و مكارم الأخلاق: 239 باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل:

      21- 405- أبواب أحكام الأولاد- ب 35 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2336)
2337. ( 1) الحنك: باطن أعلى الفم من داخل، و قيل: هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما. و حنك الصبي بالتمر و حنكه: دلك به حنكه« لسان العرب: 10- 416». [↑](#footnote-ref-2337)
2338. ( 2)« يقدر» د. [↑](#footnote-ref-2338)
2339. ( 3) عنه البحار: 104- 126 ضمن ح 87. الفقيه: 3- 315 ذيل ح 18 مثله، و في فقه الرضا: 239 باختلاف يسير. و في الكافي: 6- 24 صدر ح 3 و صدر ح 4، و كامل الزيارات: 49، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1- 17 ضمن ح 2، و التهذيب: 7- 436 صدر ح 3، و مكارم الأخلاق: 239، و ص 241 باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: 21- 407- أبواب أحكام الأولاد- ضمن ب 36. [↑](#footnote-ref-2339)
2340. ( 4) عنه البحار: 104- 126 ضمن ح 87. فقه الرضا: 239، و المقنع: 335 باختلاف يسير في ألفاظه. و انظر الكافي: 6- 18 ح 3، و ص 19، ذيل ح 11، و ص 34 ح 6، و الفقيه: 4- 269، و التهذيب: 7- 437 ح 9، و عدة الداعي: 86، عنها الوسائل: 21- 388- أبواب أحكام الأولاد- ضمن ب 22، و ص 397 ب 27 ح 1، و ص 420 ضمن ب 44، و ص 432 ب 51 ح 2. [↑](#footnote-ref-2340)
2341. ( 5)« و لا يكنه» ج. [↑](#footnote-ref-2341)
2342. ( 6)« بقيس» ب. [↑](#footnote-ref-2342)
2343. ( 7)« بالحرث» ب، د. [↑](#footnote-ref-2343)
2344. ( 8) عنه البحار: 104- 126 ضمن ح 87، و المستدرك: 15- 133 ذيل ح 3. فقه الرضا: 239، و الكافي: 6- 21 ح 15، و الخصال: 250 ح 117، و المقنع: 335، و دعائم الإسلام: 2- 188 صدر ح 683، و التهذيب: 7- 439 ح 16 باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: 21- 400- أبواب أحكام الأولاد- ب 29 ح 2. [↑](#footnote-ref-2344)
2345. ( 9)« و أشرف» د. [↑](#footnote-ref-2345)
2346. ( 10) عنه البحار: 104- 126 ذيل ح 87، و المستدرك: 15- 129 ح 4. الكافي: 6- 18 ح 1، و معاني الأخبار: 146 ح 1، و التهذيب: 7- 438 صدر ح 11 مثله، عنها الوسائل: 21- 391- أبواب أحكام الأولاد- ب 23 ح 1. [↑](#footnote-ref-2346)
2347. ( 1)« على أذني» ب، د.« على أذن» البحار. [↑](#footnote-ref-2347)
2348. ( 2) عنه البحار: 104- 126 ح 88. الفقيه: 3- 316 ح 22، و مكارم الأخلاق: 240 مثله، و في الوسائل: 21- 433- أبواب أحكام الأولاد- ب 51 ح 4، عن الفقيه. [↑](#footnote-ref-2348)
2349. ( 3)« على» البحار. [↑](#footnote-ref-2349)
2350. ( 4)« أن» د. [↑](#footnote-ref-2350)
2351. ( 5) هكذا في« ت» و« ش» و« ط» و« و» و« البحار».« يخفف» ب، خ ل ج، د.« يحلق» ج. [↑](#footnote-ref-2351)
2352. ( 6) عنه البحار: 104- 126 ح 89، و المستدرك: 15- 145 ح 9، و في ص 148 ح 1 صدره. فقه الرضا: 239، و الكافي: 6- 27 صدر ح 1 و صدر ح 2 و صدر ح 3، و ص 28 صدر ح 5 و ح 6، و ص 29 صدر ح 10، و الفقيه: 3- 313 صدر ح 6، و المقنع: 335، و التهذيب: 7- 442 صدر ح 30 و ح 31 و صدر ح 32 نحوه، و كذا في عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 123 ضمن ح 2 مسندا عن الرضا عليه السلام، عن بعضها الوسائل: 21- 420- أبواب أحكام الأولاد- ضمن ب 44. [↑](#footnote-ref-2352)
2353. ( 7)« في الرجال» البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-2353)
2354. ( 8) عنه البحار: 104- 126 ح 90، و المستدرك: 15- 149 صدر ح 3. الكافي: 6- 37 ح 4 و التهذيب: 7- 445 ح 47 مثله، و كذا في عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 123 ضمن ح 1 مسندا عن الرضا عليه السلام، و الفقيه: 3- 314 ذيل ح 15 مرسلا، و مكارم الأخلاق: 241 عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و في الكافي: 6- 37 ذيل ح 1، و التهذيب: 7- 446 ذيل ح 48 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام: صدره، و في الوسائل: 21- 437- أبواب أحكام الأولاد- ب 52 ح 9، و ص 442 ب 58 ح 1 عن العيون، و الكافي على التوالي. [↑](#footnote-ref-2354)
2355. ( 9) عنه البحار: 104- 126 ح 91، و المستدرك: 15- 149 ذيل ح 3. الكافي: 6- 35 ضمن ح 3، و الفقيه: 3- 314 ضمن ح 17، و الخصال: 636 ضمن ح 10، و مكارم الأخلاق: 241 ضمن حديث مثله، عن معظمها الوسائل: 21- 424- أبواب أحكام الأولاد- ب 44 ح 20، و ص 433 ب 52 ح 1. [↑](#footnote-ref-2355)
2356. ( 1) هكذا في« ت».« باب» ج.« كتاب» ب، د. [↑](#footnote-ref-2356)
2357. ( 2)« في» ب، ج، المستدرك. [↑](#footnote-ref-2357)
2358. ( 3)« مر» ب. [↑](#footnote-ref-2358)
2359. ( 4) عنه البحار: 104- 160 ح 92، و المستدرك: 15- 289 ح 8 صدره. الفقيه: 3- 320 صدر ح 1 عن الأئمة عليهم السلام مثله بزيادة في المتن، و في الكافي: 6- 66 صدر ح 4، و التهذيب: 8- 27 صدر ح 3، و الاستبصار: 3- 268 صدر ح 1 باختلاف في ألفاظه، و كذا في الكافي: 6- 65 صدر ح 2، و التهذيب: 8- 26 صدر ح 2 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام، عنها الوسائل: 22- 103- أبواب أقسام الطلاق- ب 1 ح 1 و ح 3 و ح 8. و في فقه الرضا: 241، و المقنع: 343 باختلاف يسير مع زيادة في المتن. [↑](#footnote-ref-2359)
2360. ( 1)« و هو» ب، د. [↑](#footnote-ref-2360)
2361. ( 2) ليس في« البحار» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-2361)
2362. ( 3) بدل ما بين القوسين« فدخل» ب، ج، د. و ما أثبتناه من« أ» و« البحار» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-2362)
2363. ( 4) ليس في« ب» و« د» و« البحار» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-2363)
2364. ( 5) ليس في« المستدرك». [↑](#footnote-ref-2364)
2365. ( 6)« للزوج الأول» المستدرك. [↑](#footnote-ref-2365)
2366. ( 7)« تزوجها» ب. [↑](#footnote-ref-2366)
2367. ( 8) عنه البحار: 104- 160 ح 93، و المستدرك: 15- 319 ح 1. أنظر فقه الرضا: 242، و الكافي:

      6- 65 ذيل ح 2، و الفقيه: 3- 322، و المقنع: 344، و التهذيب: 8- 26 ذيل ح 2، عن بعضها الوسائل: 22- 108- أبواب أقسام الطلاق- ب 2 ح 1 و ذيل ح 2. [↑](#footnote-ref-2367)
2368. ( 1)« للمرأة» ب. [↑](#footnote-ref-2368)
2369. ( 2)« علي» ج، و كذا ما بعدها. [↑](#footnote-ref-2369)
2370. ( 3)« أمي» ج، و كذا ما بعدها. [↑](#footnote-ref-2370)
2371. ( 4) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-2371)
2372. ( 5) ليس في« ب» و« د» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2372)
2373. ( 6) الظاهر هذا هو الوجه الثاني من وجهي الظهار. [↑](#footnote-ref-2373)
2374. ( 7)« أفعل» ج. [↑](#footnote-ref-2374)
2375. ( 8)« و» ب. [↑](#footnote-ref-2375)
2376. ( 9) عنه البحار: 104- 168 ح 8، و كشف اللثام: 2- 165، و الجواهر: 33- 148، و المستدرك:

      15- 398 ح 6. فقه الرضا: 236، و الفقيه: 3- 341، و المقنع: 322، و ص 352 مثله. و في التهذيب: 8- 12 ح 14، و الاستبصار: 3- 259 ح 7 نحوه، عنهما الوسائل: 22- 334- كتاب الظهار- ب 16 ح 7. و انظر الكافي: 6- 160 ح 32. [↑](#footnote-ref-2376)
2377. ( 1)« يقدر» ب، ج. [↑](#footnote-ref-2377)
2378. ( 2)« يتصدق» ب. [↑](#footnote-ref-2378)
2379. ( 3)« يقدر» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2379)
2380. ( 4) عنه البحار: 104- 169 ذيل ح 8، و كشف اللثام: 2- 164 ذيله. المقنع: 323 باختلاف يسير، و كذا في الفقيه: 3- 341 إلى قوله: ستين مسكينا و في ح 5 ذيله، و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 66 ضمن ح 137، و الكافي: 6- 155 ضمن ح 9، و التهذيب: 8- 15 ضمن ح 23، و ص 321 ضمن ح 7، و في مسالك الأفهام: 2- 84 نقلا عن ابني بابويه ذيله، عن معظمها الوسائل: 22- 359- أبواب الكفارات- ضمن ب 1. و في المختلف: 602 عن المقنع، و رسالة ابن بابويه باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-2380)
2381. ( 5)« ثلاثة» البحار. [↑](#footnote-ref-2381)
2382. ( 6) عنه البحار: 104- 169 ذيل ح 9. الكافي: 6- 158 ذيل ح 21، و الفقيه: 3- 340 ذيل ح 1، و التهذيب: 8- 21 ح 40 و ذيل ح 41 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 22- 316- كتاب الظهار- ب 8 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2382)
2383. ( 1) ليس في« ب» و« د». و استظهره في« ج». [↑](#footnote-ref-2383)
2384. ( 2) ليس في« ب» و« ج» و« د». و ما أثبتناه من« ت» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2384)
2385. ( 3) عنه البحار: 104- 179 صدر ح 13، و الجواهر: 34- 5. الفقيه: 3- 346 ذيل ح 1 باختلاف يسير، و انظر الكافي: 7- 211 صدر ح 1، و الفقيه: 4- 37 صدر ح 15، و التهذيب: 10- 76 صدر ح 56، عنها الوسائل: 28- 195- أبواب حد القذف- ب 13 ح 1. [↑](#footnote-ref-2385)
2386. ( 4) عنه البحار: 104- 179 ضمن ح 13، و الجواهر: 34- 5. الكافي: 6- 166 صدر ح 16، و الفقيه:

      3- 346 ذيل ح 1، و المقنع: 355، و التهذيب: 8- 185 صدر ح 4، و ص 186 ذيل ح 5، و الاستبصار: 3- 371 صدر ح 3 و ذيل ح 4 مثله، عن معظمها الوسائل: 22- 429- كتاب اللعان- ب 9 ح 1 و ح 2. انظر قول الشيخ في ص 413 ذيل ح 2. [↑](#footnote-ref-2386)
2387. ( 5)« فخذيك» ب. [↑](#footnote-ref-2387)
2388. ( 6)« و يجامعك» البحار. [↑](#footnote-ref-2388)
2389. ( 7)« و ينكر» ب، د. [↑](#footnote-ref-2389)
2390. ( 1)« يحكم» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2390)
2391. ( 2) شهد به» البحار. [↑](#footnote-ref-2391)
2392. ( 3)« عذاب الله شديد» ج. و في« خ ل ج» كما في المتن. [↑](#footnote-ref-2392)
2393. ( 4) نكل: امتنع« النهاية: 5- 116». [↑](#footnote-ref-2393)
2394. ( 5) ليس في« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2394)
2395. ( 6)« يقول» ج. [↑](#footnote-ref-2395)
2396. ( 7)« مرات» ب.« مرات بالله» د. [↑](#footnote-ref-2396)
2397. ( 8) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-2397)
2398. ( 9) هكذا في« أ».« لم» بقية النسخ، و البحار. [↑](#footnote-ref-2398)
2399. ( 10) عنه البحار: 104- 179 ضمن ح 13. الكافي: 6- 163 ح 4، و الفقيه: 3- 347 صدر ح 3، و ص 349 ح 9، و التهذيب: 8- 184 ح 3، و الاستبصار: 3- 370 ح 2 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 22- 407- كتاب اللعان- ب 1 ح 1 و ح 3. و في الفقيه: 3- 346 ذيل ح 1 نحو صدره. و في المقنع: 355 نحوه. [↑](#footnote-ref-2399)
2400. ( 11) هكذا في« أ» و« ش» و« م» و« البحار».« زانية» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-2400)
2401. ( 1) عنه البحار: 104- 180 ذيل ح 13، و المستدرك: 15- 443 ح 6 صدره. الفقيه: 3- 347 ضمن ح 3 مثله. و في فقه الرضا: 249، و المقنع: 356 باختلاف يسير، و في الكافي: 7- 209 ذيل ح 19، و التهذيب: 10- 67 ذيل ح 11 نحو صدره، و في الكافي: 6- 164 ذيل ح 6، و التهذيب:

      8- 187 ذيل ح 9، و الاستبصار: 3- 377 ذيل ح 3 نحوه، عن بعضها الوسائل: 22- 408- كتاب اللعان- ب 1 ضمن ح 3، و ص 423 ب 6 ح 1، و ج 26- 269- أبواب ميراث ولد الملاعنة- ب 4 ح 7، و ج 28- 189- أبواب حد القذف- ب 8 ح 2. [↑](#footnote-ref-2401)
2402. ( 2) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2402)
2403. ( 3) عنه البحار: 104- 181 صدر ح 1. التهذيب: 9- 381 صدر ح 16، و الاستبصار: 4- 195 صدر ح 3 نحوه، و كذا في الكافي: 7- 133 صدر ح 1 إلى قوله: ورثته، و التهذيب: 8- 81 صدر ح 195، و ج 9- 381 صدر ح 15 مسندا عن أبي جعفر عليه السلام، و الفقيه: 3- 353 ح 4 مسندا عن سماعة، عنها الوسائل: 26- 222- أبواب ميراث الأزواج- ضمن ب 13. [↑](#footnote-ref-2403)
2404. ( 4)« إن» ب، ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2404)
2405. ( 1)« جعل عدتها ذلك» د. [↑](#footnote-ref-2405)
2406. ( 2) عنه البحار: 104- 182 ذيل ح 1. الفقيه: 3- 329 ذيل ح 1 مثله. و في الكافي: 6- 113 ح 1، و التهذيب: 8- 150 ح 117 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 22- 240- أبواب العدد- ب 31 ح 2. [↑](#footnote-ref-2406)
2407. ( 1)« فهي» ب. [↑](#footnote-ref-2407)
2408. ( 2)« يلزمه» ج.« تلزمه» البحار. [↑](#footnote-ref-2408)
2409. ( 3)« يخلص بها» ج، البحار.« يخلص» د. [↑](#footnote-ref-2409)
2410. ( 4)« لامرئ» ب. [↑](#footnote-ref-2410)
2411. ( 5)« الكاظم عليه السلام» البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-2411)
2412. ( 1) اليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، أو التي تقتطع بها مال غيرك، و هي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر خلافه« القاموس المحيط: 2- 342». [↑](#footnote-ref-2412)
2413. ( 2)« فهو لا» ب. [↑](#footnote-ref-2413)
2414. ( 3) عنه البحار: 104- 245 ح 167 و صدر ح 168، و المستدرك: 16- 53 ح 9 قطعة. فقه الرضا:

      273 مثله، و كذا في الفقيه: 3- 231 ح 25، و المقنع: 407، إلا أنه ليس فيهما قول العالم عليه السلام، و أخرجه عن الفقيه في الوسائل: 23- 215- كتاب الأيمان- ب 9 ح 3 ذيله، و ص 226 ب 12 ح 9 قطعة، و ص 242 ب 18 ح 9 قطعة، و ص 249 ب 23 ح 5 صدره. و قد وردت قطع منه بنحوه أو بمعناه في كل من المحاسن: 119 ح 132، و الكافي: 7- 436 ح 8، و ص 438 ح 1، و ص 440 ح 4، و ص 443 ح 1- ح 4، و ص 447 ح 10، و عقاب الأعمال: 271 ح 9، و التهذيب:

      8- 284 ح 35- ح 37، و ص 287 ح 47، و ص 289 ح 57. و ما ورد في المتن عن العالم عليه السلام فهو في الكافي، و التهذيب مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام. [↑](#footnote-ref-2414)
2415. ( 4)« أن» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2415)
2416. ( 5)« قطع» ج. [↑](#footnote-ref-2416)
2417. ( 6) عنه البحار: 104- 245 ضمن ح 168. فقه الرضا: 273، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 26 ذيل ح 17، و الكافي: 7- 440 ح 6، و الفقيه: 3- 227 ذيل ح 1، و أمالي الصدوق: 309 ذيل ح 4، و المقنع: 409، و التهذيب: 8- 285 ح 42، و أمالي الطوسي: 2- 37 في ذيل حديث مثله، عن معظمها الوسائل: 23- 217- كتاب الأيمان- ب 10 ح 2، و ب 11 ح 1. [↑](#footnote-ref-2417)
2418. ( 1) الحنث في اليمين: نقضها« النهاية: 1- 449». [↑](#footnote-ref-2418)
2419. ( 2) عنه البحار: 104- 246 ضمن ح 168. فقه الرضا: 273 بمعناه. و انظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 27 ح 18، و الكافي: 7- 440 ح 7، و التهذيب: 8- 311 صدر ح 31، و الاستبصار:

      4- 46 صدر ح 1، عنها الوسائل: 23- 220- كتاب الأيمان- ب 11 ح 9، و ص 318- كتاب النذر- ب 17 ح 4. [↑](#footnote-ref-2419)
2420. ( 3) المائدة: 89. [↑](#footnote-ref-2420)
2421. ( 4)« متواليات» البحار. [↑](#footnote-ref-2421)
2422. ( 5) عنه البحار: 104- 246 ضمن ح 168. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 58 ح 114، و تفسير العياشي: 1- 338 ح 178، و الكافي: 7- 451 ح 1، و ص 452 ح 3، و الفقيه: 3- 232 ذيل ح 26، و المقنع: 409، و التهذيب: 8- 295 ح 83 و ح 84، و الاستبصار: 4- 51 ح 1 و ح 2 نحوه، عن معظمها الوسائل: 22- 375- أبواب الكفارات- ضمن ب 12. [↑](#footnote-ref-2422)
2423. ( 6)« فأحدهما» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2423)
2424. ( 7)« مرضي» ب، ج، د. و ما أثبتناه من« ت» و« و» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2424)
2425. ( 8) ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-2425)
2426. ( 9)« فهو» ب، البحار. [↑](#footnote-ref-2426)
2427. ( 1) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2427)
2428. ( 2) عنه البحار: 104- 246 ضمن ح 168، و في المستدرك: 16- 83 ح 10 عنه و عن المقنع: 409 مثله، و كذا في فقه الرضا: 273، و الفقيه: 3- 232 ذيل ح 26، إلا أن فيه بدل« صيام شهرين متتابعين» و كفارة النذر كفارة اليمين. و في الكافي: 7- 454 ح 1 بمعنى صدره، عنه الوسائل:

      23- 293- أبواب النذر- ب 1 ح 1. و انظر التهذيب: 8- 310 ح 28، و ص 314 ح 42، و الاستبصار: 4- 54 ح 3، عنهما الوسائل: 22- 392- أبواب الكفارات- ضمن ب 23، و في المختلف: 664 عن رسالة علي بن بابويه ذيله. [↑](#footnote-ref-2428)
2429. ( 3) عنه البحار: 104- 246 ضمن ح 168، و المستدرك: 15- 423 ح 3. المقنع: 410 مثله، عنه المختلف: 664 و عن رسالة علي بن بابويه مثله، و كذا في فقه الرضا: 274، و في الكافي: 7- 456 ح 9، و ص 457 صدر ح 13 و ح 17، و الفقيه: 3- 230 ذيل ح 18، و ص 232 ذيل ح 26، و التهذيب: 8- 306 ح 13 و ح 14، و ص 307 ح 18، و الاستبصار: 4- 55 ح 7 و ح 8 باختلاف في اللفظ، و كذا في المسالك: 2- 86 نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: 22- 392- أبواب الكفارات- ضمن ب 23. [↑](#footnote-ref-2429)
2430. ( 4) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-2430)
2431. ( 5)« ذي» ج، د. [↑](#footnote-ref-2431)
2432. ( 6) عنه البحار: 104- 246 ضمن ح 168. فقه الرضا: 274 باختلاف يسير في ألفاظه. و في تفسير القمي: 1- 186، و الكافي: 4- 85 ح 1، و الفقيه: 2- 47 ضمن ح 1، و الخصال: 535 ضمن ح 2، و المقنع: 181، و المقنعة: 366، و التهذيب: 4- 296 ضمن ح 1 نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: 10- 513- أبواب الصوم المحرم و المكروه- ب 1 ح 1. [↑](#footnote-ref-2432)
2433. ( 1)« كان» ج. [↑](#footnote-ref-2433)
2434. ( 2) عنه البحار: 104- 246 ضمن ح 168. فقه الرضا: 274، و الفقيه: 3- 232 ذيل ح 26، و المقنع: 411 مثله. [↑](#footnote-ref-2434)
2435. ( 3) عنه البحار: 104- 246 ضمن ح 168. فقه الرضا: 274، و الفقيه: 3- 232 ذيل ح 26، و المقنع: 411 مثله، و انظر الكافي: 4- 143 ح 1، و ج 7- 457 ذيل ح 12، و التهذيب: 4- 329 ح 94، و ج 8- 305 ذيل ح 12، عنهما الوسائل: 10- 389- أبواب بقية الصوم الواجب- ب 15 ح 1 و ح 6، و ج 23- 310- كتاب النذر- ب 10 ذيل ح 1. [↑](#footnote-ref-2435)
2436. ( 4)« نذر» ج، د. [↑](#footnote-ref-2436)
2437. ( 5) عنه البحار: 104- 246 ضمن ح 168. فقه الرضا: 274 باختلاف في ذيله. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 34 صدر ح 39، و الكافي: 7- 455 ح 2 نحوه، عنهما الوسائل: 23- 293- كتاب النذر- ب 1 ح 2، و ص 297 ب 2 ح 7. و انظر الكافي: 7- 455 ح 3، و الفقيه: 3- 230 ح 18، و التهذيب: 8- 303 ح 3. [↑](#footnote-ref-2437)
2438. ( 1) ليس في« البحار».« الرجل» ج، د. [↑](#footnote-ref-2438)
2439. ( 2)« فما» ب، البحار. [↑](#footnote-ref-2439)
2440. ( 3)« لقول الله عز و جل» ج، د. [↑](#footnote-ref-2440)
2441. ( 4) التوبة: 25. [↑](#footnote-ref-2441)
2442. ( 5) عنه البحار: 104- 246 ذيل ح 168. فقه الرضا: 274، و الفقيه: 3- 232 ذيل ح 26، و المقنع:

      411 مثله، و في معاني الأخبار: 218 ح 1، و التهذيب: 8- 317 ح 57 باختلاف في ألفاظه. و في تفسير العياشي: 2- 84 ح 37، و تفسير القمي: 1- 284، و الكافي: 7- 463 ح 21، و تحف العقول: 360، و الاحتجاج: 453 بمعناه، عنها الوسائل: 23- 298- كتاب النذر- ضمن ب 3.

      و سيأتي في ص 321 نحوه. [↑](#footnote-ref-2442)
2443. ( 1) عنه البحار: 104- 268 صدر ح 25. فقه الرضا: 260، و المقنع: 396 مثله، و كذا في الفقيه:

      3- 39 عن رسالة أبيه، و في ص 20 صدر ح 1، و الكافي: 7- 361 صدر ح 4، و ص 415 ح 1، و التهذيب: 6- 229 ح 4 ذيله، عنها الوسائل: 27- 233- أبواب كيفية الحكم- ب 3 ح 1 و ح 2 و ح 5. [↑](#footnote-ref-2443)
2444. ( 2) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2444)
2445. ( 3) عنه البحار: 104- 268 ضمن ح 25. فقه الرضا: 260، و المقنع: 396 مثله، و كذا في الفقيه:

      3- 39 عن رسالة أبيه، و في ص 38 ضمن ح 1، و الكافي: 7- 416 ح 1 و ح 2 و ذيل ح 3، و دعائم الإسلام: 2- 521 صدر ح 1861، و التهذيب: 6- 230 ح 7 و ح 8، و ص 231 ذيل ح 13 باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: 27- 241- أبواب كيفية الحكم- ب 7 ح 1 و ح 2 و ح 4. [↑](#footnote-ref-2445)
2446. ( 4) عنه البحار: 104- 268 ضمن ح 25. فقه الرضا: 260، و المقنع: 396 مثله، و كذا في الفقيه:

      3- 39 عن رسالة أبيه. و في الكافي: 7- 255 ضمن ح 1، و الفقيه: 4- 53 ذيل ح 12 باختلاف في اللفظ، و كذا في التهذيب: 10- 80 ضمن ح 75، و في ص 150 ذيل ح 33 و ج 6- 314 ذيل ح 75 مضمونه، عنها الوسائل: 28- 46- أبواب مقدمات الحدود- ب 24 ح 1- ح 4. [↑](#footnote-ref-2446)
2447. ( 1) عنه البحار: 104- 268 ذيل ح 25. فقه الرضا: 260، و المقنع: 396 مثله، و كذا في الفقيه:

      3- 39 عن رسالة أبيه. و في الكافي: 7- 415 ذيل ح 2، و التهذيب: 6- 229 ذيل ح 5 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 27- 234- أبواب كيفية الحكم- ب 3 ح 3. [↑](#footnote-ref-2447)
2448. ( 2) أراد بالصلح: التراضي بين المتنازعين، لأنه عقد شرع لقطع المنازعة« مجمع البحرين: 2- 626- صلح-». [↑](#footnote-ref-2448)
2449. ( 3)« مجلود» ج. [↑](#footnote-ref-2449)
2450. ( 4) هكذا في« ش» و« م» و« البحار».« معروف» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-2450)
2451. ( 5)« زور» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2451)
2452. ( 6) هكذا في« ش» و« م» و« البحار».« أو حاسد، أو باغ، أو متهم» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-2452)
2453. ( 7)« تابع» ب، د. [↑](#footnote-ref-2453)
2454. ( 8)« أجر» ب،« أجير» ج. [↑](#footnote-ref-2454)
2455. ( 9)« صاحبه» ب. [↑](#footnote-ref-2455)
2456. ( 10)« الخمر» ب. [↑](#footnote-ref-2456)
2457. ( 11) هكذا في« ش» و« م» و« البحار».« مقامر» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-2457)
2458. ( 1) هكذا في« م».« خصيم» ب.« خصم» ج.« خصما» البحار. [↑](#footnote-ref-2458)
2459. ( 2) عنه البحار: 104- 315 صدر ح 3. الكافي: 7- 413 ضمن ح 1، و الفقيه: 3- 8 ضمن ح 10، و التهذيب: 6- 226 ضمن ح 1، و أمالي الصدوق: 91 ضمن ح 3 مضمون صدره، عنها الوسائل: 27- 211- أبواب آداب القاضي- ب 1 ح 1، و ص 395- كتاب الشهادات- ب 41 ح 13. و قد ورد بعض الفقرات منه في كل من فقه الرضا: 260، و ص 261، و ص 307، و الكافي: 7- 394 ح 4، و ص 395 ح 1- ح 3، و الفقيه: 3- 25 ح 1 و ح 2، و ص 27 ضمن ح 12، و ص 36 ح 6، و المقنع: 398، و التهذيب: 6- 242 ح 3 و ح 4 و ح 6 و ح 7، و الاستبصار:

      3- 14 ح 1، عن بعضها الوسائل: 27- 372- كتاب الشهادات- ب 29 ح 3، و ص 373 ضمن ب 30، و ص 377 ضمن ب 32. [↑](#footnote-ref-2459)
2460. ( 3)« فيما» ب. [↑](#footnote-ref-2460)
2461. ( 4) عنه البحار: 104- 315 ضمن ح 3. فقه الرضا: 261، و المقنع: 398 مثله. و في الفقيه: 3- 27 ح 13، و التهذيب: 6- 246 ح 28، و الاستبصار: 3- 15 ح 3 نحوه، عنها الوسائل: 27- 370- أبواب الشهادات- ب 27 ح 3. [↑](#footnote-ref-2461)
2462. ( 5) عنه البحار: 104- 315 ضمن ح 3. الكافي: 7- 393 ح 1- ح 4، و الفقيه: 3- 26 ح 5، و التهذيب: 6- 247 ح 34 و ح 36 و ح 37 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 27- 367- كتاب الشهادات- ب 26 ح 1- ح 3. [↑](#footnote-ref-2462)
2463. ( 6) بدل ما بين القوسين« الوالد لولده و عليه» ج. [↑](#footnote-ref-2463)
2464. ( 7) عنه البحار: 104- 315 ذيل ح 3. الفقيه: 3- 26 ح 6 باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل:

      27- 369- كتاب الشهادات- ب 26 ح 6. [↑](#footnote-ref-2464)
2465. ( 1) عنه البحار: 104- 278 ح 6، و المستدرك: 17- 380 ح 6. الفقيه: 3- 33 صدر ح 1 مثله. و في الكافي: 7- 385 ح 4، و التهذيب: 6- 272 ح 146، و ص 273 ح 148، و الاستبصار: 3- 33 ح 6 و ح 7، و مختصر البصائر: 87 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 27- 264- أبواب كيفية الحكم- ضمن ب 14. [↑](#footnote-ref-2465)
2466. ( 2) التهذيب: 6- 252 ح 56 مثله، و في فقه الرضا: 308، و الكافي: 7- 398 ح 1 باختلاف يسير، و في الوسائل: 27- 386- كتاب الشهادات- ب 38 ح 1 عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-2466)
2467. ( 3)« مطلوبا» ب. [↑](#footnote-ref-2467)
2468. ( 4) أنظر الكافي: 7- 387 ح 2، و التهذيب: 6- 262 ح 101، عنهما الوسائل: 27- 336- كتاب الشهادات- ب 17 ح 1 و ذيل ح 2. [↑](#footnote-ref-2468)
2469. ( 5) سهم مشاع: أي غير مقسوم« مجمع البحرين: 2- 573- شيع-». [↑](#footnote-ref-2469)
2470. ( 6) عنه البحار: 104- 257 صدر ح 6. فقه الرضا: 264 باختلاف يسير، و المقنع: 405 نحو صدره.

      و انظر الكافي: 5- 280 ح 3، و الفقيه: 3- 45 ح 1، و ص 46 ح 9، و التهذيب: 7- 163 ح 1، عنها الوسائل: 25- 396- كتاب الشفعة- ب 3 ح 4 و ح 8. [↑](#footnote-ref-2470)
2471. ( 7) عنه البحار: 104- 257 ذيل ح 6. فقه الرضا: 265 مثله. و في الكافي: 5- 280 ح 3 و ح 4، و الفقيه: 3- 45 ذيل ح 2، و ص 46 ح 9، و التهذيب: 7- 163 ح 1، و ص 164 ح 4 مضمونه، عنها الوسائل: 25- 397- كتاب الشفعة- ب 3 ح 4 و ح 5. [↑](#footnote-ref-2471)
2472. ( 1)« علي بن أبي طالب عليه السلام» د. [↑](#footnote-ref-2472)
2473. ( 2) عنه البحار: 104- 257 صدر ح 8. الكافي: 5- 281 ذيل ح 6، و الفقيه: 3- 46 ح 8، و التهذيب:

      7- 166 ذيل ح 14، مثله، عنها الوسائل: 25- 401- أبواب الشفعة- ب 6 ح 2. و في المقنع: 406 مرسلا مثله. [↑](#footnote-ref-2473)
2474. ( 3) عنه البحار: 104- 257 ضمن ح 8. الكافي: 5- 281 صدر ح 6، و الفقيه: 3- 45 صدر ح 5، و التهذيب: 7- 166 صدر ح 14 مثله، عنها الوسائل: 25- 400- كتاب الشفعة- ب 6 ح 1 و ح 2. و في فقه الرضا: 264 مثله بزيادة« و لا مخالف». [↑](#footnote-ref-2474)
2475. ( 4) أثبتناه من« ت» و« ش» و« م» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2475)
2476. ( 5) عنه البحار: 104- 257 ذيل ح 8. فقه الرضا: 264، و المقنع: 405 مثله. و في الفقيه: 3- 46 ح 7 إلى قوله: و لا في طريق. و ورد بعض فقرأته في الكافي: 5- 282 ح 11، و التهذيب: 7- 166 ح 15، و الاستبصار: 3- 118 ح 9، عنها الوسائل: 25- 404- كتاب الشفعة- ب 8 ح 1. و في دعائم الإسلام: 2- 89 ضمن ح 269 صدره. و يؤيد ذيله ما ورد في ص 396 ب 3 من الوسائل المذكور. [↑](#footnote-ref-2476)
2477. ( 6) عنه البحار: 104- 277 ح 8. تفسير العياشي: 1- 323 صدر ح 121 و ح 122 و ح 124، و ص 324 صدر ح 127، و الكافي: 7- 408 ح 2، و الفقيه: 3- 3 ذيل ح 1، و التهذيب: 6- 221 ح 15 باختلاف يسير، و في الكافي: 7- 407 ح 1 بزيادة في المتن، عنها الوسائل: 27- 31- أبواب صفات القاضي- ضمن ب 5. [↑](#footnote-ref-2477)
2478. ( 1)« فاذا» ج، د. [↑](#footnote-ref-2478)
2479. ( 2) الكافي: 7- 177 ح 2، و التهذيب: 10- 3 ح 6 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 28- 62- أبواب حد الزنا- ب 1 ح 3 و ذيل ح 6، و في المقنع: 427 نحو صدره، و في ص 428 ذيله، إلا أن فيه« ضربا مائة جلدة، ثم رجما». [↑](#footnote-ref-2479)
2480. ( 3) فقه الرضا: 277، و المقنع: 428 باختلاف في ألفاظه. و في الكافي: 7- 180 ذيل ح 1، و الفقيه:

      4- 18 ذيل ح 19، و علل الشرائع: 534 ذيل ح 1 مضمونه، عنها الوسائل: 28- 82- أبواب حد الزنا- ب 9 ذيل ح 1، و انظر ص 61 ب 1. [↑](#footnote-ref-2480)
2481. ( 4) الكافي: 7- 183 ح 1، و ص 184 ح 5، و الفقيه: 4- 15 ذيل ح 3 و ح 4، و التهذيب: 10- 2 ح 4، و ص 25 ح 75، و الاستبصار: 4- 217 ح 4 نحوه، عن معظمها الوسائل: 28- 94- أبواب حد الزنا- ب 12 ح 1 و ح 5 و ح 11. [↑](#footnote-ref-2481)
2482. ( 5) فقه الرضا: 276 نحوه، و كذا في التهذيب: 10- 8 ذيل ح 21، و الاستبصار: 4- 204 ذيل ح 13، عنهما الوسائل: 28- 106- أبواب حد الزنا- ب 16 ح 3. و انظر المحاسن: 309 ح 23، و الكافي:

      7- 185 ح 1، و الفقيه: 4- 22 ح 32. [↑](#footnote-ref-2482)
2483. ( 1)« و لم» د. [↑](#footnote-ref-2483)
2484. ( 2)« على حد» ب. [↑](#footnote-ref-2484)
2485. ( 3) فقه الرضا: 262، و المقنع: 403 باختلاف يسير، و كذا في التهذيب: 10- 69 ح 24، عنه الوسائل: 28- 195- أبواب حد القذف- ب 12 ح 4. [↑](#footnote-ref-2485)
2486. ( 4)« الثالثة» ج. [↑](#footnote-ref-2486)
2487. ( 5) الكافي: 7- 235 صدر ح 10، و التهذيب: 10- 28 صدر ح 87 باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: 28- 136- أبواب حد الزنا- ب 32 ح 2. و في فقه الرضا: 278، و الفقيه: 4- 31 صدر ح 1، و المقنع: 439 نحوه. [↑](#footnote-ref-2487)
2488. ( 6) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2488)
2489. ( 7) الكافي: 7- 189 ح 1، و الفقيه: 4- 30 ح 7، و المقنع: 435، و التهذيب: 10- 17 ح 47 باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 28- 108- أبواب حد الزنا- ب 17 ح 1. و في الكافي:

      7- 189 ح 2 نحوه. [↑](#footnote-ref-2489)
2490. ( 8) الكافي: 7- 239 ح 3، و التهذيب: 10- 38 ح 134 نحوه. و في الكافي: 7- 238 ضمن ح 2، و الفقيه: 4- 26 ذيل ح 43، و التهذيب: 10- 39 ضمن ح 135، و الاحتجاج: 454 ضمن حديث مضمونه، عنها الوسائل: 28- 141- أبواب حد الزنا- ب 36 ح 1 و ح 2. و يؤيده ما في فقه الرضا: 285. [↑](#footnote-ref-2490)
2491. ( 1)« ثمانين» ج. [↑](#footnote-ref-2491)
2492. ( 2)« تجلد» د. [↑](#footnote-ref-2492)
2493. ( 3)« يجلد» د. [↑](#footnote-ref-2493)
2494. ( 4) الكافي: 7- 192 صدر ح 3، و التهذيب: 10- 19 صدر ح 56 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 28- 118- أبواب حد الزنا- ب 21 ح 2. و في المقنع: 436 باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-2494)
2495. ( 5) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 141 ح 363، و تفسير القمي: 2- 96 في صدر حديث، و الكافي:

      7- 205 ح 1 و ح 4، و ص 208 ح 14، و المقنع: 441، و الفقيه: 4- 38 ح 20، و التهذيب:

      10- 65 ح 1 و ح 2 و ح 4، و ص 66 ح 7 و ح 8 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

      28- 175- أبواب حد القذف- ب 2 ح 1 و ح 2 و ح 5، و ص 177 ب 3 ح 1. [↑](#footnote-ref-2495)
2496. ( 6) هكذا في جميع النسخ، و يحتمل هنا سقط على ما رواه المصنف في الفقيه: 4- 35« ثمانين جلدة لحق المسلم، و ثمانين جلدة إلا سوطا لحرمة الإسلام». [↑](#footnote-ref-2496)
2497. ( 7) الكافي: 7- 239 صدر ح 6، و الفقيه: 4- 35 صدر ح 5، و التهذيب: 10- 75 صدر ح 50، و المختلف: 782 مثله، مع الزيادة المذكورة في الهامش رقم« 7» عن معظمها الوسائل: 28- 199- أبواب حد القذف- ب 17 ح 3. [↑](#footnote-ref-2497)
2498. ( 1) الفرية: القذف« مجمع البحرين: 3- 398- فري-». [↑](#footnote-ref-2498)
2499. ( 2) الكافي: 7- 209 ح 1، و ص 210 ح 3، و الفقيه: 4- 38 ح 23، و المقنع: 443، و التهذيب:

      10- 68 ح 19، و ص 69 ح 20، و الاستبصار: 4- 227 ح 1 و ح 2 مثله، و كذا في المختلف: 781 نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: 28- 192- أبواب حد القذف- ب 11 ح 1 و ح 3. و في دعائم الإسلام: 2- 460 ح 1621 باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-2499)
2500. ( 3) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2500)
2501. ( 4) عنه المستدرك: 18- 98 ذيل ح 2. الفقيه: 4- 38 ح 22، و المقنع: 443، و التهذيب: 10- 69 ح 23، و الاستبصار: 4- 228 ح 5 مثله، و كذا في المختلف: 781 نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: 28- 193- أبواب حد القذف- ب 11 ح 5. [↑](#footnote-ref-2501)
2502. ( 5) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2502)
2503. ( 6) عنه كشف اللثام: 2- 408 المقنع: 430 مثله، و كذا في المختلف: 764 نقلا عن المصنف، و رسالة أبيه، و في الجعفريات: 135، و المحاسن: 112 ذيل ح 104، و الكافي: 5- 544 ح 3، و عقاب الأعمال: 316 ح 6 باختلاف في بعض ألفاظه، و في التهذيب: 10- 53 ح 6، و الاستبصار:

      4- 221 ح 11 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 20- 339- أبواب النكاح المحرم- ب 20 ح 2 و ح 3، و في البحار: 79- 67 ذيل ح 12 عن المحاسن، و العقاب. [↑](#footnote-ref-2503)
2504. ( 1) فقه الرضا: 278، و المقنع: 430 مثله، و كذا في المختلف: 764 نقلا عن المصنف، و أبيه في رسالته. و في الكافي: 7- 201 ضمن ح 1، و التهذيب: 10- 53 ضمن ح 7، و الاستبصار:

      4- 220 ح 5 نحوه، و في مناقب ابن شهر آشوب: 2- 148، و إرشاد القلوب: 402 باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: 28- 157- أبواب حد اللواط- ب 3 ح 1، و في البحار: 79- 71 صدر ح 22 و صدر ح 23، و ص 73 ضمن ح 29 عن فقه الرضا، و المناقب، و الإرشاد على التوالي. [↑](#footnote-ref-2504)
2505. ( 2) أنظر الكافي: 7- 199 ح 5، و التهذيب: 10- 52 ح 4، و النهاية: 704، و في الوسائل: 28- 158- أبواب حد اللواط- ب 3 ح 3 عن الكافي، و التهذيب. [↑](#footnote-ref-2505)
2506. ( 3) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2506)
2507. ( 4) انظر الكافي: 7- 188 ضمن ح 3، و المقنع: 431، و في الوسائل: 28- 36- أبواب مقدمات الحدود- ب 16 ح 2 عن الكافي. [↑](#footnote-ref-2507)
2508. ( 5) بزيادة« و آله» د. [↑](#footnote-ref-2508)
2509. ( 6)« و» ج، د. [↑](#footnote-ref-2509)
2510. ( 7)« من الأئمة» ج، د. [↑](#footnote-ref-2510)
2511. ( 8) فقه الرضا: 285، و دعائم الإسلام: 2- 459 ح 1620 نحوه. و في صحيفة الإمام الرضا عليه السلام 87 صدر ح 16، و الكافي: 7- 267 ضمن ح 32 و ذيل ح 33، و التهذيب: 10- 84 ضمن ح 96، و ص 85 ذيل ح 98 صدره باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: 7- 269 صدر ح 44، و علل الشرائع: 601 صدر ح 59 قطعة، و في رجال الكشي: 2- 778 ضمن ح 908 نحو ذيله، عنها الوسائل: 28- 211- أبواب حد القذف- ضمن ب 25، و ص 215 ضمن ب 27. [↑](#footnote-ref-2511)
2512. ( 9) الكافي: 7- 214 ح 4، و ص 215 ح 8، و المقنع: 455، و الخصال: 592 ح 2، و التهذيب:

      10- 90 ح 5، و الاستبصار: 4- 236 صدر ح 1 نحو صدره، و في التهذيب: 10- 98 ح 35 و ح 36 مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: 28- 233- أبواب حد المسكر- ضمن ب 11، و ص 238 ب 13 ح 1 و ح 3. و في الفقيه: 4- 40 ذيل ح 2 باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-2512)
2513. ( 1) عنه البحار: 66- 487 ح 19. الكافي: 6- 408 ضمن ح 4 و ذيل ح 6 و ضمن ح 7، و ص 409 ضمن ح 8 و ذيل ح 10، و ص 410 ذيل ح 12، و الخصال: 609 ضمن ح 9، و عيون أخبار الرضا عليه السلام:

      2- 125 ضمن ح 1، و المقنع: 452، و الفقيه: 4- 40 ذيل ح 2، و التهذيب: 9- 111 ضمن ح 216 و ضمن ح 219 مثله، عن معظمها الوسائل: 25- 336- أبواب الأشربة المحرمة- ضمن ب 17. و في الفقيه: 4- 355 ضمن ح 1، و أمالي الطوسي: 1- 388 باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-2513)
2514. ( 2) عنه البحار: 79- 102 صدر ح 6. الفقيه: 4- 50 ح 1 مثله، و كذا في الكافي: 7- 242 ح 10، و التهذيب: 10- 98 ح 38، إلا أن فيهما بدل« القتل» حد، عنها الوسائل: 28- 371- أبواب بقية الحدود و التعزيرات- ب 7 ح 3. [↑](#footnote-ref-2514)
2515. ( 3)« يؤدب» ج. [↑](#footnote-ref-2515)
2516. ( 4) عنه البحار: 79- 103 ذيل ح 6، و كشف اللثام: 2- 419. الكافي: 7- 241 ح 9، و الفقيه:

      4- 50 ح 1، و التهذيب: 10- 98 ح 37 مثله، عنها الوسائل: 28- 371- أبواب بقية الحدود- ب 7 ح 2. [↑](#footnote-ref-2516)
2517. ( 5)« به» ج. [↑](#footnote-ref-2517)
2518. ( 6) الفقيه: 4- 45 ح 16 باختلاف يسير في اللفظ، و في الكافي: 7- 221 ح 1 و ح 3، و التهذيب:

      10- 99 ح 2، و ص 100 ح 3، و الاستبصار: 4- 238 ح 2، و ص 239 ح 3 نحوه، عنها الوسائل:

      28- 243- أبواب حد السرقة- ضمن ب 2. [↑](#footnote-ref-2518)
2519. ( 7) عنه كشف اللثام: 2- 431. الكافي: 7- 245 ح 3، و المقنع: 450 نحوه، و في الكافي: 7- 248 ح 12، و التهذيب: 10- 132 صدر ح 141، و الاستبصار: 4- 257 صدر ح 4 مضمونه، عنها الوسائل: 28- 307- أبواب حد المحارب- ب 1 ح 1 و ح 3. [↑](#footnote-ref-2519)
2520. ( 1)« سبعة» ب، د. [↑](#footnote-ref-2520)
2521. ( 2) لفظ الجلالة ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2521)
2522. ( 3) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-2522)
2523. ( 1) الغايات: 85 عن ابن مسعود باختلاف يسير، عنه المستدرك: 11- 357 ح 10، و انظر كنز الفوائد: 184. [↑](#footnote-ref-2523)
2524. ( 2) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-2524)
2525. ( 3) بزيادة« عبثا» ج. [↑](#footnote-ref-2525)
2526. ( 4)« من» ب. [↑](#footnote-ref-2526)
2527. ( 5) عنه البحار: 79- 113 ح 15 باختصار. الخصال: 364 ح 57 مثله، عنه الوسائل: 15- 330- أبواب جهاد النفس- ب 46 ح 34. [↑](#footnote-ref-2527)
2528. ( 6) الأحزاب: 6. [↑](#footnote-ref-2528)
2529. ( 7) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-2529)
2530. ( 8) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-2530)
2531. ( 1)« بيعتهم أمير المؤمنين عليه السلام» ب.« علي أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم» ج. [↑](#footnote-ref-2531)
2532. ( 2) الفقيه: 3- 367 ذيل ح 1، و الخصال: 364 ذيل ح 56، و علل الشرائع: 474 ذيل ح 1 مثله، و في المقنعة: 291 في ذيل حديث، و التهذيب: 4- 150 ذيل ح 39 باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-2532)
2533. ( 3) عنه البحار: 104- 422 صدر ح 11. الفقيه: 4- 100 ح 13، و التهذيب: 10- 258 ح 53 مثله، و انظر الكافي: 7- 315 ح 22، و التهذيب: 10- 250 ح 22، عنها الوسائل: 29- 283- أبواب ديات الأعضاء- ب 1 ح 1 و ح 12. [↑](#footnote-ref-2533)
2534. ( 4) ليس في« ب» و« د» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2534)
2535. ( 5) عنه البحار: 104- 422 ضمن ح 11. الكافي: 7- 312 ح 5، و الفقيه: 4- 99 ح 11، و المقنع:

      511، و التهذيب: 10- 246 ح 7 مثله، عن معظمها الوسائل: 29- 294- أبواب ديات الأعضاء- ب 5 ح 2. [↑](#footnote-ref-2535)
2536. ( 1) عنه البحار: 104- 422 ضمن ح 11، و كشف اللثام: 2- 508. الفقيه: 4- 113 ح 1، و التهذيب: 10- 250 ذيل ح 22 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 29- 311- أبواب ديات الأعضاء- ب 18 ح 2. [↑](#footnote-ref-2536)
2537. ( 2) القود: القصاص« مجمع البحرين: 3- 558- قود-». [↑](#footnote-ref-2537)
2538. ( 3)« ترضى» د. [↑](#footnote-ref-2538)
2539. ( 4) عنه البحار: 104- 422 ضمن ح 11. الكافي: 7- 282 صدر ح 9، و التهذيب: 10- 159 صدر ح 17، و ص 160 صدر ح 20، و الاستبصار: 4- 260 صدر ح 7، و ص 261 صدر ح 8 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 29- 52- أبواب القصاص في النفس- ب 19 ح 1 و ح 3. [↑](#footnote-ref-2539)
2540. ( 5) عنه البحار: 104- 422 ضمن ح 11. الفقيه: 4- 81 ضمن ح 16، و التهذيب: 10- 174 ضمن ح 21 باختلاف يسير، و في تفسير العياشي: 1- 266 صدر ح 229، و الكافي: 7- 279 صدر ح 5، و الفقيه: 4- 77 صدر ح 2، و التهذيب: 10- 156 صدر ح 3 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 29- 38- أبواب القصاص في النفس- ب 11 ح 9، و ص 41 ح 19. [↑](#footnote-ref-2540)
2541. ( 6)« و شبه العمد» ب.« شبيه العمد» د. [↑](#footnote-ref-2541)
2542. ( 7)« الشي‏ء» ب، ج، د و ما أثبتناه من« ت». [↑](#footnote-ref-2542)
2543. ( 8) أثبتناه من« ت». [↑](#footnote-ref-2543)
2544. ( 9) عنه البحار: 104- 422 ضمن ح 11. تفسير العياشي: 1- 264 ذيل ح 225، و الكافي: 7- 278 ح 2، و التهذيب: 10- 155 ح 1 باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: 7- 278 صدر ح 1، و التهذيب: 10- 155 صدر ح 2 نحوه، عنها الوسائل: 29- 35- أبواب القصاص في النفس- ضمن ب 11. [↑](#footnote-ref-2544)
2545. ( 10)« و إن رجلا» ج.« و إن رجل» د. [↑](#footnote-ref-2545)
2546. ( 11) عنه البحار: 104- 422 ضمن ح 11. الكافي: 7- 279 ح 7، و الفقيه: 4- 81 ح 21، و التهذيب:

      10- 156 ح 5 نحوه، عنها الوسائل: 29- 38- أبواب القصاص في النفس- ب 11 ح 8. [↑](#footnote-ref-2546)
2547. ( 1) العاقلة: هي العصبة و الأقارب من قبل الأب، الذين يعطون دية قتيل الخطأ« النهاية: 3- 278». [↑](#footnote-ref-2547)
2548. ( 2) ليس في« د».« و ماله» ب. [↑](#footnote-ref-2548)
2549. ( 3) عنه البحار: 104- 422 ضمن ح 11. الكافي: 7- 283 ح 10، و الفقيه: 4- 80 ح 13، و المقنع:

      536، و التهذيب: 10- 162 ح 25 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 29- 205- أبواب ديات النفس- ب 4 ح 1، و في ص 398- أبواب العاقلة- ب 8 ح 1 عن الفقيه: 4- 81 ذيل ح 86، و التهذيب: 10- 174 ذيل ح 21 مضمون صدره. [↑](#footnote-ref-2549)
2550. ( 4) العقل: الدية، و أصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية فعقلها بفناء أولياء المقتول، فسميت الدية عقلا بالمصدر« النهاية: 3- 278». [↑](#footnote-ref-2550)
2551. ( 5) عنه البحار: 104- 422 ضمن ح 11. الفقيه: 4- 107 صدر ح 4، و التهذيب: 10- 175 صدر ح 24، و الاستبصار: 4- 262 صدر ح 5 مثله، عنها الوسائل: 29- 398- أبواب العاقلة- ب 9 ح 1. [↑](#footnote-ref-2551)
2552. ( 6) عنه البحار: 104- 422 ضمن ح 11. الكافي: 7- 280 صدر ح 1، و المقنع: 514، و التهذيب:

      10- 160 صدر ح 19، و الاستبصار: 4- 259 صدر ح 3 باختلاف في بعض ألفاظه، و في الكافي:

      7- 282 صدر ح 7، و الفقيه: 4- 78 ح 8، و التهذيب: 10- 158 صدر ح 13، و ص 247 ضمن ح 10، و الاستبصار: 4- 258 صدر ح 2 نحوه، عنها الوسائل: 29- 193- أبواب ديات النفس- ب 1 ح 1 و ح 13. [↑](#footnote-ref-2552)
2553. ( 1)« فدية» ب. [↑](#footnote-ref-2553)
2554. ( 2) عنه البحار: 104- 422 ضمن ح 11. الكافي: 7- 345 ح 9، و الفقيه: 4- 108 ح 1، و المقنع:

      509، و التهذيب: 10- 281 ح 2 مثله، و في الكافي: 7- 344 ح 8 نحو صدره، و في إرشاد المفيد:

      222 في ذيل حديث باختلاف في ألفاظ ذيله، عن معظمها الوسائل: 29- 312- أبواب ديات الأعضاء- ضمن ب 19. [↑](#footnote-ref-2554)
2555. ( 3)« مقادم» د. [↑](#footnote-ref-2555)
2556. ( 4) هكذا في البحار،« مواخر» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-2556)
2557. ( 5) هكذا في البحار.« المواخير» ب.« المواخر» ج، د. [↑](#footnote-ref-2557)
2558. ( 6) عنه البحار: 104- 423 ضمن ح 11. الفقيه: 4- 103 ح 8 مثله، و في ص 104 ضمن ح 12، و الكافي: 7- 329 ضمن ح 1، و المقنع: 530، و التهذيب: 10- 254 ضمن ح 38، و الاستبصار:

      4- 288 ضمن ح 1 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 29- 342- أبواب ديات الأعضاء- ب 38 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2558)
2559. ( 7) عنه البحار: 104- 423 ضمن ح 11. الكافي: 7- 304 ذيل ح 1 و ضمن ح 2 و صدر ح 3 و ح 4، و التهذيب: 10- 191 صدر ح 48 و ح 49 و ضمن ح 50 و ذيل ح 51 و صدر ح 52، و الاستبصار: 4- 272 صدر ح 1 و ح 2 و ضمن ح 3 و ذيل ح 4 و صدر ح 5 صدره باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: 7- 305 ذيل ح 11، و المقنع: 520، و الفقيه: 4- 95 ذيل ح 21، و التهذيب:

      10- 193 ذيل ح 58، و الاستبصار: 4- 274 ذيل ح 11 ذيله، عن معظمها الوسائل: 29- 96- أبواب القصاص في النفس- ضمن ب 40، و ص 207- أبواب ديات النفس- ضمن ب 6. [↑](#footnote-ref-2559)
2560. ( 1) عنه البحار: 104- 423 ضمن ح 11. الكافي: 7- 310 ح 9، و الفقيه: 4- 90 ح 1، و التهذيب:

      10- 188 ح 37، و الاستبصار: 4- 270 ح 1 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 29- 108- أبواب القصاص في النفس- ب 47 ح 5، و ص 109 ذيل ح 6. و ذكر الحر العاملي مستدلا بروايات ان المسلم المعتاد لقتل الكفار يقتل. انظر الوسائل: 29- 107- أبواب القصاص في النفس- ب 47. [↑](#footnote-ref-2560)
2561. ( 2) عنه البحار: 104- 423 ذيل ح 11. المقنع: 530 مثله. الفقيه: 4- 114 ح 1، و التهذيب:

      10- 315 ح 13 باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: 7- 309 ح 1، و التهذيب: 10- 186 ح 25، و الاستبصار: 4- 268 ح 1 باختلاف يسير، و في قرب الاسناد: 259 ح 1029، و الكافي: 7- 310 ح 11 نحوه، عنها الوسائل: 29- 217- أبواب ديات النفس- ضمن ب 13، و ص 221 ضمن ب 14، و ص 222 ضمن ب 15. [↑](#footnote-ref-2561)
2562. ( 1) الدف: تحرك الجناح، يقال: دف الطائر دفيفا: حرك جناحيه بطيرانه، و معناه ضرب بهما دفتيه« مجمع البحرين: 2- 43- دفف-». [↑](#footnote-ref-2562)
2563. ( 2) الصف: أن يبسط الطائر جناحيه« القاموس المحيط: 3- 237». [↑](#footnote-ref-2563)
2564. ( 3) عنه البحار: 65- 182 صدر ح 27، و في المستدرك: 16- 183 صدر ح 1 عنه و عن فقه الرضا:

      295، و المقنع: 422 مثله، و كذا في النهاية: 2- 125. و في الكافي: 6- 247 صدر ح 3، و الفقيه:

      3- 205 صدر ح 26، و التهذيب: 9- 16 صدر ح 63 باختلاف في بعض ألفاظه، عنها الوسائل:

      24- 152- أبواب الأطعمة المحرمة- ب 19 صدر ح 1. [↑](#footnote-ref-2564)
2565. ( 4) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2565)
2566. ( 5) عنه البحار: 65- 182 ضمن ح 27، و في المستدرك: 16- 183 ذيل ح 1 عنه و عن فقه الرضا:

      295، و المقنع: 422 مثله، و كذا في الفقيه: 3- 205 صدر ح 27، عنه الوسائل: 24- 153- أبواب الأطعمة المحرمة- ب 19 صدر ح 4. [↑](#footnote-ref-2566)
2567. ( 1) أثبتناه من المستدرك. [↑](#footnote-ref-2567)
2568. ( 2) عنه البحار: 65- 182 ضمن ح 27، و المستدرك: 16- 173 ح 5. الكافي: 6- 245 صدر ح 3، و الفقيه: 3- 205 ح 28، و ج 4- 265، و المقنع: 419، و التهذيب: 9- 38 ح 162، و دعائم الإسلام: 2- 123 ح 419 مثله، و كذا في الخصال: 609 ضمن ح 9، و التهذيب: 9- 38 ح 161 مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 91 ضمن ح 1، و علل الشرائع: 482 ضمن ح 1 مسندا عن الرضا، عن أبيه عليه السلام، عن معظمها الوسائل: 24- 113- أبواب الأطعمة المحرمة- ضمن ب 3. [↑](#footnote-ref-2568)
2569. ( 3)« و الحمير» ج، د. [↑](#footnote-ref-2569)
2570. ( 4) عنه البحار: 65- 182 ضمن ح 27، و المستدرك: 16- 174 ذيل ح 5. المقنع: 419، و دعائم الإسلام: 2- 124 صدر ح 427 مثله. و في مسائل علي بن جعفر: 129 صدر ح 110، و قرب الاسناد: 275 صدر ح 1096، و الكافي: 6- 245 صدر ح 10، و الفقيه: 3- 213 ذيل ح 78، و علل الشرائع: 563 صدر ح 1، و التهذيب: 9- 41 صدر ح 171 مضمونه، عن معظمها الوسائل: 24- 117- أبواب الأطعمة المحرمة- ضمن ب 4. [↑](#footnote-ref-2570)
2571. ( 5)« كان» ب، د. [↑](#footnote-ref-2571)
2572. ( 6)« صياصية» ج. و الصيصية: الشوكة التي في الرجل في موضع العقب« مجمع البحرين: 2- 650- صيص-». [↑](#footnote-ref-2572)
2573. ( 7) بدل ما بين القوسين« حيا أو ميتا» البحار، و فيه قال المجلسي: أو ميتا: أي مذبوحا. [↑](#footnote-ref-2573)
2574. ( 8) عنه البحار: 65- 182 ذيل ح 27. الفقيه: 3- 205 ضمن ح 27، و ج 4- 265 ضمن ح 4 مثله، و في الكافي: 6- 248 ح 5، و التهذيب: 9- 17 ح 67 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 24- 151- أبواب الأطعمة المحرمة- ب 18 ح 5 و ذيل ح 6، و ص 153 ب 19 ح 4، و ص 156 ذيل ح 7. [↑](#footnote-ref-2574)
2575. ( 1) بزيادة« من البيض» د. [↑](#footnote-ref-2575)
2576. ( 2) عنه البحار: 66- 48 ح 22. الخصال: 610 ضمن ح 9، و مناقب ابن شهر آشوب: 4- 204 في ذيل حديث مثله، و في الكافي: 6- 249 ذيل ح 2، و الفقيه: 3- 205 ضمن ح 26، و التهذيب:

      9- 16 ح 60 و ضمن ح 63 باختلاف في بعض ألفاظه، و في قرب الاسناد: 279 ح 1110، و دعائم الإسلام: 2- 123 ذيل ح 418، و تحف العقول: 252 نحوه، و في الفقيه: 4- 265 ضمن ح 4، و المقنع: 423 صدره، عن معظمها الوسائل: 24- 154- أبواب الأطعمة المحرمة- ضمن ب 20. [↑](#footnote-ref-2576)
2577. ( 3)« فلس» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2577)
2578. ( 4) عنه البحار: 65- 191 صدر ح 4. الفقيه: 3- 206 ح 33 مثله، و في فقه الرضا: 295 صدره، و في الكافي: 6- 219 ذيل ح 1، و المقنع: 423، و التهذيب: 9- 2 ذيل ح 1 باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: 6- 219 ضمن ح 3، و التهذيب: 9- 2 ضمن ح 2 ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 24- 127- أبواب الأطعمة المحرمة- ضمن ب 8. و في الخصال: 609 ضمن ح 9 نحو ذيله، و انظر الاختصاص: 207، و رجال الكشي: 2- 681 ذيل ح 718. [↑](#footnote-ref-2578)
2579. ( 1) عنه البحار: 65- 191 ضمن ح 4. فقه الرضا: 295، و المقنع: 422، و الخصال: 610 ضمن ح 9 مثله، و انظر قرب الاسناد: 50 ذيل ح 162، و الكافي: 6- 217 ح 7، و ص 221 ضمن ح 1، و التهذيب: 9- 62 ضمن ح 262، و الاحتجاج: 347، عن بعضها الوسائل: 24- 87- أبواب الذبائح- ب 37 ح 3. [↑](#footnote-ref-2579)
2580. ( 2) عنه البحار: 65- 191 ضمن ح 4. مسائل علي بن جعفر: 109 ح 18، و قرب الاسناد: 277 ح 1101، و الكافي: 6- 222 ذيل ح 3، و الخصال: 610 ضمن ح 9، و التهذيب: 9- 62 ذيل ح 264 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 24- 87- أبواب الذبائح- ب 37 ح 1. [↑](#footnote-ref-2580)
2581. ( 3)« الجريث» البحار. [↑](#footnote-ref-2581)
2582. ( 4)« و المارماهي» ب. [↑](#footnote-ref-2582)
2583. ( 5) عنه البحار: 65- 191 ذيل ح 4. فقه الرضا: 296، و الكافي: 6- 219 صدر ح 1، و الفقيه:

      3- 207 صدر ح 42، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2- 125 ضمن ح 1، و المقنع: 423، و التهذيب: 9- 2 صدر ح 1 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 24- 130- أبواب الأطعمة المحرمة- ضمن ب 9. [↑](#footnote-ref-2583)
2584. ( 6)« من» ب، د. [↑](#footnote-ref-2584)
2585. ( 7) عنه البحار: 65- 191 ح 5، و المستدرك: 16- 180 ح 1. التهذيب: 9- 80 صدر ح 80، و الاستبصار: 4- 91 صدر ح 4 مثله، عنهما الوسائل: 24- 140- أبواب الأطعمة المحرمة- ب 12 ح 4.

      حمله الشيخ، و الحر العاملي، و النوري على الكراهة. [↑](#footnote-ref-2585)
2586. ( 1) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-2586)
2587. ( 2)« لا يؤكل» ج، د، البحار، المستدرك. [↑](#footnote-ref-2587)
2588. ( 3)« و الدماغ» ب، د. [↑](#footnote-ref-2588)
2589. ( 4) أثبتناه من البحار، و المستدرك. [↑](#footnote-ref-2589)
2590. ( 5) عنه البحار: 66- 39 صدر ح 20، و المستدرك: 16- 189 صدر ح 2. الفقيه: 3- 219 ح 100، و الخصال: 433 ح 18، و المقنع: 425 مثله، و كذا في المختلف: 682 نقلا عن المصنف، و في الكافي: 6- 254 ح 3، و التهذيب: 9- 74 ح 51 باختلاف يسير، و في المحاسن: 471 ح 463 و ضمن ح 464، و علل الشرائع: 562 ضمن ح 1 نحوه، عن معظمها الوسائل: 24- 171- أبواب الأطعمة المحرمة- ضمن ب 31. [↑](#footnote-ref-2590)
2591. ( 6) عنه البحار: 66- 39 ذيل ح 20، و المستدرك: 16- 189 ذيل ح 2. الخصال: 434 ذيل ح 18 مثله، و كذا في المختلف: 682 نقلا عن المصنف، و في الوسائل: 24- 177- أبواب الأطعمة المحرمة- ب 31 ح 16 نقلا عن المقنع، و لم نجده في النسخ الخطية التي عندنا. [↑](#footnote-ref-2591)
2592. ( 7)« في» ب، د. [↑](#footnote-ref-2592)
2593. ( 1) إنفحة الجدي: شي‏ء يخرج من بطنه، أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن« لسان العرب: 2- 624». [↑](#footnote-ref-2593)
2594. ( 2) عنه البحار: 66- 52 ح 11، و المستدرك: 16- 190 ح 1. الخصال: 434 ح 19 مثله، و في المحاسن: 471 ذيل ح 464، و علل الشرائع: 562 ذيل ح 1 نحوه، عنهما الوسائل: 24- 175- أبواب الأطعمة المحرمة- ب 31 ذيل ح 11، و ص 177 ذيل ح 20. [↑](#footnote-ref-2594)
2595. ( 3)« كل ما» ب، ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2595)
2596. ( 4) عنه البحار: 65- 291 صدر ح 54. قرب الاسناد: 81 ذيل ح 264 باختلاف يسير، و في الكافي:

      6- 205 ح 14 و ذيل ح 15، و الفقيه: 3- 201 صدر ح 1، و التهذيب: 9- 24 ح 98، و ص 25 ذيل ح 99، و الاستبصار: 4- 68 ح 6 و ذيل ح 7 نحوه، عنها الوسائل: 23- 335- أبواب الصيد- ب 2 ح 7، و ص 336 ح 11 و ح 12. [↑](#footnote-ref-2596)
2597. ( 5)« و لم» ج، البحار،« و ان» د. [↑](#footnote-ref-2597)
2598. ( 6) عنه البحار: 65- 291 ضمن ح 54. الفقيه: 3- 202 ذيل ح 2 مثله، عنه الوسائل: 23- 336- أبواب الصيد- ب 2 ذيل ح 10. [↑](#footnote-ref-2598)
2599. ( 7)« إذا» د. [↑](#footnote-ref-2599)
2600. ( 1) عنه البحار: 65- 291 ضمن ح 54. فقه الرضا: 297، و المقنع: 414 مثله. و في تفسير العياشي:

      1- 294 صدر ح 25، و ص 295 صدر ح 29، و تفسير القمي: 1- 162 في صدر حديث، و الكافي: 6- 204 صدر ح 9، و الفقيه: 3- 201 ضمن ح 1، و المقنع: 414، و التهذيب: 9- 24 صدر ح 94 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 23- 339- أبواب الصيد- ب 3 ح 2 و ح 3، و ص 348 ب 9 ح 1 و ذيل ح 2. [↑](#footnote-ref-2600)
2601. ( 2) الأنعام: 121. [↑](#footnote-ref-2601)
2602. ( 3) عنه البحار: 65- 291 ضمن ح 54 إلى قوله تعالى‏\i اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ‏\E. مجمع البيان: 2- 358 مضمونه، و انظر الكافي: 6- 205 ضمن ح 16، و الفقيه: 3- 202 ضمن ح 4، و دعائم الإسلام:

      2- 170 ح 612، و التهذيب: 9- 25 ضمن ح 100، عن بعضها الوسائل: 23- 357- أبواب الصيد- ب 12 ح 1. [↑](#footnote-ref-2602)
2603. ( 4) عنه البحار: 65- 292 ضمن ح 54. الفقيه: 3- 202 ح 6 مثله، عنه الوسائل: 23- 358- أبواب الصيد- ب 12 ح 3.

      حمله المجلسي على الاستحباب. [↑](#footnote-ref-2603)
2604. ( 5) عنه البحار: 65- 292 ضمن ح 54. انظر الكافي: 6- 234 ذيل ح 4، و الفقيه: 3- 211 ذيل ح 67، و دعائم الإسلام: 2- 175 ذيل ح 627، و التهذيب: 9- 59 ذيل ح 250، عن معظمها الوسائل: 24- 30- أبواب الذبائح- ب 15 ح 4. [↑](#footnote-ref-2604)
2605. ( 6)« لحم» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2605)
2606. ( 7)« الحمير» ب، ج. [↑](#footnote-ref-2606)
2607. ( 8) عنه البحار: 65- 292 ضمن ح 54. الفقيه: 3- 213 ذيل ح 78، و المقنع: 418 مثله. و في الكافي: 6- 313 صدر ح 1، و التهذيب: 9- 43 ذيل ح 177 مضمونه، و في الوسائل: 24- 124- أبواب الأطعمة المحرمة- ب 5 ذيل ح 7، و ج 25- 50- أبواب الأطعمة المباحة- ب 19 ح 1 عن التهذيب. [↑](#footnote-ref-2607)
2608. ( 1) عنه البحار: 65- 292 ضمن ح 54. انظر التهذيب: 9- 14 ح 55، عنه الوسائل: 23- 382- أبواب الصيد- ب 29 ح 2. [↑](#footnote-ref-2608)
2609. ( 2) عنه البحار: 65- 292 ضمن ح 54. الفقيه: 3- 205 ح 25 باختلاف يسير، عنه الوسائل:

      23- 389- أبواب الصيد- ب 36 ح 4. [↑](#footnote-ref-2609)
2610. ( 3)« بر» ج. [↑](#footnote-ref-2610)
2611. ( 4) أثبتناه من« ت» و« ر» و« م». [↑](#footnote-ref-2611)
2612. ( 5) التهذيب: 9- 70 ح 34، و الاستبصار: 4- 87 ح 33 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل:

      24- 68- أبواب الذبائح- ب 28 ح 6.

      حمله صاحب الوسائل على التقية. [↑](#footnote-ref-2612)
2613. ( 1)« سمعتوهم» ج.« سمعوهم» البحار. [↑](#footnote-ref-2613)
2614. ( 2) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-2614)
2615. ( 3)« فليتجنب» د. [↑](#footnote-ref-2615)
2616. ( 4) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2616)
2617. ( 5) عنه البحار: 103- 103 صدر ح 49، و في المستدرك: 13- 250 ح 3 عنه و عن المقنع: 363 مثله، و في فقه الرضا: 250، و الكافي: 5- 150 ح 2، و الفقيه: 3- 120 ح 11، و الخصال: 285 ح 38، و المقنعة: 591، و التهذيب: 7- 6 ح 18 باختلاف في ألفاظ صدره، و فيها بدل« الكذب» الربا، و انظر الكافي: 5- 151 ضمن ح 3، و أمالي الصدوق: 402 ضمن ح 6، و التهذيب: 7- 6 ضمن ح 17، عن معظمها الوسائل: 17- 382- أبواب آداب التجارة- ب 2 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2617)
2618. ( 1)« روي أن الكاد» المستدرك. [↑](#footnote-ref-2618)
2619. ( 2) عنه البحار: 103- 103 ذيل ح 49، و المستدرك: 13- 54 ح 2. الكافي: 5- 88 ح 1، و الفقيه:

      3- 103 ح 66، و المقنع: 361 مثله، و في الوسائل: 17- 66- أبواب مقدمات التجارة- ب 23 ح 1 عن الكافي، و الفقيه. [↑](#footnote-ref-2619)
2620. ( 3) عنه البحار: 103- 103 ح 50، و المستدرك: 8- 234 ح 1، و ج 13- 188 ح 1. الفقيه: 1- 293 ح 15 عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مثله، عنه الوسائل: 11- 454- أبواب آداب السفر- ب 62 ح 4. [↑](#footnote-ref-2620)
2621. ( 4)« آكله» ب، د. [↑](#footnote-ref-2621)
2622. ( 5)« و لا بد» ب، د. [↑](#footnote-ref-2622)
2623. ( 6) عنه البحار: 103- 103 صدر ح 51. فقه الرضا: 251 مثله، و كذا في المقنع: 361 نقلا عن وصية أبيه. و في أمالي الصدوق: 241 ذيل ح 1 باختلاف يسير في ألفاظه، و في المقنعة: 586 نحوه، عنهما الوسائل: 17- 47- أبواب مقدمات التجارة- ب 12 ح 8 و ح 9. [↑](#footnote-ref-2623)
2624. ( 7) عنه البحار: 103- 103 ضمن ح 51، و في المستدرك: 13- 91 ح 1 عنه و عن فقه الرضا: 252، و المقنع: 362 مثله، و انظر الكافي: 5- 120 ذيل ح 6، و الخصال: 297 ضمن ح 67، و الفقيه:

      3- 105 ح 84، و التهذيب: 6- 357 ذيل ح 141، و ص 359 ح 150، و الاستبصار: 3- 60 ح 1، و ص 61 ذيل ح 3، عن بعضها الوسائل: 17- 121- أبواب ما يكتسب به- ب 15 ح 4، و ص 128 ب 17 ح 8، و ص 307 ب 99 ح 17. [↑](#footnote-ref-2624)
2625. ( 8) عنه البحار: 103- 103 ذيل ح 51. فقه الرضا: 252، و المقنع: 362 مثله، و كذا في الفقيه:

      3- 98 ذيل ح 26، و انظر صدر ح 24، و ج 1- 116 ح 50، و التهذيب: 6- 359 ح 149، و الاستبصار: 3- 60 ح 2، عنها الوسائل: 17- 127- أبواب ما يكتسب به- ب 17 ح 7، و ص 128 ح 9 و ح 10. [↑](#footnote-ref-2625)
2626. ( 1) عنه البحار: 103- 103 صدر ح 52. الكافي: 5- 118 ح 4، و الفقيه: 3- 98 ح 27 مثله، عنهما الوسائل: 17- 126- أبواب ما يكتسب به- ب 17 ح 4. [↑](#footnote-ref-2626)
2627. ( 2) انظر الفقيه: 3- 99 ذيل ح 31، و ص 109 ح 7، و التهذيب: 6- 364 ح 165، و ص 376 ح 22، و الاستبصار: 3- 65 ح 2 و ح 4، عنها الوسائل: 17- 155- أبواب ما يكتسب به- ب 29 ح 3، و ص 157 ب 30 ح 1. [↑](#footnote-ref-2627)
2628. ( 3)« أخرى» ب. [↑](#footnote-ref-2628)
2629. ( 4)« بأن» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2629)
2630. ( 5) عنه البحار: 103- 103 ذيل ح 52. فقه الرضا: 252، و المقنع: 362 مثله، و كذا في الفقيه:

      3- 98 ح 26، عنه الوسائل: 17- 133- أبواب ما يكتسب به- ب 19 ح 6. [↑](#footnote-ref-2630)
2631. ( 6) عنه البحار: 103- 115 صدر ح 2. تفسير العياشي: 1- 152 ح 504، و الكافي: 5- 146 ح 10، و الفقيه: 3- 175 ح 6، و المقنع: 374، و التهذيب: 7- 17 ح 74، و ص 19 ح 81، و ص 94 ح 3، و ص 118 ح 121 باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 18- 132- أبواب الربا- ب 6 ح 1 و ح 3. [↑](#footnote-ref-2631)
2632. ( 1) عنه البحار: 103- 115 ضمن ح 2. الكافي: 5- 144 ح 1، و الفقيه: 3- 174 ح 2، و التهذيب:

      7- 14 ح 61 مثله، و كذا في تفسير القمي: 1- 93، و الفقيه: 4- 266 ضمن ح 4، و الخصال:

      583 ذيل ح 8، و مجمع البيان: 1- 390، و مجمع البحرين: 2- 139 بزيادة« في بيت الله الحرام»، و انظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 162 ح 416 و ح 417، عن معظمها الوسائل: 18- 117- أبواب الربا- ضمن ب 1. [↑](#footnote-ref-2632)
2633. ( 2) يعني في سورة البقرة: 278 و 279. [↑](#footnote-ref-2633)
2634. ( 3) عنه البحار: 103- 115 ضمن ح 2، و أخرج صدره في المستدرك: 13- 334 ح 1 عنه و عن فقه الرضا: 258، و المقنع: 373. و في الكافي: 5- 145 ح 6، و التهذيب: 7- 17 ح 73 نحوه، و في الفقيه: 3- 182 مثله، و في ص 175 ذيل ح 5، و التهذيب: 7- 15 ذيل ح 67 قطعة، عن بعضها الوسائل: 18- 125- أبواب الربا- ب 3 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2634)
2635. ( 4)« جهالة» د. [↑](#footnote-ref-2635)
2636. ( 5) ليس في« ب» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-2636)
2637. ( 6) عنه البحار: 103- 115 ذيل ح 2، و المستدرك: 13- 337 ح 4. يؤيده ما في الكافي: 5- 145 صدر ح 4 و ذيل ح 5، و الفقيه: 3- 175 صدر ح 7 و ذيل ح 9، و التهذيب: 7- 16 صدر ح 69 و ذيل ح 70، عنها الوسائل: 18- 128- أبواب الربا- ب 5 ح 2 و ح 3. و ذيله اقتباس من سورة البقرة: 275. [↑](#footnote-ref-2637)
2638. ( 1) عنه البحار: 103- 153 ح 23. فقه الرضا: 268 مثله، و كذا في المقنع: 375 نقلا عن وصية والده. و في الكافي: 5- 95 صدر ح 1 نحو صدره، و في ص 99 ضمن ح 1 و ح 2، و الخصال: 153 ذيل ح 190، و التهذيب: 6- 191 ضمن ح 36 نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: 18- 327- أبواب الدين و القرض- ب 5 ح 1- ح 3، و ج 21- 268- أبواب المهور- ب 11 ح 11. [↑](#footnote-ref-2638)
2639. ( 2)« انتظار» ب. [↑](#footnote-ref-2639)
2640. ( 3) البقرة: 280. [↑](#footnote-ref-2640)
2641. ( 1)« تبدأ» البحار. [↑](#footnote-ref-2641)
2642. ( 2) عنه البحار: 103- 207 ح 16، و المستدرك: 14- 113 ح 3. الجعفريات: 204، و دعائم الإسلام: 2- 392 صدر ح 1388، و التهذيب: 6- 188 ح 23 باختلاف يسير، و كذا في الكافي:

      7- 23 ح 3، و الفقيه: 4- 143 ح 1، و التهذيب: 9- 171 ح 44 مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام، و دعائم الإسلام: 1- 232 عن علي عليه السلام، و في الكافي: 7- 23 ح 1، و الفقيه: 4- 143 ح 2، و التهذيب: 9- 165 ح 21، و الاستبصار: 4- 116 ح 4 مسندا عن أمير المؤمنين عليه السلام، و في المقنع:

      477 مرسلا نحوه، و في مجمع البيان: 2- 15 نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: 18- 345- أبواب الدين و القرض- ب 13 ح 2، و ج 19- 329- كتاب الوصايا- ب 28 ح 1 و ح 2 و ح 5. [↑](#footnote-ref-2642)
2643. ( 3) عنه البحار: 103- 207 صدر ح 17. الكافي: 7- 3 ذيل ح 4، و الفقيه: 4- 134 ح 1، و التهذيب:

      9- 172 ح 2 و ح 3 مثله، و كذا في فقه الرضا: 298، و في المقنعة: 666، و دعوات الراوندي: 232 ضمن ح 645 عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و في دعائم الإسلام: 2- 345 ح 1292 عن أبي جعفر عليه السلام، و في التهذيب: 9- 172 ح 1 عن أحدهما عليه السلام، و في المقنع: 477 مرسلا، عن بعضها الوسائل:

      19- 257- كتاب الوصايا- ب 1 ح 2- ح 4 و ح 6. [↑](#footnote-ref-2643)
2644. ( 4) ليس في« ب» و« د» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2644)
2645. ( 1)« أو» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2645)
2646. ( 2) عنه البحار: 103- 207 ذيل ح 17. فقه الرضا: 298 مثله. و في المقنع: 477 صدره. و في تفسير العياشي: 1- 76 ح 166، و الفقيه: 4- 134 ح 1، و التهذيب: 9- 174 ح 8 ذيله، عن بعضها الوسائل: 19- 263- كتاب الوصايا- ب 4 ح 3، و ص 418 ب 83 ح 3. [↑](#footnote-ref-2646)
2647. ( 3)« فان» ب. [↑](#footnote-ref-2647)
2648. ( 4) عنه البحار: 103- 207 صدر ح 18، و المستدرك: 14- 98 ح 6. انظر الكافي: 7- 10 ح 2، و الفقيه: 4- 137 ح 5، و التهذيب: 9- 192 ح 4، و ص 195 ح 16، و ص 242 ح 30، و الاستبصار: 4- 120 ح 8، و ص 126 ح 24، عنها الوسائل: 19- 275- كتاب الوصايا- ب 11 ح 1 و ح 5 و ح 8. [↑](#footnote-ref-2648)
2649. ( 5) الحجر: 44. [↑](#footnote-ref-2649)
2650. ( 6) عنه البحار: 103- 207 ضمن ح 18. فقه الرضا: 299، و تفسير العياشي: 2- 244 ح 21، و معاني الأخبار: 217 ذيل ح 1، و التهذيب: 9- 209 صدر ح 5- ح 7، و الاستبصار: 4- 132 صدر ح 5 و ح 6، و ص 133 ح 7 مثله، و في إرشاد المفيد: 1- 221 نحوه، عن معظمها الوسائل:

      19- 382- كتاب الوصايا- ب 54 ذيل ح 4 و ح 6، و ص 384 ح 11 و ح 12. [↑](#footnote-ref-2650)
2651. ( 7) البقرة: 260. [↑](#footnote-ref-2651)
2652. ( 8) عنه البحار: 103- 207 ضمن ح 18. فقه الرضا: 299، و الكافي: 7- 40 ح 2، و الفقيه:

      4- 152 ح 4، و معاني الأخبار: 217 صدر ح 1، و التهذيب: 9- 208 ح 2، و الاستبصار: 4- 132 ح 2 مثله، و في تفسير العياشي: 1- 143 ح 473، و الكافي: 7- 40 ح 3 نحوه، عن معظمها الوسائل: 19- 380- كتاب الوصايا- ب 54 ح 1 و ح 3 و ح 7. [↑](#footnote-ref-2652)
2653. ( 1) عنه البحار: 103- 207 ضمن ح 18، و في المستدرك: 14- 131 ح 4 عنه و عن المقنع: 478 مثله، إلا أنه ليس فيه« أو بشي‏ء من ماله»، و كذا في الفقيه: 4- 152 ح 3، و معاني الأخبار: 216 ذيل ح 2، أما قوله:« أو بشي‏ء من ماله.» فقد روي في الكافي: 7- 40 ح 1 و ح 2، و الفقيه:

      4- 151 ح 1، و معاني الأخبار: 217 ح 1، و التهذيب: 9- 211 ح 12 و ح 13، عن معظمها الوسائل: 19- 387- كتاب الوصايا- ب 55 ح 5 و ح 6، و ص 388 ب 56 ح 1. [↑](#footnote-ref-2653)
2654. ( 2)« لقوله تعالى» ب. [↑](#footnote-ref-2654)
2655. ( 3) التوبة: 25. [↑](#footnote-ref-2655)
2656. ( 4) يعني سئل الصادق عليه السلام على ما في المستدرك. [↑](#footnote-ref-2656)
2657. ( 5)« فأبوا» د. [↑](#footnote-ref-2657)
2658. ( 6) عنه البحار: 103- 207 صدر ح 19، و الجواهر: 26- 70، و المستدرك: 14- 99 ح 7. المقنع:

      483 مرسلا مثله. و في التهذيب: 9- 194 صدر ح 13، و الاستبصار: 4- 120 صدر ح 5 باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: 19- 276- كتاب الوصايا- ب 11 ح 4، و ص 301 ب 17 ح 13. [↑](#footnote-ref-2658)
2659. ( 7) ليس في« ج». [↑](#footnote-ref-2659)
2660. ( 8)« بما» ب. [↑](#footnote-ref-2660)
2661. ( 1) عنه البحار: 103- 207 ضمن ح 19، و المستدرك: 14- 132 ح 1. الفقيه: 4- 161 ح 2 مثله، و في الكافي: 7- 44 ح 2، و التهذيب: 9- 212 ح 15 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 19- 391- كتاب الوصايا- ب 59 ح 1. و في فقه الرضا: 299، و المقنع: 483 نحوه. [↑](#footnote-ref-2661)
2662. ( 2) عنه البحار: 103- 207 ضمن ح 19، و المستدرك: 14- 132 ذيل ح 2. الكافي: 7- 44 ح 4، و التهذيب: 9- 212 ح 17 بزيادة في المتن، و كذا في الكافي: 7- 44 ذيل ح 1، و الفقيه: 4- 161 ذيل ح 1، و التهذيب: 9- 211 ذيل ح 14 مسندا عن الرضا عليه السلام، عنها الوسائل: 19- 390- كتاب الوصايا- ب 58 ح 1 و ح 2. و في فقه الرضا: 299، و المقنع: 483 نحوه. [↑](#footnote-ref-2662)
2663. ( 3)« لرجل بمال» ب.« بماله» المستدرك. [↑](#footnote-ref-2663)
2664. ( 4)« فهو لشيعتنا» البحار. [↑](#footnote-ref-2664)
2665. ( 5) عنه البحار: 103- 207 ضمن ح 19، و المستدرك: 14- 117 صدر ح 4. الكافي: 7- 15 ح 2، و الفقيه: 4- 153 ح 1، و معاني الأخبار: 167 ح 3، و التهذيب: 9- 204 ح 8، و الاستبصار:

      4- 130 ح 2 مثله، مسندا عن أبي الحسن العسكري عليه السلام، عن معظمها الوسائل: 19- 338- كتاب الوصايا- ب 33 ح 1. [↑](#footnote-ref-2665)
2666. ( 6)« إلى» ب. [↑](#footnote-ref-2666)
2667. ( 7)« سبيله» ب. [↑](#footnote-ref-2667)
2668. ( 1)« و كان» ب، د. [↑](#footnote-ref-2668)
2669. ( 2) جفن السيف: غمده« لسان العرب: 13- 89». [↑](#footnote-ref-2669)
2670. ( 3) بدل ما بين القوسين« فيه» البحار. [↑](#footnote-ref-2670)
2671. ( 4) حلية السيف: زينته« مجمع البحرين: 1- 568- حلي-». [↑](#footnote-ref-2671)
2672. ( 5) النصل: حديدة السهم، و الرمح، و السكين، و السيف ما لم يكن له مقبض« مجمع البحرين:

      4- 323- نصل-». [↑](#footnote-ref-2672)
2673. ( 6) عنه البحار: 103- 207 ح 20، و المستدرك: 14- 131 ح 1. و روي مسندا عن الرضا عليه السلام في الكافي: 7- 44 صدر ح 1، و الفقيه: 4- 161 صدر ح 1، و التهذيب: 9- 211 صدر ح 14 مثله، و في الكافي: 7- 44 ح 3، و التهذيب: 9- 212 ح 16 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل:

      19- 389- كتاب الوصايا- ب 57 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2673)
2674. ( 7) الوقف: و هو تحبيس الأصل و إطلاق المنفعة« مجمع البحرين: 4- 535- وقف-». [↑](#footnote-ref-2674)
2675. ( 8)« أوجه» د. [↑](#footnote-ref-2675)
2676. ( 9) عنه البحار: 103- 186 صدر ح 15. و انظر الوسائل: 19- 180- كتاب الوقوف- ب 4 ح 6، و ص 188 ب 6 ح 5، و ص 191 ح 9. [↑](#footnote-ref-2676)
2677. ( 10)« الوقف» ب، ج. [↑](#footnote-ref-2677)
2678. ( 11)« ماضية مؤبدة» ج. [↑](#footnote-ref-2678)
2679. ( 12)« من وقف» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2679)
2680. ( 1) عنه البحار: 103- 186 ضمن ح 15. الكافي: 7- 36 ح 3، و الفقيه: 4- 176 ح 3، و التهذيب:

      9- 132 ح 8 و ح 9، و الاستبصار: 4- 99 ح 1، و ص 100 صدر ح 2 مضمونه، عنها الوسائل:

      19- 192- كتاب الوقوف- ب 7 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2680)
2681. ( 2) عنه البحار: 103- 186 ضمن ح 15. كمال الدين: 520 ضمن ح 49، و الاحتجاج: 479 مضمونه، عنهما الوسائل: 19- 181- كتاب الوقوف- ب 4 ح 8. [↑](#footnote-ref-2681)
2682. ( 3) عنه البحار: 103- 186 ضمن ح 15. انظر قرب الاسناد: 250 ح 990، و الكافي: 7- 32 ح 11 و ح 14، و التهذيب: 9- 153 ح 4، و ص 154 ح 7، و ص 158 صدر ح 30، و الاستبصار:

      4- 108 ح 6، و ص 109 ح 9، عنها الوسائل: 19- 207- كتاب الوقف و الصدقات- ب 11 ح 9، و ص 210 ب 14 ح 1، و ص 241 ب 8 ح 1، و ص 244 ب 10 ح 4. [↑](#footnote-ref-2682)
2683. ( 4) عنه البحار: 103- 186 ذيل ح 15. الكافي: 7- 12 ح 2 و ذيل ح 3، و الفقيه: 4- 147 ح 1، و ص 173 ذيل ح 8، و التهذيب: 9- 190 ح 14 و ذيل ح 15 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل:

      19- 302- كتاب الوصايا- ب 18 ح 1 و ح 4 و ح 6. [↑](#footnote-ref-2683)
2684. ( 1) أثبتناه من« ت». [↑](#footnote-ref-2684)
2685. ( 2) العول: عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض، يقال: عالت الفريضة و أعالت عولا:

      ارتفعت، و هو أن ترتفع السهام و تزيد فيدخل النقصان على أهلها« مجمع البحرين: 3- 279- عول-». [↑](#footnote-ref-2685)
2686. ( 3) المؤمنون: 12. [↑](#footnote-ref-2686)
2687. ( 4) عنه البحار: 104- 349 صدر ح 3. فقه الرضا: 286، و الفقيه: 4- 189 ح 5، و علل الشرائع:

      567 ح 1، و المقنع: 487 باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: 7- 79 ذيل ح 1 و ضمن ح 2، و ص 80 ح 1، و الفقيه: 4- 187 ضمن ح 1 و ح 2، و علل الشرائع: 568 ضمن ح 2 و ذيل ح 3، و التهذيب: 9- 248 ح 5 صدره، عن معظمها الوسائل: 26- 72- أبواب موجبات الإرث- ضمن ب 6. و في الكافي: 7- 84 مضمونه. [↑](#footnote-ref-2687)
2688. ( 5) ليس في« ب» و« ج». [↑](#footnote-ref-2688)
2689. ( 6)« و الابنة» البحار. [↑](#footnote-ref-2689)
2690. ( 1) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 3، و في ص 333 ذيل ح 5 عن علل الشرائع: 567 ذيل ح 1 مثله، و كذا في الفقيه: 4- 190 ذيل ح 5، و في الكافي: 7- 70 صدره، و في ص 71 ذيله باختلاف في اللفظ. و في مجمع البيان: 2- 18 باختلاف يسير، عنه الوسائل: 26- 66- أبواب موجبات الإرث- ب 1 ضمن ح 5. [↑](#footnote-ref-2690)
2691. ( 2)« زوج» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2691)
2692. ( 3)« زوجة» ج، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2692)
2693. ( 4) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 3. فقه الرضا: 287 باختلاف في بعض ألفاظه، و كذا في تفسير العياشي: 1- 287 ضمن ح 313، و الكافي: 7- 82 صدر ح 1، و ص 83 ذيل ح 1، و التهذيب:

      9- 251 صدر ح 12 و ذيل ح 13، عنها الوسائل: 26- 80- أبواب موجبات الإرث- ب 7 صدر ح 7 و ذيل ح 8، و ص 91- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب 1 صدر ح 1. [↑](#footnote-ref-2693)
2694. ( 5) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 3. الفقيه: 4- 190، و المقنع: 487، و النهاية: 632، و المراسم:

      223، و المهذب: 2- 131، و الوسيلة: 386 باختلاف في ألفاظه، و كذا في دعائم الإسلام:

      2- 365 ضمن ح 1329 صدره. [↑](#footnote-ref-2694)
2695. ( 6) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 3. الفقيه: 4- 190، و المقنع: 487، و دعائم الإسلام: 2- 365 ضمن ح 1329 باختلاف في ألفاظه. و في الكافي: 7- 86 ح 3، و ص 87 ح 4- ح 8، و الفقيه:

      4- 191 ح 3، و ح 5 و ح 6، و الفصول المختارة: 173، و التهذيب: 9- 277 ح 14 بمعناه، عن بعضها الوسائل: 26- 101- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب 4 ح 3، و ص 103 ضمن ب 5. [↑](#footnote-ref-2695)
2696. ( 7) ليس في« ج» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2696)
2697. ( 8)« لهما» ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2697)
2698. ( 9) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 3. المقنع: 488 مثله، و كذا في الفقيه: 4- 190، و في ص 191 ح 4، و دعائم الإسلام: 2- 366 ضمن ح 1331، و النهاية: 633، و المراسم: 223، و المهذب: 2- 131 بمعناه، و في الوسائل: 26- 102- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب 4 ح 5 عن الفقيه. [↑](#footnote-ref-2698)
2699. ( 1) هكذا في« م» و« البحار».« و ابنة أو ابنتين أو ابنين و بنتين» ب.« و بنتا أو بنتين و بنات» ج.« و ابنة أو ابنتين أو بنات» د. [↑](#footnote-ref-2699)
2700. ( 2) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 3. المقنع: 488، و الفقيه: 4- 190 مثله، و في الكافي: 7- 73 باختلاف يسير، و في دعائم الإسلام: 2- 365 ضمن ح 1329 نحوه، و انظر المحاسن: 329 ح 89، و الكافي: 7- 84 ح 1، و ص 85 ح 2 و ح 3، و الفقيه: 4- 253 ح 11 و ح 12، و علل الشرائع: 570 ح 2 و ح 3، و التهذيب: 9- 274 ح 1 و ح 2، و ص 275 ح 3، عنها الوسائل:

      26- 93- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ضمن ب 2. [↑](#footnote-ref-2700)
2701. ( 3) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 3. المقنعة: 682، و النهاية: 624، و المهذب: 2- 126 مضمونه، و في مجمع البيان: 2- 18 صدره باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: 26- 67- أبواب موجبات الإرث- ب 1 ضمن ح 5. و انظر الكافي: 7- 91 ح 2، و التهذيب: 9- 270 ح 3، عنهما الوسائل: 26- 136- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب 19 ح 6. [↑](#footnote-ref-2701)
2702. ( 4) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 3. فقه الرضا: 287، و ص 288، و الفقيه: 4- 191 ح 1، و دعائم الإسلام: 2- 370 ضمن ح 1336 مثله، و في الكافي: 7- 91 ح 1 و ح 3، و التهذيب:

      9- 269 ح 1، و ص 270 ح 2، و ص 273 ح 11 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

      26- 115- أبواب ميراث الأبوين- ب 9 ح 1- ح 4. [↑](#footnote-ref-2702)
2703. ( 5) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 3. الفقيه: 4- 193 ضمن ح 1، و المقنع: 489 مثله، و في النهاية: 625، و المهذب: 2- 126 باختلاف في اللفظ، و في المقنعة: 682 مضمونه. [↑](#footnote-ref-2703)
2704. ( 6) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 3. الفقيه: 4- 193 ضمن ح 1 مثله. و انظر ذيل الهامش المتقدم. [↑](#footnote-ref-2704)
2705. ( 1)« و ابنة» ج. [↑](#footnote-ref-2705)
2706. ( 2)« و بنتا» ج. [↑](#footnote-ref-2706)
2707. ( 3) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 3. فقه الرضا: 287، و المقنع: 489 مثله. و في الكافي: 7- 93 ح 1، و الفقيه: 4- 192 صدر ح 1، و دعائم الإسلام: 2- 371 صدر ح 1338، و التهذيب:

      9- 270 ح 4 باختلاف يسير في ألفاظه، و في الكافي: 7- 94 ح 2، و التهذيب: 9- 272 ح 6 ذيله، و في التهذيب: 9- 272 صدر ح 7 قطعة، و في ص 328 ضمن ح 18 صدره، عن بعضها الوسائل: 26- 128- أبواب ميراث الأبوين- ضمن ب 17. و انظر سورة النساء: 11. [↑](#footnote-ref-2707)
2708. ( 4) هكذا في« ت» و« ش» و« م».« و ابنتين أو بنتين» ب.« و ابنة أو بنتين» ج، د. [↑](#footnote-ref-2708)
2709. ( 5) عنه البحار: 104- 350 ضمن ح 3. فقه الرضا: 287، و الكافي: 7- 96، و الفقيه: 4- 192 ضمن ح 1، و المقنع: 489 مثله، و في دعائم الإسلام: 2- 371 ذيل ح 1337 باختلاف يسير، و في تفسير العياشي: 1- 226 ذيل ح 57، و التهذيب: 9- 274 ذيل ح 12 مضمونه، عنها الوسائل:

      26- 131- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب 17 ذيل ح 7، و ص 134 ب 18 ذيل ح 4. [↑](#footnote-ref-2709)
2710. ( 6) ليس في« ب».« له» د. [↑](#footnote-ref-2710)
2711. ( 1)« فللقرابة إن كان» البحار. [↑](#footnote-ref-2711)
2712. ( 2)« يكن» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما في البحار. [↑](#footnote-ref-2712)
2713. ( 3) عنه البحار: 104- 350 ضمن ح 3. فقه الرضا: 287، و المقنع: 492 مثله. و في النهاية: 642 باختلاف في ألفاظه، و انظر الكافي: 7- 125 ح 1، و التهذيب: 9- 294 ح 11، و الاستبصار:

      4- 149 ح 2، عنها الوسائل: 26- 197- أبواب ميراث الأزواج- ب 3 ح 1. [↑](#footnote-ref-2713)
2714. ( 4) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2714)
2715. ( 5)« ولد» ب، ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2715)
2716. ( 6)« ولد» ب، ج، البحار. [↑](#footnote-ref-2716)
2717. ( 7) عنه البحار: 104- 350 ضمن ح 3. فقه الرضا: 287، و الفقيه: 4- 193، و ص 197 باختلاف في ألفاظه، و كذا في المقنع: 492 صدره و مضمون ذيله، و في الكافي: 7- 82 ذيل ح 1، و التهذيب:

      9- 251 ذيل ح 12 بمعناه، عنهما الوسائل: 26- 91- أبواب ميراث الأبوين و الأزواج- ب 1 ح 1 و ذيل ح 4، و في ص 195 ح 1 عن الكافي. و انظر ص 331 الهامش« 3». [↑](#footnote-ref-2717)
2718. ( 8)« و أمها و أباها» ب. [↑](#footnote-ref-2718)
2719. ( 9) عنه البحار: 104- 350 ضمن ح 3. المقنع: 493 مثله. الكافي: 7- 98 صدر ح 1 و ح 3 و ح 5، و الفقيه: 4- 195 ح 1، و دعائم الإسلام: 2- 373 صدر ح 1343، و التهذيب: 9- 284 صدر ح 1 و ح 3، و ص 285 ح 5 و ح 6، و ص 286 ح 7- ح 9، و الاستبصار: 4- 142 ح 3، و ص 143 ح 5- ح 8 باختلاف في بعض ألفاظه، عن بعضها الوسائل: 26- 125- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ضمن ب 16. [↑](#footnote-ref-2719)
2720. ( 1) عنه البحار: 104- 350 ضمن ح 3. فقه الرضا: 288، و المقنع: 494، و دعائم الإسلام:

      2- 373 ح 1342 مثله. و في الكافي: 7- 98 ذيل ح 1، و الفقيه: 4- 195 صدر ح 2، و التهذيب:

      9- 284 ذيل ح 1، و ص 286 صدر ح 12، و الاستبصار: 4- 143 صدر ح 8 باختلاف في بعض ألفاظه، عنها الوسائل: 26- 126- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب 16 ح 2، و ص 127 ح 8. [↑](#footnote-ref-2720)
2721. ( 2) عنه البحار: 104- 350 ضمن ح 3. الفقيه: 4- 194، و المقنع: 493 باختلاف في بعض ألفاظه.

      و في الكافي: 7- 97 ضمن ح 3، و التهذيب: 9- 289 ضمن ح 3 نحوه، عنهما الوسائل:

      26- 133- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب 18 ضمن ح 3. [↑](#footnote-ref-2721)
2722. ( 3) عنه البحار: 104- 350 ضمن ح 3. فقه الرضا: 288 مثله، و في المقنع: 493، و الفقيه:

      4- 194 ذيل ح 1 باختلاف في بعض ألفاظه، و كذا في تفسير العياشي: 1- 226 ح 57، و في الكافي: 7- 97 صدر ح 3، و التهذيب: 9- 288 صدر ح 3 نحوه، عنهما الوسائل:

      26- 133- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب 18 صدر ح 3، و في ص 133 ح 4 عن تفسير العياشي. [↑](#footnote-ref-2722)
2723. ( 4) عنه البحار: 104- 350 ضمن ح 3. الفقيه: 4- 196 ذيل ح 2، و المقنع: 488 باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: 7- 76 صدر ح 1، و دعائم الإسلام: 2- 379 صدر ح 1355، و التهذيب:

      9- 268 صدر ح 1 مضمونه، عن بعضها الوسائل: 26- 63- أبواب موجبات الإرث- ب 1 ح 2، و ص 114- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب 8 ح 2. [↑](#footnote-ref-2723)
2724. ( 1) هكذا في« ر» و« ط» و« البحار».« يقومون» ب، ج، د. [↑](#footnote-ref-2724)
2725. ( 2) عنه البحار: 104- 350 ذيل ح 3. المقنع: 494 مثله. و في الكافي: 7- 88 ح 1- ح 4، و الفقيه:

      4- 196 ح 1، و التهذيب: 9- 316 ح 57 و ح 58، و ص 317 ح 59 و ح 60، و الاستبصار:

      4- 166 ح 1- ح 3، و ص 167 ح 4 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 26- 110- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ضمن ب 7. [↑](#footnote-ref-2725)
2726. ( 1)« أخا» ج. [↑](#footnote-ref-2726)
2727. ( 2) عنه البحار: 104- 347 صدر ح 28. المقنع: 495، و المقنعة: 689 باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: 7- 105، و الفقيه: 4- 198 ذيله، و في ص 111 صدر ح 1 من الكافي المذكور، و الفقيه:

      4- 206 صدر ح 11، و التهذيب: 9- 307 صدر ح 17، و ص 323 صدر ح 16، و الاستبصار:

      4- 159 صدر ح 1 قطعة، عن معظمها الوسائل: 26- 152- أبواب ميراث الاخوة و الأجداد- ب 2 صدر ح 1، و ص 172 ب 8 صدر ح 1. و في المراسم: 224 بمعناه. [↑](#footnote-ref-2727)
2728. ( 3) عنه البحار: 104- 347 ضمن ح 28. المقنع: 495، و المقنعة: 690 مثله. و في التهذيب:

      9- 322 ح 14، و الاستبصار: 4- 169 ح 2 بمعناه، عنهما الوسائل: 26- 171- أبواب ميراث الاخوة و الأجداد- ب 7 ح 2. [↑](#footnote-ref-2728)
2729. ( 4) عنه البحار: 104- 348 ضمن ح 28. الكافي: 7- 305، و الفقيه: 4- 199، و النهاية: 635 مثله. و في المقنعة: 689 باختلاف في بعض ألفاظه، و في الكافي: 7- 76 ضمن ح 1، و التهذيب:

      9- 268 ضمن ح 1 مضمونه، عنهما الوسائل: 26- 64- أبواب موجبات الإرث- ب 1 ضمن ح 2، و ص 182- أبواب ميراث الاخوة و الأجداد- ب 13 ضمن ح 1. [↑](#footnote-ref-2729)
2730. ( 5)« أخا» ج. [↑](#footnote-ref-2730)
2731. ( 6)« أخا» ج. [↑](#footnote-ref-2731)
2732. ( 7)« للأب» د. [↑](#footnote-ref-2732)
2733. ( 8) عنه البحار: 104- 348 ضمن ح 28، و في ص 343 صدر ح 12 عن فقه الرضا: 288 مثله، و كذا في الفقيه: 4- 200، و المقنع: 496، و النهاية: 638، و المهذب: 2- 136. و في الكافي:

      7- 106 باختلاف يسير. و في المقنعة: 690 نحوه. [↑](#footnote-ref-2733)
2734. ( 1) ليس في« ب» و« البحار». [↑](#footnote-ref-2734)
2735. ( 2)« و يسقط» ب. [↑](#footnote-ref-2735)
2736. ( 3) عنه البحار: 104- 348 ضمن ح 28. و في دعائم الإسلام: 2- 375 صدر ح 1347 مثله، و كذا في الفقيه: 4- 200، إلا أن فيه الأختين بدل« الاخوة». و في الوسيلة: 388 مضمونه. [↑](#footnote-ref-2736)
2737. ( 4)« للأب و الأم» د. [↑](#footnote-ref-2737)
2738. ( 5)« للأب» د. [↑](#footnote-ref-2738)
2739. ( 6)« لأم» البحار. [↑](#footnote-ref-2739)
2740. ( 7) عنه البحار: 104- 348 ضمن ح 28. الفقيه: 4- 200 مثله، و في فقه الرضا: 289، و الكافي:

      7- 106، و المقنع: 496، و النهاية: 639 باختلاف في بعض ألفاظه. [↑](#footnote-ref-2740)
2741. ( 8)« فهكذا» ج. [↑](#footnote-ref-2741)
2742. ( 9) عنه البحار: 104- 348 ضمن ح 28. انظر الفقيه: 4- 200، و ص 201، و المقنعة: 690، و ص 691، و النهاية: 639، و ص 643، و المهذب: 2- 137. [↑](#footnote-ref-2742)
2743. ( 10)« من الام» البحار. [↑](#footnote-ref-2743)
2744. ( 1) عنه البحار: 104- 348 ضمن ح 28. و في النهاية: 650، و ص 651، و الوسيلة: 391 باختلاف في ألفاظه، و في المهذب: 2- 144 مضمونه. [↑](#footnote-ref-2744)
2745. ( 2) عنه البحار: 104- 348 ضمن ح 28. فقه الرضا: 289، و الفقيه: 4- 209 نحوه. و انظر الكافي:

      7- 109 ذيل ح 2، و ص 110 ذيل ح 8، و ص 111 ح 2 و ح 3، و ص 112 ح 5 و ح 7، و الفقيه:

      4- 205 ح 10، و ص 206 ح 12 و ح 13، و الاستبصار: 4- 155 ذيل ح 1، و ص 157 ذيل ح 7، و ص 159 ح 2 و ح 3، و التهذيب: 9- 303 ذيل ح 2، و ص 305 ذيل ح 8، و ص 307 ح 18 و ح 19، عنها الوسائل: 26- 164- أبواب ميراث الاخوة و الأجداد- ب 6 ح 9 و ح 13، و ص 172 ضمن ب 8. [↑](#footnote-ref-2745)
2746. ( 3) بزيادة« الثلثين» ج. [↑](#footnote-ref-2746)
2747. ( 4) الفقيه: 4- 209 مثله، و في الكافي: 7- 118، و النهاية: 650، و ص 651 مضمونه، و انظر مصادر الهامش« 2». [↑](#footnote-ref-2747)
2748. ( 1) عنه البحار: 104- 348 ضمن ح 28. فقه الرضا: 289، و المقنع: 499 مضمونه. و في المقنعة:

      690 نحوه، و انظر النهاية: 639، و ص 656، و الوسائل: 26- 185- أبواب ميراث الأعمام و الأخوال- ب 1. [↑](#footnote-ref-2748)
2749. ( 2) عنه البحار: 104- 348 ذيل ح 28. الكافي: 7- 112 ضمن ح 1، و ص 113 ح 4 و ح 6، و الفقيه: 4- 207 ح 24، و التهذيب: 9- 309 ح 28 و ح 29، و ص 310 ح 31 مثله، و في الكافي:

      7- 113 ضمن ح 5، و التهذيب: 9- 309 ضمن ح 25 باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: 26- 159- أبواب ميراث الاخوة و الأجداد- ضمن ب 5. [↑](#footnote-ref-2749)
2750. ( 3) عنه البحار: 104- 349 صدر ح 2. الفقيه: 4- 211 صدره. و في المقنعة: 692، و النهاية: 653 باختلاف في ألفاظه. [↑](#footnote-ref-2750)
2751. ( 1) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 2. التهذيب: 9- 328 صدر ح 18، و الاستبصار: 4- 171 صدر ح 6 مثله، عنهما الوسائل: 26- 189- أبواب ميراث الأعمام و الأخوال- ب 2 ح 9. و انظر الكافي: 7- 120، و الفقيه: 4- 211، و المقنع: 501. [↑](#footnote-ref-2751)
2752. ( 2) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 2. الفقيه: 4- 211 صدره. و في المقنعة: 692، و النهاية: 654 باختلاف في ألفاظه. و انظر تفسير العياشي: 2- 71 ح 83، و الكافي: 7- 119 ح 2 و ح 3، و التهذيب: 9- 325 ح 6، عنها الوسائل: 26- 185- أبواب ميراث الأعمام و الأخوال- ب 1 ح 1، و ص 194 ب 5 ح 6. [↑](#footnote-ref-2752)
2753. ( 3) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 2. الفقيه: 4- 214 مثله، و في ص 211، و الكافي: 7- 120 و المقنع: 501 باختلاف في ألفاظه. و انظر فقه الرضا: 289، و المقنع: 499، و دعائم الإسلام:

      2- 379 صدر ح 1357. [↑](#footnote-ref-2753)
2754. ( 4) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 2. الكافي: 7- 119 ذيل ح 1، و ص 120 ذيل ح 9، و الفقيه:

      4- 214، و المقنع: 499، و التهذيب: 9- 324 ذيل ح 1، و ص 327 ح 16 مثله، عن بعضها المختلف: 734، و الوسائل: 26- 186- أبواب ميراث الأعمام و الأخوال- ب 2 ذيل ح 1 و ح 8. [↑](#footnote-ref-2754)
2755. ( 5)« إذا» ب. [↑](#footnote-ref-2755)
2756. ( 6) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 2. و انظر النهاية: 655. [↑](#footnote-ref-2756)
2757. ( 7)« و خالا» ب، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2757)
2758. ( 8)« و للخال» ب، د، البحار. [↑](#footnote-ref-2758)
2759. ( 9) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 2. الكافي: 7- 119 ح 4 و ح 5، و ص 120 ذيل ح 6 و ح 8، و التهذيب: 9- 324 ح 2 و ح 3، و ص 325 ذيل ح 4 و ح 5 باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: 26- 186- أبواب ميراث الأعمام و الأخوال- ضمن ب 2. [↑](#footnote-ref-2759)
2760. ( 1) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 2. فقه الرضا: 289، و المقنع: 499، و دعائم الإسلام:

      2- 379 صدر ح 1357 مثله، و في الفقيه: 4- 212 باختلاف في ألفاظه، و في المقنعة: 692 باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-2760)
2761. ( 2) عنه البحار: 104- 349 ضمن ح 2. و في الكافي: 7- 120، و دعائم الإسلام: 2- 380 ضمن ح 1357، و الوسيلة: 394 بمعناه. [↑](#footnote-ref-2761)
2762. ( 3) عنه البحار: 104- 349 ذيل ح 2. و في فقه الرضا: 289، و المقنعة: 692، و النهاية: 656، و دعائم الإسلام: 2- 380 ضمن ح 1357 مضمونه، و كذا في التهذيب: 9- 328 صدر ح 18، و الاستبصار: 4- 171 صدر ح 6، عنهما الوسائل: 26- 193- أبواب ميراث الأعمام و الأخوال- ب 5 ح 4. [↑](#footnote-ref-2762)
2763. ( 4) ليس في« ب» و« د».« يلد» ج. و ما أثبتناه من« أ». [↑](#footnote-ref-2763)
2764. ( 1)« ميراثا واحدا» ب، د.« واحدا» المستدرك. [↑](#footnote-ref-2764)
2765. ( 2) ليس في« د». [↑](#footnote-ref-2765)
2766. ( 3) من قوله:« ورث» إلى هنا ليس في« البحار». [↑](#footnote-ref-2766)
2767. ( 4) عنه البحار: 104- 356 ح 11، و المستدرك: 17- 226 ح 2. فقه الرضا: 291، و المقنع: 503 مرسلا مثله. و في الكافي: 7- 159 ح 1، و الفقيه: 4- 240 ح 1، و التهذيب: 9- 358 ح 12 باختلاف في بعض ألفاظه، و في إرشاد المفيد: 1- 212، و مناقب ابن شهر آشوب: 2- 375 نحوه، عن بعضها الوسائل: 26- 295- أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه- ب 5 ح 1 و ح 2. [↑](#footnote-ref-2767)
2768. ( 5) ليس في« ب» و« د». [↑](#footnote-ref-2768)
2769. ( 6) عنه البحار: 104- 356 ح 10، و في ح 9 عن مشكاة الأنوار: 330 مثله، و كذا في فقه الرضا:

      291، و المقنع: 503. و في المحاسن: 603 ح 29، و الكافي: 7- 158 ح 2، و الفقيه: 3- 53 ح 10، و ج 4- 239 ح 5، و التهذيب: 6- 239 ح 19، و ج 9- 356 ح 7، و الاستبصار: 4- 187 ح 1 باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: 26- 292- أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه- ب 4 ح 2. [↑](#footnote-ref-2769)
2770. ( 1)« فاذا بامرأة» ب. [↑](#footnote-ref-2770)
2771. ( 2)« قال» ب. [↑](#footnote-ref-2771)
2772. ( 3) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2772)
2773. ( 4)« و يمسكان» ج. [↑](#footnote-ref-2773)
2774. ( 5)« معا جميعا» د. [↑](#footnote-ref-2774)
2775. ( 6) إلى هنا ما في نسخة« ج». [↑](#footnote-ref-2775)
2776. ( 7)« من هذا» د. [↑](#footnote-ref-2776)
2777. ( 8) ليس في« ب». [↑](#footnote-ref-2777)
2778. ( 1)« هكذا» في« ت».« قال» بقية النسخ، و المستدرك. [↑](#footnote-ref-2778)
2779. ( 2)« قال: فسأله» ج، د، المستدرك. [↑](#footnote-ref-2779)
2780. ( 3) أثبتناه من« ت» و« المستدرك». [↑](#footnote-ref-2780)
2781. ( 4)« تقدمت» د. [↑](#footnote-ref-2781)
2782. ( 5) ليس في« المستدرك». [↑](#footnote-ref-2782)
2783. ( 6)« عليه» د. [↑](#footnote-ref-2783)
2784. ( 7)« و ألحقه» د. [↑](#footnote-ref-2784)
2785. ( 8) ليس في« المستدرك». [↑](#footnote-ref-2785)
2786. ( 9) عنه المستدرك: 17- 221 ح 4. الفقيه: 4- 238 ح 4 مثله، و في إرشاد المفيد: 1- 213، و التهذيب: 9- 354 ح 5 نحوه، عنها الوسائل: 26- 286- أبواب ميراث الخنثى- ب 2 ح 3، و ص 288 ح 5. [↑](#footnote-ref-2786)
2787. ( 1) هكذا في« ت».« الرجل ابن الملاعنة» ب، د. [↑](#footnote-ref-2787)
2788. ( 2) المقنع: 504 مثله، عنه المختلف: 745، و المستدرك: 17- 212 ضمن ح 5. [↑](#footnote-ref-2788)
2789. ( 3) الكافي: 7- 162، و الفقيه: 4- 234، و المقنع: 504 مثله، و في المقنعة: 697 مضمونه، و في المختلف: 745 عن المقنع. [↑](#footnote-ref-2789)
2790. ( 4) انظر الكافي: 7- 161 ذيل ح 10 نقلا عن الفضل بن شاذان. [↑](#footnote-ref-2790)
2791. ( 5) المقنع: 504 مثله، و في الفقيه: 4- 235 مضمونه. و سيأتي في ص 342 الهامش رقم« 2» مثله. [↑](#footnote-ref-2791)
2792. ( 1) الفقيه: 4- 234 صدره. [↑](#footnote-ref-2792)
2793. ( 2) هذا متحد مع ص 341 الهامش رقم« 6». [↑](#footnote-ref-2793)
2794. ( 3) هكذا في« ت» و« و».« و لا يرث» ب، د. [↑](#footnote-ref-2794)
2795. ( 4) أثبتناه من« ت». [↑](#footnote-ref-2795)
2796. ( 5) الكافي: 7- 161 ذيل ح 10 نقلا عن ابن شاذان بمعناه، و كذا في الفقيه: 4- 234 صدر ب 164، و النهاية: 679، و التهذيب: 9- 341 ذيل ح 9، و انظر الوسائل: 26- 260- أبواب ميراث ولد الملاعنة- ب 1. [↑](#footnote-ref-2796)
2797. ( 6) الكافي: 7- 142 صدر ح 1، و الفقيه: 4- 244 صدر ح 7، و التهذيب: 9- 365 صدر ح 1، و ص 367 صدر ح 11، و الاستبصار: 4- 189 صدر ح 1، و ص 191 صدر ح 11 مثله، و في المقنع: 502 مضمونه، عن معظمها الوسائل: 26- 11- أبواب موانع الإرث- ضمن ب 1. [↑](#footnote-ref-2797)
2798. ( 7) هكذا في« ت» و« ر».« و» بقية النسخ. [↑](#footnote-ref-2798)
2799. ( 8) بزيادة« الذي تركه» ب. [↑](#footnote-ref-2799)
2800. ( 9) فقه الرضا: 290، و المقنع: 502 باختلاف يسير. و في الكافي: 7- 146 ح 1، و التهذيب: 9- 371 ح 25، و الاستبصار: 4- 193 ح 18 نحوه، عنها الوسائل: 26- 24- أبواب موانع الإرث- ب 5 ح 1. [↑](#footnote-ref-2800)
2801. ( 10)« من بعد» ب. [↑](#footnote-ref-2801)
2802. ( 1) فقه الرضا: 290، و المقنع: 502 نحوه. و انظر الكافي: 7- 143 ح 1، و الفقيه: 4- 243 ح 4، و ص 245 ح 13، و التهذيب: 9- 368 ح 14، عنها الوسائل: 26- 14- أبواب موانع الإرث- ب 1 ح 8، و ص 18 ب 2 ح 1. [↑](#footnote-ref-2802)
2803. ( 2) عنه المستدرك: 17- 208 ح 2. و في الكافي: 7- 169 ح 3 مضمونه، و يؤيده ما في ح 2 و ح 4، و ص 168 ذيل ح 1، و تفسير العياشي: 2- 48 ح 14، و الفقيه: 4- 242 ح 1، و التهذيب:

      9- 387 ح 3، عنها الوسائل: 26- 246- أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة- ضمن ب 3. [↑](#footnote-ref-2803)
2804. ( 3) كأن المراد في الأظلة: عالم المجردات، فإنها أشياء و ليست بأشياء كما في الظلل« مجمع البحرين:

      3- 92- ظلل-». [↑](#footnote-ref-2804)
2805. ( 4)« قائمنا قائم» ب. [↑](#footnote-ref-2805)
2806. ( 5) عنه البحار: 104- 367 ح 7. الفقيه: 4- 254 ح 16، و الاعتقادات: 48، و مجمع البحرين:

      3- 91 مثله. و في دلائل الإمامة: 260 مسندا عن أبي الحسن موسى عليه السلام باختلاف يسير في اللفظ. و في الخصال: 169 ذيل ح 223 بإسناده، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليه السلام نحو ذيله. [↑](#footnote-ref-2806)